

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي): زينب حسون ابراهيم كلية: الشريعة والدراسات الإسلامية قسم: اسلاميات الأطروحة المقدمة لنييل درجة: الماجستير في تخصص ارثوذكسي

عنوان الأطروحة: ((الذكر في حي آخر دار المخطوطات والكتابات المخطوطة في حي آخر))

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين . وبعد بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه ، والتي تمت مناقشتها بتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩ هـ بقبوها بعد إجراء التعديلات المطلوبة، وحيث قد تم عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بإجازتها في صيغها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه...
والله الموفق،،،

أعضاء اللجنة:

المناقشة الثاني

المناقشة الأولى

المشرف

الاسم:

الاسم: طبعي الاسم: ابراهيم

التوقيع:
رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية

الاسم: د/ عبدالله بن محمد الغطيميل
التوقيع:
الخط

ويوضع هذا النموذج أمام المسحة المقابلة لمسحة عنوان الأطروحة في كل مسحة من الرسالة.

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

فرع الفقه وأصوله

١٠٠١٠



التجريد في الخلاف

من أول كتاب الزكاة إلى نهاية كتاب الحج

للإمام الفقيه / أحمد بن محمد بن أحمد القدوسي الحنفي المتوفى سنة ٤٢٨ هـ

دراسة وتحقيق



٣٠١٠٢٠٠٠٣٢٤٤

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالبة : زينب حسن إبراهيم شرقاوي

بإشراف

فضيلة أ/د . حسين خلف الجبوري

الجزء الأول

١٤١٧-١٤١٨ هـ

١٩٩٧ م

ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:-

فهذا ملخص لرسالة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن، وعنوان الرسالة: "التجريد في الخلاف" من أول كتاب "الزكاة" إلى نهاية كتاب "الحج"، دراسة وتحقيق، للإمام: أحمد بن محمد القدوري الحنفي، المتوفى سنة ٢٨٤ هـ.

مقدمة من الطالبة: زينب حسن إبراهيم.

بإشراف أ/د. حسين بن خلف الجبوري، حفظه الله.

وقد قسمت البحث قسمين:

- قسم في الدراسة.

- وقسم في التحقيق.

بعد أن قدمت مقدمة تناولت فيها أسباب اختياري للموضوع، وأهميته.

وقسم الدراسة اشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: دراسة عصر المؤلف.

من الناحية: السياسية والعلمية والاجتماعية.

المبحث الثاني: في دراسة المؤلف.

المبحث الثالث: في الكتاب.

وقسم التحقيق: حققت فيه الكتاب بحسب الأصول العلمية المتبعة في التحقيق.

ثم ذيلت الكتاب بعشرة فهارس علمية.

النتيجة: كتاب "التجريد في الخلاف" كتاب غريب العلم، يمتاز بنهج المقارنة، وذكر الأدلة،

ومناقشتها، والرد عليها، فقد طاف المؤلف تقريرياً على أبواب الفقه جديعاً لأجل

استدلالاته ومناقشاته، كما أنه يعتبر تطبيقاً عملياً لكثير من قواعد أصول الفقه.

هو كتاب ينفع به دارسو الفقه والأصول عاملاً، ودارسو الفقه الحنفي والشافعي

خاصة.

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

د. محمد بن عبد العظيم

المشرف

أ/د. حسين بن خلف الجبوري

زنـب حـسن إـبرـاهـيم

الباحثة

زينب حسن شرقاوي

زنـب حـسن إـبرـاهـيم

ملخص الرسالة

الحمد لله، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:-

فهذا ملخص لرسالة الدكتوراه في الفقه الإسلامي المقارن، وعنوان الرسالة: "التجريد في الخلاف من أول كتاب "المركاة" إلى نهاية كتاب "الحج"، دراسة وتحقيق، للإمام: أبو عبد الله محمد بن القدورى الحنفى، المتوفى سنة ٤٢٨هـ.

مقدمة من الطالبة: زينب حسن إبراهيم.

يأشرف أ/د. حسين بن خلف الجبوري، حفظه الله.

وقد قسمت البحث قسمين:

- قسم في الدراسة.

- وقسم في التحقيق.

بعد أن قدمت مقدمة تناولت فيها أسباب اختياري للموضوع، وأهميته.

وَمِنْ أَعْلَمِ الْأَيَّامِ الْأُخْرَى إِذَا هَبَّ الْمَهْرَأُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وتقدير

فمن آداب الإسلام إقرار الإنسان بالفضل لأهله، والشكر لمن أسدى له
معروفاً.

وانطلاقاً من التوجيه النبوي الشريف "من لم يشكر الناس لم يشكر الله" ،
أوجه شكري الجزيل لسعادة الدكتور / علي عبدالعال المشرف الأول على الرسالة
الذى أعطاني من جهده ووقته الشيء الكثير.

وكماأشكر المشرف الثاني سعادة الدكتور / حسين الجبوري الذى كان
لتوجيهاته وإرشاداته عظيم الأثر في إنجاز هذا البحث.

كماأشكر زوجي الذي ما زال يحيى ويشحذ همي على إنجاز وإتقان هذا
البحث، والذي كان في تشجيعه أعظم عون.

كماأشكر القائمين على جامعة أم القرى عامه وكليه الشريعة خاصة على
ما يبذلونه لطلبة العلم من إتاحة الفرص وتسهيل الأمور.

ولا يفوتي أنأشكر كل من أعايني برأي، أو تقديم مرجع، أو غير ذلك.

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعود بالله من شرور أنفسنا وسیئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد : فإن من أعظم نعم الله على العبد بعد الهدایة والإيمان أن يفقهه في العلم الشرعي، ويغرس في قلبه حبه ويوفقه إلى العمل بمقتضاه .

وقد منَّ الله عليَّ أن أسلك سبيل طلب العلم الشرعي، وحببني فيه، فواصلت دراستي حتى مرحلة الدكتوراه، وعند اختيار موضوع الرسالة أحبيت أن يكون موضوعاً في علم الخلاف رغبة مني لعرفة مزيد من استدلالات الفقهاء واستنباطاتهم واعتراضاتهم والدفع عنها .

وعلمت أن كتاب "التجريد في الخلاف" من الكتب التي توزع في القسم على الطلبة لإخراجه إلى النور.

وقد وقع اختياري على جزء منه من بداية "كتاب الزكاة" إلى نهاية "كتاب الحج" .

وبعد تقليب النظر والتدقير فيه وجدته كتاباً غير العلم في علم الخلاف، وتأكدت أن فيه تحقيقاً غرضي وتبين لي أيضاً أن تحقيقه محفوف بمتاعب وصعوبات حتى إنني همممت أكثر من مرة بطلب تغيير الموضوع، ولكن كثرة الأدلة والمناقشات فيه أغرتني بالمضي في التحقيق لعلمي أنه يحقق رغبي.

وأهم الصعوبات التي واجهتني في أثناء التحقيق:

أولاً: كثرة السقط والتحريف والتصحيف في جميع النسخ مما أجهذني كثيراً في الاهتداء إلى الصواب .

ثانياً: تعقيد بعض تراكيب الجمل في نصوصه مما دفعني إلى أن أقضى الوقت الطويل في البحث في بطون الكتب لمعرفة المعنى الذي يريده المؤلف.

ثالثاً: كثرة الآراء والمصطلحات المختلفة في الفنون المختلفة التي نقلها في كتابه مع العلم أن كثيراً مما نقل من الكتب غير موجودة الآن كالمتنقى، وابن البراء، والهارونيات، والكيسانيات، والتلخيص، ونوادر هشام.

رابعاً: كثرة آثار الصحابة والتابعين، وكما هو معروف أن الآثار لم تلق العناية التي لقيها

الحادي في تحريره، فعلماء الحديث لم يعنوا بالآثار كعنایتهم بالحديث لذا واجهت الصعوبات في تحرير الآثار.

وعلمي في تحقيق هذا الجزء من الكتاب قسمته إلى قسمين:

القسم الأول: دراسة لعصر المؤلف، والمؤلف وكتاب.

القسم الثاني: في تحقيق النص.

القسم الأول: ويشتمل على مباحث وهي:

المبحث الأول: دراسة عصر المؤلف، ويشتمل على مطالب وهي:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره.

المبحث الثاني: في دراسة المؤلف، ويشتمل على مطالب وهي:

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكتبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وأسرته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: مصنفاته

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثامن: وفاته.

المبحث الثالث: في الكتاب ويشتمل على مطالب وهي:

المطلب الأول: في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف.

المطلب الثاني: في مصادر المؤلف.

المطلب الثالث: منهجه المؤلف في الكتاب.

المطلب الرابع: محسنه الكتاب.

المطلب الخامس: المآخذ على الكتاب.

القسم الثاني: في تحقيق النص:

ويشتمل على مبحثين وهما:
المبحث الأول: في وصف النسخ.
المبحث الثاني: في المنهج المتبع في تحقيق الكتاب.

المبحث الأول

في عصر المؤلف ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف.

المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره.

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره.

المطلب الأول: الحالة السياسية في عصر المؤلف

عاش المؤلف في العصر العباسي الثاني، وفي عهد بنى بويه، وأبرز مظاهر هذا العصر أن الخليفة لم يكن له من الأمر شيء، سوى سلطته الدينية، ممثلة بذكر اسمه في الخطبة، ونقشه على السكّة، ومراعاة مظاهر احترامه في الحفلات، وهو الذي يستقبل السفراء، ويلبس بردة النبي ﷺ ويضع أمامه مصحف عثمان رضي الله عنه.

فيحتفظ هؤلاء الحكام بعراكتهم أمام الجمهور فقط، والسلطة الفعلية بيد بنى

^(١) بويه .

وخلفاء العصر العباسي الذين عاصرهم المؤلف هم:

١- الخليفة الطائع بالله :

هو أبو بكر عبدالكريم بن الفضل المطیع اللہ بن جعفر المقتدر بالله بن المعتصم بالله .

ولي الطائفة من سنة ٣٦٣هـ إلى سنة ٣٨١هـ وكانت مدة خلافته سبع عشرة سنة وتسعه أشهر وخمسة أيام .

وقيل: "وابيع المطیع اللہ ابنه الطائع بالخلافة بعد أن خلع المطیع نفسه طائعاً غير مكره".

وقيل: "وكان الطائع ضعيفاً فجعل أمر البلاد بيد أبي نصر الذي لقبه بباء الدولة .

وذات يوم أمر الخليفة الطائع بحبس أبي الحسين بن المعلم، وكان من خواص بباء الدولة فعظم على بباء الدولة ذلك، فقدم أصحابه فشحطوا الطائع من السرير بحمائل سيفه ولفوه في كساء، وحمل إلى دار المملكة وكتب عليه بخلعه نفسه، وتسليم الأمور إلى

(١) بنو بويه هم أولاد أبي الشجاع بوريه الثلاثة وهم:

- ١ - عماد الدولة: وهو أبو الحسن علي بن بويه.
 - ٢ - ركن الدولة: وهو أبو علي الحسن بن بويه.
 - ٣ - معز الدولة: وهو أبو الحسين بن بويه.
- ثم أولادهم وأولاد أولادهم .

انظر: تاريخ بغداد (١١/٧٩)، النجوم الزاهرة (٤/١٢٦، ١٢٨).

القادر وأخذوا جميع ما في دار الخلافة حتى الرخام والأبواب ثم أبیحت للرفاع.
وأقبل القادر بالله أَحْمَدُ بْنُ الْأَمِيرِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ أَرْبَعُ وَأَرْبَعَونَ سَنَةً. وَكَانَ مِنْ جَمِيلَةِ
مِنْ حَضْرَ إِهَانَةِ الطَّائِعِ وَخَلْعَهُ الشَّرِيفِ الرَّضِيِّ فَأَنْشَدَ:

أَمْسَيْتَ أَرْحَمَ مِنْ كُنْتَ أَغْبَطَهُ لَقَدْ تَقَارَبَ بَيْنَ الْعَزِّ وَالْهُنَوْنِ
وَمَنْظَرُ كَانَ بِالسَّرَّاءِ يَضْحَكُنِي يَا قَرْبَ مَا عَادَ بِالضَّرَاءِ يَبْكِينِي^(١)

٢- الخليفة القادر بالله:

وَهُوَ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْأَمِيرِ إِسْحَاقُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُقْتَدِرُ بِاللهِ بْنُ أَحْمَدَ الْمُعْتَضِدِ
بِاللهِ.

وَلِيَ الْخِلَافَةَ سَنَةَ ٣٨١هـ إِلَى سَنَةِ ٤٢٢هـ.

وَقِيلَ عَنْهُ: كَانَ حَسْنَ الْمَذْهَبِ وَصَحِيحَ الاعْتِقَادِ، صَاحِبُ خَلْقِ كَرِيمٍ، وَكَانَ
كَثِيرَ التَّهْجِدِ وَالْبَرِّ وَالصَّدَقَاتِ، وَكَانَ صَاحِبُ سَنَةِ وَجَمَاعَةٍ .
وَأَلْفَ كِتَابًا فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ، عَلَى تَرْتِيبِ مَذَهَبِ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ .
وَكَانَتْ مَدَةُ خَلْفَتِهِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ سَنَةً وَثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ^(٢) .

٣- الخليفة القائم بأمر الله:

وَهُوَ أَبُو جَعْفَرٍ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنَ إِسْحَاقِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمُقْتَدِرِ بِاللهِ بْنِ أَحْمَدَ
الْمُعْتَضِدِ بِاللهِ.

وَكَانَ عَادِلًا، وَرَعِيًّا، زَاهِدًا، فَصِيحًا، أَدِيًّا، كَاتِبًا، شَاعِرًا مَلِحًا، جَيْلًا، كَثِيرًا
إِلَيْهِ الْإِحْسَانُ إِلَى النَّاسِ .

وَلِيَ الْخِلَافَةَ سَنَةَ ٤٢٢هـ إِلَى سَنَةِ ٤٦٧هـ.

قِيلَ: "بُوَيْعَ بِالْخِلَافَةِ لِلْقَائِمِ بِأَمْرِ اللهِ بَعْدِ مَوْتِ أَبِيهِ الْقَادِرِ بِاللهِ، وَكَانَ الْقَادِرُ بِاللهِ
جَعَلَهُ وَلِيَ عَهْدِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَقَبَهُ الْقَائِمُ بِأَمْرِ اللهِ".

وَقِيلَ: "وَكَانَتْ مَدَةُ خَلْفَتِهِ أَرْبَعًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً وَثَمَانِيَّةَ أَشْهُرٍ وَخَمْسَ وَعَشْرِينَ

(١) تاريخ بغداد (٧٩/١١)، البداية والنهاية (٨٠، ٧٩/٩) (٢٧٦/١١)، الكامل في التاريخ (٦٣٧/٨)،
شذرات الذهب (٩٨، ٩٧/٣)، النجم الزاهر (٤/١٠٥).

(٢) تاريخ بغداد (٣٨، ٣٧/٤)، البداية والنهاية (٣٠٩/١١) و (٣١/١٢)، الكامل لأبن الأثير
(٢٧٥، ١٦٠، ١٥٩/٤) (٨٢، ٨٠/٩)، شذرات الذهب (٩٨/٣)، النجم الزاهر (٤/٩).

يوماً، ولم يبلغ أحد من العباسين قبله هذه المدة".

فكانت الدولة العباسية في بني بويه مضطربة، والصراعات قائمة بينهم وبين بني العباس، وقد سيطروا على الدولة حتى إن الخليفة العباسي لم يعد له من الأمر شيء سوى سلطته الدينية.

وامتدت سيطرة بني بويه على الدولة العباسية وعلى خلفاء بني العباس من سنة ٣٣٤ هـ إلى سنة ٤٤٧ هـ.

ومن مظاهر سيطرتهم على الخلفاء:

التقى عز الدولة وعاصد الدولة فظفر عاصد الدولة، وأخذ عز الدولة أسيراً وقتلها بعد ذلك، وتوج الطائع عاصد الدولة بتاج مجوهر وقلده سيفاً وعقد له لواعين بيده، وأيضاً ما سبق ذكره من خلع بهاء الدولة للخليفة الطائع^(١).

(١) تاريخ بغداد (١١/٧٩)، النجوم الراهرة (٤/١٢٦، ١٢٨، ١٢٩)، شذرات الذهب (٣/٥٨، ٩٧)، (٩٨).



المطلب الثاني: الحالة الاجتماعية في عصره

أهم العناصر المكونة للمجتمع في تلك الفترة في بغداد السنة، والشيعة، والفرق المحرفة، كالمعزلة والجهمية وغيرهم.

وكانت للشيعة مطلق الحرية في ممارسة شعائرهم البدعية، لأن أبناء بويه أصحاب الكلمة والسيطرة في دولة الخلافة كانوا متسيعين^(١).

ومن أشهر أعيادهم، إحياء يوم عاشوراء باللطم والعويل حزناً على الحسين بن علي رضي الله عنهما، كما يدعون. وعيد يوم غدير خُم، وهو يوم الثامن عشر من ذي الحجة. وقد جاراهم بعض أهل السنة جهلاً، وأحدثوا في مقابلة يوم غدير خُم يوم الغار وجعلوه بعد ثمانية أيام من يوم الغدير، وهو السادس والعشرون من ذي الحجة وادعوا أن في مثل هذا اليوم نصر النبي ﷺ وأبو بكر رضي الله عنه في الغار، ومع أن هذا غلط، لأن أيام الغار كانت في صفر وفي أول شهر ربيع^(٢).

وكما جعلوا بإذاء يوم العاشوراء بعده بثمانية أيام يوم مصعب بن الزبير، وزاروا قبره، وبكوا عليه، ونظروه بالحسين رضي الله عنه، لكونه صبر وقتل.

وقد دامت هذه البدعة الشنيعة مدة طويلة من الزمن^(٣).

وكانت تحصل أحياناً بين الفريقين نزاعات وفتن وعلى سبيل المثال: الفتنة العظيمة التي وقعت بينهم سنة أربعين وثمانين، وقتل فيها خلق كثير من الفريقين، وأطلقت النيران في السوق حتى إن صاحب الشرطة عجز عنهم^(٤).

وكذلك الطوائف الأخرى من المبتداة كانت لهم حرية في عقائدهم ومذاهبهم إلا أن هذه الحرية في خلافة القادر بالله الخضرت إلى حد كبير.

وهناك حادثتان تدلان بوضوح على انحصار تلك الحرية:
الحادثة الأولى في سنة ثلاثمائة وثمان وتسعين حدثت فتنة عظيمة بين السنة والشيعة.

(١) انظر: تاريخ الإسلام (٤٢٣/٣).

(٢) شذرات الذهب (١٣٠/٢).

(٣) انظر: البداية والنهاية (١١/٣٢٦، ٣٣٩).

(٤) انظر: شذرات الذهب (١٨٦/٢).

فإن الشيعة أحضروا مصحفاً، وذكروا أنه مصحف عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وهو مخالف لجميع المصاحف فجمع الخليفة القادر بالله الأشرف والقضاة والفقهاء وعرض عليهم المصحف طالباً رأيهم فيه .

فأشار إليه أبو إسحاق الإسفرايني والفقهاء بتحريقه، وفعل ذلك بحضورهم، فغضب الشيعة غضباً شديداً، ومال الخليفة مع أهل السنة ونصرهم عليهم^(١) .

الحادية الثانية في سنة أربعينائة وثمان من الهجرة استتاب الخليفة القادر بالله طائفه من المعتزلة والرافضة وأخذ توقيعاتهم بالتوبيه، وبعث إلى واليه محمود بن سبكتكين يأمره ببث السنة بخراسان، ففعل ذلك وبالغ، وقتل جماعة، ونفى جماعة كبيرة من المعتزلة والرافضة والجهمية والمشبهة، وأمر بلعنة على المنابر^(٢) .

(١) انظر: البداية والنهاية (١١/٣٣٩).

(٢) انظر: البداية والنهاية (١١/٣٤٦)، شذرات الذهب (٢/١٨٦).

المطلب الثالث: الحالة العلمية في عصره

لقد عاش في عصر المؤلف عدد كبير من العلماء الأعلام في جميع العلوم الشرعية الإسلامية، وخاصة في الفقه وفونه، والحديث وعلومه . كانوا مnarات هدى، ومناهيل خيرات، يفد إليهم العلماء وطلبة العلم من أقطار الأرض طلباً للعلم والاستزادة منه . وكان بين علماء بغداد تواصل مستمر للإفادة والاستفادة.

ومن أبرز مجالات التواصل:

أولاً: من خلال الاشتراك في إصدار الفتاوى في قضايا تتعلق بالأمة، كاشتراك المؤلف مع جمٌع من الفقهاء منهم الشيخ أبو حامد الإسپرائي في إصدار فتوى تتعلق بنسب الفاطميين، فقد طلب الخليفة القادر بالله سنة أربعين واثنين من الهجرة كتابة في قدح النسب الذي تدعى عليه الخلفاء الفاطميون، والقدح في عقائدهم، وأنهم زنادقة، وأنهم منسوبون إلى ريسان بن سعيد الخرمي إخوان الكافرين^(١).

وقد سبق أن قطع الفاطميون خطبة بنى العباس في الحرمين سنة ثلاثمائة وثلاثة وستين من الهجرة .

وكما استولوا على مصر في سنة ثلاثمائة وخمس وثمانين من الهجرة، وقطعوا خطبة بنى العباس عن المنابر وأسهموا عن السكة، وغيروا شعائرهم .

ثانياً: من خلال المنازرات العلمية الكثيرة التي تعقد بين العلماء في ذلك العصر، لتحقيق المذهب وإثباته، ودفع شبه المخالفين، كالمنازرة التي جرت بين المؤلف وأبي علي الطبرى الشافعى مرة، وبينه وبين أبي حامد الإسپرائي الشافعى مرة أخرى .

وكالمنازرات التي جرت بين أبي حامد الإسپرائي والحسن بن حامد البغدادى الحنبلي في وجوب الصيام ليلة الغمام في دار الخليفة القادر بالله حيث يسمع الخليفة الكلام^(٢).

وقد كان العلماء محل عناية رجال السلطة وعلى رأسهم الخليفة تقديرًا واحتراماً ودعمًا ماديًّا، خاصة في عهد الطائع الله . فقد أجرى على الفقهاء الأرزاق وكذلك على

(١) البداية والنهاية (٣٣٩/١١).

(٢) انظر: البداية والنهاية (٣٣٩/١١)، شذرات الذهب (١٦٦/٢).

المحذفين وغيرهم في عام ثلاثة وستة وتسعين من الهجرة، وفي عهد الخليفة القادر بـ الله،
فكان من خيار الخلفاء العلماء، وكان محبًا للسنة وأهلها، وقد صنف قصيدة فيها فضائل
الصحابة، وغير ذلك . فكانت تقرأ في حلقة أصحاب الحديث كل جمعة في جامع المهدي
ويجتمع الناس لسماعها، وكان يجمع العلماء ويستشيرهم في القضايا التي تهم الأمة،
ويستمع لمناظراتهم .

ومن اهتمام رجال السلطة بالعلم والعلماء أن الوزير أبو نصر بن سابور ابْتَاع
عام ثلاثة وثلاثين من الهجرة داراً بالكرخ، ونقل إليها كتاباً كثيرة، ووقفها على
الفقهاء، وسماها دار العلم .

قال ابن كثير : أظنه أول مدرسة وقفت على الفقهاء^(١) .
وكذلك الوزير أبي العباس أحمد بن إبراهيم، وهو من مشاهير وزراء بني بويه،
كان يبعث في كل سنة إلى بغداد بخمسة آلاف دينار لصرف على أهل العلم .
ولا شك أن كل ما سبق له أثره الكبير في شحذ الأفكار وبذل الجهد في
الإبداع، ونماء العلوم وتطويرها . ويوضح لنا من خلال ذلك أن للمؤلف حضوراً
واضحاً في ساحة الحركة العلمية في بغداد تعلماً وتعليمًا، وتواصلاً مع العلماء .

ومن أشهر العلماء في علمي الفقه والحديث الذين عاشوا في هذا العصر :

- ١ - أبو بكر الرازي الحنفي، أحمد بن علي الجصاصي الفقيه، أحد أئمة أصحاب أبي حنيفة، وكان عابداً، زاهداً، عالماً، ورعاً.
انتهت إليه رئاسة الحنفية، وله عدة مصنفات منها كتابه "أحكام القرآن"^(٢).
- ٢ - أبو الحسن بن القصار علي بن نعمر البغدادي المالكي . صاحب كتاب مسائل الخلاف .

قال أبو إسحاق الشيرازي : لا أعرف كتاباً في الخلاف أحسن منه، توفي سنة
^(٣) ٤٩٧ هـ .

٣ - أبو حامد الإسفرايني: أحمد بن أبي طاهر الفقيه، شيخ العراق في زمانه، انتهت إليه

(١) انظر: البداية والنهاية (١١/٢٩٥، ٢٩٦، ١٣١٤).

(٢) البداية والنهاية (١١/٦٣١٤، ١/٢٩٧).

(٣) انظر: شذرات الذهب (٢/٢٤٩).

رئاسة مذهب الشافعي، صنف تصانيف كثيرة منها: تعليقته في نحو خمسين مجلداً، وذكر فيها خلاف العلماء وأقواهم، وماخذهم ومناظراتهم .
وله كتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦ هـ^(١).

٤ - الحسن بن حامد بن علي البغدادي، إمام الحنابلة في زمانه، مدرسهم وفقيهم، له مصنفات كثيرة في علوم مختلفة منها : الجامع في اختلاف العلماء، في أربعمائة جزء، وشرح الخرقى، وشرح أصول الدين وأصول الفقه .
وكان معظماً ومقدماً عند الدولة .

ناظر أبو حامد الإسپرائي في وجوب الصيام ليلة الغمام في دار الخليفة القادر بالله، بحيث يسمع الخليفة الكلام . ووقع إليه الخليفة جائزة بهذه المناسبة، وردها مع حاجته إليها، توفي سنة ٤٠٣ هـ^(٢).

٥ - العالم العالمة الحافظ الكبير حمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، أحد أوعية العلم، صاحب التصانيف المفيدة منها : معالم السنن، وغريب الحديث، واصلاح غلط المحدثين، توفي سنة ٣٨٨ هـ^(٣).

٦ - الحكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، الحافظ الكبير، صنف التصانيف الكثيرة في الحديث وعلومه . انتهت إليه رئاسة هذا الفن في زمانه، ومن مؤلفاته: المستدرك على الصحيحين، توفي سنة ٤٠٣ هـ^(٤).

(١) شذرات الذهب (٢/١٧٨).

(٢) انظر: شذرات الذهب (٢/١٦٦).

(٣) شذرات الذهب (٢/١٤٦).

(٤) انظر: شذرات الذهب (٢/١٦٩).

المبحث الثاني

في دراسة المؤلف ويشتمل على المطالب التالية:

المطلب الأول: اسمه ونسبة وكنيته.

المطلب الثاني: مولده ونشأته وأسرته.

المطلب الثالث: شيوخه.

المطلب الرابع: تلاميذه.

المطلب الخامس: مكانته العلمية.

المطلب السادس: ثناء العلماء عليه.

المطلب السابع: وفاته.

المبحث الثاني : في دراسة المؤلف

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته.

هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمان، الإمام المشهور، الفقيه الحنفي البغدادي، المعروف بالقدوري، شيخ الحنفية .

وكنيته : أبو الحسين، وقيل أبو الحسن^(١) .

سبب تسميته بالقدوري:

اختلاف العلماء في ذلك، قيل: القدوري نسبة إلى بيع القدور التي هي جمع قدر، أو إلى عملها وصنعها.

وقيل: القدوري نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها : القدور^(٢) .

(١) تاريخ بغداد (٣٧٧/٤)، البداية والنهاية (٤٠/٢)، الفوائد البهية/٣٠، وفيات الأعيان (١/٧٨)، ورثات الجنان/٢٤٠، ٢٤١، الواقي بالوفيات (٣٢٠/٧)، تاج التراجم/٩٨، تذكرة الحفاظ (١٠٨٦/٣)، الطبقات السنّة في تراجم الحنفية (١٩/٢)، المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (٥/٢٥٧)، الأنساب (٥/٤٦).

(٢) الفوائد البهية/٣٠، وفيات الأعيان (١/٧٩)، مفتاح السعادة (٢/٢٥٤)، الجواهر المضية (١/٩٣).

المطلب الثاني: مولده ونشأته وأسرته.

ولد الإمام أحمد القدورى سنة اثنين وستين وثلاثمائة من الهجرة.

وأما نشأته: فإنه عاش في بيت علم، ونشأ ذكياً، متواضعاً، زاهداً، ورعاً، محباً للعلم، حيث نشأ في بغداد موطن العلماء، وقد جالس العلماء والفقهاء وعاش للفقه حتى انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره .

وأما والده: فهو العالم محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، أبو بكر القدورى. وكان عالماً، روى عنه القاضي أبو تمام علي بن محمد بن الحسن الواسطي .
وأما ولده فهو: محمد بن أحمد بن محمد، أبو بكر بن أبي الحسين القدورى.
وقيل: إنه سمع الحديث من أبي علي الحسن بن أحمد بن شاذان، والقاضي أبي القاسم التتوخي، وغيرهما.

وقد سمع شيئاً من العلم، ولم يتبخر في الفقه لأن والده أبو الحسين أحمد القدورى تساهل في تعليمه الفقه، واكتفى بأن جمع له كتاب المختصر في الفقه .
وكان يقول : دعوه لروحه، فمات وهو شاب، ومات ابنه سنة أربعين وأربعين من الهجرة^(١) .

(١) انظر: تاريخ بغداد (٤/٢٧٧)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٢٠/٢)، الجوادر المضية (٣/٢٩، ٣٠، ٦٤)، الفوائد البهية .

المطلب الثاني: شيوخه

كان الإمام القاوري فريد زمانه في العلم والفقه، وكان شديد الحرص على ملازمة العلماء، للأخذ منهم والرواية عنهم، وكان من أخذ عنهم:

١- أبو عبد الله الجرجاني:

هو الفقيه الشيخ: محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني، الحنفي، نزيل بغداد، أحد أعلام الحنفية الكبار، تلميذ الشيخ أبي بكر الرazi، صاحب "أحكام القرآن"، وهو تلميذ الشيخ أبي الحسن الكرخي، صاحب المختصر . ومن مصنفاته : "ترجح مذهب أبي حنيفة" وكتاب: "المنصور في زيارة القبور"، وكتاب "شرح الجامع الكبير" محمد بن الحسن الشيباني في فروع الحنفية.

قال أبو إسحاق الشيرازي: أبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجاني تفقه بأبي بكر الرazi، وعنده أخذ أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري وغيره، كما أنه من علماء التحرير، وقد قال البابرتi في بيان حكم الطمائنية في الركوع والسجود في الصلاة، في شرح الهدایة : ففي تحرير الجرجاني سنة، وفي تحرير الكرخي واجبة.
توفي سنة ٣٩٨ هـ وقيل سنة ٣٩٧ هـ^(١).

وقال الخطيب البغدادي : محمد بن يحيى بن مهدي، أبو عبد الله الجرجاني الفقيه على مذهب أبي حنيفة، سكن بغداد إلى أن توفي بها .
وقال : قال لي أحمد بن علي بن الحسين التوزي : توفي أبو عبد الله الجرجاني في يوم الأربعاء لعشر بقين من رجب سنة ثمان وتسعين وتلثمانية ٣٩٨ هـ^(٢).

٢- عبيدا الله بن محمد الحوشبي:

هو المحدث الشيخ : عبيدا الله بن محمد بن أحمد بن محمد بن أحوى بن العوام من

(١) انظر: الفوائد البهية/٢٠٢، كشف الظنون (١/٣٩٨)، هدية العارفين (٢/٧٢)، الهدایة مع فتح القدیر (٢/٣٠٢).

(٢) تاريخ بغداد (٣/٤٣٢).

حوشب، أبو الحسين الشيباني، المعروف بالحوشبي البغدادي، كان ثقة ثبتاً، مستوراً، أميناً.

وما رواه القدوري عنه : أخبرنا أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري، أخبرنا عبيدا الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر العبدى، عن عبيدا الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال : "كان خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم محمد رسول الله".

وقال الخطيب البغدادي : أخبرني أحمد بن علي التوزي، أخبرنا محمد بن أبي الفوارس قال : كان الحوشبي ثبتاً مستوراً .

وقال : سألت البرقاني عن الحوشبي ؟ فقال : ثقة .

وقال : سمع عبيدا الله بن محمد بن أحمد بن حوشب، سمع عبدالله بن إسحاق المدائى، وإسحاق بن خليل الجلاب، والحسين بن محمد بن عفیر، وأحمد بن عبدالله بن سابور الدقاد، وأبا بكر بن أبي داود السجستاني وغيرهم .

قال البرقاني : أخبرنا التتوخي قال : سمعت عبيدا الله بن محمد بن أحمد الحوشبي يقول : ولدت في سنة أربع وتسعين ومائتين، ٢٩٤هـ فسئل في أي شهر؟ فقال: في أحد شهرى ربيع أو جماد الأولي".

وقال الأزهري : مات عبيدا الله الحوشبي في ذي القعدة سنة خمس وسبعين وثلاثمائة ٣٧٥هـ، وكان ثقة أميناً^(١).

٣- محمد بن علي، أبو بكر المؤدب :

هو الإمام المحدث: محمد بن علي بن الحسن بن إبراهيم بن سويد بن مالك بن معاوية، أبو بكر المؤدب^(٢).

وقال القرؤشي عن الإمام القدوري في تلقيه عن الإمام أبي بكر المؤدب:

(١) انظر: تاريخ بغداد (٤/٣٧٧) (١٠/٣٦١، ٣٦٢)، الجواهر المضية (١/٢٤٨)، الطبقات السننية في تراثم الحنفية (٢/١٩).

(٢) قال السمعانى: المؤدب : بضم الميم وفتح الواو وكسر الدال المهملة المشددة في آخرها، وبالباء المنقوطة بواحدة، هذا اسم لمن يعلم الصبيان والناس الأدب واللغة.
انظر: الأنساب (٥/٤٠٣).

"وروى الحديث عن محمد بن علي بن سعيد المؤدب، وعبيدا الله بن محمد الحوشبي".

وقال ابن حجر: حدث عن أبي عروبة، وأحمد بن سهل الأشناوي، وحدث عنه أبو الحسن العتيقي، وقرأ عليه بقراءة حفص، وكان متساهلاً في الحديث".

وروى عنه أيضاً البرقاني، ومحمد بن علي بن مخلد، وأبو القاسم التخويني وغيرهم".

وقال البرقاني: ثقة، وقال الأزهري : صدوق تكلموا فيه بسبب روايته عن الأشناوي كتاب قراءة عاصم".

وقال: توفي أبو بكر المؤدب في السابع عشر من رمضان سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة^(١).

(١) انظر: الجوادر المضية (٢/٢٤٨)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٢/١٩).

المطلب الرابع : تلاميذه

تتلمسد على الإمام أبي الحسين أحمد القدوسي خلق كثير من شهد لهم بالورع والتقى والزهد والعلم والفقه.

ومن أشهرهم:

١- عبد الرحمن السرخسي:

هو الإمام الفقيه أبو بكر عبد الرحمن بن محمد السرخسي^(١). الفقيه الحنفي. قدم بلاد خوزستان، وناب في القضاة في البصرة، وعرف بالزهد وكسر النفس، ومداومة الصوم.

تفقه بأبي الحسين القدوسي، وله عدة مصنفات منها:

- كتاب التجريد، وقيل إنه تكلمة كتاب التجريد للقدوري .
- كتاب مختصر المختصرين في مجلد واحد.

قال الهمданى: قال أبو عمرو محمد النهاوندى: "ولي أبو بكر السرخسي قضاة بلدنا نوبتين، عزل نفسه في إحداهما، وكان يداوم الصوم، وعرف بالزهد، وكسر النفس، وكان يصلي الفجر بوضوء العشاء.

توفي في الثالث والعشرين من رمضان سنة تسع وثلاثين وأربعين، وقيل : سنة ست وثلاثين وأربعين^(٢).

٢- أحمد بن محمد الأقطع:

هو أحمد بن محمد بن محمد، أبو نصر الأقطع الفقيه المعروف، الحنفي البغدادي. درس الفقه على أبي الحسين القدوسي حتى برع فيه، وقرأ الحساب حتى أتقنه. وكان له تلاميذ يأخذون منه الفقه. وسكن بغداد، وخرج منها سنة ثلاثين وأربعين إلى الأهواز .

(١) قال السمعانى: السرخسي: بفتح السين وسكون الراء المهملة وفتح الخاء المعجمة وكسر السين المهملة، وتشديد الياء، نسبة إلى بلدة قديمة من بلاد خراسان، يقال لها : سرخس. انظر: الأنساب (٣٤٤/٣).

(٢) انظر: تاج الترجم /٣٣، الجوهر المضية (٣٩٧/٢، ٣٩٨، ٣٩٩)، الطبقات السننية في تراجم الحفيف (٣١٣، ٣١٥)، كشف الظنون (١/٣٤٦)، هدية العارفين (١/٥١٦).

وشرح مختصر القدوري شرحاً وافياً . ولقب بالأقطع لأن يده قطعت في حرب كانت بين المسلمين والتتار . ومات سنة أربع وسبعين وأربعيناء^(١) .

٣- محمد بن علي الدامغاني:

هو قاضي القضاة : محمد بن علي بن محمد بن الحسين بن عبد الملك بن عبد الوهاب ، أبو عبد الله الدامغاني^(٢) الكبير ، الفقيه ، المحدث ، أحد كبار علماء الحنفية ، غزير العلم ، مكرماً ، عظماً عند الملوك والأمراء . ولد سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة ٣٩٨هـ ، تفقه بيته ثم قدم بغداد شاباً ، وتفقه بأبي الحسين أحمد القدوري ، والقاضي عبد الله الصميري ، ودرس الحديث على الإمام أبي الحسين القدوري و محمد بن علي الصوري وغيرهما . وبرع في الفقه حتى انتهت إليه رئاسة مذهب أبي حنيفة في زمانه ، وفاق علماء عصره في الفقه حتى شهد له القاضي أبو الطيب الطبرى إمام الشافعية في زمانه فقال القاضي أبو الطيب الطبرى : إنه أعرف بمذهب الشافعى من كثير من أصحابه .

وقال عنه الخطيب البغدادي : درس الفقه على أبي الحسين القدوري ، وأفتى به ، وكان عفيفاً ، وانتهت إليه الرياسة في مذهب العراقيين ، وكان وافر العقل كامل الفضل ، مكرماً لأهل العلم ، عارفاً بمقادير الناس ، سديد الرأي ، وقبل قاضي القضاة : أبو عبد الله بن ماكولا شهادته ، وولي القضاء بعد موت ابن ماكولا .

ومن تصانيفه : شرح مختصر الحاكم في الفروع .

ومات أبو عبد الله الدامغاني ليلة السبت الرابع والعشرين من شهر رجب سنة ثمان وسبعين وأربعيناء ٤٧٨هـ ، ودفن بدرب العلائين ، ثم نقل إلى مشهد الإمام أبي حنيفة ودفن إلى جانبه .

(١) انظر: الفرائد البهية/٤٠ ، الوافي بالوفيات (٨/١١٨) ، روضات الجنان (١/٢٤٠) ، مفتاح السعادة (٢/٢٨١).

(٢) الدامغاني : بالدار المفتوحة المشددة المهملة ، والميم المفتوحة والغين المنقوطة ، نسبة إلى دامغان ، وهي بلدة كبيرة بين الري ونيسابور ، وهي بلدة من بلاد قومس .

انظر: الأنساب (٤٤٦/٢).

وَكَانَتْ جَنَازَتُهُ عَظِيمَةً، سَارَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ وَالْأَمْرَاءُ^(١).

٤- عبد الواحد بن علي، أبو القاسم العكبري:

هو الإمام : عبد الواحد بن علي بن عمر بن إبراهيم بن برهان الإسلام، أبو القاسم الأسداني البغدادي، الفقيه، المتكلم، اللغوي، المعروف بالعكبري، وكان علماً من أعلام العربية، والأنساب، والحديث، والكلام، والفقه .

تفقه على أبي الحسين القدوري، وأخذ علم الكلام عن أبي الحسن البصري، وقرأ على عبد السلام البصري، وأبي الحسن السمعسي .
من مصنفاته: الاختيار في الفقه، أصول اللغة.

مات ببغداد في جماد الآخرة سنة ست وخمسين وأربعين هـ^(٢).

٥- أبو بكر الخطيب البغدادي:

هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي، أحد أعلام الحفاظ، ومهرة الحديث، فقيه، ناقد، صاحب التصانيف المنتشرة، حسن القراءة، فصيح اللسان، أديب شاعر ماهر،
سمى بالخطيب: لأنَّه كان صاحب المنصب الجليل بجامع بغداد في الجمعة والأعياد، وكان عالماً، محدثاً، فقيهاً، فصيحاً، متحرياً، كثير الضبط، عارفاً بالأدب والشعر.

ولد يوم الخميس لست بقين من جماد الآخرة سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة، وقيل : إحدى وتسعين وثلاثمائة . وقال عن نفسه : " ولدت سنة اثنين وتسعين وثلاثمائة، وسمعت أول سنة ثلاثة وأربعين هجرية ".

نشأ الخطيب البغدادي ببغداد، وتفقه على أبي الطيب الطبراني، وأبي الحسين المحاملي، وأبي الحسين القدوري، وغيرهم . وسع الحديث، ورحل إلى البصرة، ونيسابور،

(١) الجوادر المصيبة (٣/٢٧٠)، النجوم الزاهرة (٥/١٢٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/٤٨٦)، تاريخ بغداد (٣/٩١)، روضات الجنان (١/٤٠).

(٢) انظر: الفوائد البهية (١٣/١)، هدية العارفين (١/٦٣٤)، كشف الظنون (١/١٤)، تاريخ بغداد (١١/١٧)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٤/٢٢١).

وأصبهان، وهمدان، والشام، والمحجاز.

روى الخطيب البغدادي عن الإمام أبي الحسين القدوري حديث ابن عمر في خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سبق ذكره.

صنف قريباً من مائة مصنف، صارت عمدة لأصحاب الحديث. وله مصنفات
أخرى كثيرة تدل على علم غزير من أهمها:

- ١ - تاريخ بغداد
- ٢ - الفقيه والمتفقه
- ٣ - كتاب الرحلة
- ٤ - الكفاية في قوانين الرواية
- ٥ - الجامع لآداب الشيخ والسامع
- ٦ - كتاب الفصل والوصل
- ٧ - كتاب "السابق واللاحق"
- ٨ - كتاب غيبة المقتبس في تمييز الملتبس
- ٩ - كتاب "الأسماء المبهمة والأنباء المحكمة" ١٠ - رواية الآباء عن الأبناء
- ١١ - كتاب: رافع الارتياب في المقلوب من الأسماء والألقاب
- ١٢ - كتاب "الجهر بالبسملة"
- ١٣ - كتاب "النهي عن صوم يوم الشك"
- ١٤ - كتاب "التفصيل لمبهم المراسيل".

توفي الخطيب البغدادي يوم الاثنين سابع ذي الحجة سنة ثلاثة وسبعين وأربعين.
وأوقف جميع كتبه على المسلمين، وتصدق بالكثير من ماله في أثناء مرضه.

وشارك كثير من العلماء في حمل جنازته، ومن شارك في حمل جنازته الشيخ أبو
إسحاق الشيرازي^(١).

(١) انظر: طبقات الشافعية للسبكي (٤/٣٩، ٢٩)، المنظم (٤/٢٦٥، ٢٧٠)، تاريخ بغداد (٤/٣٧٧)، شذرات الذهب (١٣/٥٧، ٦٠)، النجوم الزاهرة (٥/٨٧)، وفيات الأعيان (١/٧٦)، تذكرة الحفاظ (٣١٤/٣)، روضات الجنان (١/٢٨٤، ٢٨٨)، الأنساب (٢/٣٨٤)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٧).

المطلب الخامس: مكانته العلمية

اهتم الإمام القدوسي منذ صغره بالفقه والرواية حتى أصبح إمام الحنفية وشيخهم في عصره، وانتهت إليه بالعراق رئاسة المذهب الحنفي، لعظيم ما احتواه من الفقه، والحديث، والنظر، وترجيح الروايات بحسن الرواية، ولعلمه بالأصول والخلاف والقياس، ويعود من أصحاب الترجيح في المذهب، والمقدم فيهم.

وقد أفاد من علمه الغير عد كثير من التلاميذ الذين نبغوا في زمانهم.

قال اللكنو والتلميمي الداري: "واعلم أنهم قسموا أصحابنا الحنفية إلى ست طبقات"، فذكرها إلى أن قال : "... والرابعة طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كالرازي، وصاحب الهدایة والقدوسي القادرون على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسن الدرایة، وأنه من يقدرون على تفضيل قول مجمل ذي وجهين، أو حكم مبهم محتمل لأمرتين منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه الجتهدين برأيهما ونظيرهما في الأصول، والمقاييس على أمثاله ونظائره".

وقد برع في علم الحديث وأتقنه رواية ودرایة.

ويظهر ذلك جلياً من خلال كتابه التجريد في الخلاف.

قال القرشي: روى الحديث عن محمد بن علي بن سعيد المؤدب، وعبيدا الله بن محمد الحوشبي.

وروى عنه قاضي القضاة أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد الدامغاني، أنا الإمام أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوسي، أخبرنا أبو بكر بن محمد بن علي، أنا أبو عثمان سعيد بن علي بن الخليل الصبي، أخبرنا عبد السلام بن عبيد، أنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار".

وقال التلميمي الداري: روى حديثاً واحداً عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من كذب على متعمداً فليتبواً مقعده من النار".

وقال الخطيب البغدادي: كتبت عنه ولم يحدث إلا بشيء يسير.

وقال أبو الفلاح الحنبلي: وسمع الحديث، وكان قوي الحجة، جريء اللسان،

بارعاً في المناظرات العلمية.

وقد ناظر بعض من عُرف بالمناظرة كالأمام الجليل أبي حامدي الإسفرايني الفقيه الشافعي. وناظر أيضاً الإمام والقاضي أبا الطيب الطبرى الشافعى، فقد نهل من نبع الفقه فأتقنه، والحديث فبرع فيه رواية ودرایة، ويظهر كل ذلك جلياً من خلال مصنفه التجريد في الخلاف.

المطلب السادس: مصنفاته

لقد برع القدوري في علم الفقه، وألف وشرح كتباً كثيرة في مذهب الإمام أبي حنيفة، وأضاف إلى المكتبة الإسلامية علماً غزيراً.

ومن مصنفاته ما يلي:

١- التجريد: صنفه في سبعة أسفار، ويشمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وشرع في إمائه سنة ٤٠٥ هـ، وأبان فيه عن حفظه لما عند الدارقطني من أحاديث الأحكام وعللها.

٢- المختصر: اعتبر الفقهاء بشرحه، ونفع الله به خلقاً كثيراً، وشاع صيته في الآفاق، وقد جمعه لابنه.

٣- شرح مختصر الكرخي، في عدة مجلدات.

٤- التقريب في مسائل الخلاف بين أبي حنيفة وأصحابه مجرداً عن الدلائل، في مجلد واحد.

٥- التقريب الثاني، وذكر فيه المسائل بأدلتها، في عدة مجلدات.

٦- مسائل الخلاف بين أصحابنا، في مجلد واحد.

٧- الترجيح والتصحيح للقدوري.

فكان من مصنفاته من أفضل وأجل ما كتب في فروع مذهب أبي حنيفة، لما فيها من دقة النقل، وشمول الموضوعات في الفقه عامة.

وبذلك يكون قد ساهم مساهمة رائعة وضخمة في إثراء المكتبة الإسلامية بمصادر نفيسة و مهمة^(١).

وكل هذا يدل على أنه عظيم القدر في مذهبه، وعلى بلوغه درجة رفيعة في العلم والفقه^(٢).

(١) انظر: الفوائد البهية (٣٠)، مفتاح السعادة (٢٣٩، ٢٣٨/٢)، النجوم الزاهرة (٢٥، ٢٤/٥)، وفيات الأعيان (٧٩/١)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٢٠، ١٩/٢)، كشف الظنون (٤٦/١، ٣٤٦، ٤٦٦)، هدية العارفين (٧٤/١)، شذرات الذهب (٢٣٢/٣)، تاج التراجم (٩٩، ٩٨، ٢٢)، الجوواهر المضية (٩٣/١).

(٢) انظر: تاريخ بغداد (٤)، شذرات الذهب (٢٢٢/٣)، الفوائد البهية (٣٠)، مفتاح السعادة (٢٨٠، ٢٨١)، تاج التراجم (٩٨)، سير أعلام النبلاء (٥٧٥/١٧)، الجوواهر المضية (٩٣/١)، الأنساب (٤٦٠)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٢٠/٢)، النجوم الزاهرة (٢٤/٥).

المطلب السابع: ثناء العلماء عليه

الإمام القدوري عالم عُرف عند العلماء بالزهد والورع والقوى والتواضع والذكاء والعلم والفقه والنظر.

وقد اتفق المترجمون له على أنه كان صدوقاً، ذكياً، جريئاً، حسن العبارة في النظر، عالماً بارعاً، وكان من أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بالعراق.

قال الخطيب البغدادي: كان صدوقاً، وكان من أنجب في الفقه لذكائه، وانتهت إليه بالعراق رئاسة أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وعظم عندهم قرده، وارتفع جاهه، وكان حسن العبارة في النظر، جريء اللسان، مديعاً لتلاؤه القرآن.

وقال السمعاني: كان فقيهاً صدوقاً.

وقال ابن تغري بردي: والفضل ما شهدت به الأعداء، ولو لا أن شأن هذا الرجل قد تجاوز الحد في العلم والزهد ما سلم من لسان الخطيب، بل مدحه مع عظيم تعصبه على السادة الحنفية وغيرهم.

المطلب الثامن: وفاته

مات الشيخ القدوري في يوم الأحد الخامس من رجب، وقيل : في منتصف
رجب، سنة ثمان وعشرين وأربعين ميلادية من الهجرة ببغداد ٤٢٨هـ. ودفن من يومه في دار،
بدرب أبي خلف. ثم نقل جثمانه إلى تربة في شارع المنصور، ودفن هناك بجنب أبي بكر
الخوارزمي الفقيه الحنفي رحمهما الله تعالى.

المبحث الثالث

في الكتاب ويشتمل على المطالبات التالية:

المطلب الأول: في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

المطلب الثاني: في مصادر المؤلف

المطلب الثالث: منهج المؤلف في الكتاب

المطلب الرابع: محاسن الكتاب

المطلب الخامس: المآخذ على الكتاب

المطلب الأول: في توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف

صرح كثير من علماء الحنفية أن كتاب "التجريد" للإمام أبي الحسين القدوري. قال ابن قططوبغا: وصنف كتاب "التجريد" في سبعة أسفار، يشتمل على الخلاف بين الشافعى وأبى حنيفة وأصحابه رضي الله عنهم، وشرع في إملائه سنة خمس وأربعين.

وقال مثله : القرشى في "الجواهر المضيئة"، وطاش كبرى زاده في "مباح السعادة"، والتميمي الدارى في "الطبقات السننية في تراجم الحنفية"، واللکنوى في "الفوائد البهية"، وحاجى خليفة في "كشف الظنون"، وإسحاقيل باشا في "هدية العارفين"، وغيرهم.

وقال ابن تغري بردى: وأملى التجريد في الخلاف في سنة خمس وأربعين، وأبيان فيه عن حفظه لما عند الدارقطنى من أحاديث الأحكام وعللها.

وقال حاجى خليفة: تجريد القدوري في مجلد كبير، أوله : اللهم أعصمنا من الزلل، وأفرد فيه ما خالف الشافعى من المسائل، كما انه قال: ثم كتب أبو بكر عبدالرحمن السرخسي المتوفى سنة ست وثلاثين وأربعين تكملة التجريد، وقد تكون هذه التكلمة من بعد كتاب أدب القاضى، الذى هو آخر ما أملأه القدوري ^(١).

ومما يزيد توثيق نسبة هذا الكتاب إليه:

ذكر في أول النسخة "و" كتاب التجريد في الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة.

وقال في آخر النسخة "ن" هذا آخر ما أملأه القدوري من التجريد في الخلاف

(١) تاج التراجم/٩٩،٩٨، الجواهر المضيئة (١/٢٤٨)، مفتاح السعادة (٢/٢٨٠)، الطبقات السننية في تراجم الحنفية (٢/٢٠)، الفوائد البهية (٣٠)، كشف الظنون (١/٣٤٦)، هدية العارفين (١/٧٤)، النجوم الراحلة (٥/٢٥).

المطلب الثاني: المصادر التي اعتمد عليها المؤلف

لقد أخذ المصنف من مصادر مختلفة ومتنوعة في التفسير وكتب الحديث والآثار، وكتب الجرح والتعديل، وكتب الفقه الحنفي، والشافعى، وكتب اللغة.

وهي على الترتيب الهجائي التالي:

- ١- الآثار للإمام : محمد أبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩ هـ.
- ٢- أحكام القرآن : للإمام : أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ.
- ٣- اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى : للإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، المتوفى سنة ١٨٢ هـ.
- ٤- اختلاف علي وعبد الله بن مسعود للإمام الشافعى.
- ٥- الأصل للإمام أبي عبد الله محمد الشيباني.
- ٦- الإفصاح وهو شرح لختصر المزني، لأبي علي الطبرى.
- ٧- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رحمة الله، المتوفى سنة ٤٢٠ هـ.
- ٨- أمالى الشافعى.
- ٩- أمالى حرملة: للإمام يحيى بن عبد الله بن حرملة المصرى، المتوفى سنة ٤٢٤ هـ.
- ١٠- الأمالى للقاضى أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الشيبانى.
- ١١- الإملاء للإمام الشافعى.
- ١٢- الأموال لإسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل، أبو إسحاق، المتوفى سنة ٢٨٢ هـ.
- ١٣- التلخيص لابن القاسى الشافعى، وهو أجمع كتاب للأصول والفروع على اختصاره وصغر حجمه.
- ١٤- التاريخ للإمام أحمد بن حنبل.
- ١٥- الجامع الصغير: للإمام أبي عبد الله محمد الشيبانى.
- ١٦- الجامع الكبير : للإمام أبي عبد الله محمد الشيبانى رحمة الله تعالى.
- ١٧- الجامع لأبي الحسن الكرخي.
- ١٨- اختلاف العراقيين.
- ١٩- اختلاف الحديث للشافعى.
- ٢٠- الرقيات للإمام أبي عبد الله محمد الشيبانى.
- ٢١- الرد على أهل المدينة، للإمام محمد بن الحسن الشيبانى.
- ٢٢- المولد لأبي سعيد عبد الملك بن قریب الأصمی، المتوفى سنة ٢١٦ هـ.
- ٢٣- الموطأ للإمام مالك بن أنس رضي الله عنهما.
- ٢٤- المغازي لأبي معشر نجح السندي الهاشمى، المتوفى سنة ١٧٠ هـ.

- ٢٥-رسالة، للحافظ علي بن عمر الدارقطني.
- ٢٦-ضياء القلوب، للمفضل بن سلمة بن عاصم.
- ٢٧-سنن أبي داود : للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ.
- ٢٨-سنن الدارقطني : للحافظ علي بن عمر الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ.
- ٢٩-شرح الجامع الصغير للإمام أبي الحسن عبيدا الله الكرخي.
- ٣٠-شرح الجامع الكبير للإمام أبي الحسن عبيدا الله بن الحسن الكرخي، المتوفى سنة ٣٤٠ هـ.
- ٣١-شرح الجامع لمحمد بن محمد بن سفيان، أبو طاهر الدباس .
- ٣٢-شرح معاني الآثار للإمام أبي جعفر الطحاوي.
- ٣٣-كتاب ابن البراء، ولم أقف عليه.
- ٣٤-كتاب الأموال : للإمام الحافظ : أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى سنة ٢٢٤ هـ.
- ٣٥-كتاب الجمهرة في اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد اللغوي، المتوفى سنة ٣٢١ هـ.
- ٣٦-كتاب الفصيح لأبي العباس ثعلب، المتوفى سنة ٢٩١ هـ.
- ٣٧-الكيسانيات للإمام أبي عبد الله محمد الشيباني.
- ٣٨-مختصر اختلاف العلماء، للإمام أبي جعفر الطحاوي.
- ٣٩-مختصر البوطي للإمام يعقوب بن يوسف بن يحيى القرشي البوطي، المتوفى سنة ٢٣١ هـ.
- ٤٠-مختصر الحج الأوسط للإمام الشافعي.
- ٤١-مختصر الحج الكبير للإمام الشافعي.
- ٤٢-مختصر الحج للإمام الشافعي.
- ٤٣-مختصر الحديث للإمام الشافعي.
- ٤٤-مختصر الطحاوي للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن سالمه الطحاوي، المتوفى سنة ٣٢١ هـ.
- ٤٥-مختصر المزني للإمام إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن إبراهيم، المتوفى سنة ٢٦٤ هـ.
- ٤٦-مناقب الشافعي لأبي بكر أحمد بن الحسين البهقي، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ.
- ٤٧-المنتقى للإمام محمد بن محمد بن أحمد الحكم المروزي البلخي، المتوفى سنة ٣٤٤ هـ.
- ٤٨-النوادر للإمام أبي عبد الله محمد الشيباني.
- ٤٩-نوادر هشام بن عبد الله الرازى، المتوفى سنة ٢٠١ هـ.
- ٥٠-اهارونيات للإمام أبي يوسف يعقوب الأنباري، ولم أقف عليه.
- كما أنه استفاد من مراجع أخرى كان يستشهد بأراء مؤلفيها من غير ذكر لأسماء كتبهم مثل: الإمام الحسن، الحسن بن حسي، ابن الشجاع الشجاعي، ابن المنذر، زفر، الإصطخري، وغيرهم.

المطلب الثالث: منهجه في كتابه

رتب الإمام القدوسي كتابه "التجريد في الخلاف" على نحو الترتيب الفقهي لكتب الفقه عند الحنفية، فبدأ بكتاب الطهارة . وانتهى بكتاب أدب القاضي، من غير أن يجعل هذه الكتب أبواباً أو تقسيماً معيناً، وإنما كان يفصل بين الموضوعات بقوله : مسألة.

وكان في الغالب يورد أولاً المسألة، ويورد فيها رأي الحنفية بقول : قال أصحابنا.

هذا إذا كانت المسألة محل اتفاق عند علماء الحنفية، أما إذا كان بينهم اختلاف فيها، فيورد أولاً رأي أبي حنيفة إن كان منفرداً برأيه فيقول : قال أبو حنيفة، أو يورد معه من اتفق معه في الرأي، فيقول : قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد أو: قال أبو حنيفة وأبو يوسف، أو قال أبو حنيفة ومحمد، أو قال أبو يوسف ومحمد، أو قالا، أو قال أبو يوسف، أو قال محمد، أو قال أصحابنا إلا زفر، أو قال أبو الحسن في إحدى الروايتين، ويقصد بها إحدى الروايتين عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله. أو قال أبو الحسن : قال أبو يوسف، أو قال أبو الحسن : قال محمد، أو قال ابن الشجاع : قال أبو حنيفة، أو قال الطحاوي، أو قال أبو بكر الرازي، وأحياناً يقول : المشهور عن أصحابنا، أو روى عن أبي يوسف.

وإن خالف إمام من أئمة الحنفية مذهبه واتفق مع الشافعی في رأي فيقول : قال أبو يوسف وبه قال الشافعی، أو قال محمد وبه قال الشافعی.

وأحياناً ينسب آراء بعض الأئمة إلى كتّبهم مثل قوله: قال في الأصل، أو قال في المتنقى، أو قال في ابن البراء، أو قال في الشرح الكبير، أو قال في الجامع، أو قال في أحكام القرآن، ونحو ذلك .

ثم يورد رأي الشافعی ويعبر عنه بقوله : قال الشافعی أو خلافاً للشافعی، هذا إذا لم يوجد خلاف فيما بين الشافعية أنفسهم، أما إن وجد خلاف فيقول : في أحد قولي الشافعی، أو في ظاهر المذهب، أو وهو المشهور، أو من أصحابه من قال، أو خلافاً لأحد قولي الشافعی، أو يكون للشافعی في المسألة قولان فيقول : قال في الجديد كذا، أو قال في القديم كذا، أو قال في القديم والجديد، أو قال في الأم والإملاء، أو قال في الأم

والبويطي، أو قال في الأم والقديم، أو قال في الأم والجديد.

ثم يعرض أدلة الحنفية بقوله : ولنا، ويناقشها، ثم يورد الاعتراضات التي عليها ويرد عليها، ثم يعرض أدلة الشافعية ويبدأها بقوله : واحتجوا، ثم يناقشها ويورد الاعتراضات عليها، ثم يرجح رأي الحنفية في النهاية . وهذا هو غالب منهجه. إلا أن له بعض الاستثناءات في منهجه أحياناً :

- ١- يذكر فائدة الخلاف بعد ذكر الآراء، وقبل إيراد الأدلة ومناقشتها أحياناً.
- ٢- يذكر في بعض الأحيان صورة المسألة للتوضيح.
- ٣- أحياناً يذكر أدلة الحنفية قبل ذكر رأي الشافعية من غير قوله : لنا، ثم يذكر رأي الشافعي، وهذا مخالف منهجه في الغالب.
- ٤- من منهجه أن يورد أدلة الشافعية مع المناقشة، وأحياناً يوردها من غير مناقشة.
- ٥- من منهجه أن يقدم دليل الحنفية، وأحياناً يقدم دليل الشافعية على الحنفية.
- ٦- أحياناً لا يذكر أدلة الحنفية، وهو نادر.
- ٧- أحياناً لا يذكر أدلة الشافعية وهذا نادر أيضاً.
- ٨- أحياناً لا يذكر مناقشة لأدلة الحنفية، وقد فعل ذلك في خمسين مسألة تقريباً.
- ٩- في الغالب ينهي المناقشة مع الخصوم بجواب منه. وأحياناً ينهيها من غير رد عليه.
- ١٠- أحياناً يقدم دليل الشافعية على الحنفية.
- ١١- أحياناً لا يذكر أدلة الحنفية.
- ١٢- يبدأ في الرد على أدلة الشافعية بقوله : قلنا، وأحياناً بقوله : لنا.

المطلب الرابع: محسن الكتاب

- ١- رجع المؤلف في نقل رأي أبي حنيفة وأصحابه، والشافعي وأصحابه إلى كتبهم من غير واسطة في النقل، مما جعل الكتاب مرجعاً أصيلاً في المذهبين معاً.
 - ٢- يظهر هذا الكتاب خطأ مقوله من قال: إن أبو حنيفة لا يعمل بالخبر وإنما يعمل بالرأي، وأن فقهه مبني على الرأي وليس على الأدلة السمعية، حيث إن المؤلف ساق عدداً كبيراً من الأحاديث المسندة والمرسلة والآثار في الاستدلال لآراء أبي حنيفة وأصحابه.
 - ٣- الكتاب يعتبر تطبيقاً عملياً لكثير من قواعد أصول الفقه، وآداب البحث والمناقشة، وقواعد الجرح والتعديل في علم الحديث، ويمكن أن يستخرج كتاب في علم الأصول ينسب إلى صاحب الكتاب من خلال تلك القواعد الكثيرة المنشورة في ثنايا الكتاب.
 - ٤- يعين الكتاب طلاب العلم على معرفة كيفية استبطاط الأحكام من النصوص، وكيفية الاستدلال والاعتراض على الأدلة، وكيفية دفع الاعتراض.
 - ٥- كثرة رجال الحديث الذين تناولهم التعديل أو الجرح، فإن ترجمتهم وتوثيق أولاً العلماء فيهم تحتاج إلى جهد كبير من طالب قليل البضاعة في هذا الفن.
 - ٦- المؤلف طاف تقريراً على أبواب الفقه جمِيعاً لأجل استدلالاته ومناقشاته قايضاً وناقضاً ومشبهاً ومنظراً ومستأنساً مما جعلني أطوف معه على أبواب الفقه طلباً لإيضاح قاعدة، أو فهم مصطلح، أو توثيق نقل، وما في هذا العمل من صعوبة ما يعمله الناظر في كتب الفقه والأصول.
- وقد يسر الله تذليل هذه الصعوبات ووفقني إلى إتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر والثناء الجميل.

المطلب الخامس: المأخذ على الكتاب

على الرغم أن هذا كتابٌ فريد، جمع فيه المصنف أغلب المسائل الخلافية في الفروع بين مذهبي الحنفية والشافعية إلا أنه كأي عمل بشر يطرأ عليه بعض المأخذ، وهي قليلة ونادرة، ولا تنقص من قيمة الكتاب.

وهي على النحو التالي:

- ١ - رد الإمام القدوسي خبر عائشة رضي الله عنها "السوق ستون صاعاً" والذي رواه الدارقطني في سنه (١٢٨/٢) وقال: إن هذا ليس بشابت بالخبر وإنما هو معلوم بالعادة في ص (١٤٤، ١٤٣).
- ٢ - اتهامه أصحاب الحديث بأنهم يضعفون من يعمل الفقهاء بقوله، ويطعنون فيما ليس بظعن، ولم أر في قواعد الجرح والتعديل عند أصحاب الحديث هذه الطريقة في الجرح في ص (١١٩٤).
- ٣ - قدح في عياض بن عبد الله بن أبي السرح، لأن أباه بدل الوحي وغيره، وليس من الإنصاف أن ينسب إليه هذا بعد توبته أمام رسول الله صلى الله عليه وسلم، في ص (٢٧٩، ٢٧٨).
- ٤ - يتهم أصحاب الحديث بأنهم يطعنون على من يكتب الفقه ويفتي بالرأي، ولم أر أيضاً في قواعد الجرح والتعديل هذه الطريقة في الجرح، وإنما يكون رأياً لبعضهم، كما في ص (٣٩٦).
- ٥ - أحياناً يستدل بالحديث الضعيف المتكلم فيه، كما فعل في حديث "لا يجتمع عشر وخارج في أرض واحدة" في ص (١٦٥).
- ٦ - وقد نسب الإمام القدوسي إلى أبي ثور ما يخالف رأيه، فقد نسب إليه أنه لا يشترط إسلام مؤدي الزكاة خلافاً لإجماع الأمة، كما في ص (٢٥٧).
- ٧ - لم يذكر أدلة الشافعية في مسألة : إخراج الجلد الفطرة عن ابن ابنه مع وجود الابن، في ص (٢٨٨)، وفي مسألة : إخراج الأقط في الفطرة ص (٢٩١)، وفي مسألة : أفضلية الصوم والإفطار في السفر ص (٣٦٨)، وفي مسألة : المقيم إذا أصبح صائماً ثم سافر، فجامع في ص (٤١١).
- ٨ - نقل المصنف عن الشافعي خلاف ما نقله عنه المزني في مسألة : ترك الميت بمنى من

غير عذر، في ص (٧٤٩).

٩ - تحامل المصنف على الدارقطني حيث قال : " ولو كان هذا أصلاً صحيحاً أو فاسداً لم يتركه الدارقطني مع تبعه لما يقوى مذهب مخالفنا صحيحاً أو فاسداً، معروفاً أو شاذًا" في ص (٥٣٠).

١٠ - وقد ترك ذكر أدلة المخالفين في بعض المسائل، وأيضاً ترك مناقشة أدلة الحنفية في بعض المسائل مع مناقشته أدلة المخالفين.

المبحث الأول

في وصف النسخ

اعتمدت في التحقيق على أربع نسخ:

النسخة الأولى: نسخة السلطان محمد الفاتح، وهي موجودة في مكتبة السلطان فاتح، ضمن المكتبة السليمانية باسطنبول تحت رقم ٢٠٤٠٢.

- نسخة كاملة في جزئين.

- عدد أوراقها ٣٧٣ ورقة ، وعدد السطور فيها ٣٧ سطراً.

ويوجد ميكروفلم في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى تح رقم ٦٠١.
تاريخ نسخها: ٢٤٨٥ هـ.

الناسخ: محمد بن أحمد بن حسن بن سليمان ، المعروف بابن الاوساقي الحنفي.
وقد رممت لها بالرمز ن.

النسخة الثانية: موجودة في مكتبة داماد إبراهيم باشا ، ضمن المكتبة السليمانية باسطنبول تحت رقم ٦٧٩.

- عدد الأوراق ٧٩٠ ورقة.

- نسخة كاملة في جزئين.

- عليها ختم إبراهيم باشا ، ووزير أحمد خان.

- في أوله ترجمة المؤلف.

- تاريخ النسخ: ٤٩٤ هـ.

- ناسخها: محلل يارلير أحمد الخلبي الشافعي.

- وقد رممت لها بالرمز ب.

النسخة الثالثة: نسخة السلطان أحمد الثالث ، موجودة في مكتبة: سلطان أحمد الثالث باسطنبول تحت رقم ٩٨١ هـ، في جزئين.

- عدد أوراقها: ٨١٥ ورقة.

- الناشر: محمد بن أحمد الغزنوبي.

- عليها ختم وقف السلطان أحمد خان بن غازي بن سلطان محمد خان.
- تاريخ النسخ: ٨٥٠ هـ.
- وقد رممت لها بالرمز: أ.

- النسخة الرابعة: نسخة في مكتبة نور عثمانية، تحت رقم ١٤٠٥ باسطنبول.
- نسخة كاملة في جزئين.
 - عدد أوراقها: ٦٩٤ ورقة.
 - الناشر: غير معروف.
 - وقد رممت لها بالرمز: و.
-

النَّصُوصُ الْمُحَقَّقَةُ

كتاب الزكاة^(١)

(١) مسألة

[إذا زادت الإبل على مائة وعشرين]

قال أصحابا : إذا زادت الإبل على مائة وعشرين استأنفت الفريضة، في كل خمس شاة وفي (كل)^(٢) خمس وعشرين (بنت)^(٣) (مخاض)^(٤) ، إلى مائة وخمسين، ثم تستأنف الفريضة^(٥) .

وقال الشافعي رضي الله عنه : إذا زادت على مائة وعشرين واحدة فيها ثلات ببات ليون^(٦) .

(١) الزكاة لغة : النماء والزيادة، وسمى القدر المخرج من المال زكاة؛ لأنه سبب يرجى به الزكاء. المصباح المنير (٢٥٤/١).

الزكاة اصطلاحاً عند الحنفية : هي تملك المال للفقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن الملك من كل وجه الله تعالى.

انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥١/١)، بدائع الصنائع (٣٩/٢).

الزكاة عند الشافعية : اسم لأخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة، لطائفة مخصوصة.

انظر: المهدب (٤٥٧/١)، معنى المحتاج (٢٦٨/١).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) (بنت) ساقطة من ب.

(٤) بنت مخاض هي التي طعنت في الثانية، سميت به؛ لأن أمها تكون مخاضاً عادة، أي حاملاً بأخرى، أو آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض، قال تعالى ﴿فَأُجَاءَهَا الْمَخَاضُ إِلَى جَذْعِ النَّخْلَةِ﴾.

انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٤١/١)، تبيين الحقائق (٢٥٩/١)، المبسوط (٢٥٠/٢، ١٥١)، معنى المحتاج (٣٧٠/١)، المهدب (٤٧٤/١).

(٥) انظر: الأصل (٢/٢)، مختصر الطحاوي (٤/٣)، المبسوط (١٥١/٢)، بدائع الصنائع (٢٧/٢)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٥٩/١)، مجمع الأنهر (١٩٦/١).

(٦) انظر: الأم (٥/٢)، مختصر المزنی (٨/٤)، معنى المحتاج (٢٦٩/١)، المهدب (٤٧٥/١)، حلية العلماء (٣١، ٣٠/٣).

بنت ليون : هي التي بلغت سن�ان وطعنت في الثالثة، سميت به؛ لأن أمها تلد أخرى وتكون ذات لين غالباً.

انظر: المبسوط (١٥١/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١٤٢/١)، تبيين الحقائق (٢٥٩/١)، معنى المحتاج (٣٧٠/١)، المهدب (٤٧٤/١).

لَا : حديث حماد بن سلمة، قال : قلت لقيس بن سعد^(١) : اكتب لي / كتاب أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، فكتبه (لي)^(٢) في ورقة، ثم جاء بها وأخبرني : أنه أخذه من أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم^(٣) وأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم كتبه جده عمرو بن حزم في ذكر ما تخرج من فرائض الإبل فكان (فيها)^(٤) "أنها إذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان"^(٥) إلى أن تبلغ عشرين ومائة، فإذا كانت أكثر من ذلك ففي كل خمسين حقة، فما فضل فإنه يعاد إلى أول فريضة الإبل، فما كان أقل من خمس وعشرين ففيها العنم في كل خمس ذود شاة"^(٦)
(وهذا نص في عود الفريضة)^(٧).
فإن قيل : إن ابن هبيرة^(٨) روى حديث عمرو بن حزم مثل قولنا.

- (١) قيس بن سعد بن عبادة الأنباري الخزرجي، صحابي جليل فاضل، خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين، وصاحب علياً، وشهد معه المشاهد كلها، وكان من أهل الرأي والمكيدة في الحرب. الإصابة في تمييز الصحابة (٢٤٩/٣).
- (٢) ساقطة من ب.
- (٣) أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري النجاري المدني، ثقة عايد، توفي سنة ١٢٠ هـ. تقريب التهذيب (١٦٧/٢).
- (٤) في ب : فيه
- (٥) الحقة : هي التي لها ثلاثة سنوات وطعنت في الرابعة، سميت به؛ لأنها استحقت أن ترتكب ويحمل عليها، ولأنها استحقت أن يطرقها الفعل.
انظر: المبسوط (١/٢)، تبيين الحقائق (١/٢٥٩)، اللباب في شرح الكتاب (١/١٤٢)، مغني المحتاج (١/٣٧٠)، المهدب (١/٤٧٤).
- (٦) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (١/١٣٩٧، ٣٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨٨)، والهيثمي في جمجم الروايد (٣/٧١).
- وقال الزيلعي : روى أبو داود في المراسيل، وإسحاق بن راهويه في مستنته والطحاوي في مشكله، قال ابن الجوزي رحمه الله، هذا حديث مرسل. قال هبة الله الطبرى : هذا الكتاب صحيفة ليس بسماع، وقال البيهقي : هذا حديث منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي عليه السلام وقيس بن سعد أخذته عن كتاب لا عن سماع.
انظر: نصب الراية لأحاديث الهدایة (٢/٣٤٤، ٣٤٣)، الدرایة في تخریج أحادیث الهدایة (١/٢٥١)، معرفة السنن والآثار (٦/٢٧، ٣/٢٨).
- وأخرجه أبو عبيد في الأموال باب فرض صدقة الإبل .٤٩٨.
- (٧) ساقطة من ب، و.
- (٨) عبد الله بن لهبعة، أبو عبد الرحمن المصري الفقيه، كان له كتب يحدث منها. قال ابن معين: كان ضعيفاً لا ينتحج بمدينه. قال الحاكم: لم يقصد الكذب، وإنما حدث من حفظه بعد احتراف كتبه فأخطأ. قال الجوزجاني: لا يوقف على حديثه ولا ينبغي أن ينتحج به ولا يغتر بروايته. قال الإمام أحمد: يكتب حديثه للاعتبار وأنه يقوى بعضه ببعض. قال ابن حجر: صدوق، اخترط بعد احتراف =

قالنا : ابن هيبة ضعيف، (ثم الذي)^(١) روى عنه إيجاب الحقائق وبنات البوس خاصة، وهذا / بعض الخبر، وتمامه في خبر حماد بن سلمة.
 فإن قيل : المراد به استئناف الفرض بخلاف ما تقدم.
 قالنا : قوله : يعاد إلى أول فريضة الإبل يقتضي الفريضة المعروفة، وهذا هو الذي تقدم ذكره، ولأنه ذكر فيه الغنم وهذا يبطل التأويل.
 فإن قيل : نحمله على المستفاد.

قالنا : قوله : فما فضل، يقتضي زيادة موجودة، والمستفاد يقال فيه: فما حدث، وبدل عليه ما روى يحيى بن سعيد القطان عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال : "إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استقلت"^(٢) الفريضة، وكان في خمس شاة وفي عشر شاتان"^(٣)، وكذلك رواه يحيى ابن آدم عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم عن علي، وقد روي أنه خطب فقال : ما عندنا نقرأ إلا كتاب الله وصحيفة^(٤) فيها أسنان الإبل أخذتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٥).

وعن محمد ابن الحنفية^(٦) قال : جاء الناس يشكرون سعة عثمان إلى علي ولو كان ذكره بسوء لذكره يومئذ، فقال لي : خذ هذه الصحيفة، فإن فيها سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كتبه، توفي سنة ١٧٤ هـ.

تهذيب التهذيب (٥/٥، ٣٧٥، ٣٧٨)، تقرير التهذيب (١/٥٢٤).

(١) في ب : في الذي.

(٢) في ب : استقبلت.

(٣) أخرجه أبو داود في سنته، في كتاب الزكاة، باب : في زكاة السائمة (٢/٢٣٠)، والزيلعي في نصب الرأبة لأحاديث المداية (٢/٣٤٥)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة (٣/١٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى باب ذكر رواية عاصم بن ضمرة عن علي (٤/٩٢)، وفي معرفة السنن والآثار (٦/٣٠).

(٤) المقصود بالصحيفة التي ذكرت في حديث ابن عمر حيث قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة ولم يخرجها إلى عماله حتى توفي..... إلى آخر الحديث.

انظر : الفتح الرباني ترتيب مسنده الإمام أحمد (٨/٢٠٧).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده : الفتح الرباني ترتيب مسنده الإمام أحمد بن حنبل (٨/٢١٠).

(٦) محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه المعروف بابن الحنفية، وهي خولة بنت جعفر من بنى حنفية، تابعي، ثقة، روى عن علي وجماعة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ٧٣ هـ وقيل غير ذلك.

انظر : تهذيب التهذيب (٩/٣٥٤) الجرح والتعديل (٩/٢٦)، الثقات (٥/٣٤٧).

فاذهب بها إلى عثمان فذهب بها إليه، فقال : لا حاجة لنا فيها عندنا مثلها وخير منها^(١) ، وهذا يدل أن الصحيفة فيها أسنان إبل الزكاة^(٢) ، ولا يظن به أنه يخالف ما أخذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل أن استئناف الفريضة منها، ودل أن عند عثمان مثل ذلك، لأنه قال : عندنا مثلها، ولا معنى لقولهم : "إن عاصم بن ضمرة ضعيف"^(٣) ؛ لأن الثوري^(٤) قال : ما زلنا نعرف فضل عاصم بن ضمرة، ووثقه ابن المديني^(٥) في كتاب ابن البراء^(٦) ، وروى أبو عبيدة وزيادة بن أبي مريم عن ابن مسعود القول باستئناف الفريضة في الغنم وبنت مخاض^(٧) وذلك لا يعلم إلا من طريق التوقيف^(٨) .

فإن قيل : روى الشافعي عن علي رضي الله عنه خلاف هذا.
قلنا : غلط^(٩) ؛ لأنه ذكر في كتابه الذي سماه لعلي وعبد الله عن علي : "إذا زادت الإبل

(١) أخرجه البخاري في كتاب فرض الخمس، باب : ما ذكر من درع النبي صلى الله عليه وسلم وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه، انظر فتح الباري (٦/٢١٣)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٤/٦)، واللفظ له.

(٢) في أ : الإبل للزكاة.

(٣) عاصم بن ضمرة السلوقي الكوفي، روى عن علي رضي الله تعالى عنه، قال يحيى بن سعيد عن الثوري: كنا نعرف فضل عاصم، وقال محمد بن أحمد بن البراء قال قال علي: عاصم بن ضمرة ثقة. انظر: تهذيب التهذيب (٥/٤٥)، الجرح والتعديل (٦/٣٤٥).

(٤) قال الشافعي عنه في القديم راوي هذا مجھول عن علي يعني عاصم بن حمزة وأكثر الرواية عن ذلك المجھول يزعم أن الذي روى هذا عنه غلط عليه وأن هذا ليس في حدیثه.
انظر: معرفة السنن والآثار (٣/٦).

(٥) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، وكان فقيهاً، محدثاً وعالماً بالتفسیر، قال عنه سفيان بن عيينة : ما رأيت رجلاً أعلم بالحلال والحرام من سفيان الثوري، وقد قال يحيى بن سعيد القطان : ما رأيت أحداً أحفظ من سفيان الثوري، وعرف عنه رضي الله عنه بالزهد والورع.
انظر: الجرح والتعديل (١/٥٥، ٣٢).

(٦) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجح بن عبد الله المديني ولد سنة ١٦١هـ صاحب تصانيف، روى عنه الأئمة، عالم بالحديث وعلمه، قال فيه الذهي : حافظ العصر وقدوة أرباب هذا الشأن، وقال فيه أبو حاتم : كان من أعلم أهل زمانه بعلم الحديث، مات سنة ٢٣٤هـ.
انظر: تهذيب التهذيب (٧/٣٤٩، ٣٥٦)، تذكرة الحفاظ (٢/٤٢٨)، الثقات (٨/٤٦٩).

(٧) محمد بن أحمد بن البراء بن المبارك أبو الحسن العبد القاضي. سمع على بن المديني وغيره، توفي سنة ٢٩١هـ. انظر: تاريخ بغداد (١/٢٨١).

(٨) في ب : أبي عبيدة

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) في أ، ن : التوقف.

(١١) في ب : خلط.

على عشرين^(١) ومائة ففي كل مائتين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون^(٢)، وهذا لا يخالف خبرنا، بل هو بعضه، والراوي عاصم بن ضمرة راوي خبرنا، ولأن كل حيوان وجب (في)^(٣) الحسين الأولى جاز أن يعود (بعد المائة والعشرين)^(٤) فرضاً برأسه^(٥) ، كالحراق وبنات اللبون، ولأن كل مائة جاز أن يجب فيها بنات اللبون والحرق جاز أن يجب فيها الغنم وبنت مخاض فرضاً بنفسه، كالمائة الأولى، ولأن الغنم حيوان يجب في ابتداء الفريضة فجاز أن يعود بعد الانتقال عنه بنفسه كالتباع في صدقة البقر، ولأن الغنم حيوان تكرر قبل المائة والعشرين فجاز أن يعود بعدها بناء عليه كبنت لبون^(٦) ، ولأن بنت مخاض سن بعد سن في الزكاة، أو ينتقل منه إلى سن أعلى منه، فجاز أن يعود بعد المائة والعشرين بنفسه، كبنت لبون وعكسه الجذعة^(٧) ، ولأنه أول سن يجب في الفريضة من جنسها فوجب أن يعود بنفسه، كالتباع، ولأن بنت لبون حيوان متكرر في نفسه فما قبله متكرر^(٨) كالحلاقة.

قالوا : المعنى في بنت اللبون أنها تتكرر قبل المائة بعد تجاوزها، وبنت المخاض لا تتكرر قبل المائة بعد تجاوزها.

قلنا : تتكرر عندنا قبل المائة بدلاً عن بنت لبون مع الشاتين^(٩) ، فأما الدليل على إبطال مذهبهم فرض أن الحقتين وجبت في مائة وعشرين بأخبار الاستفاضة والإجماع، فلا يجوز إسقاطها بخبر واحد^(١٠) ، ولأن إيجاب

(١) (عشرين) ساقطة من أ.

(٢) انظر: الأم (١٧٠/٧)، معرفة السنن والآثار (٣٢/٦).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في ب : بعد المائة وعشرين.

(٥) في ب : بنفسه.

(٦) التبع : ابن البقر الذي بلغ سنة واحدة ودخل في الثانية، سمي بذلك؛ لأنه يتبع أمه في المرعى. وقيل لأن قرنه يتبع ذنه : أي يساويها.

انظر: مغني المحتاج (٣٧٤/١)، اللباب في شرح الكتاب (١٤٣/١)، بجمع الأنهر (١٩٩/١).

(٧) في ب : بنت لبون.

(٨) الجذعة : بتحريك الذال وهي التي طعنت في الخامسة، وسميت بذلك لمعنى في أسنانها يعرفه أرباب الإبل وهي أقصى سن يدخل في باب زكاة الإبل.

انظر: بجمع الأنهر (١٩٨/١)، معرفة السنن والآثار (١٣/٦)، تبيين الحقائق (١/٢٦٠، ٢٥٩).

(٩) في ب : يتكرر.

(١٠) انظر: الميسوط (١٥٥/٢).

(١١) خبر الواحد لغة : ما يرويه شخص واحد.

اصطلاحاً : ما لم يجمع شروط التواتر.

ثلاث^(١) بذات لبون إن كان في مائة وعشرين فالواحدة عفو فلا يغير الواجب المقدم، وإن أوجبها في مائة واحدة وعشرين كان خلافاً للخبر، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "في كل أربعين بنت لبون"^(٢) فلا يجوز إيجابها في كل أربعين بخلاف الخبر.

فإن قيل : لا يمتنع أن يغير حكم غيرها وإن لم يتعلّق بها شيء كالإخوة يحجبون الأم ولا يرثون.

والجواب : أن اعتبار الزكاة (بناء عليها)^(٣) أولى من اعتبارها بالفرائض^(٤) ، ولأن الإخوة من أهل الإرث فنَّصُوا الأم فرضها وإن لم يرثوا ، والعفو ليس بمحل للوجوب ، فلا يغير^(٥) فرض غيره كالإخوة الكفار ، والقاتلتين لا يحجبون الأم.

فإن قالوا : فنحن نخالف الأصول^(٦) بخبار الواحد^(٧) .

انظر: النكت على نزهة النظر في توضيح خبة الفكر (٧١، ٧٠).

والآحاد عند الحنفية: ما ليس بتواتر ولا مشهور ، وهو قسمان: ١ - مستفيض ٢ - غير مستفيض.

والمستفيض: ما رواه الثلاثة فضاعداً ما لم يبلغ درجة التواتر.

وغير المستفيض: ما رواه الواحد أو الاثنان.

والمشهور: ما كان في أصله آحاداً ثم توافر في القرن الثالث.

انظر: تيسير التحرير (٣٧/٣).

(١) في أ، و الإيجاب في ثلاثة.

(٢) حديث عمرو بن حزم سبق تخرجه في ص (٢).

(٣) في و : بناء بها.

(٤) في ب : الفرائض بدون الباء.

(٥) في ب : فلا يعتبر.

(٦) الأصول لغة : جمع أصل ، الأصل لغة : أسلف الشيء من أصل الحائط أي أساسه ، وقيل أصل كل شيء ما استند وجود ذلك الشيء إليه ، فالأخ أصل لولده.

انظر: المصباح المنير (١٦/١).

ويطلق في الاصطلاح على أمور :
أحدها : الصورة المقيس عليها.

الثاني : الرجحان ، كقولهم : الأصل في الكلام الحقيقة ، أي : الراجح عند السامع هو الحقيقة لا المجاز.

الثالث : الدليل سواء كان قطعياً أو ظنياً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس أي دليلاً ، ومنه أصول الفقه أي أدلة.

الرابع: القاعدة المستمرة ، كقولهم : إباحة الميتة للممضط على خلاف الأصل.

انظر: البحر الخيط في أصول الفقه للزركشي (١٦، ١٧/١) ، وبذل النظر في الأصول : ٨.
والمقصود بالأصول هنا الأقيسة.

(٧) بغير الواحد.

قلنا : فنحن لا نريد إلزامكم أكثر من ترك الأصول، ثم هذا غلط لأن / هذا خبر (واحد ١١٣ / أ) و

يختلف خبراً^(١) هو أشهر منه، وهو قوله عليه الصلاة والسلام "فإن زادت الإبل ففي كل أربعين بنت لبون"^(٢) فتعارضت الأخبار وبقيت الأصول دلالة على إبطال ما قالوه.

احتجوا بحديث أنس رضي الله عنه عن كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه : "إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون"^(٣).

والجواب : أن قوله عليه السلام : ففي كل خمسين فيه مفعول مذوف، يحتمل في الزيادة ويحتمل فيها وفي المزيد عليه، فإن كان (المراد به)^(٤) في الزيادة لم يتناول موضع الخلاف، وإنما يتناول زيادة فيها خمس وأربعون على أن قوله : فإن زادت شرط (وقوله ففي كل خمسين حقة جواب قوله : وفي كل أربعين معطوف على جواب الشرط)^(٥) فالظاهر اجتماعهما معاً فيتناول الخبر موضوعاً يجب فيه الأمرين، وذلك مائة وتسعون فيها ثلاثة حفاق وبنت لبون، ومائتان فيها أربع حفاق أو خمس بنت لبون.

فإن قيل : لا يمكن حمله على الزيادة خاصة ؛ لأنه يقتضي أن يجب في مائة وستين حفتان وبنت لبون، وفي مائة وسبعين ثلاثة حفاق.

قلنا : (عمومه)^(٦) يقتضي ذلك لكنها خصصناه بدليل، والظاهر ما ذكرناه^(٧) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام بين حكم الجملة الأولى وما يتعلق بها (فالظاهر أنه لم يغير الحكم المتعلقة بها)^(٨)

(١) ساقطة من ب.

(٢) أخرجه الدارقطني في سنته (١١٢ / ٢، ١١٣، ١١٧)، والحاكم في المستدرك (٣٩٤ / ١، ٣٩٥)، والبيهقي في سنته الكبيرى (٩٢ / ٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب : زكاة الغنم (٣١٧ / ٣) والنمسائي في الزكاة (٢ / ٢)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب : إذا أخذ المصدق سن دون سن أو فوق سن" (١ / ٥٧٤)، والسنن الكبرى للبيهقي (٨٥ / ٤).

(٤) ساقطة من أ، و.

(٥) ساقطة من و.

(٦) العام : كل لفظ يتنظم جماعاً من الأفراد، إما لفظاً كقولنا : مسلمون. وإما معنى كقولنا : من، وما. الخاص : لفظ لمعنى معلوم أو لمعنى معلوم على الانفراد كقولنا في تحصيص الفرد : زيد وفي تحصيص النوع : رجل. وفي تحصيص الجنس : إنسان.
انظر: أصول الشاشي / ١٣، ١٧.

وعرف البيضاوي العام: بأنه لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد.

انظر: منهاج الوصول في علم الأصول مع شرح البدخشي (٥٦ / ٢).

(٧) في ب : ما ذكرنا.

(٨) في ب.

وإنما استأنف حكم الزيادة التي لم يبينها.

احتجووا بحديث الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي / صلى الله عليه وسلم قال : "إِذَا زادت الإِبْلُ عَلَى مائةٍ وعشرين (واحدة)^(١) ، فِيهَا ثَلَاثَ بَنَاتٍ لِبُونٍ"^(٢) وهذا خبر أصله الزهري عن سالم عن صحيفة عن آل عمر، وهذا مرسل^(٣) لا يحتاج به على أصلهم وقد رواه سفيان^(٤) بن الحسين (عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مسندًا وهو حديث

(١) ساقطة من ب.

(٢) جزء من حديث أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة (٢٢٦/٢)، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم (١١٦/٢)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الزكاة (٣٩٣-٣٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩٠/٤).

(٣) المرسل عند المحدثين :

هو حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم.
انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٥١).

وعرفة ابن حجر : هو ما سقط من آخره من بعد التابعي، وصورته أن يقول التابعي سواء كان كبيراً أو صغيراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر: النكت على نزهة النظر (١٠٩).

المرسل عند الأصوليين: قول غير الصحابي تابعاً كان أو بعده، قال النبي صلى الله عليه وسلم مسقطاً الواسطة بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر: حاشية البناي (١٧٦/٢)، تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (١٠٢/٣).
واحتاج به أبو حنيفة وأبي حمزة وأبي الأسود وأبي الأبيات عنه.

والشافعی رضي الله عنه اشترط للاحتجاج به أحد الشروط الآتية :

١- إن عضد بحديث مسند آخر.

٢- أو حديث مرسل برواية غير رواة المرسل الأول.

٣- أن يؤرده قوله صحابي.

٤- أو يؤرده قوله أكثر العلماء.

٥- أو عرف عن المرسل أنه لا يروي إلا عن ثقة.

انظر: تيسير التحرير شرح كتاب التحرير (٣/١٠٢، ٢/١٠٣)، حاشية البناي (٢/١٧٧، ١٧٨).
في أ، و سفين.

وهو سفيان بن حسين بن حسن، أبو محمد الواسطي، قال الإمام أحمد: ليس بذلك، في حديث عن الزهري، قال ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم، قال ابن حبان: يروي عن الزهري المقلوبات، وإذا روى عن غيره أشبه حديثه حديث الآيات، وذلك إن صحيفه الزهري اختلطت عليه فكان يأتي بها على التوهّم.

انظر: الميزان (٢/١٦٧)، التهذيب (٤/١٠٧)، التقرير (١/٣٧٠).

قيل: إن سفيان بن الحسين^(١) أوهم فيه وخالفه فيه أكابر أصحاب الزهري، فقالوا فيه عن سالم إنه كان^(٢) في كتاب عند آل عمر وقد روى (يونس)^(٣) عن الزهري قال: هذا كتاب^(٤) نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهو عند آل عمر أقرأنها سالم وفيه "فإن"^(٥) كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاثة بنات لبون"^(٦) وهذا خبر منقطع^(٧) لا يرويه عن يونس بهذا اللفظ من يوثق به على أنه في هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج هذا الكتاب إلى عماله ولو كان شرعاً لم يآخر بيانه^(٨).

فإن قيل: لا بد أن يكون بياناً أملأه على غيره؛ لأنه عليه السلام لا يكتب واملاوه^(٩) بيان.

قلنا: إنما يكون بياناً إذا أملأه على من يعمل به، أو يرويه وليس معنا هذا (وهو محمول عندنا على مائة وعشرين من ثلاثة لأحدهم خمس وأربعون، والآخر خمس وثلاثون، والآخر أربعون ففيها بنتاً لبون وبنت مخاض فإذا زادت واحدة في نصيب الخامس والثلاثين صار فيها ثلاثة بنات لبون فقد استعملنا هذا الخبر مع ضعفه^(١٠) والخبر الذي قبله ولا يمكنهم استعمال خبرنا في العود

(١) في ب.

(٢) في ب.

(٣) في أ.

(٤) في ب.

(٥) في ب، و فإذا.

(٦) سبق تخربيجه في ص (٧).

(٧) المقطوع عند المحدثين: هو ما سقط من رواهه قبل الصحابي اثنان فصاعداً في موضعين غير متاليين وكذا إن سقط واحد فقط أو أكثر من اثنين بشرط عدم التوالى.

انظر: النكت على نزهة النظر / ١١٢، تيسير التحرير (٣/١٠٢).

(٨) أجمع أهل الأصول أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

والمعنى في وقت الحاجة: هو الوقت الذي لو أخر البيان عنه لا يمكن المكلف من أداء ما كلف به في الوقت الذي كلف.

والدليل على المتع من حجاز تأخير البيان عنه: لأنه لو حاز تأخير البيان عنه يكون هذا تكليف ما ليس في الوضوء، لأن المكلف لا يتمكن من أداء ما كلف به والحالة هذه، وتکلیف ما ليس في الوضوء ساقط عن العباد.

انظر: بذل النظر في الأصول / ٢٩١.

(٩) في و، أ: واملاوه.

(١٠) وقال السرخسي في المبسوط: وهذا التأويل وإن كان فيه بعض بعد فالقول به أولى مما ذهب إليه الشافعي؛ فإنه أوجب ثلاثة بنات لبون وهو مخالف للأئم المشهورة.

انظر: المبسوط للسرخسي (٢/١٥٣).

إلى الغنم على وجه صحيح.

فإن قيل : عندكم بنت ليون لا تجب في أربعين، وكذلك الحقة لا تجب في خمسين، وإنما يجban^(١) في ست وثلاثين وفي ست وأربعين.

قلنا : لما ذكر الجملة والكثرة بين العقود الصحيحة التي يتعلق بها هذا السن^(٢) ، وإن وجبت^(٣) أكثرها، وهذا غير متنع كما روى (بهز بن حكيم)^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في أربعين من الإبل بنت ليون^(٥) ، وهي تجب في ست وثلاثين.

قالوا : أخبارنا أولى ؟ لأنها أصح أسانيد، ولأن خبر عاصم بن ضمرة اتفق على إسقاطه (يعينه)^(٦) ، وهو قوله في خمس وعشرين خمس شياه، ولأن خبرنا عمل به إمامان أبو بكر وعمر رضي الله عنهم^(٧) وأنه أكثر رواة^(٨) ، رواه أبو بكر وعمر وابن عمر.

والجواب : إن خبرنا أقوى؛ لأن أبي بكر أحد الفقهاء السبعة^(٩) (بالمدينة)^(١٠) رواه

(١) في أ، و : إنما يجاز.

(٢) في ب : هذا السن بها.

(٣) في أ، و : وجب.

(٤) في و : بهز بن حليم.

وهو بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة أبو عبد الملك القشيري البصري، وثقة ابن المديني وخيبي بن معين والن sai والحاكم وغيرهم، وضعفه البعض، وقال أحمد بن بشير : أتيت البصرة في طلب الحديث فأتيت بهز فوجده يلعب بالشطرنج مع قوم فتركته ولم أسمع منه، وقال البحاري : يختلفون فيه. انظر: تهذيب التهذيب (٤٩٩/١)، ميزان الاعتدال (٣٥٣/١).

(٥) جزء من حديث بهز بن حكيم، أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة بلفظ: "في كل سائمة إبل في أربعين بنت ليون، ولا يفرق إبل عن حسابها، من أعطاها مؤجر."

انظر: السنن (٣٣٣/٢)، وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٩/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى، باب ما يسقط الصدقة من الماشية (١١٦/٤).

(٦) في أ : بنفسه.

(٧) انظر: ص (٧).

(٨) في ب : وأنه أكثر رواة أبو بكر.

(٩) الفقهاء السبعة هم : أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، أبو عبيدة الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أبو زيد خارجة بن زيد بن ثابت، أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث رضي الله عنهم، فيقال لهؤلاء الفقهاء السبعة. وقد اعتبر الإمام القدوسي: أبي بكر بن محمد أحد الفقهاء السبعة، ولعل هناك خلافاً في الفقهاء السبعة المذكورين.

انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي/ ٤٤، ٤٣.

(١٠) ساقطة من ن.

عن جده ولم يكن يرويه إلا وقد علم صحته، وخبر ابن عمر قد يبَنَا أنه عن صحيفة، ولأن علياً أخذ عن ^(١) عثمان رضي الله عنهما بالعمل به، والمحتج به لا يطلب الإمام أن يعمل بقوله، وإنما يطالبه أن يعمل بالنص، فدل على أن ما قاله علي رضي الله عنه نص عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخبارهم تُكلِّم عليها.

فقيل : إن حديث أنس يرويه محمد بن المثنى ^(٢) وهو مذكور برواية المناكير ^(٣) ، وحديث ابن عمر ذكر حماد أنه أخذه من صحيفة أخذناها، ولم يقل حدثني بها، وحديث الزهري ^(٤) لا أصل له ولم يروه ثقات أصحاب الزهري، كيف يظن أن هذا الخبر عند الزهري ولا يأخذه مالك عنه، ولا / يرجع إليه، فأما كثرة الرواية فخبرنا عن كتاب عمرو بن حزم وخبرهم عن ^(٥) كتاب أبي بكر رضي الله عنه، فأما أنس فيرويه عن أبي بكر وأما ابن عمر فيروي ^(٦) عن الصحيفة ^(٧) ، وليس بصحيح في الحديث ذكر ابن عمر ويقى لـنا رواية (علي بن أبي طالب رضي الله عنه).

وقولهم : إن خبرنا عمل به إمامان، فخبرنا عمل به علي رضي الله عنه.

(١) ساقطة من ن.

(٢) محمد ابن المثنى : هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك القاضي الأنباري البصري. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. قال ابن حجر: ثقة، ذكر للإمام أحمد حديث الأنباري عن ابن عباس: "احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم" فضعفه وقال: كانت للأنصاري كتب فكان بعد يحدث من كتب غلامه أبي حكيم فكان هذا من ذاك. قال الذهبي: ما ينبغي أن يتكلم في مثل الأنباري لأجل حديث تفرد به فإنه صاحب حديث. توفي سنة ٢١٥ هـ.

انظر: تقريب التهذيب (٩٩/٢)، تهذيب التهذيب (٢٧٤/٩)، ميزان الاعتدال (٦٠٠/٣)، الثقات (٤٤٣/٧)، الجرح والتعديل (٣٠٥/٧).

(٣) المنكر عند المحدثين : الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف منته من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح /٨٠.

(٤) الإمام أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيدة الله بن شهاب الزهري. قال الذهبي : الزهري أعلم الحفاظ. وقال عمر بن عبدالعزيز : لم يبق أحد أعلم بسنة ماضية من الزهري. قال مالك : بقي ابن شهاب وما له في الدنيا نظير. توفي سنة ١٢٤ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (١٠٨/١)، الثقات (٣٤٩/٥).

(٥) في أ، و : فروي.

(٦) ساقطة في ب.

(٧) في أ، و : فيروي.

فإن قالوا : ليس معكم أنه عمل به.

قلنا : هذا غلط، كيف يجوز أن يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم خبراً ويطلب عثمان بالعمل به، ولا يعمل هو به، وقد بيأنا أن عثمان عمل به أيضاً ؛ لأنه قال : عندنا مثل هذا.

وقولهم : إنه اتفق على إسقاط بعض خبر علي^(١) ، لا يقدح فيه ؛ لأن سفيان الثوري قال هذا إنما قاله علي رضي الله عنه على طريق القيمة، ولا يجوز أن يخفى هذا عليه، وهو أصل من أصول الشريعة، على أن الدارقطني^(٢) ذكر في خبر الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهم، قال : "وَجَدْنَا فِي كِتَابِ كَتْبَهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"^(٣) كَمَا كَتَبَ لَأَبِيهِ بَكْرَ فَتَسَاوِينَا، وَالْإِرْسَالُ لَا يَقْدِحُ عَنْدَنَا وَيَقْدِحُ عَنْهُمْ (وَلَا يَقْدِحُ عَنْهُمْ بِقِيمَتِهِ)^(٤) دل الإجماع على ثبوتهما وخيرهما يسقطها^(٥) ، لأن خيرنا يشهد له الأصول، لأن موضوع العبادات المكررة إذا^(٦) ابتدأت على وجه عاد إليه فيها كالركعة الثانية في الصلاة، وتكرار الصوم في رمضان.

قالوا : نصاب، فخبر الفرض فيه من جنسه فلم يجب من غير جنسه، كخمس وعشرين في صدقة البقر والغنم.

قلنا : عندنا يجب الإبل في مائة وعشرين، والغنم في الزيادة وهو نصاب آخر، فلم نسلم الوصف، ولأن أصلهم حمس وعشرون وهو نصاب آخر^(٧) (فلم نسلم الوصف، ولأن أصلهم

(١) المقصود به ما ورد في خبر عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه أنه قال : "في حمس وعشرين من الإبل خمس شياه".

قال أبو عبيد : وهذا قول ليس عليه أحد من أهل الحجاز ولا أهل العراق ولا غيرهم نعلم.

وقد حكى عن سفيان بن سعيد أنه كان يذكر أن يكون هذا من كلام علي

ويقول : كان أفقه من أن يقول ذلك، وحكي بعضهم أنه قال : أي ذلك الناس علي علي.

انظر : كتاب الأموال لأبي عبيد ٥٠٣/٥٠٢ . كتاب الأموال لزنجويه (٨٠٩، ٨٠٨/٢).

(٢) علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدارقطني، أمير المؤمنين في الحديث وكان إماماً في القراءات والنحو عالماً بالحديث وعلمه وأسماء الرجال عالماً بمذاهب الفقهاء، وله مصنفات منها كتابه في السنن، توفي سنة ٥٣٨ هـ.

انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١١٦/٢).

(٣) يقصد به ما جاء في حديث ابن عمر أنه قال : وَجَدْنَا فِي كِتَابِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي صَدَقَةِ الإِبْلِ : فِي حَمْسٍ مِّنِ الإِبْلِ سَائِمَةٌ شَاءَ... .

انظر : سنن الدارقطني (١١٣، ١١٢/٢).

(٤) في ن، و : الذي.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) في ب، و : واحد.

واحد^(١) فلم يجب فيه أمران، وفي مسألتنا زيادة على جملة وجب فيها جنس الفرض متكررة، وغير متكررة، فجاز أن يجب فيها الغنم مع الإبل، كما لو كانت مستفادة، وإن كان أصل الغنم والبقر، فلأن فرضها ابتدأ لا يتعلق بغير جنسها، فلم يتعقد في البقاء، وفي مسألتنا هنا ابتدئ الفرض بغير الجنس، جاز أن يجب حال البقاء.

قالوا : نصاب من الإبل، يجب فيه الفرض من جنس الإبل، فلم يجز فيه من جنس الغنم كالمائة وعشرين.

قلنا : لا نسلم أنه نصاب واحد بل هما نصابان مختلفان، ويبطل هذا بن له أحد وتسعون فوجد فيها حقة وبنت لبون، أنهمما يؤخذان معه شاتان، فيجمع^(٢) في نصابه الإبل والغنم، والمعنى في الأصل^(٣) أن^(٤) الواجب لم يزد^(٥) على الحقتين، وفي مسألتنا لما زاد الوجوب على حقتين جاز أن يجب الغنم مع الإبل، كالزيادة المستفادة.

قالوا : بنت مخاض فرض لا تعود إلى المائة الأولى، بعد مجاوزته إلى غيره، فوجب أن لا تعود بدلاً (عن بنت لبون)^(٦) مع شاتين، وتعود بدلاً عن الحقة، ولأن الجذعة أعلى سن يجب في الإبل، وليس كذلك^(٧) بنت مخاض، لأنها دون السن الأعلى فعادت كبنت لبون.

قالوا : أحد طرفي سن فريضة الإبل، فلا يتكرر كاجذعة.

قلنا : الجذعة أعلى ما يجب في الإبل فتكرارها يجحف بالمال، وبنت مخاض أدنى الأسنان، فتكرارها لا يجحف، (ولا يلزم المسنة)^(٨) في البقر، لأن قيّدنا العلة^(٩) بالإبل، ولأن هناك لا يجب إلا سنين، فلو لم يتكرر لبقي^(١٠) سن واحد، وما اختلف سن الواجب فيه لم يستقر على سن واحد،

قالوا : بنت لبون لا تعود فريضة،

قلنا : الأصل في الزكاة^(١١) أن ما وجب في ابتدائها عاد، وعدم العود خارج عن أصله، فلا

(١) ساقطة من ب، و.

(٢) في ب : فيجتمع.

(٣) الأصل : يقصد بالأصل هنا القاعدة المستمرة وقد سبق بيانه.

(٤) في ب : إذا.

(٥) في أ، و : يرده.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب : ليس لذلك.

(٨) في ب : ولا يلزم السن.

(٩) في أ، ن، و : القلة.

(١٠) في أ : لفي.

(١١) في ب : الركوات، وساقطة من ن.

يقال: لما جرى على الموضوع نظيرًا كان لما خرج عن موضوعه نظيرًا أيضًا، ولأن^(١) بنت لبون لما كان قربها ما يجاوزها^(٢) ، فلما لم تقارن الجدعة في عدم العود وما يجاوزها دل على أنه لا قرينة^(٣) لها.

قالوا : أجمعنا أن في مائة وخمسين ثلاثة حفاف وكل عدد وجب من الحفاف تقدم عليه بمثله من بنات اللبؤن كما قبل المائة.

قلنا : قد تقدمها بعدها من الإبل وهو حقنان وبنت مخاضن، والواجب أن يتقدم عدد الحفاف عدد من الإبل وإن لم يكن سنا^(٤) مخصوصاً، إلا ترى أن^(٥) مخالفنا يوجب في مائة وثلاثين بنتا لبؤن وحده، ويتقدمها ثلاثة بنات لبؤن، وليس بعد^(٦) الحفاف التي بعدها.

قالوا : موضوع الزكاة أن يجب في المال من جنسه، وإنما وجبت^(٧) الغنم في الإبل ؛ لأن ذلك القدر لا يتحمل إيجاب جنسها، فإذا كثر المال احتمل إيجاب^(٨) الجنس فعاد إلى الأصل.

والجواب^(٩) : إن الغنم لما وجبت / في غير جنسها دل على تأكيد^(١٠) وجوبها. ٤/١١٤ ٩/١١٤
ثم تكررت^(١١) بعد ذلك فصلاً بين كل سنتين متباينتين فدل على اختصاصها بهذه الفرضية، ثم لو صح ما قالوه لم يضرنا ؛ لأنها إذا وجبت عند قلة المال لما ذكره وما بعد المائة وعشرين. عندنا جملة من المال مبنية على الأول في وجه ومنفردة بالحكم في وجهه، كالمستفاد عندهم، وكذلك وجب فيها الغنم.

قالوا : وقص^(١٢) حده الشرع بحد من جنس معين^(١٣) فرضه بالسنّ والعدد، فوجب أن لا يتعقبه وقص كسائر الأوقاص.

(١) في أ، و : ولا.

(٢) في أ، و : يجاورها.

(٣) في أ، و : لا قرينه قالوا.

(٤) في ب : سبياً.

(٥) في أ، و، ب : إذا.

(٦) في أ : بعد، في ب : بعده.

(٧) في ب : وجب.

(٨) في ب : إيجاد.

(٩) في أ : الجواب بدون الواو، في ن: إلى أصل الجواب.

(١٠) في ب، و : تأكيد.

(١١) تأكيدت.

(١٢) الوقف : وهو لغة : بفتحتين، وقد تسكن القاف، ما بين الفريضتين من نصب الزكاة مما لا شيء فيه.

لسان العرب (٤٨٩٣/٦)، المصباح المير (٦٦٩/٢)، المعراب/٤٩١.

(١٣) في ب : يتعين.

قلنا: ينتقض^(١) بالثلاثمائة في صدقة الغنم، وأجزاءهم عنه بتعين الفرض بالسن، والعدد لا يعني؛ لأن فرض الغنم عندهم يتغير بالسن، والعدد من الكبار^(٢) والحملان، ولأن هذا يلزم في فريضة واحدة. وعندنا قد تناهت الفريضة الأولى، وهذه فريضة ثانية ابتدئ بها وقص.

قالوا : ما قبل المائة إلى نصاب بنت مخاض أقرب، فإذا لم يعد مع قرب نصابها، فلأن لا يعود مع بعده أولى.

قلنا : إحدى وستين إلى نصاب بنت لبون أقرب من ست وسبعين ولم تعد فيه بنت لبون وعادت فيما بعد ذلك في مسألتنا. ولأن ما قبل المائة^(٣) لم يعد عشرها نصاباً^(٤) ، (فلم يعد)^(٥) فيه لما عاد غيرها في العشر الخامس عشر نصاباً ليس فيه ما هو أولى منها، جاز أن يبني فيه، ولا يلزم خمس وعشرين من الإبل ؛ لأن الشاة لا تجب فيه وإن عاد نصابها ؛ لأننا عللنا للعود سفي^(٦) ، والغنم قد تكررت أربع مرات، ولا يلزم عود الجذعة في العشر الرابع عشر ؛ لأن هناك نصاب فيه ما هو أولى منها، وهو الغنم، ألا ترى أن عود الغنم أحق^(٧) ولا يلزم عود بنت لبون في العشر السادس عشرأً لأن العود الذي ذكرناه^(٨) يجب اعتباره في ابتداء العود دون ما بعده، وهذا وقع التعليل، ألا ترى أن بنت لبون تجب ابتداء في العشر الرابع وتعود في الثاني ياجماع، وتعود عندهم في العشر الثالث عشرأً وقد كان تجب أن تعود في العشر الذي قبله، فدل على مفارقة العود / على وجه التبيه بحكم العود بعده.

قالوا : النصب في الحيوان ينتهي إلى أوقاص متفقة أصله البقر والغنم.

قلنا : البقر والغنم قل اختلاف الأوقاص في ابتدائهما^(٩) فريضة^(١٠) الإبل (فاتفق الوقص في أثنائها، ولما كثر اختلاف الأوقاص في ابتداء فريضة الإبل)^(١١) اختلف آخرها، ولأن ما

(١) النقض لغة : من نقضت الحبل نقضًا إذا حللت برمته.

واصطلاحاً : إبداء الوصف بدون الحكم، أي تخلف الحكم عن العلة في صورة من الصور.

انظر: المصباح المنير (٢٦١/٢)، شرح الإسنوي لمهاجر الوصول في علم الأصول (٣/٦٧).

(٢) في أ، ن، و : الكتاب.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في أ، و : نصابها.

(٥) في و : فلم يجز.

(٦) في ب : صي بدون نقط ولعل الكلمة (ستين).

(٧) في ب، و : أخف وكلمة أحق ساقطة في ن.

(٨) في ن: ذكر.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) ساقطة من ب.

فاسوا^(١) عليه دلالة لنا، لأنه لما اتفق أوقاص آخره^(٢) وجب فيها ما وجب في ابتدائها، فلما^(٣) جاز لخالفنا أن يخالفنا^(٤) بين الإبل وسائر النصب في الواجب في الانتهاء، جاز لنا أن نخالف بين الإبل وغيرها من الأوقاص في أثناء^(٥) فرضها.

(١) القياس لغة : المقدار، وقياسته بالشيء مقايسة وقياساً من باب قاتل وهو تقديره به.

انظر: المصباح المنير (٥٢١/٢).

القياس اصطلاحاً : عرفه ابن الحاجب : مساواة فرع الأصل في علة حكمه.

انظر: تيسير التحرير (٢٦٤/٣)، حاشية التفتازاني وحاشية الجرجاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لختصر المتهمي الأصولي (٢٠٤/١).

وعرفة البيضاوي : إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول، معه شرح البدحشى (٣/٣).

وفي اصطلاح جمهور الحنفية : مساواة محل آخر في علة حكم له شرعى لا تدرك من نص بمجرد فهم اللغة.

انظر: تيسير التحرير (٢٦٤/٣).

(٢) في ب : آخر.

(٣) في أ، و : قلنا.

(٤) في ب : يخالفه.

(٥) في ب : ابنا.

(٢) مسألة :

[أخذ ابن لبون عن خمس وعشرين مع وجود بنت مخاض]

قال أبو حنيفة و محمد^(١) : يجوز أخذ ابن لبون عن خمس وعشرين مع وجود بنت مخاض .
وقال أبو يوسف^(٢) : لا يجوز إلا عند عدمها^(٣) . وبه قال الشافعي^(٤) .

أدلة الحنفية
ومناقشتها

لنا قوله عليه السلام : (خذلوا الأقل من الأقل)^(٥) ، ولأن كل نصاب جاز في زكاته ذكر وأنشى لم يقف أحدهما على عدم الآخر كالتبیع والتبیعة في صدقة البقر وبنت مخاض وبنت لبون عن خمس وعشرين، ولا يمكن القول بوجوب العلة^(٦) إذا كانت بنت مخاض خيراً من ماله، لأننا عللنا بالوجوب، ولأن عدم بنت مخاض لو كان (في الانتقال شرطاً)^(٧) إلى ما تقوم مقامها

(١) محمد بن الحسن بن فرقان الشيباني صاحب أبي حنيفة، أخذ الفقه عنه وعن صاحبه أبي يوسف، وأخذ عنه العلم الإمام الشافعي، وكان عالماً بالفقه والتفسير والعربيّة ولهم كثيرون من المؤلفات منها : الأصل، والجامع الكبير والجامع الصغير، وغيرها.
انظر: تاج التراجم ٢٣٧-٢٣٨.

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة، وقيل : هو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في الأقطار، وقيل : لو لا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة، ولو له عدة مؤلفات منها : الأimalي، كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب الفرائض وغيرها. توفي سنة ١٨١هـ.
انظر: تاج التراجم ٣١٥، ٣١٦.

(٣) مختصر اختلاف العلماء / ٣٠١، تحفة الفقهاء (١/٢٨٧)، بدائع الصنائع (٢/٣٣)، المبسوط (٢/١٥٥، ١٥٦).

وزاد صاحب معنى المحتاج فقال : إذا كانت إبله كلها كرائم فيلزمها إخراج بنت مخاض - كريمة وتنع الكريمة عنده ابن لبون في الأصح لوجود بنت مخاض مجذدة في ماله.

(٤) انظر رأيه في الأم (٢/٤٥، ٢/٦)، مختصر المزنوي / ٤٠، حلية العلماء (٣/٣٦، ٣/٣٧)، معنى المحتاج (١/٣٧٠).
المذهب (١/٤٨٠).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) العلة لها عدة تعریفات في الاصطلاح منها :
عرفها البردوی : اصطلاحاً : عبارۃ عما يضاف إليه الحكم ابتداء، مثل البيع للملك، والنکاح للحل.
وقال الشيخ أبو منصور الماتریدی : العلة هي المعنی الذي إذا وجد يجب به الحكم معه.
انظر: کشف الأسرار (٤/١٧١)، میزان الأصول في نتائج العقول / ٥٨٠.
وقال البيضاوی : العلة : هي المعرف للحكم.
انظر: المنهاج شرح الإسندي (٢/٣٧).

(٧) في ب : شرطاً في الانتقال.

كان^(١) عدم القدرة إلى^(٢) ما يتوصل به إليها شرطاً كالماء والزاب.

فإن قيل : عدم الحُرّة شرط في جواز نكاح الأمة وعدم ما يتوصل به إلى نكاحها ليس بشرط.

قلنا: أحد النكاحين لا يقوم مقام الآخر^(٣).

قالوا : المُكْفَرُ^(٤) إذا كان يملك عبداً يحتاج إلى خدمته لا يجوز أن ينتقل إلى الصوم /، ولو كان ثمنه عنده وهو محتاج إليه جاز أن ينتقل.

قلنا : إذا كان محتاجاً إلى الشمن فليس بقادر على ما يتوصل به إلى الرقية.

احتجووا بقوله عليه السلام : "إِنَّمَا يَنْهَا بَنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونَ ذَكْرٌ".

وأرجوا^(٥) أن الطحاوي ذكر ياسناده عن محمد بن عبد الله الأنصاري قال : حدثنا عن ثامة عن أنس في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه الذي كتبه له إلى أن قال : "وَمَنْ بَلَغَتْ صِدْقَتِهِ بَنْتُ مَخَاضٍ وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونَ ذَكْرٌ فَإِنَّهُ يَقْبَلُ مِنْهُ وَلَا يُنْهَى عَنْهُ شَيْءٌ" ، وهذا يقتضي جواز ابن لبون بكل حال، لأن قوله إن لم يكن فيها بنت مخاض معناه هي زكاتها /ألا ترى أنه^(٦) لو كان فيها بنت مخاض أفضل من صفة ماله أو أدون جازأخذ ابن لبون وإذا كان هذا هو المراد بإجماع، وإنما عندنا^(٧) / زكاتها إذا بـ ٣/٣

أدلة الشافية
ومناقشتها

(١) في ب : على.

(٢) في ب : على.

(٣) سقطة من ب.

(٤) في ب : الكفر.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب من بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده، فتح الباري (٣١٢/٣).

(٦) أحمد بن محمد بن سلامة، أبو جعفر الطحاوي كان إماماً فقيهاً ثقة، صحب الإمام المزني وتفقه به ثم ترك مذهبة وصار حنفي المذهب وله مؤلفات كثيرة منها : كتاب أحكام القرآن، وكتاب بيان مشكل الآثار، والمحتصر في الفقه، وكتاب اختلاف الفقهاء، والعقيدة المشهورة، توفى سنة ٢٦٨ هـ.

انظر: تاج التراجم ١٠١-١٠٠.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب : من بلغت صدقته بنت مخاض وليس عنده، فتح الباري (٣١٦/٣)، والدارقطني في سنته (١١٣/٢، ١١٤)، والطحاوي في معاني الآثار (٣٤، ٣٣/٢).

(٨) في ب : أن.

(٩) في أ، و، وفي ب : وعندها إنما.

اختار^(١) رب^(٢) المال دفعها فإن لم يتخير^(٣) فليس فيها بنت مخاض هي زكاتها، فجاز ابن لبون.

قالوا : لو كان ابن لبون قيمة لاختلف^(٤) باختلاف الأزمان والبلدان.

قلنا : هذا كلام في فصل آخر وهو أنه هل يعبر في جواز القيمة أم لا ؟، وخلافنا الآن في جواز أخذه مع وجود بنت مخاض، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل زيادة سنّة بنقصان صفتـه عـلم أن قصد التقويم على غالب الأمر في وقته.

(١) في أ : اختيارت.

(٢) في ن.

(٣) في أ ، ن : يختار.

(٤) في أ ، ن : قيمته لاختلف.

٣) مسالة :

[هل الوجوب يتعلق بالنصاب والغافر، أم بهما؟]

قال أبو حنيفة وأبو يوسف : الوجوب يتعلق بالنصاب دون الغافر^(١).

وقال محمد : يتعلق بهما^(٢) ، وهو قول (الشافعي) في الإملاء^(٣).

وفائدة الخلاف : أن الغافر إذا هلك لم يتغير الوجوب عندنا، وعندهم يتغير.

لنا : ما روي في كتاب عمرو بن حزم "في خمس من الإبل شاة ولا شيء في الزيادة إلى

تسع، وفي خمس وعشرين بنت مخاض ولا شيء في الزيادة إلى خمس وثلاثين"^(٤) ذكره شيخنا

أبو الحسن^(٥) وإسماعيل بن إسحاق^(٦) في كتاب الأموال.

فإن قيل : المراد به ليس فيها شيء آخر.

قلنا : (تخصيص بغير دليل)^(٧) ، ولأن الزيادة على النصاب لم يجب لأجلها ؛ لأنها شيء فلا

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) المقصود بالغافر هنا : الواقع، وقد سبق تعريفه.

(٢) انظر: الأصل (٨٢/٢)، اللياب في شرح الكتاب (١٤٨/١)، الميسotto (١٧٥/٢).

(٣) الإملاء : من كتب الإمام الشافعي ، يحتوي على مذهبه الجديد ، وهو غير الأمالي له، وتوجد منه نسخة صحيحة موقوفة بالمدرسة الشريفية في القاهرة.

وقال الشيخ علي بن عبدالكافي السبكي : كتاب الإملاء للشافعي وفت منه على مجلدين الثانية والثالثة.

انظر: المبهمات للأستوى ١/٨٠ بـ، المجموع (٤/١٠).

وانظر رأيه في مختصر المزني (٤١)، النكت في المسائل المختلف فيها (٧٥ بـ، حلية العلماء (٣٢/٣)، المهدب (٤٧٧/١)، المجموع شرح المهدب (٥/٣٩٣، ٣٩٠).

(٤) سبق تخرجه في ص (٢).

(٥) في بـ : أبي الحسن.

أبو الحسن : هو عبيداً الله بن الحسين أبو الحسن الكرخي الحنفي، ولد سنة ٢٦٠ هـ و كان إماماً فانعاً متعمقاً عابداً. أخذ العلم عن أبي سعيد البردعي عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة عن أبيه عن جده. انتهت إليه رئاسة الحنفية في زمانه. ومن مصنفاته : المختصر، شرح الجامع الصغير، وشرح الجامع الكبير. مات سنة ٣٤٠ هـ، وهو من شيوخ المؤلف.

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية/ ١٠٩، ١٠٨.

(٦) إسماعيل بن إسحاق بن إسحاق الفقيه المالكي القاضي، صنف التصانيف في القراءات والحديث والفقه وأحكام القرآن والأصول، وكان إماماً في العربية، توفي سنة ٢٨٢ هـ.

انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٧٨/١).

(٧) التخصيص : إخراج بعض ما تناوله اللفظ.

انظر: بذل النظر في الأصول / ٢٠١.

يتعلق الوجوب بها أولاً ينتقل الوجوب إليها كالزيادة المستفادة، والزيادة من غير جنس المال، والزيادة الملعونة^(١) على نصاب السائمة^(٢).

فإن قيل : المعنى في الأصل^(٣) أن جواز الأخذ لا يتعلق بالزيادة فلم يتعقد الوجوب بها^(٤) وفي مسألتنا جملة^(٥) يتعقد جواز الأخذ بها فتتعلق^(٦) الوجوب بها.

قلنا : هذه المعارضة^(٧) لا تصح في المستفاد، (ولأن جواز الأخذ به يتعلق به)^(٨) وكذلك^(٩) في الجنس، ولأن^(١٠) من له خمس من الإبل وعشر من الغنم فجواز الأخذ يتعلق بالغنم، وكذلك الملعونة يتعقد جواز الأخذ بها لأن المالك إذا دفعها عن زكاته جاز.

فإن قيل : يعني بجواز الأخذ ما يأخذه المصدق بغير رضى رب المال.

قلنا : لا نسلم إذاً الوصف، لأن عندنا ليس له الأخذ من النصاب بغير رضاه، ثم معارضة الأصل يبطل بالصغراء مع الكبار، فإن جواز الأخذ لا يتعقد بالصغراء ويتعلق بها الوجوب، وعلى الفرع يبطل بن له خمس^(١١) من الإبل (وأربعين من الغنم فإن الغنم جملة يتعقد جواز أخذ زكاة

(١) الملعونة : بفتح العين ما يعلق من الغنم وغيرها، الواحد والجمع سواء، وبالضم جمع عُلُف؛ لأن النماء متقدم فيها، لأن المؤنة تتضاعف بالعلف فينعدم النماء معنى.

انظر: مجمع الأئمـه (١/٢٠٢).

(٢) السائمة : هي العاملة التي أسميت للعمل والركوب، وهي التي تسام في البراري بقصد الدر والنسل، حتى إذا أسميت للحمل والركوب لا للدر والنسل، لا تجب فيها الزكاة، وكذلك إذا أسميت للبيع وقدر التجارة لا للدر والنسل لا تجب فيها زكاة السائمة عند الأحناف ولكن تجب فيها زكاة التجارة.

انظر: أنيس الفقهاء (٢/٢٨٥)، الباب في شرح الكتاب (١/١٤١)، مجمع الأئمـه (١/٢٠٢)، بدائع الصنائع (٢/٣٠)..

(٣) المقصود بالأصل هنا : المقياس عليه وهو الزيادة المستفادة، والزيادة من غير جنس المال والزيادة الملعونة.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ن: تعلق.

(٧) المعارضة لغة : من عارض الشيء بالشيء إذا قابله.

اصطلاحاً: إقامة الدليل على خلاف ما أقام الدليل عليه الخصم، وقال الجويبي : كل معارضة في القياس م ضمن بفرق، والفرق : هو المعارضة المتضمنة لمحالفة الفرع الأصل في علة الحكم، والمقصود بالمعارضة هنا هذا النوع.

انظر: لسان العرب (٤/٢٨٨٥)، التعريفات للحرجاني (٩/٢١٩)، الكافية في الجدل (٦٩).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب : ولذلك.

(١٠) في أ : لا من له.

(١١) في ب : خمسين.

الإبل)^(١) منها ولا يتعلّق الوجوب بها، ولأن زيادة^(٢) المال بغير قدر^(٣) الزكاة ومحلها، فإذا كانت هذه الزيادة لا تغيّر القدر، كذلك الحال، وأنه عدد لم يبلغ نصاباً فلم يتعلّق به وجوب، كأربع من الإبل، وأنه نصاب فوجب أن يتقدّمه عفو، لا يتعلّق به وجوب، كالنصاب الأول، والدليل على أن الهالك من العفو أنه تابع للنصاب، بدلالة : أنه لا يثبت إلا بعد وجوده فالهالك منه، (كالربح في مال)^(٥) المضاربة^(٦) ، ومن أوصى لرجل بما زاد على ألف من ماله.

فإن قيل : المضارب ضمن لربّ المال سلامة رأس ماله / ثم^(٧) يشتري كأن في الربح. ٥/ب/ب

قلنا : الموصي له لا يضمن^(٨) للورثة سلامة الألف.

احتجووا : بقوله عليه الصلاة و^(٩) السلام : "في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض".

قلنا : قد عارضه خبرنا في الوجوب فيجمع بينهما، ويكون قوله: إلى خمس وثلاثين، يعني^(١٠) أنه لا يجب غيرها.

قالوا : فيحمل خبركم على أنه لا يجب شيء مبتدئاً فتساوينا.

قلنا : إلا أن خبرنا اقتضى وجوب بنت مخاض في خمس وعشرين بكل حال وعندكم يجب فيها ذلك إذا انفردت وبجب بعضها إذا انضم إليها عفو، وهذا ترك لظاهر آخر من خبرنا.

قالوا : حكم يتعلق بنصاب فجاز أن يتعلّق به وبما زاد عليه إذا وُجد معه ولم ينفرد

(١) ساقطة من و.

(٢) في أ : ولا زيادة.

(٣) ساقطة من ب، و.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) المضاربة في اللغة : من ضارب فلان فلاناً مضاربة، وضربت مع القوم بسهم ساهمتهم، وهي مشتقة من الضرب في الأرض، سمي به؛ لأن المضارب يستحق الربح بسعيه وعمله.

انظر: المصباح المنير (٣٥٩/٢).

اصطلاحاً : عقد على الشركة بمال من أحد الشركين وعمل من الآخر. فالرجل يعطي الرجل مالاً مضاربة فيربح فيه المضارب.

انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٣١/٢)، الأصل (١١٢/٢).

(٦) في ب، و : لم.

(٧) في ب : لم يضمن.

(٨) في ب.

(٩) وهو جزء من حديث أنس السابق تخرجه في ص (٦).

(١٠) في ب : بمعنى.

بالوجوب، أصله الزيادة على نصاب القطع^(١).

قلنا : الأصل غير مسلم، لأن القطع عندنا يتعلق بالنصاب خاصة.

قالوا : لو كان كذلك لوجب أن يضمن الزيادة، إذا قطع.

قلنا : لا يضمنها وإن لم يقطع فيها؛ لأنه لو ضمنها ملكاً فصار شريكاً في النصاب، والشركة تنافي القطع فلم يجز إيجاب^(٢) ما ينافي القطع بعد استيفائه، ولو سلمنا الأصل^(٣) (فالمعني فيه) أن الزيادة لا تأثير لها في زيادة الوجوب، فلم يتعلق بها حكم منفرد فتبتعد^(٤) ما تقدم في حكمه، والزيادة في مسألتنا لها حالة متوقعة يتعلق بها وجوب مستأنف، فوقف أمرها على بلوغ / ذلك الوجوب ولم يتعلق بها ما^(٥) تقدم.

١١٥ / أ/و

قالوا : كل جملة تعلق جواز الأخذ بها تعلق الوجوب بها، كخمس من الإبل.

قلنا : إن أردت أن جواز الأخذ تعلق بها باختيار رب المال انتقض بخمس من الإبل، وثلاثين من الغنم، وإن أردت جواز الأخذ من غير رضا رب المال فالوصف غير مسلم، والمعني في الأصل أن الوجوب لأجل هذه الجملة يتعلق بها، وفي مسألتنا لم تجحب الزكاة، لأجل الزيادة فلم يتعلق بها.

قالوا : كل حق تعلق بالنصاب فإذا لم يزد^(٦) الحق بزيادة المال كان ذلك الحق متعلقاً بالنصاب والزيادة كالقطع، وعلى هذا أرش^(٧) الموضحة^(٨) ووجوب الدم بحلق الرأس.

قلنا : أما القطع فقد بيّنا الكلام عليه، وأما الموضحة والحلق فالوصاف لا توجد فيها ؛

(١) نصاب القطع : أي نصاب القطع في السرقة.

(٢) في ب : إيجاد.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ب : فينعت.

(٦) في ب : كما.

(٧) في ب : نزد.

(٨) أرشُ الحرارة : ديتها، والجمع أُروش مثل فلس وفلوس.

انظر: المصباح المنير (١٢/١)، المغرب/٢٣، مختار الصحاح/١٣.

الأرش في الاصطلاح : اسم للواجب على ما دون النفس.

انظر: أنيس الفقهاء/٢٩٥، الحاوي الكبير (٣٠٣/١٥).

(٩) الموضحة لغة : يقال: أوضحته وأوضحت الشجنة بالرأس : كشف العظم فهي موضحة.
انظر: المصباح المنير (٦٦٢/٢).

الموضحة في الاصطلاح : الشجنة التي توضح العظم وتبيّنه.

انظر: مجمع الأنهر (٦٤٣/٢)، أنيس الفقهاء/٢٩٤، الحاوي الكبير (٣٠٥/١٥).

لأنها لا تتعلق بالمال.

فإن قالوا : يتعلق بمقدار يبطل بالزيادة على خس من صفات ان التحرير لا يتعلق به، وكذلك المرة الثامنة في غسل الإناء من ولوغ الكلب لا يتعلق التطهير بها، ولأن الأرش في الموضحة متعلق بما يتناوله الاسم، والزيادة تبع كالكتف مع الأصابع، وكذلك وجوب الدم يتعلق بخلق ربع الرأس، والزيادة تابعة كما يتبع في المسح، كالإيلاج للناسى أنه يتبع الأول في وجوب الدم، ولا يتعلق به شيء، وكاللبس بعد اللبس في مجلس واحد، ولأن الموضحة وإن اتسعت فلم يزد على الموضحة، وإنما هي موضحة كثيرة وزياحتها كسمن الشاة^(١) ، وإنما الزيادة في الموضحة أن تذهب الجراحة طولاً^(٢) حتى تصير^(٣) هاشمة^(٤) فلا يتعلق بذلك الوجوب الأول، ثم سلمنا الأصل في الموضحة والخلق، فالمعنى فيه ما قدمنا أن الزيادة ليس لها^(٥) تأثير في الوجوب بحال. أو نقول المعنى في هذه الأصول أنه لا يتقديم على المقدار ما يتعلق به حكم بحال، فلا يتأخر عنه ما لا يتعلق به وجوب، ولما تقدم^(٦) النصاب في^(٧) مسألتنا ما لا يتعلق به وجوب في^(٨) الحال جاز أن يتاخر عنه ما لا يتعلق به وجوب.

قالوا : الوجوب عندكم^(٩) يتعلق بعدد غير معين فإذا هلكت واحدة وجب أن تسقط الزكاة^(١٠) ، ويجوز^(١١) أن يكون المالك من النصاب.

قلنا : الوجوب عندنا متعلق بمقدار غير معين والمالك مما لا يتعلق به حكم كمن باع قفيزاً فهلك بعضها لم يبطل شيء من البيع، وكمن أعتقد أحد عبديه فمات أحدهما

(١) ساقطة من ن.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في ب : تصيره.

(٤) الماشمة في اللغة : الشحة التي تهشم العظم.

انظر: المصباح المنير (٦٣٨/٢).

وفي الاصطلاح : الماشمة : الشحة التي تهشم العظم وتكسره.

انظر: مجمع الأئمـه (٦٤٣/٢)، الحاوي الكبير (١٥/٣٠٥).

(٥) في أ، ن، و : فيها.

(٦) في ن: كما.

(٧) في أ : إلى.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) انظر: المبسـط (١٧٥، ١٧٦).

(١٠) في أ، و : فاعتق.

(١١) في ن: بجواز.

تعين العتق في الباقي^(١).

قالوا : النصاب مختلط بالعفو فاهالك منها^(٢) ، كما لو اخittelت النصاب بعد الحول.

قلنا : هناك الوجوب تعلق بمعين، فإذا اخittelت ثم هلك بعضه لم يتعين، كمن أعتق عبداً بعينه ثم اخittelت بعد آخر فهلك أحدهما. وفي مسألتنا تعلق الحق ابتداءً بغير معين، فتعين باهالك كمن^(٣) أعتق أحد عديه ثم مات أحدهما، ولأن^(٤) في مسألتنا الأول أمر أحد المالين ليس بتابع للآخر فاهالك بينهما، وفي مسألتنا العفو تابع للنصاب بدلالة أنه لا يثبت إلا^(٥) بعقد تقدم ، كالربح في حال المضاربة.

قالوا : كل جملة انضم إليها مثلها تعلق الوجوب بها إذا انضم إليها مثلاها تعلق الوجوب بها، كخمس من الإبل، والفرع عشرون من الغنم.

قلنا : المعنى في الأصل أن الوجوب وقف على الجملة فلذلك تعلق بها، وفي مسألتنا الوجوب لم يقف على هذه الجملة فلم يتعلق بها.

(١) قال السرخسي : وإن كان المال مشتملاً على النصاب والوقص فهلك منه فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يجعل الماكل من الوقص دون النصاب حتى لا يسقط شيء من الزكاة إذا لم ينقص من النصاب.

فالأصل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى : أن أول النصاب يجعل أصلاً وما بعده بناءً وتبعاً فيجعل الماكل فيما زاد على أول النصاب، كأنه لم يكن في ملكه إلا أول النصاب. وعند أبي يوسف رحمه الله تعالى هو كذلك ما لم يأت نصاب آخر. وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى : يجعلان الماكل من الكل.

انظر: المسوط (١٧٥/٢).

(٢) في أ، و : لن.

(٣) في أ، و : لمن

(٤) ساقطة من ب، و.

(٥) ساقطة من ب، و.

(٦) في و : مقدم.

(٤) مسألة :

[هل الزكاة على الفور أم على التراخي؟]

قال أبو بكر الرازى^(١) : وجوب الزكاة على التراخي، وكذلك حکى ابن شجاع^(٢) من مذاهب أصحابنا.

وقال أبو الحسن: هي على الفور، وذكر في المتنقى^(٣) عن أبي يوسف ومحمد ما يدل على الفور^(٤) ، وهو قول الشافعى^(٥) .

وجه ما كان يقول أبو بكر الرازى^(٦) إنها عبادة شرعية لا تفوت بفوائ وقت، فلم يكن أصل وجودها على الفور، كالكفارات وقضاء رمضان والصدقة المنذورة، ولا تلزم إذا طالب الإمام؛ لأنها تتضيق كما قبل إمكان الأداء، ولأنها عبادة يجوز تقديمها على وقتها فجاز تأخيرها عن أول وقتها، كصلاة العصر بعرفة وعكسه الصوم.

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازى المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية في وقته، وتلقىه على أبي الحسن الکرخى، وكان صاحب زهد وورع، وله عدة مؤلفات منها : كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الکرخى، وشرح مختصر الطحاوى، وكتاب في أصول الفقه، توفي سنة ٢٧٠ هـ.

انظر: تاج التراثم ٩٦.

(٢) محمد بن شجاع الثلحي فقيه أهل العراق في وقته ومقدم في الفقه والحديث، صاحب ورع وعبادة، وله مؤلفات كثيرة منها : كتاب المنساك، وكتاب تصحيح الآثار، وكتاب التوادر، وكتاب المضاربة، توفي سنة ٢٦٩ هـ.

انظر: تاج التراثم ٢٤٣، ٢٤٢.

(٣) قوله "وذكر في المتنقى ما يدل على الفور : فإنه قال : إذا لم يؤد الزكاة حتى مضى حولان فقد أساء وأثم ولم يحل له ما صنع وعليه زكاة حول واحد". وقد ورد عن محمد قوله : أن من لم يؤد الزكاة لم تقبل شهادته، وروي عنه أن التأخير لا يجوز، وهذا نص على الفور.

انظر: بدائع الصنائع (٢/٣)، جمجم الأنهر (١٩٢/١).

وهذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية وهي هل: الأمر المطلق يدل على الفور أم التراخي. جمهور الحنفية أنه على التراخي، ذهب أبو الحسن الکرخى إلى أنه على الفور.

انظر: تحفة الفقهاء (٢/٢٦٣)، أصول السرخسي (١/٢٦).

(٤) انظر: المبسوط (٢/١٦٩)، تحفة الفقهاء (٢/٢٦٣)، بدائع الصنائع (٢/٣)، فتح القدير مع الهدایة والعناية (١٥٦، ١٥٥)، جمجم الأنهر (١٩٢/١).

(٥) انظر: حلية العلماء (٣/٩١٠)، المذهب (١/٤٥٩)، المجموع شرح المذهب (٥/٢٣١، ٢٣٥).

(٦) ساقطة من ب.

احتجووا بقوله تعالى : ﴿وَاعْتُوا الزَّكَاة﴾^(١).

قلنا : محمول على حال المطالبة بدلالة ما ذكرنا.

قالوا : روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاع أفرع"^(٢).

قلنا : هذا فيمن ترك الأداء والكلام فيمن آخره.

قالوا : عبادة يتكرر وجوبها فلم يجز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلة.

والجواب : أن وجوب الزكوة لا يتعلق بوقت وإنما يتعلق بشرط، فأي وقت حال الحول ١١٥ بـ / جـ

وجبت، فإن أرادوا هذا بطلت العلة بالكافرات : لأنه يجوز تأخيرها إلى حين وجوب مثلها، ونعكس فنقول : فلم يكن أصل^(٣) وجوبها على الفور مع اتساع وقتها. وهذا العكس على ما قال ابن شجاع : إن وجوب الصلاة^(٤) تعلق بأول الوقت^(٥) ، والوصف مؤثر في الحج والأعيان؛ لأن وجوبهما غير متكرر، والمعنى في الصلاة أنها عبادة مؤقتة فمنع من تأخيرها عن وقتها من غير عذر، وفي مسألتنا الوجوب غير مؤقت وإنما يتعلق بشرط فإذا وجد جاز أن يتراخي الأداء، كقضاء رمضان.

قالوا : عبادة تجب في السنة مرة كالصيام.

(١) سورة البقرة من الآية ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة في كتاب الزكوة، باب إثم مانع الزكوة، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦٨/٣). وأخرجه النسائي في سننه الكبيرى كتاب الزكوة، باب التغليظ في حبس الزكوة (٧/٢)، وابن ماجه في كتاب الزكوة، باب : ما جاء في منع الزكوة (٥٦٩، ٥٦٨/١)، والبيهقي في السنن الكبيرى (٨١/٤).

(٣) في بـ : أصله.

(٤) في أـ، نـ، وـ : الزكوة.

(٥) وقد نسب أبو بكر الرazi هذا الرأي إليه وهو رأي لبعض الحنفية، وهناك رأيان آخران للحنفية في هذه المسألة

الأول : الوجوب يتعلق بأول الوقت إن اتصل به الأداء فإن لم يتصل بأي جزء من أجزاء الوقت أداء يتعلق بالوجوب بآخر الوقت.

الثاني : الوجوب يتعلق بآخر الوقت ولا يتعلق بأوله. فهؤلاء اختلفوا في فعله في أول الوقت

قال البعض : إن فعله في أول الوقت يتعلق حاله في آخر الوقت.

فإن كان في آخر الوقت من أهل الخطاب فما أداه في أوله كان فرضاً. وإن لم يكن من أهل الخطاب فما أداه في أول الوقت كان نفلاً.

انظر : الفصول في الأصول (١٢١، ١٢٢)، تيسير التحرير (١٨٩، ١٩١).

قلنا : تبطل بالحج على أصلهم والمعنى في الصوم أن وقته قدر بفعله، فلا يجوز فيه التأخير بعد الوجوب، وليس كذلك الزكاة، لأن وقتها غير مقدر بفعلها فإذا جاز تقديمها عليه جاز تأخيرها.

مسألة : (٥)

[اشتراط إمكان الأداء في وجوب الزكاة]

قال أصحابنا : إمكان الأداء^(١) ليس بشرط في وجوب الزكاة^(٢) ، وهو قول الشافعي في الإماماء، قال في الأم والقديم هو شرط^(٣).

لنا : قوله عليه السلام "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^(٤) ، وما بعد الغاية بخلاف ما قبلها، ولأنها حالة لو أتلف المال ضمن الزكاة وكانت واجبة، كما بعد الإمكان، وعكسه قبل الحول، وهذا إجماع^(٥) ، (فإذا أقدموا على أن إمكانه)^(٦).

قلنا : كل^(٧) حق يضمنه إذا استهلك المال بعد إمكان أدائه يضمنه إذا استهلكه قبل إمكان الأداء لا يكون شرطاً في وجوبها، كالصلة، وأن إمكان الأداء لو شرط في الوجوب لم ينعقد الحول الثاني عقب^(٨) الأول، ولو قف انعقاده على حال الإمكان، وهذا لا يقولونه.

قالوا : الأمر بالزكاة بشرط / الإمكان، وهذا لا يأثم^(٩) بتأخيرها، والوجوب يتبع الأمر.

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) المراد بإمكان الأداء : إمكان الإخراج بثلاثة شروط ، أحدها : حضور المال عنده ، والثاني : أن يجد المتصروف إليه ، والثالث : عدم الشغل الذي يهم أمر دينه ودنياه، كصلة وأكل ونحوهما.
انظر: المجموع (٣٠٣/٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢٢/٢).

(٣) قال الشافعي في الأم : فإذا كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول فامكنته أن يصدقها، ولم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة، ولو لم يمكنه أن يصدقها حتى ماتت منها شاة فلا زكاة في الباقى؛ لأنه أقل من أربعين شاة.

قال الشيرازي : الصحيح عند الشافعي : إمكان الأداء شرط في الضمان، وليس بشرط في الوجوب.
انظر: الأم (١٢/٢)، حلية العلماء (٣/٢٦)، المذهب (١/٤٧١، ٤٧٢).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة. سنن أبي داود (٢٣١/٢).
وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة بباب من استفاد مالاً. سنن ابن ماجه (١/٥٧١)، والدارقطني في سننه في كتاب الزكاة، باب: وجوب الزكاة (٢/٩٠، ٩٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى من طريق عائشة رضي الله عنها في كتاب الزكاة، باب: لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول (٤/٩٥)، وأبو عبيد في الأموال (٥٦٤، ٥٦٥).

(٥) انظر: الأم (٢/١٧)، المذهب (١/٤٦٧)، المبسوط (٢/١٥٠)، بدائع الصنائع (٢/١٣).

(٦) هكذا في أ، ب، ن، وفي و : قدموا بدل أقدموا. والعبرة غير واضحة.

(٧) ساقطة من أ، ب، ن.

(٨) في ب : في عقب.

(٩) في أ : الإثم.

والجواب : أن الأمر تعلق بالحول، والإمكان من شرائط الأداء، فلا يأتُم ؛ لأنَّه لا يلزم الأداء، وليس الأداء من الوجوب في شيء ؛ لأنَّه يجب عليه عند الحول العزم على الأداء مع القدرة، كما أنَّ الدين يجب في الذمة والأداء موقوف على الإمكان.

قالوا : لو هلك المال لم يضمن زكاته فدل على أنها لم تجب.

قلنا : سقوط الحق باهلاك لا يدل على أنه لا يثبت، بدليل : أن هلاك العبد الجاني يسقط الحق، وهلاك الرهن يسقط حق الإمساك، ولا يدل ذلك على أن الحق لم يكن ثابتاً قبله، وإنما وجوب^(١) / الضمان بالاستهلاك يدل على أن الوجوب باق.

قالوا : عبادة فإنَّ إمكان الأداء شرط في وجوبيها، كقضاء رمضان في حق المريض.

قلنا : ينتقض برمضان^(٢) ، فإن وجوبي لا يقف على الإمكان بدلالة أن الصوم يجب بظهور الفجر، والأداء لا يمكن إلا بمضي جميع اليوم، ولأن قضاء رمضان يتعلق بالوقت^(٣) ، وحصوله في الذمة يقف على مضي وقت الإمكان، كنفس رمضان.

(١) في أ، و، ن: وجب.

(٢) في أ، و، ن: رمضان.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

احتجووا بقوله تعالى : «وَاعْطُوا الزَّكَاةَ»^(١).

قلنا : محمول على حال المطالبة بدلالة ما ذكرنا.

قالوا : روى ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من كان له مال لم يؤدِ زكاته مثل له يوم القيمة شجاع أقرع"^(٢).

قلنا : هذا فيمن ترك الأداء والكلام فيمن آخره.

قالوا : عبادة يتكرر وجوبها فلم يجوز تأخيرها إلى وقت وجوب مثلها، كالصلوة.

والجواب : أن وجوب الزكوة لا يتعلق بوقت / وإنما يتعلق بشرط، فأي وقت حال الحول ١١٥ بـ / ووجبت، فإن أرادوا هذا بطلت العلة بالكافارات : لأنها يجوز تأخيرها إلى حين وجوب مثلها، ونعكس فنقول : فلم يكن أصل^(٣) وجوبها على الفور مع اتساع وقتها. وهذا العكس على ما قال ابن شجاع: إن وجوب الصلاة^(٤) تعلق بأول الوقت^(٥) ، والوصف مؤثر في الحج والأيمان؛ لأن وجوبهما غير متكرر، والمعنى في الصلاة أنها عبادة مؤقتة فمنع من تأخيرها عن وقتها من غير عذر، وفي مسألتنا الوجوب غير مؤقت وإنما يتعلق بشرط فإذا وجد جاز أن يؤاخذ الأداء، كقضاء رمضان.

قالوا : عبادة تجب في السنة مرة كالصيام.

(١) سورة البقرة من الآية ٤٣ .

(٢) أخرجه البخاري من طريق أبي هريرة في كتاب الزكوة، باب إثم مانع الزكوة، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٦٨/٣). وأخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب الزكوة، باب التغليظ في حبس الزكوة (٧/٢)، وابن ماجه في كتاب الزكوة، باب : ما جاء في منع الزكوة (٥٦٩، ٥٦٨/١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٨١).

(٣) في ب : أصله.

(٤) في أ، ن، و : الزكاة.

(٥) وقد نسب أبو بكر الرازى هذا الرأى إليه وهو رأى لبعض الحنفية، وهناك رأيان آخران للحنفية في هذه المسألة

الأول : الوجوب يتعلق بأول الوقت إن اتصل به الأداء فإن لم يتصل بأي جزء من أجزاء الودع تعلق بالوجوب باخر الوقت.

الثاني : الوجوب يتعلق باخر الوقت ولا يتعلق بأوله. فهو لاء اختلفوا في فعله في أول الوقت

قال البعض : إن فعله في أول الوقت يتعلق بحاله في آخر الوقت.

فإن كان في آخر الوقت من أهل الخطاب مما أداه في أوله كان فرضاً. وإن لم يكن من أهل الخطاب مما أداه في أول الوقت كان نفلاً.

انظر: الفصول في الأصول (١٢٢، ١٢١)، تيسير التحرير (١٩١، ١٨٩/٢).

قلنا : تبطل بالحج على أصلهم والمعنى في الصوم أن وقته قدر بفعله، فلا يجوز فيه التأخير بعد الوجوب، وليس كذلك الزكاة، لأن وقتها غير مقدر بفعلها فإذا جاز تقديمها عليه جاز تأخيرها.

غيره، ولأن الحقوق تتعلق بالمال ولا يستقر حق الجنایة وقد لا تتعلق^(١) فتستقر، فحق أحد الشريكين مستقر بحق^(٢) الآخر فلذلك لم يملك تغير حقه ولا إسقاطه، وحق الزكاة غير مستقر حقولي الجنایة.

قالوا : لو تعلق حق الفقراء بعين المال منع من^(٣) التصرف، ثبت حقوقهم في نتاجها بعد الحول.

قلنا : إذا أوصى له بآلف من ثمن جارية بعينها تعلق الحق بها. فلا يمنع ذلك التصرف، ولا يثبت حق الموصى له في ولدها^(٤) ، وكذلك^(٥) حقولي الجنایة برقة الجارية، ولا يثبت في ولدتها.

(١) في أ، و، ن: وقد تعلق.

(٢) في ب، و : حق.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب : ولده.

(٥) في ب : ولذلك.

مسألة : (٧)

[إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة بغير فعل المالك]

قال أصحابنا : إذا هلك المال بعد وجوب الزكاة بغير فعل المالك لم يضمنها^(١).
وقال الشافعي : إذا هلك بعد إمكان الأداء ضمن^(٢) ، وخالف أصحابنا إذا طالب الساعي ثم هلكت.

قال أبو الحسن : يضمن.

وقال أبو طاهر^(٣) ، وأبو سهل الرجاحي^(٤) : لا يضمن.

أدلة الحنفية لنا : أن^(٥) المال هلك بعد الحول فلم يضمن زكاته بغير مطالبة آدمي، أصله : قبل إمكان الأداء، ومناقشتها^(٦) لأن إطلاق قولنا هلك يتناول ما هلك بنفسه، وأن الأصل والفرع يستوي ولا يلزم إذا استهلكه، لأن إطلاق قوله هلك يتناول ما هلك بنفسه، وفي مسألتنا تلف بعد القدرة، وهذا إذا طالب الإمام مع القدرة على الأداء ضمن، ولا يضمن مع عدم القدرة، وذلك لأن التمكّن يصير سبباً^(٧) في الضمان^(٨) إذا وجب الإخراج على الفور، فاما إذا لم يجب على الفور فلم يجب يضمن، كما لو آخر^(٩) الإمام تعريف^(١٠) بيت المال، وكمن^(١١) نذر عتق عبده فلم يعتقه مع

(١) انظر: الأصل (٢/٢٤، ٢٥، ٢٥)، مختصر اختلاف العلماء (١١/٤٢١)، المسوط (٢/١٧٤، ١٧٥)، الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة/٤٨، بدائع الصنائع (٢٢/٢) تحفة الفقهاء (١/٢٠٣، ٣٠٦)، الاختيار (١١/٢٠٢)، مجمع الأئم (١/٢٠٣).

(٢) انظر: الأم (١/١٢)، مختصر المزن尼 (٨/٤٢)، حلية العلماء (٣/٩، ١٠)، المجموع شرح المذهب (٥/٣٣)، روضة الطالبين (٢/٥٣).

(٣) في أ : أبو طاهر، وهو محمد بن سفيان أبو طاهر الدبيسي الفقيه، إمام الحنفية بالعراق وكان شديد الذكاء عارفاً بالروايات وولي القضاء بالشام وتوفي بمكة المكرمة.
انظر: الفوائد البهية ١٨٧، تاج الترجم ٢٣٦.

(٤) أبو سهل الرجاحي معروف بكنيته، أخذ العلم عن أبي الحسن الكرخي عالم أهل نيسابور، وكان قوي النفس حسن الجدال.
انظر: الفوائد البهية ٨١، تاج الترجم ٣٣٥.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب : إلى الضمان.

(٨) في أ، ن: أخرج.

(٩) ساقطة من ن، ب.

(١٠) في أ، ن: وكما.

التمكّن حتّى مات، ولأنّ كلّ مال لو هلك^(١) قبل التمكّن من أدائه إلى مستحقه لم يضمن، فإذا هلك بعده لم يضمن بالتأخير، أصله : الوديعة، ولا يقال : إن الوديعة حصلت في يده بحسب مالكها، لأن الزكاة حصلت في يده بفعل الله تعالى، وهو المالك لها، ولأن ربّ المال ضرباً في الولاية على الفقراء بدلالة : أنهم إذا اجتمعوا جاز أن يمنع بعضهم ويعطي بعضهم، ويزيد في المدفوع وينقص، فلم يضمن بتأخير الدفع، كالأمام، ولأن الزكاة تجب ابتداء أمانة^(٢)، بدلالة : أنها لو هلكت قبل إمكان الأداء لم يضمنها ولو كانت مضمونة يستوي الإمكان وعدمه، ولأن تعلق الزكاة بالمال كتعلق الحج بالمال المغصوب، فإذا لم يكن المال مضموناً عليه بنفس الوجوب كذلك الزكاة^(٣). وإذا ثبت أنها تجب أمانة^(٤) لها مطالب من الأدميين بعينه وهو الإمام فلم يضمنها بالتأخير والحبس قبل مطالبه، كالوديعة، وفي الأموال الباطنة أنها أمانة ليس لها مطالب من الأدميين معين فلا يضمن بالحبس، كاللقطة^(٥)، ولأنها أمانة لم يتعين من يستحق تسليمها إليه، كاللقطة.

فإن قيل : اللقطة لا يعرف مستحقها ؛ لأن المستحق هو الله تعالى، وقد أذن في دفعها إلى من شاء من الفقراء، فصار^(٦) كصاحب الوديعة إذا قال : سلم الوديعة إلى أي غلامي شئت، فلا يضمن^(٧) بتأخير الدفع عن^(٨) أحدهم.

فإن قيل : هو مأمور بدفع الزكاة إلى الفقراء، فصار^(٩) كصاحب الوديعة إذا قال : أدفعها إلى من قدرت عليها من وكلاي فآخر الدفع^(١٠).

(١) في أ، ن : أهلك.

(٢) في أ، ب : إمامه.

(٣) إذا كان الغاصب لم يضمن المال بوجوب الحج نفسه وإنما يضمنه بالغصب، كذلك صاحب المال لم يضمن الزكاة بوجوب الزكاة عليه بجماع أن المال شرط في وجوب كلّ منهما أي الحج والزكاة.

(٤) في أ، ب : إمامه.

(٥) اللقطة في اللغة : من لقط الشيء أحده من الأرض، واللقطة وزان رطبة.

وفي اصطلاح الفقهاء : رفع شيء صالح للحفظ على الغير لا للتمليك.

انظر : الباب في شرح الكتاب (٢٠٧/٢)، مجمع الأئمّة (١/٧٠٤)، مختار الصحاح /٦٠٢، المصباح المنير (٢/٥٥٧).

(٦) في ب : فكان.

(٧) في ب : ولا يضمن.

(٨) في ب : من.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب : فأمر بدفع.

قلنا : لا خلاف أن رب المال أن يتخير من هو أحوج فهو يؤخر^(١) لالتماسه، فلا نسلم
أنه مأمور بدفعها إلى من قدر عليه من الفقراء.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

احتجووا (بقوله تعالى)^(٢) ﴿وَعَاتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٣) ، ولم يفصل بين هلاك المال وبقائه.

قلنا : أمر بأداء زكاة واجبة. ونحن لا نسلم الوجوب مع الهلاك.

قالوا : إنها زكاة واجبة مقدور على أدائها^(٤) ، فوجب أن لا تسقط بتلف النصاب،
أصله: إذا طالب^(٥) الساعي.

والجواب : أن الأصل غير مسلم على ما قدمنا، ولو سلمناه فالمعني فيما بعد المطالبة أنها
حالة هلكت الوديعة ضمن، كذلك إذا هلك المال^(٦) ، وفي مسألتنا بخلافه، ولأن الأمانات تختلف
فيها المطالبة وغيرها.

فإن قيل : الوديعة المستحق لها معين فترك المطالبة رضا بالتأخير، والزكاة مستحقة غير
معين ومن يطالب وهو الإمام لا يملك التأخير.

قلنا : إذا أودع/الأب أو^(٧) الوصي مال اليتيم لم يضمن المودع بالهلاك، وإن^(٨) كان ١١٦ / ب/ و
المستحق لم يرض بالتأخير، لكن لما رضي الولي قام مقام رضاه، وكذلك في مسألتنا رضا الإمام
الولي على الفقراء كرضا المستحق.

قالوا : زكاة وجبت بحول ونصاب، فإذا كان إخراجها بعد التمكّن من أدائها وجب
ضمانتها على من وجبت عليه، كما لو أتلفها.

قلنا : قولكم وجبت بنصاب وحول لا معنى له وعندكم جميع الزكوات^(٩) لا تسقط
باهلاك والمعنى في الإطلاق أنه لو حصل قبل إمكان الأداء ضمن، والتلف لو حصل قبل^(١٠)
الإمكان لم يضمن، كذلك بعده.

قالوا : علة الفرع تبطل بطالبة الإمام، فإنها لو حصلت قبل الإمكان لم يضمن، ولو
حصلت بعد الإمكان ضمن.

(١) في أ، ن، و: مخبر.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) من سورة البقرة من الآية ٤٣ ، والمزمل من آية ٢٠ .

(٤) في أ، و، ن: أدابها.

(٥) في أ، ن: طلب

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في أ، ب، و: والوصي.

(٨) في ب: ولأن.

(٩) في أ: الزكاة.

(١٠) في ب: قبل.

قلنا : لأن المطالبة التي يضمن بها هي المطالبة الواجبة، وقبل الإمكان لا يتصور وجود مطالبة واجبة.

قالوا : زكاة واجبة فلم تسقط بتلف المال الذي وجبت لأجله، بعد التمكّن من الأداء، كصدقة الفطر.

الجواب : أنه يجوز إيجابها عمما ليس بمال، وهي رقيقه وولده^(١) ، فلم يسقطها (هلاك ماله) والزكاة لا تجب إلا عن مال فهلاك المال من غير مطالبة يسقطها^(٢) ، ولأن صدقة الفطر أجمعنا على وجوبها في الذمة فلم تسقط بهلاك المال، كالدين، وقد دللتنا على أن الزكاة تتعلق بالمال وهو كالجنيحة المتعلقة برقة العبد.

قالوا : الزكاة في الأموال الباطنة لا يطالب الإمام بها، ولا يلزم "تعجيل"^(٣) إخراجها، فإذا هلك المال سقطت فلم يبق للأمر بهافائدة.

والجواب : أن هذا توثيق يطل بالحج عندهم، ثم عندنا للإمام أن يطالب من الأموال الباطنة إذا غالب على ظنه أن المالك لا يكرهها، أو احتاج المسلمين فتعين^(٤) الوجوب بمطالبه، فإن لم يطلب كان / في سعة من التأخير إلى حين يغلب في ظنه أنه يعجز عن الأداء فيلحقه المأثم^(٥) بالتأخير في تلك الحال، ويلزم الوصي^(٦) بها إذا حضره الموت، فهذه فوائد الأمر، (وأما من)^(٧) قال من أصحابنا : إنه لا يضمن وإن طلب، فنقول : يجوز له دفع المتصوّص، ويجوز له دفع القيمة (إذا طال المُصدِّقُ حال أن يكون آخره حتى تحصل القيمة)^(٨) فلا تفريط^(٩) ، في ترك دفع العين، وليس دفعها [واجب]^(١٠) ، ولأن الصدقة حق الله تعالى بدلالة قوله سبحانه **﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ﴾**^(١١) ، فإذا ماتت الماشية فقد أخذها المستحق.

قال الله تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ الْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾**^(١٢) ، فإذا أخذ ما تعلق حقه به سقط الحق.

(١) السياق يقتضي أن يكتفي في بيانه على ذكر الولد؛ لأن الرقيق من ماله، إلا أن يريد بالمال مالاً مخصوصاً وهو ما سوى الرقيق.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في ن، ب وفي أ، و : ولا يكره.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ب : فيتعين.

(٦) في ب : المؤثم.

(٧) في ب، و : الوصية.

(٨) في أ، ن : لنا من.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في أ، و، ن : ولا تفريط.

(١١) في جميع النسخ واجب، وال الصحيح ما أثبتته؛ لأنه خبر ليس.

(١٢) سورة التوبة من الآية ١٠٤.

(١٣) سورة الزمر من الآية ٤٢.

(٨) مسألة :

[إذا زادت البقر على أربعين]

قال أبو حنيفة : إذا زادت البقر على أربعين ففي الزيادة بمحسابها^(١) ، (وروى أسد بن عمرو^(٢) عنه : أنه لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين)^(٣) ، وروى الحسن عنه أنه لا شيء في الزيادة إلى خمسين^(٤) ، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي^(٥) .

ووجه الرواية الأولى قوله تعالى ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً﴾^(٦) ، والزيادة مال.
فإن قيل : عندنا الوجوب متعلق^(٧) بالعفو، فقد أخذنا من الزيادة.

قلنا : الظاهر يقتضي أخذ صدقة من المال لأجله وعندهم لا يؤخذ من الزيادة لأجلها شيء، ولأن الحيوان أحد نوعي المال المذكر، فجاز أن تجب الزكاة فيه ابتداءً، بالكثير كالإيمان^(٨) ، ولا يمكن القول بوجب العلة من المستفاد ؛ لأن الإيجاب هناك بناء وليس بابتداء، ولا في المال المشترك ؛ لأن عندهم الإيجاب واحد لا يعتبر نصيب^(٩) كل واحد من الشركاء، ولأنها زيادة لو استفادها في أثناء الحول وجبت فيها الزكاة بالكثير، كذلك إذا^(١٠) ملكها ابتداء، كما

(١) المقصود بالزيادة بمحسابها : فإذا كان له إحدى وأربعون بقرة عليه مسنة وربع عشر مسنة أو ثلث عشر تبع، وفي الاثنين نصف عشر مسنة، وفي ثلاثة ثلاثة أربع مسنة، وفي الأربع عشر مسنة.

انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٤٣/١، ١٤٤)، المبسوط (١٨٧/٢).

(٢) أسد بن عمرو بن عامر أبو عمر القشيري البجلي الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة، أحد الأعلام وروى عنه الإمام أحمد بن حنبل وولي القضاة ببغداد، وقيل : إنه أول من كتب كتب أبي حنيفة، توفي سنة ٢٨٨هـ.

انظر: تاج التراجم ١٢٩، الفوائد البهية ٤٥.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

انظر رأيهما في الأصل (٦٢/٢)، مختصر اختلاف الفقهاء (٤١٣/١)، شرح الخصاص على مختصر الطحاوي/١٠٨، اللباب في شرح الكتاب (١٤٤/١)، كتاب الآثار/٦٥، المبسوط (١٨٧/٢).

(٤) في ب : حتى تبلغ ستين.

(٥) انظر: الأم (٩/٢)، النكت في المسائل المختلف فيها / ٧٦، حلية العلماء (٤٣/٣).

(٦) سورة التوبة من الآية ١٠٣.

(٧) في ب : يتعلق.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في أ، ن : نصب.

(١٠) في أ، ن : أداء.

زاد على نصاب الذهب، ولأنه حيوان يجزئ في الأضحية عن سبع^(١) فجاز أن يكون بين^(٢) الأربعين والستين (فيه ما يجب فيه زيادة)^(٣) زكاة ابتداء كالأبل.

ولنا^(٤) رواية الحسن أنه عفو مرتب على نصاب فلم يقدر في البقر بتسعة عشر، كما زاد على^(٥) الأربعين^(٦) ولها استفادة في خالل الحول وجب فيها الزكاة، فإذا ملكها ابتداءً وجوب فيها، كالعشرين.

قالوا: إنما يقدر ما بعد الستين بتسعة؛ لأنه يمكن إيجاب التبيع والمسنة فيه.

قلنا: الريادة المستفادة^(٧) لا يمكن إيجاب واحد منها وتجب فيها الزكاة، ولأن العشر التي بعد الأربعين لو استفادتها في خالل الحول وجب فيها الزكاة، فإذا ملكها ابتداءً وجوب فيها، كالعشرين.

احتجموا بما روى الحكم عن طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذًا إلى اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تباعًا أو تبعة جذعاً أو جذعة ومن كل أربعين (بقرة) بقرة مسنة. فسأل عن الأوقاص؟ فقال: لم يأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وأسئلته إذا لقيته فقدم معاذ على النبي صلى الله عليه وسلم وسألته عن ذلك. فقال: لا شيء فيها^(٨).

والجواب: أن أهل السير اتفقوا على أن معاذًا لم يرجع إلى المدينة إلا بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٩). وكذا روى الشافعي عن مالك عن حميد بن قيس عن طاوس، ولا يقال أن المثبت أولى^(١٠) لأن أهل السير^(١٠) إذا اتفقوا على نقل شيء لم ينفت إلى من يخالفهم والترجح

أدلة الحنفية
ومناقشتها

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ، ن: بعد.

(٣) في ب: في ما يجب زيادة.

(٤) في ب، و: أوجه.

(٥) في ب: على الستين.

(٦) في أ، و، ن: المستفاد.

(٧) أخرجه الدارقطني في سنته في كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضروات صدقة (٩٩/٢)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: كيف فرض صدقة البقر (٩٩/٤)، وأخرجه البزار في مسنده في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، وقال: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم عن طاوس مرسلاً ولم يتبع بقية على هذا أحد. كشف الاستار عن زوائد البزار (٤٢٢/١).

(٨) وقال ابن حجر وابن عبد البر في الاستيعاب في معرفة الأصحاب: قدم معاذ إلى اليمن في حالة أبي بكر رضي الله عنه.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٧/٣)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣٥٨/٣).

(٩) اختلف العلماء في المثبت إلى ثلاثة آراء:

ذهب الحنفية إلى عدم تقديم الإثبات على النفي.

وذهب الشافعية والكرخي إلى ترجيح الإثبات على النفي.

وذهب بعضهم إلى أنهما يتساويان.

انظر: تيسير التحرير (١٤٤/٣)، منهاج الرصول في علم الأصول مع شرح البدخشي (١٧٩/٣).

(١٠) في ب: لأن هذا السير، في أ، ن: لأن السير.

بالإثبات يكون عند التساوي، ولأنه ذكر الأوقاص^(١)، وعندنا الوقص ما بين الثلاثين والأربعين وبين الستين والسبعين، فاما بعد الأربعين فلا وقص، فاحتاجوا إلى أن يثبتوا الوقص، حتى يدخل تحت الخبر، وقد ذكر الدارقطني عن المسعودي^(٢) قال^(٣) : والأوقاص ما بين الثلاثين وما بين الأربعين إلى الستين، قوله المسعودي ليس بحججة لقول مخالفنا، ولأن الخبر متزوك الظاهر عندهم / [كما تقدم]^(٤) ، وأن العفو عندهم فيه وجوب، وعندنا لا شيء فيها في التبع^(٥) والمسنة^(٦) ، فتساويتنا.

أدلة الشافعية
ومناقشتها^(٧)

احتاجوا : بالخبر من وجه آخر وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجوز أن يبعث مصدقاً ولا يبين له جميع^(٨) الفريضة.

قلنا : لا يمتنع، ويكله إلى الاجتهاد، كما لم يبيّن لهم^(٩) ما يستفاد في خلال الحول^(١٠) عندهم.

قالوا : مال له وقص بعد النصاب الأول (فوجب أن يكون له وقصاً عند النصاب الثاني)^(١١) عدداً كالأبل.

قلنا : نقول بوجب هذه العلة على رواية الحسن، وعلى الرواية الأخرى أيضاً^(١٢) ؛ لأننا إذا أثبنا عفواً بعد الستين فقد أثبناه بعد الأربعين، وأن سائر النصب دلالة لنا؛ لأن العفو المتوسط^(١٣)

(١) في أ : الوقاص.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الكوفي المسعودي. قال ابن حجر: صدوق اختلط قبل موته، وضابطه: إن من سمع منه ببغداد وبعد الاختلاط. توفي سنة ١٦٠ هـ.
تقرير التهذيب (١/٥٧٨).

(٣) قال الدارقطني: قال المسعودي: الأوقاص ما دون الثلاثين، وما بين الأربعين إلى الستين.
انظر: سنن الدارقطني (٢/٩٩).

(٤) في جميع النسخ : عندما تقدم، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٥) انظر: حلية العلماء (٣/٤٣)، المبسوط (٢/١٨٧).

(٦) في أ، و، ن: جع.

(٧) في ب : لها.

(٨) في أ، و، ن: في حال الحول.

(٩) في ب.

(١٠) رواية الحسن عن أبي حنيفة : أنه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ففيها مسنة وربع مسنة أو ثلث تبع، والرواية الأخرى هي رواية أسد بن عمرو عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى : أنه ليس في الزيادة شيء حتى تكون ستين ففيها تبعان وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله تعالى.
انظر: المبسوط (٢/١٨٧).

المتوسط^(١) فيها لا يزيد على ما بعده.

فإن قيل : إن الخلاف في ثبوت العفو فلا معنى للكلام وفي قدره يتساوى النصابان في ثبوت العفو بعدهما وإن اختلفا في مقداره.

قلنا : هذا في غير [البقر]^(٢) فأما في [البقر]^(٣) فمقادير الأوقاص^(٤) فيها متساوية.

قالوا : زيادة على نصاب من جنس من الحيوان حوها حول الأصل، فلم يتغير الفرض فيها بالكسر، كإبل والغنم تبطل^(٥) بستين من البقر^(٦) إذا هلك منها عشرة فالزيادة^(٧) على الأربعين يتعمّن بها فرض العين، ويجب فيها (الكسر)^(٨) ، ولأن الأصل إن كان الإبل فمعنى الكسر^(٩) فيها ثابت؛ لأنّه يأخذ بعض بنت لبون عن بنت مخاض^(١٠) ، وفي مسألتنا يجب^(١١) فيه معنى الكسر، والواجب مختلف جاز أن يجب الكسر، وإن كان أصل العلة الغنم، فلأن فرضها فرض واحد غير مختلف، فلم يتعمّن بما سواه، ولما كان الفرض في مسألتنا يتعمّن جاز أن يجب الكسر أو ما في معناه.

قالوا : أحد فريضي البقر فوجب أن لا يجب جزء منها مع التساوي في الحول كالتبّع^(١٢).

قلنا : ينتقض إذا كانت^(١٣) البقر بثمانين فهلكت منها ثلاثون قبل إمكان الأداء ونعكس فنقول : فلم يكن العفو بعدها زائداً على ما قبلها، كالتبّع، والوصف مؤثر في الغنم.

(١) في أ، و : المتوسط.

(٢) في جميع النسخ في النفي، والسيّاق يقتضي في البقر.

(٣) في جميع النسخ في النفي، والسيّاق يقتضي في البقر.

(٤) في ن: فمقادير للأوقاص.

(٥) في ب : تبطل بالفقد.

(٦) ساقطة من ب، و.

(٧) في ب : بالزيادة.

(٨) في ب : الكثير.

(٩) في أ، و : الأصل.

(١٠) عند الشافعية أنه إذا وجبت عليه بنت مخاض وليس عنده جاز له أن يخرج بنت لبون، ويأخذ من الساعي شاتين أو عشرين درهما؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قدر ما بين السنين بشاتين أو عشرين درهما.

انظر: روضة الطالبين (٢/١٧)، المهدب (٤٨٣/١).

(١١) في أ، و، ن: لم يجب.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) في أ، و، ن: كان.

قالوا : زيادة لم يؤخذ بها أحد نصابي البقر، فلم يجب فيها فرض، كالتبيعة الزائدة على
الثلاثين^(١).

قلنا : ينتقض بالزيادة على الأربعين إذا بلغت ستين ثم هلك منها عشرة قبل الإمكان،
ولأن^(٢) ما زاد على ثلثين لا يغير^(٣) الفرض فيه بعشرة لم يجب فيما دونها، (وما لم يتغير الفرض فيما
زاد على الأربعين بعشرة جاز فيما دونها)^(٤).

قالوا : الزكاة مبنية^(٥) على الرفق، وإيجابها بالكسر يؤدي إلى المشقة (وسوء الشركة)^(٦)،
(فلم يجب فيما دونها)^(٧) ، كما^(٨) لم يجب في الإبل والغنم.

قلنا : يبطل بالمستفاد عندكم، وما بعد ال�لاك على الأصلين، على أن عندنا لا مشقة في
إيجاب الكسر إذا جاز دفع القيمة عندنا.

قالوا : عللنا^(٩) لما للتسوية^(١٠) بين البقر والإبل، وهو ما يتساويان في إيجاب الكسر في
المستفاد.

قلنا : نحن أبطلنا معناكم فلا ينفع التسوية به^(١٠) مع انتقاض المعنى.

(١) في أ : ثلثين.

(٢) في أ : لأن.

(٣) في أ، ب : لم يغير، وفي و : لما يغير.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في أ : مثبتة.

(٦) ساقطة من ن، ب.

(٧) في أ : فيما دونها وفي ن : فلم يجب ذلك فيما من دونها.

(٨) قبلها عبارة : قالوا : أي ذلك.

(٩) في أ، ب، و : لما التسوية.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) مسألة :

[المستفاد في خلال الحول من جنس النصاب]

قال أصحابنا : المستفاد^(١) في خلال الحول من جنس النصاب يضم إليه ويزكي بالحول^(٢).
وقال الشافعي : إذا لم يتولد من ماله لم يضم، والظاهر من مذهبه من الربح أنه يضم،
وإذا وجد ركازاً^(٣) عنده ما يتم به النصاب أخرج خمس الركاز، وهل يزكي ما عنده إذا حال
الحول؟ فيه^(٤) وجهان^(٥).

لنا : قوله عليه الصلاة والسلام "في خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين بنت مخاض وإذا

أدلة المذهبية
ومناقشتها

زادت واحدة ففيها بنت لبون"^(٦) ولم يفصل بين الزيادة / في أول الحول^(٧) أو وسطه.
١١٧ ب/و

وروى جابر بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اعملوا من السنة شهراً تؤدون
فيه زكاة أموالكم مما حذر من مال بعد فلا زكاة فيه حتى يجيء رأس السنة"^(٨)، وهذا يقتضي

(١) المقصود به ما استفاده من جنسه ببيع أو هبة أو إرث.

انظر: الأم (١٦/٢)، المهدب (٤٦٨/١)، روضة الطالبين (٢٣/٢).

(٢) انظر: الأصل (٦٨/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤٢٢، ٤٢٣/١)، المسوط (١٦٤/٢)، اللباب في
شرح الكتاب (١٤٧/١).

(٣) في أ : كازاً.

(٤) في أ، و، ن: منه.

(٥) نص الشافعي في باب زكاة التجارة : والظاهر من قول الشافعي : أن الربح يفرد له جدول جديد ولا
يضم. حيث قال في باب زكاة التجارة : إذا اتخر في مائتي درهم فصارت ثلاثة قبل الحول، ثم حال
عليها الحول زكا المعتن بمولها والمأدة التي زادت لحولها، ولا يضم ما ربح إليها، وورد في باب زكاة
مال القراض : إذا دفع ألف درهم إلى رجل قراض الربع على النصف فاشترى بها سلعة وحال الحول
عليها وهي تساوي ألفان ففيها قوله :

أحدهما : يزكي كلها؛ لأنها ملك لرب المال أبداً حتى يسلم إليه رأس مال....

والثاني : أن الركازة لرب المال في الألف وخمسين، ووقفت زكاة خمسين فإن حال عليها حول من
يوم صارت للعامل زكاهما.

والظاهر من هنا أن الربح حول أصله فيضم له. ولعل هذا الذي قصدته القدوري والأصح عند
الشافعية : بأنه يفرد الربح ولا يضم.

انظر: الأم (٦/٢)، مختصر المزنبي / ٥٠، ٥١، المهدب (٤٦٨/١)، المجموع شرح المهدب (٥٨/٦).

(٦) سبق تخریجه في ص (٢).

(٧) ساقطة من ن، ب.

(٨) لم أقف عليه.

سنة معروفة، (وهي إلى علمها)^(١)، ولأنها زيادة في الحول على نصاب من جنسه فوجب أن يكون حوله حول الأصل إذا لم يكن له بدل مزكأاً، أصله السخال^(٢)، ولأن كل زيادة تضم إلى الأصل في النصاب جاز أن يضم إليه في حوله، كالسخال، ولا يلزم ثمن^(٣) الإبل المزكاة؛ لأنه يجوز^(٤) أن يضم إذا علفها ثم باعها، ولأنه^(٥) علل للجواز في العلة الأولى فأسقط في الحكم بذلك ليس له بدل مزكأاً. ولأنها زيادة لو كانت في أول الحول ضمها، فإذا استفادها غنى (في أثناء ضمها)^(٦) في حكم الحول، كالسخال، وإن علت للجواز أسقطت (فإذا)^(٧) استفاد بها غنى.

فإن قيل : المعنى في السخال أنها متولدة من ماله فبعت أصلها في حكمه، المستفاد ليس متولد من ماله، فلا فرع له فلم يتبعه في حكمه، كما أن ولد^(٨) أم الولد يتبع أمه في حكمها ولا يتبع غيرها.

فالجواب^(٩) : أن علة الأصل تنتقض بالمتولد وعلة الفرع لا تصح؛ لأنه (ما)^(١٠) جاز أن يتبع ماله في النصاب وإن لم يتولد منه، جاز بعثله في الحول وإن لم يتولد منه، فإن احترز وأمن علة الأصل.

قالوا : إنها متولدة من النصاب الجاري في الحول وهي في معنى النصاب في وجوب الزكاة فيها.

فالجواب : أن الولد لو ثبت له^(١١) هذا الحكم لتولده لضم في الحول الأول، وإن انفصل بعده ؛ لأنه تولد بعد استقرار الحق في الأم، ولأن^(١٢) هذا الحكم لو ثبت بالتوالد لم يتغير حكم

(١) في أ : وهي أعلمها.

(٢) السخال : جمع سخلة وتطلق على ولد الغنم من الصان والمعز ساعة وضعه ذكرأً كان أو أشنى وجمعه سخل وسيخال.

انظر: مختصر الصاحب/٢٩٠، المصباح المنير (١/٢٦٩).

(٣) في أ : بعش.

(٤) في ن : يحيى.

(٥) في أ ، و ، ن : وأن.

(٦) في أ ، ن ، وساقطة من و.

(٧) هكذا في جميع النسخ ولعله "إذا" بدون الفاء.

(٨) في ب ، ن : أن أم الولد.

(٩) في أ ، و : أن الولدلو والأولى عدم وجود هذه العبارة لأنها ركينكة.

(١٠) في ن ، و : لما صاح.

(١١) في أ : ولا.

(١٢) ساقطة من أ ، ن ، و.

الأمهات ؛ لأن المولد يتغير حكمه بأمه^(١) ، ولا يكسبها حكماً لم يكن، ولأن الولد غير حكم جميع النصاب، فلو كان هذا حكم ثابت بالولادة^(٢) لم يتغير حكم غير أمه، ولأن علتنا مستفادة من الحول على نصاب من جنسه، فقولهم: متولد، قد أفاد معنى مستفادة، فكأنهم عارضوا بأوصافنا وزيادة، ولأنه أحد سيني وجوب الزكاة فلم يعتبر في المستفادة بنفسه كالنصاب فلا يلزم / ثن^(٣) الإبل ٦٣/ب/ن المزكي لأنها إذا كانت أقل من نصاب ضمت^(٤) ، وإن كانت نصابةً يعتبر فيها الشيطان.

فإن قيل : يمكن أن يمضي الحول على النصاب (ولا يمكن أن يكون كل جزء نصابة^(٥)) .
قلنا : هذا يبطل بالسخال، ولأن^(٦) كل جزء من المال وإن لم يكن أن^(٧) يكون نصابة، فيمكن أن يتضرر به كمال النصاب وضم إلى ما عنده، كذلك في الحول.

فإن قيل : المستفادة يجوز^(٨) أن يبني في العدد، ولا يبني في الوقت، كما أن اللاحق في الجمعة يبني، وإن لم يكمل فيه العدد، فلا يبني مع فقد الوقت.

والجواب : أن اللاحق في الجمعة يتبع الجمعة في العدد والوقت، وإنما لا يبني بعد الوقت لطلاق الجمعة، ولأن اللاحق في الجمعة دليلنا ؛ لأن إثبات حكم العدد الأول عدد^(٩) مثله، ثم لما^(١٠) انقضى الأول تعلق بالعدد الثاني من حكم الوقت، وصحة الجمعة ما تعلق بالأول كذلك^(١١) ، ولأنه [ولما]^(١٢) استفاد نصابةً وهلك النصاب الأول تعلق بالثاني من حكم الحول ما تعلق بالأول كذلك^(١٣) ، ولأن زكاة المستفادة حق الله تعالى لا يعتبر في وجوبه النصاب، فلا يعتبر فيه الحول، بالأول^(١٤)) ، ولأن زكاة المستفادة حق الله تعالى لا يعتبر في وجوبه النصاب، فلا يعتبر فيه الحول،

(١) في ن: بأمها.

(٢) في ب، ن: بالمولود.

(٣) في ب: من.

(٤) في أ: ضمن.

(٥) في ب: خير بدل جزء.

(٦) في أ: ولا يمكن يكون جزء نصابةً وفي و: ولا يمكن يكون كل جزء نصابةً.

(٧) في أ: ولا.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ن: يتحقق.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في أ، و، ن، ساقطة من ب.

(١٢) بعدها في أ: ولأنه زكاة المستفادة.

(١٣) في جميع النسخ وإنما والسياق يتضمن ما أثبتته.

(١٤) ساقطة من ن.

(١٥) لأنه بإضافة المال المستفادة إلى النصاب الأول يصبح نصابةً جديداً غير الأول، فلا عبرة بالنصاب القديم =

كخمس الغنيمة، والرकاز، وربح مال التجارة، ولأنه حق الله تعالى ينكر بتكرار الأحوال، فجاز أن يجب فيما استفاده من غيره، أصل ماله عند الحول^(١)، كصدقة الفطر.

احتجووا بقوله عليه السلام "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^(٢).

وأجواب : أنه ذكر حَوْلُ الْحَوْلِ المعروف، وذلك حول ماله وحَوْلُه آخر جزء منه، وهذا يقال : حال الحول على مال فلان اليوم، فصار الحول عبارة عن الانتهاء. وقد وجد ذلك في المستفاد.

فإن قيل : حَوْلُ الْحَوْلِ عبارة عن مضي جيء به، وهذا لا يقال لمن ولد في آخر السنة: حال عليه الحول^(٣)، وذلك ؛ لأن المراد لو كان مضي جميع الحول لم يجز إضافته إلى يوم واحد، فأما المولود فلم يتعرف له حول حتى يقال : حال عليه آخره، ولأنه لا يمتنع أن يذكر الحول ويريد بقائه، كما يقول : لا أكلم فلاناً اليوم، فيحمل على بقية اليوم، وإذا أراد يوماً كاملاً (فقال : لا أكلمه يوماً ؛ فلو كان المراد ما قالوه، لقال : حتى يحول عليه الحول).

قالوا : روى [عبدالرحمن بن]^(٤) زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ليس في مال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول".

فيصبح في حكم المالك، المراد بهلاك النصاب الأول : النصاب قبل المال المستفاد، فهو بالنسبة إليه هالك بعد ضمه إليه.

وتوضيح العبارة : كما أن المال المستفاد استفاد النصاب بالضم إلى الأصل في أثناء الحول بالتبع مع فواته أي النصاب الأول عليه في البداية استفاد بداية الحول لاستفادته في النهاية، فيكون حَوْلُ الْحَوْلِ على الأصل حَوْلًا له تبعًا . والله أعلم.

(١) في أ، ن، و: الوجوب.

(٢) سبق تخرجه في ص (٢٧).

(٣) في ب: حول.

(٤) في جميع النسخ روى زيد بن أسلم والتصحيح من كتب الحديث.

(٥) أخرجه الداقطني في سنته كتاب الزكاة، باب "وجوب الزكاة بالحول" (٩٢/٢)، وأخرجه البيهقي في سنته الكبرى كتاب الزكاة، باب "وجوب الزكاة بالحول". وقال : عبد الرحمن بن أسلم : ضعيف لا يحتج به السنن (٤/١٠٤)، وأخرجه أيضاً في معرفة السنن والآثار كتاب الزكاة، باب "إذا أفاء ماشية قبل الحول أصدق الفائدة بمولها" (٦/٥٥)، وأخرجه الترمذى في سنته في أبواب الزكاة، باب ما جاء: "لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول". وقال : روى عن طريق نافع عن ابن عمر، وقال : إنه أصح من حديث عبد الرحمن بن أسلم. وقال : عبد الرحمن بن أسلم ضعيف في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلى بن المديني وغيرهما من أهل الحديث.

انظر : عارضة الأحوذى (٣-١٢٥-٢٢٦).

والجواب : ان رواية عبد الرحمن ابن / زيد بن أسلم^(١) عن أبيه [زيد]^(٢) ضعفه ابن معين^(٣) بـ ٧ وابن المديني^(٤) ، وذكر الشافعي عن مالك^(٥) أنه ضعفه. ولو ثبت حملناه على حؤول آخر الحول، وخصه بالمستفاد ليبين أن الوارث يبني على حول نفسه ولا يزكي بحول الميت، ولأنهم يضمنون فيه : ليس في مال المستفيد إذا لم يتولد من ماله، ولا بما عليه ولا خارجاً من الأرض ؛ لأنهم يضمون السخال والربح، ويوجبون العشر في الخارج، وهو زكاة، ونحن نضرم^(٦) إضماراً واحداً : إذا لم يكن له نصاب من جنسه إذا زكي بدله^(٧).

قالوا : لأنه أصل في نفسه تجب الزكاة في عينه فوجب أن يعتبر حوله بنفسه^(٨) ، أصله : إذا كان من غير جنس المال.

قلنا : لا نسلم أنه أصل بنفسه، وهو عندنا تابع للنصاب.

(١) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى المدیني وروى عن أبيه. قال ابن معين : ليس حديثه بشيء. وقال البخاري وأبو حاتم : ضعفه علي بن المديني جداً. وقال الطحاوی : حديثه عند أهل العلم بالحديث في النهاية من الضعف. قال ابن حجر : ضعيف. توفي سنة ١٨٢هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٦/١٧٧-١٧٨)، تقریب التهذیب (١٥٧/١)، الجرح والتعديل (٥/٢٣٣).

(٢) في جميع النسخ عبد الرحمن وال الصحيح ما أثبته.

(٣) يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم أبو زكريا البغدادي الحافظ إمام الجرح والتعديل مات بالمدينة المنورة سنة ٢٣٣هـ.

انظر: تقریب التهذیب (٣١٦/٢).

(٤) علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن المدیني البصري الإمام المشهور، أعلم أهل عصره بالحديث، حتى قال النسائي : كأن الله خلقه للحديث، توفي سنة ٢٣٤هـ. قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي بن المديني.

انظر: تقریب التهذیب (٦٩٧/١).

(٥) انظر: ميزان الاعتدال (٢/٥٦٥).

(٦) في ب: يضمن.

(٧) ساقطة من أ.

المستفاد إذا كان ثمن الأصل المزكى فإنه لا يضم إلى ما عنده من النصاب من جنسه عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد يضم. رجل له همس من الإبل السائمة ومائتا درهم فتم الحول على السائمة وزكاه ثم باعها بدراهم، ثم تم حول الدرادهم، يضم الثمن إلى الدرادهم التي عنده، ويزكي الكل عندهما، وعند أبي حنيفة يستأنف لها حول على حده ولو جعل هذه الإبل علوفة، بعدما زكاه، ثم باعها، ثم حال الحول على الدرادهم التي عنده فإنه يضم ثمنها إلى ما عنده فيزكي الكل.

انظر: المبسوط (٢/١٦٧)، تحفة الفقهاء (١/٢٧٩، ٢٧٨)، بدائع الصنائع (٢/١٥)، حاشية ابن عابدين (٢/٣٠٥)، طریقة الخلاف في الفقه .

(٨) في ب: لنفسه.

قالوا : نريد أنه ليس بمتولده.

قلنا : فلا يؤثر^(١) في الأصل ، لأن ما ليس من الجنس ، وإن كان متولداً لم يضم عندهم ، كالمولود بين الظبي والشاة . والمعنى في الأصل (أنه لا يضم) ^(٢) إليه^(٣) في النصاب ، فلا يضم إليه في الحول ، المستفاد من جنسه لما ضم إليه في النصاب ضم في الحول ، أو نقول : المعنى فيه أنه لو وجد (في أول الحول لم يضم ، كذلك لا يضم في أثناءه ، والزيادة من جنس المال لو وجدت)^(٤) في أول الحول ضمت ، فإذا^(٥) حدث في أثناءه جاز أن يضم .

قالوا : لأنه مستفاد من غير ماله تجب الزكاة في عينه ، فلم ينح حوله على حول غيره قياساً على ما زُكي بدلـه .

قلنا : لا نسلم في الأصل أنه مستفاد من غير^(٦) ماله ؛ (أن ثم الإبل ماله)^(٧) ، وكيف يقال : إنه غير مستفاد منه ، ولا تأثير للوصف في الأصل ؛ لأن المزكى لا فرق بين أن يكون مما يجب الزكاة في عينه ، أو في قيمته ، والأصل غير مسلم ؛ لأن من أصحابـنا من قال : إن بدل المزكى يضم إلا أنه قد عجل زكاته^(٨) ، ثم المعنى فيه أنه بدل مال قد زakah بالحول فاعتبر حوله بنفسـه ما لم يقطع حكمـالـحـولـفيـهـ،ـوـفـيـمـسـأـلـتـنـاـلـيـسـبـدـلـمـالـ؟ـمـزـكـىـفـاعـتـبـرـفـيـآخـرـالـحـولـحـكـمـهـفـيـأـوـلـهـ.ـ

قالوا : ما يقولونـهـيـؤـدـيـإـلـىـإـيجـابـزـكـاهـمـالـمـرـتـيـنـ؛ـلـأـنـالـمـالـكـيـيـزـكـىـإـيلـهـثـمـيـبـعـهاـمـنـقـربـحـولـهـفـيـزـكـيـهـ.

قلنا : إنما يمتنع إيجاب زكاتـينـعنـمالـواحدـعلـىـمـالـكـواحدـ،ـفـأـمـاـعـلـىـمـالـكـيـنـ^(٩)ـفـغـيرـمـمـتـنـعـ،ـكـمـنـقـولـنـحـنـوـهـمـمـنـرـبـحـ^(١٠)ـمـالـالـتـجـارـةـ،ـوـكـمـقـالـوـاـ:ـالـمـدـيـوـنـيـزـكـىـ،ـثـمـيـقـبـضـهـ

(١) في أ ، و ، ن : فلا مؤثر .

(٢) في ب : أنه يضم .

(٣) ساقطة من أ ، ن ، و .

(٤) ساقطة من و .

(٥) في أ : في .

(٦) في ب : عين ، و ساقطة من أ .

(٧) ساقطة من ب .

(٨) انظر : المبسوط (٢/١٦٧) ، تحفة الفقهاء (٢/٢٧٨ ، ٢٧٩) ، بدائع الصنائع (٢/١٥) ، حاشية ابن عابدين (٢/٣٠٥) .

(٩) في ب : المال .

(١٠) ساقطة من ب .

(١١) في أ ، و ، ن : على مالـكـ .

(١٢) ساقطة من ب .

صاحب الدين فيزكيه^(١).

فإن قالوا : إن أحدهما زكي (ما)^(٢) في الذمة والآخر العين.

قلنا : عندكم المقبوض يعتبر ما كان في الذمة ليس ببدل عنه، فقد زكي مرتين.
قالوا : الزكاة اعتبر منها حول ونصاب، فالنصاب ليبلغ المال حداً يتحمل المواساة^(٣)

والحول ليتكامل غاء المال فيه فلو أوجبنا في المستفاد زكاة أبطلنا معنى الحول.

قلنا (هذا يبطل بالسخال)^(٤) :

قالوا : كل حيوان دخل في حكم تبعاً لغيره فإنما يتبع ما كان أصلاً له، ومتولداً عنه دون غيره، كولد أم الولد.

قلنا : يبطل بدخول المستفاد مع الأصل في حكم النصاب، والعبيد والنساء يتبعون الرجال
في حكم السفر^(٥) وإن لم يكونوا تولدوا منهم، والمسيي عندهم يتبع السامي في الدين، وإن لم يكن
أصلاً له^(٦).

(١) للشافعية ثلاثة أقوال في زكاة من عليه الدين :

الأول : تجب فيه الزكاة وهو المذهب عندهم.

الثاني : لا تجب فيه الزكاة.

الثالث : لا تجب الزكاة في الأموال الباطنة، وتجب في الأموال الظاهرة.

وبناء على القول الأول والثالث : أن الزكاة تجري في مال واحد مرتين لأن الدائن عندهم عليه زكاة
إذا قدر على قبض دينه.

انظر: المجموع (٢٠/٦)، المجموع (٥/٣٤٤)، المهدب (٤٦٥، ٥٢٠).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) المواساة: المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق. وفي القاموس: واساه بماله مواساة أثاله منه، وجعله
فيه أسوة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٥٠)، ترتيب القاموس الحيط (١/١٤٩).

(٤) ساقطة من ن، ب.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) انظر: الحاوي الكبير (١٨/٢٨٦).

(٩) مسألة :

[زكاة الغنم]

قال أبو حنيفة : لا يوجد في زكاة الغنم إلا الشيء^(١) ، وروى الحسن عنه : أنه يجوز الجذع^(٢) من الصأن^(٤) .
و به قال الشافعي^(٥) .

ولنا : أن كل سن لا يجوز^(٦) من الماعز لا يجوز من الصأن^(٧) المسان^(٨) ، كالصغير، ولأن أخذ النوعين يكمل به النصاب في الآخر، فلم يختلف سن الوجوب فيه كالبخاتي^(٩) والعراب^(١٠)

(١) الشيء الذي تم له سستان وطعن في الثالثة.

انظر: المبسوط (٢ / ١٨٢).

عند الشافعية : فيها أقوال أهمها :

الشيء : الذي تم لها سستان ودخلت في الثالثة.

القول الثاني : الذي له سنة.

انظر: روضة الطالبين (٢ / ٨)، المهدب (١ / ٤٨٦).

(٢) في ب : يتحقق.

(٣) الجذع في اللغة: هو ما قبل الشيء، والجمع: جذاع

وفي الاصطلاح: الذي لها حول واحد وطعنت في الثانية.

انظر: المغرب/٧٨، المصباح المنير (١ / ٩١)، المبسوط (٢ / ١٨٢)، روضة الطالبين (٢ / ٨)، المهدب (١ / ٤٨٦).

(٤) انظر: الأصل (٢ / ٣٩)، مختصر الطحاوي (٤ / ٤)، مختصر اختلاف العلماء (١ / ٤٢٤، ٤٢٣)، المبسوط

(٢ / ٢، ١٨٢، ١٨٣)، تحفة الفقهاء (١ / ٢٨٦، ٢٨٧)، بدائع الصنائع (٢ / ٣٢)، الاختيار (١ / ١٠٨)،
مجمع الأنهر (١ / ٢٠٠).

(٥) انظر: الأم (٢ / ١٠)، مختصر المزن尼 (٢ / ٤٤)، النكت في المسائل المختلفة فيها / ٧٧، حلية العلماء

(٣ / ٤٤، ٤٥)، المهدب (١ / ٤٨٦)، روضة الطالبين (٢ / ٨، ٩).

(٦) في ن: لا يتحقق.

(٧) في ن: لا يتحقق.

(٨) ساقطة من ب، و.

(٩) ساقطة من ب.

المسان : جمع مسن، من أسن الإنسان وغيره. إذاً كبير فهو مسن. وفي الدواب أن تبت السن التي يصير بها صاحبها مسنًا أيًّا كبرًا.

انظر: المصباح المنير (١ / ٢٩٢)، المغرب/٢٢٧.

(١٠) البخاتي : جمع بخت وهي الإبل الخرسانية ذات السنامين، والواحد بخي، والأثنى بختية والجمع بخاتي، تخفف وتتقل، ويجمع أيضًا على بخاتٍ، وقيل : هو الذي يولد من العربي والعجمي.

انظر: لسان العرب (١ / ٢١٩) المادي إلى لغة العرب (١ / ١١٨)، مختار الصحاح / ٤٣.

(١١) العراب : بكسر العين المهملة جمع عربي ، نسبة إلى العرب ، والعراب من البقر نوع حسان كرائم، =

والبقر والجواهيس.

أدلة الشافعية ومناقشتها
احتجووا بما روى سعيد بن غفلة^(١) قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : أمرت أن لا آخذ من الراضع، وأمرنا بالجذعة من الصأن والثانية من المعز^(٢).
والجواب : أن هذه الزيادة لا تعرف في الخبر^(٣) ، ولا هي موجودة في كتاب.

قالوا : روى سعر^(٤) أخوه بني عدي قال : كنت في شعب من / هذه الشعاب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غنم لي فجاء رجلان على بعير فقلالا إنا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتهودي صدقة غنمك ذكر إن ذكر قال^(٥) : قلت : أي سن تأخذان ؟ ، قالا : (عناقاً)^(٦) جذعة أو ثانية^(٧) .
قلنا : هذا خلاف المذهبين؛ لأن العناق من المعز، ولا يجوز فيه الجذع ياجماع^(٨) .

= ومن الإبل خلاف البخاري.

انظر : لسان العرب (٤/٢٨٦٦) المصباح المنير (٤٠٠/٤٢١)، مختار الصحاح (٢/٤٢١)، الهادي إلى لغة العرب (٣/١٨٦).

(١) في جميع النسخ : عقلة والتصحيف من كتب الحديث.

وهو سعيد بن غفلة أبو أمية الجعفي محضرم.

من كبار التابعين، قدم المدينة يوم دفن النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسلم، ومات سنة ١٣٠ هـ.

انظر : تقرير التهذيب (٤٠٤/١).

(٢) لم يحد الحديث بهذا اللفظ في مظانه والمروي عن سعيد في كتب الحديث التي اطلعت عليها هو الجزء الأول "أن لا تأخذ من راضع لين" وقد أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، السنن (٢/٢٣٦).

والإمام أحمد في مستنته، الفتح الرباني (٨/٢٣٢)، والبيهقي في سننه، باب لا يأخذ من كرام أموال الناس (٤/١٠١).

وأخرجه النسائي في باب الجمع بين المفترق والتفريق بين المجتمع (٢/١٤). والجزء الثاني معناه في حديث سعر الآتي.

والدارقطني في سننه (٢/٤٠٤).

(٣) في بـ: خبر.

(٤) سعر بن ديسن الدؤلي وقيل اسم أبيه سوداء، ويقال : إنه عامري، وقال الدارقطني وابن حبان : له صحة، وذكره العسكري في المحضرمين، الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٤٢).

(٥) ساقطة من أـ، نـ، وـ.

(٦) في أـ : (عن عناق).

(٧) أخرجه أبو داود في الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٢٣٨).

والنسائي في الزكاة، باب إعطاء المال بغير اختيار المصدق (٢/١٥، ١٦).

والإمام أحمد في مستنته، الفتح الرباني (٨/٢٣١).

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى باب لا يأخذ الساعي فوق ما يجب (٤/٩٦).

(٨) انظر : بدائع الصنائع (٢/٣٢، ٣٣) المذهب (١/٤٨٧).

قالوا : روي عن عمر^(١) أنه قال لساعيه : لا تأخذ الربا^(٢) ، ولا الماحض^(٣) / ولا الأكولة^(٤) ولا فعل الغنم، وخذ الجذعة والثية، فذلك عدل بين المال ١١٨ بـ وخياره^(٥).

قالوا : وعن ابن عمر قال : قال : "يجوز في الأضحية ما يجوز في الصدقة"^(٦).

قلنا : قد عارض هذا ما روي عن علي رضي الله عنه أنه قال : "لا يجوز في الزكاة إلا الشيء فصاعداً^(٧) ، وهذا لا يعلم إلا بالتوفيق، (وما قالوه عن ابن عمر يجوز أن يكون قياساً، فالمرجع إلى التوفيق أولى)^(٨)".

قالوا : كل سن تقدرت به الأضحية وجب أن يقدر بها فرض الغنم، كالثني من المعز.
قلنا : حكم الزكاة والأضحية مختلف يأبهما، بدلالة : أنه يجوز في الأضحية الذكر والبقرة عن سبعة، ولا يجوز في الزكاة عندهم، ويجزئ في الزكاة الصغير والمعيب، ولا يجزئ في الأضحية^(٩) ، والمعنى في الشيء أنه سن يجزئ عن النوعين، وما كان الجذع لا تجزئ في الزكاة من أحد النوعين لم يجزئ عن الآخر.

(١) في آن : ابن عمر.

(٢) الربا : الحديثة النتاج من الشاه وجمعه رباب، قال محمد بن الحسن : الربا التي تربى ولدها.
انظر : المغرب / ١٨٠ ، كتاب الآثار / ٦٥ .

(٣) الماحض : الحوامل من النوع.

انظر : المغرب / ٤٢٤ ، مختار الصحاح / ٦١٨ .

(٤) الأكولة : هي التي تسن للأكل وهي الأئمة التي ذكرها محمد في كتاب الآثار حيث فسرها بهذا المعنى نفسه.

انظر : المغرب / ٢٧ ، كتاب الآثار / ٦٥ .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ، في ما جاء فيما يعتد به من السخل في الصدقة (١٩٩/١).
وعبدالرزاق في مصنفه (٤/١٠، ١١، ١٢، ١٤، ١٥)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٢٧).

(٦) لم أقف عليه، وقد أورد الزيلعي أثراً له مثل أثر علي رضي الله عنه.
انظر : نصب الراية (٣٥٥/٢).

(٧) قال الزيلعي : روي هذا الأثر موقوفاً ومرفوعاً عن علي رضي الله عنه وقال : غريب أخرجه إبراهيم الحربي في كتابه : غريب الحديث.

انظر : نصب الراية (٣٥٥/٢).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) انظر : الأم (٢/٨) المذهب (١/٤٧٩).

١١) مسألة:

[حكم إخراج زكاة الغنم الذكر مع وجود الأنثى]

مسألة: قال أصحابنا: يجوز في زكاة الغنم الأنثى والذكر^(١).

وقال الشافعي: إذا كانت إناثاً وذكوراً لم يجز الذكر، وإن كان النصاب ذكوراً^(٢) جاز الذكر، (وهل يجوز الذكر)^(٣) عن حمس من الإبل؟ فيه وجهان^(٤).

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "في أربعين شاة شاة"^(٥)، وهذا اسم جنس فيتناول الذكر والأنثى، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، ولأنه حق الله تعالى يتعلق بالحيوان فاستوى فيه الذكر والأنثى من الغنم، كالأضحية، ولا يقال: المقصود بالأضحية^(٦) اللحم، فلذلك لم يختلف الذكر والأنثى، والمقصود بالزكاة المنفعة بالذر والنسل؛ لأن هذا الفرق يبطل بالتبع في البقر، ولأن ما جاز فيه الأنثى من الغنم جاز الذكر بنفسه، كالأضحية، ولأن كل نصاب جاز أن يؤخذ في زكاته^(٧) الأنثى جاز أن يؤخذ الذكر، كثلاثين من البقر، ولأن كل نصاب إذا كان كله ذكوراً جاز أن يؤخذ في زكاته الذكر، إذا^(٨) كان إناثاً أو ذكوراً جاز الذكر بنفسه، كثلاثين من البقر.

فإن قيل: الكلام الكلام في الوجوب لا في الأخذ؛ لأن عندكم يجوز أن تؤخذ القيمة.

قلنا: ولكن لا يؤخذ بنفسها.

قالوا: قوله عليه الصلاة^(٩) والسلام: "في أربعين شاة شاة"، يقتضي الأنثى؛ لأن اماء للتأنيث.

قلنا: هاء التأنيث^(١٠) يتناول الذكر والأنثى إذا / كانت للجنس كقولنا: حبة، ويفيد الفرق ٦٣/ب/ن

(١) انظر: المبسوط (٢/١٨٢)، تحفة الفقهاء (٢/٢٨٧)، بدائع الصنائع (٢/٣٣)، الاحتياط (١٠٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٢٩٨).

(٢) في أ، ن، و: ذكرأ.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: الأم (١١/٢)، النكت في المسائل المختلف فيها / ١٧٧، حلية العلماء (٤٧/٢)، المذهب (٤٨٩/١).

(٥) سبق تخرجه ص (٢٩).

(٦) في ن: من الأضحية.

(٧) في أ، ن، و: زكاة.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) ساقطة من ب.

بين الواحد والجنس، يقال: شاة وشاء وبقرة وبقر^(١).

احتجو بحديث سويد: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجذعة والثني"^(٢)، وقد يبّأنا
أن هذه الزيادة لا أصل لها.

قالوا: قال عمر رضي الله عنه لساعيه: "خذ الجذعة"^(٣).

قلنا: هذا^(٤) يدل على جواز الأنثى، ولا ينفي أخذ الذكر.

قالوا: نصاب من الحيوان لم ينص في فرضه (على ذكر)^(٥)، فإذا كان إناثاً وجب أن يكون
فرضه الأنثى كأحد وستين من الإبل.

قلنا: المعنى في الأصل أنه نصاب نص على فرضه بالأأنثى خاصة فكانت فرضه، وفي مسألتنا
لم ينص على فرضه بالأأنثى^(٦) فجاز فيه الذكر.

قالوا: حيوان تجب الزكاة في عينه، فجاز أن تكون الأنوثة معتبرة في فرضه، أصله الإبل.

قلنا: الأنثى في الإبل أفضل من الذكر فجاز أن تكون صفة الفضيلة^(٧) شرطاً، والذكر في
الغنم أفضل من الأنثى، فلذلك لم تشرط الأنوثة.

قالوا: صفة إذا نقصت عن^(٨) صفة المال ولم يكن منصوصاً عليه لم يجز أن يؤخذ منها قياساً
على أخذ المريضة عن الصالحة.

قلنا: لا نسلم أنه لم ينص على الذكر في مسألتنا؛ لأن الشاة اسم للذكر والأأنثى، ولأن
هذا القياس لا يصح إلا بفرض مسألة في النصاب إذا كان كله إناثاً، فأما إذا كان بعضه إناثاً
فالذكر لا ينقص عن صفتة، ولا يؤثر الوصف حينئذ؛ لأنه لا فرق عندهم بين أن ينقص وبين أن لا
ينقص، ولأن المعنى في المرض^(٩): أنه نقص يؤثر في زكاة البقر فأثر في زكاة الغنم، ولما كان هذا

(١) في ب: وبقرا: الشاة من الغنم يقع على الذكر والأأنثى، فيقال: هذا شاة للذكر، وهذه شاة للأأنثى،
والجمع شاء.

البقر: اسم جنس واحد بقرة، والبقرة تطلق على الذكر والأأنثى، وجمعها بقرات، وبقر وباقر،
وباقورة: وأسماء للجمع.

انظر: لسان العرب (١/٣٢٤)، المصباح المنير (١/٥٧، ٣٢٨).

(٢) في ن، ب: الثنائي، وقد سبق تحرير الحديث ص (٤٩).

(٣) سبق تحريرجه في ص (٥٠).

(٤) في أ: هل.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في أ، و، ن: كالأنثى.

(٧) في ب: للفضيلة.

(٨) في أ: من.

(٩) في ب: الفرض.

النقد لا يؤثر في^(١) صدقة الثلاثين من البقر لم يؤثر في الغنم.

قالوا: فرائض الزكاة نص فيها على الإناث، وإنما عدل إلى^(٢) الذكر عند عدمها، فدل على أن الأنثى هي الأصل، فوجب اعتبار الأنوثة في كل موضع أطلق الفرض.

قلنا: الزكاة نص فيها على الأنثى وعلى الذكر مع وجود الأنثى في البقر، فإذا أطلق الفرض اعتبر عموم المخازين؛ لأنه لو اختص نص عليه كما نص في الإبل.

(١) في ب: لا يؤثر صدقة.

(٢) في أ، و، ن: عن.

[زكاة الفصلان والحملان والعجاجيل]

قال أبو حنيفة / محمد^(١): لا زكاة في الفصلان^(٢) والحملان^(٣) والعجاجيل^(٤)، وصورة ١١٩ / أ/و

المسألة: أن يكون له نصاب من الكبار فيتوالد كعدها، ثم تموت الأمهات، فيحول الحول وهي صغار.

وقال أبو يوسف: فيها واحد منها^(٥)، وبه قال الشافعي^(٦).

لنا: حديث سعيد بن غفلة قال: "سرت مع مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا كان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأخذ من راضع شيئاً، وروي^(٧) فسمعته يقول في عهدي أن لا آخذ من راضع شيئاً"^(٨)، ولا يجوز حمله على الراضع الذي لم يحمل عليه الحول؛ لأنّه تخصيص بغير دليل، ولأنّ ما لم يحمل عليه الحول لا يختص بالراضع، ولا يجوز حمله على أنه لا يأخذ الراضع كما قال: "وما بالربيع من أحد"^(٩)؛ لأنّهم يأخذون الراضع من أمثاله، والخبر من هذا، ولا يحمل على نفي الزكاة من مال الصبي؛ لأنّ عندهم يؤخذ من مال الراضع، وعلى قولنا لا فائدة

أدلة الحفيفة
ومناقشتها

(١) في ب: قال: محمد وأبو حنيفة.

(٢) الفصلان: جمع فصيل وهو ولد الناقة الذي فصل عن أمه، بضم الفاء وكسر هاء، ويجمع: فصال.
انظر: لسان العرب (٣٤٢/٥)، المغرب / ٣٦١، المصبح المنير (٤٧٤/٢).

(٣) الحملان: جمع حمل، ولد الضأن في السنة الأولى، وقيل: من ولد الضأن: الجذع فما دونه.
انظر: لسان العرب (١٠٠٥/٢)، المغرب / ١٢٩، المصبح المنير (١٥٢/١).

(٤) العجاجيل: جمع عجول والعجول جمع عجل بكسر العين وسكون الجيم، وهو ولد البقر حين تضنه أمه إلى شهر، ثم برغز، وبرغر خواً من شهرين ونصف، ثم هو الفرقد.

انظر: لسان العرب (٢٨٢٤، ٢٨٢٣/٤)، المغرب / ٣٠٤، المصبح المنير (٣٩٤/٢).

(٥) انظر: الأصل (٤/٢، ٥، ٤)، مختصر الطحاوي / ٤٥ / المبسوط (٤٥٧/٢)، تحفة الفقهاء (٢٨٨/٢)، بدائع الصنائع (٣٢، ٣١/٢)، فتح القيدير مع الهدایة (١٨٦/٢، ١٨٧)، مجمع الأنهر (٢٠١/١).

(٦) انظر: الأم (١٢/٢)، مختصر المرني / ٤٢ ، النكث في المسائل المختلف فيها / ٧٦ بـ، مغني المحتاج (١/١)، نهاية المحتاج (٣٧٥، ٣٧٦)، المجموع شرح المذهب (٥٧/٣)، (٤١٨/٥، ٤٢٣، ٤٢٤).

(٧) ساقطة من أـ، وـ، نـ.

(٨) سبق تخرّيجه في ص (٤٩).

(٩) جزء من قصيدة النابغة الذبياني التي مطلعها:

يا دار مية بالعلياء فالسند أقوت، وطال عليها سالف الأبد
وقفت أصيلاً أسائلها عيت حواباً وما بالربيع من أحد
و "من" هنا لبيان الجنس وهو كثير الوقوع بعد (ما).

انظر: ديوان النابغة الذبياني ص (٣٧)، والمغني الليبي (٣١٩/١).

لذكر الراضع، ويدل عليه قوله عليه السلام: "ليس فيما دون أربعين شاةً صدقة"^(١)، وأربعون حمل دون أربعين شاة.

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الله تجاوز لكم عن ثلاث عن الجبهة"^(٢) والنخة^(٣) وعن الكسع^(٤).

قال الراوي: يريدون بالجبهة^(٥) الخيل، والنخة الإبل العوامل، والنواضح، والكسع صغار الغنم^(٦).

فإن قيل: الكسع: الحمير.

قلنا: إن تناوهما الاسم يحمل عليهما، وعلى أصلهم ما تأوله الراوي أولى^(٧)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أوجب الزكوة في عدد لا يجب في الخمس والعشرين فيه بنت مخاض، ويجب إلى ست وسبعين ثلاثة أسنان، فمن أوجب في عدد لا يجب في الخمس والعشرين فيه بنت مخاض^(٨) ولا يكون بين الخمس والعشرين والست والسبعين فرض فقد خالف الخبر، ولأنه حق الله تعالى يتعلق بالنعم فاختص بسن دون سن، كالأضحية والمدايا، ولا يقال: المعنى في الأضحية أنها لا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: "ليس في أقل من أربعين شاة شيء" ٢٥/٣.

(٢) الجبهة: الخيل، سمي بذلك؛ لأنها خيار البهائم.

انظر: النهاية لابن الأثير (٢٢٧/١).

(٣) النخة: الرقيق، وقيل القر العوامل، وقيل: الإبل العوامل، من النخ: وهو السوق الشديد، وتفتح نونها، وتضمر، وقيل هي كل دابة استعملت.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣١/٥).

(٤) الكسع: الكسعة بالضم: الحمير، وقيل: الرقيق، وقيل: صغار الغنم.

انظر: النهاية (١٧٣/٤)، المغرب (٤٠٧)، الفائق في غريب الحديث (١٨٤/١).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الزكاة، باب لا صدقة في الخيل (٤/١١٨).

وأخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، وقال: رواه الطبراني في الكبير، وفيه سليمان بن أرقم متزوك. (٦٩/٣).

(٦) في ب: الجهة.

(٧) انظر: مجمع الزوائد للبيهقي (٦٩/٣).

(٨) قال الآمدي: إن كان اللفظ ظاهراً في معنى، وحمله الراوي على غيره، فمذهب الشافعي وأبي الحسين الكرخي وأكثر الفقهاء أنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون تأويل الراوي، ولهذا قال الشافعي: كيف أترك الخبر لقول أقوام، لو عاصرتهم لجاجتهم بالحديث؟.

وقال أبو بكر الرازي من الحنفية: إن كان الخبر يحمل التأويل لم يلتفت إلى تأويل الصحابي ولا غيره، وأمضي الخبر على ظاهره إلا أن تقوم الدلالة على وجوب صرفه إلى ما يؤوله الراوي.

انظر: الإحکام (١٠٥/٢)، الفصول في الأصول (٢٠٣/٣).

(٩) ساقطة من ب.

تعلق بالمعيب، وليس كذلك الزكاة، ولأنها تتعلق بالمعيب فجائز أن تتعلق بالصغراء، وذلك لأن الأضحية لا يمنع فيها كل عيب، وإنما يمنع منها بعض العيوب وكذلك في الزكاة؛ لأن العمى لا زكاة فيها^(١)، وأن الأضحية تتعلق عندهم بالصغير إذا ولدت الشاة بعد التعين^(٢) مع كون العيب مؤثراً في الأضحية، وأن فرض الزكاة يتعين تارة بالسن وتارة بالعدد، فلما كان كذلك، كان^(٣) لنقصان العدد تأثير في المع من الوجوب، فكذلك^(٤) السن، أو نقول: السن أحد ما يتعين به فرض الزكاة.

فإن قيل: زيادة العدد لها تأثير في زيادة الوجوب، (فكان لنقصانها تأثير، ولما لم تكن لزيادة السن تأثير في زيادة الوجوب لم يكن لنقصانه تأثير)^(٥).

(قلنا: زيادة السن تؤثر عندكم في زيادة الوجوب)^(٦) فيجب في الصغار صغيرة وفي الكبار منه، فالوصف^(٧) لا يصح، ثم لا يمتنع أن يكون السنون^(٨) نقصان السن، والعدد في التأثير، وإن اختلف زيادتهما، ألا ترى أن نقصان^(٩) السن كنقصان^(١٠) العدد في التأثير^(١١) في الأضحية، والشهادة، وإن كان زيادة السن فيهما^(١٢) غير مؤثر فاستوى النقصان، وانختلف الزيادة فأثرت زيادة العدد^(١٣)، ولم تؤثر زيادة السن.

فإن قيل: زيادة^(١٤) الصفة تؤثر في زيادة الوجوب؛ لأنه يجب في السمان سينة ونقصان الصفة لا يؤثر.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٩٠، ٨٩/٢)، المهدب (٨٣٤/٢).

(٢) وعندهم التعين يتم بقول القائل جعلت هذه الشاة أضحية صارت أضحية معينة وإذا ولدت المعينة تبعها الولد في الأضحية سواء كانت حاملاً عند التعين أم حملت بعده.

انظر: المجموع (٤٢٣/٨)، روضة الطالبين (٤٩٣/٢).

(٣) في ن، ب: فلما كان النقصان.

(٤) في ب: وكذلك.

(٥) في ن، ب، وفي و: لم لنقصانه تأثير.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في أ، و، ن: كالوصف.

(٨) هكذا في جميع السنخ ولعل العبارة تستقيم بحذف الكلمة (السنون).

(٩) في أ، و، ن: بياض.

(١٠) ساقطة من من ب.

(١١) في ب، و: التأثير.

(١٢) في ب: فيها.

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

(١٤) في ب: الزيادة الصفة.

قلنا: الهزال إذا منع الرعي أثر في الوجوب/عندنا^(١) ولا نسلم^(٢) أن نقصان الصفة لا يؤثر أـ/
في إسقاط الوجوب، ولأن نقصان الصفة لا يتغير به الفرض، وإنما يتغير به صفتـه، فـلم يلزم على
علـتنا.

قالوا: زيادة الجنس يتغير بها الفرض؛ لأنـه يجب في أعلى الأجنـاس مثلـه ونقصـان الجنس لا
يسقط الزـكـاة.

قلـنا: نقصـان الجنس يـسقط في المـولد عندـكم بكلـ حالـ، وعـندـنا إذا كانـت الأمـهـات من
الـوحـشـ.

قالـوا: نقصـان العـدـد أـثر فيـما هو من جـنسـه وـهو نـقصـان الصـفـة^(٣) يـجـبـ أنـ يؤـثـرـ فيـما هوـ منـ
جـنسـه^(٤).

قلـنا: نـقصـانـ العـدـد^(٥) لمـ يؤـثـرـ فيـ نـقصـانـ صـفـةـ الـوـاجـبـ تـارـةـ وـهـوـ الـعـيـبـ منـ أـمـالـهـ، وـتـارـةـ
يـؤـثـرـ فيـ إـسـقـاطـ الـوـجـوبـ أـصـلـاـ، وـلـأـنـهـ حـقـ يـخـصـ بالـشـرـعـ بـنـوـعـ مـنـ الـبـهـائـمـ فـاخـتـصـ بـعـضـ الـأـسـنـانـ،
كـالـدـيـةـ وـالـأـضـحـيـةـ.

احتـجـجوـاـ: بما رـوـيـ أـبـاـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـاـ هـمـ بـقـتـالـ مـانـعـيـ الزـكـاةـ قـالـ: وـالـلـهـ لـوـ
وـمـنـاقـشـتهاـ
مـنـعـونـيـ عـنـاقـاـ مـاـ كـانـواـ يـؤـدـونـهـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـقـاتـلـهـمـ عـلـيـهـ^(٦)، فـعـلـمـ أـنـهـمـ
كـانـواـ يـؤـدـونـ إـلـىـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ^(٧) العـنـاقـ^(٨)، وـهـيـ لـاـ تـوـزـدـ إـلـاـ مـنـ الصـغـارـ، وـلـأـنـ

(١) الأصل في المهازيل: أنه يجب فيها الزكـاةـ، أما إنـ منـعـ الهـزـالـ الرـعـيـ أـكـثـرـ منـ نـصـفـ الـحـولـ فـماـ فـوـقـ
فـتـعـتـيرـ مـعـلـوـفـةـ، وـلـاـ زـكـاةـ فـيـهـ؛ لأنـ شـرـطـ السـائـمـةـ الـتـيـ تـجـبـ فـيـهاـ الزـكـاةـ هـيـ الـتـيـ تـكـفـيـ بـالـرـعـيـ أـكـثـرـ
الـحـولـ.

انـظـرـ: تـبـيـنـ الـحـقـائـقـ شـرـحـ كـنـزـ الدـقـائقـ (٢٠٠/١).

(٢) فـيـ بـ: فـلاـ نـسـلـمـ.

(٣) فـيـ بـ: هـوـ الـعـدـ وـنـقصـانـ.

(٤) سـاقـطـةـ مـنـ أـ، نـ، وـ.

(٥) فـيـ بـ: قـلـناـ نـقصـانـ الصـفـةـ قـلـناـ نـقصـانـ العـدـ.

(٦) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـزـكـاةـ، بـابـ وـجـوبـ الـزـكـاةـ، فـتـحـ الـبـارـيـ (٣/٢٦٢).
وـأـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ سـنـتـهـ كـتـابـ الـزـكـاةـ (٢/١٩٨، ١٩٩).

وـأـخـرـجـهـ النـسـائـيـ فـيـ سـنـتـهـ كـتـابـ الـزـكـاةـ بـابـ قـتـالـ مـانـعـ الـزـكـاةـ (٢/٨).

وـأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ فـيـ سـنـتـهـ كـتـابـ الـزـكـاةـ (٢/٨٩).

(٧) سـاقـطـةـ مـنـ أـ، نـ، وـ.

(٨) عـنـاقـ: الـعـنـاقـ، وـهـيـ الـأـنـثـيـ مـنـ وـلـدـ الـمـعـزـ، قـبـلـ اـسـكـمـالـهـ الـحـولـ، وـالـجـمـعـ أـعـنـقـ وـعـنـوقـ.
انـظـرـ: الـنـهـاـيـةـ لـابـنـ الـأـئـمـةـ (٣/٣١١)، الـمـغـربـ (٢٢٩)، الـمـصـبـاحـ الـمـبـرـ (٢/٤٣٢).

هذا قاله بحضور الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينكره أحد^(١).

والجواب: أن هذا الخبر مداره على الزهري وقد اختلف فيه عليه / فروي "عنقاً" وروي ١١٩ / و "عقلاً" والعقال قيل فيه: صدقة عام، وقيل: الجبل الذي يعقل به^(٢) أرجل الإبل، واللفظ واحد في الأصل إذا^(٣) اختلف فيه لم يصح التعلق به، ولأن أرباب الأموال لم يكونوا يؤدون إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما يدفع السعاة إليه وقد يتواتد الغنم في يد الساعي فيعطي الولد؛ لأنه من حق^(٤) المساكين، وقد كان السعاةأخذوا الزكاة وارتدوا وهي في أيديهم منهم مالك بن نويرة التميمي^(٥)، وطلحة بن خويلد الأسدية^(٦) فيجوز أن يكون تواتد في أيديهم فقال: لو منعوني عنقاً من ذلك، ولأنه يجوز أن يقول ذلك على طريق التأكيد كأنه قال: لو كانت العناق حقاً فمنعوني^(٧) منها لقاتلتهم كما يقول الرجل: لو منعني خردلة^(٨) من حقي

(١) والمراد به الإجماع السكتوي، وهو إذا قال بعض المجتهدين قولًا عَرِفَ به الباقيون وسكتوا عنه ولم ينکروه عليه.

وأختلفوا في حجيته إلى أقوال:

القول الأول: أنه إجماع وحجة، وقال به أكثر الحنفية.

القول الثاني: ليس بإجماع ولا حجة، وهو قول الشافعى في الجديد.

القول الثالث: أنه حجة إذا تكرر في وقائع كثيرة، وينسب هذا القول إلى الشافعى.

القول الرابع: ليس بإجماع ولكنه حجة.

القول الخامس: أنه إجماع بعد انفراط عصرهم.

انظر: منهاج الوصول في علم الأصول مع شرح البخشى (٥٦/٢)، تيسير التحرير (٢٤٦/٣).

(٢) العقال: من عقل البعير عقلاً شده بالعقل، وقيل: أراد الشيء الحقير وإنما ضرب به مثلاً لتعليل ما عساهم أن يمنعوه، وهو مأخوذ رب المال مع الصدقة.

انظر: المغرب / ٣٢٣، المصباح المنير (٢٣/٢)، جامع الأصول في أحادي الرسول / ٥٥٣.

(٣) في أ، و، ن: وإذا.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) مالك بن نويره بن حمزة التميمي، وقد استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه، فلما بلغه وفاة النبي صلى الله عليه وسلم منع الزكاة، وقتل في حروب الودة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٥٧/٣).

(٦) طلحة بن خويلد الأسدى، جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم في وفد بيأسد، فأسلم ثم ارتد بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وادعى النبوة، وفي أيام حروب الودة هرب إلى الشام ثم عاد وأسلم وحسن إسلامه، وشارك في بعض الفتوحات الإسلامية، استشهد بنهاوند سنة ٢١ هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٤/٣).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) على رأي عندهم.

حاكمتك، وإن لم تكن الخردة من حقة، وعلى هذا يحمل قوله لو منعوني عقالاً، ولأن العناق عندنا يؤخذ على طريق القيمة^(١).

فإن قيل: فالقيمة لا يقاتل على منعها.

قلنا: إذا أخذ المصدق ومنعها واعتصم بيته قوتل عليها^(٢).

قالوا: روي عن علي رضي الله عنه أنه قال لساعيه: عد عليهم الصغار والكبار^(٣).

قلنا: هذا يقتضي اجتماعهما، وهو الغالب إذ الصغار لا تنفرد عن الكبار.

قالوا: مال جاز في الحول فإذا هلك منه ما لم ينقص باقيه عن نصاب وجب أن لا ينقطع حكم الحول، كما لو كانت له خمسون من الإبل فهلك منها عشر.

الجواب: أنا لا نسلم أن الباقى لم ينقص عن نصاب الإبل^(٤); لأن النصاب عندنا السن والعدد^(٥)، والمعنى في الأصل^(٦): أنه نفي ما يجوز أخذه عن الكبار، فلم ينقطع حكم الحول كما لو بقى أقل من النصاب (ثم تمت في آخر الحول).

قالوا: كل مالين ضم أحدهما إلى الآخر في النصاب^(٧)، فتلف أحدهما لا يسقط الزكاة عن الآخر، ولا ينقطع حوله كالضأن والمعز^(٨).

قلنا: ينقص إذا بقى^(٩) أقل منأربعين.

فإن قالوا: لا تسقط الزكاة بالهلاك، لكن بنقصان النصاب.

قلنا: كذلك نقول في مسألتنا، ثم المعنى في الضأن والمعز^(١٠): أن كل واحد منهمما يجزى

انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٦٤/١).

(١) الخردل: حبوب نباتية صغيرة كالبذور سوداء تستعمل ضماداً.

حبة الخردل: أي بذرة منه.

انظر: الهادي إلى لغة العرب (١/٥٩٧).

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) انظر: شرح فتح القدير (٢/١٨٦).

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في ب: كما نفي.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في أ، ب، و: الماعز.

(١٠) في ب: ينقضي إذا نفي.

(١١) في أ، و: الماعز.

سنة^(١) في الأضحية، في الصغار والكبار بخلافه، / أو^(٢) نقول: المعاز^(٣) والضأن إذا اجتمعا جاز أن يؤخذ زكاهما من كل واحد من النوعين على الانفراد، والصغار والكبار إذا اجتمعا لم يجز أحد الزكاة من الصغار، فلذلك ينقطع الحول مع بقائهما.

قالوا: سن يعد مع غيره فجاز أن يعد بنفسه كالمذاع (والثانية)^(٤).

قلنا: المعنى في الأصل: أنه يجوز في زكاة^(٥) الكبار بنفسها، وفي مسألتنا لم يجز في زكاة^(٦) الكبار بنفسها فلم يعد.

قالوا: ما صلح للوصل صلح^(٧) للأصل إذا تم عدده^(٨) كالكبار.

قلنا: الوصف يتبع لغيره، والأصل يثبت بنفسه، وليس إذا جاز الشيء تبعاً جاز / أصلأ. ب/٩

فإن قيل: كيف يكون الصغار تبعاً والكبار أقل من النصاب.

قلنا: الدليل على أنه تبع أنه يؤخذ منها ما يؤخذ من الكبار ولو كانت متبوعة لاعتبر حكم المأخذ بها.

قالوا: السخال إذا تبع الأمهات من الحول لم يسقط حكم الحول فيها بتلف الأمهات، كما لو بقي كثيرة.

قلنا: لا يسقط حكم الحول^(٩) بتلف الأمهات، وإنما يسقط بنقصان النصاب بدلالة: أنه^(١٠) لو استفاد كبيرة ثم هلكت الأمهات لم يسقط حكم الحول^(١١)، والمعنى في الأصل: أنه بقي ما يجوز أحده في الزكاة عن الكبار وفي مسألتنا بخلافه، فتبين^(١٢) الفرق بينهما أنه إذا بقيت الكبيرة فالواجب^(١٣) على ما كان من السن، وإذا لم يبق لغير الغرض عندهم فدل على الفرق بين الأمرين.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في أ، و، ن: أن.

(٣) في أ، و: الماعز.

(٤) في جميع النسخ: والتباينا والسيق يقتضي ما أثبته لأن التباينا جمع الشبيهة.

(٥) في ب: في زكاة.

(٦) في أ، و، ن: مسألة.

(٧) في ب: يصلح.

(٨) في أ: عده.

(٩) في ب: الحلول.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) في ب: الحلول.

(١٢) في ب: فبين.

(١٣) في ب: قالوا.

قالوا: جمعنا على بقاء الحول ببقاء الكبيرة، فلا يخلو إما أن يكون ذلك ببقاء^(١) الحول في الأمهات، أو لأنّه انعقد في السخال، ولا يجوز أن يكون لأجل الأمهات؛ لأنّها ناقصة عن النصاب، فلم يبق إلا أن يكون انعقد في السخال.

قلنا: إنما بقي حكم الحول ببقاء الكبيرة، والsxال شرط في الوجوب، ونقصان الأمهات لا يمنع بقاء حكم الحول؛ لأنّ عندنا لو هلكت إلا واحدة، وليس هناك سxال لم^(٢) ينقطع حكم الحول منها.

قالوا: ذات رحم تبعها ولدها في حكمها^(٣)، فلم ينقطع ذلك الحكم عن ولدها موتها^(٤)، كولد أم الولد والأضحية.

قلنا: نقول بموجبه^(٥)؛ لأنّ عندنا لو هلكت الأمهات وبقيت كبيرة لا ولد لها لم ينقطع حكم الحول^(٦)، فدل على أنّ الحكم لا يتعلّق بهلاك الأمهات، وأنّ أخذ الكبيرة ثابت/ حال الاجتماع، فإذا هلكت الأمهات سقط هذا الحكم عنهم^(٧)، ووجبت صغيرة فانتقض ما قالوه.

قالوا: نقصان^(٨) صفة فلا يؤثر في إسقاط الزكاة، كالمرض.

قلنا: المرض^(٩) لا يغير سن الواجب، فلذلك لم يسقط الوجوب، وأنّ المرض نقص في الموجب فيه، وهلاك الأمهات عدم الموجب فيه، وهذا لم يتغير^(١٠) سن^(١١) الواجب في المرض ويتحفظ في الصغار.

(١) في ب: لبقاء.

(٢) ساقطة من أ، ن.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: بولدها.

(٥) هو تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع في الحكم المقصود للمستدل.
قال إمام الحرمين: هو أن يعلل لوضع النزاع بما لا يتناول ذلك، فيقول من نصب عليه العلة: أنا قائل بحكم هذه العلة، وهي لا تتعرض لما يختلف فيه.

قال السرخسي: القول بالموجب: هو التزام ما رام المعلم التزامه بتعليله.

انظر: تيسير التحرير (٢٦٨/٢)، الكافية في الجدل/ ١٦٠، أصول السرخسي (٢/٢٦٨).

(٦) انظر: شرح فتح القدير (١٨٦/٢)، بدائع الصنائع (٣٢، ٣١/٢).

(٧) مذهب الشافعية: لا يسقط حكم الحول بموت الأمهات.

انظر: الحاوي الكبير (٤/٧٢).

(٨) في ب: إسقاط.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في أ، و، ن: لا يتغير.

(١١) في ب: بين.

١٣) مسألة:

[إذا ملك عدد نصاب من الصغار]

مسألة: قال أصحابنا: إذا ملك عدد نصاب من الصغار لم ينعقد^(١) عليه الحول^(٢).

وقال الشافعى: ينعقد^(٣).

أدلة الحقيقة ومناقشتها
لنا: أنه سن لا يجوز من الأضحية، فلا ينعقد الحول فيه بنقصه، كالصغار المتولدة^(٤)، ولأنه حكم معلق بحيوان مخصوص، فلم يتعلّق بالسخال ابتداءً، كما في^(٥) الأضحية، ولأن ما لا يجوز^(٦) أخذه عن الكبار لا ينعقد^(٧) به الحول منفرداً كالمولدة.

قالوا: نوع مال ينعقد الحول عليه مع غيره فجاز أن ينعقد الحول فيه بنفسه، كاجذاع
و الشاء^(٨).

الجواب: أن السن ينعقد عليه الحول تبعاً، فلا ينعقد أصلاً بدلالة كل جزء من النصاب، وكذلك النساء تم الشهادة بهن تبعاً^(٤)، ولا يثبت لهن هذا الحكم بأنفسهن، والمعنى في الأصل: أنه يجوز أخذه مزكى، والكيار بنفسه، وانعقد الحول فيه وفي مسألتنا بخلافه.

قالوا: الصغار يكمل بها النصاب، فإذا بلغت نصاباً (في نفسها) جاز وجوب الزكاة فيها كالكبار.
قلنا: لا نسلم أنها بلغت نصاباً^(١٠); لأن النصاب عبارة عن السن والعدد، والمعنى في

الكبار: ما فدمنا.

قلنا: بطل بالمتولد على أصلهم، ولأن المعيبة السن الواجب في الكبار يؤخذ منها، فلذلك إنما يأخذوا السن الواجب منهما.

(١) في آء، و: لم ينقطع.

^(٢) انظر: المسوط (١٨٤/٢)، تحفة الفقهاء (٢٨٨، ٢٨٩)، يدائع الصنائع (٣٢/٢)، جمع الأنهى

• (2 : 2 / 1)

(٣) انظر: المهدب (٤٩٠)، المجموع شرح المهدب (٤٢٤، ٤٢٣، ٤١٨/٥).

(٤) في أ: المتولد.

(٥) في بـ: كالأضحى.

(٦) مَا حَمَلْتَ فِي سَبَق

مکالمہ نوریہ (۷)

الشـفـقـةـيـةـ (1)

(٨) في جميع النسخ الثنایا والصحيح ما أثبته؛ لأن الثناء جمع الثنی.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) ساقطة من أ، ب.

١٤) مسألة:

[إذا ملك نصباً من نوعين كالضأن والمعز]

مسألة: قال أصحابنا إذا ملك نصباً من نوعين، كالضأن والمعز أخذ منها واحد، وسطها دون أعلى الجنسين، أو من أعلى دون^(١) الجنسين^(٢). ذكر معنى هذا في المستقى^(٣).

وقال الشافعي في أحد قوله: يأخذ المصدق من أعلى النوعين فإن تساواياً أحذ من أيهما شاء^(٤).

وقال في القول الآخر: يؤخذ بالخصة، فيقوم ثانية من المعز، فإن كانت عشرة قومنا جذعة من الضأن، فإن كانت عشرين أحذ نصف القيمتين، فيقول: أعط أحد عشر من الضأن قيمتها خمسة عشر، أو ثانية من المعز قيمتها ذلك، (كذلك)^(٥) في الإبل [المختلفة]^(٦).

لنا قوله عليه السلام لمعاذ: "إياسك وكرائم الأموال، وخذ من أوسطها"، وروي من حواشيه، وقال: ألا أنه لم يسألكم خياره، ولا قبل منه شراره^(٧)، ولأن صفات الحيوان إذا اختلفت^(٨) لم يتقط^(٩) الواجب على قدر أنواعها، كالصغار والكبار

أدلة الخفية
ومناقشتها

(١) في ب: من دون.

(٢) انظر: المبسوط (٢/١٨٣)، بدائع الصنائع (٢/٣٣).

(٣) المستقى: للإمام محمد بن محمد بن أحمد الحكم المروزي البلخي، المتوفى سنة ٣٤٤ هـ.
انظر: الفوائد البهية في تراجم الخفية/١٨٥.

(٤) انظر: الأم (٢/١٠)، مختصر المزن尼 (٨/٤٣)، المذهب (١/٤٩٠)، حلية العلماء (٣/٤٧).

(٥) في أ، ب، و: كذلك هنا.

(٦) في جميع النسخ: المختلف والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأن الإبل مؤنة؛ لأنه اسم جمع لغير العاقل لا واحد له من لفظه، فالتأنيث له لازم.

انظر: لسان العرب (١/٩)، المصباح المنير (١/٢).

(٧) لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ، ولكن أخرج البخاري الجزء الأول من حديث معاذ بلفظ: "وتوق كرائم أموال الناس".

انظر: فتح الباري (٣/٣٢٢)، صحيح مسلم (١/٥٠)، سنن أبي داود (٢/٢٤٣)، سنن ابن ماجة (١/٥٦٨).

وأخرجه الترمذى في سنته كتاب الزكاة باب ما جاء في كراهة أحذ خيار المال في الصدقة (١/١١٧، ١١٨).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة ووجوب الزكاة (٢/٥).

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة (١/٥٦٨).

(٨) في أ، ب: اختلف.

(٩) في أ، و، ن: يتقط.

والسمان والهازيل، أو نقول: فلا يعتبر الأغلب، ولأن ما يقولون يؤدي إلى إيجاب الزكاة في الحيوان بالقيمة، وأنه ملك نصاباً من الغنم، فلا يسقط الواجب، كالنوع الواحد.

احتجو: بأنه مال اشتمل على نوعين فوجب أن يتقطع الواجب منهما، كالحبوب.
قلنا: المقسط الواجب هناك أخذ من كل نوع بقدره وما لم يؤخذ في مسألتنا من كل نوع بقدره لم يتقطع.

١٥) مسالة:

[زكاة المال المجرود والمال المغصوب]

مسألة: قال أصحابنا: لا زكاة (في المال المجرود و)^(١) المال المغصوب^(٢).
وهو قول الشافعي في القديم^(٣)، وقال في الجديد: يجب فيها الزكاة، وأما الماشية إذا سامها
الغاصب فعادت إلى مالكها بنمائها قال: بعضهم يزكيها لما مضى قولهً واحداً^(٤) ومنهم من قال على
قولين^(٥)، وإن عادت دون نمائها على قولين^(٦).

لنا^(٧) ما روي أن عثمان رضي الله عنه خطب فقال: "لا زكاة في مال ضمار"^(٨)، والضمار:

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) في أ، ن، و.

(٢) انظر: الأصل (١٢٠، ١١٣/٢)، المبسوط (١٧١/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١)، تحفة
الفقهاء (٢٩٦/٢).

(٣) الأم (٥١/٢)، مختصر المزن尼 /٥٢، حلية العلماء (١٣/٣، ١٤)، الحاوي الكبير (٤٦٣/١).

(٤) قال به أبو العباس بن سريح وأبو إسحاق.

انظر: حلية العلماء (١٤/٣) الحاوي الكبير (٤٦٣/١).

(٥) قال به علي بن أبي هريرة، وأبو علي الطبراني.

انظر: الحاوي الكبير (٤٦٤/١)، حلية العلماء (١٤/٣).

(٦) انظر: الأم (٥١/٢)، مختصر المزنني /٥٢، النكت في المسائل المختلف فيها /٧٨ ب، الحاوي الكبير
(٤٦٤/١)، حلية العلماء (١٤، ١٣/٣) المجموع شرح المذهب (٥/٣٤٠، ٣٤٢، ٣٥٦، ٣٥٧).
. (٣٥٩)

(٧) في ب: وإن علمها الغاصب فمنهم من قال: لا زكاة قولهً واحداً ومنهم من قال على قولين.

(٨) بحثت عن هذا الأثر في مظانه فلم أجده بهذا اللفظ، وقد روى الإمام مالك رضي الله عنه أن عثمان
رضي الله عنه كان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّي دينه، حتى تحصل أموالكم،
فتوذون منه الزكاة.
انظر: الموطأ /١٥٤.

وقد نسب السريخسي والكاساني وصاحب المداية هذا الأثر إلى علي رضي الله عنه، وقال الزيلعي
رحمه الله: هذا الأثر غريب.

انظر: نصب الراية (٣٣٤/٣).

معنى مال ضمار: غائب لا يرجى عوده.

انظر: المصباح المنير (٣٦٤/٢)، الفائق (٢/٣٤٨).

وفسره صاحب المبسوط: بأنه مال يتعدى الوصول إليه مع قيام الملك، من قوله بغير ضامر إذا كان
خيماً.

انظر: المبسوط (٢/١٧١).

التاوي^(١).

وعن ابن عمر: "إِنَّ الزَّكَاةَ فِي الدِّينِ الَّذِي إِذَا أَقْبَضْتَهُ أَمْكَنْتَ أَخْذَهُ"^(٢)، ولا يعرف طما مخالف، ولأنه خارج من يده من نوع من الاتفاق به، فلا يجب عليه زكاته لما مضى، كربة المكاتب بعد العجز، ومال المكاتب.

(فَإِنْ قِيلَ: مَالُ الْمَكَابِرِ) ^(٣) لَا يَعْلَمُكَهُ الْمُولَى بِدَلَالَةٍ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْرِيَ مِنْهُ وَيَبْعِيَ.

قلنا: ذاك^(٤) (التعليق)^(٥) حق غيره به^(٦)، كمال المضاربة.

فَإِنْ^(٧) قَالُوا: يَجُوزُ تَصْرِفَهُ بِالْعَنْقَ وَبِيَعِهِ^(٨) مِنَ الْغَاصِبِ.

قلنا: العنق إتلاف، وليس المقصود من التصرف الإتلاف، فأما بيعه فإننا نحكم بجوازه؛ لأن قبول البيع اعتراض، فيخرج من أن يكون جاحداً، ولأنه يقدر فيه المال الذي يعتبر في وجوب زكاته النساء، فصار كما لو علف السائمة، ولأن (ما غالب عليه العدو)^(٩) خارج عن يده وتصرفه، كاخيل السائمة.

واحتجوا بقوله عليه السلام / : (فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ فَمَا دُونَهَا الْغَمْ)^(١٠).

وقوله: (لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ)^(١١).

وقال: (فِي الرَّقَةِ رِيعِ الْعَشَرِ)^(١٢).

(١) التاوي: المالك من توى بالكسر يتوى توى وهو تاو.

انظر: الصاحاح (٢٢٩٠/٦)، المغرب، ٦٣، المصباح المنير (٧٩/١).

(٢) بحثت عنه في مظانه فلم أجده بهذا اللفظ، وقد روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر بلفظ: قال: زكوا زكاة أموالكم حولاً إلى حول، وما كان من دين ثقة فركه، وإن كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقضيه صاحبه".

وقد رواه أيضاً البهقي في سنته بلفظ فريب من هذا.

انظر: المصنف (١٦٢/٣) السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٥٠).

(٣) في ب: كان قبل المكاتب.

(٤) في أ: ذال.

(٥) في أ، ن، و: العلق.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في أ، و، ن: بيعه.

(٩) في أ، و، ن: ولأن ما عليه المعد.

(١٠) في ب: وهو جزء من حديث عمرو بن حزم الذي سبق تخرجه في ص (٢).

(١١) سبق تخرجه في ص (٢).

(١٢) جزء من حديث عمرو بن حزم الذي سبق تخرجه في ص (٢).

ووجه الدلالة في الأحاديث: أنها عامة في جميع الأموال سواء كانت مخصوصة أو غير مخصوصة.

قلنا: قد أريد به إذا كان (المالك تام الملك)^(١) يأجّماع، فصار ذلك كالمشروط في اللفظ، ونخن لا نسلم تام الملك، ولأنه عليه [الصلاحة] والسلام اعتبار الحول حتى يتمكن من النماء فيه، فصار هذا تبيهاً على اعتبار التمكن من النماء.

قالوا: مال لو كان في يده ولم يحصل الحيلولة بينه وبينه لوجبت^(٢) فيه الزكاة فإذا وجدت الحيلولة وجب^(٣) أن لا يمنع، وإنما يمنع نقصان ملكه، ولأنه إذا أسر فقد منع المالك من ملكه، وإذا غلب على المال فقد منع المالك منه، وفرق في الأصول بينهما بدلالة: أن المتغلب يضمن^(٤) المال في إحدى الحالين دون الأخرى (وإن)^(٥) حصل المنع فيها، ولأن المأسور ماله في يده وتصرفه فيه جائز، ألا ترى أنه إن تعذر أن يتصرف بنفسه جاز تصرف وكلاه فيه؟، وفي مسألتنا زالت يده، ولم ينفذ تصرفه المقصود بالإملاك^(٦).

قالوا: يبطل ما ذكرتوه بالمال المدفون في داره.

قلنا: جعلنا العلة في سقوط الزكوة انتفاء شرطين^(٧)، اليد، والتصرف، وأما^(٨) دفنه في داره فيده^(٩) فيه باقية، وإن امتنع تصرفه.

قالوا: فالدين في ذمة الغير وليس في يده.

قلنا: هو^(١٠) كذلك إلا أن تصرفه جائز فيه بالحالة^(١١) والانتفاع به، وليس إذا أسقطنا الزكوة بإلغاء شرطين جعلنا وجودهما علة للإيجاب، بل قد توجب الزكوة لوجود أحدهما.

قالوا: ملكه صحيح وهو مسلم، وقد وجد الحول والنصاب، ولا اعتبار بشوت اليد، [ولا

(١) في ب: إذا كان لمالك تام الملك.

(٢) في ب: لوجب.

(٣) في أ، و: وجبت.

(٤) في ب: ضمن.

(٥) في ب: فإن.

(٦) في ب: بالاحلال.

(٧) في ب: الشرطين.

(٨) في ب: وما.

(٩) في ب: يده.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) الحالة: لغة: من حول تحويلًا، وحولت الرداء نقلت كل طرف إلى موضع آخر فأحالته بدنته نقلته إلى ذمة غير ذمتك.

انظر: لسان العرب (١٠٥٦/٢)، المصباح المنير (١٥٧/١).

في الاصطلاح: هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة، أي من ذمة المخلي إلى ذمة المحتال عليه.

انظر: مجمع الأئم (١٤٦/٢).

جواز^(١) التصرف بدلالة: الدين المؤجل، والدين على مفلس لا يمكن قبضه، ولا التصرف فيه،

والزكاة واجبة / على صاحبه، وكذلك الأسير المحبوس لا يجد من يشتري ماله.

قلنا: الدين المؤجل، وفي^(٢) ذمة المفلس يجوز تصرفه فيه بالحالة، فلم ينعقد اليد والتصرف

والمأسور يده ثابتة على ماله، ويجوز / تصرف وكلاته فيه، فأما قوله: إن ملكه صحيح، فقول

بعيد، لأن غلبة الكفار على المال وحصوله في دار الحرب أو حصوله في الحرب^(٣)، إذا كان لا

يوجب نقصان الملك فلا يتصور ملك ناقص؛ لأن كل سبب يوجب نقصان الملك^(٤) دون هذا.

قالوا: الزكاة تجب في الأموال النامية، وإن لم (تنم)^(٥)، كالذكران والهازيل التي لا درّ لها

ولا نسل.

قلنا: المعتر^(٦) يكون المال مما يمكن^(٧) إرصاده للنماء إذا أرصده المالك، وليس المعتر بحصول النماء، وما في يد الغاصب لا يمكن المالك من إرصاده للنماء.

قالوا: لو رهن حلياً على دين، وفيه فضل، مقدار النصاب فيه^(٨) الزكاة، وإن كان الرهن خارجاً عن يده وتصرفه.

قلنا: الرهن إذا كان فيه فضل وله ما يكفيه فهو يقدر على التصرف فيه، وإن كان لا إمكان له فيقدر على بيع بعضه من المرتهن بدينه ويتصرف في الباقي، أو ببيع القاضي عليه عندهم إذا علم أنه لا مال له، وعندنا يلزم البيع.

(١) في جميع النسخ: ولا يجوز، والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأن الكلام في عدم تأثير ثبوت اليد والقدرة على التصرف في وجوب الزكاة في المال المحظوظ.

(٢) في ن: مأوفى.

(٣) في ن، ب، و: البحر.

(٤) في أ، ن، و: المالك.

(٥) في جميع النسخ لم تنسى وال الصحيح ما أثبته.

(٦) في ب: المعتاد.

(٧) في ب: ما يمكن.

(٨) في ب: وفيه بزيادة واو.

١٦) مسألة:

[إذا طرق الغنم فحول الظباء فولدت]

مسألة: قال أصحابنا: إذا طرق الغنم فحول الظباء فولدت وجب^(١) في أولادها الزكاة، وكان أصحابنا يقولون يجزئ في الأضحية والهدي، ولا يجب على المحرم بقتلها الجزاء، وعلى هذا المتولد بين البقر الأهلي والوحشي^(٢).

وقال الشافعي: لا زكاة في ذلك^(٣).

لنا قوله عليه الصلاة والسلام: "في أربعين شاة شاة، وفي ثلاثة من البقر تبيع"^(٤)، ولم يفصل^(٥)، والمتولد شاة.

أدلة الحنفية
ومناقشتها

وقد قيل: إن الغنم المكية أولاد الظباء^(٦)، والاسم يتناولها.

فإن قيل: المتولد من الغنم يسمى رقل^(٧).

قلنا: هذا لا يعرف، وقد عمل^(٨) الأصممي^(٩) كتاباً في المتولد ولم يذكر فيه اسمه لهذا.

(١) في أ، و، ن: فوجب.

(٢) في ب: والوحش.

انظر: المبسوط (١٨٢/٢)، بدائع الصنائع (٣٠٢/٣١).

(٣) انظر: الأم (١٩/٢)، مختصر المزن尼 /٤٣، النكت في المسائل المختلفة فيها /٧٧ب، الحاوي الكبير (٤٨٧/١)، حلية العلماء (١٣/٣)، المجموع شرح المذهب (٥/٣٠٦، ٣٠٧).

(٤) سبق شخريج الجزء الأول منه وهو "في أربعين شاة شاة" في ص (٢٩). والجزء الثاني وهو "وفي ثلاثة من البقر تبيع" أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (٢٢٨/٢)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة البقر (٤/١١٥، ١١٤) وقال: هذا حديث حسن، والنسيائي في كتاب الزكاة، في زكاة البقر (٢/١٥)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الغنم (١/٥٧٦، ٥٧٧).

(٥) ساقطة من أ، و، ن.

(٦) لم أقف على من أطلق لفظ الظباء على الغنم المكية.

(٧) الرُّقل: النخل الطوال التي فاتت، والواحدة رُقلة، مثل خلل وخلة وزناً ومعناً، وقد يجمع على رقال ورقلان.

انظر: لسان العرب (٣/١٧٠٨)، المصبح المنير (١/٢٣٥) الصلاح (٤/١٧١٢).

(٨) في أ، و: قال.

(٩) أبو سعيد عبد الله بن قريب الباهلي البصري الأصممي اللغوي الاخباري النحواني الأديب الفقيه، الأصولي، المحدث، له مؤلفات كثيرة منها نوادر الأعراب، الأجناس في أصول الفقه، وكتاب الشاة، وكتاب الإبل، قال الشافعي: ما عد أحد من العرب بأحسن من عبارة الأصممي، قال عنه ابن حجر: صدوق سني، توفي سنة ٢١٦.

=

وقال أهل اللغة ليس في اللغة رِقْلٌ بكسر الراء، وإنما ورد رَقْلٌ بفتح الراء لطوال التخل
وقد^(١) أنشدوا فيه فقيل شعراً^(٢) :

لا تقلين عبد شمس عثاراً
واقطعن كل رِقْلة وغراس^(٣)
على أنهم لم يدعوا للمتولد من البقر اسمًا منفرداً، وكيف يدعى ذلك واسم البقر يشمل
آباء وأمه.

فإن قالوا: هذا إثبات اسم بقياس^(٤).

قلنا: بل هذا كشف عن معنى التسمية، كما يكشف لمن ادعى أن المتولد من البُخت،
والعراب لا يتناوله اسم الإبل.

فإن قالوا^(٥): هذا يتناوله الاسم على التقيد.

قلنا: الأصل الاطلاق، وأن هذا التقيد في أيها كالتقيد بقولنا^(٦): أهلية.
فإن قيل: من عادة العرب أن تضع للمتولدات^(٧) اسمًا (منفردة)^(٨)، فيحوز أن يكونوا
وضعوا لولد البقر فلم نسلم الاسم مع التجويز.

قلنا: الأسماء إنما ثبتت بالنقل، لا بالظن فإذا لم ينقل تناولها اسم أيها وأمها الذي^(٩) يسمى
به كل واحد على الانفراد، وأنه ينفصل عمّا تجحب فيه الركأة بالإجماع حيواناً، فجائز أن

انظر: معجم المؤلفين (٦/١٨٧) شذرات الذهب (٢/٣٦-٣٧)، الفهرست لابن نديم ٨٢. تقرير
التهذيب (٦/١٤١٦).

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) لم أقف على قائله.

(٤) معنى إثبات الأسماء بقياس: أنه إذا أطلق أهل اللغة اسمًا مشتملاً على وصف وظنَ أن التسمية لأجل
هذا الوصف.

وإذا وجد هذا الوصف في محل آخر يطلق الاسم عليه.

واختلف في جواز جريان القياس في الأسماء.

١ - ذهب الحنفية وأكثر الشافعية إلى عدم جوازه.

٢ - ذهب بعض الشافعية إلى جوازه.

انظر: المنحول من تعليقات الأصول/٧٢، ميزان الأصول في نتائج العقول/٦٤١، البحر المحيط في
أصول الفقه (٢/٢٨).

(٥) في ب: فإن قيل.

(٦) في أ، و: يقول.

(٧) في ب: المتولدات.

(٨) في أ، و، ن: مفردة.

(٩) ساقطة من ن.

تحب فيه الزكاة أصله: إذا كان الأب معلوماً، أو نقول: إنه ينفصل عمما يؤخذ في الزكاة حيواناً، ولا يلزم البغل^(١)، لأن الزكاة لا تتعلق بأمه إجماع^(٢)، وعلى العلة الثانية أنه لا يؤخذ^(٣) في الزكاة.

قلنا: ولد البقر شابه الأم شبيهاً واسعاً، وأنه نتاج شاة، فصار كما ذكرنا.

فإن قيل: المعنى في المعلومة والسائلة أن كل واحد منهما يجوز أن تحب فيه الزكاة.

قالوا^(٤): وفي مسألتنا الآن لا يجوز أن تحب فيه الزكاة.

قلنا: قد جعلنا وجوب الزكوة في الأم علة، وجعلوا تعلق الزكوة في الأم والأب علة، ١١/٢ وتعليق الحكم بأحد الوصفين أولى^(٥)، وعلة الوصف^(٦) تبطل إذا كانت الأم معلومة، وأنه حكم يختص بالملك فإذا ثبت للأم بالإجماع تبعها الولد فيه، كالرق^(٧)، ولا يلزم وطا الرجل بجاريه^(٨) ووطا المغورو^(٩)، وأن العتق هناك يثبت بالنسبة لا بالملك، بدلالة: أنه لو وطا جارية ابنه كان

(١) البغل: حيوان متولد من الفرس الأنثى والحمار، فأم البغل فرس أنثى، وأبوه حمار.
والجمع بغل وأبغال وهي بصلة والجمع: بَغَلَاتْ وبَغَالَاتْ.

انظر: الهادي إلى لغة العرب (١٧٨/١)، المصباح المنير (٥٦/١).

(٢) ليس فيها إجماع، فقد روي عن الإمام محمد أنه لا زكوة في إناث الخيل منفردة، وروي عنه أنها فيها الزكوة.

انظر: مجمع الأئمة (٢٠١/١)، بدائع الصنائع (٣٤/٢).

(٣) في ب: يوجد.

(٤) في أ، و، ب: قال.

(٥) يتزوج التعليل بالوصف البسيط على التعليل بالوصف المركب لأمررين:
الأول: إن التعليل بالوصف البسيط متفق عليه بخلاف التعليل بالوصف المركب فإنه مختلف فيه،
والجمهور على التعليل به.

الثاني: الاجتهاد في إثبات الوصف البسيط أقل فيبعد من الخطئ بخلاف الاجتهاد في إثبات الوصف المركب.

انظر: تيسير التحرير (٨٨، ٣٥/٤).

(٦) في ب: وعلة الأصل.

(٧) في ب: بالرق.

(٨) في ب: بجاريه.

(٩) المقصود بالمغورو: وهو ما إذا تزوج حر امرأة على أنها حرة، أو اشتري أمة على أنها ملك البائع فولدت كل منها ولد، فظاهر أن الأولى أمة والثانية ملك لغير البائع، فحيثذا يكون كل من الولدين حرًا بالقيمة لإجماع الصحابة رضي الله عنهم.

انظر: مجمع الأئمة (٥١٥/١).

الولد حراً وإن لم يكن في ملكه، ولا يلزم وجوب الزكاة في البغل^(١)؛ لأن الزكاة لا ثبت في الأم ياجماع^(٢)، ولا يلزم الاسهام للبغل، لأن ذلك لا يختص بالملك، بدلالة أن المستعير يسم لفرونه.

فإن قيل: الرق هو الملك^(٣)، فقولكم: إنه حكم يختص بالملك^(٤)، لا يؤخذ في الأصل.

قلنا: الرق^(٥) هو المعنى الذي يملك من العبد، والملك غير المملوك.

احتجو بأنه جنس^(٦) متولد من جنسين لا زكاة في أحدهما بحال، فلم تجب فيه الزكاة،
أدلة الشافعية
ومناقشتها
كما لو كانت^(٧) الأم من الظباء.

الجواب: أن انتفاء الحكم عن أحد الآبرين لا يدل على انتفاءه عن الولد، بدلالة: الرق
والحرية والإسلام والكفر، المعنى في الأصل: أنه انفصل^(٨) وهو لصيق يتعلق به الزكاة^(٩)، وفي
مسألتنا بخلافه.

فقالوا: الإسقاط والإيجاب^(١٠) إذا اجتمعوا في باب الزكاة غلب حكم الإسقاط، أصله: إذا
علفها في بعض الحال.

قلنا: الأب عندنا لا اعتبار به، فلم نسلم اجتماع الموجب والمسقط، ولو سلمنا بطل إذا
كانت الآباء ملعونة، وإذا علف السائمة يوماً واحداً، ولو قيل: إذا اجتمع الموجب والمسقط
فالإيجاب أولى؛ لأنه أحرى و كان أقرب، فأما إذا علفها بعض السنة، فلأن ذلك المالك لم يرئه
لسقوط المؤنة، إلا أنا غلبنا الإسقاط.

قالوا: احتج الشافعي بأن الخيل يسم لها وتجب فيها الزكاة، ويؤكل حممها، ثم يخالفها

(١) ساقطة من أ.

(٢) سبق توثيقه في ص ٧٣، حاشية رقم ١٠.

(٣) في أ: المالك.

(٤) في أ، ن: المالك.

(٥) في و: الرد.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من أ، ب.

(٨) في ب: إن انفصل.

(٩) معنى هذه الجملة غير مستقيم، يتحمل وقوع سقط فيها، ولعل تصريحها أن يقال: المعنى في الأصل:
أنه انفصل وهو لصيق بما لا تتعلق به الزكاة، لأن أصل قياس الشافعية: المتولد من الغنم والظباء والأم
من الظباء، والمتولد منها قد انفصل وهو لصيق بما جنسه لا تتعلق به الزكاة وهو الظباء، بخلاف محل
النزاع فإن المتولد قد انفصل بما جنسه يتعلق به الزكاة وهو الغنم.

(١٠) يقصد به: أن الشارع أسقط الزكاة عن الظباء وأوجبهما في الغنم فاجتمع في المتولد منها الإسقاط
والإيجاب.

البغل في كل واحد من هذه الأحكام^(١)، وكذلك في مسألتنا.

الحواب: أن هذه دعوى من غير جمع^(٢)، ثم قد قال الشافعي، في السّمع، إنّه لا يؤكل اعتباراً بأبيه، وأوجب فيه الجزاء اعتباراً بأمه^(٣).

وقلنا: جماعاً^(٤) في ولد آخر من المملوكة الزوجة بأنه يتبعها في الرق والإسلام فلا^(٥) فرق بين الأم والولد^(٦) في الزكاة اعتباراً بالبغل، ولم يسو بينهما اعتباراً بهذه الأصول، فاما أكل البغل فإن^(٧) أباه لا يؤكل وأمه يكره أكل لحمها، فيغلب حكم الحظر بحصوله في الجهتين.

(أما)^(٨): الإسماع فلأن الغالب^(٩) من حاله أنه^(١٠) لا يصلح للطلب واهرب، فصار كالفرض^(١١) الزمن^(١٢) والهرم^(١٣) لا ينفع به في الحرب فلا يسهم له، وأما الزكاة فلأن الزكاة^(١٤) للسّوم تتعلق بالنماء، والبغل ليس له نماء من جهة الدر والنسل، ولا من جهة اللحم، فلذلك لم تجب فيه زكاة السّوم.

(١) أي أن البغل لا يسهم له، ولا يؤكل لحمه، ولا تجب فيه الزكاة اعتباراً بحكم أبيه، كذلك المتولد من غنم وظباء، فلا زكاة فيه اعتباراً بحكم الأب في سقوط الزكاة.

(٢) أي إن قياس ما تولد من الغنم، وفحول الظباء على البغل، من غير علة جامدة بين الأصل والفرع.

(٣) السّمع: سبع مركب وهو ولد الذئب من الضبع، وفي المثل: "أسمع من سمع" لأن السّمع حاد السّمع، ومنه قول الشافعي: تراه حديد الطرف أبلغ وأضحاً أغبر طويلاً الباع اسمع من سمع.

انظر: الصحاح (٣/٢٣٢)، المغرب (٣/٢٣٦)، الهدى إلى لغة العرب (٢/٣٨٧).

(٤) ولما أوجب الشافعي: الجزاء فيما تولد مما فيه جراء، وما لا جراء فيه كالسمع المتولد من الذئب والضبع تغليباً لحكم الجزاء، يقتضي ذلك أن يوجب الزكاة فيما تولد مما فيه زكاة وما لا زكاة فيه تغليباً لحكم الزكاة. انظر رأي الشافعي في الأم (٢/٩٢).

(٥) في ب: جميعاً.

(٦) في أ، و: فلم.

(٧) في ب: بين الولد والأم.

(٨) في ب: فلأن.

(٩) في أ، ن: قلنا.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في ب: أن لا يصلح.

(١٢) في أ، و: كالفرض.

(١٣) في ب: الهرم الزمن.

الزمن: زمن من باب تعب و هو مرض يدوم زماناً طويلاً، والقوم زمني مثل مرضى، وأزمنه الله فهو

م زمن، والجمع، زمنون. انظر: لسان العرب (٣/١٨٦٧)، المصباح المنير (١/٢٥٦).

(١٤) ساقطة من ن، ب.

(١٥) في ب: الركاز.

١٧) مسألة:

[تأثير الخلطة في إيجاب الزكاة]

مسألة: قال أصحابنا: الخلطة لا تأثير لها^(١) في إيجاب الزكاة، فيعتبر كل واحد من الخلطيين على حاله فيوجب عند الشركة ما يوجب عليه حال الانفراد^(٢).

وقال الشافعي: إذا كانت خلطة أعيان / لا تمييز مال أحدهما من مال الآخر، أو خلطة ٩/أ/ب أوصاف، وهي التي^(٣) تمييز نصيب كل واحد منهم، إلا أن المراح والمسرح والفحول والراعي واحد، ففي كل الخلطيين يزكي المال زكاة المال^(٤) الواحد، وأما الخلطة فيما عدا الماشي من الأموال فقال في القديم: لا تؤثر الخلطة، وقال في الجديد: هي كالماشية^(٥).

لنا: ما روي في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي / كتبه أبو بكر رضي الله ١٢١ ب/و عنه لأنس: ومن لم يكن له إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها^(٦).

قالوا: قوله: في صدقة الغنم وإذا كانت سائمة^(٧) الرجل ناقصة عنأربعين شاة واحدة فليس فيها^(٨) صدقة إلا أن^(٩) يشاء ربها^(١٠).

قالوا: و^(١١) قوله^(١٢): وإذا كانت سائمة الرجل، أراد به جنس الرجال، ولأن^(١٣) ألف واللام للعهد، أو للجنس، وليس هنا عهد ينصرف إليه، فبقي أن يراد به الجنس

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) ساقطة من أ، ب.

(٢) انظر: الأصل (٥٢،٥/٢)، مختصر الطحاوي /٤٤، المبسوط (١٥٣،١٥٤/٢)، تحفة الفقهاء (٢٩١/٢)، مجمع الأنهر (٢٠٢/١).

(٣) في ب: الذي.

(٤) في ب: الملك.

(٥) انظر: الأم (١٤،١٣/٢)، مختصر المزني /٤٣، الحاوي الكبير (٣/٤٩٢)، المجموع شرح المذهب (٥١،٥٢/٤٣٢)، النكت في المسائل المختلفة فيها /٧٧ ب، ٧٨، حلية العلماء (٣/٥٢،٥١).

(٦) سبق تخریجه في ص (٦).

(٧) في ب: سائمه.

(٨) في ب: منها.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في و: الا يسا بها.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) ساقطة من ن، ب.

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

(وقد يذكر الواحد ويراد به الجنس)^(١)، كقوله تعالى «إن الإنسان لفي خسر»^(٢).

(قلنا: قوله)^(٣) : ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل، دليل ليس يدخل عليه هذا الاعتراض،

ثم هذا غلط؛ لأن المراد به: التعريف/ وقد صار صاحب السائمة معروفاً بإضافة السائمة^(٤) بـ ١١

إليه، فكيف يراد الجنس؟، وسائمة جنس الرجال لا تنقص عن أربعين، فلا يكون لذكر الأربعين في الجنس (معنى)^(٥).

فإن قيل: قوله "إلا أن يشاء ربها"، لا معنى له إلا أن يشاء^(٦) المشاركة بها، وإن فكيف تجب الزكاة فيما دون النصاب لما شيته^(٧)؟.

قلنا: معناه: إلا أن يشاء^(٨) التطوع^(٩)، كما قال عليه الصلاة والسلام للأعرابي لما قال: هل على غيرها؟ قال: "لا، إلا أن تطوع"^(١٠)، يبين^(١١) ذلك أنه إذا شاء^(١٢) الشركة^(١٣) فشارك وجبت الزكاة لا لمشيته عندهم، بل يجب وإن لم (يشأ)^(١٤)، وأخبر يقتضي أن يكون فيها صدقة بمشيته للصدقة لا لغيرها، والدليل قوله عليه الصلاة والسلام: أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم^(١٥) وأردها على فقرائهم^(١٦)، فجعل الناس

(١) ساقطة من ن، و، ب.

(٢) سورة العصر / الآية: ٢، في ب بعد الآية عبارة: قوله تعالى.

(٣) ساقطة من ن، و، ب.

(٤) في ب: سايده.

(٥) في ب: معنى قوله تعالى.

(٦) في ب: يشا.

(٧) في ب: لمشيته.

(٨) في ب: يشا.

(٩) في ب: المتطوع.

(١٠) أخرجه البخاري في صحيحه.

انظر: فتح الباري كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام (١٠٦/١).

وأخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام

(٤٠/١).

(١١) في ب: تبيين.

(١٢) في ب: شآ في.

(١٣) في و: مشارك.

(١٤) في أ، و، ن: يشاء

(١٥) ساقطة من ن، و، ب.

(١٦) جزء من حديث سبق تخریجه في ص (٦٣).

فيه^(١): صنفين، فمن قال إن كل واحد من الشركين في نصاب واحد تؤخذ منه الصدقة وترد فيه الصدقة، فقد أثبت نوعاً ثالثاً وهذا مخالف للخبر، ولأن ملك كل واحد منها^(٢) ناقص عن النصاب فلم يجب فيه الزكاة، كالمفرد، وكشريك الذمي وكالمكاتب، وكما لو اختلف حوالهما^(٣)، ولأن كل من لو شارك كافراً أو مكتباً لم يجب عليه الزكاة، فإذا^(٤) شارك حراً مسلماً لم يجب عليه الزكاة^(٥)، كما لو اشتراك في بعض الشرائط، أو اشتراك بعدما ثبت لكل واحد من المالين^(٦) حكم الانفراد، وانختلف حوالهما.

فإن قيل: المعنى في شريك الكافر^(٧) أن أحدهما لو انفرد بالمال (لم يجب الزكاة، وفي مسألتنا كل واحد منها لو انفرد بالمال)^(٨) وجبت عليه^(٩) الزكاة.

قلنا: لو انفرد^(١٠) به المسلم وجبت عليه الزكاة، والإيجاب^(١١) عليه خاصة، فلا معنى لاعتبار خلطة^(١٢) شريكه.

قالوا: الكافر لا زكاة عليه لكونه كافراً، وهذا المعنى لا يرتفع بالشركة.

قالوا^(١٣): لا يعتبر حال الشركة بحال الانفراد بدلاله: أن المشتركين في الموضحة تحمل العاقلة عنهم، ولو انفرد أحدهما لم تتحمل.

قلنا: كل واحد من المشتركين في الموضحة تحمل العاقلة عنهم، فعليه إيضاح، فلو انفرد حملته^(١٤) العاقلة، وأن عندنا ليس المعتبر في التحمل أن تبلغ^(١٥) الأرش^(١٦) مقداراً

(١) ساقطة من ن، و، ب.

(٢) ساقطة من ن، ب.

(٣) في ب: حوالها.

(٤) في أ: فإن.

(٥) ساقطة من أ، ب، و.

(٦) في ب: النوعين.

(٧) في ب: الكافران.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ساقطة من ن، و، ب.

(١٠) ساقطة من ن، و، ب.

(١١) في أ: قلنا والإيجاب.

(١٢) في ب: حبه.

(١٣) في و: قلنا.

(١٤) في و: حملته.

(١٥) في أ: يبلغ.

(١٦) في أ، و: الأرض.

معلوماً^(١)، وإنما المعتبر أن توجد جنائية^(٢) (يتقدر)^(٣) أرشها، بدلالة: أن الصيد إذا كانت قيمته عشر دراهم، تحملت قيمتها العاقلة، لأن الجنائية في نفسها (ما)^(٤) يتقدر بدها، وكل واحد من المشتركين في الموضحة جنائيته بما يتقدر أرشها، وأنه حق الله تعالى لا يجب عليه قبل الشركة، فلا يجب بعدها، كالحج والكفارة.

قالوا: إذا اشتراكاً فالمال لا يكفي كل واحد منها في نفقة الحج، فلم يجب الحج، وفي مسألتنا إذا اشتراكاً فقد بلغ المال نصاباً، فلذلك زكي كل (بقدر حقه)^(٥).

قلنا: المال يحتاج إليه للنفقة، فإذا لم يبلغ نفقتهما لم يجب عليهما، والنصاب يحتاج إليه ليصير مال المركبي قدرأً يتحمل الزكاة، وبالشركة لم يصر مال كل واحد ذلك المبلغ. فإن قيل: الحج لا يتبعض بالإيجاب، فلا يمكن أن يجب على كل واحد منها بعض الحج، والزكاة يتبعض، فيمكن إيجاب بعضها على كل واحد، كما يجب إذا هلك ماله.

قلنا: وكذلك الزكاة لا يتبعض في الإيجاب ابتداءً، وإنما تجب جميعاً^(٦) ثم يسقط بعضها، وكذلك نقول في الحج إذا تعلق بالمال، (وإذا تعلق بالمال)^(٧)، وهلك بعضه حج بالباقي من حيث يبلغ، وأن كل واحد من الشركين يجوز دفع الزكاة إليه مع ثبوت يده^(٨) على ماله، فلم تجب الزكاة عليه^(٩)، كالمفرد^(١٠)، والمكاتب، وأن النصاب شرط في وجوب الزكاة كاحول، (وإذا)^(١١) لم يبن حول / كلف على حول غيره لم يبن نصابه / على نصاب غيره.

قالوا: لا يمنع أن يقع الضم في النصاب دون الحول، كما لو^(١٢) انضم في الموضحة ولم يعتبر الحول.

قلنا: هنالك لا يعتبر / حال الانفراد في النصاب، وإنما يعتبر جنائية^(١٣) يتقدر أرشها.

(١) انظر: المبسوط (١٢٨/٢٧).

(٢) في ب: جنائية.

(٣) في أ، و، ن: بقدر.

(٤) في ب: مما.

(٥) في و: بقدر صاحبه حقه.

(٦) في ب: جميعها.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في ب: يديه.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في ب: والمفرد.

(١١) في أ، ن، و: فإذا.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

(١٣) في ب: خبایه.

قالوا: ضم حول أحدهما إلى حول الآخر لا يتعلق به تخفيف، وفي^(١) ضم أحد المالين / إلى الآخر تخفيف.

قلنا: عندكم الخلط تخفيف، فلأجل ذلك ضم بعض المال إلى بعض، فكذلك^(٢) كان يجب لأجل خفة^(٣) المؤنة أن يضم حول إلى حول.

قالوا: لا يمكن ضم كل واحد منهما إلى الآخر في حول، وإنما يضم أحدهما إلى حول الآخر، ويمكن^(٤) ضم نصيب كل واحد إلى نصيب الآخر.

قلنا: كان يمكن أن يبني الوارث على حول الميت، فيضم بعض حول الميت إلى بعض حول الوارث، فيصير كل واحد من جزئي حول مضموماً إلى الآخر، كما أن كل واحد من جزئي النصاب مضموماً إلى الجزء^(٥) الآخر.

قالوا: نقول بموجب العلة، لأن عندنا قد ضم أحد حولين إلى الآخر، ولأن كل واحد لو انفرد بماله لم يخسر في حول، فإذا^(٦) اشتراكاً خير في حول.

قلنا: هذا هو الضم في النصاب الذي هو فرع العلة، والضم في حول هو ضم جزء من حول إلى الآخر^(٧)، وهذا لا يقولونه، وأنه لم يستفد^(٨) بالشركة غنى^(٩) فصار^(١٠) كالشركة في بعض الشرائط^(١١)، وأنه حق الله سبحانه وتعالى يعتبر في وجوب نصاب مقدر فاعبر^(١٢) كمال النصاب^(١٣) في حق كل واحد من وجب عليه، كالسرقة^(١٤).

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ب: فلذلك.

(٣) في ب: حق.

(٤) في ب: فيمكن.

(٥) ساقطة من ن، و، ب.

(٦) في ب: اذا.

(٧) في ب: آخر.

(٨) في أ، ن، و: يسند.

(٩) في و: هنا.

(١٠) في ب: يكن.

(١١) في ب: الشرايط.

(١٢) في ب: فاشتهر.

(١٣) في ب: النطاب.

(١٤) توضيح القياس: قياس الشركاء في مال الزكاة على الشركاء في سرقة نصاب بجماع أن كلاً منها نصاب مقدر، فلما لا قطع على الشركاء حتى تبلغ سرقة كل واحد منهما نصابةً فكذلك لا زكاة في مال الشركاء حتى يبلغ مال كل واحد منهما نصاب.

فإن قيل: المعنى في السرقة أن فعله لا يبني على فعله بدلالة: أنه لو سرق في دفعات نصاباً لم يقطع، فلذلك^(١) لم يبن فعله على فعل غيره^(٢)، وفي الزكاة يبني ماله على ماله، لأن من ملك نصاباً متفرقاً في موضع^(٣) بني بعضه على بعض، كذلك جاز أن يبني نصابه على نصاب غيره.

قلنا: علة الفرع تبطل بالحج، لأن ماله يبني على ماله في إيجاب الحج، ولا يبني على مال غيره.

قالوا: الواجب بالسرقة لا يتبعض، فلا يمكن أن يوجب على كل واحد من السارقين بقدر ما أخذ.

قلنا: والزكاة لا يتبعض وجوبها ابتداء^(٤) عندنا^(٥)، فلا يمكن أن يوجب على كل واحد بعض شاة.

قالوا: نقلب العلة^(٦)، فقول: فجاز أن يتعلق بنصاب مشترك كالقطع.

(١) في أ، و، ن: فكذلك.

(٢) في ب: فعله.

(٣) في ب: موضع.

(٤) في ب: ابتدأ.

(٥) انظر: المسوط /٢ (١٥٣).

(٦) القلب: لغة: من قلبه قلياً من باب ضرب، حولته عن وجهه، وكلام مقلوب مصروف عن وجهه، وقلبت الرداء حولته وجعلت أعلى أسفله.
انظر: المصباح المنير (٢/١٥).

اصطلاحاً: هو أن يربط المعارض خلاف قول المستدل على عنته التي ذكرها إلحافاً بالأصل الذي جعله مقيساً عليه.

وأقسامه ثلاثة: الأول: إبطال مذهب المستدل صراحة. مثاله: يستدل الحنفي على وجوب مسح ربع الرأس: مسح الرأس ركن في الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما يطلق عليه الاسم كالوجه.

فيقول الشافعي: مسح الرأس ركن فلا يكفي فيه الربع كالوجه.

القسم الثاني: إبطال مذهب المستدل بطريق اللزوم. مثاله: استدل الحنفية على صحة بيع الغائب بقوله: بيع الغائب عقد معاوضة فيصبح مع عدم الرؤية كالنكاح.

فيقول الشافعي: بيع الغائب عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية كالنكاح. ويلزم من نفي خيار الرؤية نفي صحة بيع الغائب لأن خيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب عند المستدل.

القسم الثالث: إثبات مذهب المعارض صراحة. مثاله: قول الحنفي مستدلاً على أن الصوم شرط في صحة الاعتكاف بقوله: الاعتكاف مكث في محل مخصوص فلا يكفي بمجرده قربة كالوقوف بعرفة.

فيقول الشافعي: الاعتكاف مكث في محل مخصوص لا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة.

وقلب العلة هنا كما يلي: قال الحنفي: الزكاة حق الله تعالى يجب في نصاب مقدر فاعتبر كمال النصاب في حق كل واحد من وجب عليه كالسرقة.

=

قلنا^(١): الشركة في الزكاة إنما تؤثر في حق الموجب عليه فنظيره من السرقة^(٢) تأثير الشركة في الفعل الموجود من الموجب عليه، فاما الشركة في حق غير الموجب عليه فهي كالشركة في الزكاة بين الراعين والمصدقين.

وأجواب: أن الخطاب^(٣) بالإيجاب ينصرف إلى كل واحد من المكلفين في نفسه فيتناوله جميع الحكم المذكور كقوله ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاة﴾^(٤) ولأن هذا بيان لقوله تعالى ﴿وَعَاتُوا الزَّكَاة﴾^(٥) والمراد بذلك الآية خطاب كل واحد بaitate الزكاة من مال نفسه، كذلك^(٦) بيان النصاب في حقه، وهذا كقوله^(٧) عليه السلام: "لا قطع إلا في ثمن الجن"^(٨) لما كان بياناً لقوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا﴾^(٩) الآية^(١٠)، أفاد وجوب النصاب بكماله في حق كل سارق.

احتجووا: بقوله عليه السلام: "لا يجمع^(١١) بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع"^(١٢)، لا يخلو إما أدلة الشافعية
ومناقشتها

فقلب المعترض العلة بقوله: الزكاة حق لله تعالى في نصاب مقدر فجائز أن يتعلق بنصاب مشترك كالقطع في السرقة.

وهو من القسم الثالث وهو إثبات رأي المعترض صراحة.

انظر: تيسير التحرير (٤/١٦٥)، الإبهاج شرح المنهاج (٣/١٣٧).

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ، و، ن: الصدقة.

(٣) في ب: الخلط.

(٤) سورة البقرة الآية ٤٣.

(٥) الآية السابقة نفسها.

(٦) في ب: لذلك.

(٧) في ب: لقوله.

(٨) الجن: بالكسر الترس. المصباح المنير (١/١١٢).

الحاديـث أخرجه كل من البخاري ومسلم من حديث عائشة باللفاظ مختلفـة.

انظر: فتح الباري كتاب الحدود، باب السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما (١٢/٨٦).

صحيح مسلم كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها (٣/١٣١٢، ١٣١٣).

(٩) سورة المائدة / الآية ٣٨.

(١٠) لفظة الآية في ب بعد ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾.

(١١) في ب: لا يجمع.

(١٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة باب في السائمة الزكاة (٢/٢٢٦).

وأخرجه الترمذـي في سنـته أبواب الزكـاة بـاب زـكـاة الإـبل وـالغـنم، وـقال: حـديث حـسن وـالعمل عـلى

هـذاـ الحديثـ عندـ عـامةـ الفـقهـاءـ، عـارـضـةـ الأـحـوـذـيـ يـشـرـحـ التـرمـذـيـ (٣/١٠٩، ١١٠).

وأخرجه ابن ماجه من حديث سعيد بن غفلة كتاب الزكاة، باب ما يأخذ المصدق من الإبل

(٢/١١٣، ١١٦). والدارقطـنيـ (٢/٥٧٦).

أن يكون المراد^(١) به^(٢) المتفرق^(٣) في الملك، أو في المكان، أو فيهما، ولا يجوز أن يراد به المكان؛ لاتفاقهم أن السائمة للرجل الواحد في الأماكن المختلفة تجب جمعها للصدقة، ولا يجوز أن يراد به الملك والمكان؛ لأن ذلك يتنافي، ألا ترى أنا إذا أضمننا المكان اقتضى (أن)^(٤) مال الواحد إذا تفرق في أماكن لم تجب فيه الزكاة، وإذا كان المراد الملك اقتضى وجوب الزكاة فيه، وإن تفرق، وإضمار ما يؤدي إلى تناقض الحكم لا يصح، فلم يبق إلا أن يكون المراد الملك، فكأنه قال: لا يجمع بين متفرق في الملك، ولا يفرق بين مجتمع في الملك؛ لأنه ذكر للنهي^(٥) عن التفرق الذي هو يقتضي الجمع الذي ابتدأ^(٦) به، ثم قال: أوما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما، وهذا الاستثناف يدل على أن الجملة قد اشتملت على الخلطين وغيرهما، لو لا ذلك لم يكن للاستثناف^(٧) بذكر الخلطين معنى^(٨)، ومتى تناولت الجملة الخلطين وغيرهما والجمع والتفرق لا يتناول إلا الملك^(٩).

قالوا: عموم اللفظين يقتضي الملك والمكان، خصصنا الأول بدليل / نفي الظاهر على ب/ ١٢

عمومه.

قلنا: قد بينا أن ثبات العموم في الأول يؤدي إلى التناقض فلم يصح أن يفيد إلا / ١٢٢ ب/ ١٢٢
الخصوص، وما عطف عليه في حكمه، ولأننا إذا جلناه على الملك، جلناه على العموم، ولم ١٠
يشترط فيه شيء^(١٠)، وإذا جلوه على المكان احتاجوا إلى إضمار الشرائط التي هي الفحل،
والشرب، والمسرح، والمناخ، وحمل اللفظ على العموم^(١١) من غير إضمار أولى.

قالوا: قوله: لا يجمع بين متفرق معناه: في (ملكين)^(١٢)؛ لأن المتفرق في الملك الواحد يجمع،
فقوله: ولا يفرق بين مجتمع معناه: في ملكين.

قلنا: لا يصح أن يقال: مجتمع في ملكين؛ لأن تباعين الملكين افترق،

(١) في ب: المراد.

(٢) ساقطة من ن، و، ب.

(٣) في ب: المترد.

(٤) ساقطة من ن.

(٥) في أ، ن، و: المنهي.

(٦) في أ، و، ن: ابتداء.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من ن، و، ب.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) ساقطة من ن، و، ب.

(١٢) في أ، و، ن: في الملكين.

فكيف يوصف بالمجتمع الذي هو ضده؛ ولأننا إذا حملنا اللفظ الأول على المترافق^(١) في الملك أكفيينا^(٢) به، لأنه يفيد الملكين، فإذا أضمرروا ملكين زادوا في الإضمار زيادة لا يفتقر صحة الكلام إليها، وهي الياء والنون، ومن ثبت الفائدة^(٣) وقل إضماره^(٤) أولى بالظاهر.

فإن قيل: حقيقة الاجتماع يقتضي تقارب الأجسام، وحقيقة الافتراق يقتضي تباعدها.

قلنا: الحقيقة هي المفارقة^(٥)، وذلك غير مراد بالإجماع، فهم يحملون اللفظ على الاجتماع الذي هو التجاوز^(٦)، ونحن نحمله^(٧) على الاجتماع في الحكم، وهو الملك، وكل واحد منا تارك للظاهر، وإذا ثبت أن المراد بالخبر الاجتماع في الملك والافتراق فيه.

قلنا: قوله: لا يجمع بين مفترق في الملك أفاد إبطال قول^(٨) مخالفًا^(٩): إن الخلطيين يزكيان زكاة رجل واحد فيجمع ما هما في الزكاة مع افتراقه في الملك، هذا إن صرفاً النهي إلى المصدق، وإن انصرف إلى أرباب الأموال كان معناه: الرجال لكل واحد منهم أربعون شاة يجمعانها حتى تقل صدقتهما.

وقولنا: "ولا يفرق بين مجتمع" معناه: إذا كان الشمانون شاة لرجل واحد لا يفرقها المصدق حتى يأخذ منها شاتين، وإذا كان له إحدى وستون من الإبل لم يفرقها فيأخذ منها بنت ليون، وبنت محاض، وإن انصرف ذلك إلى أرباب الأموال لم يجز لصاحب الأربعين أن يفرقها، فيقول: هذه لي ولا آخر حتى لا يجب فيها شيء.

قالوا: بيان حكم الملك الواحد قد سبق في هذا الخبر، فلا يحمل اللفظ على التكرار.

قلنا: (هذا)^(١٠) ليس تكراراً؛ لأنه عليه السلام بين زكاة الواحد ثم عقبه / بالنهي عما يفعله ليسقط بعض^(١١) الواجب، ويفعله المصدق ليزيد في الواجب، والأمر إذا كان بعضه

(١) في ب: التفرق.

(٢) في ب: التفتنا.

(٣) في ب: الفايده.

(٤) في ب: اضمار.

(٥) في ب: الغارفة.

(٦) يقصد به إجماع المذهبين، على أنه ليس المراد بالمجتمع تقارب الأجسام، وهو مفهوم من الكلام السابق، وقد وضح المؤلف ذلك، ولم ينقله عن غيره.

(٧) في ب: خلله.

(٨) في ب: قوله.

(٩) في ب: كالفنا، ويقصد به قول الشافعي في أول المسألة ص ٦٧.

(١٠) في ب مكرر.

(١١) ساقطة من أ.

النهي^(١) عما يخالفه لم يكن ذلك تكراراً.

قالوا: قوله عليه السلام: (وما كان من^(٢) خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية)^(٣) يدل^(٤) على أن للخلطة^(٥) تأثيراً في الزكاة، ويدل على إثبات التراجع، وذلك لا يصح على قولكم.

والجواب: أن استئناف ذكر الخلطتين يدل على أن المراد بالجملة الأولى الخلطتين وغيرهما، وهذا لا يكون إلا على قولنا، فاما قوله^(٦): إنه يدل على أن للخلطة تأثيراً فليس كذلك^(٧)، بل يدل على بيان الحكم في حال الخلطة، وذلك لا يقضى أن لها حكماً لا يوجد بعدهما، فاما التراجع فليس يجب بين كل خليطين؛ لأن خلطة الأعيان عندهم لا يثبت فيها التراجع (إلا إذا كان الواجب من غير الجنس، وخلطة الأوصاف يثبت التراجع فيها)^(٨)، إذا أخذ من نصيب أحدهما زكاة الآخر، وإذا أخذ المصدق من مال كل واحد منهمما من نفسه^(٩) لم يتراجعا، فإذا ثبت التراجع لا يثبت بكل حال، فنحن نقول به إذا كانت^(١٠) الإبل خلطة أعيان^(١١)، وهي إحدى وستون لأحدهما ست وثلاثون جزءاً، وللآخر خمس وعشرون جزءاً^(١٢)، فأأخذ المصدق بنت لبون، وبنت مخاض رجع صاحب الكثير^(١٣) على صاحبه بحصته من بنت مخاض، فيرجع الآخر عليه بحصته من بنت لبون، فيثبت التراجع في حالة واحدة من كل واحد على صاحبه، وهذا حقيقة البقاء على المضارب، وعندهم، يرجع هذا تارة ويرجع الآخر عليه في حالة أخرى، وليس ذلك حقيقة الكلام.

قالوا: المراد بالخلطتين خلطة الأوصاف .

الدليل عليه: ما روى السائب بن يزيد قال /: صحبت سعد بن أبي وقاص ١٠/ب/ب

(١) في ب: النهي.

(٢) في أ، و: من.

(٣) وهو جزء من حديث أنس وابن عمر وقد سبق تخریبها في ص (٨٠).

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ب: الخلطة.

(٦) ساقطة من ن، و، ب.

(٧) في ب: لذلك.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: نصبيه.

(١٠) في ب: كان.

(١١) في ب: العيان.

(١٢) في ب: جزو.

(١٣) في ب: الكبير.

رضي الله عنه زماناً فما سمعت منه حديثاً إلا أني سمعت منه ذات يوم يقول: قال^(١) رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق، والخليطان ما اجتمعوا في الحوض والفحول والراغي"^(٢)، وإذا كان المراد بالخلطة خلطة الأوصاف ثبت / ما قلنا.

الجواب: إن هذا الخبر^(٣) رواه ابن هبيرة (عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن السائب وهذه الزيادة من كلام يحيى بن سعيد أدرجها^(٤) ابن هبيرة^(٥)، والدليل على ذلك أن ليشاً روى هذا الخبر عن يحيى بن سعيد وقال الليث: قال يحيى: والخليطان ما اجتمعوا في الفحل والخوض والراغي^(٦)، وابن هبيرة عندهم ضعيف، والليث أثبت منه، فالرجوع إلى روایته أولى، على أن حقيقة الخلطة^(٧) تقتضي ما لا يتميز، وذلك لا يكون في شركة الأوصاف، وإنما يكون في شركة الأعيان، ألا ترى (أن المنفرد بن المال)^(٨) إذا جعلاه^(٩) في دار مشتركة لم يسم خليطين في المال ياجماع^(١٠)، وإن اختلطوا في محرز المال.

فإن قيل: النهي عن الجمع والتفريق خشية الصدقة، يدل على أن للخلطة تأثيراً في الصدقة، والجمع والتفريق في الملك لا يؤثر.

والجواب: أن لها تأثيراً ل ولم ينه عنها، فاما إذا نهى عنها فلا يكون لها تأثيراً، كما (إن)^(١١) الله تعالى نهى عن نكاح الأمهات، لا يقتضي أن يكون له حكم الأنكحة لو أوجد.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) آخر جه الدارقطني في سننه (٢/٤٠)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/٦٠).

(٣) في ن: خبر.

(٤) المدرج من الحديث: هو ما أدرج في الحديث من كلام بعض الرواة، فيظن أنه من الحديث - هذا المعنى هو المقصود به هنا - أو أدرج متنان بإسنادين فيرويهما بسند واحد، أو أن يسمع حديثاً واحداً من جماعة اختلفوا في سنته أو متنه فيُدرج روایتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف.

انظر: علوم الحديث لابن الصلاح (٩٦)، والقواعد في علوم الحديث (٣٩).

(٥) ساقطة من ن، و، ب.

(٦) لم أقف عليه.

(٧) في ب: الخلط.

(٨) في و: إن المنفرد بالمال.

(٩) في ن، ب: جعلا.

(١٠) هذا جمع عليه بين أهل المذهبين، لأن الحنفية يرون عدم تأثير الخلطة في وجوب الزكوة، والشافعية يشترطون لها شرطاً.

انظر: الأصل (٢/٥٠، ٥٢)، الحاوي الكبير (٤/٩٩).

(١١) في ب: قال.

(والذي)^(١) يدل ويبين صحة ما قلنا: أن النبي صلى الله عليه وسلم، ذكر عقيبه الاجتماع والافتراق، ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فلا زكاة عليه، وعموم ذلك يتناول^(٢) (حال)^(٣) الخلطة والانفراد.

قالوا: من جاز أخذ الزكاة من ماله بغير^(٤) إذنه^(٥) كانت الزكاة^(٦) واجبة فيه، كالمفرد^(٧).
والجواب: أنا لا نسلم جواز أخذ زكاة أحد الشركين من مال الآخر بغير إذنه؛ لأن^(٨)
شركة الأموال لا تبيح [لأحد]^(٩) الشركين التصرف في مال الآخر، فكيف يبيح غير الشريك،
ومن أصحابنا من قال: إن الساعي^(١٠) يطالهما^(١١) بالقسمة، فإن امتنعا منها صار ذلك رضاً
بالأخذ، فيكون الأخذ حينئذ بإذن الشريك^(١٢).

فإن قيل: يكون الأخذ بإذن شريكه، ولو كان شريكه صغيراً أخذ من ماله، ولا يصح إذنه.
قلنا: لا يجوز أن يأخذ^(١٣) من مال الصغير زكاة غيره، إلا أن يفعل ذلك الحاكم الذي يملك
أن يفرض من ماله.

فإن قيل: لو كان ترك القسمة إذناً في أداء^(١٤) الزكوة، جاز أخذ الديون من ماله إذا لم
يقسم، والنفقات.

قلنا: ذلك^(١٥) لا يتعلق بالمال، وإنما يتعلق بالذمة، وإنما الزكوة تتعلق

(١) في ب: فالذي.

(٢) في أ: يتناوله.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في أ، و، ن: بإذنه.

(٦) في ب: الزكوة فيه.

(٧) هذا قياس الشركين على المفرد بجماع أن كلاً منهما تؤخذ الزكوة بإذنه، فكما تجب الزكوة في مال
المفرد، كذلك تجب الزكوة في مال الشركين.

(٨) ساقطة من ن، و، ب.

(٩) في جميع النسخ: أحد، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٠) الساعي من نصبه الإمام لأخذ الصدقات.

انظر: جمع الأنهر (٢٠٣/١).

(١١) في أ، و، ن: يطالها.

(١٢) انظر: المبسوط (١٥٤/٢).

(١٣) في ب: تؤخذ.

(١٤) في ب: اذا.

(١٥) ساقطة من ن، و، ب.

بعين^(١) المال، فإذا لم يتقاسما حتى يؤدي الحق من الغير صار ذلك إذناً، ثم لو سلمنا جواز الأخذ انكسر^(٢) بين له حسن من الإبل، وعشر من الغنم فإن جواز الأخذ يتعلق بالغنم، ولا يتعلق الوجوب بها^(٣)، وكذلك المستفاد يجوز أن يؤخذ منه الزكاة، الأصل والوجوب لا يتعلق به^(٤)، فإن غيروا العبارة فقالوا: من جاز أخذ الزكاة من ماله بغير إذنه، وجب أن تكون ثابتة في حقه.

قلنا: أخذ زكاة غيره من ماله لم يدل على وجوب^(٥) المأمور في حقه فأولى أن لا يدل على وجوب غيره في ماله، ولو استهلك الذمي المال بعد الحصول فالزكاة تؤخذ منه، ولا يدل على وجوبها في حقه، المعنى في المنفرد^(٦) بالنصاب: أنه لو شارك^(٧) به كافراً أو مكتاباً وجبت عليه

(١) في ب: بغير.

(٢) الكسر لغة من كسر الرجل أو العود أو الزجاج أو أي شيء صلبٌ فصله وجعله قطعين وأخرجه عن صحته.

انظر: الهادي إلى لغة العرب (٤/٢٦).

الكسر اصطلاحاً عرفة البعض بأنه عدم تأثير أحد جزئي العلة، ونقض الآخر، كقول الشافعية: في إثبات صلاة الخوف: صلاة يجب قضاها فيجب أداؤها كصلاة الآمن.

فيقول المعارض خصوصية كونها صلاة ملحة لا أثر لها، لأن الحج أيضاً يجب قضاها فيجب أداؤه، فلم يق غير كونها عبادة وهو منقوض بصوم الحائض حيث كان عبادة يجب قضاها ولا يجب أداؤها. وعرفه آخرون: تخلف الحكم على الحكمة التي من أجلها شرع الحكم، كأن يقول قاتل: لا تصح عليه السفر لرخصة القصر والإفطار، لانتقاد حكمتها بصنعة شافة في الحضر، لوجود المشقة التي هي الحكمة، وتختلف الحكم الذي هو القصر والإفطار.

عند الأصوليين أيضاً يسمى بالنقض المكسور، وهو تخلف الحكم عن بعض العلة المستقل بالحكمة مثاله: استدلال الشافعي على عدم جواز بيع الغائب بيع فيه مبيع مجهرل الصفة، فلا يصح، كبيع عبد بلا تعين.

يقول المخالف: تنتقض المجهولة في نكاح امرأة من غير الرؤبة، فإنه يصح زواج امرأة من غير رؤبة، قد تختلف الحكم عن المجهولة التي اشتملت على الحكمة، وهي الإضفاء إلى المنازع، والمقصود بالكسر هنا النقض، وهو تخلف الحكم عن العلة.

انظر: تيسير التحرير (٤/٩٢)، الابهاج في شرح المنهاج (٣/١٣٥).

(٣) وقد تختلف الحكم عن العلة هنا لأن العلة المذكورة في قياس المستدل: جواز أخذ الزكاة من المال بغير إذن، والحكم وجوب الزكاة في المال المختلط، فهي موجودة هنا، وتختلف الحكم عنها وهو الوجوب.

(٤) ساقطة من ن، و، ب.

(٥) في ب: وجود.

(٦) في ب: التفرد.

(٧) في ب: يتناول.

الزكاة، وفي مسألتنا إن شارك بماله كافراً لم تجب الزكاة، كذلك إذا^(١) شارك مسلماً.

قالوا مال بين مالكين لو انفرد كل واحد منهما وجبت فيه الزكاة، فإذا كان مشتركاً بينهما وجبت فيه الزكاة، كثمانين من الغنم، وربما قالوا: كل مال مأخوذ جاز أن يزكيه الواحد جاز أن يزكيه الاثنان، كالثمانين.

قلنا: المعنى في الأصل: أن الزكاة تجب فيه مع كفر الشريك، وفي مسألتنا لا يجب مع كفر الشريك، فلم يجب مع اسلامه، ولأن الثمانين لم يتحدد فيها وجوب لم يكن عند الانفراد، وكذلك^(٢) الأربعين لا يتحدد فيها وجوب لم يكن عند الانفراد.

قالوا: الزكاة يعتبر فيها الملك والمالك، فإذا كان الملك يضم بعضه إلى بعض إذا كان المالك واحد، كذلك إذا كان الملك مجتمعاً يضم بعضه إلى بعض، وإن تفرق الملاك، وعرفوه^(٣):

أنه أحد نوعي الاجتماع فكان له تأثير في إيجاب الزكاة / كاجتماع الملك^(٤).

الجواب: أن الزكاة تعتبر فيها الحول والملك والمالك، ثم لا يضم حول مالك إلى حول غيره ليكمل حولاً واحداً، (كذلك لا يضم حول ملكه إلى ملك غيره ليكمل نصاباً واحداً)^(٥).

قالوا: خفة المؤنة يؤثر في زيادة الزكاة، وزيادتها تؤثر في نصابها^(٦) بدلالة: ما / سنته ١٢٣ / ب / و السماء وما سقي بidalية، والخلطة^(٧) فيها خفة مؤنة؛ لأنهما يكتفيان برابع^(٨) واحد ومراوح واحد.

قلنا: فعند الشافعي خفة المؤنة تأثير في نقصان الزكاة؛ لأنه يقول: في مائة^(٩) وعشرين من الغنم بين ثلاثة فيها شاة واحدة^(١٠)، قبل الخلطة^(١١) كان فيها ثلاثة، ولأن الملك الواحد قد يخف مؤنته بأن يجتمع ويكثر بأن يتفرق والزكاة على وجه واحد.

(١) في ب: إن.

(٢) في ب: لذلك.

(٣) في أ، و، ن: وغيرموه.

(٤) ساقطة من ن، و، ب.

(٥) ساقطة من ب، و.

(٦) في ب: نقصانها.

(٧) في ب: الخلط.

(٨) في و: مراوح.

(٩) في ب: مايه.

(١٠) انظر ذلك في الأم (١٤/٢).

(١١) في ب: الخلط.

مسألة: (١٨)

[الزكاة في مال الصغير والمجنون]

مسألة: قال أصحابنا: لا زكاة في مال الصغير والمجنون^(١).

وقال الشافعي: تجب الزكاة في ماهما^(٢).

لنا: قوله عليه السلام: "رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى يختلم وعن الجنون حتى يفيف
وعن النائم حتى يستيقظ"^(٣) ولا يقال: إن الوجوب على الولي؛ لأن الولي عندهم مخاطب بـأخرج
ما وجب على الصبي بـدلالة: إذا لم يُخرج حتى بلغ وجوب ذلك عليه، وكيف تجب الزكاة على
الوصي ولا مال له؟

قالوا: (المراد به)^(٤) رفع المؤاخذة^(٥) والمحاسبة والمطالبة، بـدلالة: وجوب الزكاة على
النائم، ووجوب الفطرة على الصبي.

قلنا ظاهر الخبر يقتضي رفع كل الأحكام إلا ما دل الدليل عليه، وأن الله تعالى
قرن وجوب الزكاة بالصلة في القرآن (إذا وجهها)^(٦) بـخطاب ينصرف إلى المكلف، لقوله تعالى
﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾^(٧) الآية، وهذا قال عليه السلام لـمعاذ حين وجهه
إلى اليمن: (ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ثم قال: فإن أجابوك فادعهم

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) انظر: الأصل (٤٥، ٢) مختصر الطحاوي / ٤٥، مختصر اختلاف العلماء (٤٢٧/١)، الآثار / ٦٠، شرح فتح
القدير (١١٥/٢)، المبسوط (١٦٢)، اللباب (٤٠/١)، بدائع الصنائع (٤/٢، ٥، ٦)، حاشية ابن عابدين
(٤/٢)، جمع الأنهر (١٩٣/١).

(٢) في ب: ماليهما.

انظر: الأم (٢٧/٢)، مختصر الترمذى / ٤٤، النكت / ٧٨، الحاوي الكبير (٥٦١/١)، حلية العلماء (٣/٨)،
المجموع شرح المذهب (٥/٣٢٦، ٥/٣٢٩) المذهب (١/٤٥٩).

(٣) آخرجه البخاري في كتاب الحدود، بـباب لا يرحم الجنون والمجنونة، فتح الباري (١٢٠/١٢).
وآخرجه البخاري عن علي موقوفاً.

آخرجه أبو داود في سنته كتاب الحدود بـباب في الجنون يسرق أو يصيّب حدّاً (٤/٥٦٠).
وآخرجه الإمام في مسنته، انظر: الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد كتاب الحدود بـباب من لا يجب عليه
الحد (٦٥/٦٦).

وآخرجه الترمذى انظر عارضة الأحوذى يشرح صحيح الترمذى كتاب الحدود بـباب ما جاء فيمن لا يجب عليه
الحد (٦/٦).

والحاكم في المستدرك (٢/٥٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٤) في ب، و: المراقبة، وفي أ: المراد فيه.

(٥) في ب: الواحدة.

(٦) في ب: في.

(٧) في ن: إِذْ أَوْجَهَا، وفي أ، و: إذا وجهها.

(٨) سورة التوبة / الآية ١٠٣.

إلى خمس صلوات في اليوم والليلة، فإن أجايبوك فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقاً في
أموالهم^(١).

وقال أبو بكر رضي الله عنه: لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة^(٢).

ومعلوم أن الصبي ليس من أهل الصلاة ولا الطهارة، فلا تجب عليه الزكاة، ولا يقال: إن الفطرة أوجبها عليه الصلاة والسلام: للصائم طهرة من الرث، ثم يجب على الصغير؛ لأن ظاهر التعليل يمنع من وجوبها لولا الإجماع^(٣)، (ولأنه)^(٤) ليس من أهل الصلاة، فلم يكن من أهل الزكاة كالكافر، ولا يقال: إن الكافر لا تجب الفطرة عليه، والصبي يجب عليه؛ لأن زكاة المال مفارقة للفطرة، بدلالة: أن الفقير عندهم تلزم الفطرة دون الزكاة، وعندنا يلزم من له قدر الصاب، ولا يلزم الزكاة،^(٥) فالزوجة يجب عليها الزكاة دون الفطرة في أحد قولهم^(٦)، (وفي القول الآخر)^(٧): يجب على العبد ويتحملها المولى، ولا يجب الزكاة عليه^(٨)، ولأنها أحد الأركان الخمسة الذي بُني الشرع عليها، كالصلاحة والصوم والحج^(٩) والجهاد، وأنها عبادة شرعية لا تلزم الإنسان عن غيره^(١٠)، فلا يثبت حكمها في حق الصبي، كالصلاة.

قالوا: الصلاة والصوم عبادات بدن، لو وجبت عليه أمر بفعلها، وهذا لا يكون إلا بعد /

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في: كتاب الزكاة باب وجوب الزكاة، فتح الباري (٣٦١/٣). وفي باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة (٣٢٢/٣) وباب أخذ الصدقة من الأغنياء (٣٥٧/٣) وفي كتاب المغازي في باب بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن. ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهدتين وشرائع الإسلام (٥٠/١).

(٢) سبق تخرجه في ص (٥٧).

(٣) اتفقوا على وجوب زكاة الفطر على الأحرار المسلمين كباراً وصغاراً. انظر: الإفصاح (٢٢٠/١).

(٤) في ب: ولا.

(٥) عند الشافعية يجب زكاة الفطر على الفقير إذا كان عنده قرته وقررت من تلزم نفقته وقت الوجوب أداتها عنه وعنهم، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤودي عن بعضهم أداتها عن بعض، وإن لم يكن عنده سوى مؤنته ومؤتمتهم يومه فليس عليه ولا على من يقوت عنه زكاة الفطر".

انظر: الأم (٦٤/٢)، مختصر المتنبي (٥٤/٨)، المذهب (٥٣٨/١)، روضة الطالبين (٢/١٥٥). وانظر: المبسوط (٢/١٦٣)، بدائع الصنائع (٤/٢).

(٦) انظر: الأم (٢/٦٣)، الجموع شرح المذهب (٦/١١٣، ٦/١١٤).

(٧) في ب: قول آخر.

(٨) ذهب الشافعية في زكاة العبد إلى قولين: الأول في الجديد وهو الصحيح: أن العبد إذا ملكه المولى مالاً فلا زكاة عليه؛ لأنه لا يملك ولا على المولى.

الثاني في القديم: أنه يملك إلا أنه ملك ضعيف فلم يجب عليه الزكاة؛ لأنه ناقص بالرق، ويتحملها عنه مولاه؛ لأن ملك العبد ملك له.

انظر: حلية العلماء (٣/٧، ٨)، الأم (٢/٢٧)، المذهب (١/٤٥٨)، الجموع شرح المذهب (٥/٣٢٧، ٥/٣٢١).

(٩) ساقطة من ن، و، ب.

(١٠) ساقطة من ن، و، ب.

البلوغ والعقل، وليس كذلك ما يجب في المال، فإنه لا يتضمن التكليف والخطاب، وإنما يخرج من المال، ومال الصبي والجنون، كمال المكلف.

قلنا: الصبي أدخل في العبادات البدنية منه في المالية، بدلالة: أن يؤمر بالصوم والصلاه إذا أطاقهما، ويصح منه الحج عندهم^(١) ولا يؤمر بشيء من عبادات المال، فإذا لم يجب عليه العبادات البدنية الحالمة فأولى أن لا تجب المالية.

فإن قيل: الصلاة حق بدن والزكاة حق مال.

قلنا:^(٢) بطلت علة الأصل بعدة الصغيرة، وعلة الفرع بالكافرات.

فإن قيل: الصلاة لا يجب على الصبي، واختلف في وجوبه منها، فلم^(٣) يجب ما هو متفق عليه، ولما وجب عليه ما اختلف فيه من الصدقة، جاز أن يجب المتفق عليه.

قلنا: البالغ عندكم لا يجب عليه الصلاة المختلف في وجوبها، وهي الوتر وتجب عليه الجموع^(٤) على وجوبه منها^(٥)، على أصلهم لا يجب عليه كفارة رمضان^(٦)، وهي مختلف فيها و يجب عليه كفارة القتل المتفق عليها.

قالوا: الصلاة لا يجب من جنسها فلم تجب، والزكاة تجب عليه من جنسها وهي الفطرة، فلذلك وجبت.

قلنا: كفارة القتل تجب على الصبي عندكم^(٧)، فلا^(٨) يجب جنسها وهي كفارة اليمين.

فإن قيل: الزكاة وإن كانت حقاً لله تعالى فلها تعلق بحق الآدمي فصارت، كالدين.

قلنا: يبطل / بالإطعام في الكفارة، ولأن مال الصبي لا يثبت فيه التبرع^(٩)، فلم يتعقد به الزكاة، كمال المكاتب.

فإن قيل: المعنى فيه /: أنه ناقص^(١٠) الملك؛ لأنه لا يرث ولا يورث، ولا يلزمته نفقة أقاربه ١٢٤ / أ/ و ولا يعتقدون عليه.

(١) سيأتي بيان رأيهم في هذا.

(٢) ساقطة من ن، و، ب.

(٣) في ب: ما لم.

(٤) في ب: لا جموع.

(٥) انظر: روضة الطالبين (٤٣١/٢)، معني الحاج (١٣٠، ٢٢١).

(٦) سيأتي تفصيل هذا في ص ٣٥١.

(٧) انظر: نهاية الحاج إلى شرح المنهاج (٧/٢٩٥).

(٨) في ب: ولا.

(٩) في ن، أ، و: الشرع.

(١٠) في ب: ناقطن.

قلنا: الصبي ناقص^(١) الملك بدلالة: أنه لا يصح في ماله العتق واهبة ومتى بينما صفات كمال الملك، (وأخلوا)^(٢) بواحدة منها لم يدل أن البعض^(٣) يكتفى فيه بوجهه^(٤) واحد، على أن المكاتب لا يورث لتعلق دين الكتابة (ماله)، كما لا يورث الحر الدين^(٥)، كما^(٦) يورث عنه^(٧) ما فضل من مال المكاتبته^(٨)، كما يورث ما فضل عن دين الحر، ولا يرث؛ لأن ذلك يؤدي إلى استحقاق^(٩) موالاة الإرث، وهو أجنبي من الموروث، لا^(١٠) لنقصان ملكه، ولا يجب عليه نفقة الأقارب؛ لأنها صلة الرحم، والرق يمنع وجوب صلة الرحم، ويلزمه التوفر^(١١) على المولى، ولا يعتق عليه أقاربه، لأن الحر إذا ملكهم ساوه، والمكاتب إذا ملكهم ساوه أيضاً بدخولهم في كتابته، ولأننا قسنا على مال المكاتب وهذه معارضة في نفس المكاتب وليس هو أصلنا، وأن الصغر معنى^(١٢) يمنع^(١٣) وجوب الحج، فأثر في نفي وجوب الزكوة، كالرق وعدم المال^(١٤)، ولا يقال: المغلب على الحج عبادة البدن، وهذا يصح إيجابه من غير مال؛ لأن الحج في حق المعرض يتمخض حق المال، ولا يجب في مال الصبي، وأن الزكوة حكم يعتبر فيه الحول، فلا يثبت في حق الصبي، كتحمل العقل^(١٥) والجزية^(١٦)، والتأجيل في

(١) في ب: ناقض.

(٢) في أ، و، ب: أحروا.

(٣) في ب: النقض.

(٤) في ب: بواجهه.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) ساقطة من ن، و، ب.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في ب: الكتابة.

(٩) في ب: الاستحقاق.

(١٠) في أ، و: والنقصان.

(١١) من توفر يتتوفر توفر الشيء إذا كمل، ويقال: توفر الرجل على كذا صرف همته.
انظر: المصباح المنير (٦٦٦/١)، والمغرب، ٤٨٩، المادي إلى لغة العرب (٤٥١/٤).

(١٢) في ب: معنا.

(١٣) في أ، و: يوجب.

(١٤) في ب: الملك.

(١٥) العقل لغة: عقلت القتيل عقلاً أديت ديتها.

قال الأصمسي: سميت الديمة عقلاً تسمية بالتصور، لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الديمة إبلاً كانت أو نقداً، ويقال: عقل عنه: أدى جناته، وذلك إذا لرمته دية فأعطتها عنه.

انظر: لسان العرب (٤/٤٧٠)، المصباح المنير (٢/٤٢٢)، والمغرب /٣٢٣.

(١٦) أورد الشافعية قياس الزكوة على العقل والجزية فقالوا: لا يصح قياس الزكوة على العقل والجزية؛ لأن وجوب العقل والجزية أضيق، ووجوب الزكوة أوسع، فالعقل والجزية تحيان على الرجال دون النساء، والزكوة تجب =

فإن قيل: المجزية لحقن الدم، والصبي (محفوظون الدم، وتحمل الديمة للنصرة، والصبي)^(٢) لا نصرة له.

قلنا^(٣): الزكاة للطهرة والصبي ليس من أهل الطهرة؛ لأنَّه لا يحتاج إليها.

قالوا: التأجيل في العنة يعمل به للعجز عن الوطى والصبي لا يعلم ذلك منه بتأجيله.

قلنا: جواز أن يبلغ فيقدر، كجواز أن يقدر على البالغ^(٤) في الثاني، ولا يمنع ذلك من تأجيله، ولأنَّ عدم الوطى في الغالب^(٥) إذا أثر في النكاح جاز أن يكون تأخره مؤثراً فيه، كما أنَّ عدم التسليم يؤثر في البيع، وتأخره في العبد الآبق يؤثر فيه أيضاً، ولأنَّ من لا تجب الزكاة في خيله لا تجب في إبله، كالمكاتب، أو من لا تجب في خيله لا تجب في دراهمه، كمن أسلم في دار الحرب، ولم يعلم بوجوب الزكاة.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

احتجووا بقوله عليه السلام (في الرقة ربع العشر وفي خمس من الإبل^(٦) شاة).

والجواب: أن هذه الأخبار بيان لقوله تعالى ﴿وَءَاتُوا الزَّكَاةَ﴾، وقد بينا أن ذلك الأمر لم يتناول الصبي، ولأنَّ المراد بها الملك الثام ياجماع^(٧)، ونحن لا نسلم في مال الصبي^(٨)، وعلى طريقة

على الرجال والنساء فلم يصح الجمع بينهم.

انظر: الحاوي الكبير (٥٧١/١)، النكت للشيرازي /٧٩.

(١) العنين لغة: هو من لا يأتي النساء عجزاً أو لا يربدهن.

اصطلاحاً: هو العاجز عن الإيلاج إما لصغر الذكر بحيث لا يقدر على الجماع، أو لكونه غليظ بدرجة كبيرة فغلظته المفرطة تمنعه من الإيلاج، أو لكونه لا يقدر على إتيان النساء مع وجود الآلة لداء به، أو لا يقدر على بعض النساء دون البعض لذكر في سنه أو لضعف في طبيعته فهو عنين في حق من لا يستطيع الوصول إليها لقواته المقصود في حقها.

انظر: بدائع الصنائع (٣٢٨/٢)، الاختيار (١١٥/٣)، مجمع الأئمـر (٤٦١/١)، الجموع شرح المذهب (١٩٦/١٦)، نهاية المحتاج (٦/٣٠٥، ٣٠٥).

(٢) في ب:

(٣) ساقطة من ن، و، ب.

(٤) ساقطة من ن، ب.

(٥) في ب: البالغ.

(٦) ساقطة من ن، و، ب.

(٧) سبق تخرجه في ص (٦).

(٨) أجمع العلماء على وجوب الزكوة بعد تمام الملك، والصبي ناقص الملك.

انظر: الإفصاح (١٩٦/١).

(٩) الصبي ليس بتمال الملك لقوله صلى الله عليه وسلم "رفع القلم عن ثلات عن الصبي حتى ينتلم، وعن النائم حتى يتتبه وعن المجنون حتى يفقي" ولو كان تمال الملك لوجب عليه الزكوة وفي إيجابها إجراء القلم عليه، وهذا ما رفعه عنه صلى الله عليه وسلم.

انظر: الميسوط (١٦٣/٢).

أبى الحسن أن هذه الأخبار مجملة^(١)، لأن الوجوب يقف على شرائط لا يبني اللفظ^(٢) عليها.

احتجو: بحدث عمرو بن شعيب^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ابتغوا بأموال^(٤) اليتامي خيراً لا تأكلها الزكاة"^(٥)، وهذا خبر لا أصل^(٦) له، وقد قال مالك بن ذهبهم^(٧)، ولا احتج^(٨) به، ولا أورده أبو داود، ومن شرط كتابه الصحيح وما يشبه الصحيح^(٩)، وقد ذكره الدارقطني

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) ويرى أن هذه الأخبار مجملة؛ لأن الوجوب يقف على شرائط، وقد قال أبو بكر الجصاص: كان شيخنا أبو الحسن الكرجي رحمه الله يقول مرة في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوهَا أَيْدِيهِمَا﴾ أنه من المحمل لا يصح الاحتجاج بعمومه لتعلق الحكم فيه بمعان لا يتضمنها الاسم، وليس هو عبارة عنها من نحو المقدار والحرز، فصار كاسم الصلاة والزكاة والصوم ونحوها لتعلق الحكم فيها بمعانٍ لم يكن الاسم موضوعاً لها في اللغة. انظر: أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول (٦٩، ٦٨/١).

(٢) ساقطة من ن، و، ب.

(٣) عمرو بن شعيب بن محمد أبو إبراهيم، أحد علماء زمانه، وثقه بعض الحفاظ وضعفه آخرون في الحديث، وقال ابن حجر: إنه صدوق، توفي سنة ١١٨هـ.

انظر: ميزان الاعتدال (٤/٢٦٣)، تقرير التهذيب (١/٧٣٧).

(٤) في ب: بأموال الكرم.

(٥) في ن: الصدقة.

آخرجه الدارقطني في سنته بألفاظ مختلفة وليس فيها ذكر (خيراً) الوارد في الحديث هنا. كتاب الزكاة بباب وجوب الزكوة في مال الصبي واليتيم (٢/١٠٦).

وآخرجه البيهقي في سنته وليس فيه اللفظ المذكور، في كتاب الزكاة، باب من يجب عليه الصدقة (٤/٤٠٦). وأخرجه الترمذى بلفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس، فقال: "ألا من ولد يتيماً له مال فليتجر، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" وقال: روى هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال.

وقال: وقد تكلم يحيى بن سعيد في حديث عمرو بن شعيب، وقال: هو عندنا واه.

ومن ضعفه فإنما ضعفه من قبل أنه يحدث من صحيفة جده عبد الله بن عمرو، وأما أهل الحديث فيتحجرون بحديث عمرو بن شعيب فيشتبهونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما.

انظر: عارضة الأحوذى بشرح الترمذى (٣/١٣٦، ١٣٧).

وآخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/٦٦).

(٦) رد الأحناف خبر "ابتغوا بأموال اليتامي...." بأنه لا أصل له.

و جاء في التعليق المغني على الدارقطني وسنته: حدثنا أبو محمد بن صالح ثنا أحمد بن عبيد بن إسحاق العطار بالكوفة ثنا أبي ثنا مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم..... الحديث.

ال الحديث فيه عبيد بن إسحاق وهو ضعيف، ومندل قال ابن حبان كان يرفع المراسيل، ويستد الموقفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترک.

انظر: سنن الدارقطني (٢/١٠١).

(٧) المدونة الكبرى (١/٢١٣) والمتنقى شرح موطأ الإمام مالك (٢/١١).

(٨) في ب: وما احتج.

(٩) روى عنه ابن الصلاح أنه قال: "ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه ويقاربه".

وقال أيضاً: "ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بيته، وما لم أذكر فيه شيئاً فهو صالح، وبعضها أصبح من بعض". انظر: علوم الحديث /٣٦.

ولا شرط لكتابه، وإنما جمع ما روی، فتارة يطعن على الرواة، وتارة يترك الطعن الظاهر إذا قدح في مذهبه، وقد أورده من طرق ثلاثة ليس فيها طريق سليم فمنها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قام فخطب فقال: "من ولی بیمأ فليتجر له ولا يتزکه حتى تأكله الصدقة"^(٣)، وروى هذا الحديث المشی بن الصباح^(٤) عن عمرو بن شعيب والمشی متزوك الحديث، تركه بحیی وعبدالرحمن^(٥) فطعن^(٦) عليه أحمد، ثم لا دلالة فيه؛ لأنّه عليه السلام أمر أن يتجر للأيتام^(٧) في حال صغرهم، فإنه لا زكاة عليهم فتزید أموالهم بالربح وعدم^(٨) الزكاة.

وقال: لا يتزکه إلى حين يبلغوا "فأكل^(٩) الزكاة أموالهم بأذاء التجارة.

(وجواب آخر: أن الخبر يقتضي أن الصدقة تأكل مال الصبي وكذلك يقول في صدقة وليس في^(١٠) الخبر ما يقتضي عموم الصدقات.

وجواب ثالث: وهو أن المراد بالصدقة النفقة، قال النبي صلی اللہ علیہ وسلم: "كل معروف صدقة"^(١١).

وقال: "نفقة الرجل على نفسه وعياله صدقة"^(١٢).

(١) في ب: النبي.

(٢) في ب: يخطب.

(٣) انظر تخریجہ في مصادر تخریج الحديث السابق في الصفحات نفسها.

(٤) المشی بن الصباح الیمنی أبو عبد الله نزیل مکة، وکان عابداً، قال الإمام أحمد: لا یسوی حدیثه شيئاً. وقال ابن معین: المشی رجل صالح في نفسه ليس بذلك. وقال أيضاً عنه: یكتب حدیث ولا يتزک. وقال عنه ابن حجر: ضعیف اختعلط بأخر، توفي سنة ١٤٨ھ.

انظر: میزان الاعتدال (٤٣٥/٣)، تقریب التهذیب (١٥٨/٢).

(٥) عبدالرحمن بن المهدی بن حسان العنبری مولاهم، أبو سعید البصیری، قال ابن حجر: ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحدیث. وقال ابن المدینی: ما رأیت أعلم منه. توفي سنة ٢٩٨ھ.

انظر: تقریب التهذیب (٥٩٢/١).

(٦) في ب: وطعن.

(٧) في ب: الإمام.

(٨) في ب: وبعد.

(٩) في ب: فأكل.

(١٠) ساقطة من ن، ب.

(١١) حدیث "كل معروف صدقة" أخرجه البخاری في صحيحه انظر: فتح الباری کتاب الأدب باب "كل معروف صدقة" (٤٤٧/١٠).

وآخرجه مسلم في صحيحه کتاب الزکاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف (٦٩٧/٢).

(١٢) أخرجه البخاری بلفظ: "نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة" کتاب الإيمان، باب: ما جاء: إن الأعمال بالنية والحسنة، انظر فتح الباری (١٣٥/١)، ومسلم في کتاب الزکاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين =

فإن قيل: نفقة العيال تسمى صدقة؛ لأن الرجل إذا أنفق ينوي بنفقة أداء الواجب استحق ثواب صدقته وهذا لا يصح في إنفاق الوصي على اليتيم.

قلنا: إذا قصد الوصي بالإنفاق فعل الواجب استحق أيضاً الشواب، ولا فرق^(١) بينهما، وذكر أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم / : ١٢٤/ب و "احفظوا اليتامي في أموالهم / لا تأكلها الزكاة"^(٢) ورواه مندل^(٣) عن إسحاق عن عمرو، ١٢/أ/ب ومندل ضعيف، قال البستي^(٤): كان مندل يرفع المراسيل ويستند الموقفات فاستحق الترك^(٥)، ثم عمرو بن شعيب متى لم يذكر جده عبد الله بن عمرو لم يصح استدلاله به على أصل الشافعي؛ فإنه يتحمل الإرصال^(٦)، إذ لا يعلم عن أبيه جده الذي يروي له صحة، أو عن محمد بن عبد الله الذي لا صحة له، والإعراب ليس بمضبوط [لمن]^(٧) يقرأ هذا الحديث، فإن كان لا تأكلها^(٨) - بجزم^(٩) اللام - (فهو جواب الأمر)^(١٠) فيصح احتجاجهم به^(١١) ، وإن كان لا تأكلها - بالرفع - فهما جملتان لا تعلق للثانية بها حالان، فكأنه عليه السلام قال : احفظوهم في أموالهم

= والزوج (٢٩٥، ٦٩٥).

(١) ساقطة من ن، و، ب.

(٢) وقال صاحب تعليق المغني على الدارقطني قال مندل عن أبي إسحاق: الحديث فيه عبيد بن إسحاق وهو ضعيف، ومندل قال فيه ابن جبان: كان يرفع المراسيل ويستند الموقفات من سوء حفظه فلما فحش ذلك منه استحق الترك.

انظر: بذيل الدارقطني (١١٠/٢).

(٣) مِنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنْزِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَوْفِيُّ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْهُ: ضعيف، قَالَ الْعَجْلَى: جائز الحديث يتبع.

وقال ابن حجر: ضعيف، توفي سنة ١٦٨هـ.

انظر: ميزان الاعتadal (٤/١٨٠)، تقرير النهذيب (٢١٢/٢).

(٤) محمد بن حبان بن أحمد، أبو حاتم التميمي البستي الشافعي، صاحب الصحيح، كان حافظاً، ثبباً، إماماً، حجة، أحد أوعية العلم في الحديث والفقه والوعظ، توفي سنة ٣٥٤هـ.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٦/٢).

في ب: لتركه.

لقد ذكر ذلك ابن حبان البستي في كتابه المجموعين حيث قال: كان يرفع المراسيل ويستند الموقفات ويخالف الثقات في الروايات من سوء حفظه، فلما سلك غير مسلك المتقيين مما لا ينفك منه البشر من الخطئ وفحش ذلك منه عدل به غير مسلك العدول فاستحق الترك.

انظر: كتاب المجموعين من الحديث والضعفاء والمتروكين (١٥/٣).

(٦) في ب : للراسل.

(٧) في جميع النسخ : من، والتعديل ليستقيم الكلام.

(٨) في جميع النسخ بعدها: إذ لا يعلم عن أبي جده يروي الذي له صحبة، والتعديل ليستقيم الكلام.

(٩) في و : بالرفع فهما جملتان.

(١٠) ساقطة من ن، و، ب.

(١١) ساقطة من ن، و، ب.

ولا يخرجوا زكاتها، فإن الزكاة لا تتسلط على أموالهم، ثم هو محمول على زكاة الفطر، وهي التي تأكل جميع المال، فاما الزكاة فتأكل بعضه، وذكر عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : في نال اليتيم زكاة^(١) ، رواه محمد بن [عيذا الله]^(٢) العزرمي عن عمرو وهو أيضاً مرسلاً، والعزرمي متزوك، قال الفلاس^(٣) : تركه يحيى وعبد الرحمن^(٤) ، قال ابن ثور^(٥) : ذهب كتبه وكان رديء الحفظ^(٦) ، قال البستي^(٧) : تركه ابن المبارك^(٨) ؛ لأنه يقتضي زكاة واحدة، ولا يقتضي كل زكاة، فيجوز أن يكون ذلك الزكاة العشر على أصولهم ويجوز أن تكون صدقة الفطر.
فإن قيل : صدقة الفطر تتعلق بالذمة.

قلنا : العشر يتعلق بالمال والفطرة تتعلق بذمة من له ذمة/، فأما الصبي فذمته لا تحتمل أ/١٥
الصدقات فتتعلق الفطرة به، وجملة الأمر أن هذا حديث محفوظ عن عمرو. ولا^(٩) أصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكيف يُظن أن الزكاة تجب في مال الصبي، فلا يبيّنها صلى الله عليه وسلم مع الحاجة إليها إلا لعبد الله بن عمرو دون سائر أصحابه^(١٠) رضي الله عنهم، ولو احتججنا بمثل هذا الخبر رأيت مخالفينا ينسبوننا إلى قلة العلم^(١١) بالحديث والمعارف بالرجال، والأخذ بالراسيل.

(١) آخرجه الدارقطني في سنته كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (١١٠/٢).

(٢) في جميع النسخ عبد الله، وال الصحيح ما أثبته من كتب الحديث.

وهو عبیداً الله بن ميسرة العزرمي الكوفي، أبو عبد الرحمن، قال الذهبي : هو من شيوخ شعبة المجمع على ضعفه، ولكن كان من عباد الله الصالحين، وقال عنه الإمام أحمد : ترك الناس حديثه، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه، وقال ابن حجر : متزوك، قال ابن حبان البستي : كان صدوقاً إلا أن كتبه ذهب و كان ردي الحفظ يجعل يحدث من حفظه، ويهمن فكر المناكير في روايته، تركه ابن المبارك و يحيى القطان و ابن مهدي و يحيى بن معين، توفي سنة ١٥٥هـ.

انظر : ميزان الاعتدال (٦٣٥/٣)، كتاب المحررمين من المحدثين والضعفاء والمتزوكين (٢٤٦/٢).

(٣) الفلاس : عمرو بن علي بن بحر أبو حفص الفلاس الصيرفي الباهلي البصري، ثقة حافظ، توفي سنة ٢٤٩هـ.

انظر : تقرير التهذيب (٧٤١/١).

(٤) انظر: ميزان الاعتدال (٦٣٥/٣).

(٥) عبد الله بن ثور الممناني أبو هشام الكوفي، قال ابن حجر : ثقة صاحب حديث من أهل السنة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلبي : ثقة صالح الحديث، صاحب سنة، توفي سنة ١٩٦هـ.

انظر : تهذيب التهذيب (٥٨،٥٧/٦)، تقرير التهذيب (٥٤٢/١).

(٦) انظر: كتاب المحررمين من المحدثين والضعفاء والمتزوكين (٢٤٧/٢).

(٧) انظر: المصدر السابق (٢٤٦/٢).

(٨) عبدالله بن المبارك المروزي، ثقة، ثبت، فقيه، عالم، جواد، مجاهد، جمعت فيه خصال الخير، توفي سنة ٢٨١هـ.
تقرير التهذيب (٥٢٧/١).

(٩) في أ، و، ن: لا.

(١٠) في ب : الصحابة.

(١١) ساقطة من أ، ب.

قالوا : روي في وجوب الزكاة في مال الصبي عن عمر وعلي وعائشة وابن عمر^(١).

قلنا : روي عن ابن عباس أنه قال : ليس على الصبي زكاة حتى تجب عليه الصلاة^(٢).

فإن قالوا : رواه عنه ابن هبعة^(٣).

قلنا : الشافعي رجع إلى خبر ابن هبعة عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله: "والخليلان ما اشتراط في الفحل"، فكيف يقبل قوله على رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا يقبل قوله^(٤) عن ابن عباس، وذكر ابن شجاع عن يحيى بن آدم عن حفص عن هشام عن الحسن عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا : "ليس في مال الصبي" زكاة^(٥) وذكر محمد في الآثار عن أبي حنيفة عن ليث عن مجاهد عن ابن مسعود قال : "ليس في اليتيم زكاة"^(٦).

قالوا^(٧) : روي عن ابن مسعود أنه قال : لا تخرج الزكاة حتى يبلغ^(٨) ، فخالف في الأداء.

قلنا : قد نقلنا عنه نفي الوجوب^(٩) ، والذي رواه لا ينافي ذلك؛ لأن مال^(١٠) يخصي^(١١) الولي السنين، فإذا بلغ أخبار، فإن شاء أخرجه، وهذا يمنع الوجوب أيضاً.

قالوا : معنا قول إمامين.

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب : وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم (١١٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (١٠٧/٤، ١٠٨)، مصنف عبد الرزاق (٦٦/٤).

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب من تجب عليه الصدقة (١٠٨/٤).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى كتاب (٤). (١٠٨/٤).

(٥) ساقطة من ن، و، ب.

(٦) في ن، و، ب: على.

(٧) في ب : اليتيم.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) انظر كتاب الآثار / ٦٠.

(١٠) في أ، و، ب: قال.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، "من قال : ليس في مال اليتيم زكاة حتى يبلغ" (١٥٠/٣)، ومصنف عبد الرزاق في كتاب الزكاة، باب : صدقة مال اليتيم والاتصال فيه وإعطاء زكاته (٧٠/٤)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب من تجب عليه الصدقة (٤)، وقد جاء فيه أن هذا الأثر منقطع وأن الذي رواه ليس بحافظ ووجه انقطاعه أن مجاهد لم يدرك ابن مسعود وراويه الذي ليس بحافظ هو ليث بن أبي سليم وقد ضعفه أهل الحديث.

(١٢) انظر: هامش (٦).

(١٣) في أ، و، ب: قال.

(١٤) في و: حصي.

قلنا : هذا لا يقع به ترجيح، وقد خالف الشافعي الأئمة الأربع في مسألة ذوي الأرحام^(١) وأخذ بقول زيد.

قالوا : حر مسلم فجاز أن تجب الزكاة في ماله، (كالبالغ)^(٢).

والجواب : أن وجوب العبادة على المكلف لا يدل على / وجوبها على غير المكلف، ٦٦/ب/ن ولأن البالغ مخاطب بالصلوة فجاز أن تجب في ماله الزكاة، والصبي غير مخاطب بالصلوة، فلم تجب في ماله الزكاة، ولا يلزم الحائض؛ لأنها مخاطبة بما في ذمتها^(٣) من الفوات، ولا يلزم النائم؛ لأنه غير مخاطب بالصلوة ولا بالزكاة حتى يستيقظ، ولو حال الحول وهو نائم لم تلزمته الزكاة حتى يستيقظ، أو نقول البالغ (يجوز أن)^(٤) يجب عليه الحج لأجل ماله، أو في ماله إذا كان معضوباً، والصبي بخلافه.

قالوا : زكاة واجبة فاستوى فيها مال الصغير والكبير كصدقة الفطر، أو كل زكاة وجبت في حق المكلف وجبت في غير حق المكلف كصدقة الفطر.

والجواب : إن إطلاق الزكاة لا يتناول صدقة الفطر، وإنما يقال : صدقة الفطر، وأنها أجريت مجرى حقوق / الآدميين، وهذا يلزم الإنسان عن غيره، وأن الفطرة تجب عن رقبة [الحر ١٢٥ /أ/و لا على]^(٥) على طريق البدل، فجاز إيجابها في حق الصبي، والزكاة حق مال لا تجب عن رقبة الحر فإذا افتقر إلى المسلم يجب البدل فجاز إيجابها في حق الصبي كالحج.

قالوا : من جاز دفع الصدقة إليه مع الفقر جاز وجوبها عليه مع الغنى، وأن شرط^(٦)

(١) ذوي الأرحام : لغة : ذو الرحم خلاف الأجنبي وفي التنزيل «رأوا لو الأرحام بعضهم أولى بعض في كتاب الله إن الله بكل شيء عليم» وسميت القرابة والصلة من جهة الولادة رحماً، ومنها ذو الرحم والرحم في الأصل منبت الولد ووعاؤه في البطن، والرحم بالكسر مثله.
انظر : المصباح المنير (١٢٢)، الصحاح (٥٩٢).

اصطلاحاً : قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم مقدر في كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو إجماع الأمة، ويرث كما ترث العصبة عند عدم ذي السهم.
اختلاف الفقهاء في توريث ذوي الأرحام : وهم : بنو البنات، وبنات الإخوة، وبنو الأخوات، وبنات الأعمام، والعم آخر الأب للأم فقط، وبني الإخوة للأم والعمات، والحالات والأحوال، فذهب مالك والشافعي وأكثر فقهاء الأمصار وزيد بن ثابت من الصحابة إلى أنه لا ميراث لهم.

وذهب سائر الصحابة وفقهاء العراق والكرفه والبصرة وجماعة من العلماء إلى توريثهم.
انظر : جمع الأنهر (٢/٧٦٥) روضة الطالبين (٢/٧)، بداية المجتهد (٢/٣٣٩).

(٢) في أ، و : كالبالغ به.

(٣) في ب : ذمتها.

(٤) ساقطة من و.

(٥) في جميع النسخ الحملان على، والسياق يتقتضي ما أثبته ليستقيم الكلام.

(٦) في ب : شروط.

الفقر في الدفع لا معنى له، (ووندتهم يجوز^(١) دفع الزكاة، [للغني]^(٢) العائل، ومن لا كسب له)^(٣)، ولأن الدفع والوجوب مفترقان بدلالة : أن المكاتب يجوز دفع الزكاة إليه، ولا تجب عليه والهاشمي تجب عليه، ولا يجوز دفعها إليه^(٤)، والقوى المكتسب لا يجوز الدفع إليه عندهم^(٥)، فلا تجب عليه، ولأن عدم التكليف مؤثر في وجوب العبادات الحضة، والأخذ ليس بعادة.

قالوا : حق ينصرف إلى أهل السُّهمان شرعاً كالعاشر.

قلنا : من أصحابنا من قال : إن العاشر لا يجب في مال الصبي، وإنما ينعقد الحب مشتركاً على حق صاحب الأرض، والمساكين، فلا يوصف الصبي بوجوبه عليه، كما لا يقال وجب عليه خمس الركاز^(٦) وقد حكى هذا القول عن محمد.

١٥ ب/إإن قيل : البذر للصبي فكيف ينعقد الحب على ملك من لا حق له في البذر ؟

قلنا : هذا غير ممتنع كما ينعقد لرب^(٧) الأرض، والمزارع، وإن كان البذر لرب الأرض^(٨)، وكما أن ربع المضاربة يحدث مشتركاً وإن الأصل لرب المال، ولأن المعنى في العاشر أنه يجب مقابلة حق يثبت في حق الكافر، وهو الخراج^(٩)، فلذلك يثبت في حق الصبي، وهذا لزمه صدقة الفطر لـ^(١٠) ثبتت في مقابلة حق

(١) في أ، و، ن: يجب.

(٢) في ب : ولأن المعنى، في أ، ن: ولأن الغني، والسياق يقتضي ما أتبته.

(٣) ساقطة من و.

انظر: روضة الطالبين (١٧٢، ١٧١/٢).

(٤) انظر: ص ١ هامش ١.

(٥) انظر: المذهب (٥٥٠/١).

(٦) في ب : ولا.

(٧) في ب : الزكاة.

عند الحنفية: يجب عليه العاشر، أما رأي محمد فلم أقف عليه.

انظر: الأصل (١٤٢، ١٦٣/٢)، المبسوط (٣/٤)، بدائع الصنائع (٢/٥٦).

(٨) في أ، و، ب: رب.

(٩) المقصود بها : المزارعة : وهي : عقد على الزرع ببعض الخارج، ويسمى المحابرة والخاقلة، وهي فاسدة عند الإمام؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المحابرة بالثلث والربع، والمحابرة هي الزراعة، والتخصيص بالثلث والربع للعادة في زمانهم، وعندهما حائزة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خير على نصف ما يخرج من ثر وزرع، ولأن الحاجة ماسة إليها، لأن صاحب الأرض قد لا يقدر على العمل بنفسه، ولا يجد ما يستأجر به، وال قادر على العمل لا يجد أرضاً ولا ما يعمل به فدعت الحاجة إلى جوازها، وبقولهما يفتى لتعامل الناس.

انظر : جمع الأنهر (٤٩٩، ٤٩٨/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١/٢٢٩، ٢٢٨).

(١٠) بعد هذا اللفظ في أ، ن، و: وهو الكفار وهي الجزية ولما كانت الزكاة حق مال الله تعالى لا يجب في مقابلة حق الكفار، وهذه العبارة مكررة مخللة بالمعنى المقصود.

(١١) ساقطة من ن، و، ب.

يلزم^(١) الكفار^(٢)، وهي الجزية، ولما كانت الزكاة حق مال^(٣) الله تعالى لا يجب في مقابلة حق الكفار^(٤)، لم يلزم الصبي، كالمجح، لأن المعنى في العُشر : أنه يجوز أن يجب بسبب غلة الوقف، فجاز أن يجب بسبب [مال الصبي، والزكاة لا يجوز إيجابها بسبب]^(٥) غلة الوقف، فلم يجز إيجابها بسبب مال الصبي.

فإن قيل : الفطر لا يجب بسبب غلة الوقف، ويجب بسبب مال الصبي.

قلنا : يجب بسبب غلة الوقف على الموقف عليه.

قالوا : حق هو مال مشترك فيه الرجال والنساء يجب بغير^(٦) فعله، فجاز أن يشترك فيه الصغير والكبير كأرش الجنایات وقيم المخلفات.

قلنا : الوصف غير موجود في الأصل، لأن قيمة المخلف وأرش الجنایات^(٧) لا تجب بغير فعل من وجب عليه، ويبطل بالحج في حق [المدين]^(٨) والمعنى في الأصل : أنه حق لآدمي لا ينفيه الكفر، فلم ينفعه الصغر، ولما كانت الزكاة حقاً لله تعالى خالصاً ينفيها الكفر، جاز أن ينفعها الصغر.

قالوا : الحقوق على ضربين : حق الله تعالى وحق لآدمي^(٩)، وكل واحد منها ينقسم为 قسمين: حق على البدن، وحق على المال، فحق الآدمي المتعلق لا يثبت في حق الصبي، كحد القذف والقصاص وما كان متعلقاً بالمال كالأرش والقيم ثبت في حقه، فكذلك حقوق الله المتعلقة بالبدن لا تثبت في حقه، كالصلة والصوم، وما يتعلق بالمال يثبت في حقه.

قلنا : هذا التقسيم لا يصح؛ لأن حقوق البدن تثبت في حقه لحق الله تعالى، ولحق الآدمي،

(١) ساقطة من ن، و، ب.

(٢) في ب : الكفار.

(٣) ساقطة من ن، و، ب.

(٤) في ب : الكافر.

(٥) هذه العبارة ساقطة من جميع النسخ، ومذكورة في حاشية ن تصحيحاً.

(٦) في ب : مغير.

(٧) في ب : الجنایة.

(٨) في جميع النسخ الدين، والبيان يقتضي ما أثبته.

(٩) حق الله تعالى: ما يتعلق به نفع العالم للعالم فلا يختص به أحد، وينسب إلى الله تعالى تعظيمًا كحرمة الرنا، لما يتعلق بها من عموم النفع في سلامه الإنسان وصيانة الفرش وارتفاع السيف بين العشارين بسبب التنازع بين الرنا.

حق الآدمي: ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير.

انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١٣٤/٢، ١٣٥).

ألا ترى: أنه يمنع من الوطئ الحرم، ومن شرب الخمر والزنا، ولو أجره الولي لعمل من الأعمال ألم يثبت للأدمي، وتحب العدة على (الصغرى)^(١) وهي عادة بدنية.

وقولهم : إنها مضي الزمان وتسقط بغير علمها غلط ، لأنها عبادة يستحق (الشواب)^(٢) بفعلها ، والعقاب بتزكها وهي معنى زائد على مضي الزمان؛ لأنها تجنب الظنة والريبة عندهم^(٣) .
فأما الصلاة^(٤) والصوم، فلا (يلزمانه)^(٥) ، لأن كل واحد منهما عبادة خالصة، وأما الحدود والقصاص، فلما فيها من العقوبة.

قالوا : من وجب عليه العشر في زرعه وجب العشر في ماله.

قلنا : عندنا لا يجب العشر في زرعه بأن يحدث شركة كما يحدث المعدن والركاز.

قالوا : قسنا الصدقة على نظيرها، وهي الفطرة والعشر، وهو أولى من قياسها على الصلاة.

قلنا : نحن قسنا ركناً من أركان الشريعة على بقية أركانها، فكان ذلك أولى من اعتبار الأركان بالتتابع.

(١) في ب : الصغر.

(٢) في ب : البدل.

(٣) انظر: مغني المحتاج (٨٧/٣).

(٤) في ب : وأما.

(٥) في ب : يلزمانا.

(١٩) مسألة:

[إذا استلف الإمام الزكاة فهلكت في يده من غير تفريط وبغير حال رب المال]

مسألة: قال أصحابنا إذا استلف^(١) الإمام الزكاة فهلكت في يده من غير تفريط وبغير حال رب المال لم يضمنها^(٢).

وقال الشافعي: إذا استلف^(٣) بغير مسألة المساكين ولا رب المال ضمنها، وإن استلف^(٤)

بمسألة رب المال لم يضمن، وإن استلف^(٥) بمسألة المساكين فهي من ضمانهم، وإن استلف^(٦) بمسألة الفريقين ففيه / وجهان: أحدهما من ضمان رب المال والآخر من ضمان المساكين^(٧).

أدلة الخفية
لنا: أنه^(٨) قبض بالولاية ماله قبضه^(٩) في الشريعة، فصار كقبض^(١٠) الأب والوصي، وكما لو سأله^(١١) رب المال، ولا يقال: إن الأب يتصرف في حق من لا قول له، والإمام يتصرف في أهل رشد، وذلك؛ لأن الإمام يتصرف في قول في حق من لا ينفذ قوله عن المبيع، وإن نفذ قوله في غيره، فصار كالصغير الذي / لا ينفذ قوله أصلاً، وأنه أخذ من رب المال من غير مسأله فقد أخذ^(١٢) باختياره؛ لأنه لم يجبره^(١٣) عليه فصار كما لو قبض بمسئلته، وأن الإمام لو ضمن بغير تفريط لم ينفذ قوله فيما يتصرف فيه^(١٤)، كقبضه^(١٥) لنفسه.

(١) في أ، و، ب: استسلف.

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٢)، مجمع الأنهر مع متلقى الأجر (٢٠٨/١).

(٣) في أ، و، ب: استسلف.

(٤) في أ، و، ب: استسلف.

(٥) في أ، و، ب: استسلف.

(٦) في أ، و، ب: استسلف.

(٧) انظر: الأم (٢٠/٢١، ٢٠/٤٤)، مختصر المزن尼 / ٤٤، حلية العلماء (١١٧/٣)، المجموع شرح المهدب (١٥٧/٦).

(٨) في و: أن.

(٩) في ب: معه.

(١٠) في ب: يقبض.

(١١) في ن: سأل، وفي ب: شاله.

(١٢) في ب: أخذنا.

(١٣) في ب: يجبر.

(١٤) في أ، و، ن: به.

(١٥) في أ: كلمة: "مسألة" زيادة في النص وجاءت بين قوله "فيما يتصرف به" وقوله "كقبضه لنفسه".

احتجووا بقوله عليه السلام في زكاة العباس (هي عليٌّ ومثلها)^(١).

والجواب: أنه روي أن العباس سأله النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل صدقته، والقبض^(٢) إذا كان^(٣) بمسألة رب المال لم يضمن ياجماع^(٤)، ولأن قوله: هي عليٌّ، معناه^(٥) على الاحتساب بها، لأن العباس لم يعين فلم يجب الرد، وإنما يجب الاحتساب.

قالوا: الإمام يتصرف على أهل رشد، وإذا قبض لهم (ما لم)^(٦) يأذنوا في قبضه ضمن (من وكل وكيل^(٧) يقبض) دينه المعجل فلو قبض المعجل ضمن.

والجواب: أن الإمام يتصرف لهم بالولاية، وهو مأذون في القبض شرعاً، فصار كإذن المستحق وآكد، ألا ترى أن الصبي لم يأذن للوصي في القبض، لكنه مأذون بالشرع فلم يضمن. قالوا: الصبي لا إذن له فلم يعتبر يأذنه.

قلنا: وأهل السهمان لا يتوصل إلى إذن جميعهم، ومن يتوصل إلى إذنه منهم لا ينفذ إذنه في حق الباقي، فصار كمن لا نطق له.

قالوا: الإذن في القبض شرعاً لا يسقط الضمان، بدلالة: أن رجلاً لو قال للمودع: أنا وكيل رب الوديعة، فسلم إليه كان مأذوناً في ذلك، ويضمن، وكذلك الواصف لعلامة اللقطة^(٨) مأذون في التسليم إليه شرعاً^(٩) ويضمن.

قلنا: إذا لم يكن مستحقاً ولا وليناً فلم يؤذن له في القبض بالشرع فلذلك ضمن^(١٠)، والإمام قد أذن له في الشرع فصار، كالوصي.

(١) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: في قوله تعالى ﴿فِي الرِّقَابِ وَالغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، فتح الباري: (٣٢١/٣). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها (٦٧٧/٢). وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب: في تعجيل الزكاة (٢٧٥/٢). والإمام أحمد في مسنده انظر الفتح الرباني ترتيب مسندي الإمام أحمد بن حنبل (٣١، ٣٠/٩)، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب: تعجيل الزكاة قبل الحول (١٢٣/٢).

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) في ب: كانت.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٢)، المجموع شرح المهدب (١٥٧/٦).

(٥) في أ، و: و معناه.

(٦) في أ، و: لم بدون ما.

(٧) في أ، و: يقتصر على.

(٨) في ب: اللفظ.

(٩) في أ، ب: بالشرع.

(١٠) ساقطة من ب.

[إذا عجل شاة من أربعين فحال الحول وعنه تسعة وثلاثون مما عجله]

مسألة: قال أصحابنا: إذا عجل شاة من أربعين فحال الحول، وعنه تسعة وثلاثون مما عجله، فليس بزكارة، فإن كان أعطاها الفقراء فهو تطوع^(١).
قال الشافعي: يضم إلى ما عنده ويجزء عن الواجب^(٢).

لنا: أن ملكه زال عنها قبل الحول فلا يكمل بها النصاب، كما لو باعها أو وهبها، ولأنها خرجت من أن تكون سائمة، فكأنها في يده، ولو أخرجها^(٣) من السوم، وأنه مال أخرجه إلى مسكن بنية الزكاة فلا يكمل به نصابه، كما لو عجلها بغير مسألة الإمام فتلت في يده.
احتجوأ بأن المعجل في ملكه بدلالة جوازه عن الزكاة إذا حال الحول وعنه نصاب ،
فكان كالباقي من تمام النصاب.

الجواب: أن الحول إذا حال على نصاب سقط الفرض بما كان عجله، وجاز المدفوع حين الدفع، فأما أن يجزئ في الحال فلا، ولو جعلناه كالباقي في باب جوازه عن الواجب^(٤)؛ فلم يجعله كالباقي في باب الموجب فيه، وقد يجزئ ما لا يتعلق به وجوب^(٥)، كالمعلوم والفائدة.
قالوا: مال تجب فيه الزكاة بحول^(٦) الحول عليه، فجاز تعجيلها منه أصله: إذا كان أكثر من نصاب.

قلنا: إن كان التعليل لجواز^(٧) التعجيل، (قلنا^(٨) بوجهه، وإن كان التعليل لجواز المعجل مع نقصان النصاب انتقض إذا عجل بغير مسألة فهلك المعجل في يد الإمام، ولأن المعنى فيما زاد على النصاب: أن الباقي بعد التعجيل نصاب كامل، وفي مسألتنا بخلافه.

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٣١٣/٢)، بدائع الصنائع (٥١/٢، ٥٢)، شرح فتح القدير وبهامشه الهدایة (١٥٥/٢)، حاشية ابن عابدين (٣١٠/٢).

(٢) انظر: النكت في المسائل المختلف فيها / ٩٠، الحاوي الكبير (٦٦٣/٢)، الجموع شرح المذهب (٦/١٥٥، ١٥٦).

(٣) في و، ب: قد أخرجهما.

(٤) في ب: الحواجب.

(٥) في ب: وجوباً.

(٦) في أ، ن: بحول.

(٧) في ب: بجواز.

(٨) يبدأ من هذه الكلمة سقط في ب إلى كلمة: قبل الموت ثم عمي العبد... في مسألة رقم (٢٢) ويشمل السقط مسألة كاملة وهي مسألة رقم (٢١).

فإن قيل: يبطل إذا كان المعجل من يد الساعي حين حال عليه الحول.

قلنا: لا يكمل به النصاب؛ لأن ملكه زال عنه هذا هو الصحيح وهو روایة عن أبي يوسف، وقد ذكر هشام عن محمد أنه يكمل به النصاب، والمعول على الأول.^(١)

قالوا: إنما جاز التعجيل رفقاً بالفقراء، فإذا منع ذلك الوجوب أضرّ بهم.

قلنا: المعتبر في الزكاة الرفق بالمساكين، وبأرباب الأموال، ولو اعتدنا على رب المال بما أخذوه لأضررنا به، فوجب اعتبار الرفق في الجهتين.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٣٧).

٢١) مسألة:

[إذا عجل صدقة فدفعها إلى الفقير ثم هلك ماله]

مسألة: قال أصحابنا: إذا عجل / صدقة فدفعها إلى الفقير ثم هلك ماله لم يرجع عليه^(١).

وقال الشافعي: إذا بين أنها صدقة [مujalha يرجع عليه بها، وإن أطلق الدفع لم يرجع^(٢).

ولنا: إنها صدقة^(٣) [وصلت إلى^(٤)] فقير ياذن مالكها فلم يرجع فيها، كما لو أطلق الدفع، أو لأنها صدقة وصلت إلى فقير بنية الزكاة، ولا يلزم الملتقط إذا تصدق باللقطة ثم حضر مالكها؛ لأننا نقول^(٥): وصلت / إليه ياذن مالكها، وفي العلة الثانية قلنا بنية الزكاة.

فإن قيل: المعنى في الأصل أنه متهم في الاسترجاع، جواز أن يكون آخر جها عما وجب

عليه.

قلنا: هو المالك^(٦)، فالقول^(٧) قوله كيف ملك، كمن دفع إلى رجل شيئاً فزعع أنه قرض،

وقال المدفوع إليه: هو هبة فالقول قول الدافع.

احتجووا: بأنه مقوض عن زكاة مستقبلة، فإذا طرأ ما يمنع أن تكون زكاة (وجب رد^(٨))

أدلة الشافعية
ومناقشتها

أصله إذا تلف ماله والزكاة في يد الساعي.

والجواب: أنه يبطل إذا أطلق الدفع، وأنه إذا طرأ ما يمنع أن يكون زكاة^(٩) بقي معنى

الصدقة، وذلك لا يمنع الرجوع، كالصدقة المبتدأة، والمعنى في الأصل: أنه لم يتم المقصود بالصدقة،

وإذا قبضها الفقير فقد تم المقصود بها.

(١) انظر: المبسوط (٢/١٧٧)، رؤوس المسائل / ٢٠٥، ٢٠٦، تحفة الفقهاء (٢/٣١٤)، بدائع الصنائع

.٥٢/٢).

(٢) أي وإذا بين له أنها زكاة مجلحة وهل يثبت له الرجوع فيما دفع ينظر فيه فإن لم يبين أنها زكاة مجلحة لم يجز له الرجوع لأن الظاهر أن ذلك زكاة واجبة أو صدقة تطوع فقد لزمت بالقبض فلم يملك الرجوع وإن بين أنها زكاة مجلحة ثبت له الرجوع، وهذا أصح الطريقين عند الشافعية، والطريق الثاني لا رجوع له وقد حكاه إمام الحرمين.

انظر: الأم (٢١/٢)، النكت في المسائل المختلف فيها / ٩٠، الحاوي الكبير (٢/٦٤١)، المهدب (١/٥٤٩)، حلية العلماء (٣/١١٥)، الجموع شرح المذهب (٦/١٤٦، ١٤٩، ١٥١).

(٣) ساقطة من من جميع النسخ وثابتة في حاشية ن، وأتبه لتصحيح الكلام.

(٤) ساقطة من ن، و.

(٥) في أ، و: قلنا.

(٦) في أ، و: الملك.

(٧) في أ، و: القول.

(٨) ساقطة من أ، ب.

فإن قيل: قبض الساعي قائم مقام قبضهم، وهذا لو تلف المقبض في يده لم تجب على رب المال إعادة^(١) الصدقة.

قلنا: إنما تقوم يده مقام أيديهم مما يستحقونه، فاما ه هنا فلا حق لهم، فإذا قبض فقد أذن له رب المال في إمضاء القرية، فإن فعل (تم)^(٢) ما أمره به، وكان رب المال أعطاها للمساكين، وما دامت في يده فلم يكمل المقصود حتى انقطع حق له، وكان له استرجاعها، وإذا تلف في يده كانت من ضمان الفقراء؛ لأن حق الرجوع سقط عن عينها، فهلكت على حقهم.

قالوا: قضتها عمما يجب في المستقبل فهو كالمزجر إذا تعجل الأجرة (ثم انهدمت)^(٣) الدار.
الجواب: أن المزجر قبض على وجه العرض، فإذا بطل العرض صار المال مقبوضاً بغير حق، وفي مسألتنا إذا خرج المدفوع أن يكون واجباً بقي كونه صدقة، وذلك يعني يمنع الرجوع كالصدقة المبتدأة.

قالوا: عندكم حكم المعجل مرعاً، فإن تم الحول استحق ثواب، الواجب وإن لم يتم استحق ثواب النفل^(٤)، كذلك نحن نقول: إن لم يرجع استحق ثواب النفل، وإن استرجع^(٥) لم يستحق الثواب^(٦).

قلنا: عندنا بالدفع قد استحق ثواب النفقه، والزيادة مراعى، فإن تم الحول استحقت، وإلا سقطت، وثواب النفل يمنع الرجوع، وعندكم الشواب مستحق بالدفع، ثم يشتبهون الرجوع، وحصول ثواب الصدقة يمنع الرجوع، وليس إذا سقط الوجوب سقط الشواب؛ لأنه يبقى ثواب الصدقة المطلقة.

(١) في أ، و: أفاده.

(٢) في ن: ثمّ.

(٣) في أ، و: وانهدمت بالواو.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٢).

(٥) في و: مكررة.

(٦) في أ، و: ثواب الشواب.

مسألة: (٢٦)

[إذا دفع الزكاة معجلة ثم أيسر الفقير من غيرها أو ارتد أو مات]

مسألة: قال أصحابنا: إذا دفع الزكاة معجلة، ثم أيسر الفقير من غيرها، أو ارتد أو مات جازت عن الواجب^(١).

وقال الشافعي: لا تجزئ (عن الواجب)^(٢).

لنا: أن الدفع صادف الفقير فما يحدث من الغنى لا يعتبر به، كما لو استغنى من المدفوع.

فإن قيل: إذا استغنى المدفوع لو فسخنا الدفع في الأصل فسخ في النماء فعاد فقيراً.

قلنا: النماء حادث على ملك الفقير، والفسخ في الأصل لا يوجب الفسخ في النماء عندهم، كالرود بالعيوب. وعلى أصلنا هو ملوك وغير عوض ففسخ^(٣) العقد فيه لا يوجب الفسخ في النماء عندهم، كالرجوع في الهبة، ولأن ما جاز تقديمه على وقت رجوعه^(٤) فالمراعي فيه صفات التعجيل عند التوجيه دون حال الوجوب، أصله: من أعتقد عبداً في كفاررة القتل)^(٥) قبل الموت، ثم عمي العبد أو حدث فيه ما يمنع جوازه عنها.

احتجموا بأن فقر^(٦) المدفوع إليه وإسلامه وحياته شرط في جواز دفع الزكاة إليه، فإذا زال قبل تمام الحول من غير جهة الزكاة مُنْعَنِّ من جوازه عن الزكاة. أصله: تلف النصاب، وموت^(٧) رب المال.

الجواب: إن الوجوب يحصل بالحول^(٨)، فلا بد من اعتبار صفات المالك، والنصاب عند الوجوب، والزكاة تجزئ عند الحول بالدفع^(٩) السابق، فتعتبر صفات

أدلة الخفية
ومناقشتها

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) انظر: بداع الصنائع (٥٢/٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٣١١).

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

انظر: الأم (٢١/٢)، النكت في المسائل المختلف فيها / ٩٠، حلية العلماء (٣/١١٧)، الجموع شرح المذهب (٦/٥٤).

(٣) في أ: فيفسخ.

(٤) هكذا في جميع النسخ، والسياق يقتضي وجوبه.

(٥) ساقطة من ب، بداية القوس ص (٦/١٠٦).

(٦) في أ، ن، و: فقير.

(٧) في ب: من.

(٨) في ب: بالجولد.

(٩) في أ، و: الدفع.

المدفوع إليه حال الدفع، يبين ذلك أنها لو نقصت في يد / الفقير أو عجلت قبل الحول ١٧/أ
أجزاءً، فلو لا أن المعتبر منها بحال الأداء^(١) لم يجوز، وكذلك الغني منها لا يمنع، وإن^(٢)
كان الدفع إلى الغني في الحال لا يجوز^(٣).

فإن قيل: إنما يدفع إليه الزكاة ليستغنى بها فالغني بها^(٤) لا يمنع الدفع.

قلنا: إنما لا يمنع؛ لأن الدفع صادف الفقر، فلو لا أن المعتبر تلك الحال لم يجوز.

(١) في ب: الأداء.

(٢) في ب: فإن.

(٣) في أ: الكلمة: "مسألة" زيادة في النص بين عبارات لا يجوز، وعبارة فإن قيل.

(٤) انظر: الحجة على أهل المدينة (٤٦٣/٢)، مختصر الطحاوي /٥٢، رؤوس المسائل /٢٠٥، المبسوط (١٨٥، ١٨٦)، تحفة الفقهاء (٣١١/٢، ٣١٢)، بدائع الصنائع (٥٣/٢).

مسألة: (٢٣)

[حكم سقوط الزكاة بالموت]

مسألة: قال أصحابنا: الزكاة تسقط بالموت، فإن وصى بإخراجها أخرجت من الثالث.

وقال الشافعي: لا تسقط ويخرجها الوارث من غير وصية من جميع المال^(١).

لنا: قوله تعالى ﴿وَأَن لِّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٢) وهذا ينفي أن تكون الزكاة لغيره،

ولأنها أحد الأركان الخمس، كالصوم والصلوة، أو عبادة مقصودة، كالصلة ولا يلزم / العشر؛ ١٢ / ب / و

(لأنه)^(٣) يسقط في رواية ابن المبارك^(٤)، وفي الرواية الأخرى ليس بعبادة^(٥)، لأنه يجب ولا يتعد^(٦)،

ولا يلزم الجنب إذا استشهد أن التيمم لا يسقط، لأن التيمم ليس بعبادة مقصودة.

فإن قيل: المعنى في الصلاة أن النيابة لا تصح فيها.

قلنا / : فالزكاة لا تصح النيابة فيها بغير أمر المزكي.

قلنا: ينتقض بالزكاة إذا أوصى بها.

قلنا: سقط ما كان واجباً بورته ووجب بالوصية مثله، وأن أداء^(٧) الزكاة لا يصح إلا بنيمة

المزكي، (أو إذنه)^(٨) أصله حال الحياة.

فإن قيل: يعتبر إذنه إذا أمكن ويسقط إذا تعذر، كما لو امتنع في حال حياته وأخذها

الإمام.

قلنا: لا يجوز أن يأخذها، ولكنه يجبه حتى يؤدي، (كالمديون)^(٩)، وقوله عليه السلام

"فإذا آخذوها"^(١٠) وشرط ماله^(١١)، إنما كان أخذها على وجه العقوبة،

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) انظر: الأم (١٥/٢)، المذهب (١/٥٧٩)، الاصطلام / . ٩٠ .

(٢) سورة النجم الآية ٣٩ .

(٣) في ب: لا.

(٤) وهو ظاهر الرواية، وقد روى ابن المبارك عن أبي حنيفة رضي الله تعالى عنهما: أنه لا يؤخذ منها العشر، لأنها صارت لغير من وجب عليه. انظر: المبسوط (٢/٢) (٢٠٨).

(٥) قال السرخسي: إذا مات رجل وله أرض عشرية قد أدرك زرعها يؤخذ منها العشر. انظر: المبسوط (٢/٢) (٢٠٨).

(٦) في ب: في ب: يتعدى.

(٧) في ب: إذا.

(٨) في ب: وإذنه.

(٩) في أ، و، ن: كالمديون.

(١٠) في ن: فإن أبا فخذلها.

(١١) جزء من حديث بهز بن حكيم. أخرجها أبو داود في كتاب الزكاة باب زكاة السائمة (٢٣٣/٢) =

لا على^(١) وجه الزكاة، ولا يستحق به الثواب، ولأنه اجتمع في التركة حقان: حق الله تعالى، وحق الآدمي (ومتي اجتمعوا في عين واحدة قدم حق الآدمي)^(٢)، كالقطع في السرقة والقصاص، ولأنها بعد الموت لا يخلو إما أن يجب وجوب العبادات، أو وجوب الديون، ولا يجوز أن يجب وجوب الديون؛ لأنه يؤدي إلى أن يجب على غير الوجه الذي وجب في حال الحياة، ولكن يجب أن يجوز للأجنبي التبرع بأدائها، وتصح الكفالة بها، ولا يجوز أن تجب عبادة؛ لأن العبادة لا تكون، ولا متعبد، فبطل^(٣) الوجهان.

احتجووا: بقوله عليه السلام "فدين الله أحق"^(٤).

قلنا: إن كان الاستدلال (بالتسمية)^(٥)، فاسم الدين لا يتناول الزكاة على الإطلاق، وإن كان على جواز الأداء فالختمية سأله في حياة أبيها، وعندها الوجوب مع الحياة باقٍ، وإنما سألت عن الجواز، فكانه قال: فدين الله أحق بالجواز^(٦).

قالوا: حق واجب عليه يصح الوصية به، فوجب أن لا يسقط بموته، كالدين.

والجواب^(٧): أن الدين يجوز التبرع بأدائه عنه في حال حياته بغير أمره، فجاز أن تؤدى بعد موته بغير وصية، ولأن الدين يجوز إيجابه في المال ولا مدين مثل: أن يقرض الإمام على بيت المال، ولا يجوز إيجاب الزكاة ولا متعبد.

قالوا: حق مال استقر وجوبه في حال حياته فوجب أن لا يسقط بموته، كالدين.

والجواب: إنما لا نسلم استقراره إذا سقط بغير أداء، ولأنها^(٨) لا تسقط بالموت، وإنما تسقط بعدم^(٩) المتعبد، وهذا تسقط بردته، ولأن الدين يؤدى بعد الموت (على)^(١٠) الوجه الذي وجب، والزكاة لا تؤدى بعد الموت على الوجه الذي وجب.

وأخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة (٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: ما يسقط الصدقة عن الماشية (٤/١١٦)، والطحاوي في معاني الآثار، كتاب الزكاة في باب: الصدقة على بني هاشم (٢/٩).

(١) ساقطة من أ، ب.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في ب: فيبطل.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصيام باب من مات وعليه صوم فتح الباري (٤/١٩٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤).

(٥) في ب: التشبيه.

(٦) سيأتي بيانه بالتفصيل في كتاب الحج.

(٧) في أ، و: الجواب بدون واو.

(٨) في ب: وانها.

(٩) في ب: بفقد.

(١٠) في ب: يفضل على.

مسألة:

[من ارتد بعد وجوب الزكاة]

مسألة: قال أصحابنا^(١): من^(٢) ارتد بعد وجوب الزكاة سقطت ولا يجب من مال المرتد^(٣).

وقال الشافعي: لا تسقط الزكاة بالردة، وهل تجب مع الردة^(٤)? قالوا: فيه ثلاثة أقوال^(٥):

أحدها: إنها تجب، والثاني مراعي فإن أسلم وجبت الثالث: لا تجب^(٦).

لنا: أن من خوطب بالإسلام لم يؤخذ من ماله الزكاة، كالكافر الأصلي، ولأن الردة عندنا تزيل الأموال إلى الورثة، كالملوث، وأنه^(٧) كافر فلا تجب عليه الزكاة، كالكافر الأصلي، ولا يقال: (إن الأصلي لم يتزمه؛ لأن الواجبات تجب بإيجاب الله تعالى)^(٨) دون التزامنا، فإذا^(٩) أسلم لم يؤخذ منه؛ لقوله عليه السلام "الإسلام يحب ما قبله"^(١٠)، ولأن الزكاة / وجبت على وجه الظهر^(١١)، فإذا تعذر / استيفاؤها على الوجه الذي وجبت عليه سقطت.

فإن قيل: الحد وجب عقوبة ويستوفى بعد التوبة على غير الوجه الذي وجب.

أدلة الحنفية
ومناقشتها

١٧ ب

٦٧ ن/ب

(١) ساقطة من أ، و، ب.

(٢) في ن، و: ومن ارتد بزيادة واو.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٥٢/٢، ٥٣)، مجمع الأئمـ (١٩٢/١)، حاشية ابن عابدين (٢/٣١١).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) الثلاثة الأقوال تبني على ملك المرتد:

أحدها: لا يزول ملكه بالردة فتجب عليه الزكاة؛ لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط بالردة كحقوق الآدميين.

الثاني: أنه موقف إن عاد إلى الإسلام ثبت بقاء ملكه فتجب الزكاة وإلا فلا.

الثالث: يزول ملكه بالردة فلا تجب عليه زكاة.

انظر: المجموع شرح المذهب (٥/٣٢٧، ٣٢٨).

(٦) انظر: الأم (٢/١٩، ٢٠) الحاوي الكبير (١/٤٧٣)، حلية العلماء (٣/٨)، المجموع شرح المذهب (٥/٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩).

(٧) في ب: لا.

(٨) ساقطة من أ، و.

(٩) في ب: وإذا.

(١٠) من حديث طويل فيه ذكر قصة إسلام عمرو بن العاص رضي الله عنه، قال: يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله، وإن المحرة تجب ما كان قبلها.

أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في مسنده (٤/١٩٩).

(١١) في ب: الطهارة.

قلنا: سقط عندنا^(١) بالتوبة ووجب مثله.

قالوا: القصاص يجب عقوبة، ثم يجب القاتل فيستوفي منه.

قلنا: سقط على إحدى الروايتين^(٢).

قالوا: أداء^(٣) حق لم يسقط الركأة الواجبة، وقد تذر استيفاؤها على وجه الظهر.

قلنا: لم يتذر جواز أن يعتق فيستوفي على الوجه الذي وجبت، ولهذا لا يؤخذ في حال حياته.

فإن قيل: فقولوا في الردة مثله.

قلنا: لا يمكن؛ لأنّه^(٤) يخاطب بعد^(٥) الإسلام لعبادة تقدمت عليه، وبهذه الطريقة قال أصحابنا: إن الجزية تسقط بالإسلام؛ لأنها وجبت على وجه الصغار، فتعذر استيفاؤها على ذلك الوجه^(٦).

احتجو: بأن الزكاة حق واجب في المال فلا تسقط بالردة أصل دين الأدمي.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

والجواب: إن الدين يستوفي بعد الردة على الوجه الذي وجّب^(٧)، (فاما الزكاة فقد تعذر استيفاؤها على الوجه الذي وجّبت)^(٨)، وأن الدين يجب مع الكفر الأصلي^(٩)، فالكفر^(١٠) الطارئ لا يسقط، والزكاة / لا يجب مع الكفر الأصلي والطارئ يسقط.

١٢٧ / أ/و

قالوا: حق يدخله التباينة استقر عليه في حال إسلامه فلا يسقط بردته، كالدين.

٤ / أ/ب

قلنا /: يبطل مهر^(١١) امرأته.

فإن قالوا: لا يسقط بالردة، لكن بزوال املاكه، فالمعنى في الدين ما ذكرنا.

(١) في أ: عند.

انظر: بدائع الصنائع (٥٣/٢).

(٢) انظر: اللباب شرح الكتاب (١٥٠/٣، ١٥١).

(٣) في و: إذا.

(٤) في ب: انه.

(٥) في ب: بغير.

(٦) انظر: مجمع الأئمّه (٦٧٢/١).

(٧) في أ، ن: وجّبت.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من ن، و، ب.

(١٠) ساقطة من ن، و، ب.

(١١) أي مهر المرأة المرتدة قبل الدخول، فإنّه يسقط؛ لأنّها منعت المعقود عليه بالارتداد فصارت كالبائع إذ أتلف المبيع قبل القبض، وإن كانت ردتها بعد الدخول بها فلها المهر والمقصود في النص مهر المرأة قبل الدخول.

انظر: اللباب شرح الكتاب (٢٨/٣).

[بناء الوارث على حول الميت]

مسألة: قال أصحابنا: لا يبي니 الوارث على حول الميت^(١)، وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم: يبني^(٢).

لنا: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول"^(٣)، المراد به في حق ملك واحد بالإجماع^(٤)، ولأن الإرث سبب لنقل الملك، فيقطع الحول، كالبيع والوصية واهبة، ولأن ملكه مستحدث فلا يبني على حول الميت والدين الذي به رهن^(٥).

والجواب: أن هناك وجوب الحقوق والموت لا ينافيها، وفي مسألتنا لم يجب الحق، وإنما الحول سبب للوجوب الثاني، فإذا مات قبل الوجوب سقط، كمن قال: إذا حال الحول فعليَّ أن أتصدق بألف فمضى الحول ثم مات.

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) انظر: المبسوط (٢/١٨٦)، بدائع الصنائع (٢/٥٣).

(٢) انظر: الأم (٢/٢١)، ولم يذكر في الأم إلا القديم في المذهب.

الحاوي الكبير (١/٦٥١، ٦٥٢)، روضة الطالبين (٢/٢٠٩)، نهاية الحاج (٥/٢١٩)، حلية العلماء

(٣) المجموع شرح المذهب (٥/٣٦١، ٣٦٣).

(٤) سبق تخریجه في ص (٢٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٣)، المعونة (١/٣٦١)، المجموع شرح المذهب (٥/٣٦٠)، الإصلاح (١/٢١).

الرهن لغة: من رهن برهن رُهوناً فهو راهن، والجمع رهون ورهان ورهن.
ورهنته المتع بالدين رهناً حبسته به فهو مرهون.

وارهنت زيداً الثوب إذا دفعته إليه ليرهنه عند أحدٍ، فإذا أخذته منه قلت ارتهنت منه.

انظر: المصباح المنير (١/٤٢) المغرب (٣/٢٠).

الرهن اصطلاحاً: عقد وثيقة بمال مشروع للتوثيق في جانب استيفاء الدين.

انظر: المبسوط (٢/٦٣)، اللباب شرح الكتاب (٢/٥٤).

(٢٦) مسألة:

[إخراج القيمة في الزكاة]

مسألة: قال أصحابنا: يجوز إخراج القيمة في الزكاة عن^(١) المنصوص عليه^(٢).
وقال الشافعي: لا يجوز^(٣).

لنا: ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء^(٤) فأنكرها،
وقال: لا تأخذوا من حزرات^(٥) المال، وسائل المصدق^(٦) عنها فقال: أخذتها بغيرين من إبل
الصدقة^(٧) ونحن نعلم^(٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يأذن للمصدقين^(٩) أن يبيعوا
الصدقات، فعلم أنه أخذها من أرباب الأموال بالقيمة.
فإن قيل: يجوز أن يكون قبض العuirين ثم باعهما بناقة.

قلنا: لم يصح؛ لأن المصدقين ليس لهم التصرف بالبيع، ولأن الحكم لو اختلف لسؤال رسول

أدلة الخففة
ومناقشتها

(١) في ب: على.

(٢) انظر: الأصل (١١١/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤٣٨/١)، المبسوط (١٥٦/٢)، الهدایة (١٠١/١)، رئيس المسائل / ٢١٠، تحفة الفقهاء (٣٠٦/٢)، بدائع الصنائع (٢٤، ٢٣/٢)، مجمع الأنهر (٢٠٣/١).

(٣) انظر: النكت للشيرازي / ٧٩، الحاوي الكبير (٦٧٤/٢)، الجموع شرح المذهب (٤٢٩/٥).

(٤) ناقة كوماء: أي مشرفة السنام عاليته.

انظر: النهاية في غريب الحديث (٢١١/٤).

(٥) الحزرات جمع حَرْرَة وهي خيار مال الرجل.

انظر: النهاية (٣٧٧/١)، الفائق (٢٢٧/١).

(٦) في ب: المصدق.

(٧) لم أجده بهذا اللفظ في مظانه، وقد أخرج البيهقي في سننه من حديث قيس بن أبي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى في إبل الصدقة ناقة كوماء فسأل عنها، فقال المصدق: إني أخذتها بإبل فسكت. (١١٤/٤).

وأخرج ابن أبي شيبة من حديث قيس بن أبي حازم عن الصنابحي عن الأعمش قال: أبصر النبي صلى الله عليه وسلم ناقة حسنة في إبل الصدقة، فقال: ما هذه، قال صاحب الصدقة: إني أرجعتها بغيرين من حواشى الإبل، قال: فقال: نعم إذاً.

انظر: المصنف (١٢٥/٣).

وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وفيه محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي وهو ضعيف.

انظر: مجمع الزوائد (١٨٣/٣).

(٨) في أ، و: نسلم.

(٩) في ب: المصدقين.

الله صلى الله عليه وسلم هل أخذها قبل القبض أو بعده، ويدل عليه حديث أبي قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم مصدقاً فمررت برجل فلما جمع^(١) ماله لم أجده فيه إلا بنت مخاض فقلت له أذ بنت مخاض فإنها^(٢) صدقتك، فقال: ذلك ما لا لبن^(٣) فيه، ولا ظهر ولكن هذه ناقة فتية عظيمة سمينة فخذلها، فقلت له: ما أنا بأخذ ما لم أومر به، وهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم منك قريب، فإن أحببت أن^(٤) تأتيه فتعرض عليه ما عرضت عليّ فافعل، فإن قبله منك قبلته، وإن رده عليك ردته، قال: فإني فاعل ذلك، فخرج معه وخرج بالناقة التي عرضها عليّ حتى قدمنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقص عليه القصص، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ذلك الذي عليك، فإن طوعت بخير آجرك الله عنه^(٥)، وقبلناه منك، فها هي يا رسول الله قد جنتك بها، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقبضها، ودعا له بالبركة^(٦) فلا يخلو أن ينصرف النطوع إلى جميعها، أو إلى بعضها أو إلى الدفع، ولا يجوز أن ينصرف إلى الجميع^(٧)؛ لأن هذا يقتضي بقاء^(٨) الفرض في ذمته، ولم يقصد الرجل ذلك، ولا قصده النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يجوز أن ينصرف إلى الدفع؛ لأنه عليه السلام قال "قبلناه منك" وهذا يقتضي أن يكون النطوع منفرداً بالقبول، وذلك لا يكون إلا في المدفوع، فلم يبق إلا أن يكون بعضها تطوعاً^(٩)، وبعضها وجباً، وبعض ناقة في الإبل لا يجزئ إلا على طريق القيمة.

(فإن قيل: هذا لا يدل على جواز القيمة)^(١٠)، في الأضحية.

قلنا: هناك الواجب لا يتبعض فيقع جميع السن عن الواجب، وهبنا الواجب يتبعض، وهذا جعله عليه السلام متقطعاً بالزيادة، ويدل عليه ما روی أن معاذاً رضي الله عنه قال لأهل اليمن:

(١) في ب: جمیع.

(٢) ساقطة من ن، و، ب.

(٣) في أ: مالاً لbin فيه.

(٤) في ب: بأن.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (٢٤١/٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة وقال: صحيح على شرط مسلم ولم ينجزاه. (١١/٣٩٩، ٤٠٠)، وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الزكاة باب ما لا يأخذ الساعي فوق ما يحب (٤/٩٦-٩٧) واللفظ لهما. وأخرجه عبدالرزاق في المصنف (٤/٤).

(٧) في ب: الجمع.

(٨) في ب: بقا.

(٩) في ب: متقطعاً.

(١٠) ساقطة من ب.

ائتونني بكل حميس^(١)، أو ليس^(٢) آخذه منكم في^(٣) الصدقة مكان الذرة والشعر، فإنه أيسر عليكم وأنفع لمن بالمدينة من المهاجرين والأنصار^(٤) فأخبر أنه يأخذ^(٥) الثياب بالقيمة، وينقلها إلى المدينة، وقد عمل للنبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه، ففي أي الزمانين نقل فهو حجة.

قالوا: هذا كان في الجزية، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ الإبل من الإبل، والحب من الحب^(٦)، فكيف يخالف أمره؟، وقال له: أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقاً يؤخذ من أموالهم، يؤخذ من أغانيائهم فيرد^(٧) إلى^(٨) فقرائهم^(٩)، وكيف^(١٠) ينقلها عنهم، ومن مذهب معاذ أن النقل لا يجوز^(١١)؛ لأنه قال: من انتقل بصدقته من مختلف عشيرته إلى غير مختلف / عشيرته، فهي (مردودة في)^(١٢) مختلف عشيرته، وكيف تكون الصدقة، حقاً للمهاجرين وفيهم القرابة والغنى، والجزية حق جميعهم؟

والجواب: أن قوله: في الجزية لا يصح؛ لأنه قال: آخذها في الصدقة، وكيف يكون جزية والنبي صلى الله عليه وسلم قال له: "خذ من كل حالم"^(١٣)

(١) الخميس: الثوب الذي طوله خمس أذرع، ويقال له: المحموس، وقيل: سمي حميساً؛ لأن أول من عمله ملك باليمن يقال له: الخميس.

انظر: النهاية (٧٩/٢).

(٢) وهو ثوب ليس كثيراً.

انظر: المصباح المنير (٥٤٨/٢).

(٣) في ب: من.

(٤) أخرجه الدارقطني في سنته في الزكاة باب ليس في الخضراء صدقة (١٠٠/٢)، وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف في الزكاة باب ما قالوا في أحد العروض (١٨١/٣)، وعبدالرازق في مصنفه في الزكاة، باب أحد العروض في الزكاة (٤/١٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في الزكاة، باب من أجاز أحد القيم في الزكوات (٤/١١٣) وأخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال (٥٨٥).

(٥) في ب: أحد.

(٦) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الدارقطني في سنته بلفظ: "خذ الحب من الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر". في كتاب الزكاة (٢/١٠٠)، والبيهقي في سنته الكبرى، في كتاب الزكاة، باب من أجاز أحد القيمة في الزكوات (٤/١١٣).

(٧) في ب: ويرد.

(٨) في ب: على.

(٩) سبق تخرجه في ص (٧٦).

(١٠) في ب: فكيف.

(١١) بحثت في مظانه فلم أجده.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) الحالم: هو من بلغ وجرى عليه حلم الرجال، سواء احتمل أو لم يحتمل.

انظر: الفائق (١/٤٣٠)، النهاية (١/٤٣٤).

وحلّة^(١) ديناراً؟، فكيف يأخذ الدرة والشعيّر؟، فأما قوله عليه السلام: "خذ الحب من الحب والإبل من الإبل"^(٢)، في بيان / لما يطالب المصدق به، والقيمة لا يطالب بها بغير ١٤/ب/ب اختياراتهم، وأما أمره بتفريق الصدقة فيهم، فإن النقل يجوز أن يكون فيما زاد على فقرائهم، ومتى لم يوجد^(٣) أهل السهمان في بلد، نقلت^(٤) الصدقة^(٥)، وأما قول معاذ فدليل عليهم؛ لأنّه يقتضي أن الصدقة مردودة في عشيرته، وإن كانوا في بلد آخر، فأما قوله: كيف تكون الصدقة حقاً لكل المهاجرين؟، فالمراد به من يستحقها منهم، كما نقول: الزكاة حق المسلمين، وإن كان المراد الفقراء منهم.

فإن قيل: إن معاذأ قال: ائتوني، فمن أين لكم أنهم أعطوه حتى يثبت النفل؟.

قلنا: روى طاووس أن معاذأ "كان يأخذ العروض بالشمن"^(٦) في الزكاة، ويجعلها^(٧) في صنف واحد^(٨).

قالوا: لا يتعنّع^(٩) أن تسمى الجزية صدقة، قال عمر رضي الله عنه: هذه جزية فسموها^(١٠) ما شئتم^(١١)، ولأن كل ما جاز أن يتطوع بالصدقة به^(١٢) جاز في الواجب، كالمخصوص عليه، وهذا يخراجاه (٢٩٨/١).

(١) وهو جزء من حديث أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة (٢٣٤/٢)، (٢٣٥)، وأخرجه الترمذى في كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة البقر وقال: حديث حسن. عارضة الأحوذى (١١٥/٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (١٢/٢)، وأخرجه الدارقطنـى في الزكـاة (١٠٢/٢) واللفظ له، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الزكـاة، بـاب البـقر (٤/٢٢)، وأخرجه الحـاكم في مستدرـكه في الزـكـاة وقال: حـديث صـحـيق عـلـى شـرـط الشـيـعـين وـلم يـخـراجـاه (٢٩٨/١).

(٢) سبق تخرـيـجه في ص (١٢١).

(٣) في أ، ن، لم يـؤـخـذـ.

(٤) في ب: نـقـلـ.

(٥) في ب: المـصـدقـهـ.

(٦) في ب: بـالـيمـنـ.

(٧) في ب: ويـجـعـلـوهـاـ.

(٨) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الزكـاة، بـاب أـخـذـ العـروـضـ فيـ الزـكـاةـ (٤/١٠٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الزـكـاةـ، بـاب أـخـذـ العـروـضـ فيـ الصـدـقـةـ (٣/١٨١).

(٩) في ب: لا يـعـنـعـ.

(١٠) في أ، ن: فـقـسـمـوـهـاـ.

(١١) أخرجه أبو عبيـدـ مع اختلافـ فيـ الـلـفـظـ فيـ كـتـابـ الأـمـوـالـ، بـابـ أـخـذـ الجـزـيـةـ منـ عـرـبـ أـهـلـ الـكـتـابـ، صـ (٤٠)، وأخرجه أيضاً ابن زنجويـهـ فيـ كـتـابـ الأـمـوـالـ (١/١٣١)، وـقـالـ الرـيـلـعـيـ فيـ تـخـرـيـجـهـ لـهـذاـ الـحـدـيـثـ: فيـ بـعـضـ طـرـقـهـ فـسـمـوـهـاـ ماـ شـئـتـ. نـصـبـ الـرـايـةـ (٢/٣٦٣).

(١٢) سـاقـطـةـ مـنـ أـ، نـ، وـ.

تعليق للثياب^(١)، ولأن^(٢) كل صدقة جاز إخراج غير الطعام فيها جاز إخراج الطعام، أصله: صدقة الفطر، وأنه مال يعتبر فيه الحول ، كالجزية.

فإن قيل: الجزية يجوزأخذ المنافع بدها فجاز إخراج القيمة، والزكاة لا يؤخذ^(٣) عنها المنافع، فلم تجز القيمة.

قلنا: الجزية (يجوز)^(٤) أن تجب^(٥) منافع، بأن يجعل جزيتهم عملاً يعملونه للمسلمين، لذلك^(٦) جازأخذ المنافع في عوضها، ولما كانت الزكاة لا تجب إلا في مال، ولم توجب فيها إلا المال، لم يجز أن يأخذ عوضها ما ليس بمال، ولأن ما جاز إخراجه في الزكاة عن جنس من المال جاز إخراجه عن جنس آخر، كالدرهم يجوز عن جنسها، وعن العروض، ولأن الإمام لو أخذ الزكاة فتصرف فيها^(٧) إلى جنس آخر لمصلحة المساكين، ثم فرقه جاز (إذا أخذ مالاً آخر جاز)^(٨) كالوصي، ولا يلزم (عن الصرف)^(٩)؛ لأنه يأخذ غيره، وهو أن يأخذ رأس المال ويتصرف في رأس ماله فيأخذ عوضه ما شاء ولا يلزم لحم الهدى؛ لأنه (لا حق)^(١٠) للإمام في أخذه.

فإن قيل: يجوز أن يأخذ الزكاة فيجعلها عوضاً عن منافع المسلمين، مثل أن يستأجر بها من يعمل لهم، أو يستأجرروا بما هم، ولو أخذ من المزكي المنافع عوضاً لم يجز.

قلنا: قد احترزنا عن هذا بقولنا: فجاز أن يأخذ مالاً آخر، والفرق بينهما من طريق المعنى، أن المنافع إذا أخذتها والدافع متبرع، لم ينقطع حقه عنها، كما لا ينقطع في العارية^(١١)، ولا يحصل له

(١) أي: يجوز إخراج الثياب زكاة للمال؛ لأنها يجوز أن يتطوع بالصدقة بها.

(٢) في ب: ولا.

(٣) في ب: لا نأخذ.

(٤) في ب: ويجوز.

(٥) في ب زيادة بعد هذه الكلمة (ابتداء، لأجل المنافع، لأن الفقير الكافر يوضع عليه الجزية ولا مال له).

(٦) في أ، و، ب: فكذلك.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في أ: التصرف، وفي و: ثمن الصرف.

الصرف لغة: صرفته عن وجهه صرفاً من باب ضرب، وصرفت المال أنفقته وصرفت الذهب بالدرهم بعنه، وصرفت الدرهم بالدنانير.

انظر: المصباح المنير (١/٣٣٨)، مختار الصحاح /٣٦٢.

الصرف اصطلاحاً: اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض.

انظر: المبسوط (٢/١٤)، اللباب شرح الكتاب (٤٧/٢).

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) العارية: لغة: فعيلة منسوبة إلى العارة اسم من الإعارة، يقال: استعرت منه الشيء فأعارنيه، واستعرته =

ما يحصل بأخذ المنافع من غير المزكي، ولأن ما جاز إخراجه من الفريضتين^(١) جاز إخراجه عن نصاب من السائمة، كالشاة، ولأن ما جاز إخراجه في زكاة جنسه جاز في زكاة غير جنسه كالشاة^(٢)، والتعليق للإبل^(٣) والبقر.

احتتجوا بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: "خذ الحب من الحب والإبل من الإبل"^(٤).

قلنا: هذا بيان لما يطالب به الساعي / ويبتدئ أخذها، ولا يجوز أن يطالب بالقيمة حتى يبذلها المالك، وقد فهم معاذ من الخبر ما ذكرنا، حتى أخذ من أهل اليمن الشياط مكان الحبوب في الصدقة.

قالوا: روى ابن عمر قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من طعام، أو صاعاً من زبيب"^(٥)، فخصه بالأقوات، فدل على أن غيرها لا يجوز.

إياد على حذف الجار، وهي من عرائ إذا غشيه طالباً معروفة. انظر: المغرب / ٣٣١، لسان العرب (٤/٢٩١٨).

العارية اصطلاحاً: هي تمليك المنافع بغير عرض.

انظر: جمجم الأنهر (٢٤٦/٢)، اللباب شرح الكتاب (٢٠١/٢)، مغني المحتاج (٢/٢٦٣).

(١) في ب: الفريقين.

(٢) أي إن الشاة تخرج زكاة عن الشياط ويخرج زكاة عن خمس من الإبل.

(٣) في ب: الإبل.

(٤) سبق تخربيه في ص (١٢١).

(٥) أخرج حديث ابن عمر كل من البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه والنسائي والدارقطني والترمذى، والبيهقى والكل لم يذكروا فيه لفظ الطعام والزبيب.

البخارى في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين، فتح البارى (٣٦٩/٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢)، أبو داود في كتاب الزكاة، باب كم يؤتى من صدقة الفطر؟ (١١٢/٢)، ابن ماجه في كتاب الزكاة باب صدقة الفطر (٥٨٤/١). النسائي في كتاب الزكاة، باب مكيله زكاة الفطر (٢٦/٢)، الدارقطنى في كتاب الزكاة (١٣٩/٢)، الترمذى في كتاب الزكاة (١٨٣/٣).

ولفظ هذا الحديث رواه أبو سعيد الخدري مع زيادة لفظ (صاعاً من أقط).

أخرجه البخارى في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاعاً من طعام، فتح البارى (٣٧١/٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢)، وقد أخرج البيهقى عن ابن عمر أنه قال: كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر أو سلت أو زبيب. السنن الكبرى للبيهقى (٤/١٦٤، ١٦٥).

والجواب: إنه قال: "أغنوهم عن المسألة"^(١)، وهذا يفيد عموم ما يقع به الاستغناء^(٢)، فيجمع بين الخبرين، ويكونفائدة التخصيص أن القوم لم يكونوا أصحاب أموال، وإنما كان ماهم التمر وقوتهم الحنطة والشعير فذكر الأسهل عليهم، وقد فهم السلف هذا المعنى فروى ابن عون عن ابن سيرين عن ابن عباس قال: "صاع صاع من جاء بُرّ قبل منه، ومن جاء بسوبيق قبل منه ومن جاء بدقيق قبل منه"^(٣).

وقال أبو إسحاق^(٤): أدركتهم يعطون^(٥) في صدقة رمضان الدرارم بقيمة الطعام".

وقال عمر بن عبد العزيز: "من كان من أهل الديوان فعليه نصف درهم صدقة^(٧) الفطر.

وروى ليث / عن عطاء^(٨) أن^(٩) عمر رضي الله عنه كان يأخذ العروض في الصدقة من الشاب وغيره^(١٠).

احتلوا بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم وفي خمس وعشرين إلى حس وثلاثين بنت مخاض فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه الدارقطني في سنته بلفظ: "اغنوههم في هذا اليوم" في كتاب صدقة الفطر (٢/١٥٢، ١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: وقت إخراج زكاة الفطر (٤/١٧٥).

(٢) الاستغنا في ب:

(٣) بعد البحث لم أجده بهذا اللفظ في مطانه، وقد أخرجه الدارقطني وغيره بلفظ قريب منه. عن ابن عباس قال: أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعاً من طعام، من أدى برأ قبلي منه، ومن أدى شيئاً قبلي منه، ومن أدى زبيباً قبل منه، ومن أدى سلطاً قبل منه، قال: وأحسبه قال: أدى، دققاً قبا منه، ومن أدى سويناً قبا منه". سنن الدرقطني (٢/٤٤).

وقد ذكر ذلك أخر جه البهجهي في سنته في كتاب الركأة، باب من قال يخرج من المخطة نصف صاع، وقال: محمد بن سيرين لم يسمع من ابن عباس شيئاً. السنن الكبرى (٤/١٦٨).

(٤) أبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيدا الله الهمданى السبئي، ثقة عابد، اختلط بأخره، توفي سنة ١٢٩ هـ.

انظر: تقرير التهذيب (١/٧٣٩).

(٥) يعطو ب في

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة، باب إعطاء الدرهم في زكاة الفطر (١٧٤/٣).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة، باب إعطاء الدرهم في زكاة الفطر (١٧٤/٣).

(٨) هطا : ب في

(٩) في أ، و، ن: ابن.

(١٠) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه في الزكاة، باب أحد العروض في الزكاة (٤/٥٠)، وأخرجه ابن أبي شيبة في الزكاة، باب ما قالوا في أحد العروض في الصدقة (٣/٨١).

ذكر^(١) وهذا^(٢) يدل على وجوب هذا السن^(٣) فمن عدل عنه بقي الواجب في ذمته، ويبدل على أنه لا ينتقل إلى بدل مع وجود المتصوقص، ولأن^(٤) الانتقال إلى بدل معين، وإن ابن لبون يجوز من غير اعتبار قيمة وأن الواجب ابن لبون كامل فمن جوز نصفه خالف الخبر.

والجواب: إن الخبر يقتضي / وجوب^(٥) ما نص عليه، وهذا موضع قد اتفقنا عليه، وختلفنا

(هل)^(٦) يقوم غيره مقامه أم لا؟ وليس في وجوب الشيء ما يمنع جواز أخذ بدله، فلم يبق إلا استصحاب الإجماع^(٧)، ولأن^(٨) الخبر يقتضي جواز بنت مخاض على أي صفة كانت، وكل من جوزها معينة لم يجوزها إلا بالقيمة، فأما قوله: فإن لم يكن فيها بنت مخاض، فقد بيّنا أن ذلك على طريق التخيير، وليس على طريق الشرط، وأما قوله: "نقله إلى بدل معين"، فلأن الحيوان كان^(٩) أسهل على القوم؛ لأنه غالب حاهم، فنقله إلى بدل يقرب منه غالباً، وجعل الزيادة سنة تفضل^(١٠) الأنوذية فيها، وأما قوله: "إنه نقله إلى ابن لبون"، مطلق ولم يعتبر القيمة، ولأنه أطلق بنت مخاض وأراد الوسط، وذلك ينقض^(١١) عن قيمتها غالباً، فأما قوله: "إن الخبر يدل على أن نصف ابن لبون لا يجزئ، فالنبي صلى الله عليه وسلم جوز ابن لبون عن بنت مخاض وسط^(١٢)، وعندها يجوز ابن لبون جيد عن نصف بنت مخاض جيدة^(١٣).

قالوا: روى أنه قال: "ومن بلغت صدقته الجذعة وليست عنده، وعنده حقة قبلناها منه،

(١) سبق تخرّيجه في ص (٦).

(٢) في ب: وهو.

(٣) في ب:ليس.

(٤) في ب: أن.

(٥) في ب اللفظ مكرر.

(٦) في أ، و: على أن.

(٧) المقصود استصحاب حال الإجماع في محل الخلاف وهو أن تجمع الأمة على حكم ثم تتغير صفة الجموع عليه فيستصحب حكم الإجماع في محل الخلاف.

وأختلف العلماء فذهب جماعة من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه حجة مطلقاً.

وذهب كثير من الحنفية وبعض الشافعية إلى أنه ليس بمحنة مطلقاً.

وذهب بعض الحنفية إلى أنه حجة للدفع لا للأثبات.

انظر: العدة في أصول الفقه (١٢٦٥/٤)، شرح الممع (٩٢٧/٢)، تيسير التحرير (٤/١٧٦).

(٨) في ب: ولأن.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: بفضل.

(١١) في أ، و، ن: لا ينقض.

(١٢) قول النبي صلى الله عليه وسلم في جواز إخراج ابن لبون عن بنت مخاض سبق تخرّجه ص ٧ هامش ٣.

(١٣) انظر: المبسوط (١٥٦/٢).

وما استيسر من شاتين أو عشرين درهماً^(١).

قالوا: فنقوله إلى بدل معين، وقدر ما بينهما تقديرًا شرعياً، ولو كان قيمة لاختلف بالزمان والبلدان.

والجواب: أن هذا دليل لنا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يجحف بأرباب الأموال، ولا يضر بالمساكين، وعلم أن المصدق إذا أخذ بنت ليون مكان بنت مخاض، وردّ شاتين (أو)^(٢) عشرين درهماً من مال الفقراء (وقيمة بنت ليون عشرون درهماً فقد أضر بالفقراء)^(٣)، وإذا أخذ من رب المال بنت مخاض وعشرين درهماً، وكانت بنت ليون قيمتها عشرون درهماً فقد أجحف به، فقلّ لضرورة الشريعة^(٤) أنه أمر بذلك إذا كانت القيمة بقدر الفضل، وإلا فكيف يظن به صلى الله عليه وسلم أنه يأمر باتفاق حق الفقراء تارة وبالإجحاف بأرباب الأموال أخرى؟

قالوا: عدل عن منصوص عليه في الزكاة إلى^(٥) قيمته فأشبه إذا أخرج المنافع.

قلنا: يبطل إذا^(٦) أخرج بغيرها عن خمس من الإبل، فإذا أخرج بازاً^(٧) عن بنت مخاض.

فإن قيل: لم يعدل عن النص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خذ الإبل من الإبل".

قلنا: لو كان كذلك جاز بغيرها لا يساوي شاة فلما لم يجز علم أنه قيمة، ولأن قوله: "عدل عن منصوص"، إن أرادوا الفرض المنصوص، فالنقص متوجه، وإن أرادوا غير منصوص لم نسلم؛ لأن القيمة منصوص عليها، بقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَة﴾، ولأن المعنى في الم såفع أن الزكاة لا تجب لأجلها، فلم يجز إخراجها منها، ولما كانت الأموال يجوز أن تجب الزكاة لأجلها جاز إخراجها منها.

قالوا: كل ما لا تجب فيه لا يجوز إخراجها منها كالماء.

(١) آخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه كتاب الزكاة، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليس عندـه.

فتح الباري (٣١٦/٣)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (٢١٩/٢)، والنسائي في السنن الكبيرى، في كتاب الزكاة، في: زكاة الإبل (١٠/٢)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: إذا أخذ المصدق سناً دون سن أو فوق سن (٥٧٥/١)، والدارقطنى في كتاب الزكاة، باب: زكاة الإبل والغنم (١١٣/٢، ١١٦)، والبيهقي في السنن الكبيرى، كتاب الزكاة، باب: كيف فرض الصدقة (٤/٨٥، ٨٦).

(٢) في أ: إلى.

(٣) ساقطة من بـ.

(٤) في أ: الشرعية.

(٥) في بـ: لما.

(٦) في أـ، وـ: إذـ.

قلنا: لا يشرون إلى نوع مال إلا وعندنا زكاة التجارة تجب فيه، فالوصف غير مسلم، ولأن الإخراج يجوز فيما^(١) لا يتعلّق به وجوب باتفاق، بدلالة: أن المعلومة يجوز إخراجها ولا تجب فيها، والمعنى في المنافع: أنها متى لم تؤخذ على وجه المعاوضة لم ينقطع حق صاحب الرقبة عنها، بدلالة العارية، والزكوة يستحق دفعها على وجه ينقطع حق المركبي عن المدفوع، وأعيان الأموال بخلاف ذلك.

فإن قيل: فالمนาفع مأخوذة على وجه العرض عن الزكوة.

قلنا: القيمة عندنا تقدر بالمنصوص، ثم هي زكوة في نفسها ليست بدلًا عن الفريضة.

قالوا: إخراج قيمة في الزكوة، فوجب أن لا يجوز كمن أخرج نصف صاع جيد عن صاع وسط.

قلنا: المخرج يجوز عن مقداره، والخلاف في جواز الأعيان لا في مقادير الجائز، وإنما لا يجزئ عن أكثر من كيله^(٢)؛ لأن الشريعة لم تجعل للجودة^(٣) قيمة فيما يثبت فيه الربا عند ملاقاته لجنسه، والقيمة / إنما يرجع^(٤) فيها إلى العرف الشرعي^(٥).

قالوا: فجوزوا شاة سمينة عن شاتين.

قلنا: يجوز ذلك.

قالوا: فجوزوا مدقح عن صاع من شعير^(٦) في صدقة الفطر، لأن التفاضل يجوز من الجنسين^(٧).

قلنا: قد^(٨) نص عليهما جميًعاً، والفرض فيهما^(٩) واحد فلا يجزء كل واحد إلا عن نفسه، كما لا يجوز ذراعاً من ثوب جيد عن ثوب من الكسوة في الكفاره.

قالوا: فعندكم القيمة فرض بنفسها ليست ببدل عن المنصوص ولا يؤدي إلى الربا^(١٠).

قلنا: عندنا أنها تقدر بالقيمة، ثم تصير أصلًا في نفسها، فلا بد من اعتبار التقويم^(١١).

(١) في ب: مما.

(٢) في ب: كتلته.

(٣) في ب: الجوره.

(٤) في ب: يوجع.

(٥) في أ، ن: الشرع.

(٦) في ب: صغير.

(٧) لأن التفاضل يجوز بين الجنسين إذا كان يبدأ بيد.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: فيها.

(١٠) انظر: المبسوط (١٥٦/٢).

(١١) انظر: المبسوط (١٥٦/٢).

قالوا: مُخرج على وجه الظهر^(١)، فلا يجوز إخراج القيمة فيه، كالعتق في الكفارة.

قلنا: الواجب هناك العتق، وهو إتلاف لا يتقوم، فلا يكون^(٢) إخراج قيمة ما لا قيمة له، ولأن العتق إتلاف الرق على ملك المعتق، وليس هناك^(٣) شيء يصل إلى العبد حتى تقوم القيمة إذا دفعت إليه مقامه، ولأن القيمة لا تخلو إما أن تدفع إلى العبد، أو إلى الفقراء، فإن دفعت إلى الفقراء، فليس العتق حقاً لهم، فلا يجوز دفع بدله إليهم، وإن دفعها إلى عبد^(٤) نفسه^(٥) لم يملكتها، وإن دفعوا إلى عبد^(٦) غيره فقد ملكتها لولاه وهو حر، فلذلك لا تجوز القيمة.

فإن قيل: فجوزوا دفعها إلى المكاتبين ليصلوا به إلى العتق.

قلنا: العتق ليس بحق للمكاتب، وعنته في الكفارة لا يجوز.

قالوا: الزكاة تعلقت بجنس مخصوص فالواجب فيها جنس مخصوص، كالأضاحي.

قلنا: الديات تعلقت في الأصل / بجنس مخصوص ويجوزأخذ القيمة فيها، وكذلك^(٧) الجزية، ولأن المقصود من الأضحية إراقة الدم وذلك معنى لا يتقوم، وإنما يمكن تقويم اللحم، وهو بعض المقصود، وهذا (لو أخرج)^(٨) اللحم لم يجز.

قالوا: الموجب فيه وهو النصاب لا تقام قيمته مقامه، فلذلك الواجب لا يتقوم قيمته مقامه.

قلنا: النصاب إن كان من الحيوان فشرطه السّوم، وقيمته لا يوجد^(٩) فيها هذا الشرط، وإن كان من الأثمان^(١٠) (فمنه)، [و]^(١١) إن كان من الأموال النامية فقد شغلها الوجوب، ولا يتقوم مقام واجب آخر، وإن كان ما ليس بناتم كدور السكنى والعوامل فمن شرط الزكاة أن تعلق^(١٢) بمال يطلب^(١٣) النماء^(١٤) من عينه، فإذا لم يوجد في البدل لم يتم مقام النصاب.

(١) في ب: الظهره.

(٢) في ب: لا يمكن.

(٣) في ب: هنا.

(٤) في أ، و، ب: عند.

(٥) في ب: نفسها.

(٦) في أ، و، ب: عند.

(٧) في ب: ولد.

(٨) في و: إذا خرج.

(٩) في أ، و، ن: لا يؤخذن.

(١٠) في ب: الآباء.

(١١) في جميع النسخ "إن" بدون "و" والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٢) في ب: يتعلق.

(١٣) في ب: رطب.

[زكاة الخيل إذا كانت ذكورة وإناثاً]

قال أبو حنيفة: في الخيل السائمة إذا كانت ذكورة وإناثاً الزكوة، وفي الإناث المنفردة^(١) روايتان ذكرها الطحاوي^(٢)، وفي الذكور المنفردة ذكر محمد في الآثار: يجب فيها^(٣) الزكوة^(٤).
وقال أبو يوسف ومحمد الشافعي: لا زكوة فيها^(٥).

أدلة الحنفية
ومناقشتها
لنا: ما روى مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الخيل ثلاثة، لرجل ستر، ولرجل أجر^(٦)، وعلى رجل ورر". وذكر حديثاً طويلاً

٦٨ قال فيه: "ورجلاً اتخذها تعففاً ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها"^(٧)، وهذا يدل على وجوب حق تعلق برقبتها، فلا يحمل على الجهاد؛ لأن حق في الظهور، وأنه ذكره في القسم الآخر فلا يحمل على حمل المقطع؛ لأنه حق في الظهور، وأنه فرق^(٨) في الخبر بين الخيل والحمير، كما^(٩) نقول في الحمير، قال: ما أنزل عليّ فيها إلا هذه^(١٠) الآية^(١١) الفادة الجامعة^(١٢) فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره^(١٣)، فدل على أن الحق الذي علقه برقبتها مختلف فيه الخيل والحمير، وما ذلك الحق إلا زكاة العين.

=
(١٤) في ب: اليا.

(١) في أ: المنفرد الإناث.

(٢) في ب: الطحاوي وبيهقي.

(٣) في أ، و: المنفردة عنها.

(٤) انظر: الآثار / ٦١، ٦٢، مختصر اختلاف العلماء (٤٢١/١)، الأصل (٦٤/٢)، المسوط (٢/٢)،
شرح الجصاص على مختصر الطحاوي /١٨٨ أب.

(٥) انظر: الآثار / ٦١، ٦٢، المسوط (٢/٢)، الأم (٢٦/٢)، مختصر المزن尼 /٤٦، ٤٥،
الحاوي الكبير (٧٣٤/٢)، النكث /٧٩ ب.

(٦) في ب: أجرز علي.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب المسافة، باب: شرب الناس وسقي الدواب من الأنهر (٤٥/٥، ٤٦)،
ومسلم في كتاب الزكوة، باب: إثم مانع الركبة (٦٨١/٢، ٦٨٢، ٦٨٣)، وابن ماجه في كتاب
الجهاد، باب: ارتباط الخيل في سبيل الله (٩٣٢/٢) والبيهقي في سننه الكبير (١١٩/٤)، نصب الراية
(٣٥٨/٢).

(٨) في ب: حق.

(٩) في ب: فما.

(١٠) ساقطة من ن، و، ب.

(١١) في ب: الفادة: أي المنفردة.

(١٢) سورة الزمر الآية (٧).

ويدل عليه ما روى عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إني مسلك بحجزكم عن النار، وتغلبوني فتقامون"^(١) فيها تقاصم الفراش والجناذب^(٢)، ويوشك أن أرسل حجزكم، فأنا فرط^(٣) لكم غداً على الحوض فتردون عليّ معاً وأشتاتاً فاعرفكم بأسماكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة من الإبل في إبله، فيذهب بكم ذات الشمال، وأنا منشد رب العالمين، فأقول^(٤): أي رب رهطي. أي رب أمري، فيقال: إنك لا تدرى ما أحذوا بعدك، كانوا يعشون بعده القهقري، ولا عرفن أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل شاة لها ثغاء^(٥) فينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك شيئاً قد بلغت، ولا عرفن أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل بعيراً له رغاء^(٦) ينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت، ولا عرفن أحدكم يأتي يوم القيمة يحمل فرساً له حجمة^(٧) ينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أملك لك من الله شيئاً قد بلغت، ولا عرفن أحدكم يوم القيمة يحمل سيفاً من أدم ينادي: يا محمد يا محمد، فأقول: لا أغنى عنك / من الله شيئاً ألا قد بلغت"^(٨)، وهذا يدل على وجوب الزكوة في هذه الأنواع.

فإن قيل: يجوز أن تكون غلة، في سبيل الله، أو ترك الجهاد عليه.

قلنا: لما ذكره^(٩) مع أنواع تتعلق الزكوة بها دل على أنه أراد الزكوة، فاما الغلول^(١٠) فلا يختص بهذه الأنواع، وأما الجهاد فإنه يلزم إذا ترك الجهاد بنفسه أكثر ما يلزم إذا تركه بفرسه، فلو

(١) في ب: فتقامون.

(٢) الجنادب: جمع جندب، بضم الدال وفتحها، وهو ضرب من الحراد، وقيل هو: الذي يعبر في الحر. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٦/١).

(٣) في ب: فافرط.

(٤) في ب: قالوا.

(٥) ثغاء: التغاء: صوت الغنم، يقال ماله ثاغية: أي شيء من الغنم. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٤/١).

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) رغاء: الرغاء: صوت الإبل، يقال: رغا يرغو رغاء، وأرغيته أنا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٤٠/٢).

(٨) في ب: حجه.

والحمامة: صوت الفرس، دون الصهيل.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٣٦/١).

(٩) أخرجه المنذري في الترغيب والتزهيب (٢٧٧، ٢٧٨/١).

(١٠) في ب: ذكر.

(١١) في ب: الغلوك.

كان لأجل الجهاد لم يخص الوعيد بالفرس، ويبدل عليه حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم / قال: "في كل فرس سائمة دينار، وليس في الرابطة"^(١) شيء^(٢).

فإن قيل: رواه غورك السعدي^(٣)، وهو ضعيف، وهذا رواه أبو يوسف^(٤) عنه ولم يأخذ به^(٥).

قلنا: غورك^(٦) مولى جعفر بن محمد، وقول أصحاب الحديث: ضعيف، لا يقبل مطلقاً حتى يبينوا جهة الضعف^(٧)، وليس من شرط قبول الخبر عمل الراوي به^(٨)؛ لأنّه يجوز أن يكون رجح غيره عليه، فعدل عنه لما عارضه لا لضعفه^(٩).

ويبدل عليه ما روی أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة رضي الله عنه: إنا أصبن أموالاً خيلاً^(١٠) وعيالاً فخذ زكاتها. فكتب إلى عمر فقال: كيف آخذ ما لم يأخذ صاحبها، ثم استشار الصحابة، فقالوا: حسن، وعلى ساكت^(١١)، فسأله فقال: "لا بأس به"^(١٢) ما لم يصر جزية راتبة (يؤخذون)^(١٣) بها بعدك، فكتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة، وأمره أن

(١) في ب: المرابط.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٦/٢) وقال فيه: تفرد به غورك عن جعفر وهو ضعيف جداً ومن دونه ضعفاء، السنن الكبرى للبيهقي (١١٩/٤)، معرفة السنن والآثار (٩٥/٦)، مجمع الزوائد للهيثمي (٦٩/٣) وقال: فيه ليث بن حماد وعراك وكلاهما ضعيف.

(٣) غورك بن الحضرمي السعدي عن جعفر بن محمد.

انظر: ميزان الاعتدال (٣٣٧/٣).

(٤) روایة أبي يوسف: حدثنا أبو يوسف عن غورك بن الحضرمي أبي عبد الله عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله صلی الله عليه وسلم: "في الخيل السائمة في كل فرس دينار تؤديه".

انظر: سنن الدارقطني (١٢٦/٢).

(٥) في ب: "ومن رواه الدارقطني عن أبي يوسف عن عورة عن جعفر" زيادة مخلة.

(٦) في ب: عوره.

(٧) في ب: الضعيف.

(٨) ساقطة من ن، و، ب.

(٩) انظر: تيسير التحرير (٧٣، ٧٢/٣)، منهاج الوصول في علم الأصول مع شرح البدخشي (٢٥٦/٢).

(١٠) في ب: غالاً أي.

(١١) في أ، ن: لا بأس بدون "به".

(١٢) في ب: يأخذون.

يُخْرِّبُهُمْ، فَإِنْ شَاءُوا أَعْطُوا مِنْ كُلِّ فَرْسٍ عَشْرَةً دِرَاهِمًا، وَإِنْ شَاءُوا قَوْمَهَا، وَأَخْذَ مِنْ كُلِّ مَائِيْدَرَهْمٍ خَمْسَةً دِرَاهِمًا".^(١)

وروى ابن شهاب أن عثمان رضي الله عنه "كان يصدق الخيل"^(٢) ولا يحمل ذلك على النافلة؛ لأنها لا تقدر ولا يشاور^(٣) فيها، ولا يقال: لو كانت واجبة لم يستشر فيها؛ لأنه علم وجوبها وشك في (أن الإمام^(٤) يأخذها)^(٥)، أو لا، قوله^(٦): "كيف أخذ ما لم يأخذ صاحباي" لا ينفي الوجوب، لأن ترك الأخذ لا ينفي الوجوب، كالكفارات، ويجوز أن يكون النبي عليه السلام لم يطالب بها لقلتها، وقول علي رضي الله عنه لا ينفي الوجوب، وإنما اعتقد أن المطالبة بها لا يجوز، ولا يقال: إن عمر/ رضي الله عنه^(٧) عوضهم عما أخذ؛ لأنه (أرزق)^(٨) كل فرس عشرة ١٦/أ/ب أجربة شعراً، وأخذ منه عشرة^(٩) دراهم. قال أبو إسحاق: أعطاهم أكثر مما أخذ منهم، ولأن الإمام

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج الدارقطني في سنته قريباً منه من حديث حارثة بن مضرب وفيه "أهل مصر" بدل أهل الشام، ولفظه "أن قوماً من أهل مصر أتوا عمر بن الخطاب، فقالوا: إنا قد أصبنا كراعاً ورقيناً وإنما نحب أن نزكيه، قال: ما فعله أصحابي قبلى، ولا أفعله حتى أستشير، فشاور أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فقالوا: حسن، وسكت علي، فقال: ألا تتكلم يا أبا الحسن، فقال: قد أشاروا عليك وهو حسن إن لم يكن جزية راتبة يؤخذون بها بعده، قال: فأخذ من الرقيق عشرة دراهم، ورزقهم جرابين من بر كل شهر، وأخذ من الفرس عشرة دراهم، ورزقه عشرة أجربة من شعير كل شهر، وأخذ من البراذين خمسة دراهم، رزقها خمسة أجربة من شعير كل شهر.

سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (١٢٦/٢). وأخرج قريباً منه الطحاوي في معاني الآثار من طريق حارثة بن مضرب، في كتاب الزكاة، باب: الخيل السائمة هل فيها صدقة أم لا؟^(٢)، والإمام أحمد من حديث حارثة بن مضرب مع نقض في بعض الألفاظ، مسنن الإمام أحمد (١٤٤٠، ٢٤٣، ٢٤٥)، والحاكم في المستدرك بلفظ حديث الإمام أحمد (٤٠١، ٤٠٠)، وقال: صحيح الإسناد إلا أن الشيوخين لم يخرجاه عن حارثة، المتقدى شرح موطن مالك (١٧١/٢، ١٧٢).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، كتاب الزكاة، باب: الخيل (٤/٣٥).

(٣) في أ، و، ب: يشار.

(٤) في ب: لللام.

(٥) في و: أن الإمام أن يأخذها.

(٦) في ب زيادة مخلة "كيف أخذ ما لم يأخذها أولى قوله".

(٧) في أ، و، ن: عنهم.

(٨) في أ، و، ن: أروق.

(٩) ساقطة من ن، ب.

لا يجوز له أن يأخذ صدقة النفل، ويعوض عنه^(١) من بيت المال، وإنما أرزقهم كما يرزق ذراري المسلمين، ويكتفى مؤنة خيلهم وعيدهم.

فإن قيل: روي أنه كتب إلى أبي عبيدة: "إن أحروا فخذها منهم وارددوها^(٢) عليهم".

قلنا: هذا رواه مالك^(٣) وقال: معناه "وارددوها في فقارائهم"، ولأن حيوان يطلب النساء بسوءه في العادة فلم يحل جنسه من زكاة العين^(٤) كالإبل، ولا يلزم عليه^(٥) الحمير؛ لأنه (لا تسام)^(٦) في مواضع السوم غالباً، ولا يلزم النحل؛ لأن هذا لا يسمن سوماً، ولو قيل: نحل سائمة^(٧)، لقيل: ذباب سائمة، وإنما يقال ذلك فيما يثبت عليه اليد فعل^(٨) تارة وتُسام أخرى.

فإن قيل: المعنى في الإبل أنها تجزئ في الأضحية.

قلنا: قد تتعلق الزكاة بما لا مدخل له في الأضحية، كالأشمان والزروع والشمار عندهم، والمعنية على الأصلين، وقد تجزئ في الأضحية ما لا يتعلق به الزكاة، كالمعلومة^(٩) والعامل، ولأنه حيوان طاهر السور يركب في العادة، كالإبل، ولأنه يجوز المسابقة عليه فجاز أن تتعلق زكاة السوم بجنسه، كالسوم، ولأن السوم يثبت لإيجاب الزكاة، فجاز أن يكون له تأثير في إيجاب الزكاة في الخيل كالتجارة.

احتجووا بحديث عراك بن مالك عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة"^(١٠).

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) في ب: عنها.

(٢) في ب: فارددوها.

(٣) رواه في الموطأ، انظر: المتقد شرح الموطأ (١٧١/٢).

(٤) في أ، و: الغير.

(٥) ساقطة من ن، ب.

(٦) في أ، و: لا يسافر.

(٧) في أ، و، ن: سومة.

(٨) في أ، و: فعلفت.

(٩) في ب: كالمعلوم.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر فتح الباري، كتاب الزكاة، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة (٣٢٦/٣)، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٦٧٦/٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب صدقة الرقيق (٢٥١/٢، ٢٥٢)، والترمذمي في كتاب الزكاة، باب "ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة" (١٢٢/٣)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الخيل والرقيق (٥٧٩/١)، والدارقطني في سننه (١٢٧/٢).

والجواب: أن هذا الخبر رواه مالك^(١) مسنداً، ورواه سفيان بن عيينة موقوفاً^(٢) على أبي هريرة^(٣) وهذه طريقة يضعف بها أصحاب الحديث الخبر^(٤)، ولأنه عليه السلام نفى الصدقة فيها، وصدقه الخيل لا تتعلق بأعيانها، وإنما المالك يتخير في تعينها في العين أو في قيمتها.

احتجووا بحديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر".^(٥)

والجواب: أن النبي صلى الله عليه وسلم يغفو عن حقوق نفسه، ولا يصح أن يغفو عن حقوق المسلمين للمطالبة والأخذ، وترك المطالبة لا ينفي الوجوب، وأن المراد / بهذا خيل الركوب، بدلالة: أنه قرنه بالعبد، والمراد به عبد الخدمة، يبين ذلك ما روي أن زيد بن ثابت سئل عن صدقة الخيل في مجلس مروان^(٦) فبادر أبو هريرة فروى الخبر فقال زيد: "ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق إلا أنه أراد فرس الغازي. فقيل له يا أبا سعيد: كم صدقها؟ قال: شاتان أو عشرة دراهم"^(٧)،

(١) رواه في الموطأ باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل.
انظر: المتنقى شرح الموطأ (١٧١/٢).

(٢) ساقطة من ن، و، ب.

(٣) آخر جه مسلم في كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٦٧٦/٢).

(٤) إذا روي الحديث مسنداً وموقوفاً فرأي الحفظين من الحديثين أنه يحکم له بالرفع سواء كان المخالف له مثله أو أكثر أو أحفظ؛ لأنه زيادة ثقة وهي مقبولة، وسواء كان الرافع أكثر أو أقل في الحفظ والعدد.

انظر: قواعد في علوم الحديث /١١٨، ١١٩.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: في زكاة السائمة (٢٣٢/٢)، والترمذى في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في زكاة الذهب والورق، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى (١٠١/٣)، والنمسائى في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق (١٩/٢)، وابن ماجة في كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق والذهب (٥٧٠/١)، والدارقطنى في سنته، في كتاب الزكاة (١٢٦، ١٢٧)، واللفظ به.

(٦) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، وكان كاتب السر لابن عميه عثمان رضي الله عنه، وكان فقيها، تولى الخلافة سنة ٦٤هـ، وحكم الشام ومصر واستعمل على مصر ابنه عبد العزيز وعهد بالأمر من بعده إلى ابنه عبد الملك، توفي سنة ٦٥هـ.

تاریخ خلیفة بن خیاط (٢٥٩-٢٦١)، الجوهر الشمین فی سیرة الخلفاء والملوك والسلطانین (٦٢)، شذرات الذهب فی أخبار من ذهب (٧٣/١).

(٧) بحث في مظانه فلم أجده بهذا اللفظ، وقد نقل الزيلعی عن كتاب الاسرار لأبي زید الدبوسی بلفظ: إن زید بن ثابت لما بلغه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، إنما أراد فرس الغازى.

و^(١) "تقدير الواجب لا يعلم إلا بالتوقيف"^(٢).

احتجووا بقوله عليه السلام: "ليس في الجهة ولا في الكسعة ولا في النحة صدقة"^(٣).

قال أبو عبيد: الجهة الخيل.

والجواب: أنه نفي الوجوب فيها^(٤)، والواجب^(٥) عندنا غير متعلق بأعيانها إلا أن يعينه المالك، ولأن هذه الأخبار نافية وأخبارنا مثبتة فهي أولى^(٦)، ولا يقال: أخبارنا متأخرة وبيان لما استقر الشرع عليه، لأن قوله: "عفوت" يقتضي إسقاط شيء كان، وذلك، لأن^(٧) أحداً لم يقل صدقة الخيل كانت ثم نسخت، فلم يجز التأويل بما يخالف، وقد ذكروا في حديث أبي هريرة: "ليس في الخيل والرقيق زكاة"^(٨)، والجواب عنه ما ذكرناه^(٩).

قالوا: جنس حيوان لا تجب الزكاة في ذكوره^(١٠)، وإنما ذكوره كالحمير.

والجواب: أن الوصف غير مسلم؛ لأن الذكور فيها الزكوة، ذكر ذلك محمد^(١١) في الآثار^(١٢)، وإن قلنا بالرواية الأخرى فالذكور^(١٣) المنفردة^(١٤) لا يوجد فيها نماء مقصود؛ لأن النسل لا يوجد واللحم غير مقصود^(١٥)؛ لأنه مختلف^(١٦) فيه، والإناث فيها النماء

وقال الريليعي: غريب، وقال الدبوسي: مثل هذا لا يعرف بالرأي فثبت أنه مرفوع.

انظر: نصب الراية (٣٥٧/٢).

(١) ساقطة من ن، و، ب.

(٢) في أ، و، ن: بالتوقف.

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٤/١١٨)، وقال: كذا رواه بقية بن الوليد عن أبي معاذ، وهو سليمان بن أرقم متزوك الحديث، لا يحتاج به. والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/٦٩)، نصب الراية (٣٥٧/٢).

(٤) انظر: روايته في كتاب الأموال لأبي عبيد / ٦٢٩.

(٥) في أ، و، ن: والجواب.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب: ما ذكرنا.

(٩) في ب: زكاته.

(١٠) ساقطة من ن، و، ب.

(١١) انظر: الآثار / ٦٢.

(١٢) في ب: فالذكاء.

(١٣) في ب: المنفرة.

(١٤) انظر: المبسوط (٢/١٨٨).

(١٥) ساقطة من ن، و، ب.

فالزكاة تجب بوجود النماء وتسقط بعده، وقد تكلف بعضهم فقال: في الذكور^(١) نماء مقصود، وهو شعورها، وهذا بعيد^(٢)؛ لأن ذلك يوجد منها بعد موتها، وهذا لا يعد نماء، والمعنى في الحمير: أنها محمرة الأكل، والخيل حيوان غير محروم الأكل يسام في العادة.

قالوا: حيوان لا يجوز أن يضحي بجنسه، فلا تجب زكاة السوم منه، كالحمير والبغال.

والجواب: أن الزكاة أوسع من الأضحية بدلالة وجوبها في المعيب والصغير عندهم، ولا تجوز الأضحية بهما، ولأن الأضحية تراد للحم، والخيل مختلف في لحمها، فلم تتعلق بها، والزكاة تجب بالنماء ونماء الخيل أضعاف نماء البقر.

قالوا: حيوان يُسهم له كالآدمي^(٣).

قلنا: نقلب^(٤) فنقول: جاز أن تجب على مالكه^(٥) زكاة عن رقبته، كالعبد.

قالوا: ذو حافر، كالبغل.

قلنا: مخالفة الفرس للنعم بالحافر لا يدل على اختلافهما في الزكاة، ألا ترى أن النعم مختلفة فيها ذات الخف، وذوات الظلل، وقد تساوت في وجوب الزكاة مع اختلافهما (وتساويها)^(٦) في الوحش في الظلل والخف^(٧)، ولا زكاة فيها فدل على بطلان هذا الشبه^(٨).

قالوا: لو وجبت الزكاة فيها لتعلقت بأعيانها.

قلنا: العيد / تجب عليهم الفطر، ولا تتعلق بأعيانهم.

قالوا: الزكاة لا تجب إلا بطلب المدر والنسل، والخيل لا در لها.

قلنا: هذا غلط؛ لأن الخيل لها لبن^(٩) مقصود يشرب وينتفع به، وهو في مواضع السوم كلبن الإبل والغنم وأيسر عندهم.

(١) في و: في الذكارة.

(٢) بعد البحث عنه في مظانه لم أثر عليه.

(٣) يُسهم له أي من الغنيمة في الجهاد حيث قال صلى الله عليه وسلم: "للفارس سهمان وللراجل سهم".

(٤) في ب: فقلب.

(٥) في ب: ماله.

(٦) في ب: في تساويها.

(٧) في أ، و، ن: والخلف.

(٨) في أ، و: السنة.

(٩) في أ، و: ليس.

[زكاة المهر قبل القبض]

قال أبو حنيفة: لا زكاة في المهر قبل القبض، وكذلك المبيع^(١)، ولا ينعقد عليه الحول فيه قبل القبض، وكذلك الديمة على العاقلة^(٢).

وقال الشافعي: لا يعتبر القبض في انعقاد الحول، واحتلَّ أصحابه في الديمة على العاقلة^(٣).

لنا: أن المهر بدل عما لا تجب فيه الزكاة، فلم تجب فيه الزكاة قبل القبض،

أدلة الحنفية
ومناقشتها

كالخيل.

فإن قيل: المهر بعد القبض بدل عما ليس بمال وتجب فيه الزكاة.

قلنا: بعد القبض يسقط حكم الملك الأول بدلالة أن الهبة المقبوضة تجب فيها الزكاة،

وليس بدلًا عن شيء، ولأنها حالة لو هلكت السائمة هلكت على ملك غيرها فلم ينعقد حولها

فيه، كالمبيع^(٤) إذا كان الخيار للبائع، ولأن الديمة على العاقلة ليس بدين صحيح، بدلالة أنه يسقط

بالملوت، فصار كمال الكتابة.

فإن قيل: المعنى أنه لا يستحق قبضه وللمكاتب إسقاطه عن نفسه^(٥).

٢١/أ قلنا: لم نسلم؛ لأن عندنا بغير المكاتب على دفع مال الكتابة، ولا يملك إسقاطه عن نفسه إلا بإسقاط الحاكم، وأن المبيع في يد البائع لم يكمل ملك المشتري فيه، بدلالة امتناع تصرفه^(٦)، ونقصان الملك يمنع وجوب الزكاة، كمال الكتابة^(٧)، فإنه مال^(٨) ملكته، واستحقت قبضه، فوجب أن لا يشرط في عقد الحول قبضه، أصله: إذا ملك بالشراء^(٩)، أو بالميراث.

قالوا: وفيه احتراز من مال الكتابة؛ لأن قبضه غير مستحق.

(١) ساقطة من ن، و، ب.

(٢) انظر: الأصل (٤٧/٢، ٦٩)، الاسرار /١٨٤، ١٦٧، ١٦٨، ٢٠٩)، المبسوط (٢/٢)، مختصر اختلف

العلماء (٤٣٠، ٤٣١)، تحفة الفقهاء (٢٩٤/١، ٢٩٥)، بدائع الصنائع (١٠/٢).

(٣) انظر: الأم (٢٥/٢)، النكت (٨٢ ب، ٨٣)، الحاوي الكبير (٢/٧٧٤، ٧٧٥)، روضة الطالبين (٢/٥٧، ٥٨)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٩، ٣٠).

(٤) ساقطة من ن، و، ب.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في ب: يفصله.

(٧) في ب: المكاتب.

(٨) ساقطة من ن، و، ب.

(٩) في ب: الشرى.

الجواب: أن الملوك بالشراء^(١) مثل مسألتنا، فاما المملوك / بالميراث فقد تقدم ملك الوارث فيه، بدلالة أنه إذا كان عيناً فهو من حكم يده؛ لأن يد من هو في^(٢) يده يد الوارث، ولأنه لا يملك على ملك غيره، والمهر بخلاف ذلك.

قالوا: إذا كان المهر في نفسه مالاً فالزكاة تجب فيه فلا معنى لقولكم: إن بدلته ليس بمال.

قلنا: حكم الزكاة مؤثر^(٣) فيه أحکام البدل، ألا ترى أن بدل مال التجارة للتجارة من غير نية، وبدل عيده الخدمة لا تكون للتجارة، وإنما المؤثر فيه بدلته.

(١) في ب: الشرى.

(٢) ساقطة من ن، و، ب.

(٣) في ب: يؤثر.

[مقدار ما تخرجه الأرض وما يجب فيه العشر]

قال: أبو حنيفة: العُشر واجب في قليل ما تخرجه^(١) الأرض وكثيره، وهو قوله مجاهد^(٢)
والنخعي^(٣)، حكاه عنه حماد^(٤) والحكم^(٥).
وقال أبو يوسف ومحمد^(٦): لا يجب الحق في أقل من خمسة أوسق^(٧)، وبه قال
الشافعي^(٨).

(١) في ن: ما أخرجت.

(٢) مجاهد بن جير: مولى مخزوم أبو الحجاج، ثقة، إمام في التفسير وفي العلم. قال الذهبي: أحد الأعلام
الأثبات. وقال يحيى القطان: أجمعوا الأمة على إمامته مجاهد، والاحتجاج به. قال مجاهد: كان ابن
عمر يأخذ لي الركاب، ويسوّي على ثيابي إذا ركبت، توفي سنة ١٠٤ هـ.

انظر: تقريب التهذيب (١٥٩/٢)، ميزان الاعتدال (٤٣٩/٣، ٤٤٠)، طبقات الفقهاء / ٥٨.

(٣) إبراهيم بن زيد قيس الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه، ثقة كثير الإرسال. قال الشعبي عنه:
ما ترك أحداً أعلم منه. وقال العجلي: كان مفتياً أهل الكوفة، وكان رجلاً صالحًا، فقيهاً قليل
التتكلف، توفي سنة ٩٦ هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (١٧٧/١)، تقريب التهذيب (٦٩/١).

(٤) حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل الأشعري مولاهم الكوفي قال ابن حجر عنه: فقيه، صدوق، له
أوهام، رمي بالإرجاء، وهو من تلاميذ إبراهيم النخعي، توفي سنة ١١٩ وقيل ١٢٠ هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٢٣٨/١)، طبقات الفقهاء / ٨٤.

(٥) الحكم بن عيينة الكوفي مولاهم، أخذ الفقه عن إبراهيم النخعي، قال الأوزاعي: قال لي يحيى بن أبي
كثير ونحن بمنى: لقيت الحكم بن عيينة؟ قال: قلت نعم. قال: ما بين لابتيها أحد أفقه منه، توفي
سنة ١١٥ هـ.

انظر: طبقات الفقهاء / ٨٣.

(٦) ساقطة من ن، و، ب.

(٧) الوسق: ستون صاعاً بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو ثلاثة وعشرون رطلاً عند أهل
الحجاز، وأربعين وثمانون رطلاً عند أهل العراق، على اختلافهم في مقدار الصاع والمد، وقال
الأزهري: الوسق: ستون صاعاً بصاع النبي صلى الله عليه وسلم. والصاع خمسة أرطالٍ وثلث،
والوسق على هذا الحساب: مائة وستون مناً، والوسق ثلاثة أقفرة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨٥/٥)، المغرب / ٤٨٤، ٤٨٥، المصباح المنير (٦٦٠/٢).

(٨) انظر: الأصل (١٦٠/٢)، الآثار لمحمد / ٦٢، المبسوط (٢/٣، ٢٠٨)، مختصر احتجاف العلماء
(٤٥٣/١)، حاشية ابن عابدين (٣٤٦/٢).

(٩) انظر: الأم (٣٤/٢)، مختصر المرني / ٤٨، النكت / ٨٠، النكت / ٨٠، الب، روضة الطالبين (٩٣/٢)، المجموع
شرح المذهب (٥٠٠/٥).

لنا: قوله تعالى ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(١)، وقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾^(٢) وقال النبي عليه السلام : "فيما سقت السماء العشر"^(٣) ، وهو عام في القليل والكثير، رواه علي ومعاذ ومجاهد^(٤) وأبو هريرة وابن عمر وبسر بن سعيد وأنس، ولأن النصاب سبب في وجوب الزكاة فلم يشترك فيه العشر، كالحول، ولا يقال : إن الحول (يعتبر لتكامل النماء) والنصاب يعتبر ليبلغ^(٥) المال قدرًا يتحمل الملواسة والخارج كله نماء، وذلك^(٦) ؛ لأن النصاب اعتبار فيما يتقدر^(٧) الواجب فيه ليبلغ المال حداً يتحمل ذلك التقدير، والواجب في مسألتنا غير مقدر فاحتمل القليل والكثير، وأنه حق الله تعالى متعلق بغير المال لا يعتبر فيه الحول، ولا^(٨) يعتبر فيه النصاب، كخمس الغنائم، وحق المعدن، وأنه حق الله تعالى^(٩) (كغير)^(١٠) المال لا يؤثر فيه الصغر والجنون، فلم يعتبر فيه النصاب^(١١) ، كما ذكرناه.

قالوا : ينتقض بصدقه الفطر^(١٢) ، فإن النصاب عندكم معتبر وهو العبد الكامل، ولا يعتبر الحول.

قلنا : الفطرة لا تتعلق بغير المال، ولاننصاب غير معتبر فيها، وإنما يعتبر كما ولايته على

(١) سورة البقرة من الآية ٢٦٧.

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٤١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر كتاب الزكاة، بباب العشر فيما يسكنى من ماء السماء وبالماء الجاري (٣٤٧/٣)، سنن أبي داود، عن سالم بن عبد الله عن أبيه، كتاب الزكاة، باب صدقة الزرع (٢٥٢/٢، ٢٥٣)، والترمذى في صحيحه انظر عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى عن أبي هريرة، وعن بسر بن سعيد، باب : ما جاء في الصدقة فيما يسكنى بالأنهار وغيره (١٣٤/٣)، سنن الدارقطنى، عن ابن عمر، عن جابر بن عبد الله (١٣٠/٢).

وأخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، كتاب الزكاة، باب ما فيه العشر ونصف العشر (٦٧٥/٢)، سنن ابن ماجه عن سالم عن أبيه، عن بسر بن سعيد عن أبي هريرة، عن معاذ بن جبل، السنن الكبرى للنسائي، باب ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢٢/٢١، ٢١/٢)، نصب الراية (٣٨٥/٢، ٣٨٦) ذكر فيه : عن مجاهد.

(٤) في ب : جابر.

(٥) في ب : لبلغ.

(٦) ساقطة من و، ب.

(٧) في أ، و، ن : يعتبر.

(٨) في ب : فلا.

(٩) ساقطة من ن، و، ب.

(١٠) في أ، و، ب : لغير.

(١١) في ب : النصاب وعندكم معتبر.

(١٢) ساقطة من ن، و، ب.

خمسة^(١) أو سق من التمر صدقة"^(٢)، كما قال : "ليس فيما دون خمس ذود صدقة"^(٣)، وقد قيل : إن^(٤) ذلك محمول على حقوق / كانت في بدء الإسلام، نسخت بالعشر، وكانت تحب في كثير المال دون قليله، روي أن من كثرة نخله^(٥) كان عليه صدقة يأتي بعده^(٦)، ويعلقه في باب المسجد تأكله المارة^(٧)، وقيل : معاه : ليس^(٨) فيما دون خمسة^(٩) أو سق صدقة يطالب بها الإمام، وقد فسر ذلك في حديث أبي سعيد الخدري فقال : "لا تؤخذ الصدقة من الحرش حتى يبلغ حصاده خمسة أو سق"^(١٠)، فيجوز وكل القليل إلى أرباب الأموال، وأثبتت حق الساعي في الكثير كما، روي أنه صلى الله عليه وسلم قال : "إذا خرستم فدعوا له الثالث"^(١١)، ومعلوم أنه لا يسقط الواجب عنه فعلم أنه وكل صدقته إلى أربابه، أي أرباب الأموال.

فإن قيل : نفي عن القليل ما أثبته في الخمسة أو سق.

قلنا : كذلك نقول في التأويلات الثلاث^(١٢).

قالوا : الدليل على أن العشر زكاة ، حديث عتاب بن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في ب : خمس.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، انظر فتح الباري كتاب الزكاة، باب : ليس فيما دون خمس ذود صدقة (٣٢٢/٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب : في أول الزكاة (٦٧٥/٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (٤/١٢١، ١٢٠)، والدارقطني في سننه (١٢٩/٢)، والطحاوي في معاني الآثار (٣٥/٢)، والشافعي في الأم (٣٠/٢).

(٤) ساقطة من ن، و، ب.

(٥) في أ، و: ماله.

(٦) في أ، و، ب: لعدوه.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) ساقطة من ن، و، ب.

(٩) في ب : خمس.

(١٠) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب: ليس في الخضراء صدقة (٨٩/٢).

(١١) أخرجه الترمذى في صحيحه انظر عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الخرص (١٤٠/٣، ١٤١)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب : في الخرص (٢٥٩/٢، ٢٦٠)، والنمسائى في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، كم يتزك الخارص (٢٢/٢)، والطحاوى في معانى الآثار (٤٦/٢)، والحاكم فى المستدرك (٤٠٢/١)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد.

(١٢) ساقطة من أ، ن، و.

أمر في الكرم أن يُحرض كما يُحرض النخل فتؤدي زكاته زبيباً^(١).

قالوا : روي عن / أبي موسى و معاذ بن جبل حين بعثهما النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال : لا تأخذوا^(٢) الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير والخطة والزبيب والتمر^(٣).

وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿وَاعْطُوا حِقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾^(٤) ، الزكاة المفروضة يوم تكال^(٥).

والجواب : أنه لا معنى للتشاغل بهذا؛ لأننا لا نمنع أن تسمى زكاة وصدقة، وإنما معنا إطلاق الاسم^(٦) ، وليس في التسمية ما يدفع^(٧) قولنا، على أن معوهلم في هذا على حدث عتاب بن أسيد وهو مرسل، رواه سعيد بن المسيب عن عتاب ولم يلقه ولم يروه عن الزهري أحد من أئباث أصحابه، مثل مالك وابن عيينة، وقد ذكر بعضهم سعيد بن المسيب عن المسور بن مخرمة عن عتاب^(٨) ، وليس بالقوي.

فإن قيل : "ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة"^(٩) ، نفي، فيتناول المطلق والمقييد.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في حرث العنبر (٢٥٨/٢)، وقال أبو داود وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً.

وأخرجه الترمذى في صحيحه، انظر عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، كتاب الزكاة، باب ما جاء في الحرث (١٤٢/٣)، وقال الترمذى : وهذا حديث حسن غريب. وروى هذا الحديث ابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وقال الترمذى : سألت محمدأ - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جرير غير محفوظ وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح.

(٢) في ب : لأخذ.

(٣) في و ، ب : الشمر.

(٤) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠١/١)، والدارقطني في سننه (٩٨/٢)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦١٥/١)، والهيثمي في جمجم الروايد (٧٥/٣)، وقال : رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح.

(٥) سورة الأنعام / الآية ١٤١.

(٦) سبق تخریجه.

(٧) في ب : الاثم.

(٨) في ب : ما يمنع.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ : عن عتاب بن أسيد : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحرث أعناب ثقيف كحرث النخل، ثم تؤدى زبيباً كما تؤدى زكاة النخل تمراً. السنن (١٣٢/٢).

(١٠) سبق تخریجه ص (١٤١).

قلنا : نحن نعلم أنه لم يرد نفي جميع الصدقات على عمومها، بدلالة أن زكاة التجارة تجب دون حسنة أو سق، وإنما المراد به صدقة واحدة^(١)، فكيف يدعى في جميع الصدقات؟..

جواب آخر : وهو أن قوله "فيما سقت السماء العشر"، عموم متفق على استعماله، وقوله: "ليس فيما دون حسنة أو سق صدقة" خصوص مختلف في استعماله، فكان المتفق على استعماله أولى، ولأن كلاهما خبر واحد ، واستعمال الأمة ترجح يقترن بأحدهما فتقدما به على الآخر، وقد تعاطى بعضهم القدر في هذا فقال : قد ناقضتم هذه الطريقة؛ لأنكم حين^(٢) حرمتم أكل الطافي^(٣)

^(٤) بحديث جابر ، وهو مختلف في استعماله، وقضيتم به^(٥) على عموم قوله / : "أحلت لنا ميتان (ودمان)^(٦) ، وهو (متفق)^(٧) في استعماله هذا غلط؛ لأن قوله : "أحلت لنا ميتان"^(٨) ليس بعموم، ولا يفيد ظاهره أكثر من ميتان، وقوله السمك^(٩) والجراد^(١٠)، تفسير لنكرة، فاللام للعهد لا للجنس، فكيف يكون هذا وزان^(١١) ما ذكرنا؟!، فأما قوله : "فيما سقت السماء العشر" ، فهو عموم؛ لأن تقديره في الذي سقته السماء.

فإن قيل : في خبرنا^(١٢) أيضاً ما اتفق على استعماله وهو قوله : والوسق ستون صاعاً.
قلنا : هذا ليس بشابت بالخبر^(١٣)، وإنما هو معلوم بالعادة، ثم هذا القائل، كمن أراد القدر

=
والمراد بالمقيد: صدقة خاصة وهي العشر.

(١) في ب : واجبه.

(٢) ساقطة من لـ، وـ، بـ.

(٣) أي : الطافي على سطح البحر من السمك.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سنته، كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد (١٠٧٣/٢، ١٠٧٤).

(٥) ساقطة من أـ، لـ.

(٦) انظر : سنن ابن ماجه، الباب السابق.

(٧) في أـ، وـ، بـ: مختلف، وال الصحيح ما أتبته.

(٨) ساقطة من أـ، لـ، وـ.

(٩) ساقطة من أـ.

(١٠) ساقطة من أـ، لـ، وـ.

(١١) وزان : هذا وزان زاك وزنته أي معادله.

انظر : المصباح المنير (٦٥٨/٢).

(١٢) في ب : جرنا.

(١٣) هذا اللفظ وارد في حديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الدارقطني في سنته قالت : "جرت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : فيما أخرجت الأرض : الحنطة، والشعير والزبيب والتمر، إذا بلغ حسنة أو سق، والوسق ستون صاعاً" في كتاب الزكاة، باب : في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الشمار (١٢٨/٢).

في العموم فأورد لفظاً عاماً، عدل مخالفه عن عمومه، فلا يكون ذلك قدحأ في الأصل، وقد قالوا إن خبر الأوسم أولى؛ لأنه خاص فيقضي به على العموم، فهل يحسن أن نقول لهم : قد ناقضتم؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم : "نهى عن بيع مالا يملك"^(١)، ونهى عن بيع الطعام قبل القبض^(٢)، فلم يقضوا بالخصوص على العموم^(٣)، ولو قلنا هذا، قيل لنا: هذا مناقضة؛ لأجل ذلك نحن أيضاً نقول.

قالوا : روى الزهرى عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب في الكتاب الذى سلمه إليه وبعثه إلى اليمن (فيما سقط السماء العشر وما سقي بناضح أو غرب فيه نصف العشر إذا بلغ خمسة^(٤) أو سق)^(٥).

والجواب / أن قوله: "فيما سقط السماء العشر"، فهو نقل من الجهات التي قدمناها، فلو كان معه دليل التخصيص لم يظن بالصحابة أنهم ينقلون اللفظ / العام ويتركون نقل المخصص، ولو ثبت جلناه على ما يأخذ المصدق، ويترك ما دونه على اجتهاد أرباب الأموال.
قالوا : روى عن جابر وابن عمر "لا زكاة في زرع ولا نخل حتى يبلغ خمسة أو سق"^(٦).

(١) في ب : مالم يقبض.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب : بيع الطعام قبل أن يستوفى (٢٦٣/٣)، والدارقطني في كتاب البيوع (٩٠٨/٣)، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب البيوع، باب : النهي عن بيع ما لم يقبض وإن كان غير طعام (٣١٣/٥).

(٣) في ب.

(٤) عند الحنفية : إذا تعارض العام بالخاص عمل بالراجح منهما إذا وجد مرجح، فإذا لم يمكن ترجيح أحدهما على الآخر جمع بينهما بالعمل في الخاص في محله وبالعام فيما سواه.
و عند الشافعية : يرجع الخاص على العام دائمًا.

انظر : تيسير التحرير (١٣٨/٣، ١٥٩)، منهاج الوصول في علم الأصول بشرح البدخشي والاسنوي (١١٥/٢).

(٥) في ب : خمس.

(٦) أخرجه النسائي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، ما يوجب العشر وما يوجب نصف العشر (٢١/٢، ٢٢)، سنن أبي داود كتاب الزكاة، باب : صدقة الزرع (٢٥٣، ٢٥٢/٢)، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى (١٣٤/٣)، معرفة السن والآثار (١٠٢/٦) واللهظ له، والطحاوى في كتاب الزكاة، باب ما يخرج من الأرض (٣٥/٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٣٩٥/١).

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة، باب ما يجب فيه الزكاة من الحب (٩٤/٢)
والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الزكاة، باب : قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (١٣٠/٤).

=

قلنا : قد روي في كتاب عمر فيما سقت السماء العشر^(١) (وهذا كتاب كتبه إلى عماله ولم يبين فيه الأوسق، وروي عن علي فيما سقت السماء العشر)^(٢) ، وهو عام.
قالوا : حق يجب في مال "ينصرف^(٣) إلى الأصناف الثمانية"^(٤) ، فوجب أن يعتبر فيه النصاب، كالماشية.

والجواب : إنكم إن أردتم أنه (يجب)^(٥) صرفه إلى الأصناف الثمانية لم نسلم، وإن قلتم: إن الأصناف جهة الصرف لم نسلم أيضاً؛ لأن المؤلفة سقطوا فلم يبق إلا أن تكون جهة^(٦) بعض الأصناف، وهذا يبطل بخمس الغنية.

فإن قالوا : الحمس لا يجب في المال ، ولكن يثبت مع ملك الغانمين مشتركاً.

قلنا : من أصحابنا من يقول في العشر مثله^(٧) ، وأن المواشي اعتبر فيها الحول فاعتبر النصاب، وفي مسألتنا حق هو مال لا يعتبر فيها^(٨) الحول فلم يعتبر^(٩) النصاب، أو نقول : إن المواشي لما جعل لها عفو بعد النصاب جاز أن يجعل لها عفو في الابداء، ولما كان في مسألتنا زيادة الواجب لا يصير لها عفو، كذلك الواجب نفسه لا يعتبر له عفو.

والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٤٠١/١) وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وأخرجه مسلم من طريق أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في حب ولا نمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق" في كتاب الزكاة (٦٧٤/٢).

(١) أخرجه الداقطني في كتاب الزكاة، بباب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض وخرص الشمار (١٣٠/٢)، وتقدم تخریجه من غير طريق عمر رضي الله عنه.

(٢) ساقطة من ن ، و، ب.

وحدثت علي رضي الله عنه : أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، بما : قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (١٣١/٤).

(٣) في ب : مساك.

(٤) في أ: مضرور، في و: مصروف، وفي ب: مضرور.

(٥) لهم : الفقراء، المساكين، العاملون عليها، المؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل. قال تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ الآية.

انظر : اللباب شرح الكتاب (١٥٤/١)، المجموع شرح المهدب (١٨٥/٦).

(٦) في أ، و.

(٧) في ب : جهة.

(٨) قال ذلك أبو يوسف.

انظر : المبسود (٤/٣).

(٩) في ب : منه.

(١٠) في أ، و، ن: فاعتبر.

قالوا : جنس مال / تجب فيه الزكاة، كالدرارم.

قلنا : المعنى في الدرارم (أن الحول يعتبر فيها)، ولأن ما دون النصاب إنما تجب فيه الزكاة لأن الدرارم^(١) تخلو من حق الله تعالى إذا كانت لدمي، أو صغير، أو مجنون^(٢)، والخارج لا يخلو من حق فلو لم يجب العشر فيما دون الأوسق احتجنا إلى إيجاب حق آخر، كاخارج من أرض الديم^(٣).

قالوا : الزكاة تجب على طريق المواساة فوجب^(٤) أن يعتبر بلوغ المال قدرًا^(٥) يتحمل المواساة.

قلنا : يبطل هذا بصدقه^(٦) الفطر، والكفارة على أصلهم، ثم الزكاة، حق متكرر في المال فلو لم يعتبر النصاب استغرقت بتكرارها المال والعشر غير متكرر، أو نقول : الواجب من الزكاة مقدار^(٧) مقدر فاعتبر النصاب حتى يتحمل ذلك القدر ، [و]^(٨) في مسألتنا بخلافه.

قالوا : حق لا يجب إلا في مال مخصوص، فلم يتعلق إلا بقدر^(٩) مخصوص، كالزكاة^(١٠).
قلنا : خس الركاز يتعلق بمال مخصوص، وهو مما يصح أن يدفن، ولا يعتبر فيه مقدار مخصوص، والسرقة لا تتعلق عندهم بمال مخصوص، وتعتبر فيها قادر مخصوص.

قالوا : قياسنا^(١١) على الزكاة أولى، من قياسكم على الخمس؛ لأنه من جنسها، بدلالة أنه يصرف إلى من يصرف إليه الزكاة، وتجب على المسلمين من أمواهم، كما تجب الزكاة ويحرم على من يحرم عليه الزكاة من الأغنياء وذوي القربى والكافر، وتعتبر في أدائه النية، ويخير بين أن يخرجه من ذلك المال أو غيره، ويختص بجنس دون جنس، وخمس

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب : مخصوص.

(٣) في ب : فيجب.

(٤) في أ، و: وقراراً.

(٥) وحدت المواساة فيهما ولم يجب لهما نصاب فانتقضت العلة ببطل القياس.

(٦) في أ: مقداراً.

(٧) في ب : المقدر.

(٨) السياق يقتضي إضافته لتصحيح الكلام.

(٩) في ب : بالقدر.

(١٠) في و، ب: كالزكوات.

(١١) في ب : قياساً.

الغنية يخالفه^(١) في جميع ذلك؛ لأنه يخالفه في الصرف، ولا تجب على المسلمين في أموالهم، وإنما يتنتقل إليهم من المشركين، ولا يعتبر في أدائه فعل الغافلين ونياتهم، وليس لهم أن يخروا في إخراجه أو من غيرها.

والجواب : أن الكفارات وصدقة الفطر قد وافقت الزكاة في هذه المعاني، وفارقتها في النصاب، فأما العشر فقد فارق الزكاة في سقوط اعتبار الحول، وفي تكرار العقوبة، وفي أنه لا يتكرر^(٢) في المال، بل يتعلق بالمال، ثم لا تجب فيه بعد ذلك.

(١) في ب : بخلافه.

(٢) في ب : لا يتكرر.

[خرص التمر وحرز الزرع]

قال أصحابنا : يخرص^(١) التمر وبحزر^(٢) الزرع ليعرف قدرهما^(٣)، ويترك في يد أرباب الأموال ، فإن أدعوا نقصاناً بنقص^(٤) مثله في العادة قبل قولهم ، وإن أدعوا نقصاناً كثيراً لم يقبل قولهم^(٥) .

وقال الشافعي رضي الله عنه : يخرص النخل والكرم وبحزر المالك ، فإن شاء أمسكه أمانة ، ولم يجز له الانتفاع بشيء منه ، وإن شاء أمسكه مضموناً وحل^(٦) تصرفه (فيه)^(٧) ، ويضمن للمساكين عشرة قمراً فكأنه يتلقى في الخرص ، / ويختلف في الفرض به^(٨) ، والدليل على أنه لا يجوز تملكه لرب المال ، بخرصه^(٩) أنه تملك رطب بتتمر حرزاً فلا يجوز لغير^(١٠) الزكاة ، ولأنه حق المساكين ، كحق أحد الشركين ، (فإذا لم يجز لأحد الشركين)^(١١) أن^(١٢) يضمن شريكه الرطب بالتتمر ، كذلك حق الفقراء ، (ولأن)^(١٣) تضمين مقدار العشر لرب المال لا يجوز بالحزر ، أصله عشر^(١٤) الزرع ، ولا يقال : إن الخطة غير ظاهرة فلا يمكن حزرها؛ لأن إمكان الحزر في أحدهما (فهو

(١) الخرص لغة: خرص النخل: حزر ما عليها خرضاً، والخرص بالكسر المخروص.

انظر : المغرب / ١٤٢ ، المصباح المنير (١٦٦/١).

(٢) حزر: من حزرت الشيء حزراً من باب ضرب ، وقتل أي قدرته ومنه حزرت النخل إذا خرسته.

انظر : المغرب / ١١٣ ، ١١٤ ، المصباح المنير (١٣٣/١).

(٣) في أ: قد قدرهما.

(٤) في أ، و، ن: نقص.

(٥) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١/٤٥٠، ٤٥١، ٤٥١)، شرح الجصاص على مختصر الطحاوي / ١٩١.

(٦) في ب: وجعل.

(٧) ساقطة من أ، و، ن.

(٨) انظر : الأم (٢/٣٢، ٣٣)، الحاوي الكبير (٢/٨٥٣، ٨٥٢)، حلية العلماء (٣/٦٨)، المجموع شرح المهدب (٥/٤٦١، ٤٧٨)، روضة الطالبين (٢/١١٠، ١١١، ١١٢)، مغني الحاج (١/٣٨٣، ٣٨٦).

(٩) في أ، و، ن: لحرصه.

(١٠) في أ، و، ن: لعين.

(١١) ساقطة من أ، و، ب.

(١٢) في ب: أو.

(١٣) في أ: ولأنه.

(١٤) في أ.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

في الآخر، والإصابة في أحدهما كالإصابة في الآخر^(١)، واحظاً في أحدهما كاحظاً في الآخر^(٢).

احتجووا بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة^(٣) رضي الله عنه إلى خير خارساً، فخرص^(٤) عليهم أربعين ألف وسق، وخير اليهود فقال : إن أردتم أخذته ورددت عليكم عشرين ألف / وسق، وإن أردتم تأخذونه وردوا علىّ عشرين ألف وسق^(٥).

وروى الشافعي (إن شتم فلكم وإن شتمت فلي)^(٦).

والجواب : أن اليهود كان معاملين^(٧) في خير^(٨) ، فاستحقوا النصف بالعمل، وأحد الشركين لا يملك نصيب شريكه بالإجماع، وإنما ادعى مخالفنا جواز ذلك في مقدار العشر، فلا بد أن يحمل على وجهه يصح مع الشركين فعندها صح؛ لأن حق الاسترافق يتعلق برقبابهم، فالعقد معهم لا يثبت فيه ربا، أو نقول : [إن]^(٩) الشعبي^(١٠) روى القصة وذكر فيها : "إن شتم كلامنا

(١) ساقطة من و ، ب.

(٢) في ب : الأخرى.

(٣) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة الأننصاري الخزرجي الشاعر المشهور كان أحد النقاء ليلة العقبة، وشهد بدرأ وما بعدها، واستشهد يوم مؤته، بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى خير بعد فتحها فخرص على اليهود.

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٣٠٦/٢).

(٤) في ب : فخرج.

(٥) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر (٢٦٠/٢)، والبيهقي في سنته الكبيرى (١٢٣/٤)، معرفة السنن والآثار (٦/١١٠) والدارقطني في سنته (١٣٣/٢)، (١٣٤)، أخرجه الإمام في مسنده، الفتح الرباني في ترتيب مسنند الإمام أحمد (١٢/٩، ١٢/١)، والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الزكاة، باب : الخرص (٢/٣٨)، وعبدالرزاق في المصنف في كتاب الزكاة، باب : الخرص (٤/١٢٢، ١٢٩)، والهيثمي في جمجم الزوائد (٣/٧٦، ٣/٧٧) وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب : ما ذكر في الخرص (٣/٨٥).

(٦) أخرجه الشافعي في الأم في كتاب الزكاة، باب صدقة الفرس (٢/٣٣، ٣٤)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/١١٠).

(٧) في و : كاملين.

(٨) في أ : خير.

(٩) في جميع النسخ : روى الشعبي، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٠) الشعبي : عامر بن شراحيل أبو عمرو الهمданى، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال ابن سيرين لأبي بكر الهمذنى : الزرم الشعبي فلقد رأيته يستفت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكونفة، توفي سنة ٤١٠ هـ، وقيل ٤٠٧ هـ.

انظر : تهذيب التهذيب (١/٤٦١)، طبقات الفقهاء ٨٢/.

كذا^(١) ولهم سوacket الحب وسوacket النخل (وإن شئتم كلنا لكم كذا، ولنا سوacket الحطب وسوacket النخل)^(٢) وإذا اجتمع الرطب مع غيره فاقسموا الرطب، وجعلوا الحطب لأحد المتقاسمين جاز عندها، ولأن قوله "إن شئتم لي وإن شئتم لكم" يتحمل ما يقوله أبو حنيفة : أن الحذر لحفظ الشمرة، وحتى لا يدعوا نقصاً كبيراً^(٣) إلا أنه أراد التمليل الذي يذكروننه.

وجواب آخر وهو أنه قد روى الخرس على ما ذكروه، وروي النبي عن المزابنة^(٤) وعن بيع الشمر بالتمر إلا أصحاب العرايا^(٥) ، روى ذلك رافع ابن^(٦) خديج وسهل بن أبي حشمة^(٧) وأبي سعيد الخدري^(٨) وزيد بن ثابت^(٩) / وجابر^(١٠) وابن عمر^(١١) ، فيحتمل أن يكون الخرس يبين ذلك ما روى عن السلف من كراهة^(١٢) الخرس، روى ذلك عن

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من أ، ب.

أورد القصة عن الشعبي البهقي في السنن الكبرى، وابن أبي شيبة في مصنفه، وأبو عبيد في الأموال، وليس فيها هذا اللفظ. انظر: السنن الكبرى (٤)، المصنف (٢)، الأموال (٦٥١).

(٣) في ب : كثيراً.

(٤) المزابنة : من زبت الشيء زيناً إذا دفعته، فأنا زبون أيضاً، وقبل للمشتري زبون؛ لأنه يدفع غيره عن أحد المبيع، وهي كلسة مولدة ليست من كلام أهل البدية، ومنه الربانية؛ لأنهم يدفعون أهل النار فيها.

اصطلاحاً: بيع الشمر على رؤوس النخل بخرصه تمرأ.

انظر : المصباح المنير (١)، اللباب شرح الكتاب (٢٥/٢، ٢٦).

(٥) العرايا لغة: النخلة يعرinya صاحبها رجلاً محتاجاً، أي يجعل له ثرتها عامها لأنها توتي للاحتباء، فلما وهب ثرتها فكانه جردها من الشمرة، فيبتاع المعرى ثرها من المعرى لحاجته.

اصطلاحاً: بيع الرطب على النخل بالتمر على الأرض خرضاً.

انظر: المغرب/٣١٣، المجموع شرح المهذب (١١/٢).

(٦) في أ، و، ن: عن.

(٧) انظر رواية رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة : صحيح مسلم كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٤)، الأم (٣، ٦٢/٣، ٦٣).

(٨) انظر رواية أبو سعيد الخدري : في الأم باب في المزابنة (٢)، معرفة السنن والآثار (٨/٩٤، ٩٥).

(٩) انظر رواية زيد بن ثابت : فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب والطعم بالطعم (٤/٣٧٧)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣، ١١٦٨).

(١٠) انظر رواية جابر في فتح الباري شرح صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب : الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل (٣، ٤٩/٥)، صحيح مسلم كتاب البيوع، باب النبي عن الحائلة والمزابنة (٣، ١١٧٤).

(١١) انظر رواية ابن عمر في : فتح الباري شرح صحيح البخاري كتاب البيوع، باب بيع الزبيب بالزبيب (٣، ٣٧٧)، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا (٣، ١١٦٧).

(١١٧١).

(١٢) في ب : كراهة.

ابن سيرين^(١) والشعبي^(٢) والنخعي^(٣) ، قال الشيباني^(٤) حدثني النخعي بحدث الخرص فعملت به في السواد^(٥) فنهاني، عن ذلك^(٦)، فلولا أنه عرف نسخ ما فعله ابن رواحة لم ينه عن فعله.
 (و) جواب آخر وهو أن خرص عبد الله بن رواحة كان لا يختلف مع الكيل^(٧) ، وكان ذلك من معجزات النبي صلى الله عليه وسلم وقد روی أنه خرص على اليهود أربعين ألف وسق، فكالوه فوجدوه كما قال، لا يزيد ولا ينقص، ويمثل هذا الخرص يجوز التمليك عندنا.

قالوا : ما بني على الرفق جاز فيه من المساحة ما لم يجز في غيره، كالفرض، وجواز العقد على المفاجع قبل^(٨) أن تخلق، وفي الخرص رفق حتى يجوز تصرف رب المال وينتفع المساكين، وأن لا يحتسب^(٩) عليهم بالهالك.

قلنا : لنا جواز / التصرف فيجوز عندنا قبل الخرص؛ لأن وجوب حق الله^(١٠) تعالى في المال لا يمنع البيع، وأما^(١١) الأكل فعندنا يأكل رب المال بالمعروف ويطعم ولا يحتسب عليه، وأما المساكين فعند الشافعي إذا ادعى رب المال نقصاً قبل قوله فيه^(١٢) ، كما نقول نحن قبل الخرص، فلا يكون للخرص فائدة حتى يترك لها حكم ثابت متفق عليه.

(١) ابن سيرين : محمد بن سيرين أبو بكر، ثقة ثبت، عابد، كبير القدر، توفي سنة ١١٠ هـ.
 انظر : تقرير التهذيب (٢/٨٥).

ولم أقف على روايته.

(٢) أخرجه عبدالرزاق في المصنف من طريق سليمان الشيباني عن الشعبي قال : سمعته يقول : "الخرص اليوم بدعة" ، كتاب الركأة، باب الخرص (٤/١٢٧).
 وابن أبي شيبة في المصنف من طريق الشيباني عن الشعبي أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن رواحة إلى اليمن يفرض عليهم التخل، قال : سألت الشعبي أفعله؟ قال : لا" ، في كتاب الركأة، ما ذكر في خرص التخل (٣/١٩٤).

لم أقف على روايته.

(٤) الشيباني : سليمان بن أبي سليمان أبو إسحاق الشيباني مولاهم، الكوفي، ثقة، قال الجوزجاني :رأيت أحمد يعجبه حديث الشيباني، وقال : هو أهل أن لا ندع له شيئاً، توفي سنة ١٤٢ هـ.
 انظر : تقرير التهذيب (١/٣٨٦)، تهذيب التهذيب (٤/١٩٧).

(٥) في ب : الشواد.

السواد : أرض بالعراق وسمى سواد العراق لخضرة أشجاره وزروعه. انظر: المصباح المنير (١/٢٩٤).

لم أقف عليه.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في أ، و، ن: الكل.

(٨) في ن: على.

(٩) في ب : لا يحسب.

(١٠) ساقطة من ن، و، ب.

(١١) في أ، و، ن: لنا.

(١٢) انظر: الأم (٢/٣٣).

٣١) مسألة:

[ما يجب في الخارج من الأرض]

قال أبو حيفه يجب العشر في كل شيء يخرج من الأرض مما تبتغى زراعته في الأرض^(١).

وقال الشافعي في الجديد : لا يجب العشر في ثرة إلا النخل والعنب، وفي الحب الذي يزرع للاقتیات والادخار حال الاختیار^(٢).

لنا قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا تُنْفِقُونَ مَا كُسْبَتْمْ وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾^(٣)، ولم يفصل، وقال تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرَّمَانَ / مُتَشَابِهًَا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُّوْمِنْ ثُرَرِهِ إِذَا أَثْرَ وَعَاتُوا حَقَهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٤)، وهذا نص في وجوب الحق في جميع المذكور في الآية.

فإذا قيل : هذه الآية نزلت بمحنة الزكاة وجبت بالمدينة^(٥).

قلنا : الآية^(٦) المكية فيها الأمر بالصلة والزكاة.

قالوا : الحصاد لا يكون إلا في الزرع^(٧) ، فاما النخل فالجذاذ، والكرم القطاف، والشمار [الجني]^(٨).

قلنا : الحصاد القطع بدلالة قوله تعالى : ﴿مِنْهَا قَائِمٌ وَحَصِيدٌ﴾^(٩) ، وقال تعالى^(١٠) : ﴿فَجَعَلْنَا هَا حَصِيدًا كَانَ لَمْ تَعْنِ بِالْأَمْسِ﴾^(١١) ، فاسم القطع عام، وإن تخصص كل نوع باسم، فلما أراد تعالى الجميع ذكر الاسم الذي يعم الجميع.

قالوا : لو كنّ عن الجميع لكنّ بلفظ التأنيث.

قلنا : الكناية ترجع أولاً إلى أفراد المذكور، وهو الزيتون والرمان.

أدلة الخفية
ومناقشتها

(١) انظر: الأصل (١٦٢، ١٦٣)، مختصر اختلاف العلماء (٤٥٣/١)، الميسوط (٣، ٢/٣).

(٢) انظر: الأم (٢٤/٢) مختصر المزن尼 (٤٨/٨)، نهاية الحاج (٧٠/٣)، حلية العلماء (٧٢/٣).

(٣) سورة البقرة الآية / ٢٦٧.

(٤) سورة الأنعام الآية / ١٤١.

(٥) انظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى للألوسي (٤/٣٨).

(٦) في ب : الآيات.

(٧) في ب : الزروع.

(٨) في جميع النسخ الجنا بالألف الممدودة وال الصحيح ما أثبته؛ لأنه من جنى يجيء جنباً وجنى.

(٩) سورة هود الآية / ١٠٠.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) سورة يونس الآية / ٢٤.

قالوا : ذكر الله^(١) يخرج يوم الحصاد، والعشر يخرج يوم التصفية، فالآلية محمولة على صدقة النفل.
قلنا : روي عن ابن عباس وحابر بن زيد^(٢) ، العشر ونصف^(٣) العشر، ولأن إيجاب الحق يوم الحصاد يدل على وجوب الحق فيما ينتفع به يوم حصاده، وهو الخضر، على أن الشافعي قال في باب الوقت الذي تؤخذ فيه صدقة^(٤) : ما أخرجت الأرض إذا بلغ ما أخرجت الأرض شيئاً مما يكون فيه الزكاة^(٥) أخذت صدقته، ولم ينتظر بها تمام الحول^(٦) ؛ لأن الله سبحانه وتعالى قال : ﴿وَأَنَّا نَعْلَمُ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾، فلم يجعل له وقتاً إلا الحصاد، وبدل عليه قوله عليه السلام "فيما سقت السماء العشر".

فإن قيل : هذا بعض الخبر، وتمامه حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "يكون ذلك من التمر والخنطة والحبوب، فأما القثاء والبطيخ والرمان والخضر فغافر، عفا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم"^(٧).

قلنا : قد بينا أن حق العشر منقول من طرق كثيرة فلو كانت هذه الزيادة فيه لم يجز أن ينقله الصحابة، ويترك دلالة التخصيص، فعلم أنهما خبران، وأن ما ابتنى بزراعته غاء الأرض غالباً وجوب فيه العشر، كالخنطة، وأنه مقصود بالحرث / والزرع كالخنطة والشعير، ولا يلزم

الخطب والخشيش؛ لأنه لا يزرع للنماء وإنما يثبت في الأرض فيقلع منها، وكذلك القصب فإن زرع القصب في موضع لطلب السماء وجد فيه العشر، وإنما أجاب أبو حنيفة في القصب على عادة أهل الكوفة^(٩) ، ولا يلزم عليه ورق التوت^(١٠) والسدر، لأن هذا النوع من الشجر يغرس للنماء والعشر واجب في ثمره^(١١) ، والذي يلزمنا بحكم العلة وجوب العشر لأجله، فأما أن تجب في كل شيء منه فلا، ألا ترى أن العشر لا يجب في ورق الكرم، ولا خوص النخل، ولم يدل ذلك على

(١) المراد بذكر الله أي حق الله في قوله تعالى ﴿وَآتَوْا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾.

(٢) حديث ابن عباس لم أقف عليه، وحديث حابر سبق تخربيه ص ١٣٩ هامش (٣).

(٣) ساقطة من ن، و، ب.

(٤) في ب : صدقته.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) انظر رأيه في الأم (٢/١٧، ٣٦).

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الزكاة باب صدقة فيما يزرعه الآدميون (٤/١٢٩)، معرفة السنن والآثار (٦/١١٦)، والدارقطني في سننه (٢/٩٧)، والحاكم في المستدرك (١/٤٠).

(٩) انظر: الأصل (٢/١٦٢).

(١٠) في ب : التوب.

(١١) في ن، ب: ثمرته.

(١٢) عند أبي حنيفة رحمه الله: تجب الزكاة في كل الشمار، وعند محمد رحمه الله: لا زكاة في ثمار التوت؛ لأن الانتفاع بها ليس بغالب، ولم تجري العادة بذلك.

انظر: بدائع الصنائع (٢/٥٩٠، ٦٠).

سقوط العشر في ثرها^(١).

و/١٣٢

فإن قيل / المعنى في الخنطة أنها نقتات حال الاختيار، والحضر بخلافها.

قلنا : الدحن والماش^(٢) ، والحمص لا اقيات حال الاختيار^(٣) ، وفيه العشر، والزبيب لا يقتات بنفسه، كالتين، وكل اقيات يوجد في العنف ففي التين مثله والعشر في أحدهما دون الآخر، ولأن الحق الواجب بسبب الأرض حقان؛ أحدهما في الخارج^(٤) ، والآخر لأجله، ثم (إن)^(٥) كان الواجب لأجل الخارج فيجب عن أرض الحضر، كذلك الواجب في الخارج (يتعلق بالحضر)^(٦) ، ولأن الحضر أكد في وجوب الحق، وأن^(٧) الخارج الواجب عن أرض الرطاب أكثر مما يجب عن أرض الخنطة، وإذا وجب^(٨) العشر في الخنطة فوجوبه^(٩) في الرطبة أولى.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

احتجووا بحديث موسى بن طلحة عن أبيه طلحة بن عبيدا الله^(١٠) عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ليس في الحضروات صدقة" ، وكذلك رواه ابن عباس عن علي^(١١) .

وروى الأسود عن عائشة^(١٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ليس فيما أنيت

(١) في ن، ب: ثرتها.

(٢) الماشي: نبات له حب يضرب إلى الخضرة في لونه، مدور أصغر من الحمص، وهو من أنواع الفسول أو الباقلا، يؤكل مطبوخاً، يكون بالشام والهند.

انظر: المعجم الوسيط (٨٩٩/٢)، الهداي إلى لغة العرب (٢٣٤/٧).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في أ، و، ن: الآخر.

(٥) ساقطة من أ، و، ب.

(٦) في ن: يجب عن أرض.

(٧) في ن، و، ب: لأن.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: فوجد.

(١٠) في ب: ابن.

(١١) روى حديث موسى بن طلحة : عن عطاء بن السائب قال : أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من حضر أرض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة : إنه ليس في الحضر شيء ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر : السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٢٩) هامش سنن الدارقطني (٢/١٢٩).

(١٢) انظر : سنن الدارقطني (١/٢٠١)، معرفة السنن والآثار (٦/١١٦).

(١٣) انظر سنن الدارقطني كتاب الزكاة، باب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٢/١٩٢).

الأرض من الخضر^(١) زكاة".

وروى موسى بن طلحة^(٢) عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه^(٣) قال : "فيما سقت السماء والبعل^(٤) والسائل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر، يكون ذلك في التمر والحنطة"^(٥) والحبوب، فاما القثاء والبطيخ والرمان والحضر (فغروا، عفى)^(٦) عنها رسول صلى الله عليه وسلم.

والجواب : أن مدار هذا الباب على موسى بن طلحة وقد قيل : إن مروان لما بعث إلى موسى يطلب صدقة أرضه^(٧) فقال موسى : إن أرضنا أرض حضر ورطاب، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاداً إلى اليمن أخذ العشر من الحنطة والشعير والتمر^(٨) والزبيب، فلو كان عنده غير ما بينه لذكره، ولو كان عنده غير معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم يخلد إلى فعل معاذ، ولأنه نفي العشر عن عين الخضروات، لأن المصدق^(٩) إذا أخذ لم تسلم في يده حتى يدفعه^(١٠) إلى الإمام، وهذا لا يدل على نفي حق يؤخذ من قيمتها، كما عليه السلام "ليس في أقل من خمس ذود (صدقة)"^(١١) فنفي صدقة العين فيها، ولم يدل ذلك على نفي زكاة تؤخذ من قيمتها إذا كانت

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) موسى بن طلحة بن عبيدا الله التميمي، أبو عيسى المدنى، نزيل الكوفة، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن حجر : ثقة جليل، توفي سنة ١٠٣ هـ. تقريب التهذيب (٢٢٤/٢).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) البعل : النخل النابت في أرض تقرب مادة مائتها فهو يجتزيء بذلك عن المطر، والسقي، وإنما سمى بعلاً لأنها باجترائه كلّ على منابتة مراسخ عروقه.

قال ابن فارس : ما شرب بعروقه من الأرض بغير سقي سماء.

انظر : الفائق في غريب الحديث (١١٨/١)، المقايس في اللغة . ١٤١.

(٥) أخرجه البيهقي في سنته الكبرى، كتاب الزكاة، باب الصدقة فيما يزرعه الأدميون (١٢٩/٤)، والدارقطني في سنته، في كتاب الزكاة، باب : ليس في الخضروات صدقة (٩٧/٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٤٠١/١)، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد بإسناد صحيح، ووافقه الذهبي.

(٦) في و : فعنى.

(٧) في ب : وأرضه.

(٨) في ب : التمر

(٩) في ب : الصدقة.

(١٠) في ب : يرفعه.

(١١) سبق تخریجه في ص (١٤١).

للتّجارة^(١) ، فاما قول معاذ: "إن ذلك عفو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم" فقد بيّن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعفو عن حقه، وهو المطالبة، وسقوط المطالبة لا ينفي الوجوب، وقد روی مسروق وغيره عن معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يأخذ ما سقطه السماء العشر^(٢) ، ولم يذكر هذه الزيادة، فيجوز أن يكون قول معاذ.

وجواب آخر وهو ما قدمنا أن العشر^(٣) اسم أخص به من الصدقة، والزكاة، فيحمل الخير على نفي الصدقة إذا مر بها على العاشر، ولأن خبرنا عموم متفق على استعماله فيقضي به على الخصوص المختلف في استعماله على ما قدمناه.

قالوا : (روي عن عمر وعثمان وابن عمر ومعاذ وعائشة رضي الله عنهم) مثل قولنا^(٤) .
قلنا : روی عن ابن عباس وجوب العشر في الزيتون^(٥) ، وهو ثبوت قولكم^(٦) ، وروى أبو رجاء العطاردي^(٧) قال : كان ابن عباس يأخذ^(٨) منا صدقة أرضنا، يأخذ من كل شيء حتى (دستجة)^(٩) من كل عشر دساتيج^(١٠) .

(١) في ب : التجاره.

(٢) انظر : الحاكم في المستدرک، كتاب الزكاة (١/٤٠)، معرفة السنن والآثار (٦/١١٦).

(٣) في ب : العشر له.

(٤) انظر : معرفة السنن والآثار (٦/١١٦)، سنن الدارقطني، كتاب الزكاة بباب في قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض (٢/٢٩)، السنن الكبرى للبيهقي. كتاب الزكاة، باب الصدقة، فيما يزرعه الآدميون (٤/٢٩)، التعليق المغني للدارقطني (٢/٢٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه انظر ابن أبي شيبة (٣/٤١)، الأموال لأبي عبيد /٥٧٠، ٦٠١.

(٦) للشافعي في إيجاب الزكاة في الزيتون قوله :

أحدهما وهو القديم: فيه الزكاة.

الثاني وهو الجديد: لا زكاة فيه، وهو الصحيح.

انظر: الحاوي (٢/٢١٨، ٩٢٠)، حلية العلماء (٣/٦٢).

(٧) هو عمران بن ملحان، أبو رجاء العطاردي البصري، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره، روی عن عدد من الصحابة، وأمّ قومه أربعين سنة، وثقه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما، توفي سنة ١١٧هـ وقيل غير ذلك.

انظر: تهذيب التهذيب (٨/٤٠).

(٨) في ب : فأخذ.

(٩) قال صاحب المغرب: دستجة جمع دساتيج معرب من دسته. وفي المعجم الوسيط الدستة: حزمة ونحوها تجمع اثني عشر فرداً من كل نوع، والدستحة الحزمة والدست اللباس، والمقصود به هنا الحزمة.

المغرب: ١٦٣، المعجم الوسيط (١/٢٨٢).

(١٠) لم أقف عليه.

وقوهم : إن المروزي^(١) قال : طلبنا في دواوين البصرة فلم^(٢) نجد لهذا ذكرًا^(٣) ، كلام بعيد؛ لأننا ننقل لهم ما فعله ابن عباس بالبصرة فندفع الرواية بأن ذلك لم يوجد في ديوان البصرة الآن، وقد جرى من التغير بعد الصحابة ما لا [خفاء به]^(٤) ، وقد أخذ أبو بكر الصديق رضي الله عنه العُشر من الورس^(٥) ، وليس بمحقات^(٦) .

وقد قال الحسن البصري والزهري : إن الخضر لا تجب العشر في أعيانها، وإنما تجب في أثمانها إذا بلغت مائتين، فقد (أوجبا)^(٧) فيها العشر، (ورأياه)^(٨) في أثمانها^(٩) .

قالوا : كل ما لا يقتات حال الاختيار لم يجب فيه العشر، كالخشيش.

قلنا : لا نسلم أن التين لا يقتات، كما يقتات الرزيب، والدحن، وما جرى مجراه لا يقتات حال الادخار، والعُشر يجب فيه، والخشيش والخطب عكس علساً^(١٠) ؛ لأنه لا يقصد بالحرث والزرع، ولأن الغالب أن الخشيش لا يثبت على ملك مالك، وإنما هو مباح، وحقوق الله تعالى لا تتعلق إلا بما يحدث في الغالب على الملك، أو يحدث (غيرنا فيه)^(١١) وهذه العلة تعلقت الزكاة

بالمواشي / ولم تتعلق بالصيود.

قالوا : جنس مال لا يراعى فيه النصاب، فلم يجب فيه العشر، كالخطب.

قلنا : حقوق الله تعالى المتعلقة بالأموال، / منها ما يعتبر له نصاب، ومنها ما لا يعتبر في ١٣٢ بـ او

(١) المروزي: لعله محمد بن نصر المروزي أبو عبد الله، ولد سنة ٢٠٢ هـ ببغداد، أحد أعلام الأمة، وعقلائها، وعبادها، تفقه على أصحاب الإمام الشافعي، وكان أعلم الناس باختلاف الصحابة، وصنف كتاباً فيما خالف فيه أبو حنيفة رحمه الله علينا وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهمَا، وله كتاب القسام، توفي سنة ٢٩٤ هـ.

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٤٦، ٢٤٧)، تهذيب التهذيب (٩/٢٨٩).

(٢) في ب : لم.

(٣) لم أقف عليه.

(٤) في جميع النسخ خفا به.

(٥) الورس : الورس صبغ أصفر، وقيل : نبت طيب الرائحة ويصبح به. وقيل : شيء أحمر قان يشبه سحيق الزعفران وهو مخلوب من اليمن، ويقال إنه ينحت من أشجاره.

انظر: المغرب/٤٨٤، المصباح المنير (٢/٦٥٥).

(٦) في ب : نقتات.

(٧) في أ : أوجبنا.

(٨) في ب : ورواياته.

(٩) لم أقف على الآثارين.

(١٠) في ب : علينا.

(١١) في ن، و، أ: غيرنا فيه بدون نفط.

وجوبه نصاب كخمس الغنيمة والرکاز^(١) ، فلم يستدل بسقوط اعتبار / النصاب على عدم الوجوب ، ولأن النصاب اعتبار للواجب المقدر في نفسه ليحتمل إيجابه ، والواجب هنا غير مقدر ، والمعنى في الخطب ما بيانا .

قالوا : ثبت^(٢) ينفع به ، فلم يجب فيه العُشر ، كالقصب الفارسي ، (والمعنى في الخطب ما بيانا^(٣)) .

قلنا : كونه منتفعاً به يدل على تعلق الحق به ، لأن حقوق الله تعالى تتعلق بما ينفع به من الأموال ، ولأن القصب إن كان مما لا يقصد بالحرث والزرع فهو عكس علتنا^(٤) ، وإن كان يقصد فالحق يتعلق به ، ولأن وجوب الصدقات في أنواع الأموال ليصل إلى من^(٥) لا يملك منها فينفع بها ، وكل منتفع به لا يوجد / مباحاً تعلق به العُشر ليصل إلى من لا يملك مثله .

قالوا : حق الله^(٦) تعالى إذا تعلق بالمال اعتبار فيه بأعلى الأموال دون أدناها ، بدلة الحيوان^(٧) .

قلنا : قد علقناه^(٨) بالأعلى ولم ينفع بالأدنى وهو القصب والخطب ، ولأن عند مخالفنا لا يوجب الحق في الزعفران ، وهو أعلى الجنس^(٩) ، ويوجب في الدخن والرمان والتين أعلى منه^(١٠) ، ولأن الزكاة تتعلق بالمال الذي هو أعظم نفعاً ، والحضر أعظم نفعاً من الدخن والذرة .

قالوا : لم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منها شيئاً^(١١) قليلاً^(١٢) .

قلنا : ولم ينقل (أنه أخذ)^(١٣) من الدخن والذرة ، ولأنه يجوز أن يكون لم يأخذه^(١٤) منها لقلتها ، فوكلها إلى أرباب الأموال .

(١) في ب : الزكاه .

(٢) في ب : ثبت .

(٣) هذه العبارة في جميع النسخ وينظر أنها مكررة .

(٤) في ب : علينا .

(٥) في أ، و: مالا .

(٦) في أ: الله .

(٧) فإن الزكاة واجبة في أحد نوعي الحيوان وهو النعم المسائية .

(٨) في أ: علقناها .

(٩) انظر: الأم (٣٨/٢)، الحاوي الكبير (٤/٢٢٨) .

(١٠) انظر: الأم (٣٤/٢)، المجموع شرح المذهب (٤٩٥، ٤٩٣، ٤٩٢/٥)، الحاوي الكبير (٤/٢٣٥) .

(١١) في ب : ثناً .

(١٢) في ب .

(١٣) في ب : أناخذ .

(١٤) في ب : يؤخذ .

[زكاة العسل]

قال أصحابنا : يجب في العسل إذا كان في أرض العشر العُشْر^(١).

وقال الشافعي : لا شيء^(٢) فيه .

لنا ما روى أسامة بن زيد عن عمرو بن سعيد عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم : "أخذ من العسل العشر من عشر قربة"^(٤).

وعن أبي سيارة المتعي^(٥) قال : قلت يا رسول الله إن لي نحلاً . قال : "أد العشر". قال : قلت يا رسول الله أجهه فحملها^(٦).

وروى عبد الله بن محرز قال : سمعت الزهرى^(٧) يحدث عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم : "أمر أن يؤخذ من العسل العشر"^(٨).

أدلة حنفية
ومناقشتها

(١) ساقطة من ب، ن، و.

انظر: الأصل (١٥٤/٢)، مختصر احتجاج العلماء (٤٥٦، ٤٥٧)، مختصر الطحاوي (٤٧)، المبسوط (١٥/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١٥٢/١)، بدائع الصنائع (٦١، ٦٢)، الاحتياج (١١٤/١)، مجمع الأنهر (١١٤، ٢١٦).

(٢) هذا رأيه في الجديد، أما القديم فرأيه موافق لرأي أبي حنيفة رضي الله عنه.

(٣) الأم (٣٩/٢)، الحاوي الكبير (٩٢٧/٢)، حلية العلماء (٦٣/٢)، المجموع شرح المذهب (٤٥٢/٥، ٤٥٣، ٤٥٦).

(٤) بحثت عنه في مظانه فلم أجده بهذا اللفظ، ولكن أخرج أبو داود عن طريق أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : "من عشر قربة". سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: زكاة العسل (٢٥٦/٢).

(٥) هو أبو سيارة المتعي مولى لبني بجالة، واختلف في اسمه قيل: عميرة، وقيل: عمر بن الأعلم، وقيل غير ذلك، صحابي سكن الشام.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٩٧)، تهذيب التهذيب (١٢٥/١٢).

(٦) أخرجه ابن ماجه وفي إسناده قال ابن أبي حاتم عن أبيه لم يلق سليمان بن موسى أبو سيارة، والحديث مرسل فلم يدرك سليمان أحد من الصحابة في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (٥٨٤/١) والإمام أحمد في مسنده الفتح الرباني في ترتيب مسنند الإمام أحمد (١٧/٩) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٦)، وفي مصنف عبدالرزاق (٤/٦٣)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤١).

(٧) في أ، و، ن: الزبيري.

(٨) أخرجه الترمذى في أبواب الزكاة، باب ما جاء في العسل (٣/١٢٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/١٢٦)، وفي مصنف عبدالرزاق (٤/٦٣).

وروى عمرو بن شعيب^(١) عن أبيه عن جده أن بنى شابة^(٢) كانوا يؤذون إلى النبي صلى الله عليه وسلم من نحل كان (نحلهم)^(٣) العشر من كل عشر (قرب)^(٤) قربة، وكان يحمى واديين لهم، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل سفيان بن عبد الله التقى فأبوا أن يؤذوا إليه شيئاً وقالوا: إنما كانوا يؤذونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكتب سفيان إلى عمر، فكتب إليه عمر "إنما النحل ذباب [غيث]^(٥)"، يسوقه الله تعالى رزقاً إلى من يشاء، فإن أدوا إليك ما كانوا يؤذونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحمد لهم واديهم، وإنما فعل بينه وبين الناس فأدوا إليه ما كانوا يؤذونه إلى النبي^(٦) صلى الله عليه وسلم، وهم لهم واديهم^(٧).

قالوا: إنما أخذ منهم عوضاً عن الحماية.

قلنا: هذا لا يصح؛ لأن الإمام لا يحمى بعوض يأخذنه^(٨)، وإنما يأخذ حقوق المسلمين ويحمىهم، ويجوز أن يكون هذا النحل من الجبل^(٩) غير ملوك^(١٠)، فأذن لهم النبي صلى الله عليه وسلم في الانفراد به، فصار كالملوك، فلزمهم عشره، فلما امتنعوا على عامل عمر رضي الله عنه قال: إنه مباح الأصل، فإن أحبو المقام على الاقطاع، أدوا العشر، وإنما عاد^(١١) إلى حكم الإباحة، فانتفع به من وصل إليه من الناس.

قالوا: روى عن سعيد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) في ب: سعيد.

(٢) في ب: سنانه.

(٣) في ن: نحيلهم.

(٤) في ب: نوب.

(٥) سفيان بن عبد الله بن أبي ربيعة التقى، صحابي، استعمله عمر على صدقات الطائف. الإصابة في تمييز الصحابة (١١٥/٤).

(٦) ساقطة من جميع النسخ والاستدراك من مصادر التخريج.

(٧) في ب: رسول الله.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب زكاة العسل (٢/٢٥٥، ٢٥٦)، والنسائي في سنته الكبرى في كتاب الزكاة، في زكاة النحل (٢/٢٤) والبيهقي في السنن الكبير (٤/١٢٦، ١٢٧) ومصنف عبد الرزاق (٤/٦٢).

(٩) في ب: يأخذ.

(١٠) في أ، و: الحل.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في ب: عادة.

فأسلمت، وقلت يا رسول الله : أجعل^(١) لقومي ما أسلمو عليه، قال : فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢) واستعملني عليهم، ثم استعملني أبو بكر رضي الله عنه من بعده، ثم استعملني عمر رضي الله عنه من بعده، (فقال : تقدم على قومه)^(٣) ، فقال لهم : في العسل زكاة؛ فإنه لا خير في مال لا يزكي، قالوا : كم ترى؟ [قلت]:^(٤) العشر. (قال : فأخذ منهم العشر)^(٥) ، فقدم به على عمر فأخبره بما فيه فأخذه عمر فجعله في صدقات المسلمين^(٦) .

قالوا : فالنبي صلى الله عليه وسلم لم يطالبهم به ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهم.

قلنا : يجوز أن يكونوا لم يعلموا به، فلما علم به عمر أخذ منه.

قالوا : فقالوا له كم ترى؟، فهذا يدل على أنه ليس بواجب.

قلنا : ذكر الطحاوي هذا الخبر ياسناده وذكر فيه أنه قال أتيت عمر فقلت : يا أمير المؤمنين ما ترى في العسل؟ قال : خذ منه العشر^(٧) .
وروى أيضاً أنه طالبهم بزكاة العسل.

قالوا : فأبوا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : خذ منه عشرة. فقلت : أين أجعله؟ فقال : أجعله في بيت المال^(٨) ، وهذا يدل على الوجوب، ولأن العسل يتولد من نور^(٩) الشجر، فهو كالثمر.

قالوا : فنحل أرض الخراج قد / يخرج إلى أرض العشر فيرعى فيها.

قلت المعتبر تولده، وليس المعتبر أصله، كما أن المعتبر في الشمرة^(١٠) انعقادها دون الموضع الذي / كانت النحلة منه.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ب : ثم.

(٣) ساقطة أ، و، ب.

(٤) في جميع النسخ قال، والتصحيح من مصادر التحرير.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) أخرجه النسائي في سننه الكبرى كتاب الزكاة، زكاة النحل (٢/٢٤) والبيهقي في الكبير كتاب الزكاة باب ما ورد في العسل (٤/١٢٧)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٤١)، أبو عبيد في الأموال ٤٩٦/.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) لم أقف عليه.

(٩) نور الشجر: زهرها.

لسان العرب (٦/٤٥٧٣).

(١٠) في ب : الشمر.

قالوا : غير مقتنات فلم يجب فيه الزكاة ، كالبن.

قلنا : الزبيب غير مقتنات بنفسه ، وإنما يتبع القوت فهو ، كالعسل.

قالوا : كل ما لو كان في أرض الخراج لاعتبر فيه^(١) ، كذلك في (أرض)^(٢) العشر ، كالبيض والخشيش.

قلنا : أرض الخراج قد وجب على مالكها حق لأجل ثمارها فلم يجب معه لأجلها خراج ، وأرض العشر لم يجب في ذاته عما ينتفع به^(٣) في ثمارها ، فلذلك^(٤) قد^(٥) وجب الحق فيما يتكون^(٦) منها.

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) ساقطة من ن، و، ب.

(٤) في ب : فكذلك.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في أ، و : يتكرر.

مسألة : (٣٣)

[وجوب العشر في زرع المكاتب]

مسألة: قال أصحابنا : العشر واجب في زرع المكاتب ^(١).

وقال الشافعي : لا عشر عليه ^(٢).

لنا : قوله تعالى : ﴿وَإِنَّا هُنَّا عَلَىٰ إِيمَانِكُمْ﴾ ^(٣) وقوله عليه السلام : "فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ
الْعَشْرُ" ^(٤)، وَلَأَنَّهُ أَحَدُ حَقِّيَّةِ الْأَرْضِ، كَأَخْرَاجِهِ، وَلَأَنَّهُ حَقٌّ لَا يَمْنَعُ الصَّغَرُ مِنْ ^(٥) تَعْلِقَهُ بِالْمَالِ، وَلَا
يَمْنَعُ الرُّقَّ منْ وَجْوِيهِ، كَخَمْسِ الرَّكَازِ ^(٦) وَالْغَنِيمَةِ، وَلَأَنَّهُ أَرْضٌ يَنْتَفَعُ بِهَا ^(٧) فِي دَارِ إِسْلَامٍ، فَلَا
يَخْلُو مِنْ حَقِّ اللَّهِ، كَأَرْضِ الْحَرَمِ.

احتجو : بما روى أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "ليس في مال
المكاتب زكاة حتى يعتق" ^(٨).

قلنا : قد بينا أن العُشْرُ لا يسمى زكاة على الإطلاق، وأنه له اسم يختص ^(٩) به، فوجب أن
يحمل هذا الخبر على الرَّكَاهَةِ الْمَطْلُقَةِ، ويوجِبُ ^(١٠) العُشْرُ بِالْخَبَرِ الْآخِرِ؛ لِأَنَّهُ عُمُومٌ مُتَفَقُ عَلَىِ
اسْتِعْمَالِهِ، وَهُذَا خُصُوصٌ مُخْتَلِفٌ فِي اسْتِعْمَالِهِ؛ وَلَأَنَّهُ هَذَا الْخَبَرُ يَرْوِيهِ عَنْ أَبْنَى جَرِيْجَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
[بَرِيع] ^(١١) وَلَا يَعْرِفُ.

(١) الأصل (١٤٢/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/٤٤٨)، اللباب في شرح الكتاب (١٥٢/١)، المبسوط

(٢) /٤)، بدائع الصنائع (٥٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٥١/٢).

(٣) الأم (٢٧/٢)، النكت للشيرازي /٨١، المجموع شرح المذهب (٥٦٤/٥).

(٤) سبق تخریجه في ص (١٣٩).

(٥) في أ: أحذ حرق.

(٦) ساقطة من أ، و، ب.

(٧) في ب: الرَّكَاهَةِ.

(٨) في ن: به.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (١٠٨/٢)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبير (٤/١٠٩)، وأبن أبي
شيبة في مصنفه (٥١/٣)، معرفة السنن والآثار (٦/٧٢).

(١٠) في أ، و، ن: يخصه.

(١١) في أ، و، ن: بوجوب.

(١٢) في أ، و، ن: يرفع بدون نقط، وفي ب: يربيع بدون نقط، والتصحيح من مصادر التحرير.

وهو عبد الله بن بَرِيع الأنصاري، قاضي تستر، قال الدارقطني : لين ليس بمتروك، وقال ابن عدي :

ليس بحججة، وقال الذهي : عامة أحاديثه ليست بمحفوظة، وأعد حديثه هذا من مناكيره.

ميزان الاعتدال (٢/٣٩٦).

قالوا : من لا يجب في ماله ربع العشر ، لا يجب فيما ينجزه أرضه العشر ، كالدمي .
 قلنا : الذي وجب عليه حق لأجل تمكنه من الانتفاع بأرضه ، فلذلك لم يجب في الخارج منها شيء ، وليس كذلك المكاتب ؛ لأنه لم يجب عليه حق لأجل تمكنه من الانتفاع بأرضه ^(١) ، فتعلق الحق بالخارج منها ، كالمسلم ، وهذا نقول ^(٢) : إن الذمي إذا وضع عليه خراج المقادمة ^(٣) أخذ ^(٤) من زرعه العُشر لما لم يجب عليه حق لأجل تمكنه من الانتفاع بها ^(٥) ، ولأن الزكاة والفطرة ^(٦) حقوق قدرت بأنفسها ، فاعتبر في وجوبيها مالكها ، والعُشر حق ^(٧) يقدر يؤخذ منه ، كخمس الغيمة والركاز ، وحق المعدن على أصلنا فلا يختلف بالمكاتب وغيره .

(١) في ب ، و : الانتفاع بهذه الأرض .

(٢) في ب : يقول .

(٣) خراج المقادمة : هو أن توظف في الخارج من الأرض شيئاً مقدراً عشراً أو ثلثاً أو ربعاً .
 انظر : المغرب / ٣٨٣ .

(٤) في ب : خذ .

(٥) ساقطة من ن .

(٦) في ب : الفطر .

(٧) ساقطة من ن ، و ، ب .

(٣٤) مسألة :

[الاجتماع العشر والخروج]

قال أصحابنا: العُشْر والخرج^(١) لا يجتمعان، ومنهم من قال لا خلاف في الحقيقة؛ لأن الخراج عندنا أجرة أو ثمن^(٢)، وعندكم الشمن والأجرة لا ينفيان العُشر، وعندكم أن الخراج حق يتعلق بالأرض، وهذا عندنا لا يجتمع مع العُشر، والكلام في الخراج ما هو يجيء في موضعه، ولكن^(٣) الخلاف يتصور^(٤) في أرض السواد، عندنا لا عُشر في الخارج منها^(٥).

وقال الشافعي : فيه العُشر^(٦).

والدليل على ما قلناه : ما روى أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقة عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يجتمع عُشر وخرج في أرض واحدة"^(٧)، وقد روي هذا موقوفاً على ابن مسعود^(٨)، وذلك لا يقدح فيه؛ لأن الراوي يروي ثم يفتي. فإن قيل : عندنا لا يجتمع العُشر والخرج في الأرض^(٩).

قلنا : النبي صلى الله عليه وسلم ينفي الشيء الذي يصح به ثبوته، ألا ترى أنه عليه أدلة الحقيقة ومناقشتها

(١) الخراج لغة: الخراج والخرج: الأتاوية وجمع على خراج وأخاريج وأخرجه.

انظر : الصاحاح (١٣٠٩/١)، المصباح المنير (١١٧٨/١).

(٢) ساقطة من ن، و، ب.

(٣) في ن: لكن بدون واو.

(٤) في ب : متصور.

(٥) انظر الأصل (١٤٣/٢، ١٤٣/١٥٩)، مختصر اختلاف العلماء (٤٤٤، ٤٤٣/١)، اللباب في شرح الكتاب (١٥٤/١)، المبسوط (٦/٢)، بدائع الصنائع (٥٧/٢)، مجمع الأئمـ (١/٢١٩).

(٦) انظر: مختصر المزنـي /٤٨، المحاوي الكبير (٢/٩٩٨)، النكت /٨١، حلية العلماء (٣/٧٥)، المجموع شرح المذهب (٥٤٣، ٥٣٤/٥).

(٧) آخرجه البهقي في السنن الكبرى (٤/١٣٢)، وقال : فهذا حديث باطل وصله ورفعه يحيى، ويحيى بن عنبـة متهم بالوضع، وأخرجه الخوارزمي في جامـ المسـانـيد، وقال: قال أبو سعيد: قال أبو أحمد بن عدي : إنما يرويه أبو حنيـة عن حمـاد عن إبرـاهـيم من قوله - رواه يحيـى بن عـنبـة عن أبي حـنيـة فأوصلـه إلى النبي صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ. وقال : ويـحيـى بن عـنبـة مـكـشـوفـ الـأـمـرـ في ضـعـفـه لـرـوـاـيـاتـهـ عنـ الثـقـاتـ بـالـمـوـضـوـعـاتـ.

انظر جامـ المسـانـيد (١/٤٦٢).

(٨) لم أقف عليه.

(٩) انظر: مـصـادـرـ السـابـقـةـ، هـامـشـ (٥).

السلام إذا قال : "لا يجمع^(١) بين أختين"^(٢)، كان معناه لا يجمع^(٣) بينهما على الوجه الذي يصح ثبوت كل واحد منهما، ولا يصح أن يقال: لا يجمع الرجل بين أمه وأجنبية؛ لأن أحد منهما^(٤) لا يصح (على الانفراد)، ومعلوم أن العشر لا يتعلق بنفس الأرض إنما يتعلق بالخارج منها^(٥)، فكأنه عليه السلام قال : لا يجتمع عُشر الخارج والخارج في أرض واحدة.

فإن قيل : نحمله على خراج على أرض الكفار التي فتحت صلحاً، فيكون جزية فلا عشر

معه، فإذا أسلموا سقط الخراج؛ لأنَّه جزية ووجب العشر. /

٧١/أ/ب

قلنا : هذا تخصيص بغير دليل، ويidel عليه ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "منعت العراق قفيزها^(٦) ودرهمها^(٧)، ومعلوم أن (من)^(٨) منع الخراج (منع العُشر وقد ذمهم على منع الخراج)^(٩)، فلو كان العشر / واجباً بالعراق لذمهم على منعه، ولكن أولى بالذكر؛ لأن^(١٠) عندهم صدقة وعبادة^(١١) والخرج^(١٢) ثُن^(١٣) ، والنِّم إنما يكون بالامتناع من القرب، فأما الأثمان فهي كدين الأديميين، ويidel عليه إجماع الأمة أن أئمة العدل وولاة الجور لم يأخذوا من السواد العُشر مع الخراج^(١٤)، فمن جمع بينهما فقد خالف الإجماع^(١٥) ، ويidel عليه ما روی : "أن دهقانة"

(١) في ب : لا يجتمع.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه بلفظ "لا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى" انظر: سنن أبي داود كتاب الخراج، باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء (٥٥٤/٢).

(٣) في ب : لا يجتمع.

(٤) في ب : أحديهما.

(٥) ساقطة من و.

(٦) في ب : فكأن.

(٧) القفيز: مكيال يتواضع الناس عليه، وهو عند أهل العراق ثمانية مكاكيل.

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٠/٤).

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الفتنة وأشراط الساعة (٤/٢٢٢١، ٢٢٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفتوى، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة (٤٢٦/٣).

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في ب : ولأن.

(١٢) في ب : عباد.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) انظر : بدائع الصنائع (٥٧/٢).

(١٥) دهقانة نهر الملك: الدهقانة بكسر الدال وفي لغة تضم، والجمع دهاقن والدهقان معرب يطلق على رئيس القرية، ورئيس الإقليم وعلى التاجر، وعلى من له مال وعقار.

= انظر : المصباح المنير (٢٠١)، الصحاح (٢١٦/٥).

(نهر الملك)^(١) أسلمت، فكتب في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب "إن أقامت على أرضها فخذ منها الخراج"^(٢)، ولو كان العُشر يجحب بالإسلام / لبينه وأمر به، وكان بيانه ليتخدوه أولى من بقاء ما كان واجباً.
٣٣/ب/و

فإن قيل : إنما بين الخراج؛ لعلم أنه ليس بجزية، وأنه لا يسقط بالإسلام، ولم يَبيَن العُشر الذي يجب مع الإسلام.

قلنا^(٤) : حكم العُشر أمر قد خفي على الفقهاء، فكيف لا يحتاج إلى بيانه؟، والذي يدل أنه سكت عنه؛ لأنَّه ليس بواجب؛ لأنَّه لو وجَب لأَخْذِنَّا، ولو أَخْذَنَا، ولأنَّهما حقان / يتعلق كل واحد منهما بالمال^(٥) النامي، فلا يجتمع وجوبهما^(٦)، بسبب مال واحد، كزكاة السوم والتجارة.

فإن قيل : العُشر يجب لأجل الزرع، والخرج لأجل الأرض.

قلنا : الأرض سببها جمِيعاً، لا ترى أنَّ قدر العُشر يختلف باختلاف الأراضي، والزرع يؤثُر^(٧) فيهما، بدلالة أنَّ قدر الخراج مختلف باختلاف الخارج.

فإن قيل : زكاة السوم والتجارة سببها الحول والنصاب وإسلام المال، والتجارة تراد^(٨) للنماء (والسوم للنماء)^(٩)، المستحق لإحدى الزكاتين المستحق للأخرى، فلذلك لم يجتمعها، والعُشر محله غير محل الخراج، وبسبب أحدهما غير سبب الآخر، ومستحق أحدهما غير مستحق الآخر.

قلنا : زكاة السوم والتجارة حقان مختلفان بدلالة أنَّ حول أحدهما قد يخالف الآخر، فلا يجبان بحول واحد، ونصاب أحدهما غير نصاب الآخر، ومحل أحدهما غير محل الآخر؛ لأنَّ زكاة

نهر الملك : كورة واسعة ببغداد بعد نهر عيسى، يقال: إنه يشتمل على ثلاثة وستين قرية على عدد أيام السنة واحتلَّ في أول من حفر هذا النهر.

انظر معجم البلدان (٣٤/٥).

(١) في أ، ب، و: فهو الملك.

(٢) في أ، ب، و: فخذوا.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٠٢/٦)، وأبو عبيد في الأموال / ١٠٢، وابن أبي شيبة في مصنفه (٦٢٩/٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤١/٩).

(٤) في و: قلنا: الأرض سببها جمِيعاً لا ترى أنَّ هذه زيادة في النص.

(٥) في ب : الملك.

(٦) في ب : وجوبها.

(٧) في ب : مؤثر.

(٨) في ب : مراد.

(٩) ساقطة من ب.

السوم تتعلق بالعين^(١)، و Zakat التجارة بالقيمة عندهم، فقد يتفقان في وجهه ويختلفان في وجوهه^(٢)، وكذلك الخراج والعشر كل واحد منها حق يختص بالأراضي، ويجب لأجل ثمانها بدلالة^(٣) أن الأرض التي لا تصلح للزراعة لا خراج [عليها]^(٤)، ويسقط أحدهما ما يسقط الآخر، وهو غلبة الماء^(٥) على الأرض وانقطاعه عنها، ومستحق العُشر مستحق، الخراج وإن استحق الخراج من لا حق له في العُشر فقد اتفق^(٦) مستحقها^(٧) من وجهه، وبيننا في موضعهما^(٨) ابتداء، وقد يتعلّق أحدهما بما يتعلّق به الآخر، وهو خراج المقايسة، ولأنهما حقان الله تعالى يسقطان بفوائط منفعة الأرض فوجوب^(٩) أحدهما يمنع من وجوب الآخر، أصله : الأرض العشرية لا يجب فيها خراج، وأنه خراج من أرض الخراج، وأنه خراج لا يجب العشر في قليله، فلم يجب في كثيرة، كالمخارج من أرض الذمي والمكاتب.

فإن قيل : المعنى في الذمي أن الزكاة لا يجب في أمواله، ولما وجبت الزكاة في أموال المسلم وجب العشر في زرعه.

قلنا : انتفاء الزكاة لا يدل على انتفاء الحقوق المتعلقة بما يستفاد من الأراضي، بدلالة الركاز، ولأن كل أرض وجب الخراج عنها لم يجب العشر عن زراعتها، أصله : الأرض الخراجية إذا أجرها من ذمي، وأنه نبت خارج^(١٠) من أرض السواد فلم يجب فيه عُشر، كما دون خمسة أوسق، وأنهما حقان يجيئان لأجل غاء المال^(١١)، أحدهما يثبت على طريق الشركة، والآخر في الدمة فلم يجتمعوا في الوجوب، كربح المضارب^(١٢)، والأجرة لأجل عمله، وكذلك المزارع لا يجب له جزء من الزرع مع الأجرة^(١٣) ، وأنهما حقان لا يجوز ابتداء المسلم أحدهما ولا ابتداء الكافر بالآخر ، فلم

(١) في أ، و: بالغير، وفي ب: بالعشر.

(٢) في أ، و: وجه.

(٣) في ب : دلالة.

(٤) في ب، ن، أ: عليه، وفي و: غلته، والصحيح ما أثبته بالصلب ليستقيم الكلام.

(٥) في ب : لما.

(٦) في ب : ستحق.

(٧) في ب : مستحقها.

(٨) في ب : فاوضعها.

(٩) في ب : فوجوب.

(١٠) في ن: خراج.

(١١) في أ، و، ن: المالك.

(١٢) في ن: المضاربة.

(١٣) في ب : الأخرى.

يجز اجتماعهما، كاجزية والعشر، ولأن سبب الحدين يتنافي^(١) ابتداءً بدلالة أن سبب العُشر قسمة أرض^(٢) العنوة، وإسلام أهل الأرض، وسبب الخراج أن تفتح عنوة ولا تقسم، وهذا لا يجمع بين الحدين ابتداءً، فلم يجمع بينهما / في (الاستيفاء)^(٣) بقاء، أصله : القصاص والديمة، والجزية بـ ٢٥٪^(٤) والصدقة، والأجرة والربح في المضاربة، ولأن الخراج إذا كان مقاسمة فلا يخلو إما أن يوجبه^(٥) فيجب^(٦) معه العُشر، أو لا يجب، فإن أسقطه قسنا عليه، وإن أوجبه فلا يخلو إما أن يوجبه في جميع الخارج فهذا لا يجوز؛ لأنه يؤدي إلى إجحاب حق الله تعالى من حقه، ولا يجوز إجحاب العُشر فيما سوى الخارج؛ لأنه يؤدي إلى وجوبه في بعض الخارج دون بعض، وهذا لا يصح، ولأن العُشر لو وجب اشتغلت^(٧) الأرض بحق الفقراء فلم يجب الخراج في ذمة صاحبها، كما لو غصبتها غاصب.

احتجووا بقوله تعالى ﴿وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ﴾^(٨).

قلنا : عندكم الخارج من الأرض لا يتعلّق به عشر، وإنما يتعلّق بما ينعقد منه، وإنما يصح هذا على قولنا : في وجوب العُشر في الخضر.

قالوا : قال الله تعالى : ﴿وَءَاتُوا حَقَهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾.

قلنا : عند الشافعي: لا يجب أداء العُشر يوم الحصاد، وإنما يجب أداؤه يوم التصفية، فوجب^(٩) حمل الآية على حق يجب / أداؤه يوم الحصاد، وذلك الحق الخراج؛ لأن الزرع إن ١٣٤ / أو هلك قبل الحصاد سقط خراجه، وإن هلك بعده لم يسقط.

احتجووا : بقوله عليه السلام : "فيما سقت السماء العشر وما سقي بالسوقي (والضح)^(١٠) نصف العُشر".

والجواب : أن أرض السواد لا تكتفي بسقي الماء، ولا يكون فيها فعل^(١١)، وإنما هي في أرض العرب، ولللفظ يتناول الأرض التي توجد فيها هذه الصفة تارة^(١٢)، وهذا تارة، ولأن هذا

(١) في أ، ن: يتنافي.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في ب : الاستيابه.

(٤) في ب، ن، و: أن يجب.

(٥) ساقطة من ن، و، ب.

(٦) في أ، و، ب: اشتغلت.

(٧) سورة البقرة/ الآية: ٢٦٧.

(٨) انظر: الجموع شرح المذهب (٥٣١/٥).

(٩) في ب : الفضح.

وضح: أي ما سقي بالدوالي والاستفقاء. والتواضح: الإبل التي يستقى عليها واحدها ناضج.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٩/٥).

(١٠) سبق تخريره في ص (١٤٥).

(١١) في أ، و: نقل، وفي ن: بعل.

(١٢) ساقطة من ب.

عموم مخصوص ياجماع الصحابة^(١) .

قالوا : ما يجب فيما يستفاد من غير أرض الخراج، يجب فيما يستفاد من أرض الخراج،
 أصله : حق المعدن.

قلنا : عندنا موضع المعدن من أرض الخراج لا خراج فيه؛ لأنها بقعة لا تصلح للزراعة^(٢) ،
 فلم نسلم أن حق المعدن يتعلق بما يستفاد من أرض خراج، (ولو سلمنا الوصف فالمعنى فيه أن
 الخراج لم يوضع لأجل منفعة المعدن، فإيجاب الحمس لا يؤدي إلى إيجاب حquin^(٣) لتفعة^(٤) واحدة،
 وأما الزرع فالخرج وضع / على الأرض لأجل الانتفاع به^(٥) ، وهذا لا خراج عليها فيما لا يمكن
 زرעה، فلم يجب الحق فيه حتى لا يؤدي إلى إيجاب حquin في صفة^(٦) واحدة.

قالوا : حر مسلم أخذ من ملكه نصاب من^(٧) القوت فلزمته^(٨) العشر، أصله : الأرض التي
 لا خراج^(٩) عليها.

قلنا : الأرض التي لا خراج^(١٠) عليها لم يلزمها حق في الذمة؛ لأجل الانتفاع بنمائها، فجاز
 أن يلزمها حق مقاسمة في الخارج منها، وفي مسألتنا لما لزمها حق في الذمة لسلامة هذه المنفعة، (لم يجز
 أن يلزمها)^(١١) حق مقاسمة، كما ذكرنا في الربح والأجرة.

قالوا : كل أرض تعلق ربع العُشر بمعادنها لا يتعلق بها عشر؛ لأن الموضع المعدن لا يمكن
 زراعته، ولأننا بينما أن الخارج يوضع لأجل منفعة الزرع فإذا حصلت لم يجز فيها شيء، ولما كان
 الخارج لا يوضع لمنفعة المعدن، لم يكن^(١٢) وجوب الخارج مانعاً من وجوب حق المعدن، والمعنى في
 أرض العشر ما ذكرنا.

(١) هذا رأي عمر رضي الله عنه ولم يخالفه أحد من الصحابة فكان إجماعاً.
 انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٤٤/١).

(٢) لأن عندهم من شرط أخذ الخارج وجود الخارج من الأرض.
 انظر: بدائع الصنائع (٥٨/٢).

(٣) في أ، و، ن: حق.

(٤) في أ: الركاة، وفي ب: لتفعه.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) صفة: الصفق: ضرب اليد على اليد في البيع والبيعة ثم جعلت عبارة عن العقد نفسه.
 لسان العرب (٤/٢٤٦٤)، المغرب/٢٦٨، المصباح المنير (٢/٣٤٣).

(٧) ساقطة من أ، ب.

(٨) في ب : يلزمها.

(٩) في ب : اخرج.

(١٠) في ب : اخرج.

(١١) في ب : لم يلزمها.

(١٢) في ب : يمكن.

قالوا : نوع زكاة فلم يمنع وجوب الزكوة فيه، كسائر الزكوات.

قلنا : لا نسلم أن العشر زكوة، لأن^(١) سائر الزكوات^(٢) لم يوضع الخراج لأجلها، فوجوبه لا ينفيها، والزرع وضع الخراج لأجله، فلذلك لم يجب عشر مع وجوبه.

قالوا : العُشر يجب في الحب والخرج في الأرض كأجرة الدكان والزكوة.

قلنا : وقد يجب الخارج في الزرع إذا كان خراج مقاسمة، ولا ينفي ذلك العُشر عندهم، ولأن كل واحد من الخارج والعُشر حق الأرض، إلا أن محل أحدهما الذمة، ومحل الآخر الخارج، وهذا^(٣) يسقطان ببطلان منفعتهما، ويختلف العُشر باختلاف صفتها^(٤)، فشاربة يجب العُشر، وتارة نصفه^(٥).

قالوا : الخارج يجب على الأرض إذا تمكن من زراعتها^(٦)، زرع أو لم يزرع، والعُشر يجب في الحب وإذا وجب الحقان عن عينين لم ينافِ الوجوب، ولم يمنع أحدهما الآخر، أصله : الركاثان في نصابين، وإذا اكتفى دكاناً وترك فيه متعاماً للتجارة.

والجواب : ما بينا أن كل واحد من العُشر^(٧) والخارج يجب لسلامة منفعة الأرض بدلالة أن فوات^(٨) / المنفعة بطلها، ولكن محل أحد الحقين الذمة، فإذا تمكن من الانتفاع فقد وجد محل الحق، والآخر محله الخارج، وذلك لا يوجد بالتمكن حتى يحصل الزرع الذي هو محل الوجوب، وبين ذلك أن الخارج إذا وجب في الخارج وهو خراج المقاسمة، ثم وجب بالتمكن^(٩) من منافع الأرض، وإنما يجب لحصول محله^(١٠) الذي هو الزرع، فأما زكاة نصابين [فأحد]^(١١) النصابين لا يجب زكاته للانتفاع بالنصاب الآخر، وإنما يجب للانتفاع به^(١٢) خاصة، فلذلك اجتمعا وأجرة الدكان عوض منافعه^(١٣) ، وهذه المنافع ليس لها تعلق بالزكوة فلم يمنع منها، ومنفعة الأرض^(١٤) التي يجب الخارج لأجلها يطلب فيها الزرع فصارت كالشيء الواحد، فلم يجب عنها حقان.

(١) في أ: ولا.

(٢) في أ: الزكوة.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ن، و: صفتها.

(٥) في ب: نصف.

(٦) في ب: زرعها.

(٧) في ب: العشرة.

(٨) ساقطة من أ، و.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: محل.

(١١) في جميع النسخ: واحد، والسيق يقتضي ما أثبته؛ لأن الجملة واقعة في جواب الشرط.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) في ب: مافعه.

(١٤) في ب: الخارج.

قالوا : (فصرفهم)^(١) مختلف فلم يمنع اجتماعهما^(٢) ، كالجزاء والقيمة^(٣) ، وربما قالوا : حقان مختلفان يجوان بسبعين^(٤) مختلفين لصفتين مختلفتين فجاز أن يجتمعان ، كالجزاء والقيمة.

والجواب : أنه فرق عندهم بين اختلاف الحدين واتفاقهما؛ لأن خراج الماقسة ، كالعشر ويجوز اجتماعهما ، وقولهم: بسبعين مختلفين يدل على أنهما لا يجتمعان بدلالة أن الشيئين يتناافي وجودهما ، وهذا يدل على التنافي ، لا على الاجتماع ، وأما اختلاف المصرف فلا تأثير له في الأصل؛ لأنهما مجتمعان وإن اتفقا / مصرفهما ، كالصيد المنذور إذا قتله الخرم وجوب عليه قيمته مع الجزاء ، والمصرف واحد ، ولأن الجزاء والقيمة يجوز اجتماعهما لحق^(٥) مستحق واحد ، ألا ترى أن الصيد المنذور إذا أتلفه صاحبه^(٦) وجوب ضمانه بالجزاء لحق الله تعالى ، وبالقيمة لحقه^(٧) ، فكذلك يجوز لحق المستحقين ، وأما الحقوق المتعلقة بالأموال إذا كان طريقها واحداً [فلم]^(٨) يجز اجتماعهما^(٩) ؛ لأجل حق مستحق واحد^(١٠) ، وكذلك المستحقين.

قالوا : العشر وجوب بالنص والخرج بالاجتهاد ، فلم قدمتم ما ثبت بالاجتهاد على ما يثبت بالنص؟.

قلنا : الخراج يثبت بالإجماع فهو كما ثبت بالنص^(١١) ، فإذا لم يجز اجتماعهما لما ينادي فالخرج أدنى لل المسلمين وأعم منفعة؛ لأنه يجب وإن عطلت الأرض (ويستحق ذلك)^(١٢) الغني والفقير؛ فكان إيجابه أولى.

(١) في أ: منصفيهما، وفي ن، و: فتصرفهم.

(٢) مصرف العشر أهل السهمان ومصرف الخراج بيت المال.

(٣) أي إذا قتل الخرم صيداً ملوكاً فعليه جزاء الصيد ، وهو ما قتل من النعم ، وعليه ضمان قيمة الصيد لصاحبها.

انظر : الحاوي الكبير (٢/٢٠٠).

(٤) ساقطة من ن، و، ب.

(٥) في ب : بحق.

(٦) في ب : مالكه.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في جميع النسخ: لم بدون الفاء ، والصواب إضافة الفاء؛ لأن الجملة واقعة في جواب الشرط.
في ب : اجتماعها.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في أ، و: يثبت في النص.

(١١) في ب : ويستحقه.

(١٢) في ب : ويستحقه.

[عشر الأرض المأجر]

قال أبو حنيفة : إذا أجر أرضه فأخرجت زرعاً فعشره على المؤجر.

وقال أبو يوسف ومحمد : على المستأجر^(١).

وبه قال الشافعي^(٢).

لنا : أن منفعة الأرض بالزراعة سلمت لرب الأرض^(٣)، فوجب عليه العُشر، كما لو زرعها. ولا يلزم إذا باع الزرع بقلاً؛ لأن المشتري إن فصل الزرع فالعُشر على البائع، وإن تركه حتى انعقد الحب بغير أجره فقد سلم لرب الأرض بعض المنفعة، وإن تركه بأجره فالعُشر عليه؛ لأنَّه أحد حقِّ الأرض، فكان على المؤجر، كالمخرج.

فإن قيل : العُشر حق الزرع.

قلنا : يقال : أرض عشرية، فدل على أن العُشر من حقوقها كما يقال : أرض خراجية، فيضاف كل واحد من الحقين إلى الأرض، كالأجر، وهذا المعنى يختلف الواجب باختلاف / الأراضي فتارة يجب العُشر، وتارة يجب نصف العُشر والخارج على صفة واحدة، ٢١/أ/ب ولأن المستأجر لزمه حق لأجل منفعة الأرض، وهو الأجرة، ولا يلزم له^(٤) لسلامة المنفعة له حق آخر، كالأجرة والخارج، وأنه زرع الأرض ياجارة فلم يجب عليه العُشر، كالمكاتب، ولأن منفعة الأرض سلمت للمؤجر، فلا يجب العُشر على غيره^(٥)، أصله^(٦) إذا فصله المستأجر.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

احتجو بقوله تعالى : «وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ»^(٧).

والجواب : أن عند الشافعي لا يجب العُشر في الخارج من الأرض، وهو البقل^(٨) وساق

(١) الأصل (٢/١٦٤)، المبسوط (٢/٥)، بدائع الصنائع (٢/٥٦)، فتح القدير مع المداية (٢/٢٥٠).

(٢) الكتب/٨١ب، الحاوي الكبير (٢/١٠٠٥)، حلية العلماء (٣/٧٤)، المجموع شرح المذهب (٥٦٢،٥٦٣).

(٣) في ن، و، أ: المال.

(٤) في أ: حق.

(٥) في ب : فلا.

(٦) في ب : عشره.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) سورة البقرة/ الآية ٢٦٧.

(٩) كل نبات احضرت به الأرض، وقولهم باع الزرع وهو بقل يعني أنه احضر لما يدرك انظر : المغرب/٤٨ ، المصباح المنير (١/٥٨).

الزرع، وإنما يجب عنده في الخارج مما / أخرجت الأرض^(١) ، فلم يصح تعلقه بالآية.

قالوا : روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "فيما سقت السماء العشر"^(٢) .

قلنا : هذا يدل على^(٣) الواجب فيه، ولا يدل على أنه متى يجب، وليس يمتنع أن يجب الحق من مال يؤخذ من غيره، كما يجب في الإبل الزكاة وتؤخذ من الغنم، كما لو استعار شيئاً لرهنه^(٤) فرهنه فالدين في الرهن، ووجوبه على غير مالك الرهن، (ولأن)^(٥) قوله: فيما سقت السماء العشر، يحتمل أن يكون المراد به أن الوجوب لأجله كما قال عليه السلام : "وفي العينين الدية، وفي الأنف الدية"^(٦) .

قالوا : حق واجب في المال فوجب أن يكون على مالك المال وقت وجوبه، كسائر^(٧) الزكوات^(٨) ، وأصله إذا زرع المستعير، وإذا باع رب المال الأرض^(٩) ، الزرع فانعقد الحب في ملك المشتري.

قلنا : لا نسلم وجوب الحق في المال؛ لأن عندنا يجب في ذمة المؤجر، ولأن الزكاة واجبة عن المال فكانت على مالكه، والعشر من حقوق الأرض فكان على مالكها إذا سلمت له منفعتها، وأما المستعير فروى ابن المبارك عن أبي حنيفة أن العشر على رب الأرض^(١٠) ، ولو سلمنا، فلأن منفعة الأرض لم تسلم له ولا يسلم له عوضها، وأما إذا باع الزرع بقلاً فانعقد الحب في ملك المشتري، فإن ترك الزرع بأجرة فهو مسألتنا، وإن كان يأذنه بغير أجرة فهي المسألة المستعير، وإن كان بغير إذنه فهو غاصب إن نقصت الأرض بفعله لزم رب الأرض العشر، وإن لم ينقص لم تسلم له منفعتها فلا يلزمها عشره.

قالوا : لو سلم له عوض الزرع ثم تركه المشتري حتى انعقد الحب لم يجب عليه عشر،

(١) انظر رأي الشافعي في : حلية العلماء (٧٤/٣)، الجموع شرح المذهب (٥٦٣، ٥٦٢/٥).

(٢) سبق تخرّيجه ص (١٤٥).

(٣) في ب : أن.

(٤) في أ : لرهنه.

(٥) في ب : لأن بدون الواو.

(٦) أخرجه النسائي في السنن في كتاب القسام، "ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة (١/٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الزكاة، باب : كيف فرض الصدقة (٤/٨٩).

(٧) في ن، ب : سائر.

(٨) في أ : الزكاة.

(٩) في أ، و، ن : المال.

(١٠) انظر : بداع الصنائع (٢/٥٦).

وخرص الزرع إليه أقرب من عوض منفعة الأرض.

قلنا : إذا سلم له عوض الزرع، ثم انعقد الحب فما سلم له عوضه، صار تبناً^(١) لا شيء فيه، فسلامة عوضه لا يوجب عليه شيئاً، فاما عوض المنفعة فهو المعنى المطلوب بالزراعة فيجب العشر على من سلم له.

قالوا : عشر وجب لأجل زرع فوجب على مالكه، كمن زرع في أرض نفسه.

قلنا : لا نسلم أن العشر وجب لأجل الزرع، وإنما وجب لسلامة منفعة الأرض، فإذا زرع في ملك نفسه فقد سلمت له المنفعة، وإذا زرع في أرض^(٢) غيره بأجرة فالمنفعة سلمت لرب الأرض، والمستأجر إنما استفادها العوض.

قالوا : / زرع لو كان مالك الأرض وجب فيه العشر فإذا كان لغيره وجب فيه العشر أصله المستعير.

قلنا : المستعير غير مسلم، ولكن^(٣) سلمنا على رواية الأصل فمنفعة الأرض سلمت للمستعير، بدلالة إنه لم يعارض عنها فكان العشر عليه^(٤).

قالوا : الخراج يتعلق برقة الأرض بدلالة : إنه يستحق وإن لم يزرع إذا توكل من الزراعة والعشر يتعلق بغلتها بدلالة : إنه لا يجب، وإن توكل من الزراعة إلا أن توجد الغلة فإذا كان خراج الأرض على مالكها كان عشر الغلة على مالكها.

قلنا : لا فرق بين الحدين، لأن كل واحد منهما يجب لأجل منفعة الأرض لوجوب الآخر، إلا أن^(٥) أحدهما له مدة مضروبة فيجب بالتمكن وإن لم يوجد الانتفاع، والأخر ليس له مدة مضروبة، فلا تجب حتى تحصل المنفعة، ونظيره الإجارة^(٦) إذا استأجر ليخدمه شهراً استحق الأجرة بالتمكن من المأفعى، وإن لم يعمل، ولو استأجره ليقصر (له)^(٧)

(١) في ب : هنا.

(٢) في ب : ملك.

(٣) في ب : وإن.

(٤) قال في الأصل: الرجل يستأجر أرضاً من أرض العشر فيزرعها، فعشر ما يخرج منها على رب الأرض وليس على المستأجر شيء، وهذا على قول أبي حنيفة.

وقال أبو يوسف ومحمد : العشر على ما أخرجت الأرض، وليس على المؤاجر شيء.

الأصل (١٦٤/٢)، المبسوط (٢/٥).

(٥) في ب : لأن.

(٦) في أ : للإجارة.

(٧) ساقطة من أ ، ن ، و.

ثواباً^(١)، لما لم يكن للاستحقاق مدة لم تجب الأجرة إلا بوجود العمل، وإذا ثبت أن الحقين لأجل المنفعة وجبا على من تمكن من الانتفاع في أحد الموضعين، وعلى من سلم له الانتفاع في الموضع الآخر.

قالوا : هذا يقضي إلى أن يؤجر أرضه عامة فيخرج ما يبلغ عشرة ^(٢) أضعافها ^(٣) فيلزمها .
 قلنا : هذا فرط في ^(٤) الإجارة ، وضييع حقه ، فصار كمن باع الخارج بشمن يسير عندنا ^(٥) ،
 وكمن أتلفه على الأصلين .

(١) قصر التوب: تبيّضه من قصرت التوب قصداً بيّضه.

انظر : المصباح المنير (٥٠٥/٢).

(٢) في ب : عشر.

(٣) في ب : أصنافها.

(٤) في آ، ب، و: ممن

(٥) انظر : بدائع الصناع (٢/٥٦).

مسألة :

[ما زاد على المائتين من الورق]

مسألة: قال أبو حنيفة: لا شيء فيما زاد على مائتين من الورق^(١) حتى يكون أربعين.

وقال أبو يوسف ومحمد^(٢): فيما زاد بحسبه وإن كان يسيرًا^(٣).

وبه قال الشافعي^(٤).

ولنا^(٥): حديث معاذ بن جبل أن رسول الله^(٦) صلى الله عليه وسلم أمره حين وجهه إلى اليمن^(٧) أن لا يأخذ من المكسور شيئاً إذا كانت الورق مائتي درهم أخذ منها خمسة دراهم، ولا يأخذ مما زاد شيئاً حتى يبلغ أربعين درهماً، فيأخذ منها درهماً^(٨)، اعترض الدارقطني على هذا الخبر فقال: رواه محمد بن إسحاق عن المنهال بن الجراح عن حبيب بن نجيح عن عبادة بن نسي^(٩) عن معاذ، قال/ والمنهال بن الجراح متوك الحديث وهو أبو العطوف الجراح بن

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) الورق: النقرة - أي الفضة - المضروبة ومنهم من يقول النقرة مضروبة كانت أو غير مضروبة.

انظر: المصباح المنير/ ٦٥٥.

(٢) في ب: أبو محمد ويوسف.

(٣) انظر: الأصل (٨٣/٢)، كتاب الآثار/ ٥٩، المبسوط (١٨٩/٢)، تبيان الحقائق (٢٧٧، ٢٧٦/١).

(٤) ساقطة من و.

(٥) انظر: الأم (٤٠/٢)، الحاوي الكبير (١٠٥١/٢)، معنى المحتاج (٣٩٤/١).

(٦) في و، ب: لنا بدون واو.

(٧) في ب: إن النبي.

(٨) ساقطة من ن، و، ب.

(٩) ساقطة من أ.

أخرج الحديث الدارقطني في كتاب الصيام، باب ليس في الكسر شيء (٩٣/١)، والبيهقي في الكبير، كتاب الصيام، باب ذكر الخبر الذي روى وقص الورق (٤/١٣٦، ١٣٥) وقال البيهقي: المنهال بن الجراح متوك الحديث.

أخرجه الزيلعي في نصب الرأمة، في كتاب الزكاة باب زكاة الفضة وقال: حديث ضعيف (٣٦٣/٢).

(١٠) في جميع النسخ أنس، والتصحيح من مصادر التخريج.

وهو وهو عبادة بن نسي الكوفي أبو عمر الشامي، قاضي طربة، قال الإمام أحمد وابن معين والعلجي رحمهم الله: ثقة. وقال البخاري: عبادة بن نسي سيدهم. وقال ابن حجر: ثقة فاضل.

تهذيب التهذيب (١١٣/٥)، تقريب التهذيب (٤٧١/١).

(١١) جراح بن المنهال، مولى بني عامر، أبو العطوف الجراحي، روى عن الزهري وغيره. قال فيه يحيى بن معين: أبو العطوف ليس حديثه بشيء. قال البستي: كان أبو العطوف رجل سوء يشرب الخمر ويكتب في الحديث. توفي سنة ١٦٨ هـ.

انظر: الجرح والتعديل (٥٢٣/٢)، كتاب المحروجين (٢١٨/١).

النهال / وكان ابن إسحاق يقلب اسمه إذا حدث عنه، عبادة مدلس لم (يسمع) ^(١) من معاذ ^(٢).

قلنا: أبو العطوف الجراح بن منهال عده أبو حنيفة، وروى عنه في الأصل، وكان فقيهاً
فلا يضرنا من تركه إذا عدله صاحب المقالة، ومن عادة المحدثين أن يتذكروا رواية الفقهاء، فاما تغيير
اسمها فهذا (انقلب) ^(٣) على الراوي، وما نسبه إلى ابن إسحاق غلط لا يظن به؛ لأن هذا يكون
كذباً، وأما قوله: إن عبادة لم يلق معاداً فالإرسال عنده لا يؤثر لا سيما إرسال عبادة، وهو في أهل
الشام كابن المسيب بالمدينة، وروى الزهرى عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده أن النبي صلى
الله عليه وسلم كتب في خمس أو أواق خمس الدراهم فما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم ^(٤)،
ذكره [أبو الحسن] ياسناده في الجامع؛ وأنه حق مال جعل له عفو في (الابتداء) ^(٥)، فكان له عفو
بعد النصاب، (كالسوائم) ^(٦)، وأن الأموال التي تتعلق بها الزكاة ضربان حيوان، وغير حيوان،
إذا اعتبر في أحدهما عفو بعد النصاب كذلك الآخر، وأن الزيادة مال اعتبر في وجوب الزكاة
فيه الحول، فاعتبر في وجوبها النصاب، كالمائتين، وأن كل قدر من (الأثمان) ^(٧) (تعلقت) ^(٨) الزكاة
به وجب أن يتقدمه وقص، كالمائتين، وأنها زيادة على النصاب الأول فكانت عفواً إلى نصاب
(ثاني، كالسوائم).

فإن قيل: النصاب الأول اعتبر حتى يبلغ المال قدرًا يتحمل (المواساة) ^(٩)، واعتبر النصاب
الثاني في الحيوان حتى لا تجحب الزكاة بالكسر، (فيعتبر) ^(١٠) ذلك بأرباب الأموال؛ لسوء المشاركة،
وهذا المعنى لا يوجد في الدراما.

قلنا: الزيادة على النصاب الأول إنما كانت عفواً؛ نظراً لأرباب الأموال، وتحفيفاً (عنهم) ^(١١)

(١) ساقطة من أ.

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٩٤، ٩٣/٢).

(٣) في أ: نقلب.

(٤) سبق تخرّيجه في ص (٢).

(٥) في ب: الحسين، وفي أ، و: ابن الحسن، ولعل الصحيح ما اختَرَته وهو أبو الحسن الكرخي؛ لأنه ليس
في الحنفية من عرف بكنيته وله جامع في تلك الفترة غيره، ولم أثبت "ابن الحسن" مع صدقه على
محمد بن الحسن صاحب الجامع؛ لأنه إذا ذكر يذكر باسمه ولم يشتهر ذكره بابن الحسن.

(٦) ساقطة من ب، ن، و.

(٧) في ب: السوام.

(٨) في أ، ن: الأثنان.

(٩) في ب: تعلقه.

(١٠) في ب: المواساة.

(١١) في ب: فيصير.

لما ذكروه. ألا ترى أنه لا يجب في ثلاثة من الإبل (بنت)^(١) مخاض وشاة، وإن كان لا يؤدي إلى سوء الشركة. ثم مثل ما قالوه^(٢) : يلزمهم في الدرارم؛ لأن المائتين الوضح^(٣) إذا زادت درهماً، فإن أخرج ربع عشره قطعه كانت أنقص منه، وإن دفع منه جزءاً مشاعاً كان في ذلك سوء المشاركة، وإن (كسره)^(٤) أفسده، وأعطى أنقص منه، وإن زادت دائناً^(٥) ففي تحليص قدر الزكاة منه مشقة، فيجب أن يعتبر العفو كذلك، كما اعتبر في المواشي هذه العلة.

احتجووا بقوله عليه السلام: "في الرقة ربع العشر"^(٦).

قلنا: هذا محمل في المقدار؛ لأن اتفاقهم أن المراد إذا (بلغت)^(٧) قدرًا محدودًا، واللفظ لا ينبغي عن ذلك، وخبرنا لبيان ذلك القدر المراد.

فإن قيل: هذا عموم متفق على استعماله، وخبركم خصوص مختلف في استعماله.
قلنا: لم يجمعوا على كونه عموماً؛ لأن من الناس من قال: إنه محمل^(٨) ، وقد دخله التخصيص أيضاً ياجماع^(٩).

قالوا: روى أبو إسحاق عن الحارث عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "هاتوا ربع العشر، من كل أربعين درهماً درهم، فإذا كان الورق مائتي درهم فيه خمسة، وما زاد فعلى حساب ذلك"^(١٠).

(١) في ب: ابنه.

(٢) في ب، و: قالوا.

(٣) الوضح: بياض الصبح والقمر، ويقال: درهم وضح، أي: نقيّ أيض. انظر: لسان العرب (٦/٤٨٥٦-٤٨٥٥).

(٤) في ب: كثرة.

(٥) الدائق: حبتا خرنوب، وثلثا حب خرنوب، فإن الدرهم الإسلامي ست عشرة حبة خرنوب. انظر: المصباح المنير (١١/٢٠).

(٦) جزء من حديث أنس الذي سبق تخرجه في ص (٦).

(٧) في ب: تلفت.

(٨) وقد ذهب عامة الأشعرية والمرجنة وأبو سعيد البردعي من الخنفية إلى أن اللفظ العام يتوقف فيه حتى يقوم دليل على العموم، أو الخصوص؛ لأن اللفظ متحمل للخصوص والعموم، وليس أحدهما بأولى من الآخر فكان بمنزلة الجحمل المفتقر إلى بيان.

أما جمهور العلماء: فيحملون اللفظ على العموم، ولا يتوقفون فيه، ولا يحملونه على الخصوص إلا بدليل.

انظر: الفصول في علم الأصول (١١/٩٩)، كشف الأسرار (١/٢٩٩).

(٩) لأنهم اتفقوا على أول النصاب في الذهب والفضة، مضروباً، أو مكسوراً، أو تبرأ، أو نقرةً عشرون ديناراً من الذهب ومتنا درهم من الفضة، فيكون الحديث مختصاً بهذا المقدار. انظر: الإفصاح (١/٢٠٩).

(١٠) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٢٢٨، ٢٣٠)، والترمذي في صحيحه: عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى، أبواب الزكاة باب ما جاء في زكاة الذهب والورق =

والجواب: أن الحارث^(١) ضعيف، وقد طعنوا عليه ورموه بالكذب، ثم احتجوا به، وقد ذكر أبو داود هذا الخبر من طريقين، قال: في أحدهما قال زهير: أحسبه عن النبي صلى الله عليه وسلم، وقال في الآخر: "فما زاد بحساب ذلك"، (فلا أدرى أعلى يقول بحساب ذلك)^(٢)، أو رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم؟ فشك الرواوي في الخبرين جميعاً، ثم الخبر دليلنا؛ لأن قوله عليه السلام: "في كل أربعين درهماً لا يجوز أن يكون المراد به ما قبل المائتين؛ لأن الأربعين قبلها لا شيء فيها، فلم يبق إلا أن يكون ذلك تقديرًا لما بعدها، كقوله عليه السلام "في كل حس شاة"^(٣).

٢٧ ب

وقوله: "فما زاد بحسابه"^(٤)، يعني الأربعينيات.

قالوا: روي عن علي وابن عمر رضي الله عنهما^(٥) مثل قولنا، ولا مخالف لهما. قلنا: ذكر الطحاوي ياسناده عن حميد الطويل قال: سمعت أنس بن مالك يقول: جعلني عمر على الجباية^(٦)، فأمرني أن آخذ إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم خمسة، وما زاد ففي كل أربعين درهماً درهم، وجعل أبا موسى على الصلاة^(٧).

(١) ١٠١/١٠٢، ١٠٢/١٠٣، والنسياني في سنته: السنن الكبيرى للنسائي، كتاب الزكاة، باب زكاة الورق (١٩/٢)، وابن ماجه في سنته: سنن ابن ماجه كتاب الزكاة، باب زكاة الورق والذهب (١/٥٧٠)، وسنن الدارقطنى، باب: وجوب الذهب والورق (٢/٩٢)، والبيهقي في السنن الكبيرى، باب: وجوب ربع العشر في نصابها (٤/١٣٥) وفي باب: نصاب الذهب وقدر الواجب فيه إذا حال عليه الحصول (٤/١٣٨).

(٢) هو: الحارث بن عبد الله الأعور الهمданى الكوفى، صاحب علي رضي الله عنه، كذبه الشعيبى فى رأيه، ورمى بالرفض. قال ابن حبان: كان الحارث غالياً فى التشيع واهياً فى الحديث، قال الدارقطنى: الحارث ضعيف. قال ابن حجر: حديثه ضعيف. مات سنة ٥٦٥.

انظر: تهذيب التهذيب (٢/٤٦-٤٧)، تقريب التهذيب (١/١٧٥).

(٣) ساقطة من أ، و، ن.

(٤) سبق تحريره في ص (٢٩).

(٥) في ب: بحسابه.

(٦) رواية علي سبق ذكرها، وأثر ابن عمر رضي الله عنه قال: (ما زاد على المائتين بحساب ذلك). انظر: معرفة السنن والآثار (٦/١٣٣)، مصنف عبدالرازاق (٤/٨٨، ٩٠)، الأموال لأبي عبيد (٥٦٠)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٢)، السنن الكبيرى للبيهقي (٤/١٣٥).

(٧) الجباية: من جنى الخراج إذا جمعه، وهو استخراج الأموال من مظانه.

النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٣٨)، المغرب / ٧٥.

(٨) لم أقف عليه من روایة الطحاوى بهذا اللفظ، وذكره بلفظ: عن أنس بن سيرين قال: أرسل إلى أنس بن مالك رضي الله عنه فأبطأت عليه ثم أرسل إلى فأتته فقال: "إن كنت أرى أنني لو أمرتك أن تعرض على حجر كذا وكذا، وابتغاء مرضاتي لفعلت أخبرت لك عملاً، فكرهته أو أكتب له سنة =

وقد روي مثل قولنا عن سعيد بن المسيب والحسن^(١) وعطاء وطاوس ومكحول والشعبي^(٢).

قالوا: بأنه مال يتجزأ^(٣) وينقص فلا يعتبر فيه النصاب^(٤) بعد وجوب الحق فيه، كالشمار والحبوب، وربما قالوا: زيادة في جنس مال يضمن بالمثل، (أو لأنه)^(٥) مستفاد من الأرض.

قلنا: المعنى في الزرع والثمر أن الحول لا يعتبر في تعلق الحق (بالزيادة)^(٦) فلم يعتبر النصاب، ولما اعتبر الحول في مسألتنا لتعلق الحق بالزيادة جاز أن يعتبر النصاب.

قالوا: زيادة على نصاب مال يتجزأ فوافقه في الصفة فوجب أن تجب الزكاة فيها بقسطها، أصله: إذا كانت الأربعين، وربما قالوا^(٧): زيادة مال يصلح أن يكون جزءاً من النصاب.

قلنا: قولكم: يوافقه في الصفة لا تأثير له؛ لأن الزيادة (لو خالفت)^(٨) صفة النصاب، وكانت سوداء، أو غلة فيها الزكوة، ولأن تعلق الزكوة بعقدر من المال لا يدل على تعلقها بما دونها، / والمعنى في الأربعين: أن الزيادة بلغت حداً (يجب)^(٩) فيه الزكوة من غير كسر، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنها زيادة على نصاب لا يبدأ الوجوب فيه بالكسر، فلم^(١٠) يجوز إيجاب الزكوة

عمر رضي الله عنه؟ قال: قلت أكتب لي سنة عمر رضي الله عنه. قال: فكتب (خذ من المسلمين من أربعين درهماً.....).

معاني الآثار للطحاوي، كتاب الزكوة، باب: الزكوة هل يأخذها الإمام أم لا؟ (٣٢/٢)، وذكره الزيلعي في نصب الرایة بلفظ عن حميد، عن أنس قال: (ولأنني عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصدقات، فأمرني أن آخذ من كل عشرين ديناراً نصف دينار، وما زاد فبلغ أربعة دنانير ففيه درهم، وأن آخذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم، فما زاد فبلغ أربعين درهماً ففيه درهم). انظر: نصب الراية (٣٦٨/٢).

(١) في ب: الخمس.

(٢) رواية الحسن وعطاء وطاوس آخر جها عبدالرزاق في المصنف في كتاب الزكوة، باب: صدقة العين (٤/٨٩، ٩٠)، ورواية الشعبي والحسن ومكحول وعطاء آخر جها ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكوة، في "ما قالوا فيما زاد على المائتين ليس فيه شيء حتى يبلغ أربعين درهماً" (١٢/٣)، وأبو عبيد في الأموال / ٣٨١، ٣٨٢، واللفظ له.

(٣) في أ، ن: يجرى.

(٤) ساقطة من ن، ب.

(٥) في ب: ولأنه.

(٦) في أ، و: بالزيارة جاز.

(٧) في أ، و: كانت.

(٨) في أ، و: خالف.

(٩) في ب: الحب.

(١٠) في ب: لم.

فيها بالكسر، قياساً على نصب السوائم^(١).

قالوا: النصاب الأول يعتبر^(٢) لبلوغ المال قدرًا يتحمل الملوسة، والنصاب الثاني حتى لا تجب الزكاة بالكسر، وهذا المعنى لا يوجد فيما ينتقص.

قلنا: قد أجبنا عن هذا في حلال كلامنا، ثم الشافعي قد أوجب الزكاة بالكسر في المستفاد، وقال: فيمن له أربعون شاة، باع بعد مضي بعض الحول عشرة، ثم باع بعد مضي جزء آخر عشرة من (آخر، ثم عشرة من)^(٣) من آخر الحال حوله والشركة باقية فعلى البائع ربع شاة، وكلما تم حول واحد وجوب عليه ربع شاة^(٤)، فلم يصح ما ذكره من امتناع الوجوب^(٥) بالكسر.

(١) في أ، و: نصيب.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر الأم (٢/٤٠)، حلية العلماء (٣/٧٨).

(٥) في ب: وجوب.

[ضم الذهب والفضة في تكميل النصاب]

قال أصحابنا: إذا كان معه من الذهب والفضة ما لا يتم من كل واحد نصاب^(١) ضم أحدهما إلى الآخر في إحدى الروايتين عند أبي حنيفة بالقيمة^(٢)، وفي الأخرى بالإجزاء^(٣).
وقال الشافعي: لا تجب الزكاة حتى يُكمل نصاب كل جنس بنفسه^(٤).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ وَلَا يَنفَقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٥)، ولم يفصل بين أن يكون كل واحد نصابة أو يكونا^(٦) نصابةً واحداً، والنفقة المذكورة هي، الزكاة بدلالة ما روي عن عطاء عن أم سلمة قالت: (كتت ألبس أو ضاحاً من ذهب، فقلت يا رسول الله: أكترن هو؟ فقال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي^(٧) ، فليس بكنز)^(٨).

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) في ب: نصابةً.

(٢) الضم باعتبار القيمة على إحدى الروايتين عند أبي حنيفة:
إذا كان لشخص مائة درهم وخمسة مثاقيل ذهب تساوي مائة درهم، أو خمسون درهماً وعشرة مثاقيل ذهب تساوي مائة وخمسين درهماً يضم أحدهما إلى الآخر وتجب الزكاة.

الضم باعتبار الأجزاء: وذلك بأن يعتبر تكامل أجزاء النصاب من الربع والنصف وباقيهما، فإذا كان من الذهب عشرة فهذا نصف نصاب، لأن نصاب الذهب عشرون مثقالاً، فلا بد معه من نصف نصاب فضة وهو مائة درهم - نصاب الدرهم الكامل مائتي درهم - أما إذا كان عنده مائة درهم وخمسة مثاقيل قيمتها مائة فلا يضم عندهما؛ لأن الجموع ثلاثة أرباع نصاب. فالمائة نصف نصاب الفضة والخمسة دنانير ربع نصب الذهب.

وعند أبي حنيفة يضم وتجب الزكاة لأن نصاب الفضة كامل معنى.

انظر: المبسوط (١٩٣/٢)، شرح فتح القدير مع الهدایة (٢٢٢/٢).

(٣) في ب: بالأخرى.

انظر: الأصل (٢/٨٤، ٨٧، ٨٨)، المبسوط (٢/١٩٢)، مختصر اختلاف العلماء (١/٤٣٠)، مختصر الطحاوي/٤٨، تحفة الفقهاء (٢/٢٦٧، ٢٢٦)، بدائع الصنائع (٢/٢٢، ٢٣)، مجمع الأئم (١/٢٠٧).

(٤) انظر: الأم (٢/٤٠)، النكت (٢/٨٢)، الحاوي الكبير (٢/٧٣)، حلية العلماء (٣/٧٨)، المهدى (١/٥١٨).

(٥) سورة التوبه/آية (٣٤).

(٦) في أ، و، ن: أو يكون.

(٧) ساقطة من و، والتصحيح من مصادر التخريج.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلبي (٢١٣، ٢١٢/٢)، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب: ما أدى زكاته فليس بكنز (٢/١٠٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب الزكاة =

فإن قيل: الوعيد لا يستحق فيما يسوغ الاجتهاد في تركه^(١).

قلنا: الآية تفيد من بلغه حكمها، ولم يقابلها دليل آخر، وهذا يستحق بالوعيد عندنا.

فإن قيل: المراد بالآية زكاة/ كل واحد على الانفراد، وليس المراد زكاتهما على
الاجتماع؛ لأنه^(٢) قال: "ولا ينفقونها".

قلنا: العرب تذكر المذكرة، وتعطف عليه المؤنة، ثم يكتفى عن المؤنة خاصة وتردهما، قال
الله تعالى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لِكَبِيرَةٍ﴾^(٣) وقال تعالى ﴿وَإِذَا رَأُوا تِجَارَةً أَوْ هُوَ
أَنْفَضُوا إِلَيْهَا﴾^(٤).

قالوا: المراد بالآية منع الزكاة الواجبة، ونحن لا نسلم الوجوب في موضع الخلاف.

قلنا: الآية دلت على الوجوب؛ لأنها تقتضي الوعيد بتزكية إخراج الزكوة في جميع الأحوال،
ويدل عليه حديث عبد الله بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه
 وسلم كتب لعمرو بن حزم (وإذا بلغ الذهب قيمة مائة درهم ففي كل أربعين درهماً
 درهم)^(٥)، وقد أجمعنا أن الذهب بانفراده لم تعتبر قيمته فلم يبق إلا أن يكون / المراد حال
 الاجتماع، ذكر هذا الخبر أبو الحسن في الجامع ياسناده، ولأنهما مالان زكاة كل واحد منها ربع
 العشر في جميع الأحوال فجاز أن يضم أحدهما إلى الآخر، أصله: عروض التجارة^(٦)، ولا يلزم
 أربعون^(٧) من الغنم والدرارهم؛ لأنهما^(٨) لا يتفقان^(٩) إلا في حالة واحدة / دون غيرها^(١٠)، ولا
 يلزم من له نصفا فرسين؛ لأن زكاة الخيل إما ربع العُشر أو الدينار، فلا تكون زكاتهما ربع العُشر

(١) (٣٩٠/١)، وقال: صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الزكوة، باب: تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه (٤٣/٤).

(٢) في ب: في قوله.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) سورة البقرة/ من الآية (٤٥).

(٥) سورة الجمعة/ من الآية (١١).

(٦) سبق تخرجه في ص (٢).

(٧) عروض التجارة هي ما سوى التقديرين.

انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٥٠/١)، شرح فتح القدير (٢١٧/٢)، روضة الطالبين (٢/١٢٧).

(٨) في ب: أربعين.

(٩) في ب: لأنها.

(١٠) في ب: لا ينفقا.

(١٠) وبيان ذلك: إذا بلغ نصاب الغنم أربعين فيه شاة واحدة وهو ربع العشر وكذلك إذا بلغ نصاب الدرارهم أربعين درهماً فيه درهم واحد، وهو ربع العشر ولا يتفقان في مقدار الزكوة وهو ربع العشر إلا في هذه الحالة بخلاف الذهب والفضة فإن ربع العشر لا يختلف في كل الأحوال.

بكل حال، ولأن عندها في نصفي فرسين الزكاة^(١).

فإن قيل: عروض التجارة نصابها من قيمتها، وهي متفقة.

قلنا: لا نسلم؛ لأننا نقوم العروض بما هو أفع للمساكين، وقد يكون الأفع في بعضها بالعين^(٢)، وكذلك عندهم يُقْوِم بما اشتراها به، وقد يختلف ذلك.

فإن قيل: المعنى فيها أن الزكاة تجب^(٣) في قيمتها، لم نسلم ذلك^(٤)؛ لأن الزكاة تجب في أغراضها.

قالوا: المعنى في العروض: أنها لو بلغت النصاب وأكثر منه فقومت، [كذلك]^(٥) إذا نقصت عنه، والدرارهم إذا بلغت نصاباً لم تقوَّم، فكذلك إذا نقصت.

قلنا: أصل علتنا العروض إذا كانت نصاباً أو أكثر فلا يعلل الأصل بنفسه، وعلة الفرع غير مسلمة؛ لأن الدرارهم تقوَّم إذا كانت نصاباً، ومعها دنانير أقل من نصاب، ولأن (نصاب)^(٦) كل واحد منها يكمل بما^(٧) يكمل به نصاب الآخر، فوجب أن يكمل أحدهما بالآخر، كالعروض، بيان ذلك أن من عنده مائة درهم، وورث ثوباً فباعه بثوب للتجارة، وغالب نقد البلد العين، والورق على جهة واحدة في التعامل، فإنه يكمل بهذا الثوب نصاب الورق، ولو كان عنده عشرة دنانير كمل نصابها به، ولأنهما من جنس الأثمان، أو لأنهما قيم الأشياء، أو تصح المضاربة بهما، أو يعتبر فيهما (التقابض)^(٨) إذا تبع أحدهما بالآخر، فصار كالسود والبيض، والفلة والصحاح، وكمن له مائتا درهم للتجارة باع منها^(٩) مائة عشرة دنانير فإنها تصح بلا خلاف.

فإن قيل: المعنى فيهما^(١٠) أنهما جنس واحد، وهذا يكمل نصابهما بغير القيمة، وفي مسألتنا هما جنسان.

قلنا: علة الأصل تبطل بالسائمة والمعلومة والنصاب والفائدة، وعلة الفرع تبطل بعروض التجارة.

(١) انظر: المبسوط (٢/١٨٨).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: لا تجحب.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) السياق يقتضي إضافته لستقيم الكلام.

(٦) في أ: النصاب.

(٧) في ب: ما.

(٨) في ن: النقاض.

(٩) في ب، ن: منها.

(١٠) في أ، و، ن: فيه.

فإن قيل: المعنى فيهما اتفاق نصابهما وفي مسألتنا اختلف نصابهما.

قلنا: تبطل علة الأصل بالخنطة والتصر على أصلهم، اتفق نصابهما في العشر، ولا يضم أحدهما إلى الآخر، (وعلة الفرع تنكسر^(١) بالنصاب/ الأول والثاني من الغم، هما مختلفان ويضم أحدهما إلى الآخر، وأنه نصاب قدر بأحد النقادين، ويجوز^(٢) (أن يكمل بالعرض فجاز أن يكمل^(٣)) بالنقد الآخر، كنصاب السرقة.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

احتجووا بحديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في دون خمسة أو سق صدقة"^(٤)، وب الحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء، ولا في أقل من ^(٥) مائتي درهم شيء"^(٦).

والجواب: أنا لا نوجب فيما دون خمسة أو واق شيئاً، وإنما نكمل بالقيمة الذهب حتى يتم فوجوب^(٧) فيهما، وإنما الخبر يتناول حال الانفراد، ولأن الخبر مشترك الدليل؛ لأنه يتضمن أن من ملك أقل من مائتي درهم، وذهب قيمته قام النصاب، ثم باعه في خلال الحول بورق أن تحب الزكاة فيه؛ لأنه خمسة أو واق من الورق، وكل من أوجب في هذا أوجب^(٨) الزكاة، وإن لم يبع.

قالوا: مالان نصابهما مختلفة فلم يضم^(٩) أحدهما إلى الآخر، كالغم والإبل.

قلنا: نصابهما متفق في المعنى، وإن اختلفت الصور، ولأن كل دينار^(١٠) مقوم في الشرع

(١) لعله يريد بها هنا عدم العكس، وليس الكسر المصطلح عليه المبين سابقاً في البحث؛ لأنه في هذه الصورة بين وجود الحكم دون الوصف وهذا هو عدم العكس.

(٢) في ب: لا يجوز.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة (٢/٦٧٥)، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب: وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والثمار والحبوب (٢/٩٣)، وأبن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما تحب فيه الزكاة من الأموال (٢/٥٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: النصاب في زكاة الثمار (٤/١٢٠، ١٢١)، وعبدالرازق في المصنف، في كتاب الزكاة، باب: ليس فيما دون خمسة أو سق صدقة (٤/١٣٩، ١٤٠، ١٤٠).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) أخرجه أبو عبيد في الأموال /٥٦٠، والدارقطني في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق (٢/٩٣)، والزيلاعي في نصب الراية (٢/٣٦٩)، وأبن حزم في الخلوي (٦/٦٩) وقال: إنه صحيفه مرسلة، ورواه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ.

(٧) في ب: فوجوب.

(٨) ساقطة من ن، و، ب.

(٩) في أ، و: يصح.

(١٠) في ب: يسار.

بعشرة^(١) فنصاب / أحدهما كنصاب الآخر، واتفاق النصب في المعنى موجب للضم، بدلالة العروض، والمعنى في الأصل أن أحد النصابين لا يكمل بما يكمل به الآخر، وفي مسألتنا بخلافه.
قالوا: مala يقوم بانفراده لا يقوم مع غيره، كالماشية.

قلنا: إذا انفرد لم يتحت إلى التقويم، وإذا اجتمع جنسان قوماً، والمعنى في الماشية أنه اختلف مقدار الواجب فيهما، ولما اتفق مقدار الواجب في مسألتنا جاز الضم بالتقويم.
قالوا: مala يضم إذا كان نصاباً لا يضم إذا نقص كالماشية، وكما لو انفرد أحد الجنسين.
قلنا: لا نسلم أنها لا تتحقق إذا بلغت النصاب، لأنها يجوز أن تقوم عندنا إذا بلغت النصاب^(٢) ليضم إلى الجنس الآخر، إذا كان أقل من نصاب، والمعنى في الماشية: أنه لو باعها بالعروض لم ينقطع حوها، فلهذا ضمت القيمة، وإن قاسوا على الجنس المفرد، قلنا: إن كان نصاباً فلا معنى للتقويم، وإن كان أقل من نصاب فلو (قومنا)^(٣) لأوجبنا الزكاة بالقيمة، (ونحن نضم بالقيمة)^(٤) ، ولا نوجب فيها الزكاة بالقيمة، وليس يتعذر^(٥) أن يقوم الشيء^(٦) عند الحاجة إلى التقويم، ولا يقام عند عدمها، كما أن من استهلك جام^(٧) فضة قومناه^(٨) بالذهب للحاجة إلى تقويمه، وإن لم نقومه عند فقد الحاجة.

قالوا: عينان (لا يجري)^(٩) فيهما الربا، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كالتمر والزبيب.
قلنا: إباحة التفاضل فيهما إن امتنع الضم، فيجب أن يكون تحريم النساء فيهما يوجب الضم، ويجعلهما، كالجنس الواحد، ولأن الفنم أعينان يجوز التفاضل فيها^(١٠) ، ويضم بعضها إلى بعض، والمعنى في التمر والزبيب أنهما^(١١) لا يضمان إلى شيء واحد، وليس كذلك الذهب والفضة؛ لأنهما يضمان إلى شيء واحد، وهو عروض التجارة، فلذلك ضم أحدهما إلى الآخر.
قالوا: ما تجب الزكاة في عينه لا تعتبر قيمته لإخراج الزكاة، أصله: إذا بلغ نصاباً.

(١) في ب: بعشرة.

(٢) ساقطة من و.

(٣) في ب: قومها، وفي أ، و: قوماً.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ، و: يمنع.

(٦) في ب: الصبي.

(٧) جام: طبيق أبيض من زجاج أو فضة. انظر المغرب/ ٩٦.

(٨) في ب: قومنا.

(٩) في أ، و، ن: يجري.

(١٠) في أ، و، ب: فيهما.

(١١) في و، أ: لأنهما.

قلنا: لا نسلم أن الزكاة تجب في عينه، بدلالة أن الدين يجب فيه الزكاة، وليس (بعين)^(١) الورق، وبدلالة أن ملك مائتي درهم في بعض الحول، ثم ابتعث بها عرضاً^(٢) لم ينقطع الحول، ولو كانت عين النصاب معتبرة لانقطاع الحول، كالماشية إذا باعها بجاشية، فلما لم ينقطع^(٣) في مسألتنا دل على أن الزكاة تجب في معانيها، والمعنى فيها إذا كانت نصاباً أنه انفرد فلم يحتاج إلى التقويم، وفي مسألتنا بنا حاجة إلى التقويم.

قالوا: مال لو بلغ نصاباً لم تعتبر قيمته لإخراج الزكاة منه^(٤) ، وكذلك إذا كان أقل من نصاب كالماشية.

قلنا: لسنا نقول: إنه يقوم لإخراج الزكاة، ولكن نقوم^(٥) للضم، ثم نخرج^(٦) الزكاة^(٧) من الجملة، ولا فرق عندنا بين النصاب، وما دونه إذا كان معه غيره في التقويم^(٨) ، والمعنى في الماشية ما قدمنا.

(١) في أ، و: بغير.

(٢) في ب: عوضاً.

(٣) في ب: يقطع.

(٤) في ب: فيه.

(٥) في ن: نقول.

(٦) في و: خرج.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٤).

[زكاة المال إذا وجد في طرف الحول كاملاً ثم نقص في خلاله]

قال أصحابنا: إذا وجد النصاب كاملاً في طرف الحول، ونقص في خلاله لم يمنع وجوب الزكاة^(١).

وقال الشافعي: اعتير في السائمة والأثمان كمال النصاب من أول الحول إلى آخره^(٢).

لنا: أن النصاب كمل في طرف الحول، فنقصانه في خلاله لا يمنع وجوب الزكاة، كعرض التجارة إذا نقصت قيمتها، (ولأن^(٣)) كل حال لو نقصت العروض لم يمنع وجوب الزكاة، إذا نقصت السائمة لم يمنع وجوب الزكاة كما بعد الحول، لأنها حال لا ينعقد فيها الحول ولا تجب الزكاة، فنقصان النصاب لا يمنع وجوب الزكاة، كما بعد الحول.

فإن قيل: مراعاة كمال النصاب في العروض من أول الحول إلى آخره يشق؛ لأن القيمة تختلف بالأيام، وليس كذلك بقية الأموال؛ لأن المعتبر فيها كمال العين، وذلك لا يشق اعتباره من أول الحول إلى آخره.

قلنا: والسائمة إذا كثرت توالت وتماوت فيشق عدتها من أول الحول إلى آخره، فاما العروض فإذا عُرف قيمتها في أول الحول، فنقصان السعر لا يشق على التجار اعتباره في كل وقت،

(إذا)^(٤) نقص السعر عرف النقصان، ثم ما يسقط الزكاة، / لا فرق بين أن يمكن الاحتياز منه، أو لا يمكن، كهالك المال.

قالوا: نقصان النصاب في مال التجارة في أثناء الحول لا يتحقق، ونقصان العين يتحقق.

قلنا: إذا نقص أكثر القيمة/تحقق، ولا يؤثر عندكم.

قالوا: عروض التجارة لو بدها بغيرها لم ينقطع حوالها، كذلك إذا نقصت، وما سواها لو

(١) المذكور هو المذهب، وقال السرخسي: قال زفر رحمه الله تعالى: لا تلزم زكوة إلا أن يكون النصاب من أول الحول إلى آخره كاملاً.

انظر: الأصل (٥١/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤٢٩/١)، مختصر الطحاوي /٥٠، بدائع الصنائع (١٦، ١٥/٢)، المبسوط (١٧٢/٢)، فتح القدير مع المداية (٢٢١/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٢٠/٢)، الاختيار (٩٩/١)، جمجم الأنهر (٢٠٨/١).

(٢) النكت /٨٢، الحاوي الكبير (١٠٨٣/٢)، الجموع شرح المذهب (٢٠، ١٩/٦).

(٣) في ب: ولا.

(٤) في ب: فيما.

(٥) في أ، و: إذا بدون الفاء.

بدلہ انقطع الحول، كذلك إذا نقصت^(١).

قلنا: عندنا الأثمان إذا بدلها لم ينقطع / حوالها، فاما^(٢) السوائم فلأن أحيانها مقصودة^(٣) ، فإذا تبدلت انقطع الحول، والعرض المقصود منها ثنها^(٤) ، فإذا تبدلت لم يبطل المقصود^(٥) .

قالوا: عروض التجارة اعتبر فيها الحول ليتكامل^(٦) النماء بالقلب، فلذلك لم يراعى فيه نقصان/ النصاب، كما لا يراعى بقاء عينه، وفي السائمة روعي الحول ليتكامل النماء من العين، فإذا نقص^(٧) ، نقص بعض النماء.

قلنا: المعتر في العروض تكامل النماء بالقلب في مقدار مخصوص، ألا ترى أن نماء النصاب أكثر من نماء ما دونه، كما أن من السوائم نماء الأعيان معتبر، ونماء النصاب أكثر من نماء ما دونه، ولا فرق بينهما، ولأن بقاء شيء مما انعقد عليه الحول يلحق المستفاد بالأصل، دليله العروض، ولأن الحكم المتعلق بأحد طرفي الحول، لا يسقطه^(٨) نقصان^(٩) المال بعده، أصله هلاك بعض المال بعد الحول.

احتجووا بقوله عليه السلام (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)^(١٠).

أدلة الشافعية
ومناقشتها

والجواب عنه: ما يبنا أن ح Howell^(١١) الحول وجود آخر جزء منه، وقد وجد ذلك، ولأن الخبر مشترك الدليل؛ لأنه يتضمن وجوب الزكوة (فيما بقي من النصاب؛ لأنه مال حال عليه الحول، وإذا ثبت وجوب الزكوة)^(١٢) في القدر الباقي، ثبت في غيره.
فإن قيل: الباقي دون النصاب، ولا زكاة في ذلك.

قلنا: لا ينعقد فيما دون النصاب حول، ولا تجب فيه الزكوة، وأما أن ينفي حكم الحول فلا يمتنع، كما لا يمتنع^(١٣) أن يبقى الوجوب إذا هلك بعض المال بعد الحول.

(١) في أ، ب، و: نقص.

(٢) في ب: ولأن.

(٣) في ب: مقصود.

(٤) في ب: وثنها.

(٥) انظر: المبسط (٢/١٧٢).

(٦) في ب: ليكمل.

(٧) في أ، ن: نقصت.

(٨) في ب: لا يسقط.

(٩) في أ، و: نصاب.

(١٠) سبق تحريرجه ص (٢٧).

(١١) في ب: حول.

(١٢) ساقطة من أ، و، ن.

(١٣) في ب: ينفي.

قالوا: ما شرط في وجوب الزكاة في طرفي الحول وجب أن يشترط في أثناءه، أصله بقاء جزء منه، وربما قالوا: (ما شرط)^(١) في وجوب الزكاة في ابتداء الحول وانتهائه وجب أن يشترط في أثناءه.

قلنا: لا يمتنع أن يشترط في ابتداء الحول ما لا يشترط في أثناءه^(٢)؛ لأن البقاء أقوى من الابتداء، ولأن ابتداء الحول ينعد وآخره يجب الزكاة فهما حالتان يتجدد فيها حال^(٣)، يتجدد فيهما للنصاب حكم^(٤)، وفي أثناءه لا يتجدد له حكم، فلم يؤثر نقصانه، كما بعد الحول.
(فإن)^(٥) قالوا: عدم الدين وعدم زوال العقل والردة عندكم شرط - أي شرط في وجوب الزكاة -، واستوى فيه الابتداء والبقاء^(٦).

قلنا: لا نسلم؛ لأن الدين كمسأله إذا حصل في الابتداء والانتهاء منع، وإن حصل في خلال الحول غير مستغرق لم يمنع، وإن استغرق منع، كالملاك، وأما زوال العقل فلا نسلم أنه شرط في الابتداء والبقاء؛ لأنهم قالوا: إذا أفاق في بعض الحول وجبت^(٧) زكاة الحول، وأما الردة فإنها ترفع التكليف، فلا يبقى للزكاة حكم، كما لا يبقى لها بعد هلاك المال، ثم أصلهم بقاء جزء من المال، والمعنى فيه: إنه شرط في العروض فكان شرطاً^(٨) في غيرها، وإنما كان كمال النصاب لا يشترط في خلال الحول في العروض، لم يشترط في غيرها.

قالوا: مال تجب الزكاة في عينه انقطع نصايه في أثناء الحول، فوجب أن ينقطع حوله، أو فوجب أن لا تجب فيه الزكاة، أصله إذا هلك، وربما قالوا: نقص على النصاب في شيء من الحول.
قلنا: لا نسلم أن النصاب انقطع بالنقصان، وإنما تغيرت صفتة، كما تغير بالردة، أو بموت أكثر الأمهات، وقد توالدت في الحول، ولأنه إذا هلك النصاب فلم يبق شيء مما انعقد الحول فيه (فسقط حكم الحول، وفي مسألتنا بقي شيء مما انعقد حكم الحول فيه)^(٩)، فألحق الفائدة بالأصل، وتبعدي هذه العلة إلى المستفاد، يبين الفرق بين الموضعين أن المستفاد بين الموضعين أن مال المضاربة إذا بقي شيء منه لحق الربح الحادث بالأصل، ولو هلك انقطع حكم المضاربة، فلم يستحق رب

(١) في ب: شرط بدون ما.

(٢) في ب: انتهاءه.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في أ، و، ب: مكرر.

(٥) ساقطة من أ، و، ن.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٤/٥، ٥).

(٧) في ب: وجب.

(٨) في أ: شرط.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

المال شيئاً من الربح الحادث، ولو هلك جميع النصاب بعد الحول^(١) سقط الوجوب باتفاق، إذا لم يتمكن من الأداء^(٢)، ولو نقص لم يسقط الوجوب/. فعلم أن اعتبار أحدهما بالآخر فاسد.

قالوا: النصاب شرط كالحول، ثم ثبت أن الحول لو انقطع لا زكاة، فكذلك إذا انقطع النصاب.

قلنا: لا نسلم أن النصاب ينقطع بالنقصان، وإنما تغير صفتة، ثم المعنى في انقطاع الحول: إنه يمنع الوجوب في العروض، وإنما كان انقطاع النصاب لا يمنع^(٣)، كبقاء الحول في العروض لم يمنع في غيرها.

قالوا: الحول اعتبر لتكامل^(٤) النماء، فإذا نقص النصاب لم يتكملا.

قلنا: هذا يبطل بالعروض إذا نقصت قيمتها.

(١) في أ: النصاب.

(٢) في أ، ن: الأدوى.

(٣) في أ، ن، و: يمنع.

(٤) في ب: ليتكامل.

[زكاة الحلبي]

قال أصحابنا: تجب في حلي الذهب والفضة الزكاة^(١).

وهو أحد قول الشافعي في الأم، وقال في القديم والبويطي: لا زكاة في الحلبي إذا أعد لاستعمال مباح^(٢).

لنا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفَعُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾^(٣) ، والكنز عبارة عما لم تؤد زكاته بدليل^(٤) حديث أم سلمة قالت: "كنت ألبس أو ضاحاً من ذهب فقلت يا رسول الله أكنز هو؟ قال: ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكي، فليس بكنز"^(٥) ، فعلم أن الكنز في الشرع عبارة عما لم تؤد زكاته، ويدل عليه قوله عليه السلام "في الرقة ربع العشر"^(٦) ، وهي اسم لجنس الفضة.

فإن قيل: إن الرقة اسم للمضروب، / كالورق.

قلنا: بل اسم للجنس، قال خالد بن الوليد:

وَخَالِدٌ مِنْ دِينِهِ عَلَى ثَقَةٍ لَا ذَهَبٌ يَنْجِيْكُمْ (وَلَا رِقَّةٌ)

وقد قال (القطبي)^(٧): إن الورق أيضاً اسم للفضة بدلالة ما روى: إن عرفجة بن [أسعد]

(١) انظر: الأصل (٨٧/٢)، الآثار لحمد/٦٠، المبسوط (١٩٢/٢)، بدائع الصنائع (١٦/٢، ١٨)، مختصر الطحاوي/٤٩، الاختيار (١١٠/١١١)، مجمع الأنهر (١/٢٠٦، ٢٠٧).

(٢) انظر: الأم (٤١/٢، ٤٢)، مختصر المزنی/٥٠، التكت/٨٢، الحاوي الكبير (١٠٩١/٢، ١٠٩٢)، حلية العلماء (٨٣/٣)، المجموع شرح المذهب (٤٦، ٣٦، ٣٢/٦).

(٣) سورة التوبه/ الآية: (٣٤).

(٤) في ب: بدلالة.

(٥) سبق تخریجه في ص (١٨٥).

(٦) سبق تخریجه في ص (٦).

(٧) في أ، و، ن: ولا ورقه.

وقال ذلك ضمن شعر في يوم مسيلمة، وقبل هذا البيت قوله:
إِنَّ السَّهَامَ بِالرَّدِّيْ مُفَكَّةٌ وَالْحَرْبُ وَرْهَاءُ الْعَقَالِ مُطْلَقَةٌ

انظر: لسان العرب (٤٨١٦/٦).

(٨) هو أبو محمد عبد الله بن مسلم التحاوي اللغوي، صاحب المصنفات الكثيرة منها: كتاب المعارف ومشكل الحديث، ويقال له القمي والقطبي، توفي سنة ١٧٦هـ.

انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٦٩/٢)، ميزان الاعتدال (٥٠٣/٢).

(٩) في جميع النسخ عرفجة بن سوار، والتصحيح من مصادر التخريج.

"أصيَّب^(١) أنفه يوم الكلاب^(٢) فاتخذ أنفًا من ورق فأنقن"^(٣) فدل على أن الفضة تسمى ورقاً. ثم أجمعت^(٤) الأمة أن المراد بالخبر^(٥) إيجاب الزكاة في الجنس^(٦)، فلا معنى لدفع ذلك بما لا يثبت، ويدل عليه حديث^(٧) ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة أنها كانت تلبس أوضاحاً من ذهب. قالت: فقلت: يا رسول الله أكتنز هو؟ قال^(٨): "إذا أديت زكاته فليس^(٩) بكتنز"، وقولهم: إن ابن عجلان^(١٠) ليس بالقري ليقدح فيه، لأن أصحاب الحديث يضعفون من يعمل الفقهاء بقوله، ويطعنون فيما ليس بظاهر، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأتين أتا النبي صلى الله عليه وسلم، وفي أيديهما سواران من ذهب، فقال لهما: أتق狄ان زكاتهما؟ قالتا: لا، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: أخبار أن يسور كما الله بسوار من نار؟، قالتا: لا، قال: فأدِي زكاتهما^(١١).

وهو عرفة بن أسعد بن كرز التميمي البصري، كان من الفرسان في الجاهلية، شهد يوم الكلاب في الجاهلية فأصيَّب أنفه فأذن له النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخذ أنفًا من ذهب.

انظر: الإصابة في تميز الصحابة (٤٧٤/٢).

(١) ساقطة من أ.

(٢) الكلاب - بالضم والتخفيف: اسم ماء، وكان به يوم معروف من أيام العرب بين البصرة والكوفة. النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٦/٤).

(٣) أخرجه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفًا من ورق فأنقن عليه، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفًا من ذهب" في كتاب الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب (٤/٤٣٤)، والترمذي في أبواب اللباس، باب: ما جاء في شد الأسنان بالذهب (٧/٢٦٩، ٢٦٠)، وقال: هذا حديث حسن غريب، والنسياني في السنن الكبير في كتاب الزينة (٨/١٦٣، ١٦٤)، وابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب اللباس والزينة، باب: في شد الأسنان بالذهب (٦/٨١).

(٤) في ب: اجتمع.

(٥) في ب: بالحر.

(٦) انظر: الإفصاح (١/٢٠٩).

(٧) ساقطة من ن، و، ب.

(٨) في ب: فقال.

(٩) سبق تخرجه.

(١٠) ثابت بن عجلان الأنباري السلمي أبو عبد الله، وثقة ابن معين، وتوقف فيه الإمام أحمد رحمه الله، وقال النسائي: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق.

تهذيب التهذيب (١/٢٠)، تقرير التهذيب (١/٤٦).

(١١) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب: وليس في مال المكاتب زكاة حتى يعتق (٢/٨٠)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: زكاة الحلي (٢/٢١٢)، والنسياني في السنن الكبير في كتاب الزكاة، في زكاة الحلي (٤/٢٠، ٢٠/١٩)، وعبدالرازق في المصنف في الباب السابق (٤/٨٢)، وابن =

ويدل عليه حديث عبد الله بن شداد عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول الله صلَّى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتحان^(١) من ورق فقال: ما هذا يا عائشة؟ فقلت: صنعتهن أنتين لك، فقال: أتؤدين زكاتهن؟ قالت: لا، قال: هن حسبي من نار^(٢).

وروى^(٣) الشعبي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أتيت رسول الله صلَّى الله عليه وسلم بطوق فيه سبعون مثقالاً من ذهب، فقلت: يا رسول الله (خذ منه الفريضة)^(٤)، فأخذ مثقالاً وثلاثة أرباع مثقال^(٥).

فإن قيل: قد كان لبس الخلية ممنوعاً على النساء، بدلالة قوله عليه السلام: "من تطرق بطوق من ذهب طوق بطوق من نار".

وفي حديث فاطمة بنت قيس أنها^(٦) أتت النبي صلَّى الله عليه وسلم، وفي يدها سواران من ذهب فقال: "من تسر بسوار من ذهب سوار من نار".

قالوا: ومتى كان اللبس ممنوعاً فيه الزكوة.

قلنا: لا نعلم أن هذا^(٧) كان ممنوعاً على النساء، فأما الخبر الأول فمحمول على الرجال، وأما الثاني فإما (قاله)^(٨) فيمن لا يؤدى الزكوة، ولو^(٩) ثبت ما قالوا، فأخبارنا في حال الإباحة، إلا

=

أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكوة، باب: في الحمير زكاة أم لا (١٥٣/٣)، وأبو عبيد في الأموال / ٦٠.

(١) فتح: بفتحتين، جمع فتحة، وهي خواتم كبار تلبس في الأيدي، وربما وضعت في أصابع الأرجل، وقيل هي خواتم لا فصوص لها، وتجمع أيضاً على فتحات وفاتح.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٠٨/٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكوة، باب زكاة الخلية (٢١٢/٢)، والدارقطني في السنن كتاب الزكوة، باب زكاة الخلية (١٠٥/٢)، والحاكم في المستدرك، في كتاب الزكوة (٣٨٩/١)، والبيهقي في السنن الكبير، باب: من قال: في الخلية زكاة (٤/١٣٩)، وأبو عبيد في الأموال / ٦٠١.

(٣) في ب: روعن.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكوة، باب زكاة الخلية (١٠٦/٢، ١٠٧)، وفيه أبو بكر الهذلي وهو متزوج ولم يأت به غيره، قال عنه ابن الجوزي وأبو خيثم: هو كذاب، والزيلعي في نصب الراية (٣٧٣/٦).

(٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبير بلفظ "من أحب أن يطوق حبيبه طرقاً من نار فليطوقه طرقاً من ذهب" في الباب السابق (٤/١٤٠).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في أ، ن، و: قوله.

(١٠) في ب: فإن.

ترى أنه لو كان ذلك في حال الحظر لأنكر اللبس أولاً^(١)، ثم أمر بآخر إخراج الزكاة.

فإن قيل: إنه أمر بزكاة الحلي الذي هو عاريته، كما روي عن ابن عمر^(٢) وجابر^(٣) وابن المسيب^(٤) والشعبي^(٥) زكاة الحلي عاريته.

قلنا: العارية مستحبة، والوعيد لا يستحق إلا بترك الواجب.

قالوا: لا ينتفع^(٦) أن يرد الوعيد على ترك المستحب^(٧) كقوله تعالى: ﴿وَمِنْعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٨) وقوله^(٩) صلى الله عليه وسلم: من كانت لها إبل أو بقر لم يؤذ زكاتها إلا بطبع لها بقاع قرق^(١٠). قالوا: يا رسول الله ما زكاتها؟ قال: إطراق فحلها، وإعارة دلوها ومنحة لبها يوم ورودها^(١١).

(١) في ب: ولا.

(٢) عن ابن عمر قال: "زكاة الحلي عاريته".

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٣٨، ١٣٩)، معرفة السنن والآثار (٦/١٤٤).

(٣) وروي عن جابر "ليس في الحلي زكاة" ويرويه البعض عن عافية بن أبيوب عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً، وهذا باطل لا أصل له، إنما يروي عن جابر من قوله غير مرفوع، وعافية بن أبيوب مجھول، أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٦/١٤٤)، وفي مصنف ابن أبي شيبة بلفظ "عن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر قال: لا زكاة في الحلي، قلت: إنه فيه ألف دينار قال: يعار ويلبس" في كتاب الزكاة، من قال ليس في الحلي زكاة (٣/١٥٥)، السنن الكبرى للبيهقي باب من قال: لا زكاة في الحلي (٤/١٣٨)، وفي مصنف عبدالرزاق في كتاب الزكاة، باب: التبر والحلبي (٤/٨٢).

(٤) عن قتادة عن سعيد - هو ابن المسيب - في زكاة الحلي قال: "يعار ويلبس".

انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٤٠)، معرفة السنن والآثار (٦/١٤٤).

(٥) ويدرك عن الشعبي في إحدى الروايتين عنه "زكاة الحلي عاريته".

أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، الباب السابق (٤/١٤٠)، معرفة السنن والآثار (٦/١٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الزكاة (٣/١٥٥)، وأبو عبيد في الأموال (٤/٦٠٥، ٦٠٤).

(٦) في ب: لا يمنع.

(٧) لم أقف على هذا القول عند الشافعية، وقد فسرت هذه الآية بإعارة القدر والدلو والفالس والنار وسائر متاع البيت.

وقال أبو بكر وعلي وابن عباس وابن عمر وسعيد بن حبیر وعکرمة وقتادة والضحاك: وهو الزكاة، وحكم العارية عند الشافعية جائزة وليس واجبة.

انظر: تفسير الفخر الرازمي (٢٢٣/١١٥، ١١٦)، تفسير القرطبي (٢٠/٢١٤)، الجموع شرح المذهب (٦/٢٤٣)، روضة الطالبين (٢/٧٠).

(٨) سورة الماعون/ الآية: ٧.

(٩) في ب: وقال.

(١٠) في ب: فرقوا.

(١١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه مسلم بالفاظ قريبة منه، كتاب الزكاة بباب: إثم مانع الزكاة (٢/٦٨٤، ٦٨٥)، والنمسائي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، في مانع زكاة البقر (٢/١٢).

قلنا: إن ثبت هذا دل على أن هذه المعاني كانت واجبة في أول الإسلام، ولأن من ملك مقدار النصاب من الأثمان^(١) ملكاً تاماً، وهو من أهل الزكوة وجب عليه زكاته، أصله الآية^(٢) والدراجون والدنانير وحلية الفرس.

قالوا: المعنى في الأصل أنه لم يعدل بها على جهة النماء، والخلي عدل به على جهة النماء إلى استعمال مباح.

قلنا: لا نسلم هذه المعارضة في الابتداء، إذ لا يحدث الاستعمال فيما لا يختص بالأبدان، ولا نسلّمها أيضاً في حلية الفرس؛ لأن مباح عندها، ثم هي تبطل بأموال المصارف، وعلة الفرع غير مؤثرة^(٣)؛ لأن الاستعمال المباح والمحظور يتساوى في الشريعة بدلالة الشاب، ولأنه مال لو أعد لاستعمال محظور لم تسقط زكاته، كإباب التجارة إذا حمل عليها الحاج أو حمل عليها السلاح إلى أهل الحرب، وعكسه ثياب الجزية إذا لبسها الرجال والنساء، ولأنه حق الله تعالى يتعلق بالذهب والفضة فوجب أن يتعلق بالخلي المستعمل، كالتقابض وترك التفاضل، ولأنه حق الله تعالى يعتبر فيه المال فاعتبر فيه بالخلي، كالحج، ولأن وجوب الزكوة في الذهب والفضة يتعلق بأعيانها دون طلب النماء منها، بدلالة أنه لا يقف الوجوب على معنى ينضم إلى الملك، ولو اعتبر النماء لوقف الوجوب على^(٤) معنى ينضم إلى مطلق الملك، كما يعتبر

السوم في الحيوان والتجارة في غيره، وهذا لو ورث ذهباً لم يعلم به حتى حال/ عليه الحول وجبت زكاته، وليس في الخلي أكثر من قيمة النماء فيبقى/ على مطلق الملك فلم تسقط زكاته. فإن قيل: لو وجبت الزكوة في عينها لوجب إذا اشتري بها عروضاً أن تسقط زكاتها؛ لأن عينها فقدت، ولكن لا يبني حول العروض على حوها، كما لا يبني على حول السائمة.

قلنا: العروض تجب الزكوة فيها لأجل^(٥) قيمتها، وهي من جنس الدراجون، فلذلك يبني على حوها، وكما يضم النماء في الحول، كذلك يبني على حوها، ولما لم يضم العروض إلى السائمة في حوها لم يبن حوها على حوها.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في أ: الآية.

لو كانت له أوان من الذهب والفضة للاستعمال أو للتجارة فعليه فيها أي: الزكوة.

انظر: المبسوط (٣٧/٣)، شرح فتح القدير (٢١٥/٢)، المداية (٢١٥/٢)، المجموع شرح المذهب

(٤٤/٤٤، ٤٥).

(٣) علة الفرع غير مؤثرة أي حلي الذهب والفضة، والمقصود بعدم التأثير وجود الحكم بدون العلة في صورة أخرى، ويسميه البعض بعدم العكس.

شرح اللمع (٨٧٥/٢)، البحر المحيط (٢٨٧/٦).

(٤) في ب: إلى.

(٥) في ب: لاعتبار.

احتجووا بما روى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس في الحلي زكاة"^(١).

قلنا: هذا خبر موضوع لا أصل له رواه عن عافية بن أبيه^(٢) عن ليث، وعافية لا يعرف، ثم هو معارض بما ذكر الدارقطني بإسناده عن الشعبي^(٣) عن فاطمة بنت قيس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "في الحلي زكاة"^(٤)، على أنا نحمله على الحلي من المؤلّف قال الله تعالى: ﴿وَتَسْتَخِرُّجُوا مِنْهُ حَلِيَّةً تُلْبِسُونَهَا﴾^(٥).

فإن قيل: عند أبي^(٦) حنفية إذا حلف^(٧) لا يلبس حليةً فلبس لؤلؤاً لم يحث^(٨).

قلنا: الأئمّة عندنا مبنية^(٩) على العادة، لا على إطلاق الاسم، وهذا لو نوى بيمينه الجوهر حث، وهذا كما قالوا فيمن حلف لا يأكل حماً إنه لا يحث بأكل السمك، وإن كان حماً^(١٠) في الحقيقة^(١١).

وجواب^(١٢) آخر وهو أن في الخبر إضماراً عندهم، إذا كان مستعملاً في مباح^(١٣)، وعندنا

(١) أخرجه الدارقطني في كتاب الركأة، باب زكاة الحلي (١٠٧/٢)، وقال: أبو حمزة هذا ميمون ضعيف الحديث، كما عزاه الزيلعي إلى ابن الحوزي رحمه الله في "التحقيق" بسنده عن عافية بن أبيه عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا اللفظ، قال البيهقي في المعرفة: وما يروى عن عافية بن أبيه عن الليث عن أبي الزبير عن جابر مرفوعاً: "ليس في الحلي زكاة" فباطل لا أصل له، إنما يروى عن جابر من قوله، وعافية بن أبيه مجهول، فمن احتج به مرفوعاً كان معززاً بذاته.

انظر: نصب الراية (٣٧٤/٢)، معرفة السنن والآثار (١٤٤/٦)، تذكرة الموضوعات لحمد طاهر الهندي / ٦٠.

(٢) عافية بن أبيه روى عن ليث بن سعد وقال الذبيحي: تكلم فيه، ما هو بمحنة، وفيه جهالة. ميزان الاعتدال (٣٥٨/٢).

(٣) ساقطة من أ، ن.

(٤) أخرجه الدارقطني في الباب السابق (١٠٧/٢)، وقال: في إسناده ميمون بن حمزة وهو ضعيف الحديث، والزيلعي في نصب الراية (٣٧٣/٢، ٣٧٤).

(٥) سورة النحل / الآية: ١٤.

(٦) في ب: أبو.

(٧) في أ، و، ب: لوط.

(٨) انظر: الأصل (١٢٩/٢)، جمع الأنهر (٢٠٧/١).

(٩) في أ، و، ب: محولة.

(١٠) في ب: بحمل.

(١١) انظر: جمع الأنهر (٥٥٨/١).

(١٢) في ب: جواباً.

(١٣) انظر: الحاوي الكبير (٢٧٨/٤).

إذا كان في غير الأثمان، وإذا كان لبيتيم^(١)، وفائدة تخصيصه باليتيم أنه لا يستحب عاريته.

احتجوا بحديث فريعة بنت أبي أمامة^(٢) قالت: حلاني رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحلّ أخي، وكنا في حجره فما أخذ منا زكاة حلي قط^(٣).

قلنا: يحتمل أن يكون ليتمهن أو لقصوره عن النصاب، ولا يقال: إنها أخبرت وهي كبيرة
أنه لم يؤخذ منها.

قلنا: يجوز أن تكون صغيرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يعلم بذلك
من بعده، ولأن ترك الأخذ/ لا يدل على عدم الوجوب عند مخالفتنا؛ لأن عنده لا يجب على
ب/ ٣٠
الإمام أن يأخذ، ولا يجب الدفع إليه^(٤).

قالوا: روي مثل قولنا: عن ابن عمر وجابر وأنس وعائشة (وأسماء)^(٥).

قلنا: (في هذه المسألة خلاف مشهور)^(٦)، فأما عائشة رضي الله عنها^(٧) فقد ذكر
الدارقطني عنها أنها قالت: "لا يأس بلبس الحلي إذا أديت زكاته"^(٨)، والذي روى عنها أنها كانت

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/١٧).

(٢) هي فريعة بنت أبي أمامة أسعد بن زرار الأنصارية، ويقال لها: فارعة، وقد أوصى أبو أمامة بناته
فارعة، وحبيبة وكبشة إلى النبي صلى الله عليه وسلم عند وفاته.
الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٧٤).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكوة، باب: سياق أخبار تدل على إباحته للنساء

(٤) (٤/١٤١).

(٥) انظر: مجمع الأئمـ (١/٧٠)، المجموع شرح المذهب (٦/٣٣، ٣٤).

(٦) روي عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما "كان يحلى بناه وحواريه الذهب، فلا يخرج
منه الزكوة"، عن عبد الله بن عمر أنه قال: "ليس في الحلي زكوة".

- عن عمرو بن دينار قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي أفيه الزكوة فقال جابر: لا،
وإن كان يبلغ ألف دينار فقال جابر: كثير.

- عن علي بن سليم قال: سألت أنس بن مالك عن الحلي فقال: "ليس فيه زكوة".

- عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تلي بنات
أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكوة".

- عن أسماء بنت أبي بكر: "أنها كانت تحلى بناها الذهب ولا تزكيه خواً من خمسين ألفاً".
أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الزكوة، في ما لا زكوة فيه من التبر والحلبي والعنبر (١/١٩١،
١٩٢)، والشافعي في الأم في كتاب الزكوة، باب: زكاة الحلبي (٢/٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٤/١٣٨)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥١٥)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/٤٨، ٨٢)، نصب
الرأية (٢/٣٤٥)، ورواية حابر جاءت أيضاً في سنن الدارقطني (٢/٧٠).

(٧) في أ، و: هذه مسألة خلاف مشهورة، والمثبتة في الصلب في ن.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) أخرجه الدرقطني في الباب السابق (٢/٧١)، وأبو عبيد في الأموال / ٦٠١.

لا ترکي حلي أولاد اختها^(١)، فيجوز أن يكون لصغرهما، وأما جابر فقد روی^(٢) الشوري عن عمرو بن كيسان عن جابر بن عبد الله أنه سئل عن الحلي أفيه الزكاة؟ فقال: لا. فقال له رجل: وإن كان ألف دينار؟ قال^(٣): ألف دينار كثير^(٤).

وقد روی وجوب الزكاة في الحلي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وابن عباس^(٥). فأما تأويل ما روی عنهم فغلط؛ لأن التأويل لا يستعمل في مسائل الخلاف الظاهرة لسقوط الخلاف، كما لا يتأول أقاويل الفقهاء، ولو ساغ ما قالوا لجاز^(٦) لقائل أن يقول أجمعوا على أن فيه الزكاة، ومن روی عنه خلاف، إنما قالوا فيما سوى الأثمان، إذا^(٧) كان يتسعان.

وإن قالوا: مال مرصد لاستعمال مباح (أو مقتنى لاستعمال مباح)^(٨) فوجب أن لا تجب فيه الزكاة، أصله ثياب البدن، وأثاثه وآلات منزله، وأدوات الصناع.

قلنا: قولكم استعمال مباح، لا تأثير له في الأصل؛ لأن المخظور من استعمال الشياب^(٩)، وهو الخزي للرجال، والمباح سواء في إسقاط الزكاة، وكذلك أثاث البيت محظورة ومباحة سواء، وآلية الصناع مثله؛ لأن الآلة المباحة كالمخظورة في أنه لا زكاة فيها، وهي آلات الغناء.

فإن قيل: الاستعمال يسقط الزكاة، إلا أن المخظور في الحلي يسقط الشرع حكم استعماله

(١) انظر: الأموال لأبي عبيد/٦٠٣.

(٢) في ن: ذكر.

(٣) في أ: عن.

(٤) في ب: فقال.

(٥) سنن الدارقطني في الباب السابق (١٠٧/٢)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٣٨)، مصنف عبدالرزاق (٤/٨٢)، مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٥٥)، الأم، الباب السابق (٢/٤١).

(٦) أثر عمر بن الخطاب: أخرجه البيهقي في سننه الكبرى بلفظ "أن مر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقون حليهن" في كتاب الزكاة، في الحلي زكاة أم لا (٤/١٣٩)، وابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: كتب عمر إلى أبي موسى "أن أؤمر من قبلك من نساء المسلمين أن يصدقون من حليهن ولا يجعلن المهدية والزيادة تعارضًا بينهن" (٣/١٥٣)، نصب الرأية (٢/٣٧٤).

وأثر عبد الله بن عمر: أخرجه الدارقطني بلفظ "أنه كان يكتب إلى حازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة"، في الباب السابق (٢/١٠٧)، وابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: "أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن" (٣/١٥٣)، والبيهقي في السنن الكبرى في الباب السابق (٤/١٣٩)، نصب الرأية (٢/٣٧٤).

وأثر ابن عباس: لم أقف عليه.

(٧) في أ، و: فجاز.

(٨) في ن: وإن، وفي ب: وإنما.

(٩) ساقطة من و.

(١٠) في ب: النبات.

فرده إلى أصله، واللباس المخظور أبطل الشرع استعماله فرد إلى أصله.

قلنا: نحن بینا أنه لا تأثير لقولكم: مباح، فقلتم: إنه لا تأثير لقولكم: مستعمل ولا لمباح، فزعمتم أن الوصفين جيئاً لا يؤثران، فهذه الطريقة تبطل مذهبكم؛ لأن الاستعمال يرد المستعمل إلى مطلق الملك، فيجب في الحلبي الزكاة، ولا تجب فيما قاسوا عليه.

قالوا: مبدل في مباح، فلم يجب فيه الزكاة، كالسائمة.

قلنا: قولكم: في مباح، لا تأثير له في الأصل؛ لأن السائمة إذا جعلها عاملة^(١) فحمل الحاج أو نقل الحمر، لا زكاة فيه، وكذلك إذا جعلها معلوفة، لا فرق بين أن يعلفها علفاً مباحاً أو يعلفها ما يختلف (بها)^(٢) الحلال^(٣) في سقوط الزكاة، وأن كونه مبدلًا^(٤) يعتبر عندهم؛ لأن الحلبي^(٥) إذا أعد سقطت زكاته، وإن لم يتبدل، وإذا سقط هذا بطل بالدرارم التي أعدها للنفقة، وبالسيكة التي أعدت للحلبي، وبهذا الطريق يبطل قوله: صرفه من^(٦) المال إلى (استعمال مباح)^(٧).

فإن قيل: (للوصف تأثير)^(٨) في الأصل؛ لأن الغاصب إذا استعمل السائمة لم تبطل زكاة^(٩) السوم على أحد الوجهين^(١٠).

قلنا: قولكم: مبدل في مباح، إن عنيتم من جهة المالك لم يتناول الغاصب، فالوصف لا تأثير له، وإن أردتم به متبدل (في الجملة انتقض بالسائمة إذا اضطر إلى ركوبها غير المالكها فركوبها، فهذا متبدل)^(١١) في مباح، (ولا يبطل سومها، وأن المواشي لما كان استعمالها على وجه مباح)^(١٢) سقط الزكاة، كذلك المخظور لما كان استعمال^(١٣) الحلبي على الوجه المخظور لا تسقط

(١) في أ، و: حامله.

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

(٣) الحلال: حلال صيغة مبالغة، ويقال للبهيمة تأكل العذرة: حلال وحالة أيضاً والجمع حللات. ويقال: حلال وأحلال والحللة بالفتح البقرة وتطلق على العذرة.

انظر: المصباح المير / ١٠٦.

(٤) في أ: مبدلأً

(٥) في أ: في.

(٦) في ب: الاستعمال المباح.

(٧) في أ: الوصف لا تأثير.

(٨) انظر: الأصل (١١٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤٢٨/١)، مختصر المزنى / ٥٢.

(٩) ساقطة من أ، و، ن.

(١٠) ساقطة من أ، و.

(١١) في ب: استعماله.

الزكاة كذلك على وجه مباح.

قالوا: جنس مال تجب الزكاة فيه بشرطين فوجب أن يتتواء / نوعين أحدهما: تجب فيه الزكاة، والثاني لا تجب فيه، كالمواشي^(١).

قلنا: لا نسلم أن الزكاة تجب بشرطين، بل شروط: الخول والنصاب، والتكميل، وعدم الدّيْن، وعاص الملك، ثم نقول بموجبه في الذهب إذا موه به الأواني والسفوف^(٢)، أو في ملك المكاتب والصبي وقناديل الكعبة وحلية المصاحف، ونقلب العلة^(٣) فنقول: فوجب أن يستوي فيه الاستعمال المباح والمحظور كالسوائم، ثم المعنى في الأصل: أن الاستعمال يزيل السوم فيعيدها إلى مطلق الملك، والمملوك المطلق في المواشي لا زكاة فيه، وفي مسألتنا تبطل جهة النماء فيه، فيعود إلى^(٤) الملك المطلق، وذلك يتعلق به الزكاة في الأثمان.

قالوا: المواشي إذا علفها انتفع بظاهرها وأجرتها، والحلبي لا منفعة فيه بحال، فهو أولى بسقوط الزكاة.

قلنا: السوائم ينتفع بالنماء منها ولا يلزم عليها مؤنة فوجب الزكاة فيها، والعوامل ينتفع بها ويلزم^(٥) مؤنته فسقطت زكاتها، والحلبي ينتفع به ولا يلزم مؤنته، ويمكن أجرته^(٦)، فهو بالسوائم أشبه.

قالوا: الزكاة تجب في الأموال النامية، أو المرصدة^(٧) للنماء، (والحلبي ليس بنام ولا مرصد للنماء)^(٨).

قلنا: يبطل بالأواني وحلبي الرجال.

قالوا: ملبوس معتاد، كالثياب.

قلنا: يبطل بحلبي الرجال.

قالوا: يعني بالعادة: ما كان على عهد السلف.

قلنا: حلبي الرجال والخيل كان على عهد السلف معتاداً، وإن لم يكن منهم، والمعنى في

(١) أي المواشي نوعان: أحدهما تجب في الزكاة وهي السائمة، والآخر لا تجب فيه الزكاة وهي المعلوفة.

(٢) في ن: السقف.

(٣) هذا قسم من أقسام القلب، وهو ما يدل على تصحيح مذهب المعترض مع إبطال مذهب المستدل صراحة.

(٤) ساقطة من أ، ن.

(٥) في أ، و: يلتزم.

(٦) في ن: أجارتة.

(٧) في ب: والمرصدة بدون الألف.

(٨) ساقطة من ب.

الثياب ما ذكرنا.

قالوا: ما لا تجب فيه الزكاة على الصبي، لا تجب على البالغ، كالثياب^(١).

قلنا: سقوط الفرض عن غير المكلف لا يدل على سقوطه على المكلف، كالصلة والصوم، ولأن الثياب تجب الزكاة فيها بنية التجارة، والاستعمال يزيل نية التجارة، وفي مسألتنا الزكاة تتعلق بأعيانها، والاستعمال لا يغير العين.

قالوا: عدل به عن نماء ساعغ إلى استعمال ساعغ، كالثياب.

قلنا: سقوط الزكاة عندهم بالاستعمال؛ لأنها تسقط عندهم قبل اللبس، وهذا المعنى موجود في الذهب إذا (أعد)^(٢) للحلي، وباحلي إذا انكسر حتى صار بحث لا يمكن إصلاحه، والزكاة واجبة فيه عندهم، وإن كان قد عدل به.

قالوا: الأصل في باب الأثمان وجوب الزكاة، كما أن الأصل في الثياب عدم الزكاة، ثم كان^(٣) إذا عدل (بالثياب)^(٤) إلى طلب النماء وجبت، فكذلك إذا عدل بالحلي^(٥) عن النماء سقطت.

قلنا: إذا عدل بالثياب زال (مطلق)^(٦) الملك فيها، وهذا سبب الوجوب فيه^(٧)، وإذا عدل^(٨) بالحلي عاد إلى مطلق الملك وهذا سبب الوجوب فلم تسقط الزكاة.

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ب: أعده.

(٣) ساقطة من ن، أ، و.

(٤) في أ، ن، و: الثبات.

(٥) ساقطة من ن، ب، و.

(٦) في أ: ملك المطلق.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في ب: فإذا عدل.

[زكاة الدين على مقرّبه]

قال أصحابنا: إذا كان له دين على مقرّبه فالزكوة واجبة فيه، ولا يلزم إخراجها حتى يقبضه^(١).

وقال الشافعي في القديم: لا تجب في الدين زكوة، وقال في الجديد: إذا كان مالاً على أدلة الخفية معترف به في الظاهر والباطن وجب عليه إخراج الزكوة، وإن لم يقبضه^(٢)، أما الدليل على وجوب ومناقشتها الزكوة؛ فلأنه حصله في ذمة غيره بفعله، (كما لو جعله)^(٣) في يد غيره بالوديعة، فإذا وجبت الزكوة كذلك الدين، وأنه ملك له يجوز تصرفه فيه (بالتمليل)^(٤)، والبراءة^(٥)، كالعين، والدليل على أنه لا يلزم تعجيل الأداء قبل القبض أن الدين أنفق من العين، بدلالة أنه لو أخرج في الزكوة الدين عن العين لا يجوز، لأن الدين يجوز تصرفه (مع من هو في ذمته خاصة، والعين يجوز)^(٦) فيها من كل وجہ، وإذا كان ناقصاً والزكوة تجب فيه، بدلالة أنه لو برأ سقطت / فإذا ألم من التعجيل ألم منه الكامل عن الناقص، وهذا لا يجب كما لا يجب أن يخرج البيض عن السود،^(٧) وأنه دين في الذمة فلا يجب تعجيل زكاته، كالمؤجل، وكما لو كان على معسر.

(١) انظر: الأصل (٩٥/٢)، مختصر الطحاوي/٥١، فتح القدير مع الهدایة (١٦٧/٢)، مجمع الأئمہ (١٩٤/١)، المسوط (١٩٤/٢)، تبیین الحقائق (٢٥٦/١)، مختصر اختلاف العلماء (٤٣٤/١)، بدائع الصنائع (٩/٢، ١٠).

(٢) الأم (٥١/٢)، مختصر المرني (٥٢/٨)، الحاوي الكبير (١٠٤٥/٢)، حلية العلماء (٨٠/٣)، المجموع شرح المذهب (٢٠/٦، ٢٢).

(٣) في أ، و، ب: كما يجعله.

(٤) في أ، و، ب: بالتمليل.

(٥) في ب: البراءة.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ن: فيه.

(٨) حکم إخراج البيض عن السود: له ثلاثة أوجه:

الأول: إذا هلك البيض قبل كمال الحول وتم الحول على السود بجزئه ما أدى من زكوة السود.

الثاني: ولو استحقت البيض قبل كمال الحول لم يجز المعجل عن زكوة السود.

الثالث: ولو حال الحول على المالين جميعاً، ففي رواية المعجل يكون من زكوة البيض حتى إذا هلكت البيض بعد كمال الحول، فعليه زكوة السود خمسة وعشرون درهماً في الألف درهم، وفي رواية أخرى المعجل يكون بينهما حتى إذا هلكت البيض فعليه نصف زكوة السود اثنا عشر درهماً ونصف درهم.

انظر: المسوط (٢٣/٣).

فإن قيل: المعنى فيه: إنه لا يقدر على قبضه.

قلنا: هذا المعنى لا يمنع^(١) عندهم الوجوب، (فوجب)^(٢) أن لا يمنع الأداء أيضاً.

احتجووا: بقوله عليه السلام: "هاتوا ربع العشر من أموالكم"^(٣).

قلنا: هذا أمر بإخراج الزكاة من المال، والدين لا يدفع منه الزكاة، وإنما الخلاف في إخراج

الزكاة من غير ذلك، وهذا يدل عليه الخبر.

احتجووا بقوله تعالى: ﴿وَاعْتَوْا الزَّكَاةَ﴾^(٤).

قلنا: هذا يدل على وجوب دفعها من المال، وهذا يختص بالمال الذي يمكن الدفع منه^(٥)،

وهو الأعيان، فاما الديون التي لا يمكن دفعها فلا تتناوله.

قالوا: نصاب وجبت فيه الزكاة مقدور على قبضه من غير منع، فلزمته إخراج الزكاة عنه

قبل قبضه، كالوديعة.

والجواب: إن ما لا يقدر^(٦) على قبضه لا تجب فيه الزكاة، فلا يجب إخراجها؛ لأن المراد

أكمل منه، وهذا موجود فيما يقدر على قبضه، وأن الوديعة لا يجب عليه إخراج زكاتها قبل

٣١ ب
قبضها، وإن سلمنا؛ فلأنه يخرج عيناً من عين، وفي مسألتنا يخرج كاملاً عن/ ناقص، وهذا لا يجب.

قالوا: الدين أكمل من العين؛ لأنه لا يقوم والعين تختلف.

قلنا: كل واحد منهم يهلك، وأما العين فتختلف مشاهدة، وأما الدين فيهلك بموت من عليه مفلساً أو بجحده، والعين فيها ملك ويد، والدين ملك بغير يد، والعين يتصرف فيها تصرفاً عاماً، والدين لا يتصرف فيه إلا مع صاحب الذمة، فهو كأم الولد الذي لا يصح أخذ العوض عن رقها إلا منها، فهي أنقص من (العبد)^(٧) القن الذي يأخذ عوضه من جميع الناس.

(١) في ن: لم يمنع، وفي ب: اذا لم يمنع.

(٢) في ن: فيجب.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج الدارقطني من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: "هاتوا ربع العشر من كل أربعين درهماً".

انظر: السنن (٩٢/٢).

(٤) سورة البقرة/ من الآية: ٨٣، ١١٠.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في ب: أما يقدر.

(٧) في أ، و: العين.

٤١) مسألة:

[تقوم العروض ولو في الزكاة]

٢٥/أ/ب

/ قال أبو حنيفة تقوّم العروض بما^(١) هو أدنى للفقراء، ولو (في الزكاة)^(٢).

وقال الشافعي: إن اشتراها بدراهم أو دنانير قومها بجنس ما ابتعاها به، فإن اشتراها (بعوض القيمة)^(٣)، قومها بغالب نقد البلد، فإن كانت المعاملة بالنقددين سواء، وهي إذا قوّمت بأحدهما بلغت نصاباً، وبالآخر لا تبلغ قوّمت (بما)^(٤) يبلغ النصاب^(٥).

لنا: إن كل مال وجب تقويمه لعرض لم تخصل القيمة بشمنه، أصله: المستهلك.

فإن قالوا: فلا تقوّم بالأجرة (من قوم)^(٦) له.

دليل الحنفية
ومناقشته

قلنا: يبطل إذا اشتراه بعوض القيمة، وتقويمه بأحد النوعين يبلغ النصاب، ولأن التقويم يجوز في المقومات بكل واحد من النقددين، فوجب اعتبار حظ المساكين، كمائة وعشرين من البقر الواجب فيها ثلاثة مسنان، أو أربعة تبيعات، والمصدق يأخذ ما هو الأدنى، وكذلك إذا ابتعاه عرض للقنية والمعاملة (بالنقددين)^(٧) قوّم بما يبلغ الصاب؛ لأنه أدنى للمساكين، ولأن رب المال حصل حقه من الملك والتصرف في الحول، فكان ما أدى إلى تحصيل حظ (الفقراء)^(٨) أولى.

احتجو: بأنها زكاة تجب بحول الدرادهم، فكان الواجب فيها، كما لو بقيت الدرادهم في يده.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

والجواب: إنه لا معنى لقولهم: وجبت بحول الدرادهم؛ لأن عندهم لو اشتري بمائة درهم عرضًا يبلغ في آخر النصاب لا حول له، ولأن المعنى فيه إذا بقيت الدرادهم؛ لأن الزكاة لا تعتبر

(١) في ب: فيما.

(٢) في ب: فالزكاة.

الأصل (٢/٨٤)، المسوط (٢/١٩١)، شرح فتح القدير مع المداية (٢/٢١٩)، بدائع الصنائع (٢/٢١)، الاختيار (١/١١٢).

(٣) في ب: بعروض الفتنه.

(٤) في ب: فيما.

(٥) الأم (٢/٤٧)، مختصر المزن尼 /١٥١، النكت /٤٨، حلية العلماء (٣/٨٩، ٩٠)، الجموع شرح المذهب (٦/٦٣، ٦٧).

(٦) في ب: لم قوم.

(٧) في أ، و: التقدير.

(٨) في و: الفقر.

فيها بالتقويم، فتعلقت^(١) بالعين، وفي مسألتنا التقويم يعتبر فلم يختص كسائر المقوّمات.
قالوا: السلعة لها تعلق بالشمن بدلالة أنها تبني على حوله، فكان اعتبار ما لها به تعلق أولى،
وتفارق المخلفات؛ لأنّه لا تعلق للسلعة بشمنها.

قلنا: البقاء على حولها ليس لما ذكرتم، لكن لأن الأمان مختلفة، والعروض
كالشيء الواحد في الزكاة، بدلالة أن من ابتعاد عرضًا بالدرهم فباعه بالدنانير، ثم اشتري
بها عرضًا لم ينقطع الحول، فإذا بني الدنانير نفسها على الدرهم في هذا الموضع، جاز أن
يبني العرض^(٢) المقوّم بها، وإن كان الحول انعقد بالدرهم؛ ولأن الدرهم زال ملكه عنها،
وتعلق الحول بالمال الموجود، وقيمة معترضة في الزكاة فكان في ملكه دنانير فيقوم بأقل من
مائتين، وهي نصاب في نفسها، فلا تسقط الزكاة منها.

(١) في ب: فعلقت.

(٢) في أ، ن، ب: العروض.

٤٢) مسألة:

[زكاة العروض]

قال أصحابنا: الزكاة واجبة في العروض، فإن أخرج ربع عشرها جاز، وإن أخرج ربع عشر قيمتها جاز^(١).

وقال الشافعي: الزكاة واجبة في قيمتها، وهل يخرج من العين؟ فيه قوله تعالى:

لنا: قوله تعالى: ﴿أَخْذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً﴾^(٣).

فإن قيل: عندكم لا يجبأخذ جزء من العين.

(قلنا: الواجب عندنا من العين)^(٤) ، والقيمة تجزئ عنه^(٥) ، وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أخذ الزكاة من أديم حماس"^(٦) ، وروي أنه كان يأخذ العروض في الصدقة من الشباب وغيرها^(٧) ، وأنه مال تحب الزكاة لأجله، فجاز إخراجها منه، كالأشان والسوائم، لأنها زكاة

دليل الحقيقة
ومناقشته

(١) انظر: المسوط (٢/١٩١)، شرح فتح القدير مع المداية (٢١٩/٢)، بدائع الصنائع (٢١/٢).

(٢) أحدهما: ذكره في القديم: إنه يخرج ربع عشر العرض حتماً لا يعدل إلى غيره.

والثاني: ذكره في القديم أيضاً: إنه محير بين إخراج ربع عشر العرض وبين إخراج ربع عشر القيمة، ففي تخييره توسيعة عليه ورفقاً به.

انظر: الأم (٢/٤٧)، مختصر المرني /٥٠، الحاوي الكبير (٢/١١٧١، ١١٧٠)، حلية العلماء (٣/٩١)، المجموع شرح المذهب (٦/٦٣، ٦٨، ٦٩).

(٣) سورة التوبه/ الآية ١٠٣.

(٤) ساقطة من بـ.

(٥) قال الكاساني: الواجب في العروض ربع عشر العين، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وقال أبو حنيفة: الواجب فيها أحد شيئاً: إما العين، أو القيمة، فالمالك بالخيار عند حولان الحول إن شاء أخرج ربع عشر العين، وإن شاء أخرج ربع عشر القيمة.

انظر: بدائع الصنائع (٢١/٢).

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكاة، باب: تعجيل الصدقة قبل الحول (٢/١٢٥)، والشافعي في الأم في كتاب الركاة، باب: زكاة التجارة (٢/٤٦)، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الزكاة، باب: زكاة التجارة (٤/١٤٧)، وعبدالرازق في المصنف في كتاب الزكاة، ما قالوا: في المتع يكون عدد الرجل حتى يحول عليه الحول (٣/٧٤) وأبو عبيد في الأموال (١/٥٨١).

حماس: هو حماس بن عمرو أبو أبي عمرو الليثي، ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وروى عنه ابنه أبو عمرو، وله دار بالمدينة.

انظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب على هامش الإصابة (١/٣٩٧)، تهذيب التهذيب (١٢/١٧٨).

(٧) سبق تخرّيجه في ص (١٢٣).

تحتخص بالمال فكان محلها عين المال، كالسوائل.

فإن قيل: إن الزكاة تتعلق بالذمة.

قلنا: قد دللتا على إبطال هذا الأصل، ونحن لا نتكلّم في هذه المسألة إلا بعد تسليم ذلك،

ولأنها زكاة فجاز إخراجها من غير النصاب، كخمس من الإبل.

احتجو: بأن كل ما اعتبر النصاب فيه تعلق الوجوب به^(١)، أصله الأعيان من الماشية.

قلنا: نصابها عندنا من أعيانها، والتقويم يعتبر لتبلغ العين المقومة^(٢) مقداراً معلوماً، كما يعتبر العدد والوزن ليبلغ الموزون والمعدود مقداراً معلوماً^(٣).

قالوا: التقويم يعلم به القيمة فتتعلق الزكاة بها، كما أن العدد يعلم به للمعدود فتعلق

الزكاة به.

قلنا: بل^(٤) التقويم يعلم به بلوغ المقوم^(٥) نصاباً، كما أن العدد يعلم به كون المعدود نصاباً، ثم الماشية يعتبر النصاب من عينها، ويخرج الزكوة من غيرها، (وهي الشاة من الإبل فلا تتنبع، أو يعتبر النصاب من القيمة ويخرج من غيرها)^(٦)، ولأن الماشية تتعلق بالوجوب بما هو على ملكه، فكذلك العروض تتعلق الزكوة بما هو على ملكه، وهي العين دون القيمة التي لا يملكها.

قالوا: وجوب الزكوة وسقوطها يتعلق بالقيمة، بدلالة أنها إن كملت وجبت الزكوة، وإن

نقصت لم تجب فيها فيجب أن يتعلق الوجوب بها.

قلنا: الذين يتعلّق به وجوب الزكوة وسقوطها، والعين (إن)^(٧) كانت على صفة فالوجوب متعلق بالعين لا بالصفة ألا^(٨) ترى أنها لا تتعلق بالسوم في السائمة، ولا بالتجارة في العروض كذلك القيمة أيضاً (والله تعالى أعلم)^(٩) (بالصواب وإليه المرجع والمأب)^(١٠).

أدلة الشافعية
ومناقشتها

٣٢/أ

٧٤/ب/ن

[بيع الدرارم بجسها أو الدنانير لم يقطع]

قال أصحابنا: إذا باع الدرارم بجسها أو بالدنانير لم يقطع الحول^(١).

وقال الشافعي: إذا باع بعضها لا يقصد بذلك التجارة انقطع الحول، وإن باعها بنية التجارة اختلف أصحابه، فمنهم من قال: انقطع الحول، ولا يجب في أموال المضاربة الزكاة، ومنهم من قال: يجب^(٢).

أدلة الحنفية لنا: قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة»^(٣)، قوله عليه السلام: "هاتوا ربع العشر من أموالكم"^(٤)، ولأن زكاتها ربع العُشر في جميع الأحوال، فلا ينقطع حوها باستبدال بعضها ببعض، كالعروض، ولأن المقصود من الأثمان التمول بها دون أعيانها، بدلاً منها تكون عيناً ثم تصير ديناً، ثم تنتقل عرضاً فلا ينقطع حوها بحصول معنى التمول من جيئها^(٥) على واحد، وكذلك إذا باع/ بعضها ببعض، وأما إذا باعها بنية التجارة فمن أسقط الزكاة^(٦) خالفة الإجماع^(٧); لأنه قول لم يسبق به،^(٨) ولأن الصيارات^(٩) قبيل^(١٠) من الناس لا يخلو منهم زمان، فلو لم تجب في أموالهم الزكاة (لبيان)^(١١) رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ذلك، والسلف (من الصحابة والتابعين)^(١٢)، ولو فعلوا لنقل، ولأنه مال تجب فيه الزكاة (فإذا اتّحر فيه وجبت فيه الزكاة)^(١٣)، كالسوائم، ولأنه

(١) الأصل (٤٦/٢، ٤٦)، شرح فتح القدير مع الهدایة (٢٠٣/٢)، المبسوط (١٩٧/٢)، بدائع الصنائع (١٥/٢).

(٢) الأم (٢٤/٢)، الحاوي الكبير (٧٥٠/٢)، حاشية قليوبى وعمر (١٤/٢٥)، حلية العلماء (٢١/٣).

(٣) سورة التوبه/ الآية: ١٠٣.

(٤) سبق تخرّجه في ص (٢٠٨).

(٥) في أ، ن: جمعها.

(٦) في ب: زكاتها.

(٧) انظر: حاشية الدسوقي (٤٣٨/١)، بدائع الصنائع (١٥/٢)، الحاوي الكبير (٣٠١/٤)، المغني لابن قدامة (٤/٢٥٤)..

(٨) انظر: شرح فتح القدير (١١٦/٢)، حلية العلماء (٢١/٣، ٢٢).

(٩) في ب: المصادر.

الصيارات: جمع صيرفي، ويجمع على صيارة.

انظر: لسان العرب (٤/٢٤٣٥).

(١٠) في أ، و: قبل.

(١١) في أ: لبيان لهم.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) ساقطة من ب.

إذا اتّجر فيما لا زكاة فيه، وهي المعلومة، وثياب (البذلة)^(١)، وجبت فيها الزكاة، فإذا اتّجر فيما تجب فيه الزكاة كان^(٢) أولى.

احتجووا بقوله عليه السلام (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول)^(٣).

وابجواب: ما قدمنا أن حزول الحول وجود آخره، وقد حال على هذا المال^(٤).

قالوا: أصل^(٥) في نفسه تجب الزكاة في عينه، فوجب أن يكون حوله من حين ملكه،
كمالاشية.

قلنا: المقصود بالمالاشية أعيانها دون معانيها، وهذا المعنى يزول ببيعها، والمقصود من الأثمان التمول بها، وهذا المعنى لا يبطل باستبدالها، ولأن الماشية نقلها إلى العروض يقطع حورها، فنقله إلى الدرارهم يقطعه أيضاً، ولما كان نقل الدرارهم إلى العروض لا يقطع، كذلك إلى الدرارهم.

قالوا: الزكاة تجب في مال التجارة للفائدة، والصرف نقل فائدته؛ لأنه إن باعها بجنسه لم يجز التفاضل، وإن باعها^(٦) بغير جنسه قل الربح، فقد^(٧) صرفها عن غاء جزيل إلى ما هو أخف وأولي.

قلنا: يبطل بيع الخنطة بالخنطة، والشمير بالشمير، ولأن الصرف وإن قلت الفائدة منه ففيه تكرار البيع فيحصل منه^(٨) ، من الفائدة (أكثر مما يحصل من غيره)^(٩).

(١) في ب: السعي، والبذلة من الثياب ما يلبس ويتمهن ولا يصان.
انظر: لسان العرب (١/٢٣٨).

(٢) ساقطة من أ، و، ب.

(٣) سبق تخریجه في ص (٢٧).

(٤) في أ، و: الحول.

(٥) في ب: الأصل.

(٦) في ب: باعه.

(٧) في ب: قد.

(٨) في ن، ب: فيه.

(٩) في ب: أكثر مما يحصل.

[٤٤] مسألة :

[أثر قيمة العروض في انقطاع الحول]

قال أصحابنا: إذا / كان قيمة العروض ^(١) أقل من نصاب (لم ينعقد) ^(٢) حوالها ^(٣).

وقال الشافعي: إذا كانت القيمة كاملة في آخر الحول وجبت الزكاة، ولا اعتبار ^(٤) ما قبل ذلك ^(٥).

أدلة الخفية
لنا: قوله عليه السلام "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ^(٦) ، المراد به لا زكاة في مال هو نصاب، وهذا لم يوجد، فلا يقال: إن الحول حال على العين ^(٧)؛ لأننا لا نسلم لهم أن الحول ينعقد لما دون النصاب، ولأن النصاب نقص في أحد طرفي الحول، كما لو نقص من آخره، وأنها حالة تعتبر فيها كمال نصاب الماشية، كذلك يعتبر كمال قيمة العروض، كآخر الحول، وأنه مال ناقص عن النصاب فلم ينعقد له حول، كالماشية، وأنها حالة يتجدد فيها للنصاب حكم لم يكن، فنقصانه يؤثر في حكم الحول، كآخره.

أدلة الشافعية ومناقشتها
احتجوا: بقوله عليه السلام (في البر صدقته) ^(٨).

الحواب: إن الخبر يدل على أن فيه صدقة، فعندنا إذا تم الحول من حين قمت قيمته، وعندهم فيه الصدقة إذا قمت قيمته نصاباً حين حوال من يوم ملكه ^(٩) فتساويها.

احتجوا: بقوله عليه السلام "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول".

قلنا: الزيادة لم يحل عليها الحول فتساويها في الخبر.

فإن قيل: حوال الحول عندكم آخره.

قلنا: لا نسلم وجود حول لم ينعقد على نصاب.

(١) في و: العرض.

(٢) في أ، و: لم ينقطع، وفي ب: ينعد.

(٣) الأصل (٢/٥١)، مختصر الطحاوي / ٥٠، المبسوط (٢/١٩١).

(٤) في أ، و، ن: اعتبار.

(٥) الأم (٢/٤٨)، النكت / ٨٣ ب، حلية العلماء (٣/٨٨)، الجموع شرح المهدب (٦/٥٤، ٥٥، ٥٦) .

(٦) سبق تخرجه في ص (٢٧).

(٧) في ب: الغير.

(٨) أخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (١/٣٨٨) وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيدين ولم يخرجاه.

(٩) انظر: المصادر السابقة، هامش ٣، ٤.

قالوا: إذا تساوينا في الخبر كان (الإيجاب أول).

قلنا: إذا تساوينا لم يجز^(١) الإيجاب بالشك.

قالوا: كل زمان لا يتعلق وجوب زكاة التجارة فيها بالمال، لم يعتبر فيه وجود النصاب كأثناء الحول.

قلنا: اعتبار النصاب لا يختص بحال الوجوب، أصله سائر الأموال، والمعنى في (خلال)^(٢)

الحول: لا يتجدد للنصاب حكم لم يكن، فلم يعتبر كماله، وأول الحول يتجدد له حكم الانعقاد، فهو كآخره الذي^(٣) يتجدد له حكم، وهو الوجوب.

قالوا: مال اعتبر نصابه بقيمتة وُجد نصاباً حين وجوب^(٤) الزكاة، (أو عند)^(٥) حَوْل

الحول فوجب أن تجب الزكاة فيه، أصله إذا كان كاملاً في الطرفين.

قلنا: (لا نسلم)^(٦) أن الحول انعقد إذا لم يكمل في ابتدائه النصاب، فكيف نسلم لهم

حَوْلَه؟!، ولأن (ما يعتبر)^(٧) فيه النصاب لا فرق بين ما كان نصابه من عينه، أو من^(٨) قيمته في

اعتبار الكمال في الحال الذي اعتبر (فيه)^(٩)، كنصاب السرقة، والمعنى في الأصل: إن النصاب لم

ينقص في حال يتجدد للنصاب^(١٠) حكم لم يكن، وفي مسألتنا نقص النصاب في حال يتجدد للمال

حكم^(١١) (لم يكن)^(١٢)، فصار كنفصاله في^(١٣) الطرف الآخر.

قالوا: القيمة معتبرة في زكاة العروض فاعتبارها في جميع الأحوال يشق؛

لأن اختلاف السعر^(١٤) لا يضطرط، وما بني على (الترخيص)

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: حاله.

(٣) في ب: كاجره الدين.

(٤) في ب: وجوب.

(٥) في ب: عند.

(٦) في أ، و، ب: ولا.

(٧) في ن: اعتبر.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ن، ب: فيها.

(١٠) في ب: النصاب.

(١١) في أ، و، ب: حكماً.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) في أ، و، ب: من.

(١٤) في أ: الشعر.

(١٥) في ب: الرجز.

الرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رخص الشارع لنا كذا ترخيصاً وأرخص إرخاصاً إذا =

والمواساة^(١) لا يدخلها المشقة، وهذا اعتبار كمال سائر النصب في جميع الحول^(٢)، لأن نصابها من عينها، وذلك لا يشق، والاعتبار أنه لا مشقة عليه في اعتبار النصاب في أول الحول، كما يعتبر في آخره، ولأننا لا نعتبر إلا تغير السعر الظاهر، وهذا لا (يشق)^(٣) اعتباره في جميع الحول، ولأن السائمة يشق اعتبار عددها في كل جزء من^(٤) الحول؛ لأنها [تنمو]^(٥) وتتوالد، وإن كان ذلك يعتبر عندهم في أول الحول إلى آخره.

يسره وسهله.

اصطلاحاً: الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر.

انظر: المصباح المنير (٢٢٤/١)، منهاج الوصول في علم الأصول مع شرح البدخشي (٦٩/١)، أصول السرخسي (١١٧/١).

(١) في ب: المساواة.

(٢) في أ: الأحوال.

(٣) ساقطة من أ، و.

(٤) في ب: ومن.

(٥) في أ، ن: بنماء، وفي و، ب: ينمي، والصحيح ما أثبته ليستقيم الكلام.

[زكاة ما ينوي به التجارة]

قال أصحابنا: إذا اشتري إبلًا (أو بقرًا)^(١) أو غنمًا سائمة ينوي به التجارة فعليه زكاة التجارة دون زكاة السائمة، وإن اشتري أرضاً أو خلاً^(٢) للتجارة، وفيه العشر، وليس فيه زكاة التجارة^(٣).

وقال الشافعي في الجديد: تجب زكاة العين دون زكاة التجارة، وقال في القديم: فيها قولان: أحدهما: هذا، والآخر تجب زكاة التجارة، وإن ملك أربعاً من الغنم فيها زكاة التجارة قوله^(٤) واحداً، واختلف أصحابه إذا تقدم أحد الحولين، فمنهم من قال: تجب زكاة المقدم قوله^(٥) واحداً، ومنهم من قال على قولين^(٦).

لنا: قوله عليه السلام: "هاتوا ربع العُشر / من أموالكم"^(٧)، ولأنه حيوان لو نقص عدده كان فيه زكاة التجارة، (ولأنه معد للتجارة فوجب أن لا تجب فيه زكاة غير زكاة التجارة)^(٨)، كسائر الأموال، ولا يلزم أرض العشر؛ لأن ذلك ليس بزكاة، ولأن كل مال لو لم يكن سائماً وجب فيه زكاة التجارة (إذا كان سائماً وجب فيه زكاة التجارة)^(٩)، كاحتليل، ولأنه مال يجوز أن يخلو من حق الله تعالى، فإذا أمسكه صاحبه بنية التجارة وجبت^(١٠) فيه زكاة التجارة، كسائر الأموال، ولا يلزم أرض العُشرية والخراجية؛ لأنه لا يجوز أن تخلو [أرض]^(١١) في دار الإسلام من عشر، أو خراج، وإن عكسوا فقالوا: إذا^(١٢) أمسكه للسوم (وجبت فيه زكاة السوم)^(١٣)، انتقض بالخيل والحمير، ولأنه إذا ملك في أول الحول أربعة من الإبل جرت في حول التجارة. فإذا ولدت

أدلة الخفية

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ب: خلاً أو أرضاً.

(٣) الأصل (٢/١٩، ٢٥، ١١٨)، المبسوط (٢/٢٠٧، ١٧٠)، بدائع الصنائع (٢/٣٠، ٥٧).

(٤) في ب: قولان.

(٥) الأم (٤٨/٢)، النكت /٨٣ ب، حلية العلماء (٣/٨٧)، الجموع شرح المهدب (٦/٥٣).

(٦) سبق تخرجه في ص (٢٠٨).

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: وجوب.

(١٠) في جميع النسخ أرضاً.

(١١) في ب: فإذا.

(١٢) ساقطة من ب.

واحدة، فإن قال: تجب الزكاة، في كل مال إذا كان في آخر الحول على صفة (وجبت)^(١) فيه زكاة التجارة إذا كان في أوله عليها^(٢) وجبت زكاة التجارة، وإن قال: إن الحول يتغير، أدى إلى أن يتغير الحول/ بزيادة المال، وهذا لا يصح.

احتجووا بقوله عليه السلام "في أربع وعشرين فما دونها من الغنم، وفي سائمة الغنم إذا كانتأربعين إلى مائة وعشرين شاة"^(٣).

والجواب: إنه قال في الخبر: "وإن كانت أربعين فلا شيء فيها إلا أن يشاء ربها، وإن كانت أقل من أربعين فلا شيء فيها"، فدل على أن الخبر في السائمة التي لا تجب في أقل من خمس وأقل من أربعين (شيء، ومتى كانت السائمة للتجارة وجب فيها الزكاة، وإن كانت أقل من أربعين)، فلم يتناوها الخبر.

قالوا: ما وجب فيه الزكاة إذا كان لغير التجارة وجبت الزكاة فيه إذا كانت^(٤) للتجارة، كالأرض والنخل.

قلنا: عكس علتنا؛ لأنها^(٥) لا تخلي من حق الله تعالى فيتعلق بها، إما^(٦) عشر أو خراج، ويجوز أن يخلو من زكاة التجارة فكان ما لا يخلو منه المال أولى. وفي مسألتنا يجوز أن يخلو المال من حق يتعلق به، فإيجاب زكاة التجارة التي وجد سببها أولى، ولأن^(٧) العشر أكد في الوجوب؛ لأنها لا يعتبر في وجوبه حول ولا^(٨) يعتبر النصاب عندنا، والزكاة يعتبر في وجوبها الحول والنصاب، فإيجاب العشر المتألل^(٩) أولى.

(١) في ب، أ، و: وجب.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم (٣١٧/٣)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، زكاة الإبل (١٠/٢)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢٢١/٢)، والترمذي في أبواب الزكاة، باب زكاة الإبل والغنم (١٠٨/٣)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الغنم (٥٧٧/١).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ب: كان لغير.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في أ، و: من المال.

(٩) في ب: ولا.

(١٠) في ب: فلا.

(١١) في ب: المبادر.

قالوا: زكاة العين وجبت بالنص، وزكاة التجارة وجبت باجتهاد^(١)، واختلف فيها، فكان ما يثبت بالنص وأجمعوا عليه^(٢) أولى^(٣)، ولأنه زكاة لا تسقط بنقصان قيمة العين، وزكاة التجارة تسقط بنقصان قيمتها، ولأن زكاة التجارة اعتبار الشيء بغيره (وزكاة العين اعتبار الشيء بنفسه)^(٤)، فكان أولى.

والجواب: إن الترجيح إنما يصح إذا استوى [وجود]^(٥) سبب الزكائن، وعندنا أن سبب الزكاة السوم ولم يوجد؛ لأنها تجب في المال المرصد لطلب النساء من عينه، وما التجارة مرصد لطلب النساء (من)^(٦) ثنه، ولكن اعتبار وجود السوم، بدلالة أن العوامل إذا تركها ترعي من الصحراء حولاً لم تجب فيها الزكاة؛ لأنها ليست مرصدة للنساء، فلم يتحقق إذا لم يجتمع السببان^(٧)، فلا معنى للترجيح.

قلنا: اعتبار الوصف في أحدهما (والاجتماع)^(٨) في الآخر يبطل، إذا (اشترى عرضًا بالدرهم، ثم باعه بالدنانير، فإنه تجب زكاة الدرهم^(٩)) ، (وان)^(١٠) كانت الزكاة في العروض مختلطة^(١١) فيها، وفي الدنانير منصوص عليها أو مجمع على حكمها.

وأما قولهم: إن زكاة العين لا تبطل بنقصان العين، فقد^(١٢) تساوا من هذا الوجه، ثم نقول: زكاة التجارة تتعلق بجميع الأموال، وزكاة السوم بمال مخصوص، فإذا جاب أعم الزكائن أولى؛ لأنها أكدر، وأنها أنفع للقراء؛ لأنها تزيد بزيادة القيمة، وزكاة السوم لا تزيد.

(١) في ب: بالاجتهاد.

(٢) انظر: الحاوي الكبير (٤/٢٦٩)، الإفصاح (١/١٩٥).

(٣) زكاة العين ثبتت بالنص السابق تخرجه ص ٧، وزكاة التجارة ثابتة عند الشافعية بأثر عبد الله بن أبي سلمة عن أبي عمرو بن حماس أن أبا هرثمة قال: مررت على عمر بن الخطاب وعلى عتيقى آدمه أحملها، فقال: لا توادي زكاتك يا حماس؟ فقلت: يا أمير المؤمنين مالي غير هذه وأهب في القرظ، قال: ذاك مال فضع، فوضعتها بين يديه فحسسها فوجدها وجبت فيها الزكاة فأخذ منها الزكوة^(١) وبه قال: عمر وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم والفقهاء السبعة. وقد نقل ابن المندري الإجماع على وجوبها.

وثبتت زكاة التجارة عند الحنفية بالنص: ففي حديث أبي ذر الغفارى رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وفي البر صدقة إذا كان للتجارة".

انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣/٣٢٧)، مختصر المزنى /٥٠، الحاوي الكبير (٤/٢٩٠)، الميسوط (٢/١٩٠).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في جميع النسخ: وجوب، والسياق يقتضي ما أثبتته.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) المراد بالسببان: حولان الحول وبلوغ النصاب.

(٩) في ب: الاجتماع.

(١٠) في ب: التجارة.

(١١) ساقطة من ن.

(١٢) في و: وإذا.

(١٣) في ن، و، ب: العرض.

(١٤) في ب: قد.

[زكاة ربح مال المضارب]

قال أصحابنا: إذا حال الحول على مال المضاربة وفيه ربح، فزكاة نصيب المضارب من الربح عليه إذا كان المال في عين واحدة، أو في عينين يقسم بعضها في بعض، وإن كان في عينين لا يقسم بعضها في بعض مثل أن يشتري عبدين قيمة كل واحد منها مثل رأس المال، وجب على رب المال زكاة رأس المال، ونصيبه من الربح، ذكره الطحاوي^(١)، ولا يجب على المضارب شيء، وذكر في الجامع ما يدل (على وجوب الزكاة)^(٢) على المضارب في نصيبيه^(٣)، وهو المحكي عن أبي الحسن^(٤).

وقال الشافعي في أحد قوله: زكاة الجميع على رب المال، ولا يملأ المضارب شيئاً من الربح قبل القسمة، والقول الآخر مثل قولنا، وقال: ملك بظهور الربح، فأما العشر في المساقاة^(٥) فالظاهر من المذهب عنده أن العامل يملك بالظهور، ويجب العشر عليهم، ومن أصحابه من قال على قولين كالقراض^(٦)، ذكره المزني^(٧). قالوا: والمذهب على خلافه^(٨).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٣٧/١).

(٢) ساقطة من أ، و.

(٣) في أ، و، ن: نفسه.

(٤) انظر الأصل (١١٢/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤٣٧/١)، شرح فتح القدير (٢٣١/٢)، المبسوط (٢٠٤/٢).

(٥) المساقاة لغة: مفاعة من السقى.

اصطلاحاً: دفع الشجر إلى من يصلحه بجزء من ثره.

انظر: اللباب في شرح الكتاب (٢٣٣/٢).

(٦) قارضه من المال قرضاً من باب قاتل وهو المضاربة.

فالقراض بلغة أهل الحجاز، والمضاربة بلغة أهل العراق.

انظر: المصباح المنير (٤٩٨)، الحاوي الكبير (١٢٢٩/٣).

(٧) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، شافعي المذهب، وكان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً، قال الشافعي عنه في وصفه: لو ناظر الشيطان لغلبه، ولله عدة كتب منها كتابه الجامع الكبير، والمختصر.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩٣-٩٥/٢).

(٨) الأم (٤٩/٢)، مختصر المزني /٥١، النكت /٨٤، الحاوي الكبير (١٢٢٨/٣)، حلية العلماء (٩٣/٣)، المجموع شرح المذهب (٦/٧٠، ٧٢، ٧٣)، (٩٤).

لنا: [إنه]^(١) أحد الشريكين في مال المضاربة فجاز أن يلزمها زكاة نصيبه من الربح قبل القسمة، وبعتبر رأس المال، أصله رب المال، ولأنها حالة تلزم رب المال زكاة نصيبه من الربح، فجاز أن يلزم المضارب زكاة (نصيبيه)^(٢)، أصله إذا نصيبيه^(٣) المال وتقاسماً، وأن رب المال لو استهلك نصيبي المضارب ضمن، ولو مات لم (يورث)^(٤) عنه، فلم تجب زكاته عليه، كسائر الأموال للمضارب، وأن المضارب يملك مطالبة رب المال بالقسمة، والقسمة موضوعة لتمييز الحقوق والإيجابها، فلو لا أن ملكه ثبت لم يصح مطالعته بالقسمة بحق نفسه، ولا يلزم إذا اشتري عبدين؛ لأنه لا يملك المطالبة بالقسمة حتى (ي Yusuf)^(٥) ثنا، وأن المضاربة^(٦): عقد شركة على الفضل، فإذا ظهر الفضل^(٧)، وملك أحد/ الشريكين نصيبيه^(٨) من الفضل ملك الآخر^(٩)؛ لأن ملك أحد الشريكين لا يسبق ملك الآخر، ولأنها نوع شركة فلم يسبق أحدهما في الربح ملك الآخر، كالشركة في الأموال^(١٠)، أو نقول: نوجب على كل واحد من/ الشريكين زكاة نصيبيه من الربح، أو فلم يلزم أحد الشريكين زكاة جميع الربح.

أدلة الشافعية
ومناقشتها
احتجووا: بأن من ملك الشيء^(١١) زائداً، ملكه^(١٢) ناقصاً، فلما أجمعوا أن الهاulk من نصيب المضارب، دل على^(١٣) أنه لم يملك^(١٤).
قلنا^(١٥): وكذلك الهاulk من نصيب رب المال من الربح، وإن كان مالكاً، ويبطل هذا بن

(١) في جميع النسخ: إن، والسياق يقتضي ما أثبته ليستقيم الكلام.

(٢) في أ، و: نفسه.

(٣) من النص: الإظهار، والنض: الحاصل، يقال: خذ ما نص لك من مال غيريك أي: ما تيسر.

لسان العرب (٤٤٥٦/٦)، المصباح المنير (٦١٠/٢).

(٤) في أ: يؤثر.

(٥) في أ، و: يغض.

(٦) في أ: القسمة المضاربة، وفي و: لأن القسمة بدل المضاربة.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ، و: نفسه.

(٩) بعدها في ب.

(١٠) شركة الأموال: وتكون في المال المعقود عليه، وهذا نوع من أربعة أنواع للشركة والأنواع الأخرى: شركة العنان، شركة الأبدان، شركة الوجوه.

انظر: روضة الطالبين (٥١٣، ٥١٠، ٥٠٩، ٥٠٧/٣).

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في أ، و، ن: ملك.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) انظر: بداية المجتهد مع المداية في تحرير أحاديث البداية (٤٩٣/٧).

(١٥) ساقطة من ن، ب.

أوصى لرجل بألف من ثلاثة، ولا آخر بما يقى، والثالث أكثر من ألف، فكل واحد منها مالك لما
أوصى له به، والمالك من نصيب الموصى له بالزيادة.

قالوا: نصيب المضارب يجوز أن يسلم له، ويجوز أن لا يسلم، فصار كمال المكتبة.

قلنا: يطل بالغير قبل الدخول تجب الزكاة إذا قبض وهو متعدد^(١)؛ لجواز أن (ترتد)^(٢)
المرأة فيزول ملكها عنه، ولأنها توجب الزكاة لسلامة الملك في الحال، وإن جاز أن لا يسلم كما
يجوز أن يهلك جميع المال، ولا يمنع ذلك من وجوب الزكاة على المضارب.

قالوا: لو ملك المضارب بطلت المضاربة؛ لأنها لا تصح في المال المشترك.

قلنا: يجوز ابتداء بمال مشترك لو كان بين رجلين (العين)^(٣)، فدفعها أحدهما إلى الآخر
مضاربة بنصيبيه منها جاز.

قالوا: لو ملك الربح بالظهور لصار عاملاً في مال مشترك، وكان يجب أن يستحق جزءاً
من الربح بماله، وجزءاً بفضلة.

قلنا: دخل^(٤) في العقد على أن يستحق جزءاً من ربح رأس المال، فإذا ربح ثم تصرف
استحق جزءاً مما يسقط على رأس المال بالمضاربة، ويستحق ربح نصيبيه من الربح بحكم ملكه لا
بحكم المضاربة.

قالوا: لو ملك لعنة عليه أبوه إذا ملكه.

قلنا: إذا كان في المال ربح لم يملك أن يشتري أباه على المضاربة؛ لأنها تتضمن شراء ما
يقدر على بيعه، ولو اشتراه، ولا فضل في المال فرادت قيمته عُنق نصيبيه.

قالوا: لو ملك لثبت له القصاص إذا قتل العبد، كما يثبت في العبد المشترك.

قلنا: وكذلك رب المال لا يملك القصاص، وإن كان مالكاً له^(٥)، وإنما^(٦) لم يجر
أن يثبت للمضارب قصاص؛ لأنه يستوفي ذلك بالربح، مع فوات رأس المال والربح
جميعاً، ولا يملك^(٧) رب المال؛ لأن حقه من رأس المال لا يسقط بذلك، ألمونا إذا اشترى

(١) على قول أبي حيفة وأبي يوسف وحمد: تجب الزكاة، وعلى قول زفر: يسقط عنها زكاة النصف.
انظر: المبسوط (٢٠٩ / ٢).

(٢) في ب: بيريد.

(٣) في أ، و، ن: ألفين.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في و: إن.

(٧) في أ: ولا ملك.

عبدين قيمة كل واحد منهمما^(١) ألف.

قلنا: رب المال لا يملك جميعها، ولكن كل واحد من العبددين مشغول برأس المال، وهذا

غير ممتنع، كمن/ عليه ألف درهم، وبها كفيل، ماتا جميعاً، وخلف كل واحد منهمما^(٢) ألفاً، لم يملکها ورثهما؛ لاشتغال كل واحد^(٣) منهما بالدين، وإن كان ألفاً واحدة، وقد قال أبو الحسن: إن الزكاة على المضارب في هذه المسألة، وإن لم ينفذ عتقه^(٤) ؛ لأنه وإن لم يملك فقد ثبت له حق الملك، والزكاة تتعلق بالحقوق، كالديون، فعلى هذا (لم يق)^(٥) لهم شبهة.

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ن، ب: الف.

(٤) مجمع الأئمـ (٢/٣٢٨).

(٥) في ب: لا يق.

[زكاة الدين]

قال أصحابنا: الدين يمنع وجوب الزكوة إن كان مستغرقاً، وإن كان غير مستغرق وجبت الزكوة في الفاضل من دينه^(١)، وهو قول الشافعي في القديم، وفي اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى^(٢)، وقال في الجديد: الدين لا يمنع وجوب الزكوة^(٣).

أدلة الحنفية ومناقضتها
لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىكم وأردها على فقرائهم"^(٤)، ومن عليه دين مثل ما في يده وزيادة، ليس^(٥) بعفي.
فإن قيل: هذا احتجاج بدليل الخطاب^(٦).

قلنا: بل باللفظ؛ لأن الألف واللام للجنس، فلم يبق بعد الجنس صدقة تؤخذ من الفقراء.

فإن قيل: إنما أراد (الغنى)^(٧) بقدر ما في يده، كما يقال مطل الغنى، فالمراد به الغنى عن المطل، وذلك عقلناه بدلالة، ووجه ثان من الخبر: وهو أنه جعل الناس صنفين، صنفاً يؤخذ منهم، وصنفاً^(٨) يرد عليهم، فمن أثبت صنفاً ثالثاً يؤخذ منه، ويرد عليه، خالف الخبر.

(١) انظر: الأصل (٦/٢، ٣٤، ٥٩، ٦٧، ٨٢، ٩٥)، مختصر الطحاوي /٥٠، ٥١، المبسوط (٢/٦٠)، ١٨٤ (٤/٣)، بدائع الصنائع (٢/٦)، الآثار لحمد /٥٤، شرح القدير مع الهدایة، والعنایة، حاشية سعيد حلبي (١٦١، ١٦٠/٢)، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى /١٢٢، ١٢٣، مجمع الأنہر /١٩٣، ١٩٤).

(٢) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدنی. قال ابن حجر فيه: ثقة، اختلف في سماعه عن عمر رضي الله عنه، وقال الذھبی: من أئمة التابعين وثقاهم، توفي سنة ٨٦ھ.

انظر: تقریب التهذیب (١/٥٨٨)، میزان الاعتدال (٢/٥٨٤).

(٣) الأم (٥٠/٢)، مختصر المزنی /١، الكت /٨٣، روضة الطالین (٢/١٩٧)، الحاوی (٣/١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤١)، حلیة العلماء (٣/١٥)، المجموع شرح المذهب (٥/٣٤٣، ٣٤٤).

(٤) سبق تخریجه في ص (٧٦).

(٥) في ب: فليس.

(٦) في ب: ايجاب.

ويسمى مفهوم المخالفۃ، وهو ما دل على ثبوت نقیض حکم المنطق للمسکوت عنه.

الحنفیة لا ينتجون به إلا في کلام الناس وعرفهم، وهو حجة عند الشافعیة.

انظر: تیسیر التحریر (١/٨، ١٠١)، الإحکام في أصول الأحكام (٣/٦٨).

(٧) في ب: المعنی.

(٨) في ب: ونصف.

فإن قيل: هاهنا قسم ثالث باتفاق، وهو العامل والمولفة قلوبهم وابن السبيل^(١).
 قلنا: العامل لا يستحق زكاة، وإنما (يأخذه)^(٢) أجرة، (المولفة)^(٣) قد سقطوا، فاما ابن السبيل فهو فقير في الموضع الذي هو فيه، كالغني في حال الفقر في أخرى، على أننا نوجب عليه الزكاة في الحال الذي^(٤) يجوز له أخذها حتى يصبر إلى الموضع الذي يصير غنياً، وإنما يمتنع ما يقوله مخالفنا: إنه غني فقير في حال واحد، ويدل عليه ما روى ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال:
 سمعت عثمان يخطب، ويقول: (هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ثم ليؤد زكاته ما يبقى)^(٥)، ولم يخالفه على ذلك أحد من الصحابة.

فإن قيل: معناه هذا شهر تعجيل زكاتكم؛ لأنه لا يتفق وجوب الزكاة على الكل في شهر واحد/.
 ١٤١/أ/ب

قلنا: منهم من صادف ذلك شهر حوله، ومنهم من حال حوله قبل، فأخر الأداء إليه لفضيلة الوقت، ومنهم من تعجل، فقد عمهم بالأمر، فدل أن الجميع سواء، وأن الدين لو كان لا يؤثر في الزكوة لم يكن عثمان رضي الله عنه يتوصل إلى إسقاطها بالأمر بالقضاء قبل الحول، وأنه حق يعتبر في وجوبه (تقدمة المال، فأثر الدين في المنع من وجوبه)^(٦)، كالحج، وأنه ركن يعتبر في وجوبه المال، كالحج، ولا يلزم العُشر؛ لأنه يجب مع الملك، فليس يعتبر في وجوبه تقديم المال على العبادة الثانية لا يلزم؛ لأن العُشر ليس بركن.

قالوا: المعنى في الحج أنه ليس من جنسه مالا يؤثر فيه الدين^(٧)، ومن جنس الزكوة مالا يؤثر فيه الدين، وهو العُشر.

(١) العامل هو الذي يستعمله الإمام على جمع الصدقات ويعطى لهم مما يجمعون كفاية أعوازهم.
 وابن السبيل: فهو المنقطع عن ماله لبعده منه والسبيل الطريق، فكل من يكون مسافراً على الطريق يسمى ابن السبيل، وابن السبيل غني ملكاً حتى تجب الزكوة في ماله، ويؤمر بالأداء إذا وصلت يده إليه، وهو فقير يداً حتى تصرف إليه الصدقة للحال لحاجته.

انظر: المبسوط (٢/٢، ٩، ١٠)، مجمع الأئم (١٢٠/١، ٢٢١)، المجموع شرح المهدب (٦/١٨٧، ٢١٤).

في و: يأخذ.

(٢) في ب: المؤلفة بدون الواو.

(٣) في ب: التي.

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي في كتاب الزكوة، باب: الدين مع الصدقة (٤/١٤٨)، الأموال /٥٩٧، ومصنف عبدالرزاق، في كتاب الزكوة، باب: لا زكوة إلا في فضل (٤/٩٢، ٩٣)، ومصنف ابن أبي شيبة في كتاب الزكوة، في: "ما قالوا في الرجل يكون عليه الدين من قال: لا يزكيه" (٣/١٩٤).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: الذي.

قلنا: من جنس الحج مala يؤثر فيه، وهو الحجة (المذورة)^(١)، وحج المكي، أما العُشر فليس هو من جنس الزكاة عندنا^(٢)، ليس إذا لم يمنع (ما هو من)^(٣) جنس الزكاة الدين لم يمنع الزكاة^(٤)؛ لأن الدين لا يمنع التمليل بالبيع والهبة، وينع وقوع الملك بالوصية والإرث.
قالوا: الحج يمنع منه الدين المتورهم، فلم يمنعها الدين الواجب^(٥).

قلنا: روى الحسن^(٦) عن أبي حنيفة: أن من وجد الزاد والراحلة وجب عليه الحج^(٧) وإن لم يفضل منه شيء، فعلى هذا لا نسلم أن نفقة المستقبل تمنع، ولو سلمنا فمن شرط الحج وجود ما ينفق على نفسه وعياله، كما أن من شرطه الراحلة، (لا أنه)^(٨) دين يمنع، إلا ترى أن النفقة لا تصير ديناً عندنا؟، ونفقة الأقارب لا تصير ديناً باتفاق^(٩)، ولأنه مال لا يجب الحج لأجله، (فلم تجب الزكاة، كمال المكاتب).

قالوا: ينتقض هذا معن (حج)^(١٠) بماله لا يجب الحج لأجله^(١١)، وتحب الزكاة (أجله)^(١٢) في كل سنة.

قلنا: التعليل ليس^(١٣) للشخص، وإنما هو للمال، ولا يصح النقص بالشخص، على أن من حج بماله يجوز أن يجب الحج لأجله عندنا بأن/يرتد ثم يسلم^(١٤)، وأن من^(١٥) جاز لهأخذ الزكاة/ ثبوت يده على المال لم تجب الزكاة عليه من ذلك المال، كمال المكاتب، ولا يلزم العامل؛ لأنه لا يأخذ

(١) في ب: المقدورة.

(٢) انظر: المبسوط (٣/٣، ٤).

(٣) في ب: من هو.

(٤) بعدها في ب: لأن الدين لا يمنع الزكاة.

(٥) في ب: فلم يمنعها الدين المتورهم.

(٦) الحسن بن زياد اللؤلوي الكوفي، صاحب أبي حنيفة، كان يقتضاً، فطنًا، فقيهًا، نبيهًا. ولـي القضاء بالكونفة سنة ٤٩ هـ، له عدة مصنفات منها: المحرد، والأمالي. مات سنة ٢٠٤ هـ.

قال اللكتوي الهندي: إذا ذكر "الحسن" مطلقاً في كتب أصحابنا فالمراد به الحسن بن زياد اللؤلوي.

انظر: الفوائد البهية/٢٤٨، ٦١، ٦٠.

(٧) انظر: بدائع الصنائع (١٢٢/٢)، وسيأتي بيان هذه المسألة بالتفصيل في كتاب الحج.

(٨) في ب: لـانه، وفي أ: لـاله.

(٩) انظر: بدائع الصنائع (١٢١، ١٢٠/٢)، روضة الطالبين (٢/٢٨٠).

(١٠) في ب: الحج.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ساقطة من ن، ب.

(١٣) في ن، و، ب: ليس هو.

(١٤) يجب عليه الحج عندهم؛ لأنه بالردة أصبح كالكافر الأصلـي.

انظر: حاشية ابن عابدين (٤/٢٧٢).

(١٥) في أ: ولا.

زكاة، ولا ابن السبيل؛ لأنه يأخذ (العدم ثبوت)^(١) يده على ماله.

قالوا: المعنى في المكاتب: إنه منقوص بالرق، والحر بخلافه^(٢).

قلنا: نقصه بالرق أثر في نقصان ملكه، وحكم في تأثيره في نقصان الملك، كذلك، وعلة الفرع تبطل بالكافر.

قالوا: المكاتب لا تجب الزكاة في الفاضل من قدر دينه، فلم يجب في مقدار الدين، والحر بخلافه.

قلنا: قياساً على مال المكاتب الفاضل من الدين، ولا تصح المعارضة، وأن المكاتب لا يجب الحج لأجل الفاضل في دينه، وتأخير الزكاة مع ثبوت يده عليه، فلم يجب الزكاة فيه، والحر يجب عليه الحج من الفاضل، ولا يأخذ الزكاة^(٣) مع ثبوت يده عليه، فوجبت الزكاة فيه، وأن من وجبت عليه الزكاة وجبت^(٤) الزكاة في الفاضل عن مقدار الزكوة، ولا يجب في مقدار الزكوة، وأنه حق يطأ على المال من^(٥) طريق الحكم، فأثر الدين فيه كإرث.

قالوا: الدين لا يمنع الإرث والوصية، وإنما يقدم عليها، بدلالة أن الغرماء^(٦) لو أبربوا^(٧) ثبت الميراث^(٨) والوصية.

قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن أبا يوسف قال: إذا أبروا الغرماء من الدين وجبت الزكوة من حين ملك النصاب، وإن مضت سنون^(٩). وقال زفر^(١٠): وقت

(١) في ب: لثبوت عدم.

(٢) في ب: بالملكي.

(٣) بعدها في ب: فيه، والحر يجب عليه الحج من الفاضل ولا يأخذ الزكوة.

(٤) ساقطة من ن، و، ب.

(٥) في ب: عن.

(٦) الغرماء عند الحنفية المديونون الذين لا يملكون نصاباً فاضلاً عن دينهم.

وعند الشافعية: الغرماء ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وهو نوعان أحدهما: من تحمل دية مقتول فيعطي مع الفقر والغنى.

والثاني: من حمل مالاً في غير قتل لتسكين فتنة.

وضرب^{*} غرم لمصلحة نفسه، وهو ما يقضى به دينه.

انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٥٥/١)، المبسوط (٣/١٠)، المجموع شرح المهذب (٢٠٥، ٢٠٦).

(٧) ساقطة من ن، و، ب.

(٨) في أ، و، ن: المال.

(٩) انظر: المبسوط (٢/١٦٠، ١٦١)، شرح فتح القدير (٢/١٦٢)، بدائع الصنائع (٢/٨).

(١٠) زفر بن المظيلب بن قيس، الفقيه الحنفي، صاحب الإمام أبي حنيفة، كان مقدماً في مجلسه ومعظمه =

البراءة^(١)، وليس عن أبي حنيفة نص.

فإن قيل: الميراث يؤثر في الدين المتأخر عنه؛ لأن الميت لو حفر بئراً في الطريق، فوقع فيها إنسان بعد الموت، أو دابة قدم ذلك على الإرث.

قلنا: هذا يستند إلى حال الحياة، فيصير في المعنى متقدماً، ولأنه حق لا يجب على المكاتب، فلم يجب على المديون^(٢)، كالأضحية، ولأن ملكه ناقص، بدلالة أن الغير يأخذ بغير تراضي، ولا قضاء قاض، وإذا أخذه ملكه، وهذا علامة نقصان الملك، كأخذنا أموال الحرب، ولا يلزم أخذ الأب مال ابنه للحاجة؛ لأنه لا يملكه بالأخذ^(٣)، ولا يلزم الرجوع في الهبة؛ لأنه لا يصح إلا بالتراضي، أو حكم الحاكم، ولا يلزم رجوع الزوج في نصف المهر بعد الطلاق؛ لأنه^(٤) إن كان عيناً فلا يصح إلا بالتراضي، أو الحكم، وإن كان في الذمة أثر في نقصان الملك، ولا يلزم أخذ الحربي مالنا؛ لأنه ليس له أخذه، وأن الوصية لا تصح منه، ويؤثر في الإرث.

قالوا: يعتق بعنته.

قلنا: نقصان الملك لا يمنع العتق؛ (لأنه يصح)^(٥) في غير الملك، وهو إذا عتق جاريته عتق حملها وإن لم يملكه.

قالوا: يجوز هبته.

قلنا: الوكيل عندنا يجوز هبته، وليس بملك.

احتجووا: بقوله عليه الصلاة والسلام "في أربع وعشرين مما دونها/ من الغنم في كل أربعين شاة شاة"^(٦).

والجواب: أن هذا مجمل عند أبي الحسن؛ لأن الوجوب يقف على شرائط لا يتضمنها اللفظ، وعلى قول غيره قد أريد به إذا كانت مالك تام الملك^(٧)، ونحن لا نسلم أن الغارم تام الملك فيما في يده وقد بينا.

قالوا: ما لا يمنع وجوب العشر، لا يمنع سائر الزكوات^(٨)، دليله الكفارات.

عنته، وقال فيه الإمام: هو أقيس أصحابي، وكان عالماً بالفقه والحديث، توفي سنة ١٥٨ هـ.
انظر الفوائد البهية / ٧٥

(١) انظر: المبسوط (٢/٢)، شرح فتح القدير (٢/١٦١)، بدائع الصنائع (٢/٨).

(٢) في ب: الديون.

(٣) في أ: الأخذ، وفي ب: للأجل.

(٤) في ب: فإنه.

(٥) في أ، ن: لأنه لا يصح.

(٦) سبق تخرجه في ص (٢١٩).

(٧) بدائع الصنائع (٢/١٠، ١١).

(٨) في أ: الزكاة.

قالنا: يبطل بعدم قيام الحول؛ فإنه لا يمنع وجوب العشر، وينع وجوب الزكاة^(١)، والزكاة
إذا/ وجبت منع الزكاة على الصحيح من القولين، ولا يمنع العشر^(٢)، ولأن الكفارات حق الله تعالى لا يطالب به آدمي، ولا^(٣) تمنع الزكاة، وأما الديون فالمطالبة بها حق لآدمي ليصير في يده من المال حولاً بالمطالبة فلا يجب فيه^(٤) الزكاة، كالأثاث الذي^(٥) هو مشغول بحاجته إليه.
فإن قيل: مطالبة الله تعالى وأمره بالكفارات وأمره بإخراجها كمطالبة الآدمي بالدين.

قالنا: لا يستويان؛ لأن مطالبة الآدمي بجنس المطلوب منه ويجب على أدائه، ويؤخذ ماله به^(٦)
بغير اختياره، ويستحق^(٧) الحجر عند بعض الفقهاء^(٨)، والكافارة ليس فيها أكثر من المأثم، وهو موجود في الدين فيبقى له المزايا التي بيناها، فأما الدين غير المستغرق فيمنع الزكاة بقدرها، وما زاد على مقدار/ الدين لا يتعلق به^(٩) حق، فتعجب الزكاة فيه، يبين ذلك أن الدين المستغرق يمنع الحج، والفضل من الدين يجب الحج لأجله.

قالوا: لو كان له خمس من الإبل سائمة، وألف درهم (وعليه)^(١٠) خمسة من الإبل صداق زوجته وجبت الزكاة في الإبل، فإذا لم يمنع الدين وجوب الزكاة في جنسه، (فهي غير جنسه أولى، وتحريمه أن ما لا يمنع الزكاة في جنسه لا يمنع في غير جنسه)^(١١) ، كالكفارات.

الجواب: أن الدين في مسألتنا منع^(١٢) الزكاة؛ لأنه^(١٣) لا يحصل في الدرهم عندنا^(١٤) ، والكلام في تأثير الدين في الزكاة في الجملة، وليس الكلام في اعتبار الأموال^(١٥) ، وإنما جعلنا الدين

(١) في و، ب: الزكوات.

(٢) انظر: في هذا الكتاب (١٣٩/١)، (٢١٥).

(٣) في ب: فلا.

(٤) في ب: فيها.

(٥) في أ: التي.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ن: ولا يستحق.

(٨) المغني لابن قدامة المقدسي (٤/٢٦٩)، حلية العلماء (٣/١٥).

(٩) ساقطة من ن، و، ب.

(١٠) في ب، ن، و: عليه، الواو ساقطة.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في ب: يمنع.

(١٣) ساقطة من أ.

(١٤) انظر: بدائع الصنائع (٢/٨).

(١٥) في ب: الأموات.

في الدر衙م؛ لأن السائمة للقنية^(١) يشق تسليمها في الديون، (والدين)^(٢) يجعل فيما هو أسهل قضاء، فاما قوله: إن القضاء من الجنس أسهل فلا يصح عليه، والسائمة جنسه صرف الدر衙م إلى الدين أسهل، فاما قوله: إذا لم يمنع الدين وجوب الزكاة في جنسه لم يمنع في غير جنسه، فغير مسلم؛ لأن^(٣) عندنا لوم يكن له در衙م حصل الدين في الإبل يمنع وجوب الزكاة^(٤)، فكيف نسلم لهم^(٥) هذا الإطلاق؟

قالوا: حق مصروف إلى أهل السهمان يجب في مال من لا دين عليه، فوجب في مال من عليه الدين [كالعشر]^(٦).

قلنا: العشر لا يجب في (الأموال)^(٧)، ولكن بوجوده، ولأن العشر (يتكرر)^(٨) وجوبه في حول واحد، فلم يمنع الدين^(٩) من وجوبه، (ولما)^(١٠) كانت الزكاة لا يتكرر وجوبها في الحول جاز (أن)^(١١) يمنع الدين وجوبها، كالمخ.

قالوا: العشر والزكاة حقان يستويان في الصرف، فإذا لم يمنع الدين أحدهما لم يمنع الآخر، كالعشر ونصف العشر.

قلنا: العشر قد دخل في فرع العلة فلم يجز أن يكون هو^(١٢) أصلها، ولأن الوصية للفقراء مصرفها مصرف الزكاة، والدين يؤثر عندهم فيها^(١٣)، ولا يؤثر في الزكاة^(١٤).

قالوا: حق يتعلق بمال سقط بتلفه، فلم يمنع الدين منه، كالمجانية.

قلنا: الدين لا يمنع الزكاة وإنما يمنعها نقصان الملك، ولأن^(١٥) الجناية تتعلق بما ليس بمال،

(١) في ب: للقسمة.

(٢) في أ، و: والذي، وفي ب: فالدين.

(٣) في أ، و: لأننا.

(٤) انظر: بدائع الصنائع (٨/٢).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) إضافة يقتضيها جواب السؤال.

(٧) في ب: المال.

(٨) في ب: تكرر.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في ب: فلما.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) في ب: هذا.

(١٣) بعدها في أ: ولا يؤثر عندهم فيها.

(١٤) الحاوي (٤/٣٢٤)، حلية العلماء (٣/١٥).

(١٥) في ب: ولا.

وهو ربة الحر، فالدين لا ينفيها، والزكاة لا تجب إلا^(١) عن مال، فجاز أن يؤثر فيها الدين، أو نقول أن الجنية لا يعتبر في تعلقها الملك؛ لأنها تجب في ربة عبد الصبي، وعبد الكعبة، وبيت المال بصفة المال لا يعتبر، والمالك تعتبر في وجوب الزكوة، فجاز أن يعتبر صفاته.

قالوا: صنف من أهل الصدقات يملكون ما يأخذونه ملكاً تماماً، فجاز أن تجب عليهم الزكوة، كأبناء السبيل.

قلنا: لا نسلم أن^(٢) الزكوة تجب على ابن السبيل حتى ثبت يده على^(٣) ماله، وأن ابن السبيل حل له الصدقة لزوال معنى الغنى عنه مع ثبوت يده على المال.

قالوا: الناس صنفان، غني يجب عليه الزكوة، وفقير تحل له الزكوة، ثم ثبت أن من تجب عليه الزكوة^(٤) من تحول^(٥) له الزكوة، وهو ابن السبيل، وجب أن يكون فيمن تحول له الزكوة من تجب عليه.

قلنا: لا نسلم أن^(٦) في أصناف الزكوة من يحل له الأخذ مع وجوب الزكوة عليه على ما قدمنا، ونعكس هذا الكلام فنقول: فلما لم يجز أن تحول الصدقة لم تجب عليه، مع ثبوت يده على المال^(٧)، كذلك لا تجب^(٨) على من يجوز له الأخذ مع ثبوت يده على المال.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ساقطة من أ، و.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في ب: المال.

(٨) في ب: لا يجوز.

٤٨) مسألة:

[زكاة المعادن]

(قال)^(١) أصحابنا: حق المعدن يتعلق بكل خارج من الأرض منطبع^(٢).

وقال الشافعي: لا يتعلق إلا بالذهب والفضة (اللذان يجعلهما الله تعالى في الأرض)^(٣).

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "في الركاز الخمس"^(٤)، والركاز المغيب^(٥) في الأرض، ولا يقال: إن الركاز: ما ركز^(٦) فيها، ودفن، يقال: ركز رمحه؛ لأن هذا دليلنا؛

أدلة الحقيقة
ومناقشتها

(١) ساقطة من و.

(٢) في ب: المبت.

والطبع في اللغة الختم، وهو مصدر من باب: نفع، وطبعت الدرهم: ضربتها، فالطبع: هو ما يذوب وينطبع، أي يقبل الطبع.

انظر: المغرب/٢٨٧، المصباح المنير (٣٦٨/٢).

وأنواع المعدن الخارج من الأرض ثلاثة:

١ - حامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والنحاس.

٢ - حامد لا يذوب كالخض والنورة والكحل والزرنيخ والحجر.

٣ - مائع لا يجمد كالماء والزيق والنفط.

انظر: الأصل (١٢٨/٢)، مختصر الطحاوي/٤٩، المبسوط (٢١١/٢)، بدائع الصنائع (٦٧/٢)، فتح القدير مع الهدایة (٢٢٣/٢)، تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق مع حاشیة شلبي (٢٨٨/١) الاختیار (١١٧/١)، مجمع الأنهر (٢١٢/١).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

انظر: الأم (٤٢/٢)، مختصر المزنی /٥٣، الحاری (١٣٢٠/٣)، النکت/٨٥، حلیة العلماء (٩٥/٣، ٩٦)، مغنى الحاج (٣٩٤/١)، الجموع شرح المهدب (٦/٧٧، ٩٠)، روضة الطالبين (١٤٣/٢) (١٤٤، ١٤٣).

(٤) أخرجه البخاري بلفظ: "العجماء جبار، والبئر جبار، وفي الركاز الخمس" في كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس فتح الباري (٣٦٤، ٣٦٣/٢)، ومسلم في كتاب المخلود: جرح العجماء جبار والبئر جبار (١٢٣٤/٣)، وأبو داود في كتاب الديات، باب: العجماء والمعدن والبئر جبار (٧١٥/٤)، والتزمذی في أبواب الزكاة، باب: ما جاء أن العجماء حرثها جبار، وفي الركاز الخمس (١٢٨/٣)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الركزة، في: "المعدن" (٢٢/٢)، وأحمد في المسند انظر الفتح الرباني ترتیب مسند الإمام أحمد، كتاب الزكاة، باب: ما جاء في الركاز والمعدن (٢٤/٩) والمتفقى شرح موطن مالك (١٠٢/٢).

(٥) في ب: المبت.

(٦) في ب: ما ذكر.

لأنه يقال: ركز رمحه؛ لأنه غبيه، يبيّن لك: أنه عليه الصلاة والسلام سأله عن الركاز، فقال: "الذهب والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض"^(١)، فدل على أن المعدن ركاز.

فإن قيل: قد ^(٢) تبيّن أن الركاز الذهب والفضة.

قلنا: هذا يدل على أنهما ركاز، ولا يدل أن غيرهما ليس بركاز، وإنما خص عليه الصلاة والسلام بالذكر المقصود، وأنه مما ينطبع فإذا استفاده من المعدن تعلق به حق المعدن، كالذهب والفضة، ولا يلزم إذا وجد في داره؛ لأن الأصل والفرع يستريان، ويقول: ما وجد في داره ^(٣) تعلق / (بـه الحق)^(٤)، لكن الإمام ملكه إيه، وأنه ^(٥) يستخرج بالدار^(٦) والمعالجة، كالذهب والفضة.

فإن قيل: المعنى فيه: أنه ليس بمقوم، وليس كذلك الحديد؛ لأنه يقوّم؛ لأن الخارج من المعدن التبر، وذلك ليس بقيمة الأشياء فهو مقوم^(٧).

فإن قيل: المعنى فيه: أنه لو ورثه جرى حول الزكاة، وال الحديد والرصاص بخلافه.

قلنا: المال الجاري في الحول، هو النامي، أو المرصد للنماء.

قلنا: ليس ينمّي ولا ينوي به التجارة، (ولا يوجد)^(٨) فيه المعدن، وحق المعدن كله نماء، فجائز أن يتعلق به، وإن لم يضم إلى ملكه بمعنى آخر.

احتجووا: بأنه جنس لا تجب الزكاة في عينه، فلا يجب فيه حق المعدن، كالفيروزج^(٩)، وربما

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبير، كتاب الزكاة، باب: من قال: المعدن ركاز فيه الخمس (٤/١٥٢)، وقال: تفرد به عبد الله بن سعيد وهو ضعيف جداً، والزياعي في نصب الراية (٣٨٠/٢).

(٢) في ب: فقد.

(٣) في ب: دار.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: ولان.

(٦) في أ، و: بمال.

(٧) في ب: يقوم.

(٨) في و، ب: لا يوجد بدون واو.

(٩) الفيروزج: حجر كريم ونفيس وهو الفيروز غير شفاف معروف بلونه الأزرق كلون السماء، أو أميل إلى الخضرة يتحلى به.

= انظر: المعجم الوسيط (٢/٧١٤)، الهادي إلى لغة العرب (٣/٤٥٩).

قالوا: مقوم مستفاد من المعدن.

قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأن^(١) الزكاة إذا وجبت في العروض، وجبت في عينها، وقوفهم: مقوم، ليس باحتراز؛ لأن المفهوم^(٢) ليس بقيمة، فهو مفهوم، وإن أرادوا بوجوب الزكاة في عينه: أنه يعلق بمطلق الملك، وال الحديد لا يزكي بمطلق الملك، فقد يبينا: أن ذلك (لقصد)^(٣) النماء فيه، متى لم توجد التجارة، فإذا حصل من المعدن فكله نماء، والمعنى فيما قاسوا عليه: إنه خارج غير^(٤) منطبع كالطين، وهذا بخلافه، ولا يلزم الرئيق؛ لأن فيه روایتين، وهي مبنية على الانطباع، وإن كان ما ينطبع فيه الخمس^(٥)، وإن لم ينطبع (فلا شيء فيه)^(٦).

فإن قيل: اعتبار ما ينطبع ليس بأولى من قال: إنه خارج منتفع به.

قلنا: من قال هذا: أبطل تعليمه النص^(٧)، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "لا زكاة في حجر"^(٨) وانتقض تعليمه بالماء والطين.

قالوا: ما لا يجب فيه حق المعدن إذا أصابه من معدن داره، لم يجب إذا أصابه من غير ملكه، أصله الياقوت.

وذهب الأحناف والشافعية: إلى أنه ليس في الفيروز ج زكاة.

انظر: الحاوي الكبير (٤/٣٥٤)، المبسوط (٢/٢١٣).

(١) في ب: أن.

(٢) في ب: النفي.

(٣) في أ، و: لفقد، وفي ن: لعقد.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) على رواية أبي حنيفة ومحمد: فيه الخمس، وعلى رواية أبي يوسف: لا شيء فيه.

انظر: المبسوط (٢/٢١٣)، بدائع الصنائع (٢/٦٧).

(٦) في أ، و: فلا يبقى.

لأبي حنيفة وأبي يوسف في الرئيق روايتان:

قال أبو حنيفة أولاً: لا شيء فيه؛ لأنه شيء لا ينطبع بنفسه فأشبه الماء.

ثم رجع وقال: فيه الخمس؛ لأنه ينطبع مع غيره وإن كان لا ينطبع بنفسه فأشبه الفضة.

وعلى رواية أبي يوسف الأولى: فيه الخمس، فكنت أظن أنه مثل الرصاص والحديد.

وعلى روايته الثانية: لا شيء فيه؛ لأنه بلغني أنه ليس كذلك وهو بمنزلة القير والنفط.

انظر المصدر السابق.

(٧) في ب: النقص.

(٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الجواهر غير الذهب والفضة (٤/٤٦)، والزيلعي في نصب الرواية (٢/٣٨٢، ٣٨٣).

قلنا: لا نسلم أن الحق لا يتعلق بالمستفاد من دار، بل قد يتعلق به الحق، وملّكه إياه الإمام،
والمعنى في الياقوت ما ذكرنا.

قالوا: إن كان المعدن كالمستفاد لم يتعلق الحق إلا بالأثمان، كالمواريث، ولا يجوز أن يكون
كالغنية؛ لأنه لو كان كذلك لم يختص بما ينطبع.

قلنا: هو كالغنية؛ لأنه وصل إلينا بزوال يد أهل الشرك، ويخالفها من وجه، وهذا غير
متع، كما أن الخارج من الأرض يتعلق به الزكاة عند مخالفنا، وإن خالف الزكاة من وجوه
كثيرة^(١).

(١) سبق بيان رأيهم في هذه المسألة.

[الواجب في المعادن]

٤٩) مسألة :

قال أصحابنا: الواجب في ^(١) المعادن الخمس، يصرف مصرف الفيء ^(٢).
 وحکى أصحاب الشافعی ثلاثة أقوایل ^(٣)، قال ^(٤) في القديم، والجديد، والإملاء: إن
 الواجب ربع العُشر، وقال في قول آخر: الخمس، وذكر قوله ثالثاً، قالوا: إن وجد بداره ^(٥) مجتمعة
 أو كان في أثر سيل في بطحاء، أو غيرها، فيه الخمس، وإن كان متفرقاً يخرج بالنار والطبخ فيه
 ربع العُشر ^(٦) ، لا يختلف مذهبه أنه يصرف مصرف الزكاة، والزكاة في هذه المسألة مبني على أن
 أدلة الحنفية ^(٧) المعدن رکاز، الدليل عليه ما روی محمد بن الحسن ^(٨) عن هشام بن سعد المكي، قال: أخبرنا
 ومناقشتها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن ^(٩) رسول الله صلى الله عليه (وعلی آله وصحبه وسلم أتابه

(١) في ب: من.

(٢) الأصل (١٢٨/٢، ١٢٩)، مختصر الطحاوي /٤٩، المبسوط (٢١١/٢)، بدائع الصنائع (٦٧/٢)،
 فتح القدير (٢٢٣/٢، ٢٢٥)، الهدایة شرح البداية (٢٢٣/٢)، تبیین الحقائق (٢٨٨/١)، الاختیار
 (١١٧/١)، مجمع الأئمہ (٢١٢/١).

الفيء: الخراج والغنية، تقول: وأفاء الله على المسلمين مال الكفار فيء إفاعة، والفيء هو ما حصل
 للMuslimين من أموال الكفار من غير حرب ولا جهاد.
 وأصل الفيء: الرجوع، كأنه كان في الأصل لهم، فرجع إليهم، فهو ما رد الله تعالى على أهل دينه
 من أموال من خالق دينه بلا قتال.

انظر: لسان العرب (٣٤٦١/٥)، المغرب /٣٦٨، المصباح المنير (٤٨٦/٢).

والآية الدالة على مصرف الفيء قوله تعالى: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن الله خمسه وللرسول
 ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ الأنفال / الآية: ٤١.

ويقسم الخمس على ثلاثة أسمهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل، ويدخل
 فقراء ذوى القربي فيهم ويقدمون ولا يدفع إلى أغنىائهم شيء، وأما ما ذكر الله تعالى في الخمس فإنما
 هو لافتتاح الكلام تبركاً باسمه، وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بمعرفته.

انظر: اللباب في شرح الكتاب (١٣٣/٤)، مجمع الأئمہ (٦٤٨/١)، فتح القدير (٢٣٣، ٢٣٢/٢).

(٣) في ب: أقوال.

(٤) ساقطة من ن، و، ب.

(٥) في و: مدة، وفي ب: بدره.

(٦) ساقطة من ن، و، ب.

الأم (٤٢/٢، ٤٣)، مختصر المزنی /٥٣، النکت /٨٤، ب، ٨٥، حلیة العلماء /٩٦، ٩٧، مغنى المحتاج
 شرح المنهاج (٣٩٤/١)، المجموع شرح المذهب (٩٠، ٨٣، ٨٢/٦).

(٧) في أ، و: بن سعد.

(٨) في ب: أن.

رجل فقال: يا رسول الله كيف ترى بالمتاع يوجد^(١) في الطريق الميتاء، أو في القرية المسكنة؟ قال: "عَرَفْهُ سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا وَإِلَّا (قَبْلَهُ بِهِ)"^(٢)، وما كان في الطريق غير الميتاء، أو في القرية غير المسكونة فيه، وفي الركاز الخمس"^(٣) ومعلوم أن الموجود في القرية وفي الأرض (ما)^(٤) يجب فيه الخمس، وهو المدفن قد عطف عليه الركاز، فدل على أن المعدن ركاز، وأن حكمه حكم المدفون في وجوب الخمس.

فإن قيل: معنى الخبر وما كان من المتاع في الطريق غير الميتاء فيه، وفي الركاز / يعني من المتاع، وفي الذهب والفضة.

قلنا: الركاز لا يختص بالذهب، والفضة، وإنما هو كل مال مدفن، فالاعطف لا يتضمن إلا المعدن، يدل عليه حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في الركاز الخمس. فقيل: وما الركاز؟ قال^(٥): "الذهب، والفضة اللذان خلقهما الله تعالى في الأرض يوم خلقت"^(٦) ومعلوم أن المخلوق في الأرض هو المعدن.

فإن قيل: رواه عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد^(٧) عن جده وهو ضعيف.

قلنا: روى هذا الحديث محمد واحتج به، وطعن أصحاب الحديث إذا لم يبينوا وجهه لا يلتفت إليه.

فإن قيل: كيف يسألونه^(٨) عن أمر الزكاة، وهم يعلمون ذلك كما نعلمه، فثبت أنهم سأله عن الحكم، فقالوا: ما الذي يجب فيه الخمس قال: الذهب والفضة، ليس أن الخمس لا يجب

(١) ساقطة من أ.

(٢) في أ، ب: فايد به، وفي و: فايده.

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب المعدن (٢٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب: من قال: المعدن ركاز فيه الخمس (٤/١٥٢، ١٥٣، ١٥٥)، والحاكم في المستدرك، كتاب البيوع، باب: النهي عن لقطة الحاج (٢/٥٦)، والشافعي في الأم، كتاب الزكاة، باب: زكاة الركاز (٢/٤٣، ٤٤)، وأبو عبيدة في الأموال (٤٧٢)، والزيلعبي في نصب الراية (٢/٣٨١).

(٤) في ب: ما.

(٥) في ب: فقال.

(٦) سبق تخربيه في ص (٢٣٣، ٢٣٤).

(٧) عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقيرى، أبو عباد الليثي مولاهم المدنى، متوفى، قال يحيى بن معين: عبد الله بن سعيد المقيرى ليس بشيء لا يكتب حدثه. تقريب التهذيب (١/٤٩٧)، تهذيب التهذيب (٥/٢٣٧). في ب: يسلمونه.

في (غيرهما) ^(١).

قلنا: ليس (معناه) ^(٢) أن السائل كان من أهل اللغة، ثم الاسم عندنا عام في المدفون والمعدن ^(٣)، فصح ^(٤) أن يسأل لعلم الحكم فيهما (عاماً) ^(٥)، أو خاصاً، وأن الأسماء إذا جاز أن تنقل عن اللغة إلى الشرع، جاز أن يسألوه ليعلموا انتقل الاسم أم لم ينتقل؟، فأما قوله: إنه خص الذكر بالذهب والفضة لنفي الحق عما سواهما، فعندهم الركاز المدفون، والحق فيه لا يختص بالذهب والفضة، على أن تخصيص الذهب والفضة بالذكر لا يدل / على نفي الحق عن ^(٦) غيرهما ^(٧)، كما أن ذكر تحريم التفاضل في الأشياء الستة ^(٨)، لا ينفيه عن غيرهما، قال محمد: تقول العرب: أركزه المعدن إذا كثر ما فيه، ولفظ أ فعل لا يستعمل إلا واسم الركاز (يتناوله) ^(٩)، كما لا يقال: أفضل، إلا بعد وجود الفضل فيه، فأما دعواهم أنه يقال: أركز مال التجارة، فلا يعرف، ولا يصح عن العرب، وأركز المعدن حكاه محمد عن العرب قال: وما كنت أرى أن أهل المدينة يخالفون هذا من كلام العرب ^(١٠)، ومن أصحابنا من احتاج بالاشتقاق، فقال: الركاز مأخوذ من تفتيت الشيء في الأرض ^(١١)، ومنه ركزت رمحي، والرکز الصوت الخفي، والرکاز أخفى من المدفون، فالاسم به أولى ^(١٢).

(١) في أ، و: غيرها.

(٢) في ب، أ، و: معنى.

(٣) قال السريسي: واسم الركاز يتناول الكنز والمعدن جمياً.
المبسوط (٢١١ / ٢).

(٤) في ب: يصح.

(٥) ساقطة من أ، ب، و.

(٦) في ب: من.

(٧) في ب: غيرها.

(٨) الأشياء الستة المنصوص على تحريم التفاضل فيها: الحنطة والشعير والتمر والملح والذهب والفضة، والأصل فيه الحديث المشهور وهو قوله عليه الصلاة والسلام "الذهب بالذهب تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها والبر بالبر مُدْيٌ بمدِيٍّ والشعير مُدْيٌ بمدِيٍّ والتمر بالتَّمَر مُدْيٌ بمدِيٍّ والملح بالملح مدِيٌّ بمدِيٌّ فمن زاد أو ازداد فقد أربى....."

انظر: اللباب في شرح الكتاب (٢/ ٣٨، ٣٩)، مجمع الأنهر (٢/ ٨٤)، سنن أبي داود كتاب البيوع والإجارات، باب في الصرف (٣/ ٦٤٤، ٦٤٦).

(٩) في أ، و، ب: يتناول.

(١٠) انظر: المحة على أهل المدينة (١/ ٤٣٢).

(١١) في ب: الشجر.

(١٢) بدائع الصنائع (٢/ ٦٥).

وقول أبي عبيد أن لغة أهل الحجاز الركاز المدفون، وفي لغة أهل العراق أنه ^(١) المعدن ^(٢)، فإنما أراد قول الفقهاء، فاما الاختلاف في اللغة فلا يعرف، وأبو عبيد يحكي في كتابه عن محمد، وقد قال محمد (ما ذكرناه) ^(٣)، وقال: إنما سموا المدفون ركازاً تشبهاً بالمعدن.

^{٧٦} ب/ن احتجووا: في / هذا الفصل بما روى هذيل عن شرحبيل عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (المعدن جبار^(٤) والبئر جبار والرجل جبار، وفي الركاز الخمس)^(٥)، فعطف الركاز على المعدن، والعطف غير المعطوف.

والجواب: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر للمعدن حكمين مختلفين، خالف بين الاسم، فخالف بين الحکمين.

فإن قيل: لو كان كما ذكرتم لقال: وفيه الخمس.

قلنا: أراد أن يستوفي الحكم الأول، ثم ينتقل إلى الحكم الثاني، ولو قال بعد ذلك: وفيه الخمس، رجعت الكناية إلى الأقرب، ولم يكرر اسم المعدن بذكر الركاز، وإذا (ثبت) ^(٦) أن اسم الركاز يتناول المعدن، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: وفي الركاز الخمس، وأما الكلام [ففي] ^(٧) بعض المسألة، وأنه ^(٨) قال يملك بالاستخراج من الأرض، فالواجب فيه يتقدّر بالخمس، كالمدفون، ولا يلزم الزرع؛ لأنه يملك (باخروج) ^(٩)، ولا يلزم الياقوت والنفط؛ لأنه لا واجب ^(١٠) فيه ^(١١).

قلنا: الواجب فيه يتقدّر بالخمس.

فإن قيل: المعنى في المدفون: إنه مستفاد في الأرض ملكه غيره، وهذا لم يملكه غيره.

قلنا: عللتم الأصل بأوصافنا وزيادة، وعلة الفرع تبطل بالزرع، وأنه مال وصل إلينا

(١) ساقطة من ب.

(٢) الأموال لأبي عبيد ٤٦٨.

(٣) في ن، و، ب: ما ذكرنا.

(٤) الجبار: الهدر

النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٦/١).

(٥) سبق تخرّيجه في ص (٢٣٤، ٢٣٣) من طريق أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "العمماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس"، ولم أعثر عليه برواية هذيل عن شرحبيل المذكور.

(٦) ساقطة من ن، أ، و.

(٧) في جميع النسخ: في، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٨) في ب: فلأنه.

(٩) في ب: الخراج.

(١٠) في ب: الواجب بدون لا.

(١١) انظر: المبسوط (٢١٣/٢)، الحاوي الكبير (٤/٣٥٤).

بزوال (يد أهل)^(١) الشرك، كالغائم.

فإن قيل: المعنى في الغيمة: إنها تتعلق بجميع الأموال، فلو كان المعدن في حكمها لتعلق بكل شيء.

قلنا: لا يمتنع أن يكون كالغيمة من وجهه، (ويفارقها من وجه)^(٢)، كما أن الواجب عندهم في الزرع^(٣) زكاة، ويتعلق ببعض الأموال، وإن كان الزكاة تتعلق بكل مال^(٤)، ولأنه حق متعلق بالمال فلا يعتبر فيه الحول، ولا يقتدر بربع العُشر، كالغائم.

احتجوا: / بقوله عليه الصلاة والسلام: (وفي^(٥) الرقة ربع العُشر). أدلة الشافعية ومناقشتها

الجواب: إن هذا يدل على وجوب هذا القدر، ولا ينفي غيره، وعندنا يجب في الرقة كل واحد من المقدارين^(٦) ، وليس في اللفظ ما ينفي غير المذكور، ولأن عندهم الحكم (المتعلق)^(٧) بالوصف [ينفي]^(٨) ما عداه، فأما إذا علق الحكم بجنس فلا ينفي (ما عداه)^(٩) على قول المخالفين.

احتجوا: بما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع لبلال بن الحارث المعدن القبلية، أدلة الشافعية ومناقشتها
فهي لا تؤخذ منها إلا الركاز إلى اليوم^(١٠).

(١) ساقطة من ن، أ، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: الزروع.

(٤) يجب الزكاة عند الشافعية في كل ما يقتات ويدخر واستنبته الآدميون، كالخنطة والشعير والدحن والذرة والجاورس - وهو حب صغار من حب الذرة والذرة أكبر حباً منه - والأرز، وكذلك يجب الزكاة في القطنية وهي العدس والحمص والماشي واللوبيا والباقلا والهرطماني، لأنه يصلح للاقتات ويدخر للأكل كالخنطة والشعير، ويخرج عن المقتات القثاء والبطيخ والروماني والقضب - وهو الرطبة والحضر فعفو عقا عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك الترمس والكمون والكرابيا والكتربه وبذر القطن وبذر الكتان وبذر الفجل وغير ذلك مما يشبهه فلا زكاة فيه، ولا زكاة في الخلية؛ لأنها ليست بقوت ولا في السماق، ولا زكاة في الحبوب التي تنبت في البرية، وإن كان قد يقتات؛ لأنها ليس مما ينبنته الآدميون وهو شرط للزكوة.

انظر: المجموع شرح المذهب (٤٩٢/٥، ٤٩٣، ٤٩٨، ٥٠٠).

(٥) في ب: في بدون واو.

(٦) سبق تخرجه.

(٧) في ب: المقدار.

وانظر رأيهم في بدائع الصنائع (١٨/٢، ١٩).

(٨) في ن، و: المعلم.

(٩) في أ، و: ونفي، وفي ن: ونفي، وفي ب: ويفي، والسياق يقتضي ما أثبته.

(١٠) في ن: على ما عداه.

(١١) المتنقى شرح موطأ الإمام مالك، في كتاب الزكاة، "الزكاة في المعادن" (١٠١/٢)، وأبو =

الجواب: / إن هذا الحديث^(١) رواه مالك عن ربيعة عن غير واحد عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرسلاً، وقد نقل من غير طريق مالك أئته كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده^(٢) ، قال أصحاب الحديث: كثير^(٣) وضع الحديث، وضع عن أبيه عن جده مائة^(٤) حديث (ورواه)^(٥) عن كثير أبو أويسم^(٦) ، وهو ضعيف، [قال]^(٧) أبو أويسم: وحدثني ثور بن يزيد مولى بن الدليل من بني بكر ابن كانة عن عكرمة عن ابن عباس مثله، وهذا طريق صحيح لكن أبي أويسم ضعيف، ثم قوله: فهي لا يؤخذ (منها)^(٨) إلا الزكاة قول ربيعة^(٩) ،

داود في سنته كتاب الخراج والإمارة والفقاء، باب: في إقطاع الأراضين (٤٤٣/٣)، وقال: هذا حديث مرسلاً، هكذا رواه مالك في الموطأ مرسلاً، والبيهقي في السنن الكبير، في كتاب الزكاة، باب: زكاة المعدن ومن قال: المعدن ليس بركاز (١٥٢/٤)، والشافعي في الأم، كتاب الزكاة، باب: زكاة المعدن (٤٣/٢)، والزيلعي في نصب الراية (٣٨٠/٢)، (٣٨١)، وأبو عبيد في الأموال / ٤٧٠.

(١) في ب: حديث.

(٢) أخرجه أبو داود من طريق الحسين بن محمد، أخبرنا أبو أويسم، حدثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية... في كتاب الخراج والإمارة والفقاء، باب: في إقطاع الأراضين (٤٤٤/٤، ٤٤٥).

(٣) كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المداني، يروي عن أبيه عن جده، قال عنه الشافعي: ركن من أركان الكذب، وقال مجھی بن معین: ضعيف الحديث، وقال ابن حجر: ضعيف، أفرط من نسبة إلى الكذب، قال ابن حبان: منكر الحديث، يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا تحمل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنها، قال أبو داود: كان أحد الكاذبين، قال الدارقطني والنسائي: متوك الحديث، قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه، مات سنة ١٥٠هـ.

انظر: كتاب المجموعين لابن حبان (٢٢٠/٢)، تقریب التهذیب (٣٩/٢)، تهذیب التهذیب (٤٣٢/٤).

(٤) في ب: فأنه.

(٥) في أ، و، ن: فرواه.

(٦) أبو أويسم: عبد الله بن عبد الله بن أويسم الأصبهي المداني، ابن عمر الإمام مالك، قال فيه ابن معین: صالح، ولكن حديثه ليس بذلك، وقال ابن المديني: كان عند أصحابنا ضعيفاً، قال أبو داود: ليس به بأس، وقال ابن حجر: صدوق لهم، توفي سنة ١٦٧هـ.

انظر: تهذیب التهذیب (٥/٢٨١-٢٨٠)، تقریب التهذیب (١/٥٠٥).

(٧) غير ثابتة في جميع النسخ، وأثبتتها من سنن أبي داود.

(٨) ساقطة من أ، ب.

(٩) ربيعة بن أبي عبد الرحمن التيمي مولاهم، أبو عثمان المداني، المعروف بربيعة الرأي، قال ابن حجر: ثقة مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، توفي سنة ١٤٢هـ.

انظر: تقریب التذیب (١/٢٩٧).

ولم يبين من (الذي)^(١) أخذ الزكاة، ولو كان منقولاً من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والأئمة لم يخف على الزهري، وهو عالم المدينة حتى يقول: "في المعدن خمس"، وأن النبي صلى الله عليه وسلم أقطعه الموضع فملكه بالإقطاع، (والمعدن)^(٢) الملوك لا شيء فيه عندنا^(٣)، قوله: فلا يؤخذ منها إلا الزكاة، يعني: بعد الحول حتى^(٤) لا يظن أن الإقطاع لما أسقط الخمس الذي هو حق الله تعالى أسقط الزكوة أيضاً.

فإن قيل: إقطاع المعدن إنما هو إقطاع العمل فيه، وليس هو تملك البقعة.

قلنا: بل تملكهما، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم (يقطع الموضع فيملكتها، كما روى علقة بن وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم)^(٥) أقطع أيام أرضًا بحضوره^(٦).

قالوا: مستفاد من الأرض لم يملكه غيره فوجب أن لا يملك فيه الخمس، كالحبيب.

قلنا: يبطل بالواحد من الجندي إذا عمل في المعدن في دار الحرب وجب فيما يأخذه^(٧) الخمس مع وجود الأوصاف، والمعنى في الزرع: إنه لم يصل إلينا بزوال أهل الشرك عنه، والمعدن وصل إلينا بزوال أيديهم.

قالوا: مستفاد من المعدن / فكان فيه ربع العُشر، كما لو وجده في داره.

قلنا: عندنا لا يجب في الموجود في داره حق يتعلق بالمعدن، وإنما تجب الزكوة^(٨) بالحول، والنصاب، وشروط الزكوة.

قالوا: الحق يكثر بقلة المؤنة، ويخف بكثتها، كالعشر، ونصف العشر^(٩)، ومؤنة المعدن أكثر من مؤنة المدفن.

قلنا: العشر ونصف العشر يتحقق قلة المؤنة (فيه)^(١٠)، وهنالا لا يتيقن قلة المؤنة، فلم يؤثر في اختلاف الحق.

(١) في أ، و: الذين.

(٢) في أ، و، ب: المعدن بدون الواو.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٦٦).

(٤) ساقطة من ن، أ.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إقطاع الأرضين (٣/٤٤)، والترمذني في أبواب الأحكام، باب: ما جاء في القطائع (٥/٣٤٦).

(٧) في ب: يأخذ.

(٨) في أ، و: الركاز.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ: فيها.

(٥٠) مسألة:

[الواجب في الركاز ومصرفه]

قال أصحابنا: ما يجب^(١) في المعدن والركاز ليس بزكاة، ويصرف مصرف الفيء^(٢).

وقال الشافعي: هو زكاة يصرف مصرف الزكاة^(٣).

لنا: إنه مال وصل إلينا بزوال يد أهل الشرك عنه، فالواجب فيه لا يصرف مصرف الزكاة، أصله خمس الغنيمة؛ لأنه مال مظهر عليه بالإسلام، فوجب أن لا يصرف الواجب فيه مصرف الزكاة، أصله الغنيمة، ولأن الواجب يتعلق بأخذ الصبي والجنسون، فلم تكن زكاة، كخمس الغنيمة.

احتجووا: "ب الحديث بلال بن الحارث"^(٤) وقد أجبنا عنه.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

قالوا: حق يجب فيما يخرج من الأرض، فوجب أن يكون زكاة، أصله العشر.

قلنا: العشر عندنا ليس بزكاة على ما بناه.

قالوا: حق يجب على المسلم في ماله فكان زكاة، كسائر (الزكوات)^(٥).

قلنا: لا نسلم أنه يجب على مال المسلم، فلم يجب الحق مشتركاً بين الواجب والمستحقين مسلماً، أو غير مسلم، والمعنى في سائر (الزكوات)^(٦) إنه اعتبار في وجوبها الحول والنصاب، (فلما لم يعتبر)^(٧) ذلك في حق المعدن والركاز لم يكن زكاة.

قالوا: حق المعدن / والركاز مفارق خمس الغنيمة، لأن الخمس ينتقل إلى أهله، كما ينتقل الأربعة الأحساس إلى الغائبين، وكذلك تمييزه إلى الإمام، ولا يخاطب الغافرين^(٨)
يأخروجه، ولا تعتبر فيه النية، ولا يجوز دفعه من غير المال، وحق الزكاة^(٩)

(١) في ب: يجب بدون ما.

(٢) الأصل (٢/١٧٥)، مختصر الطحاوي /٤٩، المبسوط (٢/٢١٥)، فتح القدير مع المداية وشرح العناية (٢/٢٤)، شفقة الفقهاء (٢/٣٣٠)، بدائع الصنائع (٢/٦٧)، تبيين الحقائق (١/٢٨٨)، الاختيار (١/١١٧).

(٣) الأم (٢/٩٣)، النكت /٩٨، الحاوي (٣/١٣٨٧)، حلية العلماء (٣/٩٩)، معنى الحاج (١/٣٩٥)، المجموع شرح المذهب (٦/٨٨، ٨٩)، فتح العزيز شرح الوجيز (٦/١٠١).

(٤) سبق تخرّيجه في ص (٢٢٨، ٢٣٩).

(٥) في أ: الزكاة.

(٦) في أ: الزكاة.

(٧) في ن: فلما يعتبر.

(٨) في ب: الغارمين.

(٩) في ب: الركاز.

(ملك)^(١) الواجب جمیعه، ثم يجب عليه، بدلالة اعتبار نية إخراجه، وإن شاء من غيره، ويجب عليه (تصفیة)^(٢) المعدن، كما يجب عليه (تحفیف)^(٣) الشمرة وحدها.

قلنا: لو سلم مخالفنا حق الرکاز، كخمس^(٤) الغنیمة في بعض الأحكام، لم یمتنع أن يكون في حکمه، كما أنه لو خالف عندهم الزکاة في بعض الأحكام، وإن كان زکاة، فاما کون الغنیمة في أحد الموضعین إلى الإمام، وفي الآخر إلى الواجب فإنما افتقرت الغنیمة إلى قسمة الإمام^(٥) ، (لتمیزه حق)^(٦) بعض الغافین من حق بعض، ولو غنم الواجب شيئاً كان تمیز الخمس إليه، مثل مسألتنا، وكذلك الیة تعتبر فيها نیة الواجب، ويخرج حمسه كما يعتبر في مسألتنا، فاما جواز (الدفع)^(٧) من غيره فلا نسلمه في المعدن، ولا نقول: إنه ملك جميع المأمور، بل أربعة أحاسه، كالغنیمة، وأما وجوب التصفیة عليه فلا نسلم، ولو أخرج حمس المأمور قبل التصفیة جاز.

(١) في أ: ملك.

(٢) في أ، و: نفقة.

(٣) في أ، و: تحفیف.

(٤) في ب: فخمس.

(٥) بعدها في ب: ليس لتمیز من الجنس ذكر.

(٦) في ب: لتمیز الخمس إلى حق....).

(٧) ساقطة من أ.

(٥١) مسألة :

[اشتراط النصاب في حق المعدن والرکاز]

قال أصحابنا: لا يعتبر في وجوب حق المعدن والرکاز / نصاب، بل يتعلق بالقليل والكثير^(١).

وقال الشافعي: لا يجب الحق في المعدن حتى يكون المأمور نصاباً، وأما المدفون فقال في القديم: يخمس قليله وكثيره، وقال في الجديد: لا يجب في أقل من نصاب، وأما الحول، فهل يعتبر في المعدن ؟ قال في القديم والأم والإملاء: يزكي لوقته، ولا يعتبر فيه الحول، وأواماً في البوطي إلى القولين، وأما الرکاز فلا يعتبر فيه الحول قوله واحداً^(٢).

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "وفي الرکاز الخمس"^(٣)، ولم يفصل، ولأنه مال مستخرج من المعدن كالنصاب، ولأنه حق يثبت في حق الصبي فلا يعتبر له نصاب، كصدقة الفطر، وأما الحول فلا يعتبر للخبر، ولأنه مستفاد من الأرض فلا يعتبر فيه الحول، كالزرع^(٤)، ولأنه حق الله تعالى يثبت في حق الصبي فلا يعتبر فيه الحول، كصدقة الفطر، وهذه المسألة يسقط الخلاف فيها؛ لأن الشافعي إذا اعتبر الحول والنصاب، وأوجب ربع العشر، (فتحن)^(٥) كذلك نقول، إلا أن عندنا يجب حق يختص بالمعدن^(٦) يخرج من المال فيدل على ذلك بالخبر، ولأنه مال مستخرج من الأرض فالحق المتعلق به يجب في الحال، كالمدفون.

احتجووا: بحديث أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة"^(٧) وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه / عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة" و هنا نقشها أدلة الشافعية

(١) انظر: المبسوط (٢/٢١١)، حاشية ابن عابدين ٣١٨، شرح فتح القدير مع المدايحة وشرح العناية (٢/٢٣٤)، الحجة على أهل المدينة (١/٤٢٨)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٧)، بدائع الصنائع (٢/٦٧).

(٢) انظر: الأم (٢/٤٣)، مختصر المرني / ٥٣، المجموع شرح المذهب (٦/٧٧)، تلخيص الخبر في تخرير الرافعي الكبير (٦/٩٢)، الحاوي (٣/١٣٤٥)، حلية العلماء (٣/٩٦)، (١٠٠).

(٣) سبق تخريرجه في ص (٢٣٣).

(٤) في ب: كالزرع.

(٥) في ب: فنخرج.

(٦) في ب: المعدن.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: زكاة الورق (٣/٣١٠)، ومسلم في أول كتاب الزكاة (٢/٦٧٣)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة (٢/٢٠٨)، والمتذمث في أبواب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب (٣/١٢٠)، والنسائي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، زكاة الورق (٢/١٨) واللفظ له، وغيره جاء بلفظ طليس فيما دون خمسة أواق صدقة، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: ما تجب فيه الزكاة من الأموال (١/٥٧١، ٥٧٢).

عليه وسلم قال: "ليس فيما دون خمس ذود من الإبل شيء، ولا فيما دون عشرين مثقالاً من الذهب شيء" ^(١) ولا فيما دون مائتي درهم شيء" ^(٢).

والجواب: أما قوله (خمس أو أوق صدقة فعندنا حق المعدن ليس بصدقة وقوله: ليس) ^(٣) فيما دون مائتي درهم شيء فبقي حقاً (يجب) ^(٤) فيها، وهذا الحق عندنا / معها وليس فيها ^(٥).

قالوا: مال مستفاد من المعدن، فوجب أن يراعى فيه النصاب، (كما لو وجده) ^(٦) في ملكه.

قلنا: قد بينا أنا لاختلف في وجوب حق (في) ^(٧) المخرج يعتبر فيه الحول، والنصاب ،
(كما لو وجده في ملكه).

قالوا: حق يجب في المال لا يجوز صرفه إلى أغنياء ذوي القربي، فيعتبر فيه النصاب، كسائر الزكوات ^(٩).

قلنا: (الزكوات) ^(١٠) اعتبر لها عفو بعد النصاب، فاعتبر لها ابتداء، ولما كان هذا حق مال لا يعتبر فيه حق ^(١١) في الثاني لم يعتبر فيه الابتداء.

احتجو: في الحول بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول" ^(١٢).

والجواب: ما قدمنا أن هذا الحق ليس بزكاة.

قالوا:فائدة تعجلت دفعه من غير أصل، فوجب أن يراعى فيه الحول، كالميراث، والهبة، والغئمة.

قلنا: إن أردتم اعتبار الحول في الجملة، فنقول بموجبه في الزكاة الواجبة في هذا المال، وإن عللتم لاعتبار الحول في الحق المختص به ^(١٣)، انتقص بخمس الغئمة والرکاز.

(١) ساقطة من و.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الزكاة، باب وجوب زكاة الذهب والورق والماشية والتمار والحبوب (٩٣/٢)، والزيلعي في نصب الرأية (٣٦٩/٢).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ن: يكون.

(٥) انظر: بدائع الصنائع (١٨/٢، ١٩).

(٦) في ب: وجد.

(٧) في أ، ن: من.

(٨) بعدها في ب: قلنا: قد بينا أنا لاختلف في وجوب حق المعدن، وهذا الحق لا يعتبر في الخارج في داره.
في أ: الزكاة.

(٩) في أ: الزكاة.

(١٠) في ب: عفو.

(١١) سبق تحريره في ص (٢٧).

(١٢) ساقطة من ب.

٥٢) مسألة:

[وضع الإمام حق المعدن والرकاز في واحد]

قال أصحابنا: حق المعدن / والرکاز يجوز للإمام وضعه في واحد^(١) ، ويجوز للواحد وضعه في آخر^(٢).

وقال الشافعي: لا يجوز ذلك^(٣).

أدلة الخفية لنا: ماروى الشعبي أن رجلاً وجد خمسة آلاف درهم فحملها إلى علي رضي الله عنه، فأخذ منهخمس، ثم قال: هو مردود فيك^(٤) ، وروي أنه قال: "لك أربعة أحاسها وخمس للMuslimين"^(٥) ، ولأنه مسلم محتاج فجاز وضع الخمس فيه، كسائر الفقراء؛ لأن^(٦) من جاز دفع خمس الرکاز^(٧) إليه، جاز أن (لا يؤخذ)^(٨) منه خمس ما أخذ، كالمكاتب.

دليل الشافعية ومناقشته احتجوا: بأنه حق يجب فيما يخرج من الأرض، فلا يجوز صرفه^(٩) إلى من وجب عليه، أصله العشر.

قلنا: العشر يجب ملكه، وما يجب لأجل الملك لا يصرف إلى الملك، وحق (المعدن)^(١٠) يجب لما لم يكن ملكاً، فجاز صرفه إليه (كصدقة غيره)^(١١).

(١) في ب: واحد.

(٢) انظر: الأصل (١٧٥/٢)، تحفة الفقهاء (٣٣٠/٢)، بدائع الصنائع (٦٧/٢).

(٣) حلية العلماء (٩٧/٣)، المجموع شرح المذهب (٩٠/٦، ٩١).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، في كتاب الزكاة، باب: في الرکاز يجده القوم فيه زكاة (١١٢/٣)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: ما روي عن علي رضي الله عنه في الرکاز (٤/١٥٦، ١٥٧)، وأبو عبيد في الأموال (٤٧٦، ٤٧٧)، والزيلعي في نصب الراية في كتاب الزكاة، باب: في المعادن والرکاز (٣٨٢/٢).

(٥) انظر: أبو عبيد في الأموال (٤٧٧)، والشافعي في الأم في كتاب الزكاة، باب: زكاة الرکاز (٤/٤)، والبيهقي في كتاب الزكاة، في الباب السابق (١٥٦/٤).

(٦) في أ، ب: الفقراء أو لأن.

(٧) في ب: الرکaza.

(٨) في أ، و، ن: نأخذنه.

(٩) في ب: صرفه إلا إلى من.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في ن: كصدقة الفطر.

(٥٣) مسألة:

[وجوب صدقة الفطر على الزوج]

قال أصحابنا: لا يجب على الزوج صدقة الفطر عن زوجته^(١).

وقال الشافعي: يلزمها، فإن أخرجت المرأة بإذنه جاز، وإن أخرجت بغير إذنه ففيه وجهان، وعلى من يجب ابتداءً فيه قولان، ونص على أن امرأة الفقير لا فطرة عليها^(٢)، (والكلام في هذه المسألة يقع ابتداءً في وجوب الفطرة عليها)^(٣)، ثم في إبطال التحمل عنها.

فالدليل^(٤) على وجوبها عليها: ما روى نافع عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على كل مسلم صاعاً من قر^(٥)، وروي عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "فرض" زكاة الفطر من رمضان على كل نفس من المسلمين حر أو عبد، رجل أو امرأة، صغير أو كبير، صاعاً من قر أو صاعاً من شعير^(٦).

فإن قيل: المراد من الخبر عن كل نفس بدلالة: إنه ذكر العبد^(٧)، (والفطرة لا تجب عليه).
قلنا: الخبر الأول ليس فيه ذكر العبد^(٨)، فالثاني ظاهره يقتضي الإيجاب على المذكورين،

(١) انظر: الأصل (٢٥١/٢)، المبسوط (٣/١٠٥)، شرح فتح القدير مع المداية (٢٨٥/٢، ٢٨٦)، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٠٧/١).

(٢) انظر: الأم (٦٣/٢)، مختصر المزني /٥٤، الحاوي (٣٤٢٢/٣)، المجموع شرح المذهب (١١٢/٦، ١١٤).

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في ب: والدليل.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر فتح الباري (٣٦٧/٣)، وباب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٣٦٩/٣)، وفي صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (٦٦٤/٢).

(٦) ساقطة من ن، و، ب.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر فتح الباري (٣٦٧/٣)، وباب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٣٦٩/٣)، وفي صحيح مسلم كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٧/٢)، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (٢٦٤/٢، ٢٦٥)، والترمذى في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (١٨٢/٣)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، "كم فرض صدقة الفطر" (٢٥/٢)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر (٥٨٤/١).

(٨) في ب: ذكر العبد مرتين.

(٩) ساقطة من و.

وَقَامَ^(١) الدِّلِيلُ فِي الْعَبْدِ، بَقِيَ الْبَاقِي عَلَىٰ ظَاهِرِهِ، يَبْيَّنُ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجِبُ عَلَيْهَا الْفَطْرَةُ فِي الْجَمْلَةِ، (وَلَا بَدْ)^(٢) أَنْ تَكُونَ دَخْلَتٍ فِي /الْخَطَابِ بِالإِيجَابِ عَلَيْهَا، وَرُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: (فِي صَدَقَةِ الْفَطْرِ طَهْرٌ لِلصَّائِمِ مِنِ الرُّفْثِ)^(٣)، وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَا نَهَا عِبَادَةٌ يَعْتَبِرُ فِيهَا الْمَالُ، فَجَازَ أَنْ يَجِبَ عَلَى الْحَرَةِ الَّتِي لَهَا زَوْجٌ، كَالْحِجَاجُ، وَأَنَّهَا زَكَاةٌ فِي الشَّرِيعَةِ، كَرْكَاتَةُ الْمَالِ، (فَجَازَ أَنْ يَجِبَ عَلَى الْحَرَةِ)^(٤)، وَلَا نَهَا يَلْزَمُهَا الْفَطْرَةُ عَنْ مَالِكِهَا، وَيَلْزَمُهَا عَنْ (نَفْسِهَا)^(٥)، كَالَّتِي لَا زَوْجٌ لَهَا، وَإِذَا ثَبَّتَ وَجُوبُ الْفَطْرَةِ عَلَيْهَا لَمْ يَتَحَمَّلْهَا الزَّوْجُ، كَالْزَكَاةُ، وَلَا يَقُولُ: إِنَّ الْزَكَاةَ تَجِبُ عَنْ مَا هَا، فَلَمْ يَلْزَمْ زَوْجَهَا وَالْفَطْرَةَ تَجِبُ عَنْ^(٦) بَدْنَهَا، وَقَدْ عَقَدَ عَلَى بَدْنَهَا، فَلَذِكَ لَزْمُهُ طَهْرَتْهَا؛ لَأَنَّهُ عَقَدَ عَلَىٰ مَنَافِعِ بَضْعِهَا دُونَ بَدْنَهَا، وَالْفَطْرَةُ لَا تَتَعَلَّقُ بِمَنَافِعِ الْبَضْعِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْزَكَاةُ لَا تَتَحَمَّلُ بِالْقَرَابَةِ، وَالْفَطْرَةُ تَتَحَمَّلُ بِالْقَرَابَةِ.

قَلْنَا: وَيَتَحَمَّلُ بِالْقَرَابَةِ مَا لَا يَتَحَمَّلُ بِالْزَوْجِيَّةِ، كَالْعَقْدِ، ثُمَّ الْقَرَابَةُ لَا تَتَحَمَّلُ بِهَا الْفَطْرَةُ عِنْدَنَا^(٧)، إِنَّا يَجِبُ ابْتِدَاءُ^(٨) عَلَى الْأَبِ عَنْ وَلْدِهِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَلَا نَهَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الْزَكَاةِ عَنْ مَالِهِ لَمْ يَلْزَمْهُ عَنْ غَيْرِهِ إِخْرَاجُ فَطْرَتِهِ، كَالرَّجُلِ وَالْمُبْتَوَةِ^(٩)، وَلَا نَهَا لَزْمُهُ^(١٠) فَطْرَةُ غَيْرِهِ، لَمْ يَلْزِمْ غَيْرُهُ فَطْرَتَهُ، (أَصْلُهُ امْرَأَةُ الْمَكَاتِبِ)^(١١)، وَلَا نَهَا لِيْسُ عَلَيْهَا وَلَا يَلْزَمُهُ^(١٢) فَطْرَةُ غَيْرِهِ، لَمْ يَلْزِمْ غَيْرُهُ فَطْرَتَهُ، (أَصْلُهُ امْرَأَةُ الْمَكَاتِبِ).

(١) فِي أَوْ، نَ: قَامَ بِدُونِ الْلَّاوَ.

(٢) فِي بَ: فَلَا بَدْ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي كِتَابِ الْزَكَاةِ، بَابُ: زَكَاةُ الْفَطْرِ (٢٦٢/٢)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي كِتَابِ الْزَكَاةِ، بَابُ: صَدَقَةُ الْفَطْرِ (١٥٥/١)، وَالْدَّارِقطَنِيُّ فِي كِتَابِ زَكَاةِ الْفَطْرِ (١٣٨/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكَبِيرِ، فِي كِتَابِ الْزَكَاةِ، بَابُ: الْكَافِرُ يَكُونُ فِيمَنْ يَمُونُ فَلَا يُؤْدِي عَنْهُ زَكَاةُ الْفَطْرِ (٤٦٣/٤)، وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ فِي كِتَابِ الْزَكَاةِ (٤٠٩/١) وَقَالَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبَخَارِيِّ وَلَمْ يَنْرُجْهُ.

(٤) سَاقِطَةٌ مِنْ نَ، وَ.

(٥) فِي نَ: نَفْسَهُ.

(٦) فِي بَ: فَلَا.

(٧) فِي بَ: فِي.

(٨) انْظُرْ: الْمُبْسُطَ (٣٠٥، ١٠٦).

(٩) فِي أَوْ، نَ: عَنْ.

(١٠) مِنْ بَتَّهُ إِذَا قَطَعَهُ، وَبَتَّ الرَّجُلُ طَلاقَ امْرَأَتِهِ فَهِيَ مُبْتَوَةٌ إِذَا طَلَقَهَا طَلْقَةُ غَيْرِ رَجُعِيَّةٍ.

انْظُرْ: الْمُصَبَّحُ الْمُنِيرُ (١٣٥).

(١١) سَاقِطَةٌ مِنْ أَوْ، وَ، بَ.

(١٢) الْمُفْصُودُ بِهِ: امْرَأَةُ الْمَكَاتِبِ إِذَا كَانَتْ حَرَةً وَلَهَا مَالِكٌ فَتَلْزِمُهَا فَطْرَتُهُمْ، وَلَا يَلْزِمُ عَلَى الزَّوْجِ فَطْرَتَهَا، وَكَذَلِكَ لَا يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ فَطْرَةُ زَوْجِهِ وَيَلْزِمُهَا فَطْرَةُ مَالِكِهَا بِجَامِعِ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْأَدَاءَ عَنْ غَيْرِهِ لَا يَجِبُ عَلَى الغَيْرِ أَدَاؤُهُ عَنْهُ.

انْظُرْ: الْمُبْسُطَ (٣٠٣).

كاملة^(١)، ولا^(٢) يلزم إخراج فطرتها، كالمختلعة، وعكسه الأب.

احتجو: بما روى الشافعي عن إبراهيم بن يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم: "فرض الفطر في رمضان على الصغير والكبير والحر والعبد والذكر والأئمّة، من تموتون"^(٣)، وهذا حديث مرسل لا يحتاج به^(٤) على أصلهم، وإبراهيم بن^(٥) يحيى^(٦) فقيه مدني ضعفه أهل الحديث، وطعن مالك عليه، وقال: أضعفه مذهبه لكن لحديثه^(٧).

قالوا: فقد ذكر الدارقطني الحديث عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه^(٨)، وذكره نافع عن ابن عمر^(٩).

قلنا: ذكر هذين الحديدين عن ابن عقدة^(١٠)، وهو معروف بوضع الحديث، وقد كان / أ/ب ٣٠

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ب: فلا.

(٣) أخرجه الشافعي في الأم، في كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر (٦٢/٢) والبيهقي في السنن الكبير، في كتاب الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (١٦١/٤)، وقال البيهقي: حديث مرسل، وقال البيهقي: قال الشافعي: يضله حديث ابن عمر، قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدق الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من تموتون" والإجماع.

(٤) قال الماوردي: هذا وإن كان مرسلاً وجاء بما يوافق المتصل قبلناه.
انظر: الحاوي الكبير (١٤٢٤/٣).

(٥) في ب: ابن أبي.

(٦) إبراهيم بن يحيى بن عباد بن هاني الشجري، روى عن أبيه، وروى عنه البخاري في غير الصحيح، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحاكم عنه: ثقة، وقال الترمذى: لم أر أعمى قليلاً منه، وضعفه أبو حاتم، وقال ابن حجر: لين الحديث.
انظر: تهذيب التهذيب (١٧٦/١)، الجرح والتعديل (١٤٧/٢)، تقرير التهذيب (٦٨/١).

(٧) لم أقف عليه.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه عن علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير، والذكر والأئمّة من تموتون" في كتاب زكاة الفطر (١٤٠/٢)، وجاء في تعليق المغنى على الدارقطني: هذا حديث مرسل.

(٩) أخرجه الدارقطني عن القاسم بن عبد الله بن عامر بن زراره حدثنا عمير بن عمارة الهمданى حدثنا الأبيض بن الأغر، حدثنا الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدق الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد من تموتون" وقال: رفعه القاسم وليس بقوى، والصواب موقف، في كتاب زكاة الفطر (١٤١/٢)، وأخرج البيهقي في السنن الكبير، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره، وقال: إسناده غير قوي.

(١٠) هو أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، الكوفي الشيعي. قال الذهبي: الحافظ أبو العباس، ضعفه غير واحد، وقوّاه آخرون، وقال الدارقطني: لم يكن في الدين بالقوى، واكتُبَ من يتهمنه بالوضع.

ميزان الاعتدال (١٣٦-١٣٨).

الدارقطني يقدح في دينه، ثم ردها بأسانيد لا يعرف، حديث علي بن موسى عن محمد بن الفضل^(١) الأشعري عن إسماعيل بن همام، وحديث ابن عمر: عن القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرار عن عمير بن عمار الهمداني عن الأبيض بن الأغر^(٢)، عن الضحاك بن عثمان^(٣)، وهؤلاء رجال لا يعرفون^(٤)، ولا تجوز الرواية عنهم، والعجب أن الدارقطني ذكر^(٥) هؤلاء وهو أعرف الناس بهم/ فيستحيل أن يلبس حافهم، (وقد ذكر الطحاوي أنه لم يرو في هذا الباب إلا حديث ابن أبي^(٦) يحيى)^(٧) ، وهو مما يجوز أن يذكره العلماء، فأما حديث ابن عقدة عن الجاهيل، فلا يسوغ^(٨) (روايتهم)^(٩) ، ثم إطلاق المؤنة يتضمن ملازمة الإنسان لا (على)^(١٠) طريق المعاوضة، ونفقة الزوجة^(١١) عندهم عوض عن الاستمتاع^(١٢) ، فلا يتناوها الاسم، ولأن الحق يتضمن من يلزم الإنسان الانفراد بمونته، وهذا^(١٣) هو الولد والعبد، فأما المرأة فيلزمها نفقة مقدرة، ثم لا يجب عليه ما زاد على ذلك من مؤنته.

قالوا: روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "وجبت عليه نفقتك فأطعم نصف

(١) في ب: الفضل.

(٢) الأبيض بن الأغر بن الصباح، كوفي، أبو الأغر.
انظر: المحرر والتعديل (٣١١/٢).

(٣) الضحاك بن عثمان بن عبد الله الأسدي المدني القرشي، يروي عن نافع مولى ابن عمر، قال أحمد وابن معين: ثقة، وقال أبو داود، ثقة. قال أبو حاتم: يكتب حدشه ولا يحتاج به، وهو صدوق، وقال النهي: صدوق، قال ابن حجر: صدوق يهم، مات سنة ١٥٣ هـ بالمدينة.
تهذيب التهذيب (٤/٤٤٦-٤٤٧)، تقرير التهذيب (٤٤٣/١)، ميزان الاعتلال (٣٢٤/٢).

(٤) قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني: القاسم وعمير لا يعرفان بجرح وتعديل، كلامهما أولاد المحدثين، فإن والد القاسم مشهور بالحديث، وجد عمير أبو العريف الهمداني الكوفي مشهور، والأبيض بن الأغر له مناكس.
انظر: سنن الدارقطني (١٤١/٢).

(٥) في ب: تذكر.

(٦) هو إبراهيم بن يحيى الذي سبقت ترجمته ص (٢٤٨) هامش
ساقطة من أ، ن، و.

(٧) انظر: شرح معاني الآثار (٤٤/٢).

(٨) في ب: يشوع.

(٩) في أ، ب، و: روایتها.

(١٠) ساقطة من ب، ن، ن.

(١١) في ب: الزوجية.

(١٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٤١٤/١٦).

(١٣) في أ، و: هذا بدون الواو.

صاع من بر^(١)، وعن ابن عباس "أنه كان يعطي زكاة الفطر عن من كان في النفقة"^(٢)،
"وكان ابن عمر يؤدي زكاة الفطر عن رفيق امرأته"^(٣).

قلنا: إخراج الفطرة لا يدل على وجوبها، فاما قول عليّ فلو صح، جعلناه على الولد
والعبد، فإن الخبر قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فرض الفطرة على كل ذكر
وأنثى، وأجمعت الأمة على وجوب الفطرة على المرأة قبل أن تنكح^(٤)، فلا نترك السنة الثابتة
والإجماع بقول واحد من الصحابة لم يثبت عندنا.

قالوا: النكاح سبب يتعلق به تحمل النفقه فجاز أن تتعلق به تحمل صدقة الفطر، كالمالك والقرابة.

قلنا: الوصف غير مسلم في الأصل؛ لأن المالك والقرابة يوجبان الفطرة على الإنسان ابتداءً
لا^(٥) على وجه التحمل، ولأن الالتفاظ سبب يتحمل به النفقه، ألا ترى أن من وجد لقيطاً وليس
بحضوره إمام، ولا وجد من يقرره ليصير ذلك ديناً على الملتقط؛ فإنه يجب على من يمكن من نفقة
أن ينفق عليه، وهذا السبب يتحمل به النفقة دون الفطرة، وولاية الإمام سبب يتحمل به نفقة
القراء في بيت المال، ولا يتحمل بهذا السبب الفطرة.

فإن قيل: بيت المال ملك للمسلمين والإمام يدفع إلى الفقير من نصيه.

قلنا: والنفقه دين عندكم على الزوج هو يدفع^(٦) إليها ما وجب لها

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرج البيهقي في السنن الكبرى عن عبدالالأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال: "من حرت عليه نفقتك، فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمراً" في كتاب الزكاة، باب: إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره (٤/١٦١)، وقال: وهذا موقف وعبدالأعلى غير قوي، وأبن أبي شيبة في المصنف في كتاب الزكاة، باب: من قال: صدقة الفطر صاع من شعير أو تمراً أو قمح (٣/٦٤).

(٢) لم أقف عليه.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج الدارقطني في سننه بلفظ "أنه كان يعطي صدقة الفطر عن جميع أهله، صغيرهم وكبيرهم عمن يعول، وعن رفيقه وعن رفيق نسائه" في كتاب زكاة الفطر (٢/١٤١)، والبيهقي في السنن الكبرى في الباب السابق بلفظ: "أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلامانه الذين بوادي القرى وبخرب (٤/١٦١)، والمتنقى شرح موطأ مالك بلفظ البيهقي (٢/١٨٢)، وأبن أبي شيبة في مصنفه بلفظ: "أن ابن عمر كان يعطي عن غلامان له في أرض عمر الصدقة" في كتاب الزكاة في: صدقة الفطر من قال: نصف صاع بر (٣/٦٣)، وعبدالرازق بلفظ: "كان ابن عمر يؤدي زكاة الفطر بالمدينة عن رفيقه الذين يعملون في أرضه وعن رفيق امرأته وعن كل إنسان يعوله" في كتاب صلاة العيددين، باب: رقيق الماشية (٣/٣٢٧).

(٤) لأن الحديث مطلق في صفة المؤدي للفطرة، غير مقيد بقيد. وهذا متفق عليه.
مجموع الأنهر (١/٢٢٦)، المعونة (١/٤٣)، الحاوي الكبير (٤/٣٧٩)، الإفصاح (١/٢٢٠).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: يدفعها.

عليه^(١)، فتصير منفعة مالكها، ولا فرق بينهما، ولأن النفقه من حقوق الأدميين، فيجوز أن يقع فيها التحمل، كالديات، والفطرة عبادة ولا يقع فيها تحمل، كالزكوة، ولأن الملك والقرابة كل واحد منها سبب يثبت به ولاية كاملة، فجاز أن يتعلق به وجوب إخراج الفطرة عن غيره، كما يخرجها عن نفسه، والنكاح لا يثبت به ولاية كاملة، فلم يجب به إخراج^(٢) الفطرة.

فإن قيل: اعتبار الولاية لا يصح؛ لأن الإمام يلي على المسلمين، ولا يتحمل فطرتهم، والوصي يلي ولا فطرة عليه، والجرون والصبي^(٣) لا ولاية لهما، وعليهما فطرة عندهما^(٤).

قلنا: السبب الذي يتعلق به ولاية كاملة يجوز أن يجب / عليه^(٥) إخراج الفطرة، وهذا مطرد^(٦) منعكس^(٧)، فالإمام^(٨) له ولاية كاملة فيلزمها إخراج الفطرة عن الصغار من مالهم، وكذلك (الوصي)^(٩)، والجرون، والصغير لا ولاية لهما، ولا يلزمها الإخراج، فإن نصينا هذه العلة للوجوب. قلنا: القرابة والملك كل واحد منها سبب يثبت به ولاية خاصة، فجاز أن يتعلق به وجود الفطرة عن غيره، كما يتعلق عن نفسه، ولا يلزم الولاية؛ لأن ولائته عامة والوصي، ولائته ولاية الأب، وتلك^(١٠) الولاية يتعلق بها الفطرة والصبي^(١١) والجرون كل واحد منها سبب يثبت

(١) قال النووي: إذا وجد التمكين الموجب للنفقة، ولم ينفق حتى مضت مدة صارت النفقة ديناً في ذمته؛ لأنه مال يجب على سبيل البديل في عقد معاهضة.

انظر: المجموع شرح المذهب (٢٧٤/١٨).

(٢) في ب: بأخراج.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) قال السرخسي: إذا كان للولد الصغير مال أدى عنه أبوه من مال الصغير في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى.

وقال محمد وزفر رحمهما الله تعالى: يؤدي عنه أبوه من مال نفسه، ولو أدى من مال الصغير ضمن. والمعتوه والجرون في ذلك عزلة الصغير.

انظر: المبسوط (٣/١٠٤).

(٥) في و، ب: به.

(٦) الطرد: هو ترتيب وجود الشيء على وجود غيره.

انظر: نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول مع شرح البدخشي (٣/٦٩).

(٧) في ب: فيعكس.

والعكس: وهو ترتيب عدم الشيء على عدم غيره.

انظر: المصدر السابق.

(٨) في ب: والإمام.

(٩) في أ: الصبي.

(١٠) في أ، و، ن: ملك.

(١١) في ب: الوصي.

به الولاية^(١) ، فاطررت هذه العلة أيضاً، وانعكست.

فإن ألزمونا الأب الفاسق.

قلنا: سببه يجوز أن تثبت به ولاية كاملة.

فإن قيل: فالاب الكافر مثله.

قلنا: فتحن قلنا: إنه يلزمـه عن غيره ما يلزمـه عن نفسه^(٢) ، والكافر لا يلزمـه فطرة عن نفسه.

قالوا: لأنـها من أهل الطهرة، ومن يـونـها من أهلـ الطـهـرـةـ واحد^(٣) لها، فـلـزـمـهـ إـخـرـاجـ الفـطـرـةـ عنـهاـ كـأـمـتـهـ.

قلنا: أمـتهـ مـلـكـهـ^(٤) ويـجـوزـ أنـ يـلـزـمـ الإـنـسـانـ صـدـقـةـ، لأـجـلـ مـلـكـهـ، كالـزـكـاـةـ، ولاـ يـجـوزـ أنـ يـلـزـمـهـ صـدـقـةـ لأـجـلـ زـوـجـتـهـ، كالـزـكـاـةـ.

(١) في ب: الآية.

(٢) انظر: المبسوط (٣ / ١٠٢، ١٠٣).

(٣) مكرر في أ، ن.

(٤) في أ، و: ملـكـهـ.

(٤) مسألة :

[إخراج المولى زكاة الفطرة عن عبيده]

قال أصحابنا: يجب على المولى أن يخرج الفطرة عن عبيده^(١) المسلمين، والكافار^(٢).

وقال الشافعي: لا فطرة / على المسلم عن عبيده الكفار، وهل تجب الفطرة على المولى الكافر عن عبده المسلم؟، قالوا: فيه وجهان^(٣).

لنا^(٤): حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة إلا صدقة الفطر / في الرقيق"^(٥)، وقال: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر"^(٦). ويدل عليه حديث عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "صدقة الفطر على كل كبير وصغير ذكر أو أنثى يهودي أو نصراني حر أو مملوك نصف صاع من بر أو صاعاً من قمر أو صاعاً شعير"^(٧).

فإن قيل: هذا حديث نقلتموه من ستن الدارقطني، وقد أبطله وطعن عليه^(٨).

قلنا: هذا حديث نقله أصحابنا واحتجروا به من كتاب الدارقطني، فأمام طعنه فقال: رواه سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة وسلام ضعيف وما أسنده غيره.

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: صغير وكبير.

انظر: الأصل (٢٤٩/٢)، مختصر الطحاوي / ٥١، المبسوط (٣/١٠٣)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٠٧)، شرح فتح القدير مع المداية (٢٨٥/٢)، بدائع الصنائع (٢/٧٠)، جمجم الأنهر (٢٢٧/١)، الاختيار (١٢٣/١).

(٣) انظر: الأم (٦٣/٢)، مختصر المزني / ٥٤، مغني الحاج (٤٤٦/٣)، الحاوي الكبير (١٤٤٢/٣)، النكت / ٨٥ ب، ٨٦ أ، حلية العلماء (١٠٣/٢)، الجموع شرح المذهب (٦/١١٣)، (٦/١١٤).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة، باب: لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٦٧٦/٢) بلفظ "ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر"، وأبو داود في كتاب الزكاة، باب: صدقة الرقيق (٢٥١/٢)، و الدارقطني في كتاب الزكاة، باب: زكاة مال التجارة وسقوطها عن الخيل والرقيق (١٢٧/٢)، و البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: لا صدقة في الخيل (٤/١١٧).

(٦) انظر: المصادر السابقة.

(٧) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب زكاة الفطر (٢/١٥٠).

(٨) قال الدارقطني: جاء في سنته سلام الطويل، فهو: عن سلام الطويل عن زيد العمي عن عكرمة عن ابن عباس، وسلام الطويل متزوك الحديث ولم يسنده غيره.

انظر: ستن الدارقطني (٢/١٥٠).

قلنا: وسلام بن الموري^(١) بصرى لا يلتفت إلى قول من ضعفه وقد روى قبله أحاديث ابن عقدة عنم لا يعرف بضعف ولا قوة ولا على ذكره، ولم يبيّن حالها، ثم يفتر هؤلاء القوم بكتابه، ويظلون أنهم منه^(٢) على أصل، ولو علموا (ما يقول)^(٣) أصحاب الحديث في هذا الكتاب لا قصرروا، (ولأن)^(٤) كل عبد لو كان للتجارة لزم المولى عنه الزكاة، إذا كان للخدمة لزم عنه الفطرة، كالمسلم، وأنه يلي عليه بالملك، كالمسلم، ولا يلزم عبد التجارة؛ لأننا سوينا بين الأصل والفرع^(٥)، وهذا يستريان في عبد التجارة.

قالوا: المعنى في المسلم: إنه من أهل الطهرة دون الكافر؛ لأنه بخلافه.

قلنا: الفطرة طهرة للمؤدي، والواجب اعتبار كونه من أهل الطهرة دون المؤدي عنه، الذي لا يخاطب بها.

فإن قيل: المولى طهرته صاع واحد عن نفسه.

قلنا: لا يمتنع أن يختلف في حاله، ويلزمه تارة الظهور بصاع واحد، وتارة بأصowع، كما أن الكفاررة طهرة فيلزمها تارة كفارة واحدة، وتارة يلزمها كفارات، وكما أن زكاة المال طهرة، فمن قل ماله (ظهوره)^(٦) مقدار يسير، فكلما تضاعف زادت ظهرته، وأنها زكاة في الشريعة فاسترى فيها المسلم والكافر، كزكاة التجارة.

فإن قيل: زكاة التجارة يعتبر فيها جهة المال، وهذا يجب في العرض^(٧) والبهائم، وجهة المال حاصلة في العبد الكافر، وأما زكاة الفطر فلا يعتبر فيها جهة المال، وإنما يعتبر طهرة البدن، وهذا يجب على الولد فاختصت بأهل الطهرة.

قلنا: زكاة المال المقصود منها إيصال الطهرة^(٨)، قال الله تعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة

(١) في ب: المقرى.

ومقصود به سلام بن سلم السلمي التميمي أبو سليمان الطويل، روى عن زيد العمى، قال البخاري: رکوه، وقال ابن معين: ضعيف لا يكتب حدثه، قال الإمام أحمد رحمه الله: منكر الحديث، وقال النسائي: متزوك، توفي سنة ١٧٧هـ. ولعل المذكور هنا تحريف.

انظر: ميزان الاعتلال (١٧٦/٢)، كتاب المحروجين لأبي حاتم (٣٣٥/١).

(٢) في ب: فيه.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) في أ، ب: ولا.

(٥) في ب: الفرع والأصل.

(٦) في أ، و: ظهرته.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في أ: في العرض.

(٩) في ب: الطهر.

تطهيرهم وتركيتهم بها^(١)، فاعتبار جهة المال لا يمنع أن يعتبر كونها طهرة للمؤدي، فكذلك الفطرة المقصودة منها الطهرة، لكن للمؤدي^(٢).

قال: فيجب أن يلزم الأب أن يخرج الفطرة عن ولده الكافر.

قلنا: كفره أزال ولايته، فأسقط الطهرة عنه، كعنق عبده وبيعه^(٣)، وعلى أنه لا ولایة في

الولد المرتد، فيجوز أن / يقال: كالعبد الكافر.

احتجووا: بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من شعير، على كل حر وعبد ذكر وأئم من المسلمين"^(٤).

والجواب: إن هذا يدل على وجوب الفطرة على المسلم، ولا ينفي الوجوب عن غيره إلا من طريق دليل الخطاب، وذلك ليس بحججة.

فإن قيل: لو كانت الفطرة تجب على المسلم والكافر، لأفرد كل واحد بالذكر، كما أفرد الذكر والأئم، فلما خص المسلمين دل على أن المقصود المخالفة بين المسلم والكافر.

قلنا: هذا تفسير لدليل الخطاب، وقد بيّنا أنه ليس بدليل عندنا، وأكثر ما في القرآن من هذا النوع لا دليل فيه^(٥)، وإن خص بالذكر، وفائدة التخصيص أن الله تعالى بيّن الأحكام تارة بالنص، وتارة بالاجتهاد، لما علم في ذلك من صلاح المكلفين، فلا يتحقق أن بيّن حكم المخصوص ويكل غيره إلى الاجتهاد، وعلى^(٦) أنه يجوز أن يكون التخصيص بال المسلمين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم / جمع بين الصغار والكبار والإناث والذكور والعبيد، والإسلام معتبر في جميعهـ إلا المماليك (شرط)^(٧) الإسلام لبيان حكم الأكثر، والذي بيّن هذا: إن شرط الإسلام خبر مداره

٣٩/أ

(١) سورة التوبة/ الآية: ١٠٣.

(٢) في ب: المؤدي.

(٣) في ب: وبيع عبده.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٣٦٩/٣)، وفي صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٧٧/٢)، وفي أبو داود في كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (٢٦٣/٢، ٢٦٤، ٢٦٥)، والترمذى في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (١٨٢/٣، ١٨٣)، والسنن الكبرى للنسائي، كتاب الزكاة، كم فرض صدقة الفطر (٢٥/٢)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر (٥٨٤/١).

(٥) في ب: له.

(٦) في ب: على بدون الواو.

(٧) في أ، و، ن: شرطه.

(على)^(١) ابن عمر وقد روي عنه: "أنه كان يخرج عن عباده الكفار"^(٢)، فعمله^(٣) بخلاف ذلك يدل على أنه فهم (من الخبر)^(٤) ما ذكرنا.

احتجو: بحديث ابن عباس قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطرة طهرة للصائمين من المغور والرفث وطعمة للمساكين"^(٥).

قالوا^(٦): والعبد الكافر ليس بصائم.

قلنا: عندنا طهرة المولى والصدقة إنما تكون طهرة لمن يؤديها لا لمن تؤدى عنه^(٧).

قالوا: كل من لم يكن من أهل الطهرة لم تؤدى عنه الفطرة، كما لو كان / المولى أيضاً كافراً.

قلنا: كفر المولى يعني وجوب الزكاة عن عبد التجارة، فمنع وجوب الفطرة عن عبد القنية، وكفر العبد لا يمنع إحدى الركأتين، كذلك الأخرى.

قالوا: ليس من أهل الطهرة، أو كافر، فلا يجب إخراج زكاة الفطر عنه، أصله الأب الكافر، والعبد للتجارة.

قلنا: أما الأب، فلأن البنوة سبب لا يثبت به الولاية الكاملة، فتعلق به الفطر^(٨)، وأما عبد التجارة، فلأن المولى لزمه عن رقبته صدقة لا يختص بالحيوان^(٩)، فلم يجز أن يلزمها عنها صدقة تختص بالحيوان، كزكاة السوم والتجارة، والعبد الكافر له عليه ولاية كاملة، فإذا لم يلزمها عن رقبته إحدى الركأتين جاز أن تلزمها الأخرى.

قالوا: العبد مؤدى عنه فوجب أن يعتبر إسلامه، كالمؤدي نفسه، إذا كان كافراً لم يلزمها أن

(١) في أ: عن.

(٢) في ب: من.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة (٣٠٣/٤).

(٤) في ب: فعلمه.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ب: المساكين.

آخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر (٢٦٢/٢)، وابن ماجه في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطرة (١٥٨٥/١)، و الدارقطني في سنته في كتاب زكاة الفطر (١٣٨/٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة "زكاة الفطر طهرة للصائم" (٤٠٩/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم ينرجاه، ووافقه النهي، و البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: الكافر يكون فيماون فلا يؤدى عنه زكاة الفطر (١٦٣/٤).

(٧) في ب: لوا.

(٨) انظر: بدائع الصنائع (٧٠/٢).

(٩) في ب: الفطرة.

(١٠) في ب: الحيوان.

يؤدي عن نفسه.

قلنا: وجد الكفر في المخاطب بالفطرة فمنع^(١) الخطاب، وفي مسألتنا وجد الكفر في المؤدّى عنه، وكفره لا يزيل الولاية (عنه)^(٢)، فلم يمنع ذلك الفطرة، كما لا يمنع الزكاة، فاما الابن المرتد فردهه تزيل الولاية عنه، فلذلك سقطت فطرته، ويجوز أن يقال: الولاية ثابتة عليه، فلا تسقط فطرته، وأما إسلام^(٣) المؤدّى فهو شرط اجتمعت الأمة عليه^(٤) إلا أبو ثور^(٥)، وخلافه غير معتمد^(٦) على من قبله^(٧)، ولأن الفطرة عبادة تفتقر إلى النية فلا يخاطب بها الكافر كالصلوة والزكاة^(٨)، وأنها إحدى الزكائن، كزكاة المال.

(١) في ب: المنع.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في ب: الإسلام.

(٤) بدائع الصنائع (٦٩/٢)، المجموع شرح المذهب (١١٨/٦)، المنتقى شرح موطأ مالك (١٨٧/٢)، المغني (٣/٥٦).

(٥) أبو ثور هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، أبو ثور الكلبي البغدادي. قال ابن حبان عنه: كان أحد أئمة الدنيا فقهًا وعلماً وورعاً وفضلاً وخيراً، من صنف الكتب وفرع السنن وذبّ عنها، وقع مخالفتها، وإن كان يعد من أصحاب الشافعى فهو صاحب مذهب مستقل، توفي سنة ٢٤٠ هـ.

انظر: طبقات الشافعية للسيكي (٧٤/٢)، طبقات الشافعية للحسيني/٢٢.

(٦) في و: مقيد.

(٧) اشترط أبو ثور إسلام المؤدّى وقال: صدقة الفطر لا تجب على الكافر، وعلى هذا لا يلزم المسلم إلا فطرة المسلم، وقد نسب المصنف إليه ما يخالف رأيه هنا.

انظر: فقه الإمام أبي ثور/٣٠٢، المجموع شرح المذهب (٦/١٨)، المغني (٣/٥٦).

(٨) ساقطة من ب، ن، و.

[وقت إخراج الفطرة]

قال أصحابنا (تحب)^(١) الفطرة بطلع الفجر يوم الفطر، فمن ولد بعد ذلك، أو أسلم أو ملك لم تجب فطرته، ومن ولد قبله وجبت فطرته^(٢).
وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس من آخر ليلة من رمضان^(٣).

والدليل: ما روى مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس نصف صاع من بر، أو صاعاً من شعير"^(٤)، والفطر من رمضان عندنا يوم الفطر، وعنه ليلة الفطر، وقد دل على ذلك ما روى / عمر بن الخطاب أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن صيام يومين"^(٥) : يوم فطركم من صيامكم، ويوم تأكلون فيه لحم نسكلكم"^(٦)، فدل على^(٧) أن الفطر يقع بالنهار، وقال عليه الصلاة والسلام: "فطركم يوم تفطرون"^(٨) ، ومعناه وقت (فطركم يوم) ^(٩)تفطرون، فأضاف الفطر إلى اليوم.

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) ساقطة من ن.

(٢) انظر: الأصل (٢٥٤/٢، ٢٥٩، ٢٥٩، ٢٦٠)، مختصر الطحاوي / ٥١، المبسوط (٣/١٠٨)، تحفة الفقهاء

(٣) (٣٣٩/٢)، بدائع الصنائع (٧٤/٢)، فتح القدير مع الهدایة والغاية (٢/٢٩٧، ٢٩٨)، تبيین الحقائق

(٤) (٣١٠/١)، الاختيار (١٢٤/١)، بجمع الأنهر (١/٢٢٨)، حاشية ابن عابدين (٢/٨٠).

(٥) الأم (٦٢/٦٥، ٦٢/٦٥)، مختصر المرني / ٥٤، النكت / ٨٧، الحاوي الكبير (٣/١٤٥٦)، حلية العلماء

(٦) (١٠٦/٣)، المجموع شرح المذهب (٦/١٢٥، ١٢٦، ١٢٨، ١٤١، ١٤٢)، روضة الطالبين

(٧) (١٥٤/٢).

(٨) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأخرجـه مالـك في الموطـأ بـلفـظ "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زـكـاة الفـطـرـ من رـمـضـانـ على النـاسـ صـاعـاً من شـعـيرـ على كل حـرـ أو عـبدـ ذـكـرـ أو أـشـىـ من المـسـلمـينـ في كتاب الرـكـاـةـ، بـابـ: مـكـيـلـةـ زـكـاةـ الفـطـرـ / ٢٠٩، ٢١٠".

(٩) في أ، و: صيامكم، وفي ن: عن صيام.

(١٠) أخرجـه البخارـيـ في كتاب الصـوـمـ، بـابـ: صـوـمـ يـوـمـ الفـطـرـ، فـتـحـ الـبـارـيـ (٤/٤، ٢٣٨، ٢٣٩)، ومـسـلمـ في

كتـابـ الصـوـمـ، بـابـ: النـهـيـ عن صـوـمـ يـوـمـ الفـطـرـ وـيـوـمـ الأـضـحـىـ (٢/٧٩٩).

كـلـاـهـماـ بـلـفـظـ: عن أـبـيـ عـبـيدـ مـوـلـيـ اـبـنـ أـزـهـرـ شـهـدـتـ العـيـدـ معـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ عنـ

صـيـامـهـماـ إـلـىـ آـخـرـ الـحـدـيـثـ، وـفـيـ "تـاكـلـونـ فـيـ نـسـكـكـمـ، بـدـلـ "لـحـ نـسـكـكـمـ".

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) أخرجـه أبو دـاـوـدـ في كتاب الصـيـامـ، بـابـ: إـذـاـ أـخـطـأـ الـقـوـمـ الـإـسـلـامـ (٢/٧٤٣)، وأـخـرـجـهـ الدـارـقـطـنـيـ في

كتـابـ الصـيـامـ بـعـدـ طـرـقـ (٢/١٦٤، ١٦٣)، وـالـبـيـهـقـيـ فيـ السـنـنـ الـكـبـيـرـ (٣/٢٧٧).

(١٣) ساقطة من ن.

فإن قيل: الفطر معلوم مشاهدة، (فلا)^(١) يبيّنه النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما بين الحكم، فمعناه أن يوم الفطر يوم تفطرون، وإن كان في معلوم الله تعالى غيره.
قلنا: إضافة الفطر إلى النهار لا يعلم^(٢) يقيناً، وإنما يعلم شرعاً، لأنه يكون مفطراً فيه فرضاً، وهذا لا يعلم بالمشاهدة، ولا باللغة، ولأن هذا اليوم مضاف إلى الفطر^(٣) في الشرع، كما يضاف اليوم إلى الجمعة والأضحى، / وكان ذلك منه، دون ما تقدمه.

و ١٤٦ / أ و
فإن قيل: قد تضاف (الليلة إلى يومها)^(٤) كما يقال: ليلة الجمعة، وإن كانت الجمعة في اليوم، ولأن الفطر لو كان يقع بالليل لم يضاف^(٥) وقت (الفطر)^(٦) إلى ما بعده، كما لا يضاف إلى ما بعد يوم الفطر.

فإن قيل: إنما يضاف الفطر إلى الليل لوقوعه فيه ويضاف إلى (الغد)^(٧)؛ لأنه أول نهار يفطر فيه.

ب ٣٩ / ب
قلنا: لو كان ذلك لغيل اليوم / الثاني من يوم الفطر؛ لأنه أول سبب^(٨) أفتر فيه، فلما لم يصح ذلك^(٩)، دل على أن^(١٠) الفطر إذا تكرر لم يضاف إلى وقت الثاني، وإن لم يسبقه مثله، ولأن الفطر في الليلة فطر في يوم، فصار كالفطر في سائر الليالي، فأما يوم الفطر فهو أول وقت أمر بالفطر، فكان مأموراً بالصوم، فلذلك أضيف الفطر^(١١) إليه، يبيّن ذلك أن (ما أضيف)^(١٢) إلى الوقت يختص به حتى لا يثبت لما تقدمه، ولأن ما بعده، ك الجمعة وكالأضحى^(١٣)، ومعلوم أن الفطر بالليل لا يختص بهذه الليلة، بل هو حكم كان لما قبلها، فلم يجز أن يضاف إليها، ولما كان هذا اليوم له حكم يتجدد لا يوجب لما قبله، ولا لما بعده، جاز أن يضاف إليه^(١٤)، وإذا ثبت أن الفطر

(١) في ب، ن، و: فلا يبيّنه.

(٢) في أ، و: ولا يعلم.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في أ: اليوم إلى الليلة إلى يومها.

(٥) في أ: لم يقع يضاف.

(٦) في أ: الفجر.

(٧) في أ: الغدو.

(٨) في ب: أولي سبباً.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) في أ: دل على الفطر.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) في ب: ما يضاف.

(١٣) في أ، و: كالضحى وبدون الواو.

(١٤) في أ، و، ن: إليها.

من رمضان يكون يوم الفطر، والصدقة مضاد إليه وجبت في اليوم أيضاً، والدليل في نفس المسألة ما روى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة يوم الفطر"^(١)، ومعلوم أن حقوق الأموال يندب^(٢) إلى أدائها عقيب وجوبها، فلو كان وقت الوجوب يتقدم^(٣) على / اليوم ليندب إلى إخراجها عند الوجوب، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم"^(٤)؛ لأنَّه لم يندب إلى الأداء بالليل، بدلالة الخبر الآخر، ولأنَّه أحد العيدين^(٥) فجاز أن يكون وقت العبادة يخرج من المال ابتداءً، كالأضحية، ولأنَّه وقت لم يدخل به وقت الأضحية، فلم يجب فيه الفطرة، كالفجر الأول.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

احتجووا: بحديث ابن عباس قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر من رمضان طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين"^(٦)، قالوا: وإذا أفتر آخر ليلة فقد كمل رمضان، وكانت طهرة له^(٧)، ولأنَّ ظاهر الخبر يقتضي أنَّ من لم يصم لم يلزمته، (وقام الدليل)^(٨) على أنه إذا أدرك (جزءاً من وقت الصوم لزمه)^(٩) أيضاً، فمن لم يصم ولم يدرك الوقت لا يدخل في الخبر.

الجواب: إنَّ الخبر يقتضي أنَّ الصائم تلزمته الطهرة، وليس فيه أنها تجب في حال الصوم، أو عقيب الخروج منه، أو بعد ذلك، ألا ترى أنَّ الصائم ليس هو عبارة عن فعل^(١٠) جميع الصوم؟، وليس إذا كانت طهرة له اختصت بعقيبه؛ لأنَّه يجوز أن يكون طهرة ويتأخر وقها.

فاما قولهم: إنَّ من لم يصم، ولا أدرك الوقت لا تلزمته، والخبر يقتضي أنَّ الصائم يجب عليه طهرة، ومن لم يصم هل تلزمته؟، لا ينفيه الخبر فهو موقف على الدليل، وأشياء توجبها على من لم يصم بهذا الخبر، على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: في هذا الخبر من أدتها قبل الصلاة، فهي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: فرض صدقة الفطر (٣٦٧/٣) ومسلم في كتاب الزكاة، باب: الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة (٦٧٩/٢).

(٢) في ب: ندب.

(٣) في ب: متقدم.

(٤) سبق تخریجه في ص (١٢٣).

(٥) في أ: أحد العيد.

(٦) سبق تخریجه في ص (٢٥١).

(٧) في ب: طهرته.

(٨) في أ: قام الليل، وفي و: قام الدليل.

(٩) في ب: جزء وملئ وقت الصوم لزمه.

(١٠) ساقطة من ب، ن، و.

صدقة مقبولة^(١)، ومن أخر جها بعد الصلاة فهي صدقة^(٢) من الصدقات^(٣)، فتخصيصها بما قبل الصلاة يدل على اختصاصها به.

قالوا: زمان لم ينبو فيه شيء من شهر^(٤) رمضان، فلا يتأنّى عن وجوب زكاة الفطر، أصله عند طلوع الفجر.

قلنا: طلوع الفجر يختص بحكم يعود إلى الصوم لا يساويه (ما قبله)^(٥)، (ولا ما بعده، غروب الشمس لا يختص بحكم يعود إلى الصوم لا يساويه ما قبله)^(٦).

قالوا: طلوع الفجر زمان يسبقه الإفطار، والإفطار^(٧) فيه مستدام، فلا يتعلق به وجوب الزكاة أصله ما بعده.

قلنا: (ما بعده لا يندرج إلى إخراج الفطرة فيه ولما كان طلوع الفجر أول وقت ندب إلى الأداء فيه كان وقت وجوبها.

قالوا: زمان لا يتعقب محل صوم رمضان فلا يتعلق به زكاة الفطر، أصله ما بعده)^(٨).

قلنا: كونه غير متبع لزمان الصوم لا ينتهي أن يندرج فيه إلى الإخراج، فلم يمنع^(٩) أن يكون أول وقت الوجوب.

قالوا: الليلة تابعة لما بعدها من النهار فيما يتعلق بالصوم، فوجب أن يكون محلاً للوجوب، كاليوم.

قلنا: الليلة لا تتبع اليوم في حكم الصوم؛ لأنّه لا يصح الصوم فيها، ويصح الصوم في اليوم، وإنما يمنعه من جواز (تقديم)^(١٠) النية، كما يتبع^(١١) اليوم عنده في جواز تقديم الفطرة^(١٢).

(١) ساقطة من أ، ن.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) سبق تحريره.

(٤) في ب: صوم.

(٥) في ن، و: فيه ما قبله.

(٦) ساقطة من أ، ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من و.

(٩) في أ، ن: منع.

(١٠) في و: من عدم، وفي ن: لعدم، وفي أ: عدم.

(١١) في ب: لا يتبع.

(١٢) انظر: الأم (٦٣/٢).

[فطرة العبد المشترك]

مُسَأَّلَةٌ :

قال أصحابنا: لا يجب على واحد من الشركين في العبد فطرة، ولو كانت الشركة في عبيد، لم تجب أيضاً عند أبي / حنيفة وأبي يوسف^(١).

٤٠/١

وقال الشافعى: تجب الفطرة على كل واحد من الشركين بقدر نصيه، وهل يجوز من جنس واحد أو جنسين؟، فيه وجهان^(٢).

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام "أدوا عن كل حر وعبد"^(٣)، وخطاب / بالإيجاب يتناول كل واحد من المخاطبين جميع^(٤) الحكم، كقوله: «وأقيموا الصلاة»^(٥) فكانه قال لكل مكلف: أداء الحنفية ومناقشتها
عن عبده، ولأن كل واحد منها لا ولایة^(٦) عليه، لأنه لا يملك (تزويجه)^(٧) ، ولا مكاتبته^(٨) ، فصار كالمكاتب، ولأن^(٩) من لا يلزمته جميع الفطرة لا يلزمته جزء منها، كالوصي، ولا يلزم الولد من الآباء؛ لأن كل واحد يلزمته كل الفطرة عند أبي يوسف وليس عن أبي حنيفة نص^(١٠) ، ولأنه لا

(١) الأصل لحمد (٢٥٢/٢)، المبسوط (٣/١٠٦)، تحفة الفقهاء (٢٣٧/٢)، بدائع الصنائع

(٢) شرح فتح القدير مع المداية مع حاشية الشيخ الشلبى (٢٨٧/٢)، مجمع الأئمـر (٢٢٧/١).

(٣) الأم (٦٣/٢)، النكت /٨٦، الحاوي الكبير (١٤٦٤/٣)، حلية العلماء (١٠٣/٣)، مغني المحتاج (٤٠٣/٣)، المجموع شرح المذهب (٦١٢، ١١٤، ١١٦)، الوجيز والرافعى (١٤٢/٦).

ومعنى الوجه عند الشافعية: هو ما خرجه المتسب إلى مذهب الشافعى على أصوله واستنبطه من قواعده أو كان اجتهاداً منه وإن لم يأخذه من أصل الشافعى.

انظر: المجموع شرح المذهب (٦٥/١).

(٤) آخر جه الدارقطنـى في سنته في كتاب زكاة الفطر بلفظ: "أدوا صدقة الفطر صاعاً من غير، أو صاعاً من شعير، أو نصف صاع من بر، عن كل صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد" (١٤٧/٢)، والطحاوى في معانـى الآثار، كتاب الزكـاة، باب: مقدار صدقة الفطر (٤٥/٢).

(٥) في أ: يجمع.

(٦) سورة البقرة / الآية: ٤٣.

(٧) في أ، و: لا دلالة.

(٨) في ب: يزوجه.

(٩) في ب: ولا مكاتبته.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) وصورة المسألة: حارية بين شركـين فجاءـت بولـد فـادعـيه ثـم جاءـ يومـ الفـطرـ، فيـجبـ عـلـىـ كـلـ وـاحـدـ منـهـماـ صـدـقـةـ الـابـنـ كـامـلـةـ، فـهـوـ اـبـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ بـكـامـلـهـ؛ لأنـ الـبـنـوـةـ لاـ تـحـتـمـلـ التـحـزـىـ بـدـلـيلـ أـنـ يـرـثـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ مـيرـاثـ اـبـنـ كـامـلـ.

انظر: المبسوط (٣/١٠٧)، تبيان الحقائق (١/٣٠٧).

يملك^(١) عبداً كاملاً، فلم تلزمه الفطرة، أصله: العبد الكافر إذا كان مشتركاً، ولا يقال: إن الكافر ليس من أهل الطهرة؛ لأن المولى هو المخاطب، والمعتبر طهارة الموجب عليه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم خير من وجبت عليه بين أجنسان مختلفة، فلو أوجبنا على الموليين صاعاً واحداً، لم يخل أن يوجه من جنس، أو جنسين، ولا يجوز إيجاب من جنس واحد؛ لأنه يؤدي إلى^(٢) أن يتعمّن^(٣) على أحدهما بما يختاره الآخر، فلا يجوز إيجاب فطرة من نوعين، كما لا يجوز إذا كان العبد لواحد.

قالوا: هناك لم تجب على كل واحد إلا مقدار نصيه، وذلك لا يجوز من جنسين.

قلنا: بالنص^(٤) اقتضى إيجاب صاع من كل نوع، وهذا خلاف النص، وعلى أن عندهم الفطرة تطهير للعبد وموجبه^(٥) عنه، وهو عبد واحد، فلا معنى لاعتبار المولى على أصلهم^(٦). فإن قيل: من أصحابنا من اعتبر غالب قوت العبد، أو غالب قوت البلد، فعلى هذا لا يجب إلا من جنس واحد^(٧).

قلنا: فهذا خلاف النص؛ فإنه^(٨) يقتضي التخيير بكل حال، ويدل على أن العبد / نصاب، فنقول: إنها صدقة تختص بجنس الحيوان فلم يجب في عين واحدة مشتركة، كالزكاة. فإن قيل: المقصود منها المواساة فاعتبر بلوغ المال حداً يعتبرها^(٩)، والمقصود هنا الطهرة. قلنا: والمقصود بالزكاة الطهرة والمواساة، وكذلك الفطرة، ولأنها زكاة يتكرر وجوبها في عين واحدة فوجب أن يعتبر فيها^(١٠) النصاب، كزكاة المال.

قالوا: فعندكم يعتبر النصاب من المال، ويعتبر كمال العبد، وهذا يؤدي إلى اعتبار (نصابين)^(١١).

قلنا: المعتبر عندنا المؤدي كما يعتبر إسلامه، فأما النصاب فلا؛ وهذا نوجب إذا ملك عقاراً

(١) في ب: وأنه ملك.

(٢) ساقطة من ن، و، ب.

(٣) في أ، و، ب: يتغير.

(٤) في ب: فالنص.

(٥) في ب: وموجبه.

(٦) انظر: مغني الحاج (٤٠٣/٤).

(٧) انظر: بدائع الصنائع (٧٣/٢).

(٨) في ب: لأنه.

(٩) في ب: يحملها.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في أ، و، ن: نصبيين.

لغير التجارة^(١).

قالوا: فعندنا في كل واحد من النصابين^(٢) يعتبر النصاب^(٣)، إلا أنه لا يعتبر في ملك واحد^(٤).

قلنا: هذا مغالطة؛ لأنكم توجبون على مالك نصف العبد إذا كان الباقي حراً الفطرة، فكيف تعتبرتم النصاب؟، ثم النصاب في (الزكوات)^(٥) عندكم يعتبر في الملك المشترك بشرائطه المشتركة^(٦)، فهذا غير معتبر في الفطرة.

احتجووا: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من قمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد"^(٧).

وأجبوا: إن المراد بالخبر على كل واحد من الناس؛ لأن الخطاب بالإيجاب إذا توجه إلى الجماعة تناول آحادها^(٨) على ما بينا، ولأنهم^(٩) أجمعوا أن كل واحد مراد فقد أوجب على كل واحد فطرة عبده، وكذلك نقول.

قالوا: روي من حديث / ابن^(١٠) عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر بصدقة الفطر عن الكبير والصغير والحر والعبد من تموتون"^(١١).

قلنا: الجواب عنه مثل الأول.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

٧٨/ن/ب

- (١) ساقطة من ن، و، ب.
(٢) في ب: الزكاتين.
(٣) بدائع الصنائع (٢٠/٢).
(٤) والمقصود بالنصابين: ١- نصاب العبد الكامل. ٢- نصاب السوائم، فيشترط في كل واحد منهما بلوغ النصاب، ولا يشترط أن يكون في ملك واحد إذ يمكن أن يكون في الملك المشترك.
(٥) في أ: الزكاة.

(٦) شرائط الملك المشترك: أحدهما: أن يكون الشريكان من أهل الزكاة. والثاني: أن يكون المال المختلط نصاباً. الثالث: أن يعspi عليهم حول كامل. الرابع: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المراح. الخامس: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المسرح. السادس: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المشرب. السابع: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الراعي. الثامن: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في الفحل. والتاسع: أن لا يتميز أحدهما عن الآخر في المحلب.

انظر: الجموع شرح المهدب (٤٣٢/٥).

(٧) سبق تخرّجه في ص (٢٥٩).

(٨) في أ، و، ن: أحدها.

(٩) في ب: وهم.

(١٠) ساقطة من ب، ن، و.

(١١) سبق تخرّجه في ص (٢٥٢).

قالوا: "من تونون" يقتضي اعتبار المؤنة وهمما يمونانه، فيجب عليهما.

قلنا: قوله "من تونون" بيان لقوله "عن الصغير والكبير والحر والعبد"، فإذا كان ذلك يقيد العبد الكامل، فهذا مثله.

قالوا: مسلم يمونه حر مسلم قادر على إخراج الفطرة عنه، فلزمته إخراجها، أصله: إذا كان لواحد، ولأنه من أهل الطهارة، فوجبت فطرته على من يجب عليه نفقته.

قلنا: إذا كان لواحد فولايته عليه كاملة فجائز / أن يلزمته إخراج فطرته، وفي مسألتنا ^(١) ولايته ^(٢) ناقصة، فصار كالمكاتب.

قالوا: إذا كان بينهما عبد ^(٣)، وكل واحد قد استكملا ملك عبد فلزمته فطرته ^(٤) (كثمانين) شاة بين رجلين، ولا فرق بين الأعيان المنفردة في السائمة والأشخاص ^(٥) (الشائعة)، كذلك في الفطرة، وتحريره: إنها صدقة صح إخراجها عن الملك المنفرد ^(٦)، فصح إخراجها عن الملك المشترك، كزكاة المال.

قلنا: الزكاة يعتبر فيها جهة المال، والمال موجود في المنفرد والمشترك، والفطرة تعتبر فيها معنى الولاية، وهي تكمل في المنفرد، وتنقص في المشترك، فلذلك افترقا، على أصل أبي حنيفة ^(٧): الغنم يُقسّم / بعضها في بعض، فالمالك لنصف الغنم يجمع ملكه فيها حكماً، كما يستحق أن يجمع بالقسمة، والعبد لا يُقسّم، فلا يمكن جمع نصيه من العبد ^(٨)، حتى يصير كمالك لعبد منفرد، وهذا المعنى إذا كانت ^(٩) الغنم (ما) ^(١٠) لا يقسّم كثمانين شاة لرجل نصفها، ولأربعين رجلاً كل واحد منهم نصف شاة معينة لا تجب فيها الزكاة على صاحب الأربعين؛ لأنها لا تنقسّم فينفرد،

(١) في ب: ولاية.

(٢) في ب: عبد.

(٣) في أ، و: كمائين.

(٤) الأشخاص: جمع شِيْقَص بالكسر، وهي القطعة من الأرض والطائفة من الشيء والمقصود بها هنا الأجزاء.

انظر: مختار الصحاح/ ٣٤٣، المصباح المنير (٣١٩/١).

(٥) في ب: السابعة.

(٦) في ب: المنفرد.

(٧) قال السريحي: عند أبي حنيفة: لا يقسّم الرقيق قسمة جمع، وعند محمد يقسّم الرقيق قسمة جمع.
انظر: بدائع الصنائع (٧١/٢).

(٨) في ب: العبيد.

(٩) في أ، ن، و: كان.

(١٠) في أ، و: من.

هكذا ذكره هشام^(١) عن أبي حنيفة و محمد نصاً^(٢).

قالوا: إذا كانت السائمة مشتركة يجوز أن يقسم نصيبه لا توجب الزكاة قبل القسمة، كما أن المعلومة يجوز أن تنتقل من السوم^(٣)، ولا تجب الزكاة فيها قبل النقل.

قلنا: لستا نوجب الزكاة فيها بمعنى يحصل في الثاني، لكن إذا كانت مما يقسم فهي في الحال على صفة توجب الزكاة، وهو مما يثبت في حق الانفراد والمعلومة، وإن جاز أن تنتقل إلى السوم، فمعنى السوم ليس بقائم^(٤) فيها في الحال.

قالوا: الفطرة طهارة، كالكافارة، فجاز أن تجب بالسبب الخاص والمشترك.

قلنا: نقلب فنقول: (إذا) أشتراكاً في سببها لم يتبعض وجوبها، ككافارة^(٥) القتل، وكذلك المحرمان يقتلان صيداً عندنا، ولا يلزم إذا قتل الحلالان صيداً في الحرم؛ لأن ذلك ليس بكفارة عندنا^(٦).

قالوا: حق يلزم في لأجل الملك فوجب أن يلزم في الخاص والمشترك، كالنفقة.

قلنا: لا نسلم، (أنه) يجب لأجل الملك، بدلالة أنه يجب عن نفسه وولده، ولأن النفقة إذا وجبت بالقرابة جاز أن تتبعض، فإذا وجبت لأجل الملك، جاز أن تتبعض، والفطرة إذا وجبت بالقرابة لم تتبعض، فلم يتبعض لأجل الملك.

(١) هشام بن عبد الله الرازي، تفقه على أبي يوسف ومحمد، وروى عن محمد النوادر.

انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية / ٢٢٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع / ٢٩٢.

(٣) بعدها في ب عبارة مكررة: ولا يجب الزكاة فيها قبل القسمة، كما أن المعلومة يجوز أن تنتقل إلى السوم.

(٤) في ب: بمعنى.

(٥) في أ، و: يقام.

(٦) في أ، و، ن: فإذا.

(٧) في و: كفارات.

(٨) سلائي بيانه في كتاب الحج.

(٩) في أ، و، ن: لأنه.

٥٧) مسألة :

[فطرة العبد المشترك إذا عتق أحد الشركين نصيبيه]

قال أبو حنيفة: إذا عتق أحد الشركين نصيبيه من العبد، فلا فطرة على الشرك،
ولا على العبد^(١).

وقال الشافعي: إذا كان (العبد)^(٢) معسراً فعلى المولى نصف الفطرة، وعلى المعتق
نصفها^(٣).

لنا: أن الخريجة^(٤) حصلت في رقبته / فلم يلزم مالك (باقيه)^(٥) فطرة، كما لو كاتبه، وأنه
عتق من أحد الشركين فلم يجب على الآخر فطرة^(٦)، كما لو كان موسرأ، وكالمكاتب،
وأنه لا يلي عليه، كما لو أعتق نصفه، وهو موسر، وأن من لا يلزمته كمال فطرته لا
يلزمته بعضها، أصله شريك الموسر المعتق، فاما الدليل على أن الفطرة لا تلزم العبد؛
ف لأن^(٧) شهادته لا تقبل للرق، فلا يلزمته فطرة، كالمكاتب، وأن الرق باقي في رقبته، فلم
يلزمته شيء من فطرته، كالمكاتب، وأن كل حق لا يلزم إلا معتق بعضه،
كالزكاة.

احتجووا: بأن الفطرة حق في المال يجب على المولى لحق العبد إذا أعتق انتقل إليه، فإذا أعتق
بعضه وجب أن يتبعض، أصله النفقة.

قلنا: لا نسلم فإن بعضه إذا أعتق انتقلت النفقة كلهـا إـلـيـهـ، ولم يتبعـضـ في
الوجوب.

(١) قال محمد في الأصل: إذا عتق نصف العبد، لا يجب على مولاه أن يؤدي عنه
صدقة الفطرة، ولا يؤدي عن نفسه؛ لأنـهـ بـمـنـزـلـةـ المـكـاتـبـ فيـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ،ـ وـعـلـىـ
قول أبي يوسف ومحمد: على العبد أن يؤدي عن نفسه وهو بمنزلة الحر إذا عتق
بعضه فقد عتق كلهـ.

انظر: الأصل (٢٤٨/٢)، المبسوط (٣/٢٥٢)، بدائع الصنائع (٢٠/٧٠)، فتح القدير مع الهدية
(٢٨٧/٢).

(٢) في بـ، وـ، نـ: المـعـتـقـ.

(٣) انظر: الأم (٢/٦٤)، مختصر المزنـيـ / ٥٤، الحاوي الكبير (٣/١٤٦٤)، حلية العلماء (٣/١٠٥)، مغني
المحتاج (١/٤٠٣)، المجموع شرح المهدب (٦/١١٣)، (٦/١١٤)، (٦/١٢٠).

(٤) في بـ: الجـزـيـةـ.

(٥) في أـ: باـقـيـتـهـ.

(٦) في بـ: الفـطـرـةـ.

(٧) في بـ: فـلـاـ.

قالوا: ما وجب في حال الرق وفي حال الحرية لم يسقط بعتق بعضه، قياساً على كفارة القتل، وما يجب على العبد من الصلاة والصوم.

قلنا: هذه المعانٰي تجحب على العبد في حال الرق بعتق بعضه إن لم يؤكّد الوجوب لم تسقط، وفي مسألتنا الحق يجحب على مولاه، والعتق (يعني)^(١) إحكام ملكه، بدلالة / أنه يجب عندنا إزالة ملكه عنه، فيزول يده في الحال، وتنتقض قيمته في العادة لنقصان رقه، فجاز أن يغير ما وجب على المولى لأجله^(٢).

(١) ساقطة من أ.

(٢) تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٠٢/١).

٥٨) مسألة :

[فطرة الفقر]

قال أصحابنا: لا تجب الفطرة على الفقير الذي يجوز لهأخذها^(١).

وقال الشافعي: إذا ملك قوت يومه لنفسه وعياله، وزيادة صاع وجوب إخراجه^(٢).

لما: قوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم، وأردها على فقرائكم"^(٣)، والألف واللام للجنس، فدل أن جنس الصدقات تؤخذ من الأغنياء، فلا يبقى بعد الجنس صدقة تؤخذ من الفقير، ولأنه جعل الناس صنفين، صنفاً يؤخذ منهم، وصنفاً يرد عليهم، ولا يجوز أن يثبت صنفاً ثالثاً يعطون ويأخذون.

فإن قيل: فهذا يقتضي صدقة أخذها إلى الإمام.

قلنا: الفطرة كانت تؤدي إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فيجوز أن تكون له في ذلك الوقت الآخذ، كالأموال الباطنة.

فإن قيل: قصد بهذا الحديث أن يبين أن الصدقات للفقراء، ليس لآل محمد عليه الصلاة والسلام فيها شيء.

قلنا: الخبر يدل على بيان الحكم المقصود به، وعلى غيره إذا اقتضاه اللفظ، وروي أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال: "أغنوهم عن المسألة"، وهذا خطاب للأغنياء، فلو وجبت على الفقراء لقال: "وليغن بعضهم بعضاً" وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أحدكم يتصدق بجميع ماله، ثم يقصد يتكفف الناس، إنما الصدقة (عن ظهر غنى)^(٥)"، وروي (خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى)^(٦)، وقوله "إنما الصدقة"^(٧) يدل على أنه لا صدقة تجب على الفقير؛ لأن

(١) الأصل (٢٥٦/٢)، مختصر الطحاوي / ٥١، المبسوط (١٠٢/٣)، تحفة الفقهاء (٢/٣٣٤)، بدائع الصنائع (٦٩/٢)، شرح فتح القدير مع الهدایة (٢٨١، ٢٨٤)، تبيان الحقائق شرح كنز الدقائق (٣٠٦/١)، الاختيار (١٢٣/١)، مجمع الأئم (١/٢٢٧، ٢٢٦).

(٢) الأم (٦٤/٢، ٦٥، ٦٦)، مختصر المرزني / ٤، التكذيب، حلية العلماء (٣/١٠٦، ١٠١)، المجموع شرح المذهب (٦/١١٣، ١١٠)، فتح الوهاب (١١٦/١)، مغني المحتاج (١/٤٠٢).

(٣) سبق تخرجه في ص (٧٦).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ب: "ما كان عن ظهر غنى" لم أقف على هذا الحديث.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى (٣/٢٩٤)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: بيان أن السيد العليا خير من اليد السفلية (٢/٧١٧).

(٧) تصحيح في هامش ن.

الألف واللام للجنس، وقوله "خير الصدقة" يدل على ذلك؛ لأن الصدقة لو وجبت على الفقير كانت الصدقة النافلة من الغني خيراً منها، وهذا لا يجوز؛ لأن قوله: "إن أحدكم يتصدق بجميع ماله ثم يقصد يتكفف الناس" إنكار لهذا الفعل، عند مخالفنا هذا واجب^(١)، وقد روى ابن المبارك ويزيد بن هارون وغيرهما عن عبد الملك عن عطاء عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى)^(٢)، ولأنها زكاة في الشريعة، فلم تجب على الفقير المنفرد كزكاة السوم^(٣)، (ولأنها زكاة تختص بالحيوان، فلم تجب على الفقير المنفرد، كزكاة المال السوم)^(٤)، ولأنها صدقة لا تلزم المكاتب فلم تلزم الفقير المنفرد، كزكاة المنفرد.

فإن قيل: المعنى في زكاة المال: إنها تزيد (بزيادته)^(٥)، فلذلك اعتبر فيها مقدار، وهذه الصدقة لا تزيد بزيادة المال، فلم يعتبر قدر المال.

قلنا: القطع لا يزيد بزيادة المال، ولا يجب إلا في نصاب مقدر.

فإن قيل: زكاة المال يعتبر في وجوبها مال مخصوص، (والفطرة لا يعتبر فيه مال مخصوص).

قلنا: القطع لا يعتبر في وجوبه مال مخصوص^(٦) ويعتبر القدر المخصوص، ولا يلزم على العلل الثلاثة عشر؛ لأنه ليس بزكاة، ولا يختص الحيوان، ويجب على المكاتب، ولأنها صدقة تجب بحضور وقت، كالزكاة، ولأنه من جاز له أخذ صدقة لم تجب عليه تلك الصدقة إلا في حال الأخذ، كمن لا يملك قوت يومه، ولا يلزم العُشر؛ لأنه ليس بصدقة، ولأن العُشر إنما يجب على مالك الأرض، فأجابوا على العادة أن الأرض تساوي النصاب وزيادة، فلا يجوز دفع العُشر إلى من يجب عليه العُشر.

احتجوا: بحديث الزهري عن ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه عن النبي صلى الله عليه / وسلم^(٧) أنه قال: "صاع بر أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو أنثى غني أو فقير، أما غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله إليه أكثر مما أعطاهم"^(٨).

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) انظر: حلية العلماء (١٠١/٣)، (١٠٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد بهذا اللفظ في مستنه في مسنده في مسنده أبي هريرة رضي الله عنه (٢/٢٣٠، ٢٩٤، ٥٠١)، والبخاري في كتاب الوصايا، باب: قوله تعالى ﴿مَنْ بَعْدَ وِصْيَةً يُرْسَلُ بِهَا أَوْ دِينًا﴾ (٥/٣٧٧).

(٣) في ن، و: المال.

(٤) ساقطة من أ، ب، ن.

(٥) في أ، و، ن: بزيادة

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح (٢/٢٧٠)، والطحاوي في =

الجواب: إن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الفقير والغني في المؤدي عنه، وعندها يجب أن يؤدى عن الصغير فقيراً كان أو غنياً، ولا كلام في فقر (المؤدي)^(١) ، وليس ذلك في الخبر.
فإن قيل: (قوله)^(٢) (وإن كان فقيراً رد الله عليه)، يدل على (أن)^(٣) الفقر عاد إلى المؤدي.
قلنا: لا ظاهر يدل على ذلك، ولا يترك النص من غير حاجة، وإنما في الخبر إضمار، فكأنه قال: وأما الفقر فإن أعطى رد الله عليه، والإضمار ترك^(٤) الظاهر، ورد الصفة التي نص عليها في المؤدي عنه إلى المؤدي ترك الظاهر.

وجواب / آخر: ولو^(٥) أنا لو سلمنا رجوع ذلك إلى المؤدي فقد يبين في الخبر أن أداء الفقير ليس بواجب؛ لأنه لا فرق بين الفقير والغني، فجعل الأداء زكاة للغنى، ووعد الفقير بالمضاعفة، ولو ساونينا في الوجوب كانت زكاة هما.

احتجو: بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين".⁽⁷⁾

الجواب: إن الشرط الذي تعلق به الوجوب غير مذكور يأجماع^(٨) ؛ لأن عندنا يعتبر الغني، وعندهم يعتبر الفاضل عن كفايته مقدار ما ينجزه^(٩) ، وإذا تعلق الوجوب بصفة غير مذكورة أجمعوا عليها لم يجز الرجوع إلى ظاهره.

فإن قيل: إذا وجب إخراج الصاع ولا نوجبه إلا على الفاقة^(١٠)، دل اللفظ على شرط
 (١١) (وجوب) ما يؤدي.

معاني الآثار في كتاب الزكاة، باب: مقدار صدقة الفطر (٤٥/٢)، والدارقطني في كتاب زكاة الفطر (١٤٧/٢)، والبيهقي في كتاب الزكاة، باب: من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر (١٤٨)، نصف صاع (٤/٦٧).

- (١) في أ: المؤدى عنه.

- (٢) ساقطة من أ، و.

- (٣) ساقطة من أ.

- (٤) رد: بـ فـ

- (٥) و هو ب في

- (۶) اراد: ب فی

- ## (٧) سبق تخریجہ فی ص

- (٨) انظر: المراجع في رأس المسألة

- (٩) سلة بيان رأي الأحناف والشافعية في أول المسألة.

- (٤) الفاقة: الحاجة وافتقار افتباقةً إذا احتاج وهو ذه فاقه.

- انظر : المصادر المعاصرة

- مکالمہ بحثیہ

- پاکستانی زبان

قلنا: عندكم يعتبر وجود قوته، وقوت عياله والإيجاب لا يدل على أنه لا بد من اعتبار كفایتهم، كما لا تعتبر كفایتهم من المستقبل، وإيجاب الصاع لا يدل على قدرته عليه؛ لأن الوجوب لم يتعلّق بالذمة، ويقف الإخراج على القدرة، كالكافارات.

قالوا: جوهر مال لا يزيد بزيادة المال، فوجب أن لا يعتبر فيه النصاب، كالكافارات.

قلنا: لا فرق بينهما؛ لأن الغنى بقدر النصاب^(١) معتبر في الكفارات والفطرة، ولو سلمنا، فالكافارة تجب بمعنى من جهة المكلف، فلا يقف على الغنى كالنذر، والفطرة تجب بإيجاب الله تعالى ابتداءً ويعتبر فيها المالك، ولا يقف على الفقر، كالزكوة.

قالوا: حق يجب في الذمة ولا يعتبر فيه النصاب، كأرش الجنایة^(٢).

قلنا: أرش الجنایة^(٣) لا يعتبر / في وجوبه الفاضل عن الكفایة، وما اعتبر في الفطرة الغنى بالكفایة (و بما)^(٤) يؤدّيه، جاز أن يعتبر الغنى المطلق.

قالوا: كل من لومه نفقة ذي طهارة، لزمه^(٥) الفطرة عنه مع القدرة، كما لو كان معه نصاب.

قلنا: من معه نصاب يجوز أن يلزم إحدى الزكائن، فجاز أن تلزم إحدى الأخرى، ومن لا شيء له إلا كفایته وصاع لا يجوز أن تلزم إحدى الزكائن.

قالوا: كل صدقة اعتبر فيها نصاب كان من شرط^(٦) النصاب أن يكون من جنس واحد، كالماشية.

قلنا: عندنا لا يعتبر النصاب، وإنما الغنى به، ولأن وجوب الزكوة يعتبر النصاب، ولا يختص ذلك بمال واحد^(٧).

(١) في أ، و: بالنصاب.

(٢) في أ، و، ب: الجنایات.

(٣) في أ، و: الجنایات.

(٤) في ب: فرعا.

(٥) في ب: لزمه.

(٦) في ب: شرطه.

(٧) سبق بيان رأيهم بالتفصيل في أول المسألة.

٥٩) مسألة :

قال أصحابنا: صدقة الفطر نصف صاع^(١) من بُرٍ أو صاع من قمر أو صاع من^(٢)
شعيـر^(٣).

وقال الشافعى: من (كل) ^(٤) نوع صاع ^(٥).

لنا: ما روى الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدوا صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو نصف صاع من برعٍ عن كل صغير أو كبيرٍ، ذكر أو أنثى، حرٍ أو عَبْدٍ^(٦) ، وفي لفظ آخر عن ثعلبة أن رسول^(٧) الله صلى الله عليه وسلم خطب قبل يوم العيد بيوم أو يومين، فقال: "إن صدقة الفطر مدانٌ من بُرٍ عن كل إنسان أو صاعٌ ما سواه من الطعام"^(٨) .

(١) الصاع: مكيال يكال به، وهو ثمانية أرطال عند أهل العراق، وعند أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث. فهو ثمانية أرطال، عند أهل حنفية، وعند غيره خمسة أرطال، وثلث بالبغدادي.

^{٦٣} نظر: المغرب / المصباح المنير / ٢٧٤، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) انظر: الآثار لحمد/٦١، مختصر الطحاوي/٥١، المبسوط (١١٢/٣، ١١٣)، تحفة الفقهاء (٢٣٧/٢)،
بدائع الصنائع (٧٢/٢)، فتح القدير مع الهدایة، والعنایة (٢٩٠/٢، ٢٩١)، الاختیار (١٢٣/١)،
حاشیة ابن عابدین (٢/٧٨)، جمیع الأنہر (١/٢٢٨).

٤) ساقطة من ن، و.

^(٥) انظر: الأم (٦٧/٢)، مختصر المزني /٥٥، نهاية المحتاج (١٢٠/٣)، النكبة /٨٦، أ، حلية العلماء (٣/١٠٩)، معنى المحتاج (٤٠٥/١)، المجموع شرح المذهب (٦/١٢٨، ١٢٩، ١٤٢، ١٤٣)، فتح الوهاب (١١٤/١).

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر (١٤٧/٢)، واللفظ له، والطحاوي في معاني الآثار (٤٥/٢).

(٧) في بـ: النبي.

٨) أخرجه أبو داود بلفظ: عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه قال: قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيباً فامر بصدقه القطر صاع تمر أو صاع شعير عن كل رأس...".

قال أبو داود: قال أحمد بن صالح: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس قبل الفطر بيومين".

ننظر: سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح (٢٧١/٢، ٢٧٢).

فإن قيل: هذا الخبر مشكوك فيه؛ فإنه (يقول عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة^(١) فلم يتيقن اسم الراوي^(٢).

قلنا: هذا تعاطى ما لا يحسن من ذكره؛ لأن ثعلبة أستاذ الزهرى^(٣)، وهو حليف لبني زهرة، وله صحبة، أخذ عنه الزهرى النسب^(٤) أفتراه يشك في نسبة مع هذا؟، وإنما يشك (من)^(٥) دون الزهرى؛ لأن له صحبة، كما أن لأبيه صحبة (وقد)^(٦)، روى هذا الحديث محمد بن الحسن من أصله من غير شك^(٧).

فإن قيل: قد ذكر الطحاوى^(٨) هذا الحديث ونقل فيه: "أدوا صدقة الفطر عن كل إنسان صاعاً من بر على الصغير والكبير"، وروى "أدوا صدقة الفطر عن كل إنسان"^(٩) صاعاً من بر أو (صاعاً من)^(١٠) قمح عن كل صغير وكبير، حر أو عبد، ذكر أو أنثى^(١١).

قلنا: هذا غلط في الرواية؛ لأن أبو داود ذكر في هذا صاعاً من بر أو قمح على كل اثنين، فمن نقل صاعاً في حديثه إنما هو بعض / الحديث، فالمشهور الذي لا يختلف فيه أهل النقل حديث ثعلبة "نصف صاع" وروى ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده / أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث منادياً في فجاج^(١٢) مكة ألا إن زكاة الفطر واجبة على كل مسلم، على كل ذكر وأنثى، حرٍ وعبدٍ، صغيرٍ وكبيرٍ، مدان من قمح أو صاع ما سواه من الطعام"^(١٣)، وروى

(١) ساقطة من أ.

(٢) قال أبو داود: قال سليمان بن داود: عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بن أبي صغير.

انظر: سنن أبي داود (٢٧٠/٢)، والدارقطني في كتاب زكاة الفطر (٢/١٤٨، ١٤٩).

(٣) هو: ثعلبة بن صغير، ويقال: ابن أبي صغير بن عمرو بن زيد القضايعي العذري، حليف بني زهرة، روى عنه الزهرى وابنه عبد الله وغيرهما، واختلف في صحبته، وقال الدارقطني: له صحبة.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢٠٠/١)، تقرير التهذيب (١٤٩/١).

(٤) في ب: السبب.

(٥) في ب: فمن.

(٦) في و، أ: وهذا.

(٧) لم أقف عليه من طريق محمد بن الحسن.

(٨) في ب: الدارقطني.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) أخرجه الطحاوى في معاني الآثار في كتاب الزكاة، باب: مقدار صدقة الفطر (٤٥/٢).

(١٢) في ب: حجاج.

(١٣) أخرجه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر (١٤١/٢)، واللفظ له، والترمذى في أبواب الزكاة، باب: ما جاء في صدقة الفطر (٣/١٨١، ١٨٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

أبو سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه أمر بصدقة"^(١) الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو مدين^(٢) من قمح على كل حاضر وبادٍ صغير وكبير حر وعبد^(٣)، وروى الحسن^(٤) قال: "خطبنا ابن عباس ونحن في شهر رمضان على منبر البصرة، فقال: أخرجوا صدقة صيامكم"^(٥) فكأن الناس لم يلعلموا فقال: منْ ها هنا من أهل المدينة قوموا إلى إخوانكم فعلمونهم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعاً من تمر أو شعير أو نصف صاع قمح، على كل حر أو ملوك ذكر أو أنثى صغير أو كبير، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رُّحْص الشعير فقال^(٦): "قد أوسع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء"^(٧) ، فروى واستشهد بأهل المدينة على روایته^(٨).

فإن قيل: روى ابن سيرين عن ابن عباس أنه قال: "أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعاً من طعام، من أدى برأ قُبْل منه، ومن أدى شيئاً قُبْل منه"^(٩).

(١) في ب: بزكاة.

(٢) في أ، و: أو مدان.

(٣) أخرجه الدارقطني في زكاة الفطر (١٤٣/٢).

(٤) الحسن بن يسار البصري الأنباري مولاهم. قال ابن حجر: ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً، ويدلس، قال البزار: كان يروي عن جماعة لم يسمع منهم، فيتحوز ويقول: حدثنا وخطبنا، يعني قومه الذين حدثوا وخطبوا، توفي سنة ١١٦هـ. انظر: تقريب التهذب (٢٠٢/١).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في و، ن: صومكم.

(٧) في ب: قال بدون الفاء.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) أخرجه أبو داود في سنته بلفظ: "عن الحسن قال: خطب ابن عباس رحمه الله في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم فكأن الناس لم يلعلموا، فقال: منها هنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فعلمونهم فإنهم لا يعلمون، فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعاً من تمر أو شعير، أو نصف صاع [من] قمح على كل حر أو ملوك، ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، فلما قدم علي رضي الله عنه رأى رُّحْص الشعير قال: قد أوسع الله عليكم، فلو جعلتموه صاعاً من كل شيء" في كتاب الزكاة، باب: من روى نصف صاع من قمح (٢٧٣/٢)، والنسياني في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، في "الخطبة في زكاة الفطر" (٢٨/٢)، وفي "مكيلة زكاة الفطر" (٢/٢٦، ٢٦/٢)، والدارقطني في كتاب زكاة الفطر (١٥٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: من قال: يخرج من الخطبة في صدقة الفطر نصف صاع (٤/٤٦٨)، والزيلعي في نصب الراية (٤١٨/٤١٩).

(١٠) انظر: سنن الدارقطني، كتاب: زكاة الفطر (١٤٤/٢).

قلنا: ابن سيرين لم يلق ابن عباس، ولا يصح الاستدلال (به)^(١) عندكم^(٢) ، ثم قال: "من أعطى برأ قُبْلَ منه" ، وعندنا: إذا أعطى ذلك قبل منه، ولا كلام (فيه)^(٣) ، وإنما الكلام هل يجب عليه أم لا؟^(٤) ، وروى ابن شهاب عن سعيد بن المسيب^(٥) : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر مدين من حنطة" ، وقال سعيد: "كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر نصف صاع حنطة"^(٦) ، وراسيل ابن المسيب مقبولة يأجح^(٧) ، وقد روي نصف صاع من بر عن الأئمة الأربع^(٨) وعن ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وأبى هريرة وجابر بن سمرة وغيرهم^(٩) /، قال أبو الحسن: ولم ينقل عن أحد من الصحابة أن نصف صاع لا يجزئ فصار ذلك إجماعاً^(١٠) .

فإن قيل: أبو سعيد خالف^(١١) .

قلنا: الذي صح عنه أنه قال: "لا أخرج^(١٢) مدين قمح" ، وكأنه اعتقد أن البر ليس من أنواع الفطرة، ولأنها^(١٣) صدقة مقدرة بنفسها تخرج من أجناس، فلم يتفق مقاديرها، كالزكوة، ولأن ما لا يقدر به طعام مسكيٍّ في كفارة لا يتقدّر به الفطرة، كثمانية أرطال من بر، ولأنه قدر لو أخرجته إلى مسكيٍّ في كفارة الأداء اكتفى به، فإذا أخرجته في فطرة (أجزاء)^(١٤) ،

(١) ساقطة من ن.

(٢) الشافعية لا يحتاجون بالراسيل، ونقل عن الشافعي أنه يتحجج بالراسيل بشروط، وأما بقية الأئمة الأربع يتحججون بها مطلقاً.

انظر: الإبهاج (٣٧٧/٢)، البحر الخيط (٤١٧/٤)، علوم الحديث لابن الصلاح/٣٣، ٣٢، ٤٦٢، ٤٦٣ (١٠٢/٣).

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) سبق بيان رأيهم.

(٥) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد الآثارات الفقهاء الكبار. اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، قال المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علمًا منه، توفي سنة ٧٠ هـ.

انظر: تقريب التهذيب (٣٦٤/١).

(٦) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، في كتاب الزكوة، باب: مقدار صدقة الفطر (٤٦/٢).

(٧) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح/٥٣، ٥٤، ٣٧٨/٢)، الإبهاج (١٠٢/٢)، تيسير التحرير (٤٠٦/٢).

(٨) ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن: الواجب في البر صاع على كل إنسان، ولا يجزئ أقل من ذلك. وذهب الحنفية: إلى حواز نصف صاع من بر.

انظر: المبسوط (١١٢/٣)، بدائع الصنائع (٧٢/٢)، مختصر المزن尼/٥٥، مغني المحتاج (٤٠٦/١)، المتفقى شرح الموطأ (١٨٦، ١٨٧)، المغنى (٤/٢٨٥).

(٩) جميع مروياتهم أخرجها الطحاوي في معاني الآثار في الباب السابق (٤٣/٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨)، والزيلعي في نصب الراية (٤٢٦/٢).

(١٠) قال الطحاوي: لم ينقل عن أحد من الصحابة. انظر: معاني الآثار للطحاوي (٤٧/٢).

(١١) سيأتي تخریج رواية أبي سعيد الخدري في ص (٢٨١).

(١٢) في أ: لا إخراج.

(١٣) في ب: ولانه.

(١٤) في سائر النسخ: أجرأ.

أصله صاع من شعير.

فإن قيل: اعتبار (الخنطة)^(١) في الفطرة بأنواع الفطرة أولى من اعتبارها بغيرها.

قلنا: الأجناس المختلفة لا يعتبر بعضها بعض في المقدار، فكان اعتبار الخنطة بجنسها أولى.

أدلة الشافعية ومناقشتها
احتجوا: بحديث أبي سعيد الخدري وذكروا عنده صدقة رمضان فقال^(١): "لا أخرج إلا ما
كنت أخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر أو صاعاً من حنطة أو صاعاً
من شعير أو صاعاً من أقط، فقال له رجل أو مدين من قمح قال: لا، تلك قيمة (معاوية)^(٢) لا
أقبلها ولا أعمل بها"^(٣).

فاجواب: إن هذا الخبر ذكره أبو داود والحافظ، ولم يذكر فيه الحنطة، ثم قال: "قد روى واحد عن ابن علية^(٥) الحنطة، وليس بمحفوظ"^(٦) ، فلم يجز الاحتجاج بما أنكره^(٧) أبو داود، والعجب من قال: قد روى الزيادة الدارقطني، وهو أحفظ منه؛ لأن الدارقطني روى زيادة، وبين أبو داود^(٨) أنها غلط، والحافظ من روى وطعن، (ليس)^(٩) الحافظ من أمسك عن الطعن أو جهله، ومن لم يعرف رتبة أبي داود على الدارقطني ليس من أهل هذا الشأن /، وقد قال أحمد بن حنبل: إن الله ألان (الحديث)^(١٠) لأبي داود كما ألان الحديد لداود عليه السلام^(١١) ، والصحيح من الخبر

۷۹/ب/ن

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ب: فقالوا.

(٣) في أ: معونه.

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب زكاة الفطر (١٤٥/٢)، وابن حجر العسقلاني في معاني الآثار في كتاب الزكاة، باب: مقدار صدقة الفطر (٤٢/٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (٤١١/١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: من قال: لا يخرج من الخنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً (٤/١٦٦).

(٥) إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدい مولاهم البصري، المعروف بابن عليه، ثقة حافظ، توفي سنة ١٩٣ هـ.

تقریب التهدیب (٤١٧/١).

(٦) انظر: سنن أبي داود في كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (٢٦٩/٢).

(۷) ذکرہ ن: فی

(٨) في أ، و، ن: بين أبو داود بدون واو.

(٩) في أ، و: لأن وفي ب: لا.

(١٠) في أ، و: الحديد.

(١١) لم أقف على هذا القول عن الإمام، ولكن نقل السبكي عن كل من أبي بكر الصنعاني وإبراهيم الحربي أنهما قالا: ألين لأبي داود الحديث، كما ألين لداود عليه السلام الحديد.
طبقات الشافعية للسبكي (٢٥٩/٢).

أن أبا سعيد اعتقد أن الأنواع ليس فيها الخنطة، وإنما يقُول، وليس بأصل، وكلامنا في المقدار؛ فإننا قد اتفقنا على أن الخنطة أصل، وإن اختلفنا في مقدارها، ثم قد عارض هذا ما روت أسماء قالت: "كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من بُر بين اثنين"^(١)، فليس الرجوع إلى أحد الأمرين بأولي من الرجوع إلى الآخر، ثم إن ^(٢) أبا سعيد حكى فعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك حجة حين أقره رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك، ألا ترى أن / الأنصار قالوا: "كنا نكسل ^(٣) على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نفتسل، فقال لهم عمر: أشيء علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضيه الحكم"^(٤).

فإن قيل: صدقة الفطر كانت تؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا بد أن يكون عرف ما أخرجه أبو سعيد، ولو لا ذلك لم يتحقق على معاوية بعمل نفسه. قلنا: الفطرة كانت تؤدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن من حمل إليه صاعاً من بر قبله منه، يجوز أن يكون عن اثنين أو يكون بعضه تطوعاً، وإنما الحجة أن لو نقل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ صاعاً فطرة لواحد، وهذا لا سبيل إليه، واحتاجه على معاوية، كاحتجاج الأنصار بما ^(٥) لم يعلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وظنَّ أن ^(٦) هذا إذا فعل في ذلك العصر كان حجة بكل حال، على أن هذا الخبر يرويه (عياض بن عبد الله) ^(٧) بن أبي السرح ^(٨) ولم

(١) حديث أسماء رضي الله عنها أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الزكاة، باب: مقدار صدقة الفطر (٤٣/٢).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) من كسل، وأكسل الرجل إذا جامع ثم أدركه فتور فلم ينزل، ومعناه: صار ذا كسل.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٧٤).

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن روى الإمام الطحاوي في كتاب الطهارة، باب: الذي يجامع ولا ينزل عن طريق عبيد بن رفاعة عن أبيه قال: إني جالس عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إذ جاء رجل فقال: يا أمير المؤمنين هذا زيد بن ثابت يغتني الناس في الغسل من الجنابة برأيه، فقال عمر: اعجل علىّ به، فجاء زيد، فقال عمر رضي الله عنه: قد بلغني من أمرك أن تغتني الناس بالغسل من الجنابة برأيك في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فقال له زيد... إلى أن قال: إنا كنا لنفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا نفتسل... "معاني الآثار (١/٥٩، ٥٨)، والبيهقي في سنته الكبير، في كتاب الطهارة، باب: وجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/١٦٥).

(٥) في ب: مالم.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب: عياض عن عبد الله.

(٨) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري المكي، قال ابن حجر: ثقة، مات على رأس المائة.

انظر: تقريب التهذيب (١/٧٦٧).

يخرجه أحد في صحيح، وأبوه الذي (بدل الوحي)^(١) وغيره^(٢).

أدلة الشافعية
ومناقشتها

احتجووا: بما روى الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم "فرض صدقة رمضان على كل إنسان صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من قمح".

قالنا: رواه سفيان بن حسين^(٥) عن الزهري وهو ضعيف، قال يحيى بن معين: جمیع روایته عن الزهري عرضاً في الموسم^(٦)، لم يضبط ولا يلتفت إليها.

قالوا: روى الزهري عن مالك بن أوس^(٧) بن الحذثان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "آخر جوافط رمضان صاعاً من طعام" قال: "وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والأقط".

قالنا: هذا غلط من الرواية؛ لأن طعامهم الشعير، هكذا روى عمر بن عبد الله^(٩) ، وروي أنه عليه الصلاة والسلام "ما شبع من خبز بر حتى قبض صلى الله عليه وسلم".

واحتجووا: بحديث نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة

=
وأبوه: عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري، وكان أخا لعثمان رضي الله عنه بالرضاعة، وكان كاتباً للنبي صلى الله عليه وسلم فأزاله الشيطان فلحق بالكافر فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أن يقتل يوم الفتح فاستجار له عثمان رضي الله عنه فأغاره النبي وحسن توبته، وشارك في الفتوحات الإسلامية، وكان له مواقف محمودة فيها، مات سنة ٣٦٦هـ.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٢/٣١٦، ٣١٧).

(١) في ن، و، ب: يدل على الوحي.

(٢) ليس من الانصاف أن ينسب إليه هذا بعد توبته أمام النبي صلى الله عليه وسلم ومشاركته في الجهاد في سبيل الله، ولا يعتبر هذا قدحاً في عدالة ابنه.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) أخرجه الدارقطني من طريق بكر بن الأسود عن عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، في كتاب زكاة الفطر (٢/٤٤)، وقال الدارقطني عنه: بكر بن الأسود ليس بالقوى، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكوة (١/٤١٠)، وقال: هذا حديث صحيح.

(٥) في أ، و، ن: سعيد بن حسين، وفي ب: سعيد بن حسن، والتصحيح من سنن الدارقطني والمستدرك للحاكم.

وهو سفيان بن حسين بن حسن السلمي الواسطي، قال ابن حجر: ثقة في غير الزهري باتفاقهم، قال يحيى بن معين: ثقة، وهو صالح الحديث، وحديثه عن الزهري ليس بذلك، إنما سمع من الزهري بالموسم.

انظر: تغريب التهذيب (١/٣٧١)، الجرح والتعديل (٤/٢٢٨).

(٦) انظر: الجرح والتعديل (٤/٢٢٨).

(٧) في ب: وهو بن أوس.

(٨) أخرجه الدارقطني في الباب السابق (٢/٤٧)، والزيلعي في نصب الرأبة (٢/٤٢٦).

(٩) لم أقف عليه.

(١٠) لم أقف عليه.

الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من بُر^(١) ذكره الدارقطني عن الحضرمي عن زكريا بن يحيى بن صبيح، وهذا لا يعرف، وهو غلط لا محالة؛ لأن^(٢) ابن حريج^(٣) روى عن^(٤) سليمان بن / موسى عن نافع عن ابن عمر قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم في زكاة الفطر نصف صاع من حنطة أو صاع^(٥) من قر"^(٦)، وقد روى نافع عن ابن عمر قال: "كان الناس يخرجون زكاة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من شعير أو تمر أو سلت^(٧) أو زبيب، فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعلت نصف صاع من حنطة مكاناً من تلك الأشياء"^(٨)، وروى أبو داود عن نافع قال: قال عبد الله: "فعدل الناس بعد نصف صاع من بُر^(٩)، فإذا كان ابن عمر يروي أن نصف صاع تقويم^(١٠) ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه لم يكن الفرض إلا من الشعير والتمر، وما ذكروه^(١١) كيف يصح عنه روایة صاع

(١) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب زكاة الفطر (٢/١٤٤، ١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: من قال: لا يخرج من الحنطة في صدقة الفطر إلا صاعاً (٤/١٦٦)، وقال: ذكر البر فيه ليس بمحفوظ، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (١٠/٤١١، ٤١١).

(٢) في ب: ألا أن.

(٣) في أ، و: سريعاً.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ب: صاعاً.

(٦) أخرجه الدارقطني في الباب السابق (٢/١٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، باب: من قال: يخرج من الحنطة في صدقة الفطر نصف صاع (٤/١٦٨)، وقال البيهقي: وهذا لا يصح، وكيف يكون ذلك صحيحاً، ورواية الجماعة عن نافع عن ابن عمر أن تعديل الصاع مدین من حنطة، كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والزيلعي في نصب الرأبة (٢/٤٢١).

(٧) السُّلْطَةُ: ضرب من الشعير ليس له قشر ويكون في الغور والمحاجز، وقال ابن فارس: ضرب من الشعير رقيق القشر، صغار الحب، وقيل: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له.

انظر: المصباح المنير (٢/٢٨٤).

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب: كم يؤدي في صدقة الفطر (٢/١٦٦)، والنسياني في السنن الكبرى في كتاب الزكاة، "السلة في زكاة الفطر" (٢/٢٨)، والدارقطني في الباب السابق (٢/٤٥)، والحاكم في المستدرك في كتاب الزكاة (١/٤٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى، باب: الجنس الذي يجوز إخراجه في زكاة الفطر (٤/١٦٥).

(٩) أخرجه أبو داود في الباب السابق (٢/٢٦٧)، وللهفظ له، والبخاري في كتاب الزكاة، باب: صدقة الفطر صاعاً من تمر، بلفظ: " يجعل الناس عدله مدین من حنطة" فتح الباري (٣/٣٧١، ٣٧٢)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، بلفظ البخاري، وبلفظ: "فعدل الناس به نصف صاع من بُر" (٢/٦٧٧، ٦٧٨).

(١٠) في ب: يقوم.

(١١) في و، ب: ما ذكره.

من حنطة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما مخالفونا رجعوا^(١) ما وجدوه في كتاب الدارقطني من غير بحث عنه ولا كشف.

قالوا: إذا تعارضت الرواية عن ابن عمر، وفي خبرنا زيادة حكم فكان أولى.

قلنا: قد بيأنا أن ما نقلتموه (لا يجوز)^(٢) أن يكون إلا غلط، فكيف يتعارض حتى يرجح، ثم

إذا تعارضنا والأصل أن لا وجوب يثبت ذلك المتفق عليه في الرواية.

قلنا^(٣): روى كثير بن عبد الله بن عمرو^(٤) بن عوف عن أبيه عن جده، قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من قمر أو صاعاً من طعام أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من شعير"^(٥).

قلنا: كثير بن عبد الله يروي مائة حديث موضوعة^(٦) عن أبيه عن جده لا يلتفت إلى حديثه^(٧).

قالوا: جنس يجوز إخراجه في زكاة الفطر فوجب أن يتقدر بالصاع، أصله سائر الأنواع.

قلنا: هذا القياس^(٨) يخالف النص، ولأن الحنطة والشعير تختلف قيمتها، فلم يجز أن يتساويا في مقدار الواجب، ولأن المقصود من الفطرة غلاء المساكين، وذلك يقع بالحنطة أكثر من الشعير، فلم يجز أن يتساويا.

قالوا: الصدقة المخرجة من الحب يستوي في قدرها البر والشعير، أصله العُشر.

قلنا: العُشر ليس بمقدار بنفسه، (فلذلك)^(٩) لم يختلف قدره؛ والفطرة مقدرة بنفسها، ولأننا نقلب فنقول: فجاز أن يجب الشيء ومثل نصفه، كالعُشر.

قالوا: صدقة الفطر لم توضع على القيمة بدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم سوّى بين الشعير والتمر مع اختلاف قيمتها.

(قلنا: كانت قيمتها^(١٠) إذ ذاك سواء، ولأنه اعتبر ما يحصل من الكفاية، وكفاية الشعير والتمر سواء، وهو يخالفان الحنطة في الكفاية، (والله أعلم)^(١١).

(١) في ب: رجعوا.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) في ب: قالوا.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) أخرجه الدارقطني في الباب السابق (١٤٤/٢)، والزيلعي في نصب الرأبة (٤٢٥/٢، ٤٢٦).

(٦) انظر: الجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين (٢٢١/٢)، تهذيب التهذيب (٤٣٢، ٤٣٣/٨).

(٧) سبق بيان ترجمة كثير في ص (٢٣٩).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في أ: فكذلك.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) ساقطة من أ، ن.

٦٠ مسألة :

[فطرة عبد التجارة]

قال أصحابنا: لا تجب الفطرة عن عبد التجارة^(١).

وقال الشافعي^(٢): (تجب)^(٣).

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "ليس على المسلم^(٤) في عبده، (ولا في)^(٥) فرسه صدقة إلا في صدقة الفطر"^(٦)، فنفي كل صدقة تجب عن^(٧) العبد إذا وجبت / الفطرة، وقد وجبت صدقة الفطر ياجماع^(٨)، فلم يجز إيجاب الفطرة.

فإإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم نفى أن تجب صدقة أخرى في العبد، وصيادة الفطر تثبت في الذمة.

قلنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "ليس على المسلم في عبده صدقة"^(٩)، ومعناه عن عبده والدليل عليه الفطرة لا تجب فيه، ويدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام: "عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق إلا أن في الرقيق صدقة الفطر"^(١٠)، وهذا يقتضي سقوط كل صدقة عن العبد إذا وجبت عليه الفطرة، وأنه معد للتجارة، فلم تجب فطرته ، كالكافر، وأنها حالة لا تجب فيها الفطرة عن عبد كافر فلا تجب عن عبد مسلم، كحال الكتابة، ويدل على أنهما لا يجتمعان؛ لأنهما زكاتان فلا تحيان (عن غير وقتهما)^(١١)، كزكاة (السوم)^(١٢) والتجارة، (ولأن إحدى الزكائن

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) انظر: الأصل (٢٥٨/٢)، الآثار/٦١، المحة على أهل المدينة (٥١٩/١)، مختصر الطحاوي/٥١، تبيان الحقائق للزيلعي (٣٠٧/١)، المبسوط (١٠٧/٣)، بدائع الصنائع (٧١/٢)، فتح القيدير مع المداية والعناية (٢٨٦/٢)، حاشية ابن عابدين (٣٦٢/٢)، جمع الأنهر (٢٢٧/١).

(٢) انظر: الأم (٦٢/٢)، مختصر المزن尼/٤، النكت/٨٥ بـ، مغني المحتاج مع متن المنهاج (٤٠٠/١)، المجموع شرح المذهب (١٢٠/٦)، الوجيز (٨٠/٦).

(٣) ساقطة من أـ.

(٤) في بـ: مسلم.

(٥) في أـ، وـ، نـ: ولا بدون "في".

(٦) سبق تخریجه في ص (٢٥٧).

(٧) في بـ: في.

(٨) انظر: المراجع في الحاشية ١، ٢، في ص ٢٨٢، والإفصاح (٢٢٠/١)، والمعونة (٤٣٣/١).

(٩) ساقطة من أـ، نـ، وـ.

(١٠) سبق تخریجه في ص (١٣٣).

(١١) في أـ، وـ: عن غير واحد وقتهما، وفي بـ: عن غيره فيها.

(١٢) في أـ، نـ: الصوم.

(شخص)^(١) الحيوان والأخرى (خرج)^(٢) عن الحيوان وغيره، فلا تجبان (عن غير)^(٣) (وقتها)^(٤) ،
كزكاة السوم^(٥) والتجارة^(٦) ، أو نقول: زكاتان فلا تجبان عن غير واحد^(٧) فلا يجتمعان عن مال
واحد، ولا يلزم إذا كان له عبد للتجارة^(٨) قيمته مائتان وجب عليه الزكوة ووجبت عليه^(٩) الفطرة
على السيد لأجله؛ لأننا قلنا: فلا تجبان عن عين واحدة والفطرة وجبت على^(١٠) المولى لأجل الغاء
بالعبد.

فإن قيل: زكاة السوم والتجارة سببها متفق، حول، ونصاب، وهذا لم^(١١) يجتمع كالمثل
والقيمة، وفي مسألتنا سبب وجوبهما مختلف فسبب الزكوة، النصاب والحوال، وسبب الفطرة
وجود الملك حتى يستهل شوال، أو تحمل النفقة أو الولاية عندكم.

قلنا: فسبب الزكوة ليس هو الحول والنصاب، فسببها التجارة عندنا، والحوال والنصاب
شيطان^(١٢) ، وزكاة السوم لا يعتبر فيها نية التجارة فسببها مختلف أيضاً، ولا يجتمعان، وعلى قول
من قالوا، فالفطرة أيضاً يعتبر فيها عندنا نصاب وحوال /؛ لأنها لا تجب في الحول إلا مرة واحدة،
ثم اختلاف^(١٣) السببين لو سلمنا عليه بجواز الاجتماع، والكلام في وجوب الاجتماع.

أدلة الشافعية ومناقشتها
احتجووا: بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم "فرض زكاة الفطر من
رمضان على الناس^(١٤) صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر وعبد"^(١٥) ، وروي
عن^(١٦) ابن عمر أنه قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقه الفطر عن الصغير

(١) في ب: يختص.

(٢) في ب: تجب.

(٣) في ب: غيره.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في ن: الصوم.

(٦) ساقطة أ، و.

(٧) ساقطة من أ، ن، ب.

(٨) في ب: التجارة.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في أ، ن: عن.

(١١) في ب: لا.

(١٢) سبق بيان رأي الأحناف في هذه المسألة.

(١٣) في ب: اختلا.

(١٤) ساقطة من أ، ن، و.

(١٥) سبق تحريره في ص (٢٥٩).

(١٦) ساقطة من أ، ن، و.

والكبير والخسر والعبد ممن قمونون^(١).

الجواب: أن الخبر يدل على وجوب الفطرة، وخبرنا يقتضي أن كل عبد وجب عنه الفطرة لم تجب^(٢) عنه صدقة غيرها، فالعبد الذي تجب عنه صدقة بالإجماع لا يتناوله الخبر^(٣).

قالوا: مسلم يمونه حر مسلم قادر على الفطرة، فلزمته / إخراجها عنه^(٤)، أصله إذا لم يكن للتجارة.

قلنا: المعنى في عبد الخدمة أنه معد للقنية فوجب الفطرة عنه، وفي مسألتنا معد للتقلب، فلم تجب صدقة (الغني)^(٥) عنه، (أو)^(٦) نقول: (المعنى)^(٧) فيه: إنه لم تجب للمولى عن رقبته زكاة القيمة فلم يلزمته عنه زكاة الغني، كالكافر.

قالوا: إذا لم يجز اجتماع أحد الزكائن فيإحباب الفطرة أولى / لأنها ثابتة بالأخبار المستفيضة والإجماع^(٨).

قلنا: إثبات الفطرة دون زكاة التجارة، بخلاف الإجماع، ولأن الفطرة وإن تأكدت، فسببها لم يوجد؛ لأن سببها في العبيد^(٩) القنية والانتفاع بالعين.

فإن قيل: عندكم الولاية (سبب)^(١٠).

قلنا: العلة مع كون الموجب عنه (نصفه)^(١١).

قالوا: (سببهما)^(١٢) مختلف، فلا يتنافيان في الوجوب، ككفاره القتل والقيمة والكفارة والديمة (وجزاء الصيد والقيمة).

قلنا: يبطل بالقصاص والديمة^(١٣) (والزكاة)^(١٤) والجزية والعشر والخراج الذي هو جزية.

فإن قيل: هنا لا يتنافيان لكن القصاص والديمة بدلان فلا يجتمعان.

(١) سبق تخرجه في ص (٢٥٢).

(٢) في ب: عليه.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) انظر: المصادر في ٢٥٠، حاشية رقم ٦.

(٥) في ب: عند.

(٦) في أ: الغني.

(٧) في ب: أنه.

(٨) في أ، و: المعنى.

(٩) انظر: المصادر في ٢٥٠، حاشية رقم ٦.

(١٠) في ب: العبد.

(١١) سبق بيان رأي الأحناف في عبد القنية وعبد التجارة.

(١٢) في ب: نصف.

(١٣) في أ، و، ن: سببها.

(١٤) ساقطة من و.

(١٥) ساقطة من أ، ن، و.

قلنا: وكذلك هنـا زـكـاتـانـ، فـلـا تـجـمـعـانـ، وـلـأـنـ اـخـتـلـافـ (الـسـبـيـنـ)^(١) عـلـيـهـ جـوـازـ^(٢)
 اـجـتمـاعـهـمـاـ، وـلـأـكـلامـ فيـ الـرـجـوبـ، وـلـأـنـ الـفـطـرـةـ وـزـكـاتـ الـمـالـ تـنـقـقـانـ فيـ بـعـضـ أـسـبـابـهـمـاـ، وـهـوـ إـسـلـامـ
 الـمـرـكـبـيـ، وـأـنـهـمـاـ لـاـ تـكـرـرـانـ عـنـ عـيـنـ وـاحـدـةـ (فيـ سـنـةـ وـاحـدـةـ)^(٣)، وـيـقـصـدـ بـكـلـ (واـحـدـ)^(٤) مـنـهـمـاـ
 الـتـطـهـيرـ، وـتـخـتـلـفـانـ فيـ أـسـبـابـ أـخـرـ، كـمـاـ أـنـ زـكـاتـ السـوـمـ وـالـتـجـارـةـ تـنـقـقـانـ فيـ الـحـولـ وـالـنـصـابـ،
 وـيـخـتـلـفـانـ فيـ (٥)ـ أـنـ الـقـصـدـ فيـ أـحـدـهـمـاـ الـأـنـتـقـاعـ بـالـعـيـنـ، وـالـآـخـرـ (بـالـعـيـنـ)^(٦)، وـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ.
 قالـواـ: الـفـطـرـةـ حـقـ بـدـنـ، وـالـزـكـاتـ حـقـ مـالـ، فـهـوـ (كـالـجـزـءـ وـالـقـيـمـةـ)^(٧).
 قـلـناـ: الـفـطـرـةـ حـقـ مـالـ إـذـاـ وـجـبـتـ عـنـ الـعـبـدـ وـهـذـاـ تـسـقـطـ مـنـ (٨)ـ الـمـالـ بـعـتـقـهـ لـمـاـ زـالـ
 مـعـنـيـ الـمـالـ عـنـهـ.

- (١) في أ، و، ب: السبيان.
- (٢) في ب: جواز.
- (٣) ساقطة من أ، ن، و.
- (٤) ساقطة من أ، ن، و.
- (٥) بعدها في أ: أسباب أخرى، كما أن زكاة السوم والتجارة.
- (٦) في أ، و، ب: العين.
- (٧) في ب: كالخير والقسمة، وفي أ: كالجزء والقيمة.
- (٨) في ب: عن.

[فطرة الرجل عن أصوله ولده الكبير]

قال أصحابنا: لا يحجب على الرجل أن يؤدي الفطرة عن والديه وأجداده، ولا عن ولده الكبير^(١).

وقال الشافعي: إذا كان الأب زماناً فقيراً عليه نفقته وفطنته، وإن كان صحيحاً (فقيراً)^(٢) ففيه قولان، وأما أولاد الزمن فعليه فطرتهم قولًا واحدًا، وإن كانوا أصحاب فقراء؛ فمن أصحابه من قال: على قولين خلاف الفقير / الصحيح، ومنهم من قال: لا نفقة على الوالدين قولًا واحدًا، والفطرة تتبع النفقة^(٣).

لنا: أنه لا ولاء له عليه، فلم يخاطب بآخر افلاج فطنته، كالاب الغني وعكسه الصغير، ولا يلزم الأب الفاسق؛ لأن له ولاء في نكاحه وفي ماله أيضاً؛ لأنه لو تصرف^(٤) جاز وإنما يمنعه الحاكم، وأنه حر مكلف، (ولأ)^(٥) يلزم الغير فطنته، كالمسر، وأنه حر لا تلزمته الأضحية عنه، فلا تلزمه الفطرة عنه، كالأخ والعم.

احتجو: بقوله عليه الصلاة والسلام "من تونون"^(٦).
قلنا: هو محمول على من يلزم جميع مؤنته وهو العبد والصغير، فأما الابن الكبير فيلزم أقل ما يكتفى به.

قالوا: روی أنه قال: "أدوا عن كل حر أو عبد صغير أو كبير"^(٧).

قلنا: هو^(٨) محمول على العبد الكبير.

(١) انظر: الأصل (٢٤٩/٢)، مختصر الطحاوي/٥١، المبسوط (١٠٥/٢)، تحفة الفقهاء

(٢) بدائع الصنائع (٧٢/٢)، فتح القدير مع الهدایة والعنایة (٢٨٦/٢)، الاختیار (١٢٣/١)،
جمع الأنهر (٢٢٧/١).

(٣) في أ: فقير.

(٤) الأم (٦٢/٢)، مختصر المزني/٥٤، الحاوي (٤١٧١/٣)، معنی الحاج (٤٤٨/٣)، المهدب (٥٣٨/١)،
نهاية الحاج (٢٢٠/٧)، روضة الطالبين (١٥٤/٢).

(٥) في ب: صرف.

(٦) في ب: فلا.

(٧) حزء من حديث سبق تخریجه في ص (٢٥٢).

(٨) سبق تخریجه في ص (٢٧٧، ٢٧٨).

(٩) في ب: هذا.

قالوا: لأنه من أهل الطهارة (تلزمه مؤنة من هو أهل الطهارة)^(١)، فلزمه فطرته مع القدرة، كالابن الصغير والعبد.

قلنا: المعنى فيه: إنه من لا يخاطب (بفطرة)^(٢) غيره، فجاز أن يخاطب الغير بفطرته، وفي مسألتنا هو من يخاطب بفطرة، فلم يخاطب الغير بفطرته.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في أ، ن، و: بفطرته.

٦٢) مسألة :

[إخراج الجد الفطرة عن ابن ابنه مع وجود الابن]

قال أصحابنا: لا يجب على الجد فطرة ابن ابنه مع بقاء الابن، وإذا مات ابنه فال صحيح أن الفطرة تجب عليه^(١) ، وهي رواية الحسن، وروى محمد عنه أنها لا تجب^(٢) .

وقال الشافعي: تجب في الوجهين^(٣) ، أما مع بقاء الابن فلا ولية له عليه، (كالعلم أدلة الخفية والأخ)^(٤) ؛ لأنه يدللي إليه بغيره، كالأخ والعم، ولأنه إن كان غنياً لم يخرج الفطرة من ماله، وإذا كان فقيراً لم يلزمته إخراجها عنه، كالأخ، وأما بعد موت الأب فإن دللتا على روایة محمد؛ فلأن ولاته^(٥) منتقلة، كالوصي، ولأنه حر لا يلزمته الأضحية عنه، فلا يلزمته / فطرته، كالأخ، ولأنه / من يحجب عن ميراثه، كالمعلم، فإن احتجوا (بالمخبر)^(٦) خصصناه بما ذكرنا.

(١) ساقطة من ب.

(٢) انظر: الأصل (٢٥٣/٢)، المبسوط (٣/٥٠)، بدائع الصنائع (٢/٧٢)، الاختيار (١٢٣/١)، مجمع الأنهر (١/٢٢٧).

(٣) انظر: الحاوي (٣/١٤١٨)، المجموع شرح المذهب (٦/١١٤، ١٢٠).

(٤) في ب: كالأخ والعم.

(٥) في و، ب: روایته.

(٦) ساقطة من ن.

[إخراج الدقيق والسويق في الفطرة]

قال أصحابنا: إذا أخرج الدقيق والسويق^(١) جاز^(٢).

وقال الشافعي: لا يجوز^(٣).

أدلة الخفية
لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "أغونهم عن المسالة في هذا اليوم"^(٤) ، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قدموا قبل الخروج زكاة الفطر، فإن على كل مسلم مدين من قمح أو دقيق"^(٥) ، ولأن كل مباح لا يجوز بيعه بالخنطة متفاضلاً يجوز إخراجه في الفطرة بنفسه، كالخنطة^(٦) ، ولأن ما يتبعض إذا جاز إخراجه في الزكاة غير متبعض، جاز تبعضه ، كالدرابيم.

أدلة الشافعية ومناقشتها
احتجو: بحديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم: "فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير"^(٧) ، وروي أنه "أمر بنصف صاع من بر"^(٨).

الجواب: أن هذا يدل على جواز هذه الأنواع، وما ذكرناه يدل على غيرها، وأن الوجوب لا يختص المذكور باتفاق؛ لأن عند الشافعي يجوز الذرة والأرز إذا، كان غالب القوت^(٩) ، فلم يكن لاستدلاله بتخصيص ما في الخبر معنى.

قالوا: إنه ناقص المنفعة عن كونه حبأ، فأأشبه الخبر.

(١) السويق: هو الدقيق الذي يخرج من البرغل عند فحله.

والسويق أيضاً طعام يعمل من الخنطة والشعير.

انظر: المصباح المنير / ٢٩٦، المدادي إلى لغة العرب (٤٠٨/٢).

(٢) انظر: مختصر الطحاوي / ٥١، المبسوط (١١٣/٣)، بدائع الصنائع (٧٢/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١٦٠/١)، فتح القيدير مع الهدایة والعنایة (٢٩٠/٢)، الاختیار (١٢٣/١)، بجمع الانہر (٢٢٩/١)، حاشیة ابن عابدین (٧٨/٢).

(٣) انظر: الأم (٢/٦٧، ٦٨)، مختصر المرني / ٥٥، النکتب / ٨٧، حلية العلماء (١١٢/٣)، المجموع شرح المذهب (٦/٦). (١٣٢، ١٣١، ١٣٠).

(٤) سبق تخریجه في ص (١٢٣).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في ب: كالخنة.

(٧) سبق تخریجه في ص (٢٥٩).

(٨) سبق تخریجه في ص (٢٦٢).

(٩) انظر: معنی المحتاج (١/٤٠٦).

قالوا: ونقصانه أنه لا يصلح^(١) للزراعة وطبع الهريرة^(٢).

قلنا: وهو أكمل من الحنطة بحضور منفعته^(٣)، ولأن المقصود من الحنطة غالباً ليس طبخه، فإن لم يمكن طبخه^(٤) هريرة لم يمنع، كما أن الشعير يجوز ولا يمكن طبخه، وأما الزراعة فليست المقصود^(٥) بغناء الفقر عن المسالة في أيام العيد أن يحصل لهم ما يزرعونه فلا^(٦) معنى لاعتبار الزراعة.

فإن قيل: فجوزوا الخبز؛ لأن المقصود من الحنطة.

قلنا: عندنا يجوز^(٧).

فإن قيل: فجوزوه أصلاً.

قلنا: لم ينص عليه، ولأن الأصل ما يكال والخبز ليس بمكيل، والدقيق مكيل، بدليل أنه لا يجوز بيعه (بالحنطة فلولا أنه مكيل لجاز بيعه)^(٨) بها، كما يجوز كسائر الموزونات.

قالوا: العنبر^(٩) مكيل، ولا يجوز عندكم^(١٠).

قلنا: لسنا نعني بالمكيل مما يمكن كيله، وإنما نعني ما شرع كونه مكيلاً، والعجب من جوز الذرة والأرز والدخن، ولم يجوز دقيق الحنطة، ويرجع إلى الصع، وقد ذكر الدقيق في خبر، ولم يذكر هذه الأنواع، وإن رجع إلى القوت الغالب فالدقيق^(١١) قوت غالب.

(١) في ب: لا يصح.

(٢) الهريرة: فعلية، معنى مفعولة، والهريرة الحب المدقوق بالمهراس قبل أن يطبخ فإذا طبخ فهو الهريرة، وسميت الهريرة لأن البر الذي هي منه يدق ثم يطبخ.

انظر: لسان العرب (٤٦٥١/٦).

(٣) في ب: منفعته ولا المقصود من الحنطة بحضور منفعته.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ب: المقصودة.

(٦) في ب: لا.

(٧) انظر: المبسوط (١١٣/٣)، فتح الديار مع الهدایة (٢٩٠/٢).

(٨) ساقطة من و.

(٩) في ب: القيمة.

(١٠) اللباب في شرح الكتاب (٧/٢).

(١١) في ب: والدقيق.

(٦٤) مسألة:

[إخراج الأقط في الفطرة]

قال أصحابنا: لا يجوز الأقط^(١) في الفطرة، (الا)^(٢) على وجه القيمة^(٣).

وقال الشافعي في القديم: يجوز لأهل الbadية أن يخرجوا (صاعاً^(٤) من أقط أو صاعاً من لبن، وقال في الأم^(٥): ولا أحب لأهل الbadية أن يخرجوا الأقط، فإن أدوا^(٦) أقطاً لم يبن لي^(٧) أن عليهم الإعادة^(٨)، فمن أصحابه من قال: يجوز قولًا واحدًا^(٩)، ومنهم من قال: في الجديد على قولين^(١٠).

لنا: أن الأقط يتولد من الحيوان، كاللحم، ولأن مالاً يجب^(١١) فيه العشر، لا يجزئ في الفطرة بنفسه، كالياب^(١٢)، فاما خبر أبي^(١٣) سعيد فقد أخبر أنهم كانوا يخرجونه، فيحتمل أن يكون أصلًا، ويجتهد أن يكون قيمة، وحديث كثير قد تكلمنا عليه / .

أدلة الحنفية
٣٥ ب/ب/ب

(١) الأقط: بفتح الميمزة وكسر القاف وقد تسكن القاف: لبن محمض يجمد حتى يستحمر ويطبخ، وقيل: ما يتخذ من اللبن المحيض، يطبخ ثم يترك حتى يحصل.

انظر: لسان العرب (٩٩/١)، المصباح المنير (١٧/١).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) انظر: المبسوط (١١٤/٣)، تحفة الفقهاء (٣٣٨/٢)، بدائع الصنائع (٧٣، ٧٢/٢)، الاختيار (١٢٤/١).

(٤) في ب: صاعها.

(٥) في ب: في الآخر.

(٦) في ب: أرادوا.

(٧) في ب: في.

(٨) انظر: الأم (٦٧/٢).

(٩) قطع أبو إسحاق المروزي بموازه قولًا واحدًا.

انظر: المجموع شرح المذهب (١٣١/٦).

(١٠) فيه قولان أصحابهما يجزئه للحديث، والثاني لا يجزئه؛ لأنه لا يجب فيه العشر، فأشبه اللبن واللحم.

انظر: الحاوي (١٥٧٣/٣)، المجموع شرح المذهب (٦/١٣١).

(١١) في ب: ما يجب.

(١٢) في ب: كالنبات.

(١٣) في ب: ابو سعيد.

[إخراج الشعير بدلاً عن الحنطة والتمر]

قال أصحابنا: إذا أخرج الشعير وقوت بلده الحنطة أو التمر جاز^(١).

وقال الشافعي: لا يجوز، فمن (أصحابه)^(٢) من قال: فيه قولان، فإن أخرج الحنطة وقوتها
شعير جاز قوله واحداً^(٣).

لنا: حديث نافع عن ابن عمر قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم "زكاة الفطر عن كل مسلم حر وعبد، صغير وكبير صاعاً من قمر أو صاعاً من شعير"^(٤)، وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر (صائحاً صاح: إن)^(٥) صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير، ذكر أو أنثى، حر أو عبد^(٦) ملوك حاضر أو باد مدان من قمح أو صاعاً^(٧) من شعير أو تمر^(٨)، وهذا يقتضي التخيير.
فإن قيل: ليس^(٩) يمتنع أن يكون ظاهره التخيير، والمراد به الترتيب كآية المخاربين^(١٠).

أدلة المبنية
ومناقشتها

(١) انظر: المبسوط (١١٣/٣).

(٢) في أ، و، ن: أصحابنا.

(٣) انظر: الأم (٢/٧٠)، حلية العلماء (١١٠، ١٠٩/٣)، المجموع شرح المذهب (٦/١٣٢، ١٣٢، ١٣٣).

(٤) سبق تخرجه في ص (٢٥٠).

(٥) في أ، و: أمر صدقة، وفي ب: أمر صاع صاع من.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب: صاع.

(٨) أخرجه الدارقطني في كتاب الزكوة (١٤٢/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الزكوة، باب: وجوب زكاة الفطر على أهل البدية (٤/١٧٣)، والزيلعي في نصب الراية في كتاب الزكوة، باب: صدقة الفطر (٢/٤٢٠، ٤٢١).

(٩) في ب: لم.

(١٠) يقصد بها الآية التي ذكر فيها حكم الحرابة، وهي قوله تعالى في سورة المائدة الآية ٣٢ ﴿إِنَّمَا حِزَاءَ الَّذِينَ يَحْرَبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

وأختلف العلماء في حكم الآية، منهم من قال على الترتيب، ومن قتل وأخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف وقتل وصلب، وإن قتل ولم يأخذ المال قتل، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإذا لم يقتل ولم يأخذ المال نفي.

ومنهم من قال: على التخيير، والإمام محيي فيهم إذا خرجوا يجري عليهم أي هذه الأحكام شاء، وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا مالاً.

انظر: أحكام القرآن للحصاص (٢/٥١)، روح المعاني للألوسي (٣/١١٩، ١٢٠).

قلنا: الظاهر لا يصرف عنه إلا بدليل، وحديث أبي سعيد: "كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع طعام أو / صاع قمر أو صاع شعير أو صاع زبيب أو صاع من أقط"^(١)، ولم يكن الزبيب والأقط غالب (قوت)^(٢) "أهل البلد"^(٣)، ولأن ما جاز عن فطرة أهل بلدة جاز عن فطرة غيرهم، أصله إذا أخرج^(٤) الحنطة وغالب قوت أهل بلدة الشعير.

قالوا: ترك قوت أهل^(٥) بلده إلى ما هو دونه، فلم (يجزئه)^(٦)، كما لو أخرج غير الموصى.

(قلنا: إذا أخرج غير الموصى)^(٧) جاز عندنا^(٨).

فإن قالوا: لا يجوز أصلاً.

قلنا: ذاك لا يتناوله، البر وليس كذلك في مسألتنا؛ لأن النص يتناوله /، ولأن غير الموصى لا يجوز أصلاً في مكان، ولا يجوز في كل الأماكن، ولا جاز هذا أصلاً في مكان جاز ذلك في غيره كالحنطة.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الصدقة قبل العيد فتح الباري (٣٧٥/٣)، ومسلم في كتاب الزكاة، باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢).

(٢) ساقطة من ن.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) في ن: إخراج.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في ن: يجزء، في أ، و: يجزه.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) انظر: المبسوط (١١٣/٣).

[تعجيل زكاة الفطر]

قال أصحابنا: ^(١) إذا عجل ^(٢) الفطرة قبل وجوبها جاز، ولا يختص (الوجوب) ^(٣) بوقت ^(٤).
وقال الشافعي: يجوز في رمضان ولا يجوز قبله ^(٥).

لنا: أنها زكاة في الشريعة فجاز تقديمها على (وقت) ^(٦) وجوبها تقديمها لا بوقت، كالزكوة،
ولأن ما جاز تقديمها قبل وجوبه بما دون الشهر، / جاز بأكثر من شهر، أصله الإطعام في كفارة
القتل، وأنها حالة ينتفع الفقير فيها بالفطرة، فجاز تجعلها فيه، أصله شهر رمضان.

ادلة الحنفية
ادلة الشافعية
ومناقشتها
احتجووا: بقوله عليه الصلاة و السلام: "أغنوهم عن المسألة في هذا اليوم" ^(٧).
الجواب: إن هذا بيان وقت الوجوب، والكلام في الجواز، ولا حلاف بيننا أن الفطرة لا
يختص جوازها وقت وجوبها.

قالوا: لم يوجد من أسباب هذه الزكاة غير مؤديها، فلا يجوز تعجيلها، أصله زكاة المال قبل
النصاب.

قلنا: يبطل بشهر رمضان، وأنه إذا وجد العبد (قوت) ^(٨) يومه وزيادة، فقد وجد من
أسبابها أكثر من الملك ^(٩)، وأن زكاة المال تجب عن المال فاعتبر في جواز ^(١٠) التقديم (وجوب
الوجب عنه، والفطرة تجب عن الرقبة فاعتبر في جواز التقديم) ^(١١) وجودها.

(١) ساقطة من أ، و.

(٢) في أ، ن، و: تعجل.

(٣) في ب: التعجيل.

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٧٦/١)، المبسوط (١١٠/٣).

(٥) انظر: الحاوي (١٥٩٤/٢)، النكت (١٥٩٤/٢)، حلية العلماء (١٠٨/٣)، المجموع شرح المهدب (١٢٨/٦).

(٦) في أ، و، ن: وجه.

(٧) سبق تخریجه في ص (١٢٣).

(٨) في أ، و، ن: العيد وقوت.

(٩) في أ: المال.

(١٠) في و: جوازها.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

مسألة : ٦٧

[صرف صدقة الفطر إلى أهل الذمة]

قال أبو حنيفة: يجوز صرف^(١) صدقة الفطر إلى أهل الذمة^(٢).

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يجوز^(٣).

لنا: أنها صدقة كصدقة النفل، ولأنه^(٤) من أهل دار الإسلام، فجاز صرف الفطرة إليه كالمسلم، ولأن ما يجب على طريق المواساة صدقة ونفقة، فإذا كانت النفقة يجوز أن تجب على المسلم للذمي جاز أن يجوز دفع الصدقة إلى الذمي.

احتجووا: بقوله عليه الصلاة والسلام: "أمرت أن آخذ الصدقة من أغنىائكم وأردها على فقرايكم"^(٥).

الجواب: إن هذا يتناوله ما أخذته إلى الإمام، والفطرة ليس أخذها إليه.

قالوا: كافر فلا يجوز صرف الفطرة إليه، كالحربى.

قلنا: الحربى إذا دفعها إليه فقد بقي لنفسه فيها حق ملك، ألا ترى أنه يسرقها فيملكتها، وقد استحق إخراجها على وجه لا يبقى لنفسه فيها حق، وهذا لا يجوز دفعها إلى ولده، ومكاتبه، وليس كذلك الذمي؛ لأنه يقطع بالدفع إليه، فلا يبقى له فيها حق، فصار كالمسلم.

(١) في ب: صيرفة.

(٢) قال الطحاوى: ولا بأس بأن يدفع صدقة الفطر في قول أبي حنيفة و محمد رضي الله عنهم، وفي قول أبي يوسف القديم إلى الفقراء من النصارى واليهود وسائر الكفار غير الحربين، وقد روى أصحاب الإماماء عن أبي يوسف أنه قال: لا يعطي صدقة الفطر ولا زكاة المال ولا كفارات الأيمان غير المسلمين.

انظر: الأصل (٢٥٩/٢)، مختصر الطحاوى /٥٢، مختصر اختلاف العلماء (٤٨٣، ٤٨٤/١)، المبسوط (١١٣/٣)، بدائع الصنائع (٤٩/٢)، فتح القدير مع المدايبة (٢٦٦، ٢٦٧/٢)، تبيان الحقائق (٣٠٠/١)، بجمع الأنهر (٢٢٣/١).

(٣) الحاوى (٣/١٥٨٥)، النكوت (٣/١٤٠)، حلية العلماء (٣)، المجموع شرح المهدى (٦/١٤٢، ٦/٢٢٨).

(٤) في أ، و، ن: ولأنها.

(٥) سبق تخرجه في ص (٧٦).

[مقدار الصاع والمد]

قال أبو حنيفة و محمد: الصاع ثانية أرطال بالعربي^(١).

وقال أبو يوسف: خمسة أرطال و ثلث، وبه قال الشافعي^(٢).

لنا: ما روى أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان يغتسل بالصاع ثانية أرطال، ويتوضاً بالمد"^(٣) رطلين^(٤)، وروى جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم: "كان

يغتسل بالصاع ويتوضاً^(٥) بالمد، والمد رطلان"^(٦). وهذا قول صحابين.

فإن قيل: صاع الطهارة كان أكثر^(٧) من صاع الكفاره^(٨).

قلنا: من ادعى صاعاً غير ما قالوا احتاج إلى دليل، وقد وافق ذلك ما روي عن عائشة "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بالصاع"^(٩)، قال مجاهد: أخرجت إلى إماء فقالت: بمثل^(١٠)

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٣٣٨)، بداع الصنائع (٢/٧٣)، فتح الديير مع المداية والعنابة (٢/٢٩٦)، تبيين الحقائق (١/٣٠٩)، جمجم الأنهر (١/٢٢٩)، الاختيار (١/١٢٤)، حاشية ابن عابدين (٢/٧٩).

(٢) انظر: الأم (٢/٦٧)، الحاوي (٣/١٥٤٨)، النكت (٣/٨٧)، حلية العلماء (٣/١٠٩)، المجموع شرح المهذب (٦/١٢٨، ١٢٩)، نهاية المحتاج (٣/١٢٠).

(٣) المد: بالضم كيل وهو رطل وثلث بالرطل البغدادي، ورطل وثلث عند أهل الحجاز.

انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان (٢/٦٣، ٦٢)، المصباح المنير (٥٦٦).

(٤) أخرجته الدارقطني في كتاب زكاة الفطر (٢/١٥٣، ١٥٤)، وفي كتاب الطهارة، باب: ما يستحب للمتوضئ والمغتسل أن يستعمله من الماء (١/٩٤) واللفظ له، ومسلم في كتاب الحبيب، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة (٢/٢٥٨)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: ما دل على أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عيارة خمسة أرطال وثلث (٤/١٧١، ١٧٢).

(٥) ساقطة من ب، ن.

(٦) أخرجته أبو داود في كتاب الطهارة، باب: ما يجزئ من الماء في الوضوء (١/٧١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة (١/٩٩).

(٧) في ب: أكبر.

(٨) بعد البحث عنه في مظانه لم أعثر عليه.

(٩) أخرجته أبو داود في كتاب الطهارة، الباب السابق (١/٧١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، الباب السابق (١/٩٩)، والطحاوي في معاني الآثار، في كتاب الزكاة، باب: وإن الصاع كم هو (٢/٤٩، ٤٩/٥٠)، والدارقطني في كتاب زكاة الفطر (٢/١٥٣).

(١٠) في أ: فقال.

هذا كان يغتسل، فحضرته^(١) ثمانية أرطال أو تسعه^(٢)، فقد اتفق قولهما، وروي عن الشعبي والنخعي أنهما قالا: "وَجَدْنَا صَاعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجَاجِيًّا" ثمانية أرطال بالعرافي^(٣) ومعنى ذلك أن الحجاج كشف عن صاع عمر بن الخطاب وختم عليه وكان يقول لأهل الكوفة: (أَلَمْ أَظْهِرْ لَكُمْ صَاعَ عُمَرَ وَهَذَا / الصَّاعُ قَدْرُهُ وَأَنْفَذُهُ إِلَى الْكُوفَةِ)^(٤)، وإنما ينفذ^(٥) إلى الأمصار ما يتعلق به الأحكام الشرعية، فدل أنه الصاع التي يجب به الصدقات، وعمر لا يجوز أن يخفى عليه صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم، وإذا عرفه لم يجز أن يخالفه، وأنه حكم يتعلق بالصاع فوجب أن يتقدر بثمانية أرطال كالاغتسال، وأن (ما لا يتقدر)^(٦) به إطعام مسكين في كفارة لا يتقدر به الصاع /، أصله الخمسة أرطال، وأن الوسق ستون صاعاً باتفاق، الوسق حمل بغير، فلو كان الصاع خمسة أرطال وثلث، كان الوسق^(٧) ثلاثمائة وعشرين رطلاً وهذا ليس هو حمل البعير الغالب، وإذا قدرناه بما ورد به الخبر بلغ أربعمائة وثمانين رطلاً، وهذا حمل بغير في العادة.

احتجووا: بما روى عبد الرحمن بن أبي ليلى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع من قر"^(٨)، وروي أنه قال: تصدق بفرق^(٩) من زبيب على ستة

(١) الحرر: التقدير: حضرت الشيء حرراً: قدرته، بفتح الحاء وسكون الزاء.
انظر: المصباح المنير (١٣٣/١).

(٢) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، في كتاب الزكاة، الباب السابق (٤٨/٢).

(٣) الحجاجي: نسبة إلى الحجاج بن يوسف الثقفي، وهو مكيال انفذ على صاع عمر.
قال الشعبي: الفقيه الحجاجي صاع عمر.
انظر: الأموال لأبي عبيد (٦٩٤).

(٤) لم أقف على قول الشعبي، أما قول النخعي فقد أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الزكاة، الباب السابق (٥٢/٢)، وزاد "والحجاجي عندهم، ثمانية أرطال بالبغدادي".

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في أ، ن، و: أنفذه.

(٧) في ل: ما يتقدر به.

(٨) في أ: كالوسق.

(٩) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الغدية لحلقه وبيان قدرها (٨١/٢)، وأبو داود في كتاب manus، باب: الفدية (٤٣٠/٢، ٤٣١، ٤٣٢).

(١٠) الفرق: بفتحتين مكيال يقال إنه يسع ستة عشر رطلاً وهي اثنا عشر مداً وثلاثة آصع عند أهل الحجاز، وقيل: الفرق خمسة أقسام، والقسم: نصف صاع، فاما الفرق بالسكنون فمائة وعشرون رطلاً.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٤٧٣/٣)، المصباح المنير (٤٧١/٢).

مساكن^(١) ف قال القمي^(٢) : والفرق بتحررك الراء / ستة عشر رطلاً^(٤) ، وسوى بين الفرق وثلاثة أصوع فصح أن الصاع خمسة أرطال وثلث.

قلنا: قد نقل أصحابنا: أن الفرق ستة وثلاثون^(٥) رطلاً فلا يلتفت إلى قول القمي، ويجوز أن يكون ستة عشر رطلاً^(٦) بوزن المدينة، وكل رطل عندهم ثلاثة إستاراً^(٧) ، فخرج من ذلك ثلاثة أصوع على قوله.

قالوا: نقل أهل المدينة الصاع خلفاً عن سلف، كما نقلوا موضع القبر والمبر وذى الخليفة.
قالوا: وأحضر مالك إلى أبي يوسف أولاد المهاجرين والأنصار فجاء كل واحد منهم بصاع، وهو يقول: أخبرني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة بهذا^(٨).

الحواب: أن مالكاً سئل عن صاعهم فقال "تحري عبد الملك بن مروان عن صاع عمر"^(٩) ، ولو كان نقاً^(١٠) مستفيضاً عندهم^(١١) لم يتحقق عبد الملك إلى التحري، ولكن يتحري^(١٢) على صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يتحري على صاع غيره، وليس كل شيء^(١٣) نقله أهل

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المحرر، باب: قوله تعالى ﴿أو صدقة﴾ وهي إطعام ستة مساكين فتح الباري (١٦/٤)، ومسلم في كتاب الحج، الباب السابق (٢/٨٦١، ٨٦٠).

(٣) في ن: القمي.

وهو ابن قبيبة، ويقال له القمي والقطبي، وسبقت ترجمته في ص (١٩٣) في زكاة الحلي.

(٤) ذكره في كتاب الأشربة.

انظر: الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان . ٦٩.

(٥) قال المطرازي في المغرب: وفي نوادر هشام عن محمد رحمه الله: الفرق ستة وثلاثون رطلاً.

انظر: المغرب/٣٥٨.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) الإستار من العدد الأربع، والإستار في الوزن أربعة مثاقيل ونصف، والجمع إستار.

انظر: لسان العرب (٣/١٩٣٥).

(٨) ذكر الباجي القصي في المتنقى شرح موطن الإمام مالك في باب: مكيلة زكاة الفطر (٢/١٨٢)، وذكرها البيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الزكاة، باب: ما دل على أن صاع النبي صلى الله عليه وسلم كان عياره خمسة أرطال وثلث (٤/١٧١، ١٧٠)، والطحاوي في معاني الآثار في كتاب الزكاة، باب: وزن الصاع كم هو؟ (٢/٥١).

(٩) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في كتاب الزكاة، باب: وزن الصاع كم هو؟ (٢/٥١).

(١٠) في ب: ولو كان عندهم نقاً.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

(١٢) في ب: تحري.

(١٣) ساقطة من ب.

المدينة يجب الرجوع إليه^(١)؛ لأنهم ادعوا التوارث في إفراد قوله: قد قامت الصلاة، وفي ترك قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، وترك الاستفتاح والتسبيح في الركوع، وأكل كل ذي^(٢) ناب من السباع ومخلب، ثم لم يجب الرجوع إلى نقلهم، فكذلك هذا النقل، ولأن صاع أهل الكوفة ثانية أرطاف، وقد حصل عندهم أكابر الصحابة بما أنكروه^(٣) عليهم، ولا غيره، فكذلك^(٤) النقل معارض بهذا النقل، وروي عن نافع أنه قال: "كان ابن عمر يؤدي صدقة الفطر بالصاع، الأول"^(٥)، ولا يجوز أن يؤدي إلا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدل أن بالمدينة صاعاً يعني^(٦) غير^(٧) الأول، وقال عبد الرحمن بن أبي ليلى: عندنا صاع أهل المدينة وجدناه^(٨) يزيد على الحجاجي بمكيال^(٩)، فدل أن الصاعان اختلفت عليهم، ولا يجوز ترك قول الصحابيين في وزن^(١٠) الصاع المطلق بهذا الاحتمال.

قالوا: الأصل براءة الذمة فلا يجوز أن يشغلها إلا بدليل.

قلنا: الفطرة وجبت فلا يسقط فرضها إلا بدليل، وقد اتفقنا على سقوطها بما نقوله، واختلفنا فيما دونه، (والله سبحانه وتعالى أعلم)^(١١).

(١) سبق توثيقه ص ٢٩٨، حاشية (٨).

(٢) ساقطة من أ، ن.

(٣) في ب: فمال نكروه.

(٤) في ب: فلذلك.

(٥) لم أقف عليه.

(٦) في أ: أعني، في و، ب: عن.

(٧) في ن: غيره.

(٨) في أ: وجدننا.

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الزكاة، في (في الصاع ما هو؟) انظر المصنف (٣/٤٢٠)، وفيه (غيرنا) بدل عندنا.

(١٠) في ب: أوزان.

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

كتاب الصيام^(١)

(٦٩) مسألة:

[الصيام بنية قبل الزوال]

قال أصحابنا: إذا صام في رمضان بنية قبل الزوال جاز^(٢).

وقال الشافعي: لا يجوز إلا بنية من الليل، فإن نوى الصوم بعد الفجر كان مفطراً، وإن نوى قبل الطلوع، فلم يكمل النية قبل الفجر قبل إكمال النية، كان مفطراً، وإن نوى قبل الطلوع^(٣)، واختلفوا في وقت جواز النية، فمنهم من قال: ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر، ومنهم من قال: النصف الأخير من الليل، ولا يجوز في النصف الأول، ومنهم من قال: في أول الليل، فإن أكل أو شرب أو جامع أو استيقظ قبل الفجر بطلت نيته، واحتاج إلى تجديدها^(٤).

ب/٤٥

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِ﴾^(٥) (أمر بصوم الشهر والمراد به صوم شرعي)، وقد أجمعوا أن الصوم الشرعي قد يكون مع (تقديم)^(٦) النية وتأخيرها^(٧)، فاقضى ذلك جواز كل ما يسمى صوماً في الشريعة، ويدل عليه قوله: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخِيطُ الْأَيْضُ مِنْ أَخْيَطِ الْأَسْوَدِ (مِنَ الْفَجْرِ)﴾^(٨) إلى قوله: ﴿ثُمَّ أَتُقْوِي الصَّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ﴾^(٩)، فأباح محظورات الصوم إلى حين الطلوع، وأمر بالصوم بعده، وظاهره^(١٠) يقتضي أنه إذا نوى في تلك الحال جاز صومه، ويدل عليه ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: في يوم عاشوراء: "من لم يأكل فليصم، ومن أكل فليمسك

(١) الصوم لغة: هو مطلق الإمساك، وكل ممسك عن طعام أو كلام أو سير فهو صائم، قال الشاعر:
خيل صيام وخيل غير تحت العجاج وأخرى تعلك اللحما.

انظر: المصباح المنير / ٣٥٢.

الصوم اصطلاحاً: الإمساك عن أشياء مخصوصة وهي الأكل والشرب والجماع بشرط مخصوصة.

انظر: بدائع الصنائع (٧٥/٢)، فتح القدير مع المداية (٣٠٢/٢)، الحاروي (٢٢٩/٣).

(٢) انظر: الأصل (٢٢٧/٢)، خنصر الطحاوي (٥٣)، المبسوط (٦٢/٣)، بدائع الصنائع (٨٥، ٨٦، ٢٠٢/٢)، فتح القدير مع المداية والعناية (٣٠١/٢). ساقطة من أ، ن، و.

(٤) الأم (٩٥/٢)، مختصر المرني (٥٦)، النكت (١٩٠، أ، ب)، الحاوي (٢٤٤/٣)، حلية العلماء (١٥٤، ١٥٥)، الجموع شرح المذهب (٦٢/٦)، فتح العزيز شرح الوجيز (٢٨٩/٦).

(٥) سورة البقرة / الآية: ١٨٥.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) في أ، و: تقدم.

(٨) اتفق العلماء على أن نية الفرض لا يتجزأ من النهار إلا أبا حنيفة، وكذلك اتفقوا على جواز تأخير النية في صيام التطوع إلا مالكا.

انظر: بدائع الصنائع (٨٦، ٨٥/٢)، المعونة (٤٥٦، ٤٥٧/١)، الحاروي الكبير (٣٥١/٣)، الإفصاح (٢٣٤/١).

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) سورة البقرة / الآية: ١٨٧.

(١١) في ب: ظاهره.

بقية يومه^(١)، وصوم يوم عاشوراء كان واجباً في زمان معين، والدليل على "وجوبه أنه: أمر بالصوم، وكتب إلى أهل العوالي وأمر بالإمساك"^(٢)، وذلك لا يجحب في التطوع. وروت الربيع بنت معوذ^(٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث في [الأنصار]^(٤) من أصبح (صائماً)^(٥) / فليتم على صومه، ومن كان (مفترأ)^(٦) ، فليتم آخر يومه، فلم نزل نصومه ونصومه صيانتنا، وهم صغار ونتحذف لهم اللعبة من العهن^(٧) ، فإذا سألونا (الطعام)^(٨) أعطيناهم اللعبة^(٩) ، والصيانت إنما يصومون الفرض، وقال ابن مسعود: "كنا نصومه ثم تركناه"^(١٠) ومعلوم أنه لم يترك استحبابه فلم يبق إلا وجوبه، وقالت عائشة رضي الله عنها: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام عاشوراء قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان قال: من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفتر^(١١)"؛ ولو كان قبل رمضان نفلاً لم يغير

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: صوم الصيانت فتح الباري (٤/٢٠٠)، باب: صيام يوم عاشوراء (٤/٢٤٥)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه

(٢) والبيهقي في سننه الكبرى في كتاب الصيام، باب: من زعم أن صوم عاشوراء كان واجباً

(٣) والطحاوي في معاني الآثار، في كتاب الصيام، باب: صوم عاشوراء (٢/٧٣).

(٤) ذكر في حديث ربيع الآتي، وفي لفظ البخاري: بعث إلى قرى الأنصار، ومنها العوالي.

انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٤/٢٠٠).

(٥) الربيع بنت معوذ بن عقبة الأنصارية، من المباعثات بيعة الشجرة، غزت مع النبي صلى الله عليه

وسلم، وكانت تسقي المجاهدين وتخدمهم وتداوي الجرحى.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٠١-٣٠٠).

(٦) هكذا في جميع النسخ الأمصار، وال الصحيح: الأنصار، كما جاء في كتب الحديث.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) العهن: الصوف الملون والواحدة عهنة.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٦/٣).

(١٠) ساقطة من ن.

(١١) أخرجه البخاري في الباب السابق فتح الباري (٤/٢٠٠)، ومسلم في الباب السابق (٢/٧٩٨)،

والبيهقي في سننه الكبرى في الباب السابق (٤/٢٨٨)، والطحاوي في معاني الآثار في الباب السابق

(٢/٧٣).

(١٢) أخرجه النسائي في سننه: السنن الكبرى للنسائي، كتاب الصيام، ذكر اختلاف على عمارة بن عمر

في حبر عبد الله بن مسعود في صوم يوم عاشوراء فتح الباري (٢/١٥٩)، والطحاوي في معاني الآثار

في الباب السابق (٢/٧٤) وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصيام، ما قالوا: في صوم عاشوراء

(٣/٥٦).

(١٣) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (٤/٢٤٤)، ومسلم في كتاب الصوم،

باب: في صوم يوم عاشوراء (٢/٨١٧)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: في صوم يوم عاشوراء

(٢/٨١٧). والطحاوي في معاني الآثار في الباب السابق (٢/٧٤)، وعبدالرزاق في المصنف في كتاب =

برمضان؛ لأنَّه قال / قبل ذلك: من شاء صام ومن شاء أفطر، والخبر يقتضي تغيير حكمه إلى التخيير.

فإنْ قيلَ: لو كان واجباً لأمرِ من أكل بالقضاء.

قلنا: لا يمتنع / أن يكون واجباً لقضاء له كاجمعة.

قالوا: لو كان واجباً لم يذكره حتى فرض رمضان إلا بنسخ.

قلنا: تركوه بنسخ بدليل حديث عائشة رضي الله عنها^(١).

قالوا: رويَ أنَّ معاوية خطب بالمدينة فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

صوم عاشوراء لم يكتب عليكم من شاء صام (ومن شاء لم يصم)^(٢).

قلنا: هذا قاله عليه الصلاة والسلام بعد النسخ.

فإنْ قيلَ: إنما يجب الصوم نهاراً، وقد قدموا النية على الوجوب.

قلنا: بل كان الصوم واجباً ولم يعلم عليه الصلاة والسلام بالوقت، ثم عدم النية عندهم من الليل كالأكل بعد طلوع الفجر، كما أنَّ الأكل يمنع الصوم كذلك كان يجب أن يمنع عدم النية، ولأنَّ الصوم لوم يجب إلا في تلك الحال لم يؤثر فيه^(٤) تقدم الأكل على الوجوب، كما لا يؤثر قبل طلوع الفجر، ولأنَّه (وجب)^(٥) بالأمر وأنفذ النبي صلى الله عليه وسلم إلى العوالي فأمرهم بالصوم فقد تأخرت نيتهم عن وقت الوجوب لا محالة، (وإن كانوا لم يعلموا به)^(٦)، كما أنَّ من لم يعلم بالشهر حتى أصبح لم يصح صومه عندهم؛ لفقد النية (المقدمة)^(٧) لوقت الوجوب في الجملة وإن كان لم يعلم أنه مخاطب بها^(٨).

فإنْ قيلَ: هذا الصوم قد نسخ فسقطت شرائطه.

قلنا: لم ينسخ فرض الصوم، وإنما نقل من وقت إلى وقت فلا تغير أحکامه فيها سوى الوقت، كما أنَّ الصلاة حولت إلى الكعبة فلم تتغير شروطها سوى الاستقبال، لأنَّا قسنا عليه؛ لأنَّه

الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (٤/٢٨٩)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٥٥).

(١) سبق تخریجه ص ٣٠١، في هامش رقم (١٠).

(٢) في أ: ومن لم يصم أفطر.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب: صيام يوم عاشوراء (٤/٢٤٤)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء (٢/٧٩٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في الباب السابق (٢/٢٩٠)، وعبدالرزاق في المصنف في الباب السابق (٤/٢٨٦).

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في أ: من وجب بزيادة (من).

(٦) في ب: وإن كانوا يعلموا به.

(٧) ساقطة من ب، ن.

(٨) انظر: حلية العلماء (٢/١٥٤، ١٥٥)، المجموع شرح المهذب (٦/٢٨٨، ٢٨٩).

كان صوماً في زمان معين فنسخ وجوبه لا يمنع القياس، ألا ترى أن الوجوب لو لم ينسخ، ومنع من الصوم بنية قبل الزوال لم يصح القياس عليه، ويدل عليه ما روى عكرمة عن ابن عباس أن الھلال غم فأصبحوا متلومين "فشهد أعرابي عند النبي صلى الله عليه وسلم برأفة الھلال فأمر بلاً ينادي في الناس بالصوم" ^(١)، وأنه صوم لا يثبت أداؤه في الذمة، كالقطع، ولا يلزم صوم الظهار؛ لأنه يثبت في الذمة لكن لا يستقر، ولا يلزم إذا قال: الله عليّ أن أصوم شهراً في هذه السنة فلم يبق منها إلا شهر / واحد؛ لأن هذا الصوم يثبت في الذمة حين التذر، وأنه يصح بنية قبل الزوال إذ لا رواية فيه، وأنه صوم متعلق بعين فجاز بنية من النهار، كمن قال بعد الفجر: الله عليّ أن أصوم هذا اليوم، وأنه محل النية في صوم النفل فكان محسلاً لنية صوم رمضان، كالليل، وأن جميع العبادات لا تختلف محل النية في فرضها ونفيها، كالصلة.

فإن قيل: النافلة أخف في شرائطها، بدلالة جواز الصلاة قاعداً وعلى الراحلة ^(٢).

قلنا: ما هو شرط في النفل والفرض لا يختلفان فيه، وإنما يختلفان فيما شرط في أحدهما، ولم يُشرط في الآخر، وأن نفل الصلاة وفرضها يختلف في الشرائط ولا يختلف في محل النية، وأن بعد طلوع الفجر مستحق لصوم رمضان، وهذا لا يصح فيه غيره، ويستحيل أن يستحق الصوم ولا يستحق أداؤه، ويدل عليه ^(٣) أنه إذا نوى قبل الزوال صح صومه؛ لأن كل زمان يصح صومه بنية (تقدّم عليه) ^(٤) صح بنية تبتدئ فيه، أصله غير رمضان، ولا يلزم ما بعد الزوال؛ لأن التعليل للنهار في الجملة (لا لأبعاضه) ^(٥)، وأن ما كان صوماً في غير رمضان كان صوماً في رمضان، كما لو قدم النية، وإذا ثبت أنه يكون صائماً وقع عن رمضان؛ لأن أحداً لا يفصل بينهما.

احتجو: بحديث الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٧٥٤/٢)، وقال الخطاطي في معالم السنن: حديث ابن عباس فيه اختلاف وأكثر أصحاب سماك رروا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً، والنسائي في سننه: السنن الكبير للنسائي، قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان (٦٨/٢)، والترمذى في أبواب الصوم، باب: ما جاء في الصوم بالشهادة، عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذى (٢٠٦/٣)، وابن ماجه في سننه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الشهادة على رؤية الھلال (٥٢٩/١)، والبيهقى في السنن الكبير (٤/٢١١)، والحاکم في المستدرک (١/٢٤٢)، والدارقطنى في كتاب الصيام (٢/١٥٨).

(٢) انظر: المجموع شرح المذهب (٢٣٣، ٢٥٦).

(٣) في أ، و، ن: على.

(٤) في ب: مقدمة عليه.

(٥) في ب: لا بعاضه.

"من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له"^(١)، وفي حديثها "من لم يفرضه من الليل"، (ولمن لم يفرضه)^(٢) "قبل الفجر"^(٣).

الجواب: إن هذا الحديث (مختلف)^(٤) في رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم^(٥) لأن ثقات أصحاب الزهرى أوقفوه على حفصة، معمراً، وعبدالرحمن بن إسحاق، وإسحاق^(٦) بن راشد^(٧)، وعبدالرحمن^(٨) (بن خالد)^(٩)

(١) أخرجه مالك في الموطأ، المتقدى شرح الموطأ (١/٢٨٨)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب: النية في الصوم (٢/٢٣، ٤٢٤)، والترمذى في أبواب الصيام، باب: ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، وقال الترمذى: حديث حفصة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه حفصة في ذلك (٣/٦٣، ٦٤)، والنمسائى في السنن الكبرى، كتاب الصيام، ذكر اختلاف الساقلين لغير حفصة في ذلك (٢/١١٦، ١١٧)، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل (١/٥٤٢)، والدارقطنی في كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال (٢/١٧٢، ١٧٣)، والطحاوی في معانی الآثار في كتاب الصيام، باب: الرجل ينسى الصيام بعد ما يطلع الفجر (٢/٥٤، ٥٥)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصيام، من قال: لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٣/٣٢).

(٢) في أ، ومن لم يؤد منه، وفي ب، ن: ولمن يؤد منه، والتصحيح من سن الدارقطنی.

(٣) انظر لأجل الروايتين: في الدارقطنی في سنته في الباب السابق (٢/١٧٢)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/٣٢)، وابن ماجة في كتاب الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم (١/٥٤٢).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) أورد الطحاوی الاختلاف في رفعه في معانی الآثار (٢/٥٥).

(٦) معمراً بن راشد، إمام حجة، أحد الأعلام، وعالم اليمن، وقيل إنه أول من صنف باليمن، روى عن الزهرى وغيره، قال يحيى بن معين: هو من أثبت الناس في الزهرى، توفي سنة ١٥٣ هـ. انظر: تذكرة الحفاظ (١/١٩٠-١٩١).

(٧) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدنى، يقال له عباد، قال ابن حجر: صدوق رمي بالقدر، قال أبو داود: ثقة إلا أنه قدرى، وقال الدارقطنی: ضعيف، وقال البخاري: ليس من يعتمد على حفظه، قال الإمام أحمد: صالح الحديث.

انظر: تقریب التهذیب (١/٥٦٠)، میزان الاعتدال (٢/٥٤٦، ٥٤٧).

(٨) ساقطة من أ، ن.

(٩) إسحاق بن راشد الجزري أبو سليمان، قال ابن حجر: ثقة، في حديثه عن الزهرى بعض الوهم. انظر: تقریب التهذیب (١/٨٠).

(١٠) في جميع النسخ: خلف، والصحيح ما أثبته كما في سنن الدارقطنی. وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي، روى عن الزهرى، وقال ابن حجر: صدوق، توفي سنة ١٢٧ هـ.

انظر: تهذیب التهذیب (٦/٦٦٥)، تقریب التهذیب (١/٥٦٧).

وعقيل^(١) ومتى أوقفت^(٢) الثقات من أصحاب الزهري خبراً لم يلتفت إلى إسناد^(٤) الواحد والاثنين له، لا سيما إذا لم يكونوا في طبقة من أوقفه / وهذه طريقة أصحاب الحديث، ثم اختلف متنه وألفاظه يدل على قلة ضبطه، ولأن عندنا يجب (عليه)^(٥) أن ينوي الصوم قبل الفجر، وفرضه من الليل، ولو نوى أن يصوم من حين نوى لم يصح صومه، فقد قلنا بظاهر الخبر، وأما حديث عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له"^(٦)، فمحمول على ما كان في بدء الإسلام أن الصوم يجب في بعض الليل.

احتجووا: بحديث ميمونة^(٧) بنت سعد قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من أجمع الصوم من الليل فليصم، ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم".^(٨)
قلنا: هذا الحديث يرويه الواقدي^(٩)، وقد ضعفه الدارقطني في كتابه، ثم هو محمول على

(١) عقيل بن خالد بن عقيل، من تلاميذ الإمام الزهري، وقد أكثر عنه الرواية، وقيل: لا أحد أعلم بمحدث الزهري من عقيل، وثقه غير واحد واحتج به أرباب الصحاح، ومات بمصر سنة ١٤٤هـ.
انظر: تذكرة الحفاظ (١٦١/١).

(٢) ذكر هذه الروايات الدارقطني في سنته (١٧٢، ١٧٢/٢).

(٣) في ن: أوقف.

(٤) في أ: إسناده لواحد.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال (١٧١، ١٧٢)، وقال: تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الإسناد وكلهم ثقات، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: الدخول في الصوم بالنية (٤٠٣/٤).

(٧) ميمونة بنت سعد: مولاة النبي صلى الله عليه وسلم، كانت تخدمه صلى الله عليه وسلم ورثت عنه، وروى عنها خلق منهم هلال بن أبي هلال.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤١٣/٤).

(٨) أخرجه الدارقطني في سنته في كتاب الصيام، في الباب السابق (١٧١/٢، ١٧٢)، وقال محمد أبادي: في التعليق المغني على الدارقطني: وفيه الواقدي وهو متزوك، والزبيطي في نصب الرأية في كتاب الصوم (٤٣٥/٢)، وقال: وأعلمه ابن الجوزي في التحقيق بالواقدي، فهو عن الواقدي حدثنا محمد بن هلال عن أبيه أنه سمع ميمونة بنت سعد تقول.....

(٩) محمد بن عمر بن واقد الأسلمي الواقدي، القاضي، أحد الأعلام، كان عالماً باللغازي والبسيرة والفتور، نزيل بغداد، قال الإمام أحمد والنسائي: الواقدي كذاب. وقال الشافعي: كتب الواقدي كلها كذب، قال ابن معين: ضعيف، قال الدارقطني: الضعف يتبين على حديثه، قال ابن حجر: متزوك مع سعة علمه، توفي سنة ٢٠٧هـ.
انظر: تقريب التهذيب (١١٧/٢)، تهذيب التهذيب (٩/٣٦٤، ٣٦٥، ٣٦٨).

الحالات التي كان الصوم واجباً فيها^(١) في جزء من الليل، ونحمله على أن النية (تجب من أول)^(٢) النهار لا من حين نوى فلا بد أن يجمع من الليل، وهذا لم يقل في الليل.

فإن قيل: أجمع إذا عزم، قال الله تعالى: ﴿فَاجْعُوا امْرَكُمْ وَشَرْكَائِكُم﴾^(٣).

قلنا: قد حملناه عليها في أحد التأويلين، وعلى العزم والفعل في الآخر، يبين صحة هذه التأويلات، أنا إذا حملناه عليها عممنا أنواع الصيام، وإذا حملوه على ما يقولون خصوه بالصوم الواجب، وما أدى إلى تبعية العموم أولى، وأنه محمول عندنا على نفي فضيلة الصوم، وأنه قد يستعمل على نفي الفضيلة، وعندنا الأفضل أن يقدم النية، وأننا نحمل هذا الخبر على الصيام الواجب في الذمة، (وأخبارنا على الصيام في الزمان)^(٤) العين، فيؤدي إلى استعمال الأخبار كلها.

فإن قيل: قوله^(٥): "لا صيام" بيان لشرط العبادة، فينصرف إلى المقصود منها، وهو المفروض دون غيره.

قلنا: وقد يكون بعض الفرائض (دون)^(٦) جميعها، وقد حملناه على قضاء رمضان والكافرات.

قالوا: روي مثل قولنا عن ابن عمر وعائشة وحفصة ولا مخالف لهم^(٧).

قلنا^(٨): لا نعلم انتشاره، وليس من / أصلكم القول بالتقليد^(٩)، وعلى أصلنا لا يلزم إذا روی عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفه.

(قالوا)^(١٠): صوم واجب (فكان من شرطه تقدم النية من الليل، كقضاء رمضان أو صوم واجب)^(١١)، فكان من شرطه تقدم النية عليه.

(١) ساقطة من ن.

(٢) في ب: تجب أن يكون من أول.

(٣) سورة يونس / من الآية: ٧١.

(٤) ساقطة من ب، و.

(٥) في أ، و: قالوا.

(٦) ساقطة من ن، و، ب.

(٧) سبق تخرير رواياتهم في ص (٣٠٧، ٣٠٩).

(٨) في أ، و: قالوا.

(٩) وهذا الرأي هو المشهور عن أصحاب الشافعي، وقيل إنه رأي الشافعي في الجديد، ونقل عنه في القديم: أن قول الصحابي حجة.

انظر: نهاية السول في شرح منهاج الرصوص في علم الأصول للأستاذ (٣/٢٤٣، ٢٤٤).

(١٠) في أ: قلنا.

(١١) ساقطة من و.

قلنا^(١): قولكم: "صوم يوم لا معنى؛ لأن الصوم لا يكون عندنا"^(٢) أقل من يوم، ولكن المتتفل بنية من النهار صائماً بعض يوم جاز أن يقدم الأكل، ولكن في جزاء (الصيام)^(٣) إذا بقي من الإطعام نصف مد يجوز أن (يصوم)^(٤) بنية من بعض النهار، وهذا لا يقوله أحد، وأن الحكم غير مسلم في الأصل؛ لأن عندنا لو نوى بعد طلوع الفجر في رمضان جاز، ولا نسلم وجوب النية، ونقلب العلة فنقول^(٥): فإذا أخر النية (عن)^(٦) ابتدائه كان (كما تقدم النية)^(٧)، وأن المعنى في قضاء رمضان أنه وجب عليه في زمان غير موصوف بتحريم الأكل، وفي مسألتنا إذا لم ينبو من الليل فالزمان موصوف بتحريم الأكل، فوجع الصوم في الزمان المستحق فيه.

(قالوا)^(٨): عبادة تؤدي وتقضى فوجب أن تكون محل النيمة في أدائها (محلها)^(٩) في قضائهما، كالصلاحة، وأن الصلاة لما يجز فرضها بنية متقدمة لم يجز بنية متأخرة، (ولما جاز فرض الصوم بنية متقدمة كان فيه ما يجوز بنية متأخرة)^(١٠)، يبيّن ذلك أن تقدم النية فيه إنما جاز للمشقة في مقارنتها، كذلك يشق على الإنسان التقديم؛ لأنه ينسى النية ويتشاغل عنها، وأن الصلاة قضاؤها وأداؤها لا يتعلّق بزمان بعيته، فاحتاجت إلى نية مقارنة لتعيين الفعل، وأداء الصوم يتعلّق بزمان بعيته ويختلف في النيات العين وعده، بدلالة أن من نذر عتق عبد بعيته لا يفتقر إلى النية، ولو نذر عتقاً مطلقاً لم يصح إلا بنية، وكذلك يجوز أن يفترق [المعين وغير المعين]^(١١) في محل النية.

قالوا: الأبدال مثل مبدلاتها وأضعف، فاما أن تزيد عليها فلا، فلو وجب تقديم النيمة في القضاء لزاد (الأبدال)^(١٢) على المبدل، وهذا لا يصح.

قلنا^(١٣): الأبدال أضعف من أصوتها، ولا يمتنع أن تزيد الشرائط في البديل لضعفه، وأن

(١) في أ: قالوا.

(٢) ساقطة من أ، ب، ن.

(٣) في أ، و: الصوم.

(٤) في أ: يقدم، في ن: يقوم.

(٥) ساقطة من ن، و.

(٦) في ب: عند.

(٧) في أ، و: ما تقدم النية.

(٨) في ب: قلنا.

(٩) في ن: ف محلها.

(١٠) ساقطة من أ.

(١١) في جميع النسخ: المعين وغير المعين، والسياق يقتضي صحة ما أثبته.

(١٢) في جميع النسخ هكذا، والمناسب (البدل).

(١٣) في أ، و: قالوا.

تأخير^(١) النية توجب نقصاً في الصوم إلا أن استدرك فضيلة الوقت في رمضان أولى، وفي القضاء لا يستدرك (فضيلة الوقت)^(٢)، ويستدرك فضيلة الكمال بتقديم النية.

قالوا: إمساك واجب فكان من شرطه تقديم النية عليه، أصله ما بعد الزوال /.

قلنا: ما بعد الزوال متى لم يتقدم النية عليه لم تصحب أكثر النهار (وما قبل الزوال إذا لم تتقدم النية عليه صاحبت أكثر النهار)^(٣)، ووجود الشرط في أكثر العبادة مختلف لوجوده في أقلها، بدلالة المدرك لأكثر الركعة يعتد بها، ولو أدرك أقلها لم يعتد بها.

قالوا: الإمساك يكون / عادة وعبادة، فوجب أن يقتربن (بما)^(٤) يميز العادة من العبادة. /

قلنا: اقتربن به الزمان الذي عين الوجوب فيه، فأخرجه من أن تكون عبادة.

٨١/ب/ن

٣/ب/ب

(١) في أ: ولا تأخير، في ب: تأخر.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في أ: يتقدم.

(٤) في أ، و: ما.

٧٠) مسألة:

[مطلق النية في الصوم]

قال أصحابنا: يصح الصوم في رمضان بمطلق النية، فإن صام عن رمضان أو عن غيره وقع

^(١) عنه.

وقال الشافعى: لا يصح حتى ينوي أن (يصوم)^(٢) غداً من رمضان فريضة^(٣).

لنا: قوله تعالى كـ «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»^(٤)، المراد به الصوم الشرعي وذلك تارة يكون بنية^(٥) معينة، وتارة بنية مطلقة، فاقتضى الظاهر جواز الأمرين.

فإن قيل: المراد به: فليصم الشهر.

قلنا: الشهر لا يصح صومه، وإنما المراد: فليصم فيه، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه"^(٦)، ورمضان لا يمكن صومه، وإنما المراد: من صام فيه، ومتى أطلق النية فيه احتساباً استحق (العقاب)^(٧) عند مخالفها، وهذا خلاف الخبر، ويدل عليه حديث حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل"^(٨)، فظاهره يقتضي أنه إذا أجمع الصوم مطلقاً صح صومه، ويدل عليه ما روى عن^(٩) علي وعائشة: أنهما كانا يأمران (بصوم)^(١٠) / يوم الشك، ويقولان: "لأن نصوم يوماً من شعبان أحب إلينا من أن نفترط يوماً من رمضان"^(١١)، فلو لا أن الصوم يصح في رمضان بنية التطوع

٤٧/أ

(١) انظر: الأصل لمحمد (١٩٧/٢)، المبسوط (٥٩،٥٩/٣)، تحفة الفقهاء (٢٤٧/٢،٣٤٨)، بدائع الصنائع

(٢) فتح القدير مع الهدایة (٣٠٨/٢)، (٨٤،٨٣/٢).

(٣) في أ: أن أصوم.

(٤) انظر: النكت/١٩٠ ب، الحاوي (٢٤٧/٣)، حلية العلماء (١٥٥،١٥٦/٣)، المجموع شرح المذهب

(٥) (٦) /٢٩٤،٢٩٥،٢٩٥/٦)، روضة الطالبين (٢١٥/٢).

(٦) سورة البقرة / الآية: ١٨٥.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: من صام رمضان إيماناً واحتساباً ونية فتح الباري

(٩) (١١٥/٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف

(١٠) (٣٠٥/١)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان (٥٢٦/١).

(١١) في ن: العذاب.

(١٢) سبق تحريره في ص (٣٠٧).

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

(١٤) في أ، و: صوم بدون الباء.

(١٥) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال (١٧٠/٢)، والبيهقي في السنن

(١٦) الكبير في كتاب الصيام، باب: من رخص من الصحابة في صوم يوم الشك (٤/٢١١)، والزيلعي في =

لم يكن للاحتجاز معنى، ولأنه صوم لا يثبت في الذمة عندنا^(١) ولا يلزم إذا قدم الصوم في الكفار؛ لأن ذلك الصوم يثبت في الذمة إذا وجب، ولا يقال فصوم رمضان يثبت في الذمة إذا فات. قلنا: لا يكون رمضان وإنما يكون قصاؤه، ولأنه زمان لا يصح فيه فرض الصوم ونفله، فجاز الصوم فيه بمطلق النية، كالיום الذي أصبح فيه من غير رمضان، أو نقول: فلا يصح منه إلا نوع واحد.

فإن قيل: اليوم الذي أصبح فيه يجوز فيه النذر والنفل.

قلنا: النذر ليس بفرض، وإنما يريد بالفرض ما فرض الله تعالى ابتداءً، وعلى العبادة الثانية لا يصح فيه إلا نوع واحد، وهو ما لم يوجبه الله تعالى.

فإن قيل: فضلاة التطوع لا يحتاج إليها إلى تعيين^(٢) النية، وإن احتاج فرضها، كذلك (نفل)^(٣) الصوم لا يفتقر إلى التعيين، وإن افتقر فرضه.

قلنا: صلاة التطوع ليس فيها معنى زائد على كونها صلاة، فلم يلزم من مخصوص لها، وهو التعيين، وصوم رمضان قد تخصص بالزمان تخصصاً لا يصح غيره فيه، فلم يحتاج إلى تعيين فيه مخصوصه.

فإن قيل: فالصوم في السفر يصح عن غير رمضان، ولا يحتاج عندكم إلى تعيين النية.

قلنا: فيه روايتان^(٤)، ولأن كل عبادة لا تقع عن النفل بمطلق النية صحت عن الفرض بمطلق النية كالحج، ولأنها عبادة تحب (يافاسدها)^(٥) الكفار فصح فرضها بمطلق النية، كالحج، (ولأنها عبادة)^(٦) على البدن لا تفعل في السنة إلا مرة.

نصب الرأي لأحاديث المداية في كتاب الصيام (٤٤١، ٤٤٢)، وقال: غريب، وقال ابن الجوز: مذهب علي وعائشة صوم الثلاثين من شعبان إذا حال دونه غيم، والشافعي في الأم في كتاب الصيام الصغير (٩٤/٢)، والهيثمي في مجمع الزوائد (١٤٧، ١٤٨)، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٨٣).

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في أ، و: ونفل.

(٤) قال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى في المسافر إذا نوى واجباً آخر في رمضان وقع عن فرض رمضان؛ لأن وجوب الأداء ثابت في حق المسافر حتى لو أدى حاز، وإنما يفارق المقيم في الترخص بالفطر، فإذا لم يترخص كان هو والمقيم سواء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: يقع صومه عما نوى؛ لأنه ما ترك الترخص حين قصد صرف منافعه إلى ما هو الأهم وهو ما تقرر ديناً في ذمته.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٥)، المبسوط (٣/٦١).

(٥) في ن: افساده.

(٦) في ب: ولا عبادة.

فإن قيل: الحج آكد في باب البقاء، بدلالة أنه يضي في فاسده، فلذلك صح بمطلق النية^(١)، ولما ضعف الصوم حتى لا يضي في فاسده لم يصح فرضه بمطلق النية.
 قلنا: إذا وجب عليه حجة من قضاء، وحجة من نذر، لم ينعقد أحدهما بمطلق النية، ويصح المضي في فاسدها، وعلة الفرع تبطل بالأيمان والظهور، وكل واحد منها يصح بمطلق النية، ويصح المضي في فاسدها.

فإن قيل: الإحرام ينعقد مع الفساد.

قلنا: هذا لا يصح على أصولكم؛ لأن الصوم أيضاً ينعقد مع الفساد إذا طلع له الفجر وهو م الواقع، وتلزمك الكفار، ثم الحج وفساده لا ينافي، فلذلك انعقد مع الفساد، والصوم فساده ينفيه فلم ينعقد معه، (وهذا لا يصح؛ لأنه لا تعلق)^(٢) له بنفس النية، ألا ترى أن الإسلام لا يصح مع ما ينافي، وإن ساوي الحج في أنه لا يفتقر إلى نية معينة.

قالوا: الحج ينعقد الإحرام به مطلقاً لا ينوي حجة ولا عمرة ثم يصرف^(٣) إلى أحدهما، فدل أنه آكد من الصوم الذي لا ينعقد إلا عن معنى واحد.

قلنا: إنما يصح^(٤) ذلك؛ لأنه لا يصح جمعهما، فالإحرام يصح أن يقع منهما ثم يتعين، ولا يصح أن يجتمع فرض الصوم ونفله، فلم يصح أن يدخل فيه مهماً ثم يتعين^(٥)، وأنه زمان لا يجوز أن يؤدي فيه غير فرضه لمن وجب عليه فلم يفتقر فرضه إلى تعين النية كالطواف^(٦)، أو نقول: إنه مستحق العين، بدلالة / أنه فرض لا يجوز تقاديه على وقته، ولا تأخيره عنه، أو لا يصح في وقته عبادة من جنسه، فصار كالطواف للزيارة.

فإن قيل: الطواف لا يفتقر إلى النية؛ لأنه ركن من عبادة.

(قلنا: لو طاف خلف غريمه أو خلف بغير ندّ منه لم يعتد به).

قالوا: ليس لافتقاره إلى نية لكنه لأنه نوى غير النسك^(٧).

قلنا: لو لم يفتقر إلى النية لكان متى نوى غيره لم يمتنع وقوعه، كرد الوديعة.

احتجووا: بأنه صوم واجب فافتقر إلى تعين النية، كالقضاء والكافارات / .

الجواب: إن في القضاء لم يوجد معنى يجعل الصوم عن القضاء إلا النية، فإذا لم يوجد لم يقع

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) انظر: الحاوي الكبير (٢٩٢/٥).

(٢) في ب: وهذا لا تعلق له.

(٣) في أ، و، ن: نصرفة.

(٤) في أ، ب، و: صح.

(٥) في ن، ب، و: تعينه، وفي أ: يتعين ولا يصح تعينه.

(٦) في أ، و: كالطريق.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

عنـه، وفـي مـسـأـلـتـنـا مـعـنـى يـوـجـبـ كـوـنـ الصـومـ^(١) عـنـ الفـرـضـ، وـهـوـ أـنـهـ عـيـنـ لـهـ، فـوـقـ الصـومـ عـنـهـ بـغـيرـ الـنـيـةـ، وـهـذـا نـقـولـ: إـنـهـ إـذـا نـذـرـ صـومـ زـمـانـ بـعـيـنـهـ لـمـ يـحـتـجـ إـلـىـ تـعـيـنـ الـنـيـةـ؛ لـأـنـ اـخـتـصـاصـ الـوـجـوبـ بـهـ بـنـذـرـهـ اـقـتـضـىـ وـقـعـ الصـرـمـ /ـ المـطـلـقـ عـنـهـ، فـأـمـاـ الصـلاـةـ فـلـمـ يـنـعـقـدـ الـوقـتـ لـفـعـلـهـ شـرـعـاـ وـلـاـ إـيجـابـاـ؛ لـأـنـ الشـرـيـعـةـ وـسـعـتـ وـقـتـهاـ وـخـيـرـتـ فـيـهـ فـاـفـقـرـتـ إـلـىـ (ـتـعـيـنـ)^(٢) الـنـيـةـ، وـلـمـ يـعـتـبرـ حـكـمـهـاـ بـتـأخـيرـ الـمـكـلـفـ لـفـعـلـهـ، ثـمـ هـذـاـ يـبـطـلـ بـعـنـ عـلـيـهـ كـفـارـاتـ مـنـ جـنـسـيـنـ إـذـاـ صـامـ عـنـ الـكـفـارـةـ وـلـمـ يـعـيـنـ، فـإـنـ صـومـهـ يـصـحـ عـنـهـمـ وـهـوـ صـومـ وـاجـبـ وـلـمـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ التـعـيـنـ^(٣).

قالـلـوـ: يـفـتـقـرـ، لـأـنـهـ لـوـمـ يـنـوـ الـكـفـارـةـ لـمـ يـصـحـ.

قلـلـاـ الـكـفـارـةـ جـنـسـ، وـالـكـلـامـ فـيـ تـعـيـنـ النـوـعـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ إـذـاـ (ـصـامـ)^(٤) يـنـوـيـ الـوـاجـبـ لـمـ يـصـحـ عـنـهـمـ، وـإـنـ كـانـ قـدـ عـيـنـ حـتـىـ يـعـيـنـ صـومـ رـمـضـانـ الـفـرـضـ^(٥).

قالـلـوـ: الـأـبـدـالـ فـيـ الـأـصـوـلـ مـنـ جـنـسـ مـبـدـلـاتـهـ، أـوـ أـقـلـ، فـإـذـاـ ثـبـتـ أـنـ الـقـضـاءـ يـفـتـقـرـ إـلـىـ تـعـيـنـ الـنـيـةـ فـمـيـدـلـهـ أـوـلـىـ.

قلـلـاـ: الـأـبـدـالـ قـدـ يـخـالـفـ مـبـدـلـاتـهـ فـيـ بـابـ الـنـيـاتـ، بـدـلـالـةـ مـنـ غـصـبـ عـيـنـاـ مـنـ الـأـعـيـانـ لـمـ يـفـتـقـرـ رـدـهـ إـلـىـ الـنـيـةـ، وـلـوـ اـسـتـهـلـكـهاـ اـعـتـبـرـ فـيـ دـفـعـ قـبـضـهـ الـنـيـةـ. وـالـوـضـوـءـ إـذـاـ وـقـعـ بـنـيـةـ الـنـفـلـ جـازـ بـهـ الـفـرـضـ عـنـهـ^(٦)، وـلـوـ تـيـمـمـ لـلـنـفـلـ لـمـ يـجـزـ أـدـاءـ الـفـرـضـ بـهـ^(٧)، أـوـ نـقـولـ: مـاـ تـعـيـنـ وـجـوبـهـ مـخـالـفـ لـمـ يـعـيـنـ فـيـ الـيـاتـ، بـدـلـالـةـ (ـأـنـ مـنـ أـوـصـىـ بـعـقـ عـبـدـ بـعـيـنـهـ فـأـعـتـقـهـ الـوـرـثـةـ عـنـ أـنـفـسـهـمـ، لـمـ يـجـزـ وـقـعـ عـنـ الـمـيـتـ)^(٨)، وـلـوـ أـوـصـىـ بـعـقـ عـبـدـ (ـغـيرـ عـيـنـ)^(٩)، لـمـ (ـيـجـزـ)^(١٠) عـتـقـهـمـ إـلـاـ بـنـيـةـ.

قالـلـوـ: عـبـادـةـ يـفـتـقـرـ قـضـاؤـهـ إـلـىـ تـعـيـنـ بـالـنـيـةـ، كـالـصـلاـةـ.

(١) سـاقـطـةـ مـنـ بـ.

(٢) سـاقـطـةـ مـنـ وـ.

(٣) انـظـرـ: حـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ (ـ١٥٨ـ/ـ٣ـ)، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ (ـ٦ـ/ـ٢٥٥ـ،ـ٢٥٤ـ).

(٤) سـاقـطـةـ مـنـ أـ.

(٥) فـيـ أـ، وـ: بـصـومـ.

(٦) انـظـرـ: حـلـيـةـ الـعـلـمـاءـ (ـ١٥٥ـ/ـ٣ـ)، رـوـضـةـ الطـالـبـينـ (ـ٢١٥ـ).

(٧) رـوـضـةـ الطـالـبـينـ (ـ١٥٩ـ).

(٨) الـمـذـهـبـ عـنـهـمـ إـذـاـ تـيـمـمـ لـنـافـلـةـ اـسـتـبـاحـهـاـ وـمـاـ شـاءـ مـنـ الـنـوـافـلـ، وـلـاـ تـبـحـ بـهـ الـفـرـضـ، وـنـصـ عـلـيـهـ الشـافـعـيـ فـيـ الـأـمـ.

انـظـرـ: الـأـمـ (ـ٤٧ـ/ـ١ـ)، الـجـمـعـ شـرـحـ الـمـهـذـبـ (ـ٢٤٢ـ/ـ٦ـ).

(٩) سـاقـطـةـ مـنـ بـ.

(١٠) فـيـ وـ: عـبـدـ غـيرـهـ مـعـيـنـ.

(١١) سـاقـطـةـ مـنـ أـ.

الجواب: إن القضاء فرع فلا يؤخذ حكم الأصل من فرعه، ولأن الصلاة بطلاق النية تقع عن النفل، فلم يجز أن تقع عن الفرض، وما كان الصوم بطلاق النية لا يقع عن النفل جاز أن يقع عن الفرض، كالحج والأيمان والطهارة.

قالوا: نوى في رمضان عن غيره فلم يقع عن رمضان، كالمسافر.

الجواب: إن المسافر أبيح له الفطر من غير عذر فيقع صومه عما ينويه، كالمقيم^(١) في غير رمضان، والمقيم يتعين عليه الصوم فوقع عما استحق عليه، وإن نوى غيره، كما لو نوى بالأيمان النافلة.

(١) في أ: كالمتيم.

[صوم المسافر وفي ذمته قضاء أو كفارة]

قال أبو حنيفة: إذا صام المسافر في رمضان عن فرض في ذمته من قضاء أو كفارة وقع عما نوأه، وإذا تناول بالصوم وقع عن الفرض في الرواية المشهورة، وروى ابن سعاعة^(١) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقع عن النفل، وقال أبو يوسف ومحمد في جميع ذلك أنه يقع عن الفرض^(٢).
وقال الشافعي: لا يقع عن أحد منهما ويكون مفطراً^(٣).

أدلة الحنفية
لأبي حنيفة: أن الصوم في السفر ليس مستحق، بدلالة إباحة^(٤) الفطر من غير عذر، فإذا صامه عن واجب صحي، كسائر الأيام، ولا يلزم يوم الفطر؛ لأن الفطر فيه واجب، وليس بمباح،
ولأن الفطر في السفر رخصة فإذا صام عن قضاء رمضان الماضي فقد ترخص؛ لأنه (لا مأثم)^(٥)
عليه في ترك / هذا الشهر، ويسقط عن ذمته صوماً، وإن حضره الموت قبل الإنعام لزمه أن يوصي به، ومن رخص له فترخص جاز، وهذا نقول: إذا نوى النافلة كان عن الفرض في أحد الروايتين^(٦)؛ لأنه لم يترخص، ألا ترى أنه لا يسقط عن ذمته فرضاً، وإنما يطلب الشواب بالنفل،
وثواب الفرض في وقته أعظم من ثواب النفل، فلذلك وقع عن الفرض.

دليل الشافعية ومناقشته
احتتجوا: بأنه نوى في رمضان القضاء، فلم يقع عنه، كالمقيم.
قلنا: المقيم تعين عليه الصوم، فوقع عما عينه الله تعالى لا عما عينه؛ والمسافر لم يتعين عليه الصوم؛ لأنه رخص له في تركه، فإذا نوى فرضاً آخر فقد رخص.

(١) ابن سعاعة: هو محمد بن سعاعة بن عبيد بن هلال التميمي، أبو عبدالله، حدث عن أبي يوسف، وحمد بن الحسن وغيرهما، وكتب النوادر عن أبي يوسف ومحمد، وروى الكتب والأمالى، وهو من الحفاظ الثقات، وله كتاب أدب القاضي، وكتاب محاضر السجلات، وولي القضاء للمأمون ببغداد سنة ١٩٢هـ، وتوفي سنة ٢٣٣هـ، وله من العمر مائة سنة وثلاث سنين.

انظر: تاج التراجم / ٢٤٠، ٢٤١.

(٢) انظر: الأصل (٣٢/٢)، مختصر احتجاف العلماء / ٣٩٧، المبسوط (٦١/٣)، بدائع الصنائع (٨٤/٢)، شرح فتح القدير مع الهدایة والعنایة (٣١٠/٢).

(٣) انظر: مختصر المرني / ٥٧، الأم (٩٥/٢)، النكٰت / ٩٤، الحاوي (٣٠٥/٣)، الجموع شرح المهدب (٦/٢٦٣).

(٤) في ب: إباحته.

(٥) في أ، و: مأثم.

(٦) فيه روایتان:

١ - رواية ابن سعاعة عن أبي حنيفة أنه يقع عن فرض رمضان؛ لأنه ترك الترخص.

٢ - وفي رواية الحسن: يقع عن النفل؛ لأن رمضان في حقه كشعبان في حق غيره.

انظر: المبسوط (٦١/٢).

(٧٢) مسألة:

[صوم النافلة بنية بعد الزوال]

قال أصحابنا: لا يجوز صوم النافلة بنية بعد الزوال^(١).

وهو قول الشافعي في الأئم، وقال في أمالى حرملة، واحتلaf على وعبد الله: يجزيه من / أي ١٥٦ / ب/ او وقت يكون صائماً، ومن أصحابه من قال: من حين نوى، وظاهر المذهب أنه من أول النهار^(٢).
 أدلة الحنفية
 لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "الصائم بالخيار ما لم يتصف النهار"^(٣) ، والمراد به التمسك، ولأن النية لم تصح أكثر النهار، فصار كما لو نوى مع (الغروب)^(٤) ، ولأن / ما لا يكون (محلاً لنية صوم الفرض لا يكون) محلاً لنية صوم النفل، أصله إذا اتصلت النية بالغروب، ولأنه صوم شرعي فلا يصح بنية بعد الزوال، كصوم رمضان.

دليل الشافعية
 ومناقشته
 احتجوا: بأن النهار محل لنية النفل ويستوي^(٥) أوله وآخره، (كالليل)^(٦).

قالوا: ولأن نيته قارت الإمساك فأشبه إذا نوى قبل الزوال.

والجواب: إن المعنى فيما ذكروه أن النية صحت أكثر النهار، والأكثر كالجميع في كثير من العبادات، بدليل أن المدرك لأكثر أفعال^(٧) / الركعة يعتد بها، والفاعل لأكثر أركان الحج لا يلحقه الفساد، فاما إذا صحت النية الأقل لم يجز، كما لو نوى مع الغروب، ولأن الأقل لم يجر مجرى العادة (في الأصول)^(٨).

(١) انظر: الأصل لحمد (٢٢٦/٢)، المبسوط (٨٥/٣)، تحفة الفقهاء (٣٤٩/٢)، بدائع الصنائع

(٢) (٨٥/٢)، فتح القدير مع الهدایة (٢١٢، ٣١١/٢).

(٣) انظر: الأئم (٩٥/٢)، مختصر المزنی / ٥٦، حلية العلماء (١٥٩/٣)، الجموع شرح المذهب (٢٩٢/٦)، روضة الطالبين (٢١٦/٢)، شرح معاني الآثار (٢٣١/٦).

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى موقوفاً على ابن عمر، ومرفوعاً، وضعف المرفوع، في كتاب الصيام، باب: صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه (٤/٢٧٨، ٢٧٧)، وعبدالرزاق موقوفاً على ابن عباس وأبي الدرداء وعلي وابن مسعود، في كتاب الصيام، باب: إفطار التطوع وصومه إذا لم يبنه (٤/٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٥)، وابن أبي شيبة موقوفاً على ابن عباس وابن عمر، في كتاب الصيام، في "من قال: الصائم بالخيار في التطوع (٣/٢٨).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في أ: واستوى.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ: الأفعال.

(٩) في أ: والأصول.

[صوم يوم الشك]

قال أصحابنا: لا يكره صوم يوم الشك^(١) طوعاً، ويكره صومه عن رمضان أو تحرى^(٢) رمضان^(٣).

وقال الشافعى: يكره صومه إلا أن يوافق صوماً كان يعتاده.

ولنا: ما روى عمران بن الحصين^(٤) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "هل صمت من بعد شعبان؟، قال: لا، قال: فإذا أفطرت رمضان فصم يومين"^(٥)، وهذا يدل على إباحة صوم آخر شعبان، وروي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أفضل الصيام بعد رمضان شعبان"^(٦)، وفي رواية أسامه بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في شعبان: "هو شهر يغفل الناس عن صومه"^(٧)، وهذا يدل على أن الصوم فيه أفضل من الفطر، وذلك في سائر أيامه، ولأنه يوم محكم من شعبان فلا يكره صومه نفلاً، كسائر أيامه^(٨).

قالوا: لا تأثير لقولكم "من شعبان"؛ لأن الصوم في غير شعبان جائز.

قلنا: في غير شعبان قد يجوز الصوم، (وقد لا يجوز)^(٩)، وهو يوم الفطر والنحر وأيام

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) يوم الشك: هو اليوم الأخير من شعبان الذي يحتمل أن يكون آخر شعبان أو أول رمضان، قال الإمام الزيلعي: ووقوع الشك: إما أن يغم هلال رمضان أو هلال شعبان فيقع الشك أنه أول يوم من رمضان أو آخر يوم من شعبان.

انظر: شرح العناية على الهدایة للبابری وحاشیة: سعدی حلی وتكلمة شرح القدیر المسماة تائیح الأفکار في کشف الرموز والأسرار (٣١٤/٢)، المبسوط (٦٣/٣).

(٢) في أ، و: تحرر، وفي ب: يجوز.

(٣) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٣٩/٢)، المبسوط (٦٣/٣)، شرح فتح القدیر (٣١٤/٢).

(٤) عمران بن الحصين بن عبيد الخزاعي، شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم عدة غزوات، وروى عنه عدة أحاديث، توفي سنة ٥٢ هـ.

انظر: الإصابة في تمیز الصحابة (٢٦/٣).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الصوم من آخر الشهر فتح الباري (٤/٢٣٠)، ومسلم في كتاب الصوم، باب: صوم سرر شعبان (٢/٨٢٠)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: في التقدم (٢/٧٤٦).

(٦) أخرجه الطحاوي في معانی الآثار في كتاب الصيام، باب: الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان (٢/٨٣).

(٧) أخرجه الطحاوي في معانی الآثار في الباب السابق (٢/٨٢، ٨٣).

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من ب.

التشريق، ورمضان لا يجوز التتفل فيه فكان لتخصيص شعبان فائدة، ولأنه يوم لا يكره فيه صوم النذر وقضاء رمضان، فلا يكره صوم النفل، أصله كسائر الأيام، ولأنه لا يكره صومه إذا اتصل بصوم قبله، فلا يكره إذا انفرد، كسائر الأيام، وعكسه يوم النحر.

فإن قيل: هذه الأقىسة تخالف النص.

قلنا: بل نخصمه ونحمله على وجه دون وجه، ويوافق ما ذكرنا من الأخبار.

احتجووا: بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين"^(١).

الجواب: أن الشك لا يقع في يومين، وإنما نهي عن الصوم على طريق الاستفتاح للشهر، والاستقبال له، (ولا تعلق)^(٢) لهذا بالشك.

احتجووا: بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا اتصف شعبان فلا صوم حتى يكون رمضان"^(٣).

قلنا: هذا محظوظ على الصوم لاستفتاح الفرض، أو أمر بالفطر إذا كان يضعف بالصوم عن الفرض، كما "ندب عليه الصلاة والسلام إلى صوم يوم عرفة"^(٤)، فلما حج أفطر ليتقوى على الوقوف، يبين ذلك ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان يصل

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين فتح الباري (٤/١٢٨)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (٢/٧٦٢)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: فيمن يصل شعبان برمضان (٢/٧٥٠)، والترمذى في أبواب الصوم، باب: ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم (٣/٢٠٠)، والبيهقي في السنن الكبيرى (٤/٢٠٧).

(٢) في ب: ولا يتعلق.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: في كراهة وصل شعبان برمضان (٢/٧٥١)، والترمذى في أبواب الصوم، باب: ما جاء في كراهة الصوم في النصف الثاني من شعبان لحال رمضان (٣/٢٧٤)، وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن يكون الرجل مفطراً فإذا بقي من شعبان شيء أحذ في الصوم لحال شهر رمضان.

وأخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في النهي أن يتقدم رمضان بصوم (١/٥٢٨)، والبيهقي في السنن الكبيرى في كتاب الصيام، باب: الخبر الذي ورد في النهي عن الصيام إذا اتصف شعبان (٤/٢٠٩)، وعبدالرزاق في المصنف في كتاب الصيام، باب: فصل ما بين رمضان وشعبان (٤/١٦١).

(٤) عن أبي قتادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم يوم عرفة فقال: "يکفر السنة الماضية والباقية".
أخرجه الطحاوي في معاني الآثار (٢/٧٢).

شعبان برمضان^(١).

قالوا: روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام ستة أيام: يوم الفطر،
واليوم الأضحى، وأيام التشريق، واليوم الذي يشك فيه من رمضان^(٢).

الجواب: إن النهي عن صومه من رمضان متفق عليه، وإنما الخلاف إذا صامه تطوعاً، وليس
ذلك في الخبر.

قالوا: روى عن صلة بن زفر^(٣) قال: كنت عند عمار بن ياسر في اليوم الذي يشك فيه
فأمر بشاة مصلية^(٤) فتحى بعض القوم، وقال: إني صائم، فقال عمار: من صام هذا اليوم فقد
عصى أبا القاسم^(٥).

قلنا: قول عمار معارض بما روى عن ابن عمر^(٦)، وعائشة، وأسماء^(٧) أنهم كانوا يصومون
يوم الشك.

فإن قيل: فإنما يقول هذا عمار توقيقاً.

قلنا: (بل)^(٨) حمل النهي على عمومه، ولأن عماراً لم يسأله، هل صام قبله أم لا؟ فدل أنه

(١) أخرجه الطحاوي في معاني الآثار في الباب السابق (٨٢/٢)، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الصيام،
باب: في صوم شعبان (٨١٢/٢)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصيام، باب: من رخص أن
 يصل رمضان بشعبان (٢٢/٣).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: النهي عن استقبال شهر رمضان
(٤/٢٠٨)، وعبدالرزاق في المصنف في كتاب الصيام، باب: فصل ما بين رمضان وشعبان
(٤/١٦٠)، والدارقطني في كتاب الصيام (١٥٧/٢)، والهيثمي في جمجم الزوائد (٢٠٣/٣)، وقال:
رواه البزار وفيه عبد الله بن سعيد المقري وهو ضعيف.

(٣) صلة بن زفر، أبو العلاء العبسي، تابعي كبير، ثقة جليل، توفي في حدود عام ٧٧٠هـ.
انظر: تقريب التهذيب (١/٤٤٠).

(٤) شاة مصلية: أي مشوية من صلิต اللحم إذا شويته.
انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٥٠).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: كراهة صوم يوم الشك (٧٥٠، ٧٤٩/٢)، والترمذى في
أبواب الصوم، باب: ما جاء في كراهة صوم يوم الشك (٢٠٢/٢)، والنمسائى في سننه، السنن
الكبرى للنسائى كتاب الصيام، صيام يوم الشك (٨٥/٢)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما
جاء في صيام يوم الشك (٥٢٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: النهي عن
استقبال شهر رمضان (٤/٢٠٨)، والحاكم في المستدرك في كتاب الصوم (١/٤٢٤) وقال: حديث
صحيح على شرط الشيختين ولم ينرجاه.

(٦) أثر ابن عمر ذكره الهيثمى في جمجم الزوائد (٣/١٤٨) وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٧) أثر عائشة رضي الله عنها سبق تخریجه في ص (٣١٣)، ص (٤/٣١٤)، وأثر أسماء رضي الله
عنها لم أقف عليه.

(٨) ساقطة من بـ.

أراد بالنهي إذا صام عن رمضان وقد ذكروا أن عماراً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم"^(١)، وهذا لا أصل له، ولا / روい (الا)^(٢) من قول
ب/٤٨٧ عمار.

قالوا: يوم مجاور لرمضان فوجب أن يكون منوعاً من صيامه، كالفطر.
قلنا: يوم الفطر لما كره صومه إذا / وافق صياماً كان يعتاده أو نذراً، كذلك إذا انتفل به،
وفي هذا اليوم لما لم يكره إذا وافق صياماً كان يعتاده أو صيامه عن واجب، كذلك إذا انتفل به.
قالوا: صومه يضعفه عن صوم رمضان، وما أدى إلى أن يتقوى على الفرض أولى، وهذا
أفطر النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة^(٣) "ونهى عن صيام يوم الجمعة"^(٤).
قلنا: فإذا وصله بما قبله كان أشد لضعفه ولا يكره، ولأنه إذا صامه ألف الصوم واعتداده
فكان أمكن من أداء الفرض.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم "إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا" (٤/١١٩)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: كراهية صوم يوم الشك (٢٠٢/٣)، والترمذمي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الشك (٧٥٠، ٧٤٩/٢)، والنسائي في سنته، السنن الكبرى للنسائي كتاب الصيام، صيام يوم الشك (٨٥/٢)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في صيام يوم الشك (٥٢٧/١)، والبيهقي في السنن الكبرى في الباب السابق (٤/٢٠٨)، والحاكم في المستدرك في كتاب الصوم (٤٢٤/١).

(٢) ساقطة من

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) أخرجه البخاري من طريق كريب عن ميمونة رضي الله عنها: "أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون" في كتاب الصوم، باب: صوم يوم عرفة (٤/٢٣٧)، ومسلم في كتاب الصوم، باب: استحباب الفطر للحجاج يوم عرفة (٢/٧٩١)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: في صوم يوم عرفة بعرفة (٢/٨١٦، ٨١٧).

(٥) أخرجه البخاري من طريق محمد بن عباد قال: سألت جابر رضي الله عنه: أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم" في كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر فتح الباري (٤/٢٣٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: كراهية صيام يوم الجمعة منفرداً (١/٨٠)، وابن ماجه في كتاب الصوم، باب: في صيام يوم الجمعة (١/٥٤٩)، والبيهقي في كتاب الصيام، باب: النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصوم (٤/٣٠١، ٣٠٢)، وعبدالرزاق في المصنف في كتاب الصوم، باب: صيام يوم الجمعة (٤/٢٧٩، ٢٨٠).

[قبول شهادة الواحدي في الصوم إذا كان بالسماء غيم]

قال أصحابنا: إذا كان بالسماء غيم تقبل شهادة الواحدي^(١) على هلال رمضان^(٢).
وهو قول الشافعي في القديم والأم.

وقال في البوطي^(٣)، وكتاب الشهادات في الجديد: لا أقبل إلا شاهدين^(٤).
لنا: ما روى عكرمة عن ابن عباس قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال:
إني رأيت أهلًا، يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟، قال: نعم، قال^(٥): أتشهد أن
محمدًا رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدًا^(٦).
فإن قيل: رواه جماعة مرسلاً عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٧).
قلنا: وأسنده ابن عمر قال: "تراءى الناس أهلًا فأخبرت رسول الله صلى الله عليه

(١) وقد قيده في اللباب في شرح الكتاب بالعدلة: وقال: "إذا كان بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحدي العدل".
وقال الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: "تقبل في رؤية هلال رمضان شهادة رجل عدل".

وقال في المختصر: "تقبل شهادته عدلاً كأن الشاهد بذلك أو غير عدل".

وقال صاحب اللباب في شرح الكتاب: "وتأنويل قول الطحاوي "عدلاً أو غير عدل" أن يكون
مستوراًً، أي: ظاهر العدالة أو غير ظاهرها".

وقال الكاساني: وهذا خلاف ظاهر الرواية، إلا أنه يريد به العدالة الحقيقة فيستقيم.
انظر: مختصر اختلاف الطحاوي^(٨)، مختصر اختلاف العلماء^(٩) (٧/٢)، بدائع الصنائع^(١٠) (٨١/٢)،
اللباب في شرح الكتاب^(١١) (١٦٤/١).

(٢) انظر: الأصل^(١٢) (٣١٠، ٣٠٥)، مختصر الطحاوي^(١٣) (٥٦، ٥٥)، مختصر اختلاف العلماء^(١٤) (٣٧٩)، المبسوط^(١٥) (٦٤/٣)، بدائع الصنائع^(١٦) (٨١/٢)، فتح القيدير مع المداية والعنابة^(١٧) (٣٢٢/٢، ٣٢٣)، اللباب في شرح
الكتاب^(١٨) (١٦٤/١).

(٣) المقصود به في مختصر البوطي: هو يوسف بن يحيى، أبو يعقوب البوطي المصري، وهو أكبر أصحاب
الشافعي المصريين، وكان إماماً جليلًا عابداً زاهداً فقيهاً كثير العبادة، كان الشافعي يعتمد عليه في
الفتيا ويحيل عليه إذا جاءته مسألة، وله المختصر المشهور الذي اخترقه من كلام الشافعي، توفي في
رجب سنة ٢٣١ هـ.

انظر: طبقات الشافعية الكبرى^(١٩) (١٦٣، ١٦٥).

(٤) انظر: الأم^(٢٠) (٩٤، ٩٥)، مختصر المرزنجي^(٢١) (٥٦)، الحاوي^(٢٢) (٢٥٩، ٢٦٠)، حلية العلماء^(٢٣) (١٥٠، ١٥١).

(٥) ساقطة من أ.

(٦) سبق تخريرجه في ص (٣٠٣).

(٧) انظر: التعليق المغني على الدارقطني بذيل سنن الدارقطني^(٢٤) (١٥٩/٢)، نصب الراية^(٢٥) (٤٣٥/٢).

وسلم أني رأيته فصام، وأمر الناس / بصيامه^(١).

فإن قيل: يجوز أن يكون شهد غيره.

قلنا: إذا نقل الحكم والسبب تعلق به، وإن جاز أن يكون هناك معنى آخر يعتبر، كما روی أن ماعزاً^(٢) زنا فرجه النبي صلى الله عليه وسلم^(٣)، ولأن الشهادة معنى يحكم به من غير تكرار كالإقرار، ولأن من جاز أن يقبل خبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاز أن يحكم بشهادته أن (اليوم)^(٤) من رمضان، كالاثنين، ولا يلزم المحدود في القذف؛ لأن شهادته برأية أهلال تقبل في أحد القولين^(٥)، ذكرها في المتنقي، ولأنه دخول عبادة فجاز أن يلزم بقول الواحد، كالأعمى إذا أخبره واحد بدخول الوقت للصلة.

احتجووا: بما روی عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: صحبت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتعلمنا منهم، وأنهم [حدثونا أن]^(٦) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال^(٧): "صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين، (فإن)^(٨) شهد ذوا عدل فصوموا وأفطروا وأنسوكوا"^(٩).

الجواب: إن هذا يدل على وجوب الصوم بقول اثنين، وكذلك نقول، ودليله^(١٠) لا نقول

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٧٥٤/٢)، والدارقطني في كتاب الصيام (١٥٦/٢)، والحاكم في المستدرك في كتاب الصيام، في قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان (٤٢٣/١)، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) ماعز بن مالك الأسلمي، له صحبة، ورجم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقال فيه: لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمي لأجزاء عنهم.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٣٣٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: هل يقول الإمام للمقر: لعلك لمست أو غمزت فتح الباري (١٣٥/١٢)، ومسلم في كتاب الحدود، باب: من اعترف على نفسه بالزنا (١٣٢٠/٣)، وأبو داود في كتاب الحدود، باب: رجم ماعز بن مالك (٥٧٣/٤).

(٤) في أ، و: الصوم.

(٥) روی عن أبي حنيفة أنها تقبل، وفي رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى: لا تقبل.
انظر: المبسوط (١٤٠/٣).

(٦) في جميع النسخ: خدموا، وال الصحيح ما أثبته كما في الدارقطني.

(٧) في ن، و: قالوا.

(٨) في أ: فأشهد.

(٩) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية الهلال (١٦٧/٢، ١٦٨).

(١٠) يقصد به مفهوم المحالف للحديث، فإنه يدل منطقه على وجوب الصوم بقول اثنين، ومفهومه المحالف يدل على عدم وجوب الصوم بقول واحد.

به، ونظن الأخبار أولى من الدليل.

قالوا: شهادة فرجب أن يكون من شرطها العدد، كسائر الشهادات.

قلنا: سائر الشهادات لا توجب حقاً على الشاهد، ولا يقع فيها الآدمي، فصار كالأخبار.

قالوا: شهادة برؤية اهلال، كهلال شوال.

قلنا: هناك في (الشهادة)^(١) منفعة الآدمي فإذا اعتير الرجال اعتير العدد، كالأموال وفي مسألتنا بخلافه.

قالوا: إذا صام بقول الواحد أفتطر بكمال العدد فثبت الفطر بقول الواحد، وهذا لا يجوز.

قلنا: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا صام بقول الواحد لم يفتر ب تمام العدد^(٢) ، (إلا أن

يرى الهملا ويشهد اثنان^(٣) ، وقال محمد : يفتر ب تمام العدد^(٤) ؛ لأن الشهر ثبت بقول الواحد حكماً، وقد يقبل في سبب الشيء ما لا يثبت به ذلك الشيء^(٥) ، كشهادة المرأة في الولادة يثبت الميراث بمقتضى^(٦) هذه الشهادة، ولو شهدت به لم يقبل^(٧) .

(١) في ب: للشهادة.

(٢) انظر: المبسوط (١٣٩/٣).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: المبسوط (١٤٠/٣).

(٥) ساقطة من ن، و، ب.

(٦) في ب: يقتضي.

(٧) انظر: المبسوط (١٤٢/٦).

(٧٥) مسألة :

[الشهادة برأية الهلال إذا لم يكن بالسماء علة]

قال أصحابنا: إذا لم يكن بالسماء علة من سحاب ولا مانع، فشهد برأية الـهـلـال واحد من أهل المـصـرـ، أو اثـنـانـ لم يـقـبـلـ قـوـرـهـماـ حتىـ تـشـهـدـ جـمـاعـةـ يـقـعـ الـعـلـمـ بـخـبـرـهـمـ، وـكـذـلـكـ فيـ هـلـالـ شـوـالـ^(١).
وقـالـ الشـافـعـيـ فيـ أحـدـ قولـهـ: يـقـبـلـ قولـ(٢) الـواـحـدـ، وـفـيـ القـوـلـ الـآـخـرـ لـاـ يـبـثـ إـلـاـ
بـشـاهـدـيـنـ^(٣).

أدلة المتفقة
ومناقشتها

لـنـاـ: إـنـ مـطـالـعـ الـهـلـالـ مـتـفـاوـتـةـ^(٤) وـالـأـبـصـارـ غـيرـ مـتـفـاوـتـةـ، وـأـغـرـاضـ^(٥) النـاسـ فـيـ طـلـبـ الـهـلـالـ
مـتـفـقـةـ فـيـذـاـ اـجـتـمـعـواـ، وـلـاـ مـانـعـ /ـ هـنـاكـ فـانـفـرـدـ الـوـاحـدـ بـهـ دـوـنـهـمـ وـلـمـ يـبـيـنـهـهـمـ، وـلـاـ أـرـاهـمـ إـيـاهـ^(٦)، أـ/ـ٤ـ٩ـ٤ـ
فـالـظـاهـرـ أـنـهـ غـلـطـ، وـأـخـبـارـ الـأـحـادـ مـنـ شـرـطـهـاـ حـسـنـ الـظـنـ بـخـبـرـهـاـ، فـإـذـاـ^(٧) قـارـنـهـ ماـ يـمـنـعـ مـنـ صـحـتـهـ لـمـ
يـقـبـلـ، وـهـذـاـ رـجـعـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ وـعـمـرـ فـيـ خـبـرـ ذـيـ الـيـدـيـنـ^(٨)؛ـ لـأـنـهـ أـخـبـرـ

(١) قال الطحاوي والسرخسي: يكتفى بوحد إن جاء من خارج مصر، أو كان من مكان مرتفع.
وقال داماً أفندي: تقبل شهادة رجلين اثنين أو رجل وامرأتين سواء كانت بالسماء علة أو لو لم يكن اعتباراً بسائر الحقوق.

انظر: الأصل (٢/٣٨، ٣٨/٣٢٨، ٣٨)، مختصر الطحاوي /٥٦، مختصر اختلاف العلماء (٢/٧)، المبسوط (٣/٦٤)، تحفة الفقهاء (٢/٣٤٥، ٣٤٦)، بدائع الصنائع (٢/٨٠)، فتح القدير مع المداية والمعنوية (٢/٣٢٤، ٣٢٥)، مجمع الأنهر (١/٢٣٦).

(٢) في ب: قولت.

(٣) انظر: الأم (٢/٩٤)، مختصر المزن尼 /٥٦، النكت /٩١، الحاوي الكبير (٣/٢٦٠)، حلية العلماء (٣/١٥٠، ١٥١)، المجموع شرح المهدب (٦/٢٧٥، ٢٧٦).

(٤) في ن، ب: متقاربة.

(٥) في ب: وآخرها.

(٦) في ب: إيه.

(٧) في ب: وإذا.

(٨) أخرج البخاري من طريق أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشيّ. قال محمد: وأكثر ظني أنها العصر - ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها، وفيهم أبو بكر وعمر رضي الله عنهما فهبا أن يكلماه، وخرج سرعان الناس، فقالوا: أقصرت الصلاة؟ ورجل يدعوه رسول الله صلى الله عليه وسلم ذا اليدين فقال: أنسىت أم قصرت؟ فقال: لم أنس ولم تقصر. قال: بلني نسيت، فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبّر، ثم وضع رأسه فكبّر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبّر". أخرج البخاري في السهو، باب: من يكبّر في سجدي السهو. فتح الباري (٣/٩٩).

عما شاهدته الجماعة فاعتبر صلى الله عليه وسلم أخبار غيره معه.

فإن قيل: لم يرجع النبي صلى الله عليه وسلم إلى قولهما، وإنما أخبره عن فعله فلم يقبل

قوله /، ثم يذكر قولهما.

١٥٤ / بـ وـ

قلنا: لو كان كذلك لم يكن لاستفهمهما معنى.

فإن قيل: فهذا الذي قلتم موجود^(١) في الغيم.

قلنا: هناك يجوز^(٢) أن ينفرج (الغمام)^(٣) عنه فيراه الواحد، وينطبق قبل رؤية غيره، فاما في الصحو فلا يغيره عقب طلوعه، وإنما يظهر ثم يحيط في الأفق فيستحيل أن يدوم طلوعه، والواحد يراه ولا يراه سواه مع التماسم له.

فإن قيل: هذا لا يمتنع في الشيء البعيد، كما أن المقابل من مكان بعيد يراه الواحد دون

غيره.

قلنا: هذا يكون في العدد، فاما العدد الكثير فلا، بدلالة أن يكون فيهم جماعة يتتساون في حدة النظر، وصحة^(٤) النظر.

فإن قيل: إنما يصح هذا إذا نظروا إلى مكان واحد، فاما مطالع^(٥) ال�لال فهي متعدة فيجوز أن يكون كل واحد نظر إلى جهة.

قلنا: لم تخر العادة أن ينظر الإنسان إلى موضع، ولم ينظر إلى غيره، فلم ينظر إلى جميع المطالع، ويقلب نظره فيه، وبين الطلوع والغروب زمان طويل، وكيف يتصور أن الجماعة (الكثيرة)^(٦) كلها تذهب أبصارها عن موضع، ويدل على إبطال قوله في الشهادة الواحدة^(٧) ، فنقول: العدد معنى شرط في الشهادة برؤية هلال شوال، وذى الحجة، فجاز أن يشرط^(٨) في هلال رمضان، كالعدالة والإسلام، ويدل على إبطال قوله في الاثنين، فنقول^(٩): وقوع العلم معنى يعتبر في الإخبار، فجاز أن يشرط في الشهادة، كالعدالة، ونعني به أنه تعتبر الاستفاضة حتى يوجب العلم وحتى يقدم على غيره بما لا يوجب العلم، وأنه عدد لا يقع العلم بخبره، فلا يثبت بهم ال�لال حال

(١) ساقطة من بـ.

(٢) في أـ: جوازـ.

(٣) ساقطة من أـ، نـ، وـ.

(٤) ساقطة من بـ.

(٥) في بـ: مطالعـ.

(٦) ساقطة من بـ.

(٧) في بـ: الواحد بدون الماء.

(٨) في بـ: يشرطـ.

(٩) ساقطة من أـ.

الصحو، كالواحد.

أدلة الشافية
ومناقشتها

احتجوا: بحديث / ابن عباس^(١) (وابن عمر^(٢)).

قلنا: روي في حديث^(٣) ابن عباس أنهم شكوا في الھلال، وروي عن^(٤) الھلال، وهذا لا يكون إلا مع العوارض، وحديث ابن عمر حكاية فعل، ويتحمل أن يكون بالسماء علة فسقط التعلق به.

فإن قيل: الحكم إذا ورد مع السبب فالظاهر أن يتعلق به دون غيره.

قلنا: إذا اختلف في السبب، هل^(٥) يثبت الحكم مطلقاً أو بصفة؟ فنقول: إن النبي صلی الله علیه وسلم علق الحكم به ولم ينقل وجود الصفة المختلف فيها وعدمهما، فلم يصح التعلق به في نفسها، كما أنه إذا قبل (شهادة)^(٦) شاهدين احتمل أن يكونا عدلين، أو غير عدلين، أو محظوظين في قذف، فإذا لم يبين ذلك الرواية لم يدل على أن الحكم متعلق بشاهدين^(٧) اثنين على عموم صفاتهما.

قالوا: روي عن طاوس أنه قال: "شهدت المدينة وبها ابن عباس، وابن عمر، فجاء رجل إلى^(٨) واليها، فشهد عنده على هلال رمضان فسأل ابن عمر وابن عباس عن شهادته فأمراه^(٩) أن يجيئه، وقالا^(١٠): إن رسول الله صلی الله علیه وسلم أجاز شهادة رجل واحد على [رؤيه هلال]^(١١)، (هلال)^(١٢) رمضان، وكان رسول الله صلی الله علیه وسلم لا يجيئ شهادة الإفطار إلا بشهادة رجلين^(١٣).

(١) سبق تخریجه في ص (٣٠٧).

(٢) سبق تخریجه في ص (٣٢٤).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: أن.

(٥) في أ: صفاتها.

(٦) في ب: يشهاده.

(٧) في، بشهادة.

(٨) ساقطة من ن.

(٩) في ب: فأمر.

(١٠) في ب: وقال.

(١١) الزيادة من سنن الدارقطني.

(١٢) ساقطة من ن.

(١٣) أخرجه الدارقطني من طريق حفص بن عمر الأبلبي عن مسعود بن كدام وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاوس، في كتاب الصيام (١٥٦/٢)، وقال: تفرد به حفص بن عمر الأبلبي أبو إساعيل وهو ضعيف الحديث، وقال في التعليق المغني على الدارقطني: قال =

قلنا: قال الدارقطني: تفرد بهذا الحديث حفص بن عمر، وهو [أبو إسماعيل]^(١) الألباني^(٢)، وهو ضعيف الحديث، ولأن قولهما: "أجاز شهادة الواحد" إخبار عن فعله صلى الله عليه وسلم، وهو محتمل كما قدمنا.

قالوا: شهادة على رؤية أهلال فلا يشترط فيها الاستفاضة، أصله سائر الأحكام.

قالوا: كل شهادة يحكم بها إذا كانت السماء متغيرة يحكم بها إذا كانت مصححة، أصله سائر الإشادات.

الجواب: إن سائر الأحكام لا تعلق لها بالغيم والصحو، فلا يختلف بها، وهذه الشهادة

للصحو تأثير في الشك (فيها)^(٣)، فجاز أن يؤثر، ولأن سائر الشهادات إذا / قارنها ما يوجب بـ ٤٩ التهمة منع من قبوها، (وانفراد)^(٤) الواحد في حال الصحو يوجب التهمة، فمنع التهمة من شهادته، لا الصحو، وهذا قالوا في إحدى الروايتين: إن شهادة الواحد تقبل إذا قدم من البر؛ لأن ارتفاع الموضع يجوز أن يشاهد معه ما لا يشاهد^(٥) في مصر^(٦).

قالوا: لو حكم الحكم بشهادة الواحد وجوب الصوم عندكم^(٧)، وكان يجب أن يكون هذا غلطًا من الحكم^(٨)، والشاهد، فلا يوجب الصوم.

صاحب التبيح: حفص هذا، هو حفص بن عمر بن دينار الألباني وهو ضعيف باتفاقهم، ولم يخرج له أحد من أصحاب السنن، وأما حفص بن عمر بن ميمون العدني المعروف بالفرخ، فروى له ابن ماجه، ووثقه بعضهم وليس هو هذا، وأخرجه البيهقي من نفس الطريق فقال: وروى حفص بن عمر الألباني أبو إسماعيل وهو ضعيف الحديث عن مسعود بن كدام وأبي عوانة عن عبد الملك بن ميسرة عن طاووس، في كتاب الصيام، باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان (٤٤٤/٢)، وقال: وهذا مما لا ينبغي أن يتحقق به، والزيلعي في نصب الراية في كتاب الصيام (٤٤٤/٢).

(١) في جميع النسخ: ابن إسماعيل والتصحیح من الدارقطنی.

(٢) حفص بن عمر بن دينار الألباني أبو إسماعيل، قال عنه ابن عدي: أحاديثه كلها إما منكرة المتن أو السند، وهو إلى الضعف أقرب، وقال ابن حبان: يقلب الأخبار ويلزق بالأسانيد المتون الواهية.

انظر: ميزان الاعتراض (١/٥٦١)، كتاب المحروجين (١/٢٥٨).

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في أ: انفرد.

(٥) في ب: الواقع.

(٦) في ب: ما لا يشاهد.

(٧) انظر: المبسوط (٣/٦٤)، بدائع الصنائع (٢/٨٠).

(٨) انظر: المرجع السابق.

(٩) في أ، و: الحكم.

قلنا: ليس في هذا رواية، ويجوز أن يقال: لا يجب الصوم وإن حكم الإمام، ويجوز أن يقال إذا انضم الحكم^(١) إلى قول^(٢) من يتهمه نفذ، كما لو حكم بشهادة فاسقين، وهو لا يعلم بفسقهما، ونحن نعلم.

فإن قيل: ما حكموا بفسق الشاهد.

قلنا: يجوز أن يكون غلط وحل له، ولم يعتمد الكذب.

(١) في ب: الحكم.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

[المجامع إذا لبث على المخالطة بعد الفجر]

قال أصحابنا: إذا طلع الفجر للمجامع فلبث على المخالطة بعد الفجر، فلا كفارة عليه^(١).

وقال الشافعي: إن لبث أو تحرك لغير الانفصال فعلية كفارة / وانختلف أصحابه، فمنهم

من قال: انعقد صومه، ومنهم من قال: لم ينعقد^(٢).

والدليل على أنه لم ينعقد أن الوطأ موجب للخروج من العبادة، فإذا قارن (ابتداءها)^(٣) منع
انعقادها، كالحدث في الصلاة، والردة، ولأن البقاء أقوى والابتداء أضعف، فإذا لم يجز أن يقى
الصوم مع الوطء (العامد)^(٤)، فلأن لا ينعقد أولى؛ ولا يلزم إذا أح Prism وهو مجتمع؛ لأن الجماع لا
يوجب الخروج من الحج، ولأنه قارن ابتداء الصوم ما ينافي فلم ينعقد كالردة.

فإن قيل: إذا طلع الفجر فنزع صح صومه، فلولم ينعقد مع الجماع لم يصح إذا نزع.

قلنا: إذا تشاغل بالنزع فقد فعل ما هو شرط في صحة الصوم، وإذا بقي فقد فعل ما هو
شرط في بطلانه، فلذلك انعقد صومه في أحد الموضعين ولم^(٥) ينعقد (في الآخر)، وإذا ثبت أن صومه
لم ينعقد^(٦).

قلنا: لم يصادف وظيفة صوماً فلم تجب كفارة الفطر، كمن ترك النية، ولأن ما منع انعقاد
الصوم لم تجب به الكفارة كالردة.

فإن قيل: المعنى فيه أنه لم يترك صومه بجماع، فلم تلزم الكفارة وفي مسألتنا تركه
بجماع.

قلنا: ترك (العبادة)^(٧) لا تتعلق به كفارة أفسادها، بدلالة التارك للإحرام لا تجب عليه

(١) قال السرخسي: روى هشام عن أبي يوسف رحمه الله تعالى: أن الذي طلع عليه الفجر إذا أتم الجماع
فعليه الكفارة.

انظر: الأصل (٣٣١/٢)، المسotto (٦٦/٣)، بدائع الصنائع (٩١/٢)، بجمع الأنهر (٢٣٦/١).

(٢) انظر: الأم (٩٧/٢)، مختصر المزنوي /٥٦، النكوت /٩١، الحاوي (٢٦٨/٣)،
حلية العلماء (١٦٩/٣)، الجموع شرح المهدب (٦/٣٠٣، ٣٠٨، ٣٠٩)، روضة الطالبين
(٢٣٠، ٢٢٩/٢).

(٣) في أ: ابتداء بها.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في ب: فلم.

(٦) ساقطة من و.

(٧) في ب: ترك.

(٨) في أ، و، ن: العادة.

كفاره، والتارك لليمين، والمظاهر^(١) لا تجب عليه الكفاره؛ فاما الدليل في نفس المسألة فلأنه^(٢) وطا لم يجب (في ابتدائه كفاره فلم يجب)^(٣) بالبقاء عليه كفاره الفطر، كوطى الناسى، ووطى من لم يسو الصوم من الليل، ولأن (ما سقط)^(٤) بالشبهة إذا لم يتعلق بابتداء الوطى لم يتعلق باستدامته، كالحمد، ولا يلزم كفاره الإحرام؛ لأنها لا تسقط بالشبهة، ولأنه معنى ابتدأه (قبل طلوع / الفجر، ٤٠ / ب / ب واستدامته لا توجب الكفاره، كالأكل إذا ابتلغ مع الطلوع)^(٥).

احتجووا: بأنه ترك صوم يوم في رمضان بجماعٍ تام أثم فيه بحرمة الصوم، فوجب أن تلزمهم الكفاره، كمن جامع في خلال النهار.

قلنا: الوصف غير مسلم في الأصل؛ لأن التارك من لم يفعل الشيء، ومن جامع في خلال النهار فقد فعل لغير الصوم، فكيف يقال: إنه تركه؟!، ثم النقض الذي احترزوا^(٦) منه (يدخل)^(٧) عليهم؛ إذا ابتدأ الصوم في السفر ثم زنى فقد ترك الصوم بجماع تام أثم فيه بحرمة الصوم؛ لأنه ممنوع من الزنا في العبادة متعًا يختص بها، وإن منع منه لكونه زنا، ألا ترى أن الحرمات إذا صادفت عبادة يضعف^(٨) الإثم فيها، ولأن المعنى في الأصل أنه أفسد الصوم بجماع من غير شبهة، وفي مسألتنا لم / يفسد صوماً، وإنما منع وجوده، هذا^(٩) على من يسلم أن صومه لم ينعقد.

فإن قيل: لا فرق بين أن يفسده أو يتركه، بدلالة وجوب^(١٠) القضاء.

(قلنا: إذا ترك النيمة وجوب القضاء)^(١١) ، ولم يدل على وجوب الكفاره؛ لأنها أضيق وجوب فلا يستدل بالقضاء على الكفاره.

قالوا: لا فرق بين إفساد الحج، وأن يحرم مجامعاً.

قلنا: لأن الانعقاد يحصل مع الجماع فيصادر الوطى (الإحرام في الحالتين).

(١) في ب: الظهور.

(٢) في أ: فلا وطى.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) ساقطة من ن، ب.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في ب: احترز.

(٧) في ن: يدل، وفي أ، و: لم يدخل.

(٨) في ب: يضعف.

(٩) في ب: هل.

(١٠) في ب: وجود.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

قالوا: إذا جامع في خلال النهار فالوطئ^(١) يصادف جزءاً من الصوم، وينبع الباقى^(٢)
والكافارة لا تجب بذلك / الجزء، وإنما تجب بالجميع.
٥٠/أ

قلنا: بل تجب بذلك الجزء الذي صادفه الوطء؛ لأنه صادف حرمة كاملة، وأما على
طريقة^(٣) من يقول: انعقد الصوم، فنقول: لأن الكفاررة وجبت لابتداء الوطء، وفي مسألتنا كفاررة
العتق لم تتعلق بابتداء الوطء، فلم يتعلق بالبقاء كوطئ الناسى^(٤)، ومن ترك النية.

قالوا: كل حكم متعلق^(٥) بالجماع إذا أفسد الصوم جاز أن يتعلق به إذا منع الانعقاد،
أصله القضاء.

قلنا: القضاء أوسع والتفير أضيق، وهذا يجب القضاء على المعنور، ومن طبع عليه^(٦)
الفجر وهو لا يعلم^(٧) ، ولا تجب الكفاررة، (ولأن)^(٨) القضاء يجوز أن يتعلق بترك النية، فكذلك^(٩)
يتعلق بترك الصوم، ولما لم يجز أن تتعلق الكفاررة بترك النية، كذلك بترك الصوم.

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) في و: الثاني.

(٣) في ن، ي: طريق.

(٤) في أ، و: كالوطئ.

(٥) في ب: تعلق.

(٦) في ب: له.

(٧) ومثال الصائم المعنور: من ابتلع شيئاً بين أسنانه وهو ذاكر لصومه.

انظر: الأصل (٣٣١/٢)، المبسوط (٣/٦٦، ٩٣).

(٨) في ب: فلان.

(٩) في و، ب: فلذلك.

مسائلة (٧٧) :

[ابتلاع الصائم ما بين أسنانه]

قال في الأصل: إذا ابتلع ما بين أسنانه فلا قضاء عليه (ولا يقدر)^(١) ذلك، وقال في المتنقى:
إذا كان (أقل من حُمصة لا قضاء عليه)^(٢) ، وإن كان أكثر من حصة فعليه القضاء^(٣) .
وقال^(٤) الشافعى: إن كان ما يجري (به)^(٥) الريق فلا يوجب القضاء. قال الربيع^(٦) ثم قال:
إنه يفطر.

قالوا: وله قول آخر أنه إذا دخل^(٧) حلقة غير اختياره لم يفطر، وإذا بلغه^(٨) باختياره فسد^(٩) صومه.

أدلة الخفية: إنه مقدار يبقى في الإنسان غالباً فإذا وصل منها إلى الجوف لم يفطره، كما لو جرى به الريق، وهو ذاكر لصومه، ولا يلزم مقدار الحمصة؛ لأن ذلك لا يبقى بين الأسنان (غالباً)،^(١٠) ولا يلزم إذا أخرجه ثم ابتلاعه؛ لأنه لم يصل من السن^(١١)، ولأنه لو أكله على ابتلاعه / لم يفطره، فإذا بلعه بغير إكراه (لم يفسد)^(١٢) صومه، أصله ما يبقى في فمه من تلك

(١) في ب، ن: لم يقدر.

(٢) في أ: أقا من حمصه فعليه لا قضاء عليه.

(٣) قال السرخسي: قال أبو يوسف: إن كان دون الحمصة لم يفسد صومه، وإن كان قدر الحمصة فسد صومه وعليه القضاء دون الكفاره.

انظر: الأصل (٢٢٢، ٢٣١)، المبسوط (٩٣، ٩٤)، بدائع الصنائع (٩٠/٢)، فتح القدير مع المحدثة والعنابة (٢/٣٣٢، ٣٣٤).

(٤) فی ب: قال يدون و او.

(٥) ساقطة من و.

انظر : طبقات الشافعية للحسنة . / ٢٤، ٢٥ .

(٧) دخله: بـ فـ.

(٨) ابتعله : ب في .

(٩) انظر: الأم (٢/٩٦، ٩٧)، مختصر المزني /٥٦، النكت (٤/٩١)، الحساوي (٣/٢٦٩)، حلية العلماء (٢/١٦١)، المجموع شرح المهدب (٦/٣٨٨، ٣٩٤، ٣٩٦).

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في ب: السنين.

(١٢) في أ: لم يفسد.

(المضمضة)^(١) ، (ولا يلزمها)^(٢) إذا أخرجه ثم ابتلعه؛ لأنه لو أكره على بلعه فطره، ولأنه بقية في
فمه من أمر مباح، فإذا وصل منه إلى جوفه، وهو مما لا يمكن الاحتراز منه لم يطل^(٤) ، كذلك
المضمضة.

أدلة الشافية
ومناقشتها
^(٦)
احتجوا: بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ﴾^(٥) والصوم: الإمساك، وهذا (لم
يمسک) .

قلنا: الصوم الشرعي: هو الإمساك مما يمكن الاحتراز عنه، وقد أمسك.
قالوا: (بلغ)^(٧) باختياره ما يمكنه الاحتراز منه، وهو ذاكر لصومه، فوجب أن يفطر، أصله
إذا طلع الفجر، وفي فمه طعام (فازدرده)^(٨) .

قلنا: لا نسلم أنه يمكن الاحتراز من ذلك، كما لا يمكن الاحتراز من تلك^(٩) المضمضة، وما
يجري^(١٠) به الريق من الطعام، فأما الطعام الذي في فمه فليس بتابع لغيره، وإنما حكمه ثابت
(بنفسه)^(١١) ، وهذا من توابع ما كان مباحاً له، كذلك الماء.

(١) في ب: المضغه.

(٢) في أ، ب: ولا يلزم.

(٣) في ب: من.

(٤) في ب: يفطر.

(٥) سورة البقرة/ الآية: ١٨٥.

(٦) في ب: لا يمل.

(٧) في ب: يبلغ.

(٨) في ب: رددده.

ازدرده من زرد الرجل اللقمة زرداً: ابتلعها، وازدردها مثله.

انظر: المصباح المنير (٢٥٢/١).

(٩) في و: من ذلك.

(١٠) في ب: ما جري.

(١١) في أ، و: لنفسه.

[جماع الرجل امرأته في رمضان]

قال أصحابنا: إذا جامع الرجل امرأته في رمضان خطأً أو عمداً فعلى كل واحد منها كفارة تجب بحسب حاله^(١)، وهو قول الشافعي في الإماماء، وقال في القديم والجديد^(٢): كفارة واحدة يخرجها الزوج وعلى من وجبت، فيه وجهان، أحدهما يوجب عليهما، على كل واحد جميعها، ويحملها الزوج^(٣)، والثاني وجبت عليه وحده دونها، فعلى^(٤) القول بقوله: وجبت عليهما، إن كانوا من أهل العتق أعتق الزوج رقبة^(٥) واحدة فجازت عنهما، وإن كانوا من أهل الصوم صام كل واحد منهمما شهرين، وإن كانوا من أهل^(٦) الإطعام أطعم الزوج ستين مسكيناً، فجاز عنهما، وإن اختلف حاهمَا، فإن كانت حال الزوج أعلى بأن يكون من أهل العتق، وهي حرمة من أهل الصوم / أعتق رقبة، فجازت عنهما، وإن كانت أمة أعتق عن نفسه وصامت عن نفسها، وإن كان من أهل الصيام وهي من أهل الإطعام صام عن نفسه^(٧) وأطعم عنها، وإن كان من أهل العتق وهي من أهل الإطعام (أعتق)^(٨) رقبة ويسقط عنها الإطعام، وإن كان الزوج من أهل الصوم وهي من أهل العتق صام عن نفسه، وكان العتق عنها في ذمته يكفر عنها إذا قدر، وإن كان من أهل الإطعام أطعم عن نفسه، والعتق عنها في ذمتها، والكلام^(٩) في هذه المسألة يقع في أدلة الحنفية فصلين في وجوب الكفارة عليها، ثم في التحمل، والذي يدل على وجوب الكفارة عليها ومناقشتها قوله عليه الصلاة والسلام /: "من أفتر في رمضان فعله ما على المظاهر"^(١٠) ومن تجمع كل بـ٥٠ بـ٤٠ / بـ٤٠

(١) انظر: الأصل (٢٠٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢٦، ٢٧)، المبسوط (٣/٦٦)، بدائع الصنائع

(٢) فتح القدير مع الهدایة والعنایة (٢٣٨، ٣٣٩)، مجمع الأنهر (١١/٢٤٠).

(٣) في ب: الحديث.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) انظر: الأم (٩٨/٢)، مختصر المزنی /٥٦، النکت /٩١ ب، الحاوی (٣/٢٦٨)، حلیة العلماء

(٦) (٣٢٠، ٣٢٢)، المجموع شرح المذهب (٦/١٦٧).

(٧) في أ، و: فعل.

(٨) في ب: وفيه.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في أ، و: أطعم.

(١٢) في أ، و: والعتق.

(١٣) قال الزيلعی: حديث غريب بهذا اللفظ، واستدل به في المصنف على أن الكفارة تجب على المرأة كما تجب على الرجل يعني في الجماع، لأن - من - تطلق على المذکرو المؤنث... =

قالوا: المظاهر يجب عليه الاستغفار، وإنما تجب الكفارة بالعود.

قلنا: الاستغفار لا يختص بالمظاهر، وإنما يختص به الكفارة، وأنه لا يلزم المظاهر الاستغفار
إذا سبق الظهار^(١) على لسانه.

فإن قيل: عندكم الكفارة وجبت عليه بالظهار^(٢)، وإنما لا تستقر؛ لأن كل كفارة وجبت
على الزوج جاز أن تجب على المرأة ككفارة القتل، واليمين، ولا يلزم كفارة الظهار؛ لأنها تلزم
الحرمة بالفطر؛ لأنها عتق وصوم شهرين، وهذا يلزمها، وأنه^(٣) حكم معلق بالجماع يسقط
بالشبهة، فجاز أن يجب على المرأة، كالحد، وأنها أفسدت صوم الشهر بالجماع من غير شبهة،
كالرجل، وأن كل من (لزمه)^(٤) الحد بالزنا جاز أن تلزمته الكفارة بالعتق من الجماع، كالرجل،
وأنها عقوبة تتعلق بوطى مخصوص، فجاز أن تجب على المرأة كالحد، وأن كل معنى يجب بالإفطار
على الرجل جاز أن تتعلق به على المرأة، كالقضاء، ولا يجوز أن يقولوا بوجوب هذه العلة في الجماع
النائم والزانية؛ لأننا أبطلنا أحد القولين^(٥)، وإنما يجب على الزانية، والمقصود^(٦) بالجماع على القول
الآخر، فاما على هذا القول فلا شيء عليهما.

فإن قالوا: تنتقض [علتكم]^(٧) بالوطى في اليوم الثاني.

قلنا: علينا حواز وجوبها على المرأة في الجملة لا للأحوال، وأن عندنا تجب بالوطى الثاني
كفارة، ثم تسقط بالتدخل^(٨)، ولا يقال المعنى في الحد أنه عقوبة على البدن تلزم كل واحد منها،
والكفارة حق مال فاختصت بالرجال، كالمهر؛ لأن مخالفنا على هذا القول يسوى بين الصوم والعتق
في أن كل واحد منها لا يجب على المرأة^(٩)، وإن كان أحدهما حق مال (والآخر حق بدن)، ويبطل

والحديث لم أجده. وقال ابن حجر العسقلاني: لم أجده هكذا، وأخرجه الدارقطني من طريق مجاهد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "أمر الذي افتر يوماً من رمضان بكافارة الظهار"، الحديث واحد والقصة واحدة والمراد بأنه أفتر بالجماع لا بغيره توفيقاً بين الأخبار.

انظر: نصب الراية (٢/٤٩، ٤٥٠)، الدرایة في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر العسقلاني (١/٢٧٩)، والدارقطني في سننه في كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم (٢/١٩٠).

(١) في ب: الظاهر.

(٢) في ب: بالظهار.

(٣) في و: ولأنها.

(٤) في أ، و: لزم.

(٥) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٢٧)، الحاوي الكبير (٣/٢٨٤).
(٦) في أ، ن، و: والمقصودة.

(٧) في جميع النسخ عليكم، والسباق يقتضي ما أثبته.

(٨) انظر: المبسوط (٣/٧٥)، بدائع الصنائع (٢/١٠١).

(٩) انظر: المصادر السابقة في مسألة رقم (٧٨).

هذا الفرق إذا اشتراكا في القتل، إن الكفارة تجب على كل واحد منهم، وإن كانت حق مال^(١).
فإن قيل: فعل المرأة في الوطى تابع لفعل الرجل، وهذا لو دعت العاقلة مجتنباً إلى نفسها لم يجُب عليها الحد^(٢)، فجاز أن تتعلق الكفارة بالفعل الممنوع ولا تتعلق / بالتبع.
وأ/١٥٦
قلنا: إذا جاز أن يتعلق بفعلها الكفارة وإن كان تبعاً.

قالوا: القليل ليس له تعلق بالنكاح، فلهذا وجبت كفارته عليها، والوطأ متعلق^(٣) بالنكاح،
فما يتعلق به يجُب على الزوج، كالمهر.

قلنا: الكفارة تجب بهتك حرمة الشهر لا بالوطى؛ لأن عندهم على هذا القول: الزانية لا كفارة
عليها^(٤)، وليس لوطئها تعلق بالنكاح، وإذا ثبت أن الكفارة وجبت عليها.

قلنا: العتق أحد نوعي الكفارة فلم يتحملها الزوج، كالصوم، ولا يقال: إن الصوم حق بدن،
فكذلك لم تتحملها، والعتق حق مال فجاز أن تتحمله؛ لأنه يبطل بكفارة القتل، لا يحمل عنها العتق، ولا
الصوم، وإن اختلفا، ولأن^(٥) من لزمه^(٦) الكفارة لم يلزمها غيره أن تتحملها عنه، كالزوج الجنون
والعبد، وإن^(٧) كان مفطراً فقربيته وزعمت أنها ظهرت من حيضها، وأن ما لزم المرأة بالوطى لا يتحمله
الزوج عنها، كالمهد والقتل، ولأن بينهما عقداً، فلا يتحمل عنها الكفارة، كعقد الإجارة.

فإن قيل: الإجارة لا يتحمل بها النفقة.

قلنا: وكذلك^(٨) النكاح لا يتحمل به النفقة، وإنما يجُب عليه الابداء، ولأن عندنا الإجارة
يتتحمل بها النفقة إذا استأجر ظرراً^(٩) بطعمها^(١٠).

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) هذه المسألة اختلف فيها: قالت الحنفية: لا حد عليها فسقوط الحد عن الزاني موجب لسقوطه عن الزانية فلا تحد العاقلة إذا زنت مجتنباً.

وقالت الشافعية: إذا كان أحدهما من أهل الحد، إما محسناً أو بكرًا، والآخر ليس من أهل الحد، إما صغيراً أو مجتنباً، فيحذ من كان من أهل الحد زانياً كان أو زانية، ويسقط الحد عنمن ليس من أهله زانياً كان أو زانية.
انظر: بدائع الصنائع (٣٤/٧)، الحاري (٢٩/٣٠، ٣٠).

(٣) في ب: يتعلق.

(٤) انظر المصادر في ص ٣٣٤، حاشية رقم (٨).

(٥) في أ: ولا من.

(٦) في ب: لزمه.

(٧) في و، ب: وإذا.

(٨) في ب: كذلك بدون واو.

(٩) الظفر: - بهمزة ساكنة ويجوز تخفيفها، الناقة تعطف على ولد غيرها، ومنه قيل للمرأة الأجنبية ت Hussein ولد غيرها ظفر، وللرجل الحاضن ظفر أيضاً، والجمع آثار مثل حمل وأحمال، وربما جمعت المرأة على ظشار بكسر الطاء وضمها.

انظر: المصباح المنير / ٣٨٨.

(١٠) اللباب في شرح الكتاب (١٠١/٢).

احتجوا: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بعتق رقبة واحدة، وقد ذكر له إفطاره وإفطارها؛ لأنه قال: "هلكت وأهلكت"^(١)، فدل أن الواجب رقبة واحدة؛ لأن الحكم المنقول مع السبب متعلق به، كما يتعلّق الحكم بالعلة، فلا يجوز أن يزداد في السبب ولا في الحكم.

والجواب: إن النبي صلى الله عليه وسلم / لما أوجب الكفاراة على الرجل بالجماع، (كان ذلك)^(٢) بياناً لحكمها، وحكم كل مجتمع، فلا يحتاج إلى إفرادها بالذكر.

فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم أوجب عليه الكفاراة؛ لأنه جامع، (والمرأة)^(٣) (ما جامعت)^(٤)، وإنما كانت محلاً للفعل، يقال: / جومعت، كما يقال ضربت والفاعل ضارب. ٥١/أ

قلنا: جامع / فاعل، وهذا يقتضي الاشتراك في الفعل، فيقال: جامعته^(٥) وجامع، ولو لا ذلك لم يكن مفاعلة، وهذا كالمقابلة، والمخالفة، فأما الضرب فإن أضيف إلى فعلها فقيل تضاربا، قيل: كل واحد ضارب، فلا فرق بينهما؛ فاما إذا قيل: ضرب فالضرب لا يقتضي الاشتراك، فلذلك اختص به (أحدهما) .^(٦)

قالوا: البيان من جهة السببية^(٧) يكون لأهل الاجتهاد، فاما العامة فلا تفهم السببية^(٨).

قلنا: ذكر الحكم مع سببه بيان للعامة والخاصة، ك قوله: "الخرج بالضمان"^(٩) وفي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر، فتح الباري (٤/٦٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: تعليظ ثريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفاراة الكبير فيه وبيانها فتح الباري (٢٠/٧٨١، ٧٨٢)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: كفاراة من أتى أهله في رمضان (٢/٧٨٣، ٧٨٤)، والترمذني في أبواب الصوم، باب: ما جاء في كفاراة الفطر في رمضان (٣/٢٥٠، ٢٥١)، والنسياني في سننه الكبير في كتاب الصيام، ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر أبي هريرة فيه (٢١٢، ٢١٣)، وأبن ماجه في كتاب الصوم، باب: ما جاء في الكفاراة من أفطر يوماً في رمضان (١/٥٣٤)، والدارقطني في كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم (٢/١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الصيام، باب: كفاراة من أتى أهله في نهار رمضان وهو صائم (٤/٢٢١، ٢٢٥).

(٢) في أ، و، ب: كان في ذلك.

(٣) في ب: المرأة بدون واو.

(٤) في أ، و: جامعت بدون ما.

(٥) في أ، و، ب: جامعت.

(٦) في ب: أحداما.

(٧) في أ، و، ب: التشيه.

(٨) في أ، و، ب: التشيه.

(٩) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع، باب: فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به =

حريسة^(١) الجبل غرامة^(٢) مثلها^(٣).

فإن قيل: أليس أن النبي صلى الله عليه وسلم بين الحد على الزاني في قصة العسيف^(٤) ثم بين حكمها^(٥).

قلنا: اختلاف حكمها فلم يكن بيانه في الواطئ^(٦) بياناً لحكمها.

(الجواب)^(٧): إن الأعرابي^(٨) سأله عن حكم نفسه فيين له النبي صلى الله عليه

عيّاً^(٩) (٧٧٩/٣)، وابن ماجه في سنته في كتاب التحارات، باب: الخراج بالضمان (٧٥٤/٢)، والدارقطني في سنته في كتاب البيوع (٥٣/٣)، والطحاوي في معاني الآثار في كتاب البيوع (٤/٢).

(١) حريسة الجبل: الشاة يدركها الليل قبل رجوعها مأواها فتسرق من الجبل.

انظر: المصباح المنير (١٢٤/١).

أورد هذا الحديث ابن الأثير بلفظ "أنه سُئل عن حريسة الجبل، فقال: فيها غرم مثلها"، وبين معناه، فقال: يقال للشاة التي يدركها الليل قبل أن تصل إلى مراحها: حريسة، وقال: الحريسة بمعنى مفعولة، أي أن لها من يحرسها ويحفظها، ومنهم من يجعل الحريسة السرقة نفسها.

انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٦٧/١).

(٢) في أ، و، ب: عرافة، والتصحيح من كتاب النهاية في غريب الحديث.

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ، ولكن أخرج النسائي من حديث عبد الله بن عمرو أن رجلاً من مزينة أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: كيف ترى حريسة الجبل؟، فقال: هي مثلها والنكل، وأخرج أيضاً ابن ماجه من حديث عبد الله بن عمر بلفظ: ثنها ومثله معه والنكل.

انظر: سنن النسائي بشرح السيوطي (٨٦/٨)، وسنن ابن ماجه (٨٦٦/٢).

(٤) العسيف: الأجير، لأنَّه يعسف الطرقات متزدداً في الأثقال، والجمع عسفاء، مثل أجير وأجراء.

انظر: المصباح المنير (٤٠٩/٢).

(٥) أخرجه البخاري عن عبد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال: أنشدك الله إلا ما قضيت بيتنا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال: اقض بيتنا بكتاب الله وائذن لي. قال: قل. قال: إن أبي هذا كان عسيفاً على هذا، فرنى بأمراته فافتديت منه بمائة شاة وخدمات، ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على أبي جلد مائة وتغريب عام، وعلى امراته الرجم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: والذي نفسي بيده لأقضين بينكمما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخدم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس على امرأة هذا، فإن اعتزرت فارجحها، فగְדָא עַלְיהָ פָאַעֲרַתְּ פְרַגְגֶּה".

آخرجه البخاري في الحدود، باب: الاعتراف بالزناء (١٣٦، ١٣٧/١٢).

(٦) في أ، و: الوطئ.

(٧) في و، ب: ووجواب آخر.

(٨) ساقطة من ن، و، ب.

وسلم ذلك ولم يبين حكمها؛ لأنها لم تسأل^(١) عن ذلك، وتأخير البيان عما لم يسأل عنه يجزئه.
فإن قيل: الأعرابي سأله عن حكم الحادثة.

قلنا: بل سأله عما يخلص به من المأثم، ولم يقصد تعلم الأحكام؛ وهذا لم يبين^(٢) له حكم
القضاء.

فإن قيل: قد بين النبي في قصة العسيف حكم المرأة، وإن لم تسأل عنه.
قلنا: ليس بمحتمل أن يبين مع عدم^(٣) الحاجة، إلا أنه لا يلزم ذلك، فقد يفعله وقد يتركه.
وجواب آخر: وهو أن ظاهر كلامه يدل على أنه أكرهها على الجماع؛ لأنه قال:
"أهلكت" فلو طاوعت لكان مهلكة لنفسها، ولم يكن هو المهلك لها؛ فلذلك لم يبين، حكم
كفارتها.

فإن قيل: إذا أكرهها فلا مأثم عليها، فلا يكون مهلكاً، وإنما قال: أهلكتها، وإن طاوعته؛
لأنه^(٤) السبب في هلاكها.

قلنا: إذا أكرهها (توا)^(٥) بها فقال: أهلكتها^(٦) لهذا المعنى، وإن لم يجب عليها مأثم.
وجواب آخر: وهو أن الأعرابي أقر على نفسه بمعصية وعليها، فلم يصدقه عليه الصلة
والسلام عليها حتى يلزمها^(٧) بيان حكمها، ألا ترى أنه يجوز أن تكون مريضة، أو حائضاً أو
مسافرة؟؟

فإن قيل: أليس في قصة العسيف^(٨) قد أقر على نفسه بالزنا وعليها؟، فيبين حكمها وصدقه
عليها في المعصية.

قلنا: ما صدق عليه؛ لأنه أوقف الحد على اعترافها، وسأل عن ذلك؛ لأنه الخصم في إقامة
الحد فأنفذه إليها لثبت حقه، (فيه)^(٩) ، وهذا لا يوجد في الكفاراة.

قالوا: مال يختص وجوبه بالوطني فوجب على الواطئ دون الموطئة، قياساً على

(١) في ب: تستدل.

(٢) في ب: لا يبين.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في و: لأن.

(٥) توا: من التوا وهو الفرد، والمراد به هنا: تفرد بها.
انظر: لسان العرب (٤٥٧/١).

(٦) في ب: أهلكتها.

(٧) في ب: يلزم.

(٨) في أ، و: العسف.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

مهر المثل.

قلنا: لا نسلم الوصف في الفرع، ولا في الأصل؛ لأن مهر المثل يجب عندنا بالعقد تارة، وبالوطىء، أخرى^(١) والكافارة تجب بهتك حرمة الشهر، / فتارة بالوطىء، وتارة بالأكل. ١٥٦ ب/أ و

قالوا: المعنى أنه لا تجب بما دون الوطىء من الاستمتاع.

قلنا: إذا كانت^(٢) تجب بالوطىء وغيره ولا تجب بكل استمتاع لم توصف^(٣) باختصاصها بالوطىء، ألا ترى أن ما تعلق بكل واحد من^(٤) الأمرين لم يوصف أنه يختص بأحدهما؛ لأنه لا يتعلق بمعنى ثالث^(٥)، فإن أرادوا أن الوطأ سبب في وجوب المال، بطل بكافارة اليمين إذا حلف (لا يقربها)، وحلفت على ذلك، وطأها فوجب على كل واحد منها كفارة^(٦)، فاما المهر فإنه يجب بدلاً عن منافعها فيستحيل أن تجب عليها، الكفاره تجب بحق الله تعالى بسبب معصية اشتراكها فيها فيصح أن تجب على كل واحد منها. فإن قيل: قد حصل لها الاستمتاع به كما حصل له الاستمتاع بها، ثم اختص هو بوجوب المهر.

قلنا: لأن منافع الزوج غير مقومة في الوطىء، فلم يضمن قيمة ما ليس بمقوم، ومنافعها مقومة، فلذلك ضمنتها، وإن اشتراكا في الاستمتاع.

قالوا: الوطأ يتعلق به حق البدن، وهو الحد، وحق مال، وهو الكفاره، فرفع التحمل في حق المال، دون حق البدن، كالحد والمهر والنفقة.

قلنا: / قد يبينا أن الكفاره لا تتعلق بالوطىء، وإنما تتعلق بحرمة الشهر، وإن كان الوطأ سبباً بـ٥١ ب/أ فيها كما هو سبب في كفارة اليمين، فاما المهر فلا يقال: إنه تحمله^(٧)، وإنما هو عرض وجب لها، وأما النفقة فلا تلزمها^(٨) على طريق التحمل، وإنما تجب عندهم عوضاً عن الاستمتاع، فلا يقال: إنه تحملها^(٩).

قالوا: موطوءة فلم تجب عليها الكفاره كالوطىء في الموضع المكرره، وإذا وطئت في يوم

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٩١/٢).

(٢) في أ: كان.

(٣) في أ، و، ب: يوصف.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ: ثابت.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في أ، و، ن: عمله.

(٨) في أ، و، ن: فلا تلزم.

(٩) انظر: المجموع شرح المهدب (٤٢٢/١٦).

رددت شهادتها ببرؤية الهمال، أو وطنت دفعه ثانية ولم يكفر عن الأولى.

قلنا: الوطا في الموضع المكرروه^(١) غير مسلم على إحدى الروايتين؛ لأن عليها الكفارة^(٢)، وعلى الرواية الأخرى: وطا لا يتعلق به ضمان مهر بحال، كالوطى فيما دون الفرج^(٣)، وأما إذا وطنت في اليوم الثاني فالكفارة تجب عندنا، ثم يتداخل^(٤)، وإذا وطأها بعد رد شهادتها^(٥)؛ فلأنه وطا في يوم مختلف في جواز صومه، أو وطا^(٦) في يوم يلزمها في نفسها خاصة.

قالوا: كفارة فيها صوم له بدل فوجب أن يختص بها الزوج، ككفارة^(٧) الظهار.

قلنا: لا نسلم الأصل؛ لأنه روي / عن أبي يوسف أن المرأة لو ظهرت من زوجها وجب^(٨) عليها كفارة الظهار^(٩)، وليس عن أبي حنيفة^(١٠) خلافه، ثم المعنى إذا ظهر أن المعصية التي تعلقت الكفارة بها وجدت منه خاصة، ثم شارك فيها فاختص بكفارتها، وفي مسألتنا المعصية التي أوجبت الكفارة اشتركا فيها، وهو هتك حرمة الشهر بالجماع.

فإن قيل: الظهار لا يصح إلا من (مظاهر منها)، كما أن الجماع لا يصح إلا من^(١١) مجامعة.

قلنا: ولكن هي محل للتحريم في الظهار غير فاعلة لشيء، (وهي)^(١٢) في مسألتنا مشاركة في

(١) في ب: المكره.

(٢) في ب: كفارة.

(٣) سياطي تفصيل الروايتين في مسألة ٧٩، ص ٣٤٢.

(٤) سياطي التوثيق في مسألة ٨١، ص ٣٤٤.

(٥) في ب: بعد رشادتها.

(٦) في ب: ووطى.

(٧) في ب: كفرا.

(٨) في ب: فوجب.

(٩) قال السرخسي رحمه الله: إن ظهرت المرأة من زوجها فليس ذلك بشيء؛ لأن موجبه التحرير وهو مختص بالنكاح كالطلاق وليس إلى المرأة من ذلك شيء.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: عليها الكفارة للظهار؛ لأن المعنى في جانب الرجل تشبيه المخلة بالحرمة وذلك يتحقق في جانبها، والحل مشترك بينهما.

وقال الحسن: عليها كفارة اليمين؛ لأن هذا ينزلة التحرير منها زوجها على نفسها، وتحريم الحلال بين فتلزمها الكفارة كما لو حلفت أن لا تمكنه من نفسها ثم مكتنه.

انظر: المبسوط (٢٢٧/٣).

(١٠) في أ: أبي يوسف.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) ساقطة من ن.

ال فعل الذي هو الجماع، كما بينا.

قالوا: تكبير تعلق بوطى أفسد صوم الواطئين، فوجب أن ينحصر به الزوج، أصله إذا وطئها في يوم، ولم تکفر هي^(١)، ثم وطأها في اليوم الثاني.

قلنا: وجوب عليها بهذا الوطى كفارة، ثم تداخلت (الأولى)^(٢) في الوجوب، وهذا لور سقطت الأولى بشبهة وجبت الثانية، ولأن الفعل المتكرر إذا لم يوجب حكمًا لا يدل أن الأول فيه لا يوجب ذلك الحكم، كاححدث (بعد الحدث)^(٣) والزنا بعد الزنا، والقدف بعد القدف.

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ، و، ب: فالأولى.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٧٩) مسألة :

[الوطأ في الموضع المكرور]

(قال أصحابنا):^(١) والوطأ في الموضع المكرور فيه الكفارة في إحدى الروايتين، ولا كفارة فيه في الرواية الأخرى.^(٢)

وقال الشافعى: فيه الكفارة.^(٣)

لنا: إنه وطأ لا يثبت^(٤) بجنسه النسب، كوطى الميّة، ولأنه^(٥) وطأ لا يتعلّق به وجوب مال بحال، أولاً يثبت بجنسه الإحسان، كالوطى فيما دون الفرج.

احتجووا: بأنه هتك حرمة رمضان بالجماع، فوجب أن تلزمـه الكفارة، كالوطى في الفرج، أدلة الشافعية ومناقشتها

وربما قالوا: ترك صوم يوم من رمضان بجماع^(٦) أثم فيه بحرمة الصوم، فلزمـه الكفارة.

قلنا: الوطأ في الفرج يتعلّق بجنسه وجوب المال، وثبوت النسب والإحسان^(٧)، وهذا الوطأ بخلافـه.

قالوا: وطأ يتعلّق به الاغتسال من غير إنزال.

قلنا: الغسل يثبت على وجه الاحتياط، والكافارات تسقط بالشبهة، فلا يجوز إيجابها على طريق الاحتياط، وقولهم: إنه وطأ يوجب الحد^(٨)، لا نسلمه، وفساد الحد فيه روايتان^(٩) مثل وجوب الكفارة.

(١) ساقطة من أ، ن.

(٢) قال أبو يوسف ومحمد: تحبـ فيـ الكـفـارـةـ، وـعـلـىـ قـوـلـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ: فـيـهـ روـاـيـاتـانـ: روـيـ الحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ: أـنـهـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـيـهـمـاـ، وـرـوـيـ أـبـوـ يـوسـفـ عـنـ أـبـيـ حـنـيفـةـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ الـكـفـارـةـ وـهـوـ الـأـصـحـ؛ لـأـنـ الـجـنـائـةـ كـامـلـةـ.

انظر: المبسوط (٧٩/٣)، بدائع الصنائع (٩٨/٢)، فتح القدير مع المداية والعناء (٣٣٧، ٣٣٦/٢)،
جمع الأنهر (٢٤٠/١).

(٣) انظر: الأم (١٠١/٢)، مختصر المزنی (٥٧)، النکت (٩١، ٩٢، ٩١)، الحاوي (٢٩١/٣)، حلية العلماء

(٤) الجمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ (٦/٣٤٠، ٣٤١، ٣٤٢)، روضـةـ الطـالـبـينـ (٢/٢٤٢).

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) في ب: ولا وطى.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في ب: بالإحسان.

لعلـ فيـ الـكـلامـ سـقـطاـ يـشـيرـ إـلـيـهـ ماـ وـرـدـ فيـ الـجـوابـ وـهـوـ قـوـلـهـ: قـوـلـهـمـ: إـنـهـ يـوجـبـ الحـدـ...ـ، فـيـانـ هـذـاـ القـوـلـ لـمـ يـرـدـ ذـكـرـهـ فيـ الـكـلامـ السـابـقـ، فـيـكـونـ الدـلـيلـ: قـالـواـ: وـطـأـ يـتعلـقـ بـهـ الـاغـتسـالـ مـنـ غـيرـ إنـزالـ، وـيـوجـبـ الحـدـ كـالـوطـىـ فيـ الفـرجـ.

(٩) انظر: الحاوي (٢٩١، ٢٩٠/٥).

(٨٠) مسألة:

[جماع البهيمة في نهار رمضان]

قال أصحابنا: إذا جامع بهيمة فلا كفارة عليه^(١).

وقال الشافعي رضي الله عنه: فيه الحد والكفارة على أحد القولين^(٢).

لنا: أنه وطأ غير^(٣) مقصود، كوطى الميّة، وما دون الفرج، (فإنّه^(٤) وطأ لا يعلق المهر / بجنسه، كالوطى فيما دون الفرج)^(٥)، ولأن كل حكم لا يعلق بالوطى فيما دون الفرج، ١٥٧ / أ/ أو لا يعلق بوطى البهيمة، كإطعام ستين صاعاً، وعكسه التعزير.

قالوا: وطأ في فرج، كوطى الآدمية.

قلنا: ذلك يعلق بجنسه المهر، والإحسان، وهذا بخلافه.

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) انظر: المبسوط (٣/٧٩)، بذائع الصنائع (٢/٩٤)، فتح القدير مع الهدایة والعنایة (٢/٣٣٨)، مجمع الأئمّة (١/٢٤٦).

(٢) الأم (٢/١٠١)، مختصر المزنی (٧/٥٧)، النکت (٩١/٩٢، ٩٢)، الحاوی (٣/٢٩١)، حلیة العلماء

(٣) المجموع شرح المذهب (٦/٣٤١)، روضة الطالبين (٢/٢٤٢).

(٤) في ب: غيره.

(٥) في أ: فلا.

(٦) ساقطة من ب.

(٨١) مسألة:

[تكرار الوطأ في نهار رمضان]

قال أصحابنا: إذا كرر الوطأ في رمضان فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر للأول، وروى زفر عن أبي حنيفة: أنه عليه كفارة واحدة، وإن كفر، وأما في رمضانين^(١) ذكر محمد في الكيسانيات^(٢): أن عليه كفارة واحدة^(٣).

وقال الشافعي: تجب بالوطأ في كل يوم كفارة كفر، أو لم يكفر^(٤).

لنا: ما روي أن الأعرابي قال: "جامعت أهلي في رمضان فقال: أعتق رقبة"^(٥)، قوله: "جامعت"، يحتمل مرة واحدة، وما زاد عليها، فلو اختلف الحكم لسؤاله.

قالوا: فقال له: "فصم يوماً مكانه"^(٦)، فدل أنه فهم منه جماعاً^(٧) واحداً

قلنا: هذا لم^(٨) ينقل في عامة الأخبار، رواه مالك وابن عبيدة^(٩) من غير تفصيل، ولأنه معنى

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) في ب: رمضان.

(٢) الكيسانيات: كتاب أمالي محمد في الفقه والمسائل المروية عن الإمام محمد في مثل هذه الكتب تسمى غير ظاهر الرواية؛ لأنها لم ترو عن محمد بروايات ظاهرة صحيحة ثابتة، كالمسائل التي رويت في كتبه كالمبسوط، والجامع، وغيرهما، وتسمى هذه المسائل ظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن محمد برواية الثقات.

انظر: الفهرست لابن نديم/٢٥٨، كشف الظنون عن أسامي والفنون (١٢٨٣-١٢٨٢/٢).

(٣) وقد ذكر السريخسي في المبسوط خلاف هذا حيث قال: فإن جامع في رمضانين فقد ذكر في الكيسانيات عن محمد رحمه الله تعالى أن عليه كفارتين لاعتبار تجدد حرمة الشهر والصوم، وقد ورد في بدائع الصنائع ما يؤيد نقل المصنف.

انظر: الأصل (٢٠٦/٢)، مختصر الطحاوي/٤٥، المبسوط (٧٤/٣)، بدائع الصنائع (١٠٢، ١٠١/٢).

(٤) انظر: الأم (٩٩/٢)، النكث/٩٢، الحاوي (٢٨٠/٣)، حلية العلماء (١٦٨/٣)، المجموع شرح المهذب (٦/٣٣٧، ٣٣٦)، روضة الطالبين (٢/٢/٢).

(٥) سبق تخرجه في ص (٣٣٦).

(٦) أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الصيام، باب: كفارة من أتى أهله في رمضان بلفظ: "وصم يوماً واستغفر الله" (٧٨٦/٢)، والدارقطني في سنته بلفظ أبي داود (١٩٠/٢).

(٧) في ب: جماع.

(٨) ساقطة من ب، ن، و.

(٩) رواية مالك: عن أبي هريرة أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً فقال: لا أجد فائدة في رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق من ثغر فقال: خذ هذا فتصدق به. فقال: يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنفابه ثم قال: كله".

يتعلق بالوطى على طريق العبادة، فجاز أن يتكرر الموجب له، ويقتصر على واحد، كالحد، ولا يلزم كفارة/ الحج. لأنها تتدخل إذا ^(١) تكرر الوطأ في مجلس واحد، وإذا تكرر على وجه المرض، وأن ^(٢) اليوم الثاني إذا تقدمه بجماع ^(٣) في اليوم الأول، (حاله لو زنى في مثلها لم يستوف إلا حداً واحداً، فإذا جامع فيه أكتفى بكفارة واحدة، كال يوم الأول) ^(٤)، ولا يلزم رمضان الثاني؛ لأن فيه روایتين، ولأنها ^(٥) حق الله تعالى تسقط بالشبهة فوجب أن تكون من جنسه ما يقع ^(٦) منه التداخل، كالحد، ولأنها ^(٧) تجب على طريق العقوبة بدلاً عنها لا تجب على المذكور، وتسقط (شبهة) ^(٨)، بدلاً أن ^(٩) من ظن أن الشمس قد غربت فجامع لا كفارة عليه، فكان لاجتماع أسبابها تأثير في التداخل في الحد ^(١٠).
 فإن قيل: هذا لا يصح على أصلكم؟ لأن بالوطأ الأول انتهكت ^(١١) الحرمة، فالوطى الثاني يصادف زماناً لا حرمة له، فكيف يقولون: إن أسباب الكفارة اجتمعت؟، فإن أردتم به ^(١٢) أنه سبب تقدمه ^(١٣)، أو لم يتقدمه الأول.

قلنا: بموجب العلة في الوطى إذا تكرر في اليوم الواحد.

قلنا: نريد بقولنا: إنه سبب للكفارة أنه وطاً أفسد به الصوم، لوم يتقدمه وطاً أوجب كفارة، وهذا موجود في اليوم الثاني، ولا يوجد مثله في الوطى المتكرر في يوم واحد؛ لأن الوطأ الثاني ما أفسد الصوم، (ولأن معنى) ^(١٤) قولنا: إن الوطأ الأول هتك

وقال أصحاب الموطأ: وأكثر الرواية عن مالك: أن رجلاً أفتر في رمضان" وخالفهم جماعة من الرواة، فقالوا: أن رجلاً أفتر بجماع.

انظر: المتنقى شرح موطأ مالك (٥٢/٢)، موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني /١٢٢ .
 ورواية ابن عيينة لم أقف عليها.

(١) في ب: إلي.

(٢) في أ، و، ب: جماع.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: ولاته.

(٥) في ب: ما وقع.

(٦) في أ، و: الشبهة.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في ب: والحد.

(٩) في أ: أصولكم.

(١٠) في ب: انتهتك.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

(١٢) ساقطة من أ.

(١٣) في ب: ولا معنى.

حرمة الشهر، إنما يعني به في حق الواطئ وإلا فحرمة ^(١) الشهر بحالها، [فالوطا] ^(٢) الثاني صادف حرمة الشهر، ألا ترى أن من / قذف رجلاً فحرمة ^(٣) المقدوف بحالها؟، ٤٤/أ/ب وإن كان القذف الثاني لا يوجب حداً؛ لأن حرمته في حق القاذف كالرائلة؛ لأنها زائلة في الحقيقة. فإن قيل: المعنى في الحد أنه يجب لحق الله تعالى على طريق العقوبة، والكافارة تجب على طريق الآدميين فلم تتدخل.

قلنا: هذا الاختلاف لم يمنع من تساويهما ^(٤) في تأثير السبب فيهما ^(٥)، وإن كانت لا تؤثر في حقوق الآدميين إذا لم تكن عقوبة، وأن حد القذف عندهم حق آدمي، وإن تدخل ^(٦)، كذلك الكفارة عقوبة لحق الآدمي فيتدخل، وأن الشيء قد يجب لحق الآدميين فيتدخل ^(٧)، كما أن (الوطا في العقد) ^(٨) الفاسد يتكرر، ولا يجب به إلا مهر واحد.

قالوا: العلة بطل بالقصاص في الأطراف؛ فإنه لا يتدخل وجوبه على طريق العقوبة، ويسقط بالشبهة.

قلنا: التعليل لجنس ^(٩) الكفارة، والتعليق للجواز، ونفس القصاص يتدخل، والقصاص من الأطراف بعض النوع، وأن عندنا يجوز أن يتدخل ^(١٠)؛ لأن من قطع أملة رجل وقطع تلك الأصابع من آخر واجتمعا قطعت للأول وخيار الثاني، فإن اختار القطع سقط حقه.

قالوا: الحدود تتدخل مع اختلاف المزني بها، واختلاف أوقاته، واختلاف المال المسروق، وليس كذلك الكفارة؛ لأنها لا تتدخل في صومي رمضانين.

قلنا: كذلك نقول في الكفارة: إنها تتدخل في شهر واحد، أو شهرين على إحدى الروايتين ^(١١)، ولو قلنا: إنها لا تتدخل فالفرق بينهما ظاهر؛ لأن ^(١٢) حرمة الزنا لا تتعلق بالمزني

(١) في أ: حرمت.

(٢) في ب، ن: فالوطا، وفي أ، و: قالوا: وطا، والسياق يقتضي ما أثبته.

(٣) في أ: حرمت.

(٤) في ب: تساوياها.

(٥) في أ، و، ن: منها.

(٦) انظر: المجموع شرح المذهب (٣٣٧/٦).

(٧) في ب: ويتدخل.

(٨) في أ، و: الواطئ في الفعل.

(٩) في ب: بجنس.

(١٠) انظر: مجمع الأئم (٦٢٦/٢).

(١١) انظر: المبسot (٧٥/٣)، بدائع الصنائع (١٠١/٢).

(١٢) في ب: أن.

بها، ولا بالأوقات بل بحرمة مؤبدة، فالحرمة واحدة، فكذلك تتدخل بكل حال، فأما الكفارة فإنها تتعلق بحرمة الشهر فإذا انسليخ فقد انقضت تلك الحرمة، ويتجدد بالشهر الثاني حرمة أخرى، فلم تتدخل مع الأولى، (وهذه)^(١) العلة تتدخل الكفارة في رمي الجمار من سنة واحدة، ولا تتدخل من سينين، ولأن كل (من كان)^(٢) لم يلزمته ابداء كفاره، فإذا جامع لم تلزمته كفاره / العتق، بـ ٥٢ كالمسافر، ولأن الكفارة إما أن تجب طهرة، أو عقوبة، أو جبراناً، فإن كانت طهرة تدخلت، كالطهارة إذا تكرر الحدث، وإن كانت عقوبة جاز أن تتدخل، كالحج، وإن كانت جبراناً أن تتدخل، كالسهو في الصلاة، ويدل على أن للسهو في باب / الكفارة حرمة واحدة، بدلالة أنها عبادة هي ركن فكان لها حرمة واحدة، (الصلاحة والحج)^(٣) ، وأنه يخرج منها بفعل واحد؛ وهذا يقال: الفطر من رمضان، فصارت كالحج والصلاحة، وأن لها وقتاً لا يخللها فيه من جنسها، كوقت الحج، وأن إدراك بعض وقتها قد يوجب جميعها، بدلالة الجنون عندنا، والنفسياء على الأصلين، فصارت كالصلة الواحدة^(٤).

فإن قيل: النفسياء يجب عليها القضاء، وإن لم تظهر في شيء من الوقت.

قلنا: هذا لا يمنع ما ذكرناه، (كما)^(٥) أن الصلاة تجب على من لم يدرك شيئاً من وقتها، عندهم من بلغ في وقت العصر وعندهنا في المغمى عليه^(٦) ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر "أن الشياطين يقيدون"^(٧) ، " وأنه يختص ليلة القدر"^(٨) ، وهي حرمة واحدة تعود إليه.

فإن قيل: (الحج في سنتين)^(٩) لا يخلل بينهما حجة أخرى، وهو عبادتان.

قلنا: فحن قلنا^(١٠) : العبادة خصت بوقت لا يخللها فيه أخرى من جنسها، فلما لم يختص بوقت واحد، عكسه فلا يلزمها.

(١) في أ، و: ولأن هذه.

(٢) في أ، و، ب: من لو كان.

(٣) في ب: كالحج والصلاحة.

(٤) انظر: المبسوط (٣/٨٨).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) انظر: الأصل (٢٢١/٢)، روضة الطالبين (١/٢٩٨).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب: هل يقال: رمضان أو شهر رمضان فتح الباري (٤/١١٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: فضل شهر رمضان (٢/٧٥٨)، للفظ: "وصفت الشياطين" "وسلسلت الشياطين".

(٨) أخرجه البخاري في كتاب فضل ليلة القدر، باب: فضل ليلة القدر فتح الباري (٤/٢٥٥).

(٩) في أ: الحج سنتين.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

قالوا: إنه يتخلل بين كل يومين تخرج من عبادة وتدخل في أخرى، وما يفسد في أحد الزمانين^(١) لا يفسد الآخر.

قلنا: هذه المعانى تعود إلى حرمة الصوم، وكل يوم له حرمة فيما يعود إلى الصوم، وإن كان جملة^(٢) الشهر حرمة فيما يعود إلى الكفار، وهذا غير متنع؛ كما أن صوم^(٣) الشهرين له حرمة واحدة في باب التتابع، وإن كان لكل يوم حرمة فيما يعود إلى الصوم؛ ولأن الحج عبادة واحدة، وقد يفسد الطواف عندهم بترك الترتيب والحدث، ولا يفسد باقيها، ويفسد الركن من الصلاة الذي سبقه الحدث فيه عندنا^(٤)، ولا يفسد باقى الصلاة، وإن كانت عبادة واحدة، (وإذا ثبت أن للشهر حرمة واحدة)^(٥) في معنى الكفار، فإذا (جامع)^(٦) انهتك تلك الحرمة في حقه، فإذا عاد فقد صادف جماعة، في حقه^(٧) حرمة منتهكة، والصوم الواجب إذا كان لا حرمة له، فلا كفارة فيه كاللوطأ في قضاء رمضان؛ وهذا نقول في إحدى الروايتين: إذا كفر، ثم وطأ وجبت كفارة^(٨)؛ لأن حرمة الشهر انجرت في حقه بالكافارة، (فصار للوطى الثاني حرمة كاملة توجب بها الكفارة)^(٩)، كالوطى الأول.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

احتجوا: بأنه ترك صوم يوم^(١٠) من رمضان بجماع^(١١) / (أثم فيه حرمة الصوم)^(١٢) ، فلزمته ١٤٢/١/ب/ب الكفارة، أصله اليوم الأول^(١٣) ، وأنه هتك حرمة صوم رمضان بجماع فلزمته الكفارة،
أصله اليوم الأول.

والجواب: أن اليوم الأول حالة لو زنا وجب عليه^(١٤) الحد، فإذا هتك حرمة الصوم جاز أن تجب الكفارة، واليوم الثاني حالة لو زنا فيها لم يجب الحد فلم تجب عليه^(١٥) الكفارة، كاجماع

(١) في ب: الزمانين.

(٢) في ب: بحمله.

(٣) في ب: الصوم.

(٤) انظر: جمع الأئم^(١١٣/١) ، الحاري الكبير^(١٨٩/٥) ، (١٩٠).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) في ب: حق.

(٨) انظر: مسألة رقم (٨) حاشية رقم (٣)، (٤).

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) ساقطة من أ، و.

(١١) ساقطة من أ.

(١٢) ساقطة من ب.

(١٣) في ب: بعد الأول زيادة، وهي: والجواب أن اليوم الأول.

(١٤) ساقطة من ب.

(١٥) ساقطة من أ، ن، و.

الثاني، في اليوم الأول، (ولأن^(١)) وجوب ما يجب على طريق العقوبة أو التطهير^(٢)، أو الجبران بالفعل للأول، لا يدل على تكرار وجوبه بتكرار الفعل، كالحد والظهار وسجود السهو.
قالوا: أفسد كل واحد منهما على الانفراد وجبت به الكفار، فإذا أفسدهما معاً وجبت بكل واحد كفارة، كيوم من رمضانين.

قلنا: الأصل ليس مسلم على إحدى الروايتين^(٣)، وإن سلمناه؛ لأن الكفارة يجوز أن تتدخل في عبادة تقع في سنة واحدة وإن لم تتدخل من سنتين، كالكفارة التي تجب بترك رمي الجمار من سنة ولا تتدخل من سنتين^(٤) ولأن الكفارة تجب لحرمة الزمان^(٥)، وكل واحد من الشهرين له حرمة، بدلالة أن الخروج من أحدهما غير الخروج من الآخر، بإدراك وقت أحدهما لا يجب الآخر^(٦)، فصار كالصلاتين، فجبرانهما لا تتدخل، وأما الشهر الواحد فيخرج منه معنى واحد، ويلزمه جميعه بإدراك بعض وقته^(٧) عندنا في الجنون^(٨)، (صار) كالصلاحة الواحدة، فجبرانها يجوز أن تتدخل / .

قالوا: فساد يتضمن^(٩) التكفير، (فيكون التكفير)^(١٠) بتكرره، كما لو وطى في العمرة، ثم وطأ في عمرة أخرى.

قلنا: إن أردتم أن يكون الإفساد الذي يتضمن التكفير لم نسلمه، وإن قلتم بتكرر الفساد بطل الصوم^(١١) الثاني إذا جامع فيه، وهو يظن أن الشمس قد غابت، أو احتجم^(١٢) فيه فظن أن الحجامة تفطره، وأفي بذلك فجماع، وأن العمرتين لا يخرج منها معنى واحد، فلم يتداخل جبرانها، وأيام الصوم تخرج منها معنى واحد، فجاز أن يتداخل جبرانها، كالصلاحة الواحدة.

قالوا: صوم كل يوم من الشهر عبادة بانفراده، فلا تتدخل كفاراته قياساً على من أفسد حجاً، والدليل عليه أنه لا يقف صحة صومه على صحة الآخر، ولا يفسد بفساده، ويقطع بين كل

(١) في أ، ن: ولانه.

(٢) في أ، و، ن: والتطهير بدون المهمزة.

(٣) انظر: المبسوط (٣/٧٥)، بدائع الصنائع (٢/١٠١).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: بحرمه.

(٦) في أ: على الآخر.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) انظر: المبسوط (٣/٨٠).

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) في ب: يضمن.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) في ب: اليوم.

(١٣) في أ: احتج.

يومين ليلة.

قالوا: لو كان عبادة واحدة لكان إذا ابتدأه في الحضر لا يتعين باقيه بالسفر^(١)، / كالصلاة ١٥٨ / أ/و الواحدة.

قلنا: كل يوم من حيث كان صوم عبادة مفردة، وليس الكفاره واجبة فيه من حيث كان صوماً؛ لأن هذه الصفة تشاركه فيها (سائر)^(٢) أنواع الصيام /، وأنها تحب الكفاره فيه من حيث كان شهراً مختصاً بحرمات هي فيها كالشيء الواحد، وإذا صار في المعنى الذي لم تتعلق^(٣) الكفاره به شيئاً واحداً، لم يضر كونه عبادات منفردة في المعنى الذي لم تتعلق الكفاره به، وهذا كصوم الشهرين، لا يجب التتابع من حيث كان صوماً، وإنما يجب من حيث كان كفاره، فإذا أفسد يوماً (فسد)^(٤) جميعه في معنى التتابع، وإن لم يفسد باقيه في باب الصوم.

(١) في ب: كالسفر.

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) في ب: تعلقه.

(٤) في أ: فسده.

[إفطار الصائم بما يتداوي به أو يتغذى به أو يشرب]

قال أصحابنا: إذا أفتر الصائم يأكل^(١) ما يتداوي (به)^(٢)، أو يتغذى به أو يشرب، كذلك فعليه الكفاره^(٣).

وقال الشافعى: لا كفاره إلا في الجماع، ومن أصحابه من قال: تجب بالأكل الكفاره الصغرى^(٤)، وإنما الخلاف في العظمى^(٥).

لنا: ما روى مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة "أن رجلاً أفتر في رمضان فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكيناً"^(٦) والسبب إذا نقل تعلق الحكم به، فكانه عليه الصلاة والسلام قال: أعتق رقبة؛ لأنك أفترت.

فإن قيل: هذه قصة الجامع وقد رویت القصة مفسرة أن الرجل قال: "وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِي"^(٧).

قلنا: هذا إسناد في الصحيح ذكره مالك في الموطأ^(٨)، وليس في شيء مما ذكره ما يجري مجراه فهو أولى، ويجوز أن يكون السؤال وقع عن الفطر فأجابه، ثم ذكر السائل (الجماع)^(٩)، فقل

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) في ب: في كل.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) انظر: الأصل (٢٠٥، ١٩٣/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢٩/٢)، المبسوط (٧٣، ٧٤/٣)، بدائع الصنائع (٩٨، ٩٩/٢)، فتح القيدير مع المداهنة والعنابة (٣٣٨، ٣٣٩، ٣٤٠).

(٤) الكفاره الصغرى: قال النورى: من أفتر في رمضان بغير الجماع من غير عذر وجب عليه القضاء لقوله صلى الله عليه وسلم "من استقاء فعليه القضاء" ويجب عليه الإمساك بقية النهار ولا تجب عليه الكفاره، ويعزره الإمام إن بلغه ذلك.

ومنهم من قال: تجب عليه الفدية وهي مد من الطعام، وحکى ابن المنذر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثنى عشر يوماً لأن السنة اثنى عشر شهراً، وقال سعيد بن المسيب: يلزم صوم ثلاثة أيام.

انظر: الجموع شرح المذهب (٣٢٨/٦).

(٥) انظر: الأم (١٠٠/٢)، مختصر المزنى/٥٧، النكت/٩٣، الحاوي (٢٨٩/٣)، حلية العلماء (٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠/٣)، الجموع شرح المذهب (٦/٣٤٠).

(٦) سبق تخریجه في ص (٣٤٠).

(٧) سبق تخریجه في ص (٣٤٠).

(٨) انظر: المتنقى شرح موطأ مالك (٥٢/٢)، موطأ الإمام مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني / ١٢٢، لم يرد فيه "وَقَعَتْ عَلَى أَهْلِي".

(٩) في ب: عن الجماع.

الراوي هذا مرة وهذا مرة، وإنما فكيف يظن أن السؤال وقع عن أمر خاص قد ذكر النبي^(١) صلى الله عليه وسلم حكمه فقل الراوي شيئاً أعم وعلق الحكم عليه، وقد يجوز أن يقع السؤال عن عام^(٢) فينقله الراوي متعلقاً ببعض ما يتناوله العموم، وهذا لو تساوى الخبران، كيف (وليس)^(٣) في باب الكفاره خبر أصح من هذا؟!، فروى أبو معشر^(٤) نجيح عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة أن رجلاً أكل في رمضان فأمره النبي صلى الله عليه وسلم "أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكيناً"^(٥)، قال الدارقطني: أبو معشر نجح ليس بقوى^(٦) وهذا غلط؛ لأنه صاحب المغازي/^(٧)، وعليه وضع أحمد التاريخ، وهو ثقة^(٨)، ويدل عليه ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أفتر في رمضان فعليه ما على المظاهر"^(٩).
 قالوا: المراد المأثم؛ لأن الكفارة إنما تجب على العاقد.

قلنا: المظاهر قد يلزمها المأثم، وقد لا يلزمها، والكافرة هي التي تختص به، ألا ترى أن من سبق اللعان^(١٠) على لسانه لا مأثم عليه^(١١)؟ وإنما يكون فيما يختص به المظاهر دون غيره، وروى حبيب^(١٢) بن أبي ثابت عن ابن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله أفترت في

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) في أ، و، ن: خاص.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) هو نجح أبو معشر السندي الهاشمي مولاهم المدني، صاحب المغازي، روى عن محمد بن كعب القرضي، قال ابن معين: ليس بالقوي، قال ابن مهدي: تعرف منه وتذكر، وقال الإمام أحمد: كان بصيراً بالمغازي، وقال ابن المديني: شيخ ضعيف يحدث عن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وقال النسائي: ضعيف، وقال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن عدي: أبو معشر مع ضعفه يكتب حدسيه، وقيل فيه غير ذلك، توفي سنة ١٧٠هـ.
 انظر: ميزان الاعتدال (٤/٢٤٦)، كتاب المخروجين (٣/٦٠).

(٥) آخرجه الدارقطني في الصيام، باب: القليل للصائم (٢/١٩١)، ومالك في الموطأ، في كتاب الصيام، باب: كفارة من أفتر في رمضان (١/١٨٤)، والزيلعي في نصب الرأبة في كتاب الصيام، باب: ما يوجب القضاء والكافرة (٢/٤٥١، ٤٥٠).

(٦) سنن الدارقطني (٢/١٩٠).

(٧) في أ، و: لأن.

(٨) انظر: ميزان الاعتدال (٤/٢٤٦).

(٩) سبق تخریجه في ص (٣٣٧).

(١٠) في ب، و، ن: اللسان.

(١١) في ب: يائمه.

(١٢) حبيب بن أبي ثابت، أبو يحيى الكوفي، ثقة فقيه جليل، كثير الإرسال والتدلیس، مات سنة ١١٩هـ.
 انظر: تقریب التهذیب (١/١٨٣).

شهر^(١) رمضان قال^(٢): أمن غير (عذر)^(٣) ولا سفر قال: نعم. قال: أعتق رقبة^(٤).

والجواب: إذا خرج على^(٥) سؤال صار السؤال كالمفوظ به في الجواب / والمشروط فيما بـ ٥٣ يتعلّق به حكم الجواب، ومعلوم أن الذي يختلف في السفر والحضر هو الأكل، فاما الجماع فلا يختلف.

فإن قيل: كيف يقول صلى الله عليه وسلم "من أفتر عليك الكفاره"، وهي لا تتعلق إلا بفطر مخصوص، والعموم متى ذكر والمراد به المخصوص لم يتاخر بيانه عن وقت الحاجة، وعند السؤال وقت الحاجة.

قلنا: حمل عليه الصلاة والسلام الفطر على المعتاد، وذلك هو الأكل للطعام (والشرب)^(٦) للشراب، فإذا حصل ذلك من غير عذر ولا سفر أوجب الكفاره على العموم، يبيّن ذلك أن إطلاق الفطر يتناول ذلك قوله: أفتر فلان عند فلان، وفطر فلان الصائمين، وقال عليه الصلاة والسلام في دعائه: "أفتر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة"^(٧)، وأن الكفاره تحب بعاثم مخصوص، بدلالة أن كل من أوجبها اعتبر في وجوبها ضرورة من المأثم^(٨)، وأجمعوا أن مأثم الجماع يوجبها^(٩)، ومأثم الأكل أكثر منه، بدلالة أن النعمة في التمكين من^(١٠) الأكل أعظم، والصبر عنه أشد، فنواب الإمساك أعظم وهتك العبادة أبلغ، فكان يأجحاب الكفاره أولى^(١١)، وهذا استدلال على موضع، وهو طريق ثبت بها الكفارات على قول من لا يثبتها بالقياس^(١٢).

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في أ، و، ن: علل.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرجه الدارقطني من طريق أبي بكر بن إسماعيل عن عامر بن سعد عن أبيه أنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أفترت يوماً من شهر رمضان متعمداً، فقال صلى الله عليه وسلم: أعتق رقبة، أو صم شهرين متتابعين، أو أطعم ستين مسكيناً.

انظر: سنن الدارقطني كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الأمطار (٢٠٩، ٢٠٨/٢).

(٥) في أ: عن.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٩١/٢)، المعونة (٤٧٦/١)، الحاوي الكبير (٣/٢٧٦)، الإفصاح (١/٢٤١).

(٧) أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة، باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام إذا أكل عنده (٤/١٨٨، ١٨٩)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: في ثواب من فطر صائماً (١/٥٥٦)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: ما يدعوه الصائم من أفتر عنده (٤/٢٣٩، ٢٤٠).

(٨) في ب: الأثم.

(٩) في أ، و: لأن.

(١٠) في ب: دون.

(١١) انظر: المبسوط (٣/٧٣).

(١٢) الأصل عند الحفيظ عدم جريان القياس في الكفارات والحدود لاشتمالها على تقديرات لا تعقل معناها، والقياس فرع تعقل المعنى.

فإن قيل: إذا كانت الحاجة إلى الأكل أشد، والنفس تدعو إليه أعظم، كان معدوراً^(١) في فعله، فالمأثم فيه أقل.

قلنا: فيجب أن يكون وطى الميزة أعظم مائماً من وطى الحياة؛ لأن النفس لا تدعو إليه، وكذلك كان يجب أن يكون مأثم سارق المال العظيم أقل من مأثم سارق المال اليسير لأن النفس تدعو^(٢) إلى سرقة (الكثير)^(٣)، وتعاف القليل، فعلم بذلك فساد تلك/ الطريق، ولأن الكفارة إنما ١٥٨ بـ/ ووضعت للزجر عن الفعل (فما كانت)^(٤) النفس تدعو إليه أشد، كانت بالزجر عنه أولى.

قالوا: مأثم الجماع إذا وقع في ملك الغير أعظم منه من مأثم الأكل إذا حصل في طعام الغير.
(قلنا) : لأنه يحصل فيه التصريح فيما لا يملك، وإفساد السبب وإلحاق الشين بالمرأة والزوج (لا لتأكيد)^(٥) الوطى على الأكل.

فإن قيل: الردة في الصوم أعظم مائماً من الأكل والجماع.

قلنا: يتعلق بهما الكفارة، ويسقط بإسلامه، كما يسقط به سائر الواجبات، ولأنه أفتر^(٦) متبع نوعه، فوجبت عليه الكفارة العظمى، كالفطر^(٧) بالجماع^(٨).

فإن قيل: الأكل ليس فيه متبع^(٩) وتتابع^(١٠).

قلنا: هذا يعلم بالمشاهدة فإن المقصود من الأكل ما ينفع البدن به، والمقصود من الجماع ما يكون منه ولد.

وقد رد السرخسي على من اعترض على الخنفية في قياسهم للأكل والشرب على الجماع في وجوب الكفارة وقال: ومن أصلنا أن إثبات الكفارات بالقياس لا يجوز خصوصاً في كفارة الفطر، فإنها تنزع إلى العقوبات كالحد، ولكن إنما أوجبنا الكفارة بالنص الوارد بلغة الفطر وهو قوله عليه السلام: "من أفتر في رمضان فعليه ما على المظاهر".

انظر: تيسير التحرير (٤/١٠٣)، أصول السرخسي (٢/١٦٣).

(١) في ب: مقدوراً.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: الكبير.

(٤) في أ: فكان كانت، وفي ب: فلما كانت.

(٥) في أ، و، ب: قلنا: قال.

(٦) في ن: لا لتأكيد.

(٧) في ب: كالفطر.

(٨) بعدها في أ: زيادة مكررة: بالجماع فإن قيل: الردة في الصوم أعظم مائماً من الأكل والجماع.

قلنا: يتعلق بهما الكفارة ويسقط بإسلامه كما يسقط به سائر الواجبات.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في ب: متروع.

فإن قيل: أكل الطعام المتغير كأكل الشهد في إيجاب الكفار، ووطى الشوهاء كوطى النساء^(١)، وأحدهما متبع والآخر تبع^(٢).

قلنا: هذا غلط؛ لأن^(٣) الأكل المتبع، هو الذي يتناول لتبقية النفس، والتتابع ما لا يقصد^(٤) به لتبقية النفس، كالحصا والحديد فجنس المأكولات متبوعة، وإن كان بعضها أكد من بعض، كما أن جنس الجماع في الفرع هو المتبع من أنواع الجماع، وإن كان بعضه أشهى من بعض.

قالوا: يبطل بالردة.

قلنا: تتعلق بها الكفاره وتسقط بالإسلام، ولأن قولنا: أبطل الصوم يعني به خصائص الصوم التي أمر بالإمساك عنها. فاما الردة فإنها تبطل ثواب العمل، فيبطل الصوم هذا المعنى، لأن الردة من خصائص^(٥) الصوم.

قالوا: يبطل بما لو^(٦) استقاء عمداً^(٧).

قلنا: القيء لا يبطل إلا بما يتراوح من أجزائه إلى جوفه، وذلك من جنس الأكل، وليس بمتبعه، وإن (احتررت)^(٨) عنه قلت: أفتر^(٩) بمتبع نوعه من غير شبهة، والقيء (سقطت)^(١٠) الكفاره فيه للشبهة، قال علي وابن عباس^(١١) وابن مسعود^(١٢): لا يفتر،

(١) في ب: الحسن.

(٢) وفي أ: عبارة أخرى قبل هذه: واحد متبع والآخر تبع.

(٣) في ب: لأننا قلنا.

(٤) في ب: يفسد.

(٥) أي من مفسدات الصوم.

(٦) في ب: إذا.

(٧) في ب: عدًا.

(٨) في ب: احترت.

(٩) في ب: سقط.

(١٠) ورأي علي وابن عباس في إحدى الروايتين عنه في القيء: إذا ذرعه القيء فليس عليه القضاء وإذا استقاء فعليه القضاء.

عن علي قال: "من تقىأ فعليه القضاء، وإن ذرعه القيء فلا قضاء عليه".

وعن ابن عباس قال: إذا تقىأ الصائم فقد أفتر.

أخرجه البهقى في السنن الكبيرى في كتاب الصيام، باب: من ذرعه القيء لم يفتر ومن استقاء أفتر^(٤) (٢١٩، ٢٢٠)، وعبدالرزاق في المصنف في كتاب الصيام، باب: القيء للصائم (٤/٢١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصائم يتقىء أو يبدأ القيء (٣٨، ٣٩).

= (١١) وذهب ابن مسعود وابن عباس في إحدى الروايتين عنه أن الصوم لا يفسد بالقيء.

وحكى عن مالك^(١)، ولأنه / أفتر ما لا قوام للعالمين إلا به، أو بما يستقي جنسه، ب/ ٥٤
 فجاز أن تتعلق به الكفارة العظمى، كالجماع، ولأنه أحد الإمساكين، فجاز أن
 يتعلق بتركه الكفارة العظمى، (كالجماع)^(٢)، ولأن ما نص على إباحته في أحد / الزمانين اعتبر
 الليل والنهار، وحصل في الإحرام جنسه من وجوب الكفارة، كالجماع، ولا يلزم الحصى؛ لأن
 النص لم يتناوله بالإباحة، ولا الوطأ فيما دون الفرج^(٣)؛ لأن النص يتناول وطءاً في الفرج، قال
 الله تعالى: ﴿وَابتغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾^(٤)، يعني الولد، (ولأن الشرب معنى يتعلق بجنسه الحد،
 فإذا أفتر له^(٥) جاز أن تلزمته كفارة العتق، كالوطئ^(٦) .

فإن قيل: المعنى في الوطئ أنه يستحق رقبة بجنسه، فجاز أن يستحق به^(٧) رقبته، والأكل
 بخلافه.

قلنا: علة الأصل تبطل بالردة، وعلة الفرع تبطل^(٨) بالظهور، والخت وقتل^(٩) الخطأ، ولأنه
 مسلك^(١٠) معتاد فجاز أن تجب الكفارة بترك الإمساك فيه، كالفرج، ولا يلزم الدبر^(١١)؛ لأن
 الكفارة تجب بترك الإمساك فيه على إحدى الروايتين^(١٢) .
 فإن قيل: من مذهبكم (إن)^(١٣) الكفارات لا تثبتقياساً.

وقال ابن مسعود: "الفطر مما دخل لا مما خرج".

آخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الحجامة والقيء للصائم (٤/١٧٣)، وعبدالرزاق في المصنف
 (١/١٧٠)، والزيلعي في نصب الرایة (٢/٤٤٦، ٤٥٤)، موسوعة فقه عبدالله بن مسعود/٤٢٥.

(١) عند الإمام مالك رحمه الله: إن ذرعه القيء في رمضان فلا شيء عليه، وإن استقاء عمداً أفتر وعليه
 القضاء.

انظر: المدونة الكبرى (١/١٧٩).

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) ساقطة من أ.

(٤) سورة البقرة/ الآية: ١٨٧.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) توضيح القياس: قاس شرب الماء على الوطئ بجماع أن كلاً منهما يتعلق بجنسه حد فمن جنس الشراب
 الخمر ويتعلق به حد، ومن جنس الوطئ الرنا ويتعلق به حد.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في ب: الطهارة.

(٩) في أ، و: قيل.

(١٠) في أ، و، ن: ملك.

(١١) في ب: الدين.

(١٢) سبق بيان رأيهما.

(١٣) ساقطة من ب، ن، و.

قلنا: هذا مذهب (بعض)^(١) أصحابنا، ومنهم من قال: إذا ورد النص في كفارة^(٢) قسنا عليها بوجود المعنى، كما قسنا الوطء بالزنا على وطى الأهل في إيجاب الكفاره، وقس مخالفنا على وطى البهيمة^(٣).

احتجو: بأن الأصل براءة الذمة، وإثبات الكفارة طريقة^(٤) الشرع، ولم يرد إلا في الجامع.
قلنا: قد بينا وروده^(٥) في الجامع، وغيره ثم لم يرد به الشرع نصاً وقد ورد به تببيها^(٦)، والقياس دليل، كالنص، ولأن الفطر لزمه بفطرة معنى زعم مخالفنا أنه يسقط بالقضاء^(٧)، ولا دليل على ذلك؛ فنحن نستصحب شغل الذمة حتى يبرئها بدليل.

قالوا: أفتر بغیر جماع / فلا تجب به الكفاره العظمى، كمن أفتر بالقيء، أو لأنه أفتر بسبب لا يجب به الحد بحال، أو إفطار بسبب لا يفتقر وجوده إلى شخصين، كابتلاع^(٨) الحصى، والجوز الصحيح اليابس.

الجواب: إن قولكم أفتر بغیر جماع لا يصح؛ لأن الإمساك في الصوم عن الأكل والجماع بمثابة واحدة وهي العبادة التي تجب الكفاره فيها بالجماع لا يختص بها، كالمحج، فهذا التخصيص لا يصح، وقول الشافعى: "أفتر بسبب لا يجب فيه الحد"^(٩)، لا نسلمه؛ لأن من أفتر بشرب الخمر فقد أفتر بسبب يوجب الحد، وقولهم: "معنى لا يفتقر وجوده إلى شخصين" لا نسلمه في الأكل؛ لأنه^(١٠) لا يصح إلا بأكل ومائكل، والمأكول شخص، وإنما عدلوا عن العلة القديمة وهي قولهم: "معنى غير مشترك"، لما نسلمه في الأكل إلى قولهم: "وجود شخصين" طلباً منهم أن الشخص هو الحي خاصة، والأجسام أشخاص، وإن لم يكن فيها حياة، ثم أصلهم القيء / وابتلاع الحصى، والمعنى فيهما أنه مختلف في إبطال الصوم بهما، قال علي وابن عباس وابن مسعود^(١١): "والقيء لا

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) ساقطة من ن.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) انظر: المصادر ص ٣٥٣، هامش (١١).

(٤) في ب: طريق.

(٥) في أ: ورده.

(٦) يقصد بها دلالة النص عند الخفية، وهي ما ثبت بمعنى النص لغة لا استنباطاً بالرأي، وهذه الدلالة لغوية عند جمهور الخفية، وعند البعض دلالة قياس، ويسمونها قياساً جلياً، ولعل المصنف من يرى هذا الرأي.

انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي (١/٧٣)، المعني في أصول الفقه/٤ ١٥.

(٧) الأم (٢/١٠٠)، مختصر المزن尼/٥٧، الحاوي الكبير (٣/٢٨٩).

(٨) في ب: كتاباً.

(٩) انظر: الأم (٢/١٠٠).

(١٠) في ب: فإنه.

(١١) سبق تخرجه في ص (٣٥٨، ٣٥٩).

يفطر" ، وقال الحسن بن حي^(١) وغيره: ابتلاع الحصى لا يفطره^(٢) ، فصار الاختلاف شديدة في وجوب الكفارة؛ لأنها تسقط بالشبهة، والأكل معنٍ به قوام البشر، اتفق على وقوع الإفطار به فتعلقت به الكفارة؛ ولا يلزم الإنزال بغير جماع، لأنه لا يقع به قوام البشر، إلا أن يكون مع الجماع، ولأن القيء إنما يفطر بما يتراوح من جوفه، وهذا من جنس المأكول، وفي نوعه^(٣) ما يوجب الكفارة، فإن وجد فيه ما لا يوجبه لم يستدل به على إسقاط الوجوب عن جنسها، كما أن سقوط الكفارة عن وطى الميّة وفيما دون الفرج لا يسقط الكفارة عن جميع النوع، فأما ابتلاع الحصى^(٤) فنوعه لا تدعوه إليه^(٥) النفس، فلا^(٦) يحتاج إلى رجوعه^(٧) ، والكفارة وضعت للنجر، ولأنه^(٨) أكل ما ليس بـمأكول فسقوط الكفارة عنه لا يوجب سقوطها في المأكول، ألا ترى أن من جامع الميّة (لا كفارة)^(٩) عليه؛ لأنه جامع غير جماع، ثم لا يدل ذلك على أنه إذا جامع الحية لا كفارة عليه.

فإن قيل: قولكم: إن الفطر^(١٠) في القيء يقع بتراوحة محال؛ لأن ذلك / يعلم مشاهدة. ب/٤٥

قلنا: بل الحال إنكار ذلك؛ لأن الأشياء السائلة تنحدر بطبيعتها؛ وإنما يتضاعد بدفع دافع، وكيف ينكر قول: إنها ترجع، وهو الأصل، وهذا أمر^(١١) يعلم بالحسن.
فإن قيل: النبي صلى الله عليه وسلم علق الإفطار بالقيء^(١٢).

(١) الحسن بن حي: هو أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمданى، فقيه متقن ومحبٌ موثق، وصاحب زهد وورع، وقد رمي بالتشيع، ولد سنة ١٠٠ هـ وتوفي سنة ١٦٧ هـ وقيل ١٦٩ هـ.
انظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي/٨٦، ميزان الاعتدال (٤٩٦/١)، (٤٩٩، ٤٩٦).

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤٠/٢).

(٣) في ب: نوع.

(٤) في ب: الحصى.

(٥) في ب: لا تدعني.

(٦) في ب: ولا.

(٧) في ب: رجوعه.

(٨) في ب: مجاع.

(٩) في ب: كفارة بدون لا.

(١٠) في ب: الفطرة.

(١١) في ب: السر.

(١٢) وحديث القيء لم يذكره المؤلف نصاً وهو: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، وإن استقاء فليقض".

آخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: الصائم يستقيء عمداً (٢/٢، ٧٧٦، ٧٧٧)، والترمذى في أبواب الصوم، باب: ما جاء فيمن استقاء عمداً (٣/٢٤٤، ٢٤٦)، وقال: العمل عند أهل العلم على هذا الحديث، والنمسائى في سننه الكبرى، في ذكر الاختلاف على هشام الدستوائى في هذا الحديث (٢/٢١٥)، وأبن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الصائم يقيء (١/٥٣٦).

قلنا: (تكرر)^(١) ولم يبيّن علته، والمتراجع هو العلة، إلا أن القيء لم يوجد^(٢) منها علقة النبي صلى الله عليه وسلم بالقيء، ولأن المتراجع إذا كان يوجد غالباً علقة الفطر بالقيء، كما علق نقض الوضوء بالتوم الذي لا يخلو من الحدث، وإن لم يعلم الحدث.

قالوا: عبادة يحرم فيها الجماع وغيره، فوجب أن يكون له مزية على غيره، قياساً على الحج؛ وكذلك العدة تحرم الوطأ وغيره، وللجماع مزية، وهي الحرجة^(٣).

قلنا: هذا يبطل بالاعتراض فإنها عبادة يحرم فيها الوطأ وغيره، وليس للوطأ على غيره من محظوراته مزية، وقد احترزوا^(٤) عنه^(٥) فقالوا: "ويتعلق بالجماع فيها كفارة"^(٦).

قلنا: المزية إن أردتم في الإفساد، لم نسلم في الأصل، لأن الحج يفسد بالوطأ /، والردة، ١٤٤/أ/ب وهذه المزية لا توجد في الأصل، وإن أردتم مزية في الكفار، لم نسلم في الأصل؛ لأن المزية عندنا تجب على من قتل نعامة^(٧)، ومن طاف جنباً^(٨)، ومن مات قبل أن يطوف^(٩)، وإن ذكروا مزية مجملة، لم نسلمها (إلا إذا منعنا)^(١٠) تفصيل المزية؛ لأننا نقلب العلة،

(١) في ب: نكرا.

(٢) في ب: يوجه.

(٣) في ب: الحبل.

(٤) في أ، و: أخبروا.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في ب: الكفار.

(٧) ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه: إذا قتل المحرم نعامة فعلية قيمتها.

وذهب محمد إلى أنه: من قتل صيداً ينظر إلى نظيره من النعم لا إلى القيمة فيحب في العامة بذلة واحتاج بقوله تعالى ﴿فِي هُنَّا مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ وحقيقة المثل ما يماثل الشيء صورة ومعنى ولا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إلا عند تعذر العمل بالحقيقة والنظر مثل صورة ومعنى القيمة مثل معنى لا صورة، وفي قوله تعالى: ﴿مِنَ النَّعْمَ﴾ تنصيص على أن المعتبر هو المثل صورة.

وأبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله أحدا بقول ابن عباس: فإنه فسر المثل بالقيمة.

انظر: المبسوط (٤/٨٢، ٨٣)، جمع الأنهر (١/٢٩٨).

(٨) مذهب الحنفية: لو طاف جنباً يعتد بهذا الطواف في التحلل عن الإحرام، وعليه الإعادة، وإن لم يعد الطواف حتى رجع إلى أهله جبر بالذلة، فالنقصان بسبب الجنابة أعظم من النقصان بسبب الحدث، فطواف الحدث معتد به وعليه أن يعيده وإن لم يعده حتى رجع إلى أهله عليه دم.

انظر: المبسوط (٤/٣٨)، جمع الأنهر (١/٢٩٤).

(٩) فإذا مات بعد الوقوف وأوصى بالاتمام عنه تجب بذلة لطواف الزيارة.

انظر: المبسوط (٤/٤٠).

(١٠) في أ، و، ن: إذا منعها.

فقول: فيستوي الجماع وغيره في كفارتها^(١)، (كالحج)^(٢)، ولأن تحريم الجماع في الحج آكد من تحريم غيره، ألا ترى أنه إذا رمى وحلق، حل له كل شيء إلا النساء، فلما تأكد تحريمه على غيره، جاز أن يتتأكد في أحکامه: تحريم الأكل والجماع في الصوم سواء، وهذا قاست الأمة جماع الناسي على الأصل، فلما تساويا في الحرمة، تساويا في الكفاره.

قالوا: الأصل في الكفاره للجماع التام في الصوم التام، ثم ثبت أنه لو أتى بالجماع التام في صوم^(٣) غير تام لا كفاره، فكذلك^(٤) إذا أفتر بغیر جماع في صوم تام لا كفاره.

قلنا: لا نسلم أن الأصل في الكفاره الجماع؛ لأن النص ورد في المفتر، وهذا هو الأصل، ثم الجماع التام في صوم غير تام لا كفاره فيه، يدل على أن الوطأ الذي ليس بتمام لا يتعلق به كفاره، فاما أن يدل على أن غير الوطأ لا كفاره فيه فلا؛ لأن ما كان أصلاً في حكم يجوز أن يساویه غیره فيه^(٥).

قالوا: لو تطاول زمان الحاجة حتى خاف على نفسه فأكل، لم تجب الكفاره، فالجزء من الزمان فيه شبهة، ألا ترى أن الملك في الجارية لما سقط الحد كان الجزء منه شبهة.

قلنا: الكفاره لا تسقط بالزمان الطويل، وإنما تسقط لخوف التلف، وهذا لا يتجرأ، ثم من اضطر إلى طعام غيره فأكله وأخذه منه^(٦) ، ولو لم يضطر فقاتله وأخذه وجب عليه حد قطاع الطريق، وإن كان قد وجد جزء من الزمان المبيح للأخذ، ولو هدد بالضرب المخوف، فشرب الخمر، لا حد عليه^(٧) ، ولو هدد بسوط واحد، فشرب حد، وقد وجد جزء من المعنى المسقط للحد.

(١) في ب: كفاراتها.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في ب: الصوم

(٤) في ب: فلذلك.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من أ.

(٨٣) مسألة :

[إفطار المرض والحامل خوفاً على أنفسهما أو على أولادهما]

قال أصحابنا: إذا أفطرت الحامل والمريض خوفاً على أنفسهما أو على أولادهما، فعليهما القضاء، ولا فدية^(١) عليهما^(٢).

(وقال الشافعي)^(٣): المرض إذا خافت على ولدها فأفطرت، فعليها القضاء، والفدية، قولاً واحداً، والحامل إذا أفطرت خوفاً على حملها، فعلى قولين، قال في القديم والجديد: عليها القضاء والكفارة، وقال في البوطي: عليها القضاء دون / الكفارة^(٤).

لنا: أنه مفتر يرجح له القضاء؛ فلم يلزم فدية، كالحائض، وأن كل مفتر لزمه القضاء لم يلزم فدية، كالمريض والمسافر، وأنها إما أن تجعل في حكم المفتر بعدر فلا يجتمع القضاء عليه، والفدية، كالمريض والمسافر، أو كالمفتر لغير عذر، فلا يجب عليه فدية، كمن أكل متعمداً أو ترك النية، وأن من أفتر وهو يرى أن الشمس قد غابت لم تجب عليه الفدية، وقد أفتر بشبهة الإباحة، ولنلا تجتمع الفدية مع القضاء في الحامل، وقد أفترت بتحقيق الإباحة أولى.

قالوا: المريض (فصل)^(٥) يقع فطره إلى شخص واحد، فلزمه معنى واحد، وفي مسألتنا (فصل)^(٦) يقع الفطر إلى شخصين، أحدهما: يطبق القضاء، والآخر: لا يطبق، فلزمه القضاء عن يطبق، والفدية عن لا يطبق.

قلنا: مخالفة الحامل والمريض في صفة العذر ليس بأكثر^(٧) من فقد العذر^(٨)، لو فقد لم تجب الفدية، فإذا وجد بصفة دون صفة أولى، وأنه لا فرق بين الفطر لعذر في نفسه أو غيره؛ بدلالة من

(١) الفدية: هو ما يقي به الإنسان نفسه من مال بيذهله في عبادة قصر فيها، يقال له: فدية، ككفارة اليمين، وكفارة الصوم، ونحو قوله: «ف福德ية من صيام أو صدقة أو نسك».

انظر: مفردات ألفاظ القرآن/٦٢٧.

(٢) انظر: الأصل (٢٤٥/٢)، الحجة على أهل المدينة (٤٠٠، ٣٩٩/١)، مختصر الطحاوي/٥٤، مختصر اختلاف العلماء (١٧/٢)، الميسotto (٩٩/٣، ١٠٠)، اللباب في شرح الكتاب (١٧١/١)، بدائع الصنائع (٩٧/٢)، فتح القدير مع الهدایة والعنایة (٣٥٦، ٣٥٥/٢).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: مختصر المزنی/٥٧، الأم (١٠٣/٢)، الحاوی (٢٩٢/٣)، الجموع شرح المذهب (٢٦٧/٦).

(٥) في ب، ن: وصل.

(٦) في ن، ب: وصل.

(٧) في ب: أكثر.

(٨) في ب: العذر فإذا كان العذر.

أدلة الحنفية
ومناقشتها

أكره بقتل نفسه على الفطر فأكل بنفسه، أو أكره بقتل ولده ^(١) لم يجب ^(٢) على كل واحد منها فدية، ولأن الفدية لا يجوز أن تجب لأجل الصبي، والصوم لا يصح منه، ولو وجبت لأجله وجبت في ماله، أو في مال من يلزمته نفقته.

قالوا: حكم ما فعله الإنسان بعدر منه، مختلف لما فعله لغير عذر في غيره؛ بدلالة من قتل غيره دفعاً عن نفسه، أو ماله، لم يضمن، ولو قتله دفعاً عن (مال) ^(٣) غيره ضمن. قلنا: لا فرق فيهما عندنا ^(٤).

قالوا: هذا القياس يخالف قول الصحابي، ومن أصلكم تقديم قول الصحابي على القياس ^(٥)، كما قلتم فيمن نذر نحر ولده.

قلنا: من قال من الصحابة بالفدية لم يجمع بينهما، وبين القضاء، والذي يمتنع عندنا أن يجمع بين بدلين عن عبادة واحدة ^(٦).

احتجو: بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ ^(٧)، قالوا ^(٨): فأوجب الله تعالى على من أفتر وهو يطبق الصوم فدية.

الجواب: أنه روی عن سلمة بن الأکوع، "أنه قال: لما نزلت هذه الآية ^(٩) كان منا من أراد ^(١٠) أن يفتر أفتر وافتدى، حتى نزلت الآية ^(١١) التي بعدها فسختها ^(١٢).

(١) في ب: ولد.

(٢) في أ، و، ن: لم يجز.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: الميسوط (٢٦/١٤٧).

(٥) انظر: تيسير التحرير (٣/١٢٢، ١٣٢).

(٦) انظر: بدائع الصنائع (٢/٩٧).

(٧) سورة البقرة / من الآية: ١٨٤.

(٨) في أ، ن، ب: الجواب: قالوا.

(٩) قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَة طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾.

انظر: زاد المسير في علم التفسير (١/١٨٦).

(١٠) في ب: من أراد منا.

(١١) قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ﴾.

انظر: المرجع السابق في التفسير.

(١٢) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، **﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ﴾** (٨/٨، ١٨٠، ١٨١)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: بيان نسخ قوله تعالى **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾** بقوله **﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصْمِمْهُ﴾** (٢/٢، ٨٠٢)، وأبو داود في كتاب الصيام، باب: مبدأ فرض الصيام (٢/٧٣٧، ٧٣٨)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء وعلي الذين يطيقونه (٤/١٢)، والنمسائي في سننه الكبير في كتاب الصيام، تأویل قول الله عز وجل **﴿وَعَلَى الَّذِي يَطِيقُونَهُ فِدْيَة طَعَامٌ مَسْكِينٌ﴾** (٢/١١٢).

فإن قيل: كانت الآية عامة في الحامل والموضع وغيرهما، والنحو فيمن لا يستحضر بالصوم، ففي حكم الحامل والموضع على الأصل.

قلنا: الحامل والموضع لم يدخلان في الآية؛ لأنَّه قال: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم﴾، والحاصل إذا خافت أثُرَت بالصوم والفتر خيرٌ لها، ولأنَّ الحامل إذا خافت لا تخير بين الصوم والفتر، وإنما يتحتم الفطر، والآية تناولت من يخير بين الأمرين.
(فإن قيل:) ^(١) الآية عام وآخر هذه خاص.

قلنا: الظاهر إن الخطاب انصرف إلى جميع من تناوله الخطاب الأول^(٢)؛ ورجوعه^(٣) / إلى ١٤٤ / ب/ب بعضه غير الظاهر، ولأنَّ الله تعالى أوجب الفدية وهي في الظاهر بدل الشيء، قال الله تعالى: ﴿وَقَدِينَا بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾^(٤)، وحمل الآية على الحامل ترك لظاهر الفدية؛ إذ البدل الذي هو القضاء واجب.

قالوا: إنما كان في أول^(٥) الإسلام هم أن يفطروا، ويقتدوا، ويقضوا؛ بدليل أن القضاء أخلظ من الفدية، وهذا قادر على الصوم والكفارة لا يطعم، فكيف يوجب على المريض / والمسافر مع العذر^(٦)، والقضاء وهو أغلظ، ويوجب على الصحيح الفدية، وهي أخف، فدل على أنه أوجب^(٧) الفدية والقضاء.

قلنا: هذا إثبات صفة واجبة كان بقياس، والقياس ينصب الأحكام الحادثة، فاما أن نقيس لتعلم الأحكام التي كانت ونسخت^(٨)، فلا يصح، ثم (قد روى هذه القصة سلمة بن الأكوع وابن مسعود ومعاذ وابن عباس وأبو هريرة^(٩) كلهم ذكروا (التخيير بين الصوم والفتر والفدية، ولم يذكر أحد منهم القضاء)^(١٠)، فكيف نشته بقياس، (ثم هو قياس)^(١١) فاسد؛ لأن

(١) في أ، و: قالوا.

(٢) في ب: أول.

(٣) في ب: رجوعه بدون واو.

(٤) سورة الصافات / الآية: ١٠٧.

(٥) في ب: الأول.

(٦) في أ: وجبت.

(٧) في أ، و، ن: وتستحب.

(٨) انظر: النكوت والعيون تفسير الماوردي (١٩٩/١)، زاد المسير في علم التفسير (١٨٦/١)، تفسير ابن مسعود رضي الله عنه (٨٧/٢).

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في ب: أن.

الصحيح المقيم كان الصوم واجباً عليه، فقامت الفدية مقامه؛ لأنها لا تقوم إلا مقام واجب، وإنما كان بعد (الصحة)^(١) والإقامة يجب عليهما الصوم، فتقوم الفدية مقامه، ولأن المريض والمسافر يشق عليهمما الصوم^(٢) فرخص لهم في تأخيره إلى حالة لا يشق فيها؛ لأن حاله عند^(٣) القضاء في ارتفاع المشقة، كحاله عند الأداء.

وجواب آخر عن الآية، وهو^(٤) ما روي أن الآية نزلت في الشيخ الكبير^(٥)، قرأ^(٦) ابن عامر^(٧) وعائشة^(٨) (وعلى الذين يطوقونه) يعني: من طوقه بالمال، وهو غير مطيق ببدنه، (ويكون معنى القراءة الظاهرة أن فيها إضماراً بالمال، وهو غير مطيق ببدنه)^(٩)، ويكون معنى القراءة الظاهرة أن فيها إضماراً كأنه قال: وعلى الذي يطيقونه فدية / فأضمر إحدى^(١٠) الفديتين، بـ ٥٥ وهذا التأويل بين حكم الآية من غير نسخ.

فإن قيل: ذكر أبو داود عن ابن عباس: أنها في الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة أن يفطرا ويطعموا، والحامل والمريض إذا خافتا^(١١) .

قلنا: (وذكر)^(١٢) أبو داود عن ابن عباس "أنها"^(١٣) في الشيخ الكبير والحامل والمريض أنهما

(١) في أ، و، ن: الصحية.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في ب: عقد.

(٤) ساقطة من ب، ن، و.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في المصنف في كتاب الصيام، باب: الشيخ الكبير (٤/٢٢١، ٢٢١)، والدارقطني في كتاب الصيام، باب: طلوع الشمس بعد الإفطار (٢/٢٠٥)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: الشيخ الكبير لا يطيق الصوم وقدر على الكفارة يفطر ويفدي (٤/٢٧١).

(٦) لم يذكر ابن عامر فيمن قرأ بهذه القراءة في الكتاب التي جئت فيها، والذين قرأوا بها: ابن عباس وعائشة وعكرمة ومجاهد، وطاوس وسعيد بن جبير وعطاء، وسعيد بن المسيب، وأبيوب السختياني.

انظر: معجم القراءات القرآنية (١/٤١)، البحر الحيط (٢/٣٧-٣٨).

(٧) ابن عامر هو: عبد الله بن عامر اليحصي، إمام أهل الشام في القراءة، أبو عمران، أحذ القراءة عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وعن المغيرة بن أبي شهاب صاحب عثمان رضي الله عنه، توفي سنة ١٤١ هـ.

انظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار (١/٢-٢٧١).

(٨) ساقطة من أ، ب، ن.

(٩) في أ، ب: أحد.

(١٠) في ب: إذا خافتا على.

(١١) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب: "من قال: "هي مثبتة للشيخ والحلبي" (٢/٧٣٨، ٧٣٩).

(١٢) ساقطة من ب، ن، و.

(١٣) في ب: أنهما.

إذا أفطرتا فعليهما الفدية ولا صيام عليهما^(١)، دل أن الآية عندنا لم تتناول من يلزمها القضاء^(٢)، وعلى هذا التأويل قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرًا لَكُم﴾ يرجع^(٣) إلى أول الآية فمن يطبق الصوم بنفسه.

قالوا: روي عن ابن عباس وابن عمر "أن الحامل والمريض إذا أفطرتا أطعمنا"^(٤).

قلنا: روي عنهما الفدية دون القضاء، والخلاف في اجتماع^(٥) القضاء والفدية.

فإن قيل: الفدية ثابتة بقوهما، والقضاء بالإجماع.

قلنا: القضاء والفدية يتناقضان فإذا اجتمعوا على القضاء المنافي سقطت الفدية، وإذا قال الصحابي بوجوب^(٦) الفدية، مع إسقاط القضاء لم يكن في قوله دليل لمخالفنا، وكان دلالة لنا من حيث منع الجمع بينهما.

قالوا: مقيمة صحيحة باشتراط الفطر بعدر معتاد، فكان^(٧) عليها الكفار، كالشيخ الهرم، والهرمة، و"مقيمة صحيحة" احتراز من المريضة^(٨) والمسافرة، "أفطرت بعدر" احتراز من أفتر بغیر عذر، "معتاد" احتراز من أجراه العطش.

(١) أخرج أبو داود في كتاب الصيام، باب: "من قال: "هي مثبتة للشيخ والخبلي" (٧٣٩، ٧٣٨/٢).

(٢) انظر: المبسوط (١٠٠، ٩٩/٣).

(٣) سورة البقرة/ الآية: ١٨٤.

(٤) في و: رجع.

(٥) في ب: تكررت مرتين.

(٦) ونقل عن ابن عباس في هذه المسألة أثراً:

الأول: أخرج أبو داود من طريق ابن عباس^(٩) وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين^(١٠) قال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكيناً، والخبلي والمريض إذا خافتا".

قال أبو داود: يعني على أولادهما [أفطرتا وأطعمتا]، رواه أبو داود في كتاب الصيام، باب: "من قال: هي مثبتة للشيخ والخبلي" (٧٣٩، ٧٣٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٣٠).

والثاني: أخرج عبدالرزاق في المصنف من طريق ابن عباس "تفطر الحامل والمريض في رمضان، وتقضيان صياماً ولا تطعمان"، في كتاب الصيام، في الباب السابق (٤/٢١٨).

وأثر ابن عمر أخرجه الدارقطني في سنده بلفظ: "الحامل والمريض تفطر ولا تقضي" (٢٠٧/٢)، وقال: وهذا صحيح وما بعده.

(٧) في ب: إجماع.

(٨) في أ، و: نوجب.

(٩) في ب: كان.

(١٠) في أ، و، ن: المريض.

قلنا: وقوع الفطر بعدر مخفف حكمه، فإذا كان الفطر بغير عذر لا كفاره فيه، فالمعذور^(١) أولى، وكون العذر معتاداً عندهم^(٢) سبب^(٣) للتخفيف^(٤)، بدلالة أن من صلى مع التجasse عليه الإعادة.

قالوا: لأن العذر غير معتاد، ويبطل هذا إذا أفترطت (خوفاً على نفسها)، فالمعنى في الأصل أن القضاء سقط^(٥) فلزمت الفدية^(٦)، ولما وجب القضاء في مسألتنا سقطت الفدية.

قالوا: أحد نوعي الفطر، فجاز أن يجب فيه القضاء والكافارة، أصله الفطر بغير عذر.

قلنا: أن الفدية تسمى^(٧) كفاره، ولأن الفطر^(٨) بعدر أخف فلم يجز أن يستوي الفطر لعذر، ولغير عذر في الواجب^(٩)، ونقلب هذه العلة، فنقول: لا يجتمع فيه الفدية مع القضاء.

قالوا: عبادة يجتمع فيها القضاء مع الكفاره الكبرى، فاجتمع مع الصوم، كالحج.

قلنا: القضاء في الحج عندنا لا يجتمع مع الفدية^(١٠)، ولأن الحج يجوز أن تجب الفدية فيه، وإن فعل النسك في وقته، فجاز أن تجب بتأخره عن وقته، والفدية لا تجتمع مع الصوم في وقته، فلم يجز أن تجتمع (مع القضاء بعد الوقت)^(١١).

(١) في ب: بالعذر.

(٢) في ب: عند.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) انظر: المجموع شرح المهدب (٢٦٧/٦).

(٥) ساقطة من و.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) في ب: الفطرة.

(٩) في أ: فالواجب.

(١٠) عند الأحناف الفدية في العام الذي جامع فيه وأفسد حجه والقضاء من قابل وأما الشافعية فعندهم: إن أفسد حجه بوطئ يحب عليه القضاء والفدية معاً من قابل.

انظر: المبسوط (٤/١١٨، ١١٩)، المجموع شرح المهدب (٧/٣٨٤، ٣٨٥).

(١١) في أ: مع القضاء بعد القضاء الوقت.

[إذا أغمى على الصائم جميع النهار مع نية الصوم من الليل]

قال أصحابنا: إذا نوى الصوم من الليل ثم أغمى عليه جميع^(١) النهار صح^(٢) صومه^(٣).
 وقال الشافعي: إذا أغمى عليه جميع النهار بطل صومه، وإن أفاق بعضه صح صومه. ذكر
 هذا في الصوم، وقال في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي: إذا أغمى عليه في جزء من النهار بطل
 صومه، وقال في كتاب الطهارة: إذا^(٤) أفاق^(٥) (في)^(٦) أوله صح صومه، وإن لم يصح، ومن أصحابه
 من قال: يعتبر أن يفتق في طرف النهار، وإنما النوم فالصحيح أنه لا يؤثر، ومن أصحابه من قال: إن
 طلع الفجر وهو نائم، وبقي على ذلك إلى آخر النهار لم يصح صومه^(٧).

أدلة الحنفية
 لنا: أنها عبادة لا يبطلها الحدث، فلا يبطلها الإغماء، كالحج، ولأن النية صحت في وقتها
 فطريان الإغماء عليها لا يمنع^(٨) صوم يومه، قياساً عليه إذا أغمى عليه ليلاً وأفاق قبل طلوع الفجر،
 وإذا أغمى عليه نهاراً على أحد الأقوال^(٩) ، ولأنه مرض لا ينافي القضاء فلا يبطل الصوم، كسائر
 الأمراض، أو عذر^(١٠) لا ينفي القضاء، فإذا وجد في الرجال لم يمنع صحة الصوم، كالنوم والمرض^(١١).

أدلة الشافعية
 احتجوا: بأنه معنى يسقط فرض الصلاة فمنع من صحة الصوم، كالحيض والنفاس.
 قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأن الإغماء قد يسقط فرض الصلاة وقد لا يسقط^(١٢) ، ولأن المعنى في
 الحيض أنه خارج يوجب الغسل فأثر في الصوم، كالإنزال، والإغماء معنى يوجب الوضوء

فلم / ينف الصوم، كسائر الأحداث.

(١) في أ: جمع.

(٢) في ب: لم يصح.

(٣) انظر: الأصل (٢٠٣/٢)، مختصر الطحاوي/٥٣، المبسوط (٨٨/٣)، اللباب في شرح الكتاب
 (١٧٢/١)، بدائع الصنائع (٨٣/٢)، فتح القدير مع الهدایة والعنایة (٣٦٦/٢)، مجمع الأئمہ
 (٢٣٠/١).

(٤) في ب: فإن.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) انظر: الحاوي (٢٩٨/٣)، المجموع شرح المذهب (٣٤٦، ٣٤٥/٦)، وبحثت في كتاب
 اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلي لأبي يوسف، وفي الأم للشافعي فلم أجده.

(٧) في ب: لا يقع.

(٨) انظر: المبسوط (٨٨/٣).

(٩) في و: وعذر.

(١٠) في ب: المريض.

(١١) انظر: بدائع الصنائع (٢٢١/١)، المبسوط (٢١٧/١).

(٨٥) مسألة:

[فضلية الصوم والإفطار في السفر]

قال أصحابنا: الصوم في السفر إذا لم يستضر به أفضل من الفطر^(١)، وحكى الطحاوي عن الشافعى أن الفطر أفضل^(٢)، وأصحابه ينكرون هذا^(٣).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُم﴾^(٤)، وهذا بعد ذكر المسافر، وروى سلمة بن الحبّق الهمذاني^(٥) أن النبي صلّى الله عليه وسلم قال: "من كانت له حولة يأوي إلى شبع فليصم رمضان حيث أدركه"^(٦)، وأنه يؤدي العبادة في وقتها من غير أن يحصل ضرر، فكان أفضل من تأخيرها عنه، كالصلوة، ولا يلزم تأخير المغرب بالمزدلفة؛ لأن تقديمها لا يجوز، فالتأخير في التقاديم يقال في الجائزتين، وأن الصوم في / وقته^(٧) أصل ١٦٠ بـ أو الفرض، والفطر رخصة، وفعل العزيمة من غير ضرر إذا لم يستدرك به عبادة أخرى

أدلة الحنفية

(١) انظر: الأصل (٢/٢٣٤)، مختصر احتجاج العلماء (٢٠، ١٩/٢)، المبسوط (٩٢/٣)، تحفة الفقهاء (٣٥٩، ٣٥٨/٢)، بدائع الصنائع (٩٦/٢)، فتح القيدير مع المدايحة والعنابة (٣٥٢، ٣٥١).

(٢) لم أقف على هذا النقل، وقد قال الطحاوى في كتابه معانى الآثار: ذهب قوم إلى الإفطار في شهر رمضان في السفر، وزعموا أنه أفضل من الصيام.

انظر: معانى الآثار للطحاوى (٦٣/٢).

(٣) انظر: مختصر المزنى/٥٧، الحاوى (٣٠٤/٢)، حلية العلماء (١٤٥/٣)، المجموع شرح المذهب (٦/٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٠).

(٤) سورة البقرة/ الآية: ١٨٤.

(٥) سلمة بن الحبّق الهمذاني، بفتح الباء، أبو سنان وله رواية، وسكن البصرة، روى عنه ابنه سنان والحسن البصري وغيرهما.

انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٦٧/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصيام، باب: من اختار الصيام (٧٩٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: ما اختار الصوم في السفر إذا قوى على الصيام (٤/٢٤٥)، وقال بعد أن أخرجه: وفي سنته عبدالصمد، وقال البخاري فيه: عبدالصمد منكر الحديث ذاهب، ولم يعد البخاري هذا الحديث شيئاً.

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) في ب: لا تقديمها.

(٩) في ب: وقت.

أفضل، كفسل الرجلين، ومسح الخفين، ولا يلزم تقديم العصر بعرفة؛ لأنه يستدرك^(١)
 بذلك عبادة، وهو الوقت، فاما قوله عليه الصلاة والسلام "ليس من البر الصيام"^(٢) في
 السفر^(٣)، مقصور على سببه^(٤)، وهو ما روى^(٥) جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم
 رأى رجلاً يظلل عليه والزحام عليه وهو في السفر صائم فقال: "ليس من البر الصيام في
 السفر"^(٦) يعني على تلك الصفة.

(١) في ب: يستدرك.

(٢) في ب: للصائم.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظلل عليه واشتد الحر فتح الباري (٤/١٨٣)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: جواز الصوم والfast في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر (٢/٧٨٤)، وأبو داود في الباب السابق (٢/٧٩٩)، وأبي ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في الإفطار في السفر (١/٥٣٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: تأكيد الفطر في السفر إذا كان يجهده الصوم (٤/٢٤٢، ٢٤٣).

(٤) في ب: وما روى.

(٥) في ب: وما روى.

(٦) انظر تحريرجه في المصادر السابقة.

[إمساك من سقط عنه جزء من نهار رمضان بقيمة النهار عن المفطرات]

قال أصحابنا: إذا ظهرت الحائض في شهر رمضان أو قدم المسافر أو بلغ الصبي أو أفاق الجنون أو شهد الشهود بعد الزوال برؤية الـهـلـالـ^(١)، أو أفتر الرجل متعمداً أو صح المريض أو أسلم الكافر، وجب ^(٢) عليهم الإمساك في بقية النهار عن الأكل والشرب والجماع ^(٣).

وقال الشافعي: في المسافر إذا قدم والمريض إذا صح والحائض والنفساء إذا انقطع دمهما فليس عليهم الإمساك. والصبي إذا بلغ، والجنون إذا أفاق، والكافر إذا أسلم، قال في البوطي: ليس عليهم الإمساك، ومن أصحابه من قال: يلزمهم ^(٤)، وأما المسافر إذا نوى الصوم من الليل فيقدم ^(٥)، أو المريض تحمل المشقة فينوي الصوم ثم صح، والصبي إذا نوى الصوم ثم بلغ، هل يجوز لهم الأكل؟، ظاهر قوله في البوطي أنه لا يلزم تمام الصوم، ومن أصحابه من قال: يلزم ^(٦).

لنا: دليل يدل على أنه إذا ثبت الشهر قبل الزوال لم يجز الأكل؛ لأنه يوم يثبت من رمضان فلا يجوز الأكل فيه من غير عذر، أصله إذا ثبت قبل الفجر. ولأنه صوم مستحق في زمان بعينه فإذا ظهر نهاراً لم يجز الأكل، أصله يوم عاشوراء، ولأنه على صفةٍ يصح منه الصوم، فلم يجز له الأكل في نهار رمضان من غير عذر، أصله إذا أفتر متعمداً، وإذا ثبت لنا أن الشهود إذا شهدوا بالشهر وجب الإمساك، قسنا عليه أنه معنى لو وجد قبل الفجر وجب الصوم، (إذا وجد نهاراً منع تعذر الصوم وجب الإمساك في الصوم) ^(٧) المستحق العين، أصله إذا شهد الشهود برؤية ^(٨) للـهـلـالـ، ولأن الإقامة وجدت ^(٩) في أثناء نهار رمضان فلزمـهـ الإمساك بقيـةـ نهـارـهـ، كمن دخل في الصوم وهو مقـيمـ ثم سافـرـ فأفترـ ثمـ أقامـ، ويـدلـ علىـ الكـافـرـ إـذـ أـسـلـمـ

أدلة الحقيقة

(١) في جميع النسخ: الـهـلـالـ أـمـسـكـ، والـسـيـاقـ يـقتـضـيـ حـذـفـ كـلـمـةـ أـمـسـكـ.

(٢) في ب: فـوجـبـ.

(٣) انظر: الأصل (٢٣٤، ٢٠٣، ١٩٥/٢)، مختصر الطحاوي/٥٥، المبسوط (٣٥٧، ٥٨)، اللباب في شرح الكتاب (١٧٢، ١٧٣).

(٤) في ب: يـلـزـمـ.

(٥) في ب: يـقـدـمـ.

(٦) انظر: النـكـتـ/٩٤، حلـيـةـ الـعـلـمـاءـ (٣١٤٥، ١٤٦)، الجـمـوعـ شـرـحـ المـهـذـبـ (٦٢٥، ٢٥٧، ٢٥٦).

(٧) ساقطة من نـ.

(٨) في ب: برؤيةـ.

(٩) في ب: وجـدـ.

فقول: إن^(١) من أثم بترك الصوم في أول نهار رمضان لم يجز له الأكل (في نفسه مع عدم الإعذار، كمن أكل متعمداً، والأولى أن يدل على أن المسافر والمريض إذا صاما ثم زال العذر لم يجز الأكل)^(٢); لأنه مقيم صحيح حكم بصحة صومه في / رمضان فلم يجز له الفطر، كما لو كان مقيماً في (الابتداء)^(٣)، ولأن دخوله في الصوم صح وجاز الفطر للعذر، فإذا زال لم يجز الفطر، كالصحيح إذا دخل في الصوم، ثم مرض، (ثم صح)^(٤).

أدلة الشافية

احتجووا: بأن من حل له الأكل أول النهار مع علمه باليوم لم يلزمته إمساك باقيه^(٥)، أصله إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه فسافر فيه^(٦) فأفطر ثم أقام.

لنا: صوم النذر لو أفطر فيه مع الإقامة لم يلزمته الإمساك، وكذلك إذا أفطر عذر في رمضان أو أفطر بغير عذر لزمه / الإمساك، كذلك إذا أفطر لعذر، وإنما كان كذلك؛ لأن بـ ٥٦ الصوم إذا وجب على عامة الناس، فإذا أفطر مع عدم المانع الحق بنفسه تهمة، وهذا لا يوجد في صوم النذر.

قالوا: كل من لزمه صوم أول النهار ظاهراً وباطناً لم يلزمته إمساك باقيه، أصله إذا استدام السفر.

قلنا: سقوط لزوم الصوم في الظاهر لا يمنع وجوب القضاء، فلا يمنع من وجوب الإمساك، وأنه إذا استدام السفر والعذر باق فلا تلحقه تهمة (بالأكل، وإذا زال العذر الحق بنفسه تهمة)^(٧)؛ لأنه يأكل مع ارتفاع الأعذار.

قالوا: الأصل إباحة الفطر، فمن ادعى الحظر^(٨) يحتاج إلى دليل.

قلنا: الإباحة سبب للعذر فمن زعم أنها تبقى مع زوال العذر فعليه الدليل.

(١) في أ، ب، و: لأن.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

توضيح العبارة: هذا دليل على أن الكافر إذا أسلم لم يجز له الأكل بقية اليوم من غير عذر ووجب عليه الإمساك، وهو قياس الكافر على الأكل عمداً من غير عذر، بجامعة أن كلاً منها لا يجوز له ترك الصوم أول نهار رمضان.

(٣) في ب: ابتداء.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) ساقطة من ن، و.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) في ب: الفطره.

مسألة: (٨٧)

[رؤيه الرجل الملال وحده ورد الإمام شهادته]

/ قال أصحابنا: إذا رأى الرجل الملال وحده فرد الإمام شهادته فصام، ثم جامع (لم ١٤٥ ب/ب تلزمـه الكفارـة^(١)).

وقال الشافعي: عليه الكفارـة^(٢).

لـنا: أن كل من لو أكل تلزمـه الكفارـة، إذا جـامـع^(٣)، لم تلزمـه الكفارـة، أصلـهـ منـ أخـبرـهـ وـاحـدـ بالـمـلالـ وـقـدـ رـدـ إـلـاـمـ شـهـادـةـ الـمـعـبـرـ،ـ وـلـأـنـ يـوـمـ مـخـتـلـفـ فـيـ (ـوـجـوبـ)ـ صـومـهـ،ـ كـيـوـمـ الشـكـ.

وقـالـ الحـسـنـ وـابـنـ سـرـينـ وـعـطـاءـ:ـ لـاـ يـحـبـ عـلـيـ الصـومـ^(٤).

فـإـنـ قـيـلـ:ـ هـذـاـ خـلـافـ سـقـطـ يـأـمـاعـ الـفـقـهـاءـ بـعـدـ هـمـ

قـلـنـاـ:ـ إـلـاـ أـنـ خـلـافـهـمـ شـبـهـةـ (ـأـلـاـ تـرـىـ أـنـ إـبـاحـةـ الـمـتـعـةـ سـقـطـ بـالـإـجـمـاعـ)ـ بـعـدـ الـخـلـافـ^(٥)ـ،ـ

وـإـنـ لـمـ تـرـكـ الشـبـهـةـ.

(١) انظر: الأصل (٢٠٠، ١٩٩/٢)، مختصر الطحاوي/٥٥، مختصر اختلاف العلماء (٩/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١٦٤/١)، المبسوط (٦٤، ٦٥/٣)، بدائع الصنائع (٨١، ٨٠/٢)، فتح القدير مع الهدایة والعنایة (٣٢٠/٢).

(٢) انظر: الأم (٩٥/٢)، النكت/٩٥، حلية العلماء (١٦٩/٢)، المجموع شرح المذهب (٦/٢٨٠، ٣٣٧).

(٣) ساقطة من ن، و.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ، و: كصوم.

(٦) عطاء بن أبي رباح أبو محمد، مفتى أهل مكة ومحدثهم، القرشي، مولاهم المكي، أثني عليه العلماء ثناء عاطراً منهم: عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: "يا أهل مكة تجتمعون عليّ وعندكم عطاء". وقال فيه أبي حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء. مات سنة ١١٤ هـ. عـكـةـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٩٨/١).

(٧) انظر: المجموع شرح المذهب (٦/٢٨٠).

(٨) ذهب جمهور العلماء إلى أن الاختلاف السابق يمنع حصول الإجماع بعده وتبقى المسألة اجتهادية أبداً. عند الحنفية لا يمنع وقوع الإجماع بعد الخلاف، وقد نقل بعضهم خلافهم في هذه المسألة: عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: يكون مانعاً، عند صالح: لا يكون مانعاً.

انظر: ميزان الأصول/٥٠٧، البحر المحيط في أصول الفقه (٤/٥٣٣).

(٩) انظر: مختصر الطحاوي/١٨١، المعونة (٧٥٨/٢)، الحاوي الكبير (١١/٤٤٩، ٤٥٣)، الإفصاح (٢/١٣١).

(١٠) وقد روی عن ابن عباس رضي الله عنهما الرجوع عن رأيه في المتعة فكان إجماعاً من الصحابة على تحريره.

انظر: المبسوط (٥/١٥٢).

قالوا: / هذا يبطل من سافر أقل من ثلاثة أيام فجامع فعلية الكفار، وإن اختلف في ١٦١ ووجوب الصوم.

قلنا^(١): هذه المسألة غير منصوصة. وظاهر المذهب أن الكفار لا تجب، ولأنه صوم لزم^(٢) الواحد خاصة، كقضاء رمضان، وأنه يوم محکوم بأنه من شعبان في حق الكافة، فلم يلزم الجامع في الموضع المحکوم به الكفار، كما قبله، أو يوم حکم الإمام بإباحة الفطر فيه، فصار كآخر يوم من الشهر أنه من شوال.

احتجووا: بأنه يوم لزمه^(٣) صيامه ظاهراً وباطناً من رمضان، فوجب أن يتعلق بهتك حرمته الكفار، كما لو حکم به الحاكم.

قلنا: إذا حکم الحاكم فقد زالت الشبهة، وإذا لم يحکم ثبتت، ألا ترى أنه روی عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "صومکم يوم تصومون"^(٤)، وهذا يقتضي وجوب^(٥) الصوم على الواحد إذا صام الكافة، وسقوطه إذا لم يصوموا، فأوجب هذا الخبر شبهة، فإن وجدت سقطت الكفار، وإن عدمت وجبت.

قالوا: إذا حکم الإمام بقول الواحد غالب على ظننا أنه من رمضان، وإذا رأه علم، فكيف تجب الكفارة عليه مع غلبت^(٦) الظن، وتسقط مع اليقين؟!.

قلنا: الكفار لا تجب بنفس الشهر حتى ترتفع الإباحة، وهذا لا تجب الكفارة على المسافر إذا أفطر والمريض، وتوهم الإباحة كوجودها فيما يسقط، وإن تحقق التحرير، (كوطئ)^(٧) جارية الابن.

قالوا: الكفارة تعتبر به دون غيره، بدلالة أن^(٨) في آخر الشهر لو رأى الملال ورد الحاكم شهادته سقطت الكفارة عنه، ولو رأى الفجر وحده وجبت عليه الكفارة بالجماع، وإن كان الصوم لم يجب على جميع الناس، إذا لم يشاهدوه^(٩)، ومعلوم أن الشهر يثبت في حقه؛ وهذا

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) في أ: قلنا: إذا حکم الحاكم فقد زالت الشبهة.

(٢) في أ: لزمه.

(٣) في ب: لرم.

(٤) سبق تخریجه في ص ٣٥٤.

(٥) في ب: بوجوب.

(٦) في ب: غليه.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: من.

(١٠) انظر مصادر الشافعية في رأس المسألة، حاشية رقم (٢).

حل ما عليه من دين، ولو كان علق طلاق امرأته باستهلال الشهر طلقت، وهذا يجب عليه الصوم واعتباراته^(١) ، وإن لم يجب الصوم على غيره.

قلنا: وجوب الكفارة إذا أثرت الشبهة^(٢) فيه اعتبار الجهة المسقطة لها، سواء كانت في حقه، أو في حق غيره، ألا ترى أنه لو غالب على ظنه صدق الخبر باهلال فرده الناس لم يجب الكفارة اعتباراً بغيره، فأما آخر يوم من الشهر إذا رأى الهلال فقد حكم في رمضان من / وجه آ/٥٧ دون وجه، فلم يجب الكفارة ترجيحاً لجهة الإسقاط، وإنما^(٣) المعتبر بما عنده، ألا ترى أنه لو أخبره^(٤) في آخر الشهر من غالب على ظنه صدقه^(٥) فرد الإمام شهادته لزمه الكفارة، وإن كانت عنده (أن لا)^(٦) وجوب، فأما من طلع عليه الفجر فبعيد أن يطلع الفجر في بلد لا يراه إلا واحد، حتى يلزم الصوم دون الكافية، وأما^(٧) قوله: إن اليوم^(٨) من رمضان عنده.

قلنا: وليس هو عند الإمام من رمضان، (ألا ترى أنه إذا طول بدمين يحمل برمضان)^(٩) فاعترف أنه رأى الهلال لم يحكم الحكم عليه بتسليم الدين، وإنما يقول له: إن كنت رأيت فعليك أن تسلم، ولا يوجد ذلك عليه، ثم أنا لا غنى عن أن الشهر قد ثبت عنده، إلا أن الكفارة لا تتعلق بوجود الشهر حتى ترتفع أسباب الإباحة والشبهة، وما ذكرنا^(١٠) شبهة.
فإن قيل: اعتباركم وجوب الصوم في حق الكافية، لا نسلم أنه يجب^(١١) على المريض والمسافر والخائض.

قلنا: يعني به كل من^(١٢) كان من أهل الصوم ولا عنده له.

(١) في ب: واعتبار وانه.

(٢) في و: ابرت السنة بدون نقط، وفي ن: اسرب السنّة بدون نقط، في أ: ابرت السنّة بدون نقط.

(٣) في أ، ب، و: وإن.

(٤) في ب: آخر.

(٥) في ب: صدق.

(٦) في أ، و: الا وجوب، وفي ن: لا وجوب.

(٧) في أ، ب، و: فأما.

(٨) في أ، و: الصوم.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) في و: ما ذكرناه.

(١١) في أ، ب، و: لا يجب.

(١٢) في ب: ما.

(٨٨) مسألة:

[تاً خير قضاء رمضان إلى رمضان الثاني]

قال أصحابنا: إذا أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني فلا فدية عليه^(١).

وقال الشافعي: إن أخره لغير عذر فعليه القضاء، والفدية لكل يوم طعام مسكين، وإن
آخره إلى رمضان ثالث لزمه فدية واحدة، ومن أصحابه من قال: فديتان^(٢)،
قالوا: هذا خطأ^(٣).

لنا: قوله تعالى: ﴿فِعْدَةُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾^(٤)، وهذا عام في جميع العمر، فإن كان القضاء
تارة يسقط بالفرض، وتارة لا يسقط إلا مع الفدية ليبيه.

أدلة الحنفية
ومناقشتها

وروى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم "سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، قال: "ذلك
إليك أرأيت لو كان على أحدكم دين فقضى الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاء؟ الله أحق
أن يغفر^(٥) أو يغفر"^(٦)، وهذا عام في السنة الأولى والثانية، ولو كان الحكم مختلفاً ليبيه، وأنه
آخر القضاء، فلم يلزم فدية، كما لم ينزل مريضاً، وأن من وجب عليه القضاء لم تلزم فدية،
كما لو قضى في السنة الأولى^(٧)، ولأن نفس رمضان لو أخره (عن وقته)^(٨) بترك الصوم لم تجب
به^(٩) فدية، / (إذا أخر قضاء أولى).

٤٦/أ/ب

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٢، ٢١/٢)، كتاب الحجۃ (٤٠٢، ٤٠١/١)، الميسوط (٧٧/٣)،
اللباب في شرح الكتاب (١٧٠/١)، بدائع الصنائع (١٠٤/٢)، فتح القدیر مع المداية والعنایة
(٣٥٤، ٣٥٥/٢)، مجمع الأئمہ (٢٥٠/١).

(٢) في ب: فديتا.

(٣) انظر: الأم (١٠٣/٢)، مختصر المزنی (٥٨، ٩٤/١)، النکت (٩٥، ٩٥/١)، الحاوی (٣١٢/٣)، حلیۃ العلماء
(١٧٣/٣)، الجموع شرح المذهب (٣٦٣، ٣٦٤، ٣٦٥/٦).

(٤) سورة البقرة/ الآية: ١٨٤.

(٥) في ب: فالله تعالى.

(٦) في ب: يغفر.

(٧) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم (١٩٤/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في
كتاب الصيام، باب: قضاء شهر رمضان إن شاء متفرقًا وإن شاء متتابعاً (٢٥٩/٤)، وابن أبي شيبة
في كتاب الصيام، في: من قالوا في تفريق رمضان (٤٤٧/٣).

(٨) في أ، و، ن: الثانية.

(٩) في أ، و: عنه.

(١٠) ساقطة من ب.

فإن قيل: تأخير رمضان يجب به القضاء، ولم تجب به فدية^(١)، وتأخير القضاء لا يجب به
قضاء لأن القضاء لزمه^(٢) بترك الأصل، فلذلك وجبت الفدية.

قلنا: تأخيره إلى شعبان لا يوجب قضاء ولا فدية.

فإن قالوا: (الآن لم يؤخره)^(٣) عن وقته لم نسلم؛ لأن القضاء مؤقت^(٤) بشعبان، ولأن
إفساد الصوم أكد من تأخيره بدلالة أن مفسد صوم رمضان يلزم كفاراة واحدة، ولو أخره لم
يجب [بإفساد هذا الصوم]^(٥) الكفاراة / فتأخيره أولى.

١٦١ / ب / و

فإن قيل: إنما لا تجب الكفارة؛ لأنه متى أفسده فليس هو قضاء رمضان.

قلنا: عندكم مؤقت، فإذا تصايق الوقت فصام فهو صوم القضاء الذي يضيق وقه،
وأنها^(٦) بالإفساد لم تجزئ، كما أن الصوم في رمضان بالإفساد لا يجزئ، ولأنها عبادة فلا يجب
بتأخيرها^(٧) إلى وقت مثلها فدية، كما لو أخر الحج، ولا يلزم تأخير الطواف؛ لأن الفدية لا يجب
بتأخيرها^(٨) إلى وقت مثله^(٩).

احتجو: بحديث مجاهد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في
الرجل أفتر في رمضان ثم مرض ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر، قال:
يصوم الذي أدرك ثم يصوم الشهر الذي أفتر فيه ويطعم مكان كل يوم
مسكيناً"^(١٠).

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ب: يلزمها.

(٣) في ن: الآية لم تأخره، وفي ب: الآية لم تؤخره، وفي ن: لأنه لم يؤخره.

(٤) في أ: يؤقت.

(٥) في ن: بافسادها هذا الصوم، وفي ب: بافسادها إذا الصوم، في أ: بافسادها أداء الصوم، والسباق
يقتضي صحة ما أثبته.

(٦) في ب: وإنما.

(٧) في و: بتأخيره.

(٨) في و: بتأخيره.

(٩) في و: مثلها.

(١٠) أخرجه الدارقطني بهذا اللفظ عن طريق إبراهيم بن نافع، عن عمرو بن موسى بن وجيه،
عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، في الباب السابق
(١٩٧/٢)، وقال: إبراهيم بن نافع، وأبن وجيه ضعيفان، وأخرجه البيهقي في السنن
الكبير في كتاب الصيام، باب: المفتر يمكنه أن يصوم فقرط حتى جاء رمضان آخر
(٤/٢٥٣، ٢٥٩)، قال: وفي إسناده إبراهيم وهو ضعيف، ضعفه ابن معين. وإبراهيم وعمر
متزوكان.

قلنا: رواه إبراهيم بن نافع^(١)، وهو ضعيف عن عمرو بن موسى بن وجيه^(٢)، وهو ساقط عندهم، ولو ثبت هذا الخبر قلنا به.

قالوا: روي عن ابن عباس^(٣) وابن عمر^(٤) وأبي هريرة^(٥) أن عليه الفدية، ولا مخالف لهم في الصحابة، قال الطحاوي^(٦) سمعت بن أبي عمران^(٧) يقول: سمعت يحيى بن أكثم^(٨) يقول: وجدته عن ستة^(٩) من الصحابة، ولا مخالف لهم.

قلنا: أما ابن عمر فيوجب الفدية دون القضاء، فروي عنه إيجاب فديتين هدين^(١٠)، فلم يتتفقوا على الجمع بين القضاء والفدية، وعلى أنه روي عن أبي عبيدة ومعاذ أنهما قالا: "أقضه متفرقًا إذا أحصيت العدة"^(١١)، وهذا من قولهما يدل على أنه / لا فرق بين السنة الأولى بـ ٥٧ والثانية، ولو توقت عندهما لبينا، ولأن هذا ليس بإجماع؛ لأننا لا نعلم انتشاره في الصحابة، وعلى قول الشافعي في^(١٢) الجديد: لا يجب تقليد الصحابي^(١٣)، وعلى أصلنا متى روي عن

(١) إبراهيم بن نافع الجلاب، بصري، روى عن مقاتل، قال أبو حاتم: كان يكذب.
انظر: ميزان الاعتدال (٩٧/١).

(٢) عمرو بن موسى بن وجيه الميتمي الوجيهي الحمصي، قال البخاري: منكر الحديث، قال ابن معين: ليس بشدة، وقال ابن عدي: هو من يضع الحديث متناً وسندًا.
انظر: ميزان الاعتدال (٢٢٤/٣، ٢٢٥).

(٣) أخرج البيهقي عن طريق ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر قال: "يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكتناً وبقضيه" أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في الباب السابق (٤/٢٥٣).

(٤) أخرج البيهقي عن طريق ابن عمر وأبي هريرة في الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر "يطعم ولا قضاء عليه"، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، في الباب السابق (٤/٢٥٣، ٢٥٤).

(٥) وأخرج البيهقي أيضًا عن طريق أبي هريرة قال: في المريض مرض ولا يصوم رمضان ثم ييرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر قال: "يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكتناً". أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٣).

(٦) ذكر ذلك الطحاوي في كتابه مختصر اختلاف العلماء/٣٩٤، ٣٩٥.

(٧) ساقطة من ب، ن، و.

(٨) يحيى بن أكثم بن محمد التميمي، أبو محمد القاضي، فقيه ثقة صدوق، مات سنة ٢٤٢هـ.
انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٩٧).

(٩) انظر روایاتهم في مصنف عبدالرزاق (٤/٢٣٤، ٢٣٩).

(١٠) في ب: هذين.

(١١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف بلفظ قريب من هذا في كتاب الصيام، في: ما قالوا في تفريغ رمضان (٣/٤٤٨، ٤٤٩).

(١٢) ساقطة من ب، ن، و.

(١٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢/٧٤٢)، البحر الحيط في أصول الفقه (٦/٥٤).

النبي صلى الله عليه وسلم عموم يخالف قوله لم يجب تقليله^(١).

فإن قيل: هذا لا يدل على القياس، فالظاهر أنهم قالوا / توقيفاً.

قلنا: لو كان كذلك لم يختلفوا فيه، وقد ذكر ابن^(٢) المندر^(٣) عن الحسن والنخعي^(٤) مثل قولنا^(٥)، وعصر الصحابة لم يتعرض حتى جاء الحسن فخلافه معتمد به على الصحابة^(٦).

قالوا: عبادة يجب في جبرانها المال^(٧)، فإذا فرط بتأخيرها حتى عاد وقتها^(٨) وجوب عليه الكفار، أصله إذا أفسد الحج.

قلنا: عندنا إذا أفسد الحج وجبت الكفار، يافساده لا بتأخيره، وكذلك الكفار في مسألتنا يجوز أن تجب في رمضان يافساده^(٩)، ولأن الحج لا تجب الكفار^(١٠) بتأخيره قبل الدخول فيه، فالصوم مثله.

قالوا: روي عن عائشة أنها قالت: "إن كان ليكون عليَّ الأيام من رمضان فما أستطيع

(١) الأصل عندهم يقع التعارض بين العام والخاص، وقول الصحابي لا يقوى على معارضة الحديث العام، وهذا يرد عندهم.

انظر: ميزان الأصول / ٣٢٦.

(٢) في ب: من.

(٣) ابن المندر: الحافظ العلامة أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المندر النيسابوري، شيخ الحرم، وصاحب الكتب التي لم يصنف مثلها ككتاب المسوط في الفقه، وكتاب الإشراف في اختلاف العلماء وكتاب الإجماع وغير ذلك، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً، وسمع من خلق كثير، وحدث عنه خلق كبير، مات بمكة سنة ٣٠٩، أو ٥٣١هـ.

انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي / ١١٨، تذكرة الحفاظ (٧٨٢/٣).

(٤) إبراهيم النخعي: أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس الأسود الكوفي الفقيه، روى عن خلق كثير، وأخذ عنه خلق كثير، مات سنة ٩٥هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ (٧٤، ٧٣/١).

(٥) لم أقف عليه.

(٦) اختلف العلماء في من بلغ درجة الاجتهاد في زمن الصحابة من التابعين هل ينعقد إجماع الصحابة مع خلاف واحد منهم؟ على قولين:

الأول: قول عامة العلماء: لا ينعقد إجماع إلا به.

الثاني: لا يعتمد بخلافه، وينعقد الإجماع مع خلافه.

انظر: ميزان الأصول / ٤٩٩، البحر المحيط في أصول الفقه (٤٧٩، ٤٨٠).

(٧) في أ، و، ن: بالمال.

(٨) في ب: فيها.

(٩) في ب: في إفساده.

(١٠) ساقطة من ب، ن، و.

أن أقضيها حتى يأتي شعبان، اشتغالاً برسول الله صلى الله عليه وسلم^(١)، فدل على أن هذا آخر ما يجوز التأخير إليه.

قلنا: إنما أخرت؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان فتضليه في الزمان الذي يصوم فيه^(٢) ، حتى لا يفوته الاستمتاع، ولم تؤخر^(٣) إلى ما بعد رمضان؛ لأنه لا يصوم فتعود إلى خدمته، وإذا احتمل هذا سقط تعليقهم به، ثم قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في قضاء رمضان ما يدل على التأخير مطلقاً، فكيف يثبت التوقف مخالفًا له بغير محتمل؟.

قالوا: آخر صوم رمضان عن وقته، فإذا لم يتعلق بتأخيره وجوب القضاء وجب أن تتعلق به الفدية، أصله الشيخ الكبير.

قلنا: وجوب عليه بتأخير رمضان قضاء.

(فإن)^(٤) قالوا: بتأخير^(٥) القضاء لا يجب القضاء، وإنما يجب بتأخير الأصل.

قلنا: فالقضاء ليس هو رمضان، فلم نسلم الوصف، والمعنى في الشيخ: أن القضاء^(٦) سقط عنه، فجاز أن يلزم الفدية، والقضاء في مسألتنا واجب، فلم تجتمع الفدية معه.

قالوا: الصلة يتسع فرضها في حق الصحيح، ويتضيق في حق المذور، إذا زال عذرها في آخر الوقت، كما أن الصوم يتضيق في حق الصحيح، ويتسع في حق المريض والمسافر، فإذا كانت الصلة المتصلة إلى وقت الوجوب مثلها، ويبقى وقتها، سواء دخل وقت مثلها، أو لم يدخل، فالصوم الموسوع يجوز تأخيره عن وقته، فلم يتأخر بما قبل دخول وقت مثله، إلا ترى أن صلاة المسافر عندهم، والمغرب عندنا بمزدلفة^(٧)، (فلما جاز تأخيرها)^(٨) بما قبل دخول (وقت) مثلها^(٩)، وأن قبل الصلاة الفائتة ليس هو التي^(١٠) بعدها، وإنما مثلها إن كانت للظهر^(١١) مثلها من الغد، والوقت لا يقدر بدخول تلك ياجماع^(١٢).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: متى يقضي قضاء رمضان فتح الباري (٤/١٨٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: قضاء رمضان في شعبان (٢/٨٠٣)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: تأخير قضاء رمضان (٢/٧٩١).

(٢) عن عائضه رضي الله عنها قالت: لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهراً أكثر من شعبان، وكان يقوم شعبان كله... أخرجه البخاري في صحيحه. انظر: فتح الباري (٤/٢١٣).

(٣) في أ، ب، و: ولم يوجب.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) في أ، و: بتأخر.

(٦) في أ، و: المعنى.

(٧) انظر: جمع الأنهر (١/٧٤، ٧٤)، المجموع شرح المهدب (٤/٤٧٢، ٤٧٣).

(٨) في ن: فلما حا تأخيرها.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في ب: الظهر.

(١٢) لأن العلماء أجمعوا على أن من صلى بعد فوات وقت الصلاة تعتبر قضاءً، وهذا يدل على أن وقت الفائتة ليس وقتاً للصلاة التي مثلها بعدها إجماعاً.

(٨٩) مسألة:

[إذا أخر المكلف الصوم مع الصحة حتى الموت]

قال أصحابنا: إذا أخر الصوم مع الصحة حتى مات لم يجز لوليه أن يصوم عنه، ويجوز ١٤٦ ب/ب

الإطعام عنه^(١).

وهو قول الشافعي في القديم والجديد، وقال في أمهاليه (القديمة)^(٢): إن صح الخبر قلت به، قالوا: والخبر قد صح^(٣).

لنا: ما روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "من مات / ١٦٢ أ/أ/و
وعليه صيام شهر رمضان، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين"^(٤). وروي عن ابن عباس أنه
قال: "لا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد"^(٥)، ولا مخالف له. ولأنها عبادة لا يجوز
النيابة فيها، كالصلوة، ولأنها حالة لا يجوز النيابة في الصوم، كحال الحياة.
فإن قيل: الصلاة لا يدخل في جرائها المال.

قلنا: لا نسلم؛ لأن من أصحابنا من قال: إذا مات وعليه صلوات فأوصى بها أطعم عنه
لكل صلاة مسكين^(٦).

احتجووا: بما روى عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات وعليه
صيام صام عنه وليه"^(٧).

(١) انظر: الأصل (٢/٢)، المبسوط (٢٣٠، ٢٣١)، بدائع الصنائع (٣/١٠٣)، فتح القيدير مع المداية
والعنایة (٢/٣٦٠).

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) قال النووي: ولو كان عليه قضاء شيء من رمضان فلم يصم مع الصحة حتى مات أطعم عنه لكل
مسكين مد من طعام عن كل يوم، ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يصوم عنه، وهو الصحيح.
انظر: الأم (٢/٤٠)، مختصر المرنيسي/٥٨، حلية العلماء (٣/١٧٤، ١٧٥)، المجموع شرح المذهب
(٦/٣٦٧، ٣٧١، ٣٦٨، ٣٧٢).

(٤) انظر: مصنف عبدالرزاق (٤/٢٣٥)، والسنن الكبير للبيهقي (٤/٢٥٤)، وسنن الدارقطني
(٢/١٩٦)، والمحلى (٦/٢٦١).

(٥) أخرجه الزيلعي في نصب الراية، وقال: غريب مرفوع، وروي موقوفاً على ابن عباس وابن عمر
(٢/٤٦٢)، وقال ابن التركمان كما في الجوهر النقي بذيل السنن الكبير للبيهقي: وهذا سند صحيح
على شرط الشياعين، خلا ابن عبدالالأعلى فإنه على شرط مسلم، السنن الكبير وبذيله الجوهر النقي
في كتاب الصيام، باب: من مات وعليه صيام رمضان (٤/٢٥٧).

(٦) انظر: تبيين الحقائق (١/٣٣٥).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب: من مات عليه صوم (٤/١٩٢)، ومسلم في كتاب الصيام، =

قلنا: هذا الخبر رواه عبيدا الله بن أبي جعفر^(١) (عن محمد بن جعفر^(٢)) بن الزبير عن / أ/٥٨
 عروة عن عائشة رضي الله عنها، وقد روى عبد الله هذا الحديث عنها، وحديثا آخر
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من باع عبداً، وله مال تبعه ماله"^(٥)، وأنكر هذين الخبرين،
 وقد روى محمد بن يمان عن عائشة أنها قالت: "من مات وعليه صيام فيطعم عنه ولا يصام"^(٦)،
 ولو كان الحديث صحيحاً عندها لم (تقل)^(٧) بخلافه، ولأنه إن ثبت محمول على أنه يفصل عنه ما
 يقوم مقام الصيام، بدلالة الخبر الآخر.

قالوا: روى ابن عباس أن امرأة قامت إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقالت: "إن اختي
 ماتت وعليها صوم، فقال: "لو كان عليها دين أكنت تقضيه، فقالت: نعم، قال^(٨): فدين الله
 أحق أن يقضى"^(٩).

=
 باب: قضاء الصيام عن الميت (٨٠٣/٢)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: في من مات وعليه صيام

(٧٩١/٢، ٧٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٥٥)، والدارقطني في سننه (١٩٥/٢).

(١) عبيدا الله بن أبي جعفر المصري أبو بكر صدوق، موثق، وكان فقيهاً عابداً، قال أبو حاتم والنسيائي
 وغيرهما: ثقة، قال أحمد: ليس به بأس، وقال ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٣٦هـ.

انظر: تقريب التهذيب (١/٦٣٠)، ميزان الاعتدال (٣/٤).

(٢) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأستدي، المدنى، ثقة، مات سنة بضع عشرة ومائة.
 انظر: تقريب التهذيب (٢/٦٢).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: حديث.

(٥) أبو داود من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من باع عبداً وله
 مال فماله للبائع إلا أن يشرطه المباع" في كتاب الإمارة، باب: في العبد يساع وله مال
 (٧١٣، ٧١٤)، وابن ماجه في كتاب التحارات، باب: ما جاء في كراهة الأيمان في الشراء والبيع
 (٧٤٦/٢).

(٦) أخرجه الزيلعى في نصب الرایة، وأخرج أيضاً عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من
 مات وعليه صيام صام عن وليه" فقال الزيلعى: قال صاحب التتفيق: حمل أصحابنا حديث عائشة
 على صوم النذر؛ لأن النيابة تجري في العبادة بحسب خفتها، والنذر أخف حكماً لكونه لم يجب بأصل
 الشرع وإنما أوجبه النادر على نفسه (٤٦٤، ٤٦٥).

(٧) ساقطة من أ، ب.

(٨) في ب: فقال.

(٩) أخرجه البخارى في كتاب الصيام، باب: من مات عليه صوم فتح البارى (٤/١٩٢)، ومسلم في
 كتاب الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت (٢/٨٠٤)، وأبو داود في الأيمان والنذور، باب: ما جاء
 في من مات وعليه صيام صام عنه وليه (٣/٢٣٧)، والترمذى في أبواب الصوم، باب: ما جاء في
 الصوم عن الميت (٣/٩٥)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: من مات وعليه صيام من نذر =

قلنا: ذكر القضاء عنها، والقضاء بعد الموت هو الإطعام عندنا، يبيّن ذلك أن ابن المذن
قال: كان ابن عمر وابن عباس وعائشة والحسن البصري والزهري يقولون: "لا يصوم عنه،
ولكن يطعم"^(١)، فدل أن ابن عباس يفهم من القضاء الإطعام.

قالوا: عبادة يدخل في جرائها المال، فجاز أن تدخلها النيابة، كالحج.

قلنا: الحج يقف وجوبه على المال، فإذا عجز عن فعله لزمه تسليم ذلك المال إلى من
يفعله، والصيام لا يقف وجوبه على المال، فلم يلزم فعله عنه، ولأنه لا فرق بينهما؛ لأن وجوب
الحج لما وقف على المال، ولو حج عنه بغير مال دفع إلى الحاج لم يجز عنه عندنا، كذلك
الصوم^(٢)، لما لم يقع بتسليم مال، صار (نظيره)^(٣) من الحج أن يحج^(٤) بغير شيء، ولأن الحج
تصح النيابة فيه حال الحياة والصوم بخلافه.

قالوا: النيابة تدخل في العبادات بحسب دخول الأموال فيها، وتعلقها به، بدليل أن
الزكاة مال محض، فدخلت النيابة فيها بكل حال، والصلة لا تعلق لها بالمال بوجه، فلم تدخلها
النيابة بوجه، والمال يتعلق بالحج في موضوعين يجب بوجوهه ويدخل في جرائه، فدخلت^(٥) النيابة
في موضوعين حال الحياة وبعد الوفاة، والصيام يدخله المال (في) موضوع واحد، وهو الجبر دون
الوجوب، فدخلته النيابة^(٦) في موضوع واحد^(٧).

قلنا: فالجهاد يقف وجوبه على وجود (المال)^(٨)، ولا تدخله النيابة، وركعتا الطواف
تصح النيابة فيها، ولا مدخل^(٩) للمال فيها.

(١) ٥٥٩/١)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: من قال يصوم عنه وليه (٤/٢٥٥)،
والدارقطني في كتاب الصيام، باب: القلة للصائم (١٩٥/٢، ١٩٦).

(٢) حديث ابن عمر وابن عباس أخرجهما البيهقي في كتاب الصيام، باب: من قال: إذا فرط في القضاء
بعد الإمكاني حتى مات أطعم عنه مكان كل يوم مسكنيناً مد من طعام (٤/٢٥٤). وحديث عائشة
سبقت تحريره في ص (٣٨٠). وحديث الحسن البصري والزهري أخرجهما عبدالرزاق في المصنف، في
كتاب الصيام، باب: المريض في رمضان وقضائه (٤/٢٣٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢١٣).

(٤) في ب: نظره.

(٥) في ب: الحج.

(٦) في أ، ب، ن: قد دخلت.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: مال.

(١٠) في ب: لا يدخل المال.

[صوم يوم المتعة في أيام التشريق]

قال أصحابنا: لا يجوز صوم يوم المتعة في أيام التشريق^(١).

وهو قول الشافعي في الجديد، وقال في القديم: يجوز، وهل يجوز صومها عن غير المتعة؟ فيه وجهان: أحدهما لا يجوز، والآخر يجوز كل صوم له سبب من نذر وقضاء وكفارة وتطوع راتب^(٢).

لنا: ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن صيام ستة أيام، وذكر يوم النحر، وأيام التشريق"^(٣)، وروي عن عبد الله بن حداقة^(٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن ينادي في أيام التشريق أنها أيام أكل وشرب^(٥)، وروى بسر بن سحيم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: "فأذن في الناس أنها أيام أكل وشرب من أيام منى"^(٦)، وروى قتادة^(٧) عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن صيام خمسة أيام، يوم الفطر، ويوم الأضحى،

أدلة الحنفية

(١) انظر: الأصل (٢١٦/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤١، ٤٠/٢)، الميسوط (٨١/٣)، تحفة الفقهاء (٣٤٥/٢)، مجمع الأنهر (٢٥٤/١)، الدر المختار (١١٤/٢)، مراقي الفلاح /١٠٦.

(٢) قال أبو إسحاق الشيرازي: رأي الشافعي في الجديد هو الأصح، فلا يصح صومها لتمتع ولا لغيره.

انظر: الأم (١٠٤/٢)، مختصر المرني (٥٩)، الحاوي (٣٤٨/٣)، حلية العلماء (١٧٩، ١٧٨/٣)، المهدب (٦٣٢/٢)، معنى الحاج (٤٣/١).

(٣) سبق تخریجه في ص (٣١٨).

(٤) في ب: خليصه.

(٥) أخرجه الترمذى في أبواب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٣٠٢، ٣٠١/٣)، والنسائى في سننه الكبرى في الصيام، النهى عن صيام أيام التشريق (١٦٦/٢)، وأحمد في المسند انظر الفتح الربانى ترتيب مسنن الإمام أحمد بن حنبل، في أبواب الأيام المنهى عن صيامها، باب: النهى عن صوم أيام التشريق (١٤٠/١٠)، والزيلعى في نصب الرأبة (٤٨٤/٢).

(٦) أخرجه الترمذى في أبواب الصوم، باب: ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق (٣٠١/٣)، والنسائى في سننه الكبرى، في الصيام، الاختلاف على حبيب (٢/١٦٩، ١٧٠)، وابن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق (١/٥٤٨)، وأحمد في المسند، انظر الفتح الربانى ترتيب مسنن الإمام أحمد في أبواب الأيام المنهى عن صيامها، باب: النهى عن صوم أيام التشريق (١٤١/١٠)، والبيهقى في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: الأيام التي نهى عن صومها (٤/٢٩٨).

(٧) قتادة بن دعامة السدوسي أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، مات مائة وبضع عشرة.

انظر: تقرير التهذيب (٢/٢٦).

وأيام مني الثلاثة"^(١)، وروي أن علياً رضي الله عنه نادى بنى على جمل أحمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فيها أيام أكل وشرب فلا يصم فيها أحد"^(٢)، ولأنه يوم نهى فيه عن صوم النفل المبتدأ، فلم يصح فيه صوم التمتع، كيوم النحر، ولأنه صوم لا يصح في يوم النحر، فلم يصح في أيام التشريق، أصله قضاء رمضان، ولأنه صوم^(٣) وجب بحكم التمتع، كالسبعين.

احتجووا: بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ﴾^(٤)، قالوا^(٥): نزلت هذه الآية يوم

التزوية، فلم يبق للصوم وقت إلا يوم عرفة، وأيام التشريق / .

قلنا: نزلت لبيان الحكم في مستقبل الأيام، فأما اليوم فكانوا معهم الهدي، فلم يحتاجوا إلى الصوم في تلك السنة.

قالوا: روى ابن^(٦) عمر رضي الله عنه قال: "رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للممتنع إذا لم يجد الهدي، ولم يصم ثلاثة أيام في الحج أن يصوم أيام التشريق" .

(١) آخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب: طلوع الشمس بعد الإفطار (٢١٢/٢).

(٢) آخرجه الهيثمي عن أسامة الهذلي قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام مني رجلاً على جمل أحمر فنادى: "أيها الناس إنها أيام أكل وشرب فلا تصمموا" وقال: وفيه عبيداً الله بن أبي حميد وهو متزوك، في باب: ما ينهى عن صيامه من أيام التشريق وغيرها (٣/٤٠٤)، والطحاوي من طريق عمرو بن خالد الزرقاني عن أمه قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه في أوسط أيام التشريق ينادي في الناس "لا تصمموا في هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب وبعال" في كتاب الحج، باب: الممتنع الذي لا يجد هديةً ولا يصوم في العشر (٢٤٥، ٢٤٦)، والدارقطني من طريق قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة الإسلامي أنه رأى رجلاً يتبع رحال الناس يعني أيام التشريق على جمل له وهو يقول: "الا لا تصمموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم" قال قتادة: إن المنادي كان بلاه، وقال الدارقطني: وقتادة لم يسمع من سليمان بن يسار (٢١٢/٢)، وفي الفتح الرباني ترتيب مسند الإمام أحمد، باب: النهي عن صوم أيام التشريق (١٣٨/١٠).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) سورة البقرة/ الآية: ١٩٦.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) في أ، و، ن: أن.

(٧) آخرجه الدارقطني من طريق يحيى بن سلام بلفظ: رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للممتنع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق (١٨٦/٢)، وقال: يحيى بن سلام ليس بالقوى، والطحاوي من طريق يحيى بن سلام بلفظ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الممتنع إذا لم يجد الهدي ولم يصم العشر أنه يصوم أيام التشريق، باب: الممتنع الذي لا يجد هديةً ولا يصوم في العشر (٢٤٣/٢).

قلنا : / رواه يحيى^(١) بن سلام عن شعبة وهو ضعيف / ، ثم هذا الخبر يفيد الإباحة ، وما بـ ٥٨ ذكرنا^(٢) يفيد الحظر، فكان أولى، ولأن ما ذكرناه أكثر رواة وأشهر^(٣) ، ولأن بيانه وقع عاماً فهو أولى مما لا يساويه في البيان، وكذلك الجواب عن حديث الزهري عن عروة بن الزبير قال: قالت عائشة وعبد الله بن عمر "لم يرخص رسول الله صلى الله عليه وسلم لأحد في صيام أيام التشريق إلا لمتمتع^(٤) أو محصر"^(٥) ، على أن رواية عبدالغفار^(٦) بن القاسم عن الزهري، وأخطأ في إسناده، وقد ذكر ابن المذر عن ابن عمر وعائشة أنه يصوم الثلاثة من حين يهلي بالحج إلى يوم عرفة^(٧) ، فلو لا أنهما عرفا نسخ الرخصة لم يعتقدا خلاف ذلك، وعلى أن علياً يقول: "لا يجوز صيامها عن المتعة"^(٨).

(١) يحيى بن سلام البصري ، ضعفه الدارقطني ، وقال ابن عدي فيه : يكتب حدبه مع ضعفه . انظر : ميزان الاعتدال (٤/٣٨٠، ٣٨١).

(٢) في بـ: وما ذكرناه.

(٣) انظر: أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، للإمام أحمد الحصاص (١٧٢/٣).

(٤) في وـ: لا لممتع.

(٥) أخرجه الدارقطني عن طريق عبدالغفار بن القاسم، وقال الدارقطني بعد روایته للحدث: أخطأ في إسناده عبدالغفار، وهو أبو مریم الکوفی ضعیف . انظر: السنن (٢/١٨٦).

(٦) عبدالغفار بن القاسم، أبو مریم الأنصاری، قال النہی: راضی لیس بثقة، قال علی بن المدینی: کان یضع الحدیث، قال البخاری: لیس بالقوی، وقال أبو حاتم والسائلی وغيرهما: متزوك الحدیث . انظر: میزان الاعتدال (٢/٦٤٠).

(٧) أخرجه البیهقی فی السنن الکبیری، باب من رخص للممتع في صيام أيام التشريق عن صوم الممتع، عن عائشة ومثله عن ابن عمر رضی الله عنهم (٢/٢٩٨).

(٨) انظر: رأی علی رضی الله عنه فی ص ٢٨٤ ، حاشیة رقم (٢).

(٩١) مسألة:

[وصول الماء إلى الجوف أو الدماغ بالاستنشاق والمضمضة]

قال أصحابنا: إذا تضمض أو استنشق^(١) فوصل / الماء إلى جوفه أو دماغه أفتر^(٢). ٨٧/أ/ن

وهو قول الشافعي في القديم والأم، وقال في البوطي والأمالي واختلاف العراقيين: لا يفطر^(٣)، ومن أصحابه^(٤) من قال: لا فرق بين أن يبالغ ولا يبالغ في أنه لا يفطر، ومنهم من قال: إن بالغ فوصل الماء إلى جوفه^(٥) أفتر قولاً واحداً.

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً"^(٦)، رواه لقيط بن صبرة^(٧)، فلو لا أن الماء إذا وصل أفتر لم يكن للنهي عن سببه معنى.

قالوا: نهى المشaque في الصوم، وإن كانت لا تفطر.

قلنا: لأنها معصية نهى عنها حتى لا يبطل ثوابه، والصيام فيه قربة لا يجوز أن يكون النهي عنها إلا حتى لا يقع بها الفطر، ولأن المشروب (وصل)^(٨) إلى جوفه مع^(٩) ذكره للصوم، كما لو شرب بنفسه.

فإن قيل: إذا شرب فقد حصل الفطر بفعله^(١٠)، وهذا (مغلوب)^(١١) عليه، وقد^(١٢) فرق بينهما، بدلالة من استقاء ومن ذرعه القيء ومن احتلزم، أو استمنى.

(١) في ب: واستنشق.

(٢) انظر: الأصل (٢٠٠/٢)، مختصر اختلاف العلماء (١٣/٢).

(٣) ساقطة من أ، ن.

(٤) في ب: أصحابنا.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) انظر الأم (١٠١/٢)، مختصر المزنبي/٥٨، المجموع شرح المهدب (٦/٣٢٨).

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٦١).

(٨) لقيط بن صبرة، قيل إن صبره جده واسم أبيه عامر وهو أبو رزين العقيلي، ذهب أكثر العلماء إلى أنهما اثنان.

انظر: تقرير التهذيب (٤٧/٢).

(٩) في أ، و: وقع.

(١٠) في ب: منع.

(١١) في ب: فعله.

(١٢) في و، ب: معلوم.

(١٣) ساقطة من ب، ن، و.

قلنا: هذا فاعل للسبب على وجه يمكن الاحتراز من المسبب^(١)، ألا ترى أن الماء يصل بالفَس ويعكِنه أن يتفسّ، ثم يتمضمض، فصار كالمسقى، ويُبطل من قَبْل فأنزل، لأن القبلة توجد بفعله ثم يصير مغلوباً على تحريك^(٢) الشهوة، ومع ذلك لا يمنع الإفطار، ولأنه عنده لا يوصف بالنسيان، كالخِيُض، ولأنه مأذون في المضمضة على وجه لا يصل الماء إلى الجوف، فإذا قارنها الوصول أفتر، وإن لم يكن باختياره، كالمقبل أنه مأذون في القبلة، إذا أمن، فإذا فعلها وهو من يأمن فأنزل فهو مغلوب، ومع ذلك يفطر.

فإن قيل: القبلة منها عنها، والمضمضة مأذون فيها.

قلنا: نحن قسنا على القبلة فيمن يأمن على نفسه، وذلك مأذون، وهذا الكلام هل يصح من يسوى بين المبالغة وغيرها؛ لأن المبالغة منها عنها، وما يصل بها لا يفطر عنده.

فإن قيل: هذا يُبطل إذا نظر فأنزل.

قلنا: لم يأذن له في النظر على وجه يأمن، بل أذن له فيها مطلقاً.

احتجووا: بقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"^(٣).

قلنا: المراد مأثم الخطأ، وليس المراد به حكم الخطأ^(٤)، وقد بيّنا ذلك فيما تقدم، ولأن المعنى المفطر ليس يقف على فعله، وإنما يقف بوصول واصل إلى الجوف، وذلك لا يوصف بعمد ولا خطأ، ولا يتناوله الخبر.

قالوا: وصل إلى جوفه بغير اختياره فوجب أن لا يفطر، أصله الذباب، وغبار الطريق، والدقائق.

قلنا: الذباب يصل على وجه لا يفطر؛ لأنه يخرج حياً على هيئته، فلم يفطره وصوله، ولأن الماء لا يصل على وجه لا يفطره، ولأنه لا يخرج على هيئته، فلذلك فطره وصوله، ولأن الذباب مختلف في بقاء الصوم مع عمدته، فجاز أن يخفف حاله عند عدم^(٥) "قصد"^(٦) العمد،

(١) في ب: السبب.

(٢) في ب: تحرك.

(٣) أخرجه ابن ماجه في الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (٦٥٩/١)، بلفظ: "إِنَّ اللَّهَ يَحَاوِزُ عَنْ أَمْتَيَ الْخَطَا وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"، والسيوطى في الفتح الكبير (١٣٥/٢)، والسعداوى في المقاصد

الحسنة/٢٢٨، ٢٣٠.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من أ، و.

(٦) في ب:قصد.

(٧) انظر: المبسوط (٩٣/٣).

والطعام والشراب لا^(١) يسوغ الاجتهاد فيبقاء الصوم مع^(٢) حال العمد، فجاز أن يفطره عند عدم القصد، وأن ما لا يقصد به الأكل والشرب حكمه أخف ما^(٣) يقصده، فلم يجز إلحاد^(٤) التبع بالمتبع فترتب الحكم، فإذا (تناول)^(٤) ما يقصد بالتناول باختياره أفتر، ولزمه الكفارة^(٥)، فإذا وصل بغير اختياره / فالقضاء دون الكفارة، وما لا يقصد بالتناول إذا^(٦) وصل باختياره^(٧) فطره^(٧) ، ولم تلزمك الكفارة، وإن وصل بغير اختياره لم يفطره.

قالوا: الفطر يقع بالواسطى، والخارج، وهو القيء، ثم ثبت أن الفطر بالخارج يقع في حق المختار دون المغلوب، فكذلك الواسطى.

قلنا: القيء يوجد سببه باختياره، وقد يحصل المتسبب ولا يحصل السبب^(٨) ، وإذا^(٩) حصل غالب وأفتر، كذلك المضمضة يحصل باختياره، وقد يصل منها ولا يصل (إذا وصل)^(١٠) مغلوباً أفتر فلا فرق بينهما.

قالوا: هذا أعذر من الناسي.

قلنا: بل الناسي أعذر (منه)^(١١)؛ لأن الإنسان لا يمكنه أن يحتزز من النسيان، ويمكنه الاحتراز من وصول الماء بالمضمضة.

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب: معه.

(٣) في أ، ن، و: من.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) ساقطة من ب، و.

(٦) في ب: وإذا.

(٧) في ب: فطر بدون الهاء.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) في ب: فإذا.

(١٠) ساقطة من ب، ن، و.

(١١) ساقطة من أ، و، ب.

(٩٢) مسألة :
[التقطير في الإحليل]

دليل الحنفية قال / أصحابنا: ^(١) إذا (قطر) ^(٢) في إحليله ^(٣) لم يفطر، كالحجامة، ولأن ما يقطر في الإحليل ^(٤) لا يصل إلى الجوف ولا الدماغ، فصار ^(٥) كاجراحة التي لا تتفد.

أدلة الشافعية ومناقشتها احتجوا ^(٦): بأنه مفسد يقع الفطر بالخارج منه، فكذلك بالوacial، كالفم ^(٧).

قالوا: ولأن الفطر بالوacial أعظم، بدلالة الذي يفطر بالوacial منه، دون الخارج، فإذا أفطر في مسألتنا بالخارج، (فالوacial أولى).

قلنا: إن أردتم أنه يفطر بالوacial منه دون الخارج، فإذا أفطر في مسألتنا بالخارج ^(٨)
فالوacial أولى إلى الجوف، (لم نسلمه؛ لأن [المثانة] ^(٩)، ما يصل إليها لا يصل إلى الجوف)، وإن أردتم الوacial مطلقاً بطل بما وصل إلى الفم، ولم يصل إلى الجوف لا يقع به الفطر.

(١) انظر: الأصل (٢٠٢/٢)، مختصر الطحاوي/٥٦، مختصر اختلاف العلماء (٣٦/٢)، اللباب في شرح الكتاب (٢٦٩/١)، شرح فتح القدير (٣٤٤/٢).

(٢) في ن: أقطر.

(٣) الإحليل: مخرج البول من الإنسان، وإحليل الذكر: ثقبه الذي يخرج منه البول.
انظر: لسان العرب (٩٧٧/٢).

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) لم أجده رأي الشافعي أو الشافعية في كل النسخ ولعل النسخ أسقطوه سهوأ.
قال النووي: إن زرق في إحليله شيئاً، أو أدخل فيه ميلاً ففيه وجهان:
١ - يبطل صومه.
٢ - لا يبطل.

انظر: الجموع (٣١٤/٦)، وحلية العلماء (١٦٢/٣).

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من و.

(٨) في ب: المتباهي، والصحيح ما أثبته؛ لأنه إذا قطر في الإحليل يصل إلى المثانة، والمثانة: موضع البول، وهي شيء كالكيس في جسم الإنسان فوق العضو التناسلي يجتمع فيه البول قبل إخراجه.
انظر: لسان العرب (٤١٣٧/٦)، الهادي إلى لغة العرب (٤/١٦٢).

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

مسألة: (٩٣)

[الصيام قبل رمضان لاشتباه الشهور]

قال أصحابنا:^(١) إذا اشتبهت^(٢) الشهور فصام قبل رمضان لم يجزئ^(٣).
وهو ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه، وله قول آخر أنه يجزئ، إذا علم بعد مضي
رمضان، فإن علم قبل مضييه لم يجزئ^(٤).

لنا: أنه أدى العبادة قبل وجوبها، ووجود سبب وجوبها، فصار كمن أداها مع العلم،
أصله الصلاة قبل الوقت، ولا يلزم العصر بعرفة؛ لأنَّه تؤدي قبل وقتها مع العلم، ولأنَّه صام^(٥)
قبل وجوب الصوم^(٦)، فلم يجزئه، كمن صام في الكفارنة قبل الجرح، ولأنَّها عبادة مؤقتة فأداؤها
قبل وقتها باجتهاد، كأدائها الصلاة؛ ولأنَّ كل عبادة تتعلق بأداء^(٧) وجوبها لم
يتعين ذلك إذا علم بوقتها، كالزكاة.

احتجووا: بأنها عبادة تحب في إفسادها الكفارنة، فإذا أداها باجتهاد قبل وقتها أجزاء،
كالحج.

قلنا: هذا غير مسلم؛ لأنَّ عندنا إن وقفوا يوم النحر جاز^(٨)، وإن وقفوا يوم التزوية لم
يجز؛ فالحج والصوم سواء.

فإن قالوا: في الحكم، فوجب أن يجوز فيها حال الاشتباه، ما لا يجوز في غيرها.

قلنا: بوجبها في جواز الصوم عن رمضان قبل أن يعلم بدخول وقته.

أدلة الحنفية

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) انظر: الأصل (١٩٧/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٣٩، ٣٨/٢).

(٢) في ب: استبهة.

(٣) في ب: يجزيه.

(٤) انظر: الأم (١٠١/٢)، مختصر المزن尼 /٥٨.

(٥) في ب: صيام.

(٦) في ب: بعدها زيادة: ووجوب سبب الوجوب.

(٧) في ب: بادها وجوابها.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

[إذا أفاق الجنون في شهر رمضان]

قال أصحابنا: إذا أفاق الجنون في شهر رمضان لزمه قضاء ما مضى فيه، وإن استوعب الجنون الشهر لم يلزمته، وذكر في المتنى عن ^(١) أبي يوسف أن الجنون الأصلي والطارئ سواء، وروى ابن سعاعة عن محمد أن من ^(٢) بلغ جنوناً ثم أفاق في بعض الشهر لم يلزمته القضاء، كالصبي إذا بلغ ^(٣).

وقال الشافعي: يصوم ما بقي ولا يقضى بعضه، ومن أصحابه من قال: يقضى، وإذا طرأ الجنون ^(٤) على الصوم أبطله، كالحيض ^(٥).

لنا: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّه﴾ ^(٦)، وهذا عام فمن شهد بعضه أو كلها، يقول: شهدت الحرب وشهدت الجماعة، وإن أدرك بعضها، فاقتضت الآية وجوب ^(٧) الصوم على من شهد بعضه أو جميه.

فإن قيل: المراد بالآية من ^(٨) شهد بالإقامة.

قلنا: والتکلیف مراد وكأنه قال: من شهد بالإقامة مکلفاً، وهما لا يتافيان، وكذلك نقول.

فإن قيل: المراد بالآية فمن شهد بعض الشهر، فليصم ذلك البعض.

قلنا: إذا كان قوله: ﴿فَمَنْ شَهَدَ﴾ عام (فمن) ^(٩) شهد البعض مثله؛ لأن قوله "فليصم" ^(١٠) كنایة واحدة، ولا يراد بها أمران / مختلفان ويدل عليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا

ب/٥٩

(١) في ب: في.

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) انظر: الأصل (٢/٢٢٨، ٢٢٩)، مختصر الطحاوي/٥٥، المبسوط (٣٥٠/٢)، تحفة الفقهاء (٢/٣٥٠)، بدائع الصنائع (٢/٨٨)، فتح القدير مع المداية والعنابة (٢/٣٦٦).

(٤) في أبعدها عبارة: على الجنون.

(٥) انظر: النكت/٤ ب، حلية العلماء (٣/١٤٤)، الجموع شرح المهدب (٦/٢٥٤)، روضة الطالبين (٢/٢٣١).

(٦) سورة البقرة/ الآية: ١٨٥.

(٧) في أ: جمع.

(٨) في ب: فمن.

(٩) في أ، و: فيمن.

أو على سفر فعدة من أيام آخر^(١)، والجنون نوع مرض فاقتضت الآية وجوب القضاء على الجنون بكل حال، إلا ما منع منه دليل.

فإن قيل: الجنون عارض في العقل ليس بمرض.

قلنا: هو عارض في البدن يغير العقل، وهو فساد خلط السوداء^(٢)، بين ذلك أن من وقف على مداواة المريض^(٣)، جاز صرف وصفه^(٤) إلى مداواة الجناني، ولأنه معنى لا ينافي حكم الحول، فلا يمنع وجوب قضاء الصوم، كالحيض، [والنوم]^(٥)، والإغماء، وعكسه الكفر إذا كان سببه معصية، ولأنها عبادة لا تجب في السنة (إلا)^(٦) مرة، فإذا اعترض الجنون في وقتها لا يسقط فرضها عنه، كالزكاة والحج، ولأنه ركن من أركان الشريعة مؤقت، فإذا أدرك بالإفافة جزءاً ١٤٨ من أول الوقت^(٧)؛ لأن ذلك ليس بوقت للوجوب، ولأن كل معنى إذا^(٨) حصل بسبب معصية لم يقف القضاء، كذلك إذا حصل بغير معصية^(٩)، كالنفاس، والدليل على أن النية إذا صحت من الليل لم يناف الجنون الصوم؛ لأنه معنى ينقض الطهارة الصغرى دون الكبرى، فلا ينافي الإمساك، فصار كالنوم، ولأن الجنون لا ينقض الطهارة الكبرى ولا يحيط ثواب الأعمال، ولا يضاد الإمساك ولا^(١٠) يبطل الصوم، كالمرض والنوم^(١١)، ولا يلزم القيء؛ لأنه ينافي الإمساك مما يتراجع منه إلى الجوف، وإذا ثبت هذا قلنا: ما لا ينافي صحة الصوم لا ينافي القضاء، كالنوم والإغماء، ولا يلزم إذا أطبق الشهر؛ لأن المانع ليس هو (الجنون)^(١٢)، وإنما المانع أنه لم يدرك جواز وقت العبادة بالتكليف^(١٣)، ولأن اعترض الجنون في بعض الشهر لا يمنع

(١) سورة البقرة / الآية: ١٨٤.

(٢) في ب: السوداد.

(٣) في ب: المرض.

(٤) في ب: وصرف.

(٥) في جميع النسخ: والجنون، ولعل الصحيح ما أثبته؛ لأن الجنون هو المقياس هنا فكيف يكون مقيماً عليه أيضاً؟!.

(٦) ساقطة من ن.

(٧) هكذا في جميع النسخ، والسياق يقتضي سقطاً في الكلام، ولعله: لم يدرك ما مضى منه.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: معصيته.

(١٠) في ب: فلا.

(١١) في ب: اليوم.

(١٢) في أ: الجنون.

(١٣) في ب: كالتكليف.

وجوب^(١) صومه، أصله إذا / جنّ بالليلي.

١٦٣ / ب / و

احتجو: بقوله عليه الصلاة والسلام /: "رفع القلم عن ثلات (عن النائم حتى يستيقظ ٨٧ / ب / ن
وعن الصبي حتى يبلغ)^(٢) ، وعن الجنون حتى يفيق"^(٣) .

قلنا: هذا يقتضي ارتفاع الخطاب عنه في حال جنونه، والكلام يتنا في وجوب القضاء
(عند إفاقته، والخبر لا يدل على هذا).

فإن قيل: إذا لم يخاطب بالأصل لم يخاطب بالقضاء^(٤) .

قلنا: يبطل بالحائض، والنفاس والمغمى عليه، والمريض، والنائم.

قالوا: معنى إذا وجد في جميع الشهر لم يجب قصاؤه، وإذا وجد في بعضه لم يجب قصاؤه،
أصله الصغر والكفر، وعكسه النفاس.

قلنا: إذا جنّ بالليل فأفاق في كل يوم قبل الفجر، فلم يتو بهذا العارض، لو عم الشهر
لم يجب القضاء، وإن^(٥) وجد في بعضه وجوب القضاء، وأنه إذا وجد في جميع الشهر لم^(٦) يدرك
بتتكليف جزءاً من وقت العبادة، وإذا أفاق فقد أدرك جزءاً منها، وفرق في الأصول بينهما،
بدلالة الصلاة وقد بينا فيما مضى: أن الصوم في الشهر عبادة واحدة وإن جزءاً منها واحد،
ولأن البلوغ جعل في الشريعة حداً للخطاب فلم يجز أن يوجب ما تقدم عليه؛ لأن إبطال للحد
الشرعى، والإفاقه لم^(٧) تجعل في الشرع حداً للتتكليف، بدلاله أن الخطاب قد يتقدم على الجنون
فيثبت التتكليف، ثم يسقط ويعود، فلم تكن الإفاقه جزءاً، وإيجاب ما تقدمها^(٨) لا يمنع، فاما
الكفر فجميعه (ينافي)^(٩) القرب ويطلها، فإذا زال (لم يجز)^(١٠) إيجاب ما تقدم، ولأن الإسلام
جعلته الشريعة مسقطاً لما تقدم عليه في التفريط في القرب، فلم يجز إيجاب القضاء مع وجود
المعنى المسقط، (والإفاقه)^(١١) ليس كذلك، فإنها لا تسقط عن ذمة الجنون ما تقدم عليها فعلاً،

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) سبق تخريرجه في ص (٩٠).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: وذا.

(٦) في ب: فلم.

(٧) في ب: فلم.

(٨) في ب: ما قدمها.

(٩) في ب: مافي.

(١٠) في أ، و: لم يجب.

(١١) في أ: الإقالة.

له قضاء ما كان عليه قبل جنونه، ولأن^(١) الجنون له شبه بالإغماء؛ لأنه يطول ويقصر، و يؤثر في التمييز، وله شبه بالصغر؛ لأنه يستحق الولاية فأعطي الشبه منهم.

فقلنا: إن استغرق الوقت أحقناه بالصغر، وإن لم يستغرق أحقناه بالنوم.

قالوا: صوم فات في حال جنونه، فلا يجب (قضاؤه)^(٢) ، أصله إذا استغرق جميع الشهر، وإذا^(٣) أفاق الجنون الأصلي في بعض الشهر.

قلنا: قد بینا الفرق بين استغراق المدة بالجنون وبين / الإفاقه في بعضها، وكسنناه بوقت ٦٠/أ
الصلاه، فاما إذا بلغ الصبي مجنوناً فأفاق في بعض الشهر، فقد بینا أن عليه القضاء، على ما روی عن أبي يوسف وهو الصحيح^(٤) ، فاما على^(٥) قول محمد فإن الجنون إذا تخلل بين التكليفين^(٦) ،
صار عارضاً، فمتى زال في الوقت، فكانه قال: لم يعرض فيه، وإذا بلغ واستمر به الجنون، فالبلوغ لم يؤثر في التكليف، فصار حال الإفاقه، كابتداء البلوغ.

(١) في ب: ولا الجنون.

(٢) في ب: قضاه.

(٣) في ب: فإذا.

(٤) انظر: رأي أبي يوسف ومحمد: في مسألة رقم ٩٤، ص ٣٩١، حاشية رقم (٣).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: التكليف.

[السواك للصائم أول النهار]

قال أصحابنا: يستحب السواك للصائم أول النهار وآخره^(١).

وقال الشافعي: يستحب في أوله ويكره في آخره^(٢).

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: ما وردت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خير خصال الصيام السواك"^(٣)، وهذا عام في أول النهار وآخره؛ لأن السواك خير خصال غير الصائم، فخصيص الصائم لا فائدة له إلا أنه يزيل الرائحة، حتى لا يتذمّر به الناس، والملائكة إذا قرأ القرآن، ويدل عليه ما روى إبراهيم بن يوسف البلاخي^(٤)، أخوه عصام بن يوسف قال: حدثنا أبو إسحاق^(٥)، قال: سألت عاصماً الأحول: ^(٦) أيستاك الصائم؟ قال: نعم. قلت: رطب السواك، ويابسه؟ قال: نعم. قال: قلت: أول النهار وآخره؟ قال^(٧): نعم. قلت: عن من؟ قال: عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم^(٨)، وقولهم: أبو إسحاق ضعيف ليس بشيء؛ لأنه فقيه، روى عنه إبراهيم بن يوسف وهو فقيه وأصحاب الحديث يطعنون على من يكتب الفقه، وفيه بالرأي، ولأنه تطهير^(٩) للفم لا يكره أول النهار،

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (١١/٢)، مختصر الطحاوي (٥٦)، شرح فتح القدير (٣٤٨/٢)، الهدایة مع شرح بداية المبتدئ (٣٤٨/٢)، الدر المختار (١٥٤/٢).

(٢) انظر: الأم (١٠١/٢)، مختصر المزنی (٥٩)، مغني المحتاج (٤٣٣/١)، الحاوي (٣٣٤، ٣٣٢/٣).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه في باب السواك للصائم (٢٠٣/٢)، وأخرجه البيهقي في سننه (٤/٢٧٢)، وابن ماجه في سننه (٥٣٦/١).

(٤) إبراهيم بن يوسف بن ميمون الباهلي البلاخي، الفقيه العالم، قال الذهبي: صدوق، نعموا عليه الإرجاء، وثقة النسائي، وقال أبو حاتم: لا يشتعل به، مات سنة أربعين أو قبلها.

انظر: ميزان الاعتدال (٧٧/١)، تقريب التهذيب (٦٩، ٧٠).

(٥) أبو إسحاق الخوارزمي القاضي قيل اسمه: إبراهيم بن عبد الرحمن، قال الذهبي في حديثه عن سواك الصائم: لا أصل له من حديث النبي صلى الله عليه وسلم، قال ابن عدي: إبراهيم بن عبد الرحمن أحاديثه ليست بمستقيمة.

انظر: ميزان الاعتدال (١/٤٥، ٢٥).

(٦) في ب: الأحوال.

(٧) ساقطة من أ، ب.

(٨) أخرجه الدارقطني (٢٠٢/٢)، وقال: أبو إسحاق الخوارزمي ضعيف، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٢) وقال عنه: أبو إسحاق الخوارزمي حدث بيلخ عن عاصم بالمناكس ولا يحتاج به.

(٩) في أ: ولا تطهير.

فلا يكره آخره كالمضمضة، أو نقول: تطهير للفم^(٢)، فلا يختلف بالغداة والعشي، ولأن ما لا يكره للصائم فعله قبل الزوال لا يكره بعده /، كالمضمضة، وعكسه المبالغة، ولأنه^(٣) تطهير ١٤٨ ب/ب بين في أول النهار للصائم فلا يكره آخره، كالاستنشاق.

احتجووا: بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خلوف فم الصائم أطيب عند الله^(٤) من ريح المسك"^(٥).

قلنا: هذا (لا)^(٦) دلالة^(٧) فيه؛ لأن الله تعالى مدح الصائم فين عليه الصلاة والسلام أن الرائحة التي تكره منه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة، وهذا لا يدل على أنها لا تزال، ألا ترى أن المضمضة تخففها ثم لا تكره، والأكل يزيلها ولا تكره، فكذلك لا تكره إزالتها بالسواك، ولأن الخلوف المدوح عليه هو رائحة الفم / من خلو المعدة، والسواك يزيل وسخ^(٨) الأسنان، ولا يزيل ما كان من المعدة، (فلم يصح استدلالهم)^(٩).

احتجووا: بذكره الدارقطني عن أبي عمر^(١٠) كيسان عن يزيد بن بلال عن علي رضي الله عنه قال: "إذا صتمم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى؛ فإنه ليس من صائم^(١١) تبيس شفتاه بالعشى إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيمة"^(١٢)، قال: ورواه كيسان أبو عمرو

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ب: الفم.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(٤) في ب: عند الله أطيب.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: هل يقول إني صائم فتح الباري (٤/١١٨)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: فضل الصيام (٢/٨٠٧)، والنمسائي في كتاب الصيام، باب: ذكر الاختلاف على أبي صالح في هذا الحديث (٤/١٦٣، ١٦٢)، وأبن ماجه في كتاب الصيام، باب: ما حاء في فضل الصيام (١/٥٢٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٣).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: دليل.

(٨) ساقطة من ب.

(٩) كيسان أبو عمر القصار الفزار مولاهم، وهو من أصحاب علي رضي الله عنه قال ابن حجر: ضعيف، قال عبدالله بن أحمد: سألت أبي عن كيسان أبي عمر؟ فقال: ضعيف الحديث.

انظر: ميزان الاعتلال (٣/٤٠٧)، تقريب التهذيب (٢/٤٦).

(١٠) في ب: صيام.

(١١) أخرجه الدارقطني في سننه (٢/٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٤)، معرفة السنن والآثار (٦/٣٣٣)، بجمع الروايد (٣/١٦٤).

عن عمرو بن عبد الرحمن^(١) عن كتاب عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كتاب لا يحتمل أن يخلط بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يغتر [به]^(٢) فإن كيسان هو أبو عمرو الذي (ينسب إليه الكيسانية)^(٣) وهو مشهور بالكفر، ومن قال بنبوة المختار، وكان سادن الكرسي^(٤) الذي زعم المختار^(٥) أنه في هذه الأمة^(٦) كالتابوت فيبني إسرائيل، (وكيسان - لعنه الله - قتل) محمد بن عمار بن ياسر^(٧) بالسيف؛ لأنه قدم عليهم وكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث وقالوا له: ترويها عن أبيك عن النبي صلى الله عليه وسلم، فأبى، فقالوا له: فترويها وأنت حاضر فتمسك^(٨) فامتنع، فقام إليه كيسان بالسيف فقتله، فكيف (يستحل)^(٩) ذكر هذا في كتاب العلماء؟ ولو لا خوفي أن يغتر به من لا يعرفه لم^(١٠) أتشاغل بذكره لشهرة حاله.

قالوا: فقد روی نافع عن ابن عمر أنه كان يستاك ما بينه وبين الظهر، ولا يستاك بعد ذلك^(١١)، وهذا لا يكون إلا توقيفاً.

(١) عمرو بن عبد الرحمن، شيخ للزهري، قال الذبيحي: لا يعرف.

انظر: ميزان الاعتدال (٢٧٢/٣).

(٢) في جميع النسخ (بها) وال الصحيح ما أتباه، لأن الضمير يعود إلى الكتاب المذكور.

(٣) الكيسانية فرقة من الفرق السبعة، وهم أصحاب كيسان مولى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه، لهم اعتقادات فاسدة في علي رضي الله عنه.

انظر: الملل والنحل (١٤٧/١).

(٤) ساقطة من و.

(٥) المختار بن أبي عبيدة الله الثقفي الكذاب الضال المضل، كان خارجياً ثم صار شيئاً، وقال بإماماة محمد بن الحنفية، وكان يزعم أن جبريل عليه السلام ينزل عليه، وتنسب إليه الطائفة المختارية الضالة، مات سنة ٦٧ هـ.

انظر: الملل والنحل (١٤٧/١)، ميزان الاعتدال (٤/٨٠)، تاريخ خليفة بن خياط/٢٦٤.

(٦) في أ، و: الآية.

(٧) ساقطة من أ، و.

(٨) محمد بن عمار بن ياسر العنسى، روی عن أبيه، سأله المختار أن يحدث عن أبيه بحديث كذب، فلم يفعل فقتله، وقال ابن حجر: مقبول.

انظر: تقريب التهذيب (١١٦/٢)، تهذيب التهذيب (٣٥٩/٩).

(٩) في ب: مستمسك.

(١٠) في ب: يستحل.

(١١) في ب: فلم.

(١٢) في ب: يستاك.

(١٣) أخرجه عبدالرزاق في مصنفه، عن نافع بلفظ: أن ابن عمر كان يستاك وهو صائم إذا راح =

قلنا: يجوز أن يكون تأول حديث أبي هريرة إن ثبت هذا عنه.

قالوا: عبادة يتعلّق عملها بالفم؛ فكان للصوم تأثير فيها كالمضمضة.

قلنا: فلا يمنع الصوم من أصلها كالمضمضة، أو نقول: فإذا أمن منها إفساد الصوم لم يمنع منها كالمضمضة.

قالوا: أثر (عبادة)^(١)، فوجب أن تكره إزالته كدم الشهيد.

(قلنا: لما فارق دم الشهيد في جواز إزالته بالفطر، ودم الشهيد لا يزال بحال، دل على اختلافهما، ولأن دم الشهيد)^(٢) منع من إزالته ليكون علاماً في الآخرة، وهذا المعنى لا يوجد في الخلوف، ولأن الدم من آثار عبادة ظاهرة، فجاز أن تشريع تقيتها، والخلوف أثر عبادة باطنة، فلم يشرع^(٣) تقيية أثراها.

=

إلى صلاة الظهر.

انظر: المصنف (٤/٢٠٢).

(١) في ب: عباد.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ساقطة من ب.

[وجوب صوم التطوع بالدخول فيه]

قال أصحابنا: إذا دخل في صوم التطوع وجب عليه بالدخول وإن أفسده لزمه القضاء، وكذلك صلاة التطوع، وهل يكره له الفطر من غير عذر؟ ذكر في المتقدى عطفاً على قول أبي حنيفة إذا أصبح صائماً تطوعاً^(١)، ثم بدا (له)^(٢) أن يفطر فلا بأس بذلك ويقضي، وكان أبو بكر الرازي^(٣) يقول: إنه يكره له الفطر من غير عذر إلا أن العذر أخف من العذر في ترك الواجب، فإن دعاه صديقه إلى طعامه فخاف أن يوحشه بالامتناع جاز أن يفطر.

وقال^(٤) الشافعي: لا يجب عليه ذلك بالدخول، فإن خرج منه لم يجب عليه القضاء^(٥)، والكلام يقع في ثلاث فصول: أولها: وجوبه بالدخول، والثاني: أنه منوع من إبطالها بغير عذر، والثالث: وجوب القضاء بإبطاله، والدليل على وجوبه عليه ما روى طلحة بن عبيدة الله رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الفرائض إلى أن قال: فهل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع^(٦)، والاستثناء من النبي إثبات، فصار تقديره إلا أن تطوع فيجب عليك، ولأنها عبادة تجب بالذر، فجاز أن تجب بالدخول، كالمحج.

فإن قيل: الحج يمضي في فاسدته، والصوم بخلافه.

قلنا: هذا الاختلاف لا يمنع من تساويهما (في الوجوب بالدخول)، كما لم يمنع من

(١) انظر: المبسوط (٣/٦٨)، الباب في شرح الكتاب (١/١٧١) شرح فتح القدير (٢/٣٦٠) الهدية .
شرح بداية المبتدئ (٢/٢٣٠).

(٢) في أ، و: بدلالة.

(٣) أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، انتهت إليه رئاسة الحنفية، وكان زاهداً ورعاً، أخذ عنه حلق كثير، له كتاب أحكام القرآن، وشرح مختصر الطحاوي وغيره، وله كتاب في أصول الفقه.
انظر: تاج التراجم ٩٦.

(٤) في ب: قال بدون الواو.

(٥) انظر: مختصر المزن尼/٥٩، الأم (٢/١٠٣)، المجموع شرح المهدب (٦/٣٩٤)، الحاوي
(٣٣٦/٢).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان فتح الباري (٤/١٠٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١/٤٠، ٤١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب: فرض الصلاة (١/٢٧٢).

تساويهما^(١) بالنذر.

فإن قيل: الحج لا يقدر على التحلل منه، والصوم بخلافه.

قلنا: لو دخلت امرأة في حجة طوع فحللها الزوج، لم يسقط الوجوب مع إمكان الخروج منها، وكذلك إذا فاته الحج خرج منه ولم يسقط الوجوب، ولأن ما جاز أن يجب به الحج، جاز أن يجب به الصوم، كالنذر، ولا يلزم وجود الزاد والراحلة؛ لأن الحج يجب عندنا ^{٨٨}/أ/ن يابحاجب الله، فأما [بهمما]^(٢) فلا^(٣)، وإن شئت قلت: معنى من (جهته)^(٤) يجوز أن يجب به الحج، أن يجب فيه الصوم، كالنذر.

قالوا: النذر أوسع بدلالة أن من نذر عشرين ركعة واعتكاف شهر يلزمـه، ولو دخل ينوي ذلك لم يجب عليه.

قلنا: الموجب هو المندور، وقد يتناول^(٥) جميعه، فوجب به، والموجب في علتـنا هو الدخـول، فـما دخلـ فيـه وجـبـ، ولا يـصـحـ الدخـولـ فيـ أكثرـ منـ رـكـعـتـينـ نـافـلـةـ (ولاـ فيـ اعتـكافـ)^(٦) أكثرـ منـ يـوـمـ مـا لـمـ يـوـجـدـ الدـخـولـ فـيـهـ، إنـا وـجـدـ فـيـهـ الـيـةـ دـوـنـ الدـخـولـ، فـصـارـ كـمـاـ وـجـدـ فـيـهـ نـيـةـ النـذـرـ دـوـنـ النـذـرـ، وـلـأـنـ الدـخـولـ مـعـنـىـ مـقـصـودـ فـيـ /ـ القـرـبـ، فـجـازـ أـنـ يـجـبـ بـهـ الصـومـ، كـالـنـذـرـ، وـلـأـنـ النـذـرـ يـرـادـ لـلـمـباـشـرـةـ، فـصـارـتـ هـيـ الـمـصـوـدـةـ، فـإـذـاـ وـجـبـ الصـومـ بـالـنـذـرـ، فـالـمـباـشـرـةـ أـوـلـىـ، وـأـمـاـ الدـلـلـ عـلـىـ أـنـهـ مـنـوـعـ مـنـ إـبـطـالـهـ، فـلـقـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـلـاـ تـبـطـلـوـ أـعـمـالـكـ﴾^(٧)، وـرـوـيـ عـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ: "أـخـوـفـ مـا أـخـافـ عـلـيـكـمـ" (شيـانـ)^(٨)، [الـرـيـاءـ]^(٩)، وـالـشـهـوـةـ الـخـفـيـةـ، قـيـلـ: وـمـاـ الشـهـوـةـ الـخـفـيـةـ؟ـ قـالـ^(١٠): أـنـ يـصـبـحـ أـحـدـكـ صـائـمـاـ يـحـبـ يـفـطـرـ عـلـىـ طـعـامـ يـشـتـهـيـهـ^(١١)، وـلـأـنـ قـرـبـةـ صـحـ الدـخـولـ فـيـهـ بـنـيـةـ النـفـلـ، فـلـمـ يـجـزـ إـفـسـادـهـ، كـالـحجـ.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في جميع النسخ: بها، والسياق يقتضي ما أتبته؛ لأن الضمير عائد إلى الزاد والراحلة.

(٣) في ب تكررت (فلا) مرتين. انظر: بداع الصنائع (١٢٠/٢).

(٤) في ن: جهة.

(٥) في ب: تناول.

(٦) في أ: ولا اعتكاف.

(٧) سورة محمد من الآية: ٣٣.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في جميع النسخ: الزنا، والتصحیح من کتب الحدیث.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقد أخرج الإمام أحمد من حديث شداد بلفظ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: أخوف على أمري الشرك والشهوة الخفية، قال: قلت: يا رسول الله أتشرك =

قالوا: عندكم لو خلا بأمرأته وهو صائم متطوع استقر المهر، ولو كان حاجاً متطوعاً لم يجب المهر، فدل على أن صوم التطوع يجوز إبطاله، قالوا: ولو خلا بها في صوم النذر صحت الخلوة، وإن كان واجباً^(١)، ولأن صوم التطوع يجوز الخروج منه للعذر، ثبتوت حقها في تقدير المهر بالخلوة عذر، وأما الدليل على وجوب القضاء فما روى عبد الله بن عمر العمري^(٢) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أصبحت أنا وحفصة صائمتين"^(٣) متطوعتين فأهدي لنا طعاماً فأفطربنا^(٤) عليه، فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه، فقال: أقضيا يوماً مكانه^(٥).

فإن قيل: رواه عن الزهري عبد الله^(٦) العمري وهو ضعيف، ورواه مالك عن ابن شهاب أن عائشة وحفصة أصبحتا متطوعتين، وقال سفيان بن عيينة: سئل الزهري عن هذا الحديث فقيل له: أحدثك عروة؟ قال: لا. وقال ابن جريج: سألت الزهري عن ذلك، فقال: لم أسمع من عروة في ذلك شيئاً، ولكن حدثني في خلافة سليمان بن عبد الملك^(٧) أناس عن بعض من

أمتك من بعده؟، قال: نعم، أما أنهم لا يعبدون شسماً ولا قمراً ولا حمراً ولا وثناءً، ولكن يراؤون بأعمالهم، والشهوة الخفية أن يصبح أحدهم صائماً فتعرض له شهوة من شهواته فيترك صومه. انظر: الفتح الرباني (١٩/٢٢٥)، وأخرجه الحاكم في المستدرك مع اختلاف يسير في الألفاظ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهي. المستدرك (٤/٣٣٠)، وأخرجه ابن ماجه في سننه من غير ذكر لتفسير الشهوة الخفية. سنن ابن ماجه (٢/٦٤٠).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢/٢٩٣).

(٢) في ب: كما روي.

(٣) في ب: العمر.

(٤) في ب: صائمتين.

(٥) في ب: فأفطربنا.

(٦) آخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: من رأى عليه القضاء (٢/٨٢٦) واللفظ له، والترمذى في أبواب الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٣/٢٧٠)، والسائى في كتاب الصوم، باب: ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر (٢/٤٧)، والبيهقى في السنن الكبرى (٤/٢٨١).

(٧) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبد الرحمن العمري المدنى، قال فيه ابن حجر: ضعيف عابد، قال الذهى: صدوق، في حفظه شيء، قال ابن معين: ليس به بأس يكتب حديثه، مات سنة ٢٧١هـ.

انظر: ميزان الاعتدال (٢/٤٦٥)، تقريب التهذيب (١/١٥٦).

(٨) سليمان بن عبد الملك بن مروان الأموي، من خيار ملوك بني أمية، ولـي الخليفة بعهد من أبيه سنة ٩٦هـ، وقد روى عن أبيه، وعبد الرحمن بن هبيرة، وروى عنه الزهري وغيره، وكان فصيحاً مؤثراً للعدل محباً للغزو، ولد سنة ٦٠هـ، ومات سنة ٩٩هـ.

انظر: تاريخ الخلفاء/٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥.

يُسأَل عائشة^(١).

قلنا: هذا يقتضي إرسال الزهري للحديث، وذلك لا يقدح^(٢) في الخبر عندنا، ثم أنسنده غير الزهري، رواه الطحاوي عن (أبي عمران)^(٣) عن أحمد بن عيسى المصري قال: حدثنا ابن وهب عن عمرة عن عائشة، فذكر مثل حديث ابن شهاب غير أنه قالت: "فبدرتني حفصة بالكلام، وكانت بنت أبيها"^(٤)، فإذا قد روی هذا مقطوعاً ومسنداً، وكل واحد منهما حجة، وروت عائشة بنت طلحة^(٥) عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم (قالت)^(٦): دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: أنا قد خبأنا لك حি�ساً فقال: أما إنني كنت أريد الصوم، ولكن (قريبه)^(٧) سأصوم^(٨) يوماً مكانه^(٩).

إِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ "كَنْتُ أَرِيدُ الصَّوْمَ"، يَدْلِي عَلَى^(١٠) أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ.

قلنا: ذاك لا (يكون)^(١١) صوماً مبتدئاً، وهذا الحديث رواه الشافعي، وذكر أنه لم يسمع قوله: "سأصوم يوماً مكانه"^(١٢) من سفيان عامة مجالسه، فلما كان قبل موته بسنة

(١) انظر: الترمذى (٢٧١/٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٨٠)، مصنف عبدالرزاق (٤/٢٧٦).

(٢) في ب: مدح.

(٣) في أ، و: ابن عمران.

(٤) أخرجه الترمذى بهذا اللفظ في أبواب الصوم، باب: ما جاء في إيجاب القضاء عليه (٣/٢٧٠)، والنسائي بهذا اللفظ في كتاب الصوم، باب: ما يجب على الصائم المتقطع إذا أفتر (٢/٤٧)، والطحاوى في معاني الآثار (٢/٩٠).

(٥) عائشة بنت طلحة بن عبد الله التيمية أم عمران، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر. روت عن حالها عائشة، وعنها ابنها طلحة، قال ابن حجر عنها: ثقة.

انظر: تهذيب التهذيب (٢/٤٣٦)، تقريب التهذيب (٢/٦٥١).

(٦) في أ: قال.

(٧) في ب: دخلت.

(٨) في أ: قرنت.

(٩) في أ: فأصوم.

(١٠) أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال (٢/٨٠٨)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: في الرخصة في ذلك (٢/٤٨٢٤، ٨٢٥)، والترمذى في أبواب الصوم، باب: صيام المتقطع بغير تبییت (٣/٢٧٠)، والدارقطنی في سننه (٢/١٧٧)، والطحاوى في معاني الآثار (٢/٩٠)، واللفظ له.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

(١٢) في أ: لا يصوم.

(١٣) قال الطحاوى: قال محمد بن إدريس: سمعت سفيان عامة مجالستي إياه، لا يذكر فيه "سأصوم يوماً مكان ذلك"، ثم إنني عرضت عليه الحديث قبل أن يموت بسنة، فأجاز فيه =

عرضته عليه^(١) فأجاز لي "أسصوم يوماً مكانه".

فإن قيل: هذا فطر بغیر عذر.

قلنا: يجوز أن يكون به حاجة إلى الطعام، وهذا عذر عندنا، ولأنه صوم شرعي، فكان من جنسه ما يجب القضاء بإفساده، كالفرض، ولأنها عبادة صحيحة الدخول فيها بنية النفل، فإذا أفسدتها لرمم قضاها، كالحج، ولا يلزم إذا ارتد في خلاها؛ لأن القضاء واجب وسقط بالإسلام.

فإن قيل: تخصيص الدخول بنية النفل لا معنى له في الحج.

قلنا: واضح (العلة)^(٢) له أن يضعها عامة، وله أن يضعها خاصة، وقد يكون الحكم في

الأصل أعم منه في الفرع.

فإن قيل: الحج لا يخرج منه بالفساد^(٣).

قلنا: (وجوب)^(٤) القضاء في الحج والصوم، وإنما^(٥) يكون بعد إفسادهما^(٦)، فقد تساوا بـ بعد الخروج من الحج، ثم يجب القضاء عندهم في أحدهما دون الآخر^(٧)، مع تساويهما في الخروج منها، في الصوم بنفس الفساد، وفي الحج بالفراغ^(٨) من أفعاله، ثم الحج إذا كان يجب (المضي)^(٩) فيه مع أنه أدنى الأفعال، فلأن يجب في الصوم، ولم يأت بأفعاله أولى.

فإن قيل: فرض الحج ونفله^(١٠) سواء، بدلالة وجوب الكفارة بإفسادهما، ونفل الصوم مخالف لفرضه، بدلالة أن الكفارة لا تجب بإفساده.

قلنا: سقوط الكفارة في نفل الصوم لا يمنع من وجوب / القضاء بإفساده، كما أن ٤٩/ب/ب

قال الدارقطني بعد إخراجه هذا الحديث عن طريق سفيان بن عيينة: لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلي، ولم يتابع على قوله: "وأسصم يوماً مكان"، ولعله شبه عليه، والله أعلم، لكثرة من حاليه عن ابن عيينة.

انظر: سنن الدارقطني (١٧٧/٢)، معاني الآثار (١٠٩/٢).

(١) ساقطة من أ.

(٢) في أ، و: العدد.

(٣) في ب: لفساد.

(٤) في أ، و: بوجوب.

(٥) في أ، و: وإنما بإثبات الواو.

(٦) في ب: إفسادها.

(٧) عند الشافعية: إذا أفسد صوم التطوع لا قضاء عليه، وإذا أفسد حجه يقضى.

انظر: الحاوي الكبير (٣/٣٣٦) (٥/٢٩١).

(٨) في ب: بالفراغ.

(٩) في أ، و: المعنى.

(١٠) ساقطة من ب.

فروض^(١) الصوم كلها سوى رمضان لا تجب كفارة بإفسادها، وإن وجب إعادتها، والذر في يوم معين لا تجب^(٢) الكفارة بإفساده، ويجب القضاء.

(فإن قيل: الحج لو دخل فيه على أنه عليه^(٣) ثم أفسده، وجب القضاء)^(٤)، والصوم بخلافه.

قلنا: لا نسلم بأن الصوم يجب قصاؤه في إحدى الروايتين^(٥)، وعلى الرواية الأخرى: تأكيد الحج على الصوم، لم يمنع من / وجوبهما^(٦) بالذر، كذلك بالدخول، ولأنه أفسد ١٦٥ /أ/و صوماً^(٧) هو^(٨) قربة لا يثبت^(٩) أداؤه في الذمة، فوجب أن يلزمته قصاؤه، كما لو أفتر في شهر رمضان، ولا يلزم من دخل في صوم يوم التحر؛ لأنه ليس بقربة، ولأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فجاز أن يجب القضاء بإفساد نفلها، كالمحج.

احتتجوا: بما روي عن أم هانى^(١٠) قالت: "دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت فقلت: يا رسول الله إني كنت صائمة وإنى كرهت أن أرد سؤرك، فقال صلى الله عليه وسلم: إن كان قضاء من رمضان فصومي يوماً مكانه، وإن كان تطوعاً فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا تقضيه"^(١١).

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) في أ، و: فرض.

(٢) في ب: تكررت مرتين.

(٣) في و: علته.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) انظر: جمجم الأنهر (١/٢٥٢).

(٦) في ب: وجوبها.

(٧) في ب: صوم.

(٨) في ب: ماهو.

(٩) في ب: لم يثبت.

(١٠) أم هانى بنت أبي طالب ابنة عم النبي صلى الله عليه وسلم، واسمها فاختة وقيل اسمه فاطمة، أسلمت عام الفتح، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث في كتب السنة وغيرها.
انظر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٥)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب بهامش الإصابة (٤/٣٥).

(١١) أخرجه الترمذى في أبواب الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٣/٢٦٨)، والنمسائى في كتاب الصوم، في: الرخصة للصائم المتطوع أن يفتر^(١) (٢/٩٤)، والدارقطنى في كتاب الصيام (٢/٢٧٣، ٢٧٤)، والحاكم في المستدرك في كتاب الصيام (١/٤٣٩)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وابن ابن أبي شيبة في المصنف في كتاب الصيام، في: من كان يفتر من التطوع ولا يقضى (٣/٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الصيام (٤/٢٧٦، ٢٧٧).

والجواب: إن هذا خبر مضطرب في إسناده / ومتنه روى^(١) اللفظ الذي احتجوا به حماد بن سلمة عن سماك^(٢) بن حرب (عن هارون)^(٣) بن أم هانى أو ابن بنت أم هانى، ورواه أبو عوانة^(٤) عن سماك بن حرب عن ابن أم هانى عن جدته^(٥) أم هانى، وقال فيه: تقضين عنك شيئاً؟ قالت: لا. قال: لا يضرك. وروى قيس^(٦) بن الريبع عن سماك بن حرب وذكر فيه: هل تقضين يوماً من رمضان؟ فقالت: لا. فقال: لا بأس. ورواه أبو الأحوص^(٧) عن سماك كذلك، فهؤلاء ثلاثة، وروى الحسن عن سماك، وخالفوا حماداً فيه، وذكروا أنه لا بأس بالفطر، ولم يذكروا القضاء، وأبو الأحوص متصل عن حماد بن سلمة، فاما أبو عوانة وقيس بن الريبع فهما في الصحيح، ولم يخرج حماداً في الصحيح، ورواته هؤلاء أوفى^(٨)، روى الحديث شعبة عن جعدة^(٩)، وهو ابن أم هانى

(١) في ب: وروي تكررت مرتين.

(٢) سماك بن حرب بن أوس أبو المغيرة الذهلي الكوفي قال فيه الذهبي: صدوق صالح من أوعية العلم، مشهور، وثقة البعض وضعفه آخرون، قال ابن حجر: صدوق، مات سنة ١٢٣ هـ.
انظر: ميزان الاعتدال (٢٢٢/٢)، تقريب التهذيب (٣٩٤/١).

(٣) هارون بن أم هانى، عداده في التابعين، لا يعرف ولا هو في ثقات ابن حبان، قال ابن حجر: مجهول.
انظر: ميزان الاعتدال (٤/٢٨٨)، تقريب التهذيب (٢٦٠/٢).

(٤) أبو عوانة وضاح بن عبد الله اليشكري الواطسي البزار، ثقة ثبت، قال الذهبي: مجمع على ثقته، مات سنة ١٧٥ هـ.
انظر: ميزان الاعتدال (٤/٣٣٤)، تقريب التهذيب (٢٨٢/٢).

(٥) في أ، ن: جدت.

(٦) قيس بن الريبع الأسدى، أبو محمد الكوفي، قال ابن حجر: صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به، مات سنة بضع وستين ومائة.
انظر: تقريب التهذيب (٢/٣٣).

(٧) سليم أبو الأحوص الحنفى الكوفي، قال فيه الذهبي: صدوق ثقة، وقال ابن حجر: ثقة متقن صاحب حديث، قال ابن معين: ثقة متقن، مات سنة ١٧٩ هـ.
انظر: ميزان الاعتدال (٢/٧٦)، تقريب التهذيب (١/٤٠٥).

(٨) في ب: وفي روى.

(٩) في أ، و: جدة.

وهو جعد بن أم هانى: جعد بن هبيرة بن أبي وهب المخزومي، صحابي صغير له رواية، وهو ابن أم هانى بنت أبي طالب، وقال العجلى:تابعى ثقة، قال ابن حجر في الإصابة: له رؤية بلا نزاع، فإن أباه قتل كافراً بعد الفتح. قال البخارى: لا يعرف له إلا حديث فيه نظر وهو "الصائم المنطوع أمير نفسه".

انظر: ميزان الاعتدال (١/٣٩٩)، تقريب التهذيب (١/١٦٠)، الإصابة (١/٢٣٦).

(الذي روی عنہ سماک، قال شعبۃ: قلت جعده: سمعت ابن أم هانی؟^(١) قال: حدثناه^(٢) أهلا، قال شعبۃ: (وكان سماک یرویه عن ابن أم هانی^(٣) ، فلقيت أفضلهما فحدثني به، فقد بین شعبۃ^(٤) أنه مرسلا، فلا یصح التعلق به على أصلهم. وقد روی ابن أم هانی القصة بعينها، وقال فيها: قال النبي صلی اللہ علیہ وسلم: "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر"^(٥) ، وهذا اضطراب في السند والمتن، ثم^(٦) أم هانی أسلمت يوم الفتح، فكان^(٧) الفتح في رمضان، فكيف تكون صائمة عن قضائه؟، وكيف يلزمها القضاء إن أسلمت، فبأن بهذا فساد الخبر، واضطرابه.

فإن قيل: في خبرنا: "إني دخلت على النبي صلی اللہ علیہ وسلم، ولم تقل: "يوم الفتح".
قلنا: الرواوى للخبر سماک بن حرب، وهذا يدل أن القصة^(٨) واحدة، وإنما ذكر أحد الروایتين عنه^(٩) يوم الفتح، وسكت الرواوى الآخر عن ذلك.

فإن قيل: قد أقام رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم بکة إلى شوال، فيجوز أن يكون هذا في شوال، وقوله: يوم الفتح، يعني أيام الفتح^(١٠).

قلنا: يوم الفتح ظاهره اليوم الذي وقع الفتح فيه، وما بعده يقال: عام (الفتح)^(١١) ، ثم أصل الخبر^(١٢) إن كان قوله: "الصائم أمير نفسه"، فهذا لا دلالة فيه على إسقاط القضاء، فإن استدلوا به في إباحة الفطر.

(١) ساقطة من أ.

(٢) في أ: لا حدثناه.

(٣) في أ، و: عن ابن هانی.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) أخرجه الترمذى في أبواب الصوم، باب: ما جاء في إفطار الصائم المتطوع (٢٦٨/٣)، والنمسائى في كتاب الصوم وقال: لم یسمعه جعده عن أم هانی، السنن الكبرى (٢٤٩/٢). والدارقطنى في سننه (١٧٣/٢، ١٧٤)، والحاکم في المستدرک (٤٢٩/١)، وقال: صحيح الإسناد وأقره الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٧٦، ٢٧٧).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) في ب: وكان.

(٨) في ب: القضية.

(٩) في ب: غير.

(١٠) لأن فتح مکة كان في عشرين من رمضان سنة ثمان، وقدم النبي صلی اللہ علیہ وسلم إلى المدينة لست ليال بقين من ذي القعدة.

انظر: السيرة النبوية لابن هشام (٣/٤٣٧، ٥٠٠).

(١١) في ب: يوم الفتح.

(١٢) في ب:

قلنا: (عندنا)^(١) بعد الدخول (وجب فلا يكون)^(٢) متطوعاً إلا إذا دخل فيه على أنه واجب عليه، فاما^(٣) إذا أبتدأ الدخول وجب، فلا يكون متطوعاً، ولأن قوله: "الصائم" ظاهره يقتضي من دخل في الصوم، وظاهر قوله "إن شاء صام" يقتضي ابتداء الصوم، فنحن نحمل اللفظ / الأول على المريد للصوم، وذلك مجاز فساويا، على (أن)^(٤) ما قلناه أولى؛ لأن المريد لصوم النافلة هو بال اختيار، بين أن يصوم أو لا يصوم، على وجه سواء، ومن دخل في النفل لا يخير بين البقاء عليه، والخروج منه، على وجه واحد^(٥) ؛ لأن البقاء^(٦) أفضل منه^(٧) ياجماع^(٨) ، وأما قوله: "فإن كان تطوعاً فلا بأس"، فليس فيه دليل على إسقاط القضاء، فإن استدلوا به على إباحة الفطر. قلنا: أمرها عليه الصلاة والسلام، فصار ذلك عذرًا أباح به الخروج من الصوم، وإن ثبت لفظ حديث حماد بن سلمة، وهو قوله: "إن كان تطوعاً فلا بأس فإن شئت فاقضيه وإن شئت فلا"^(٩).

والجواب عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرها بالشرب فوجب عليها الفطر، ومتي وجب الفطر لم يجب قضاء التطوع، كمن دخل في صوم يوم النحر ثم (أفتر^(١٠)) .

قالوا: روي مثل قولنا عن عمر^(١١) وابن عمر^(١٢) وابن عباس^(١٣) وابن مسعود^(١٤) .

قلنا: ذكر الطحاوي بإسناده عن ابن سيرين أنه قال: صمت / يوم عرفة فجهدني ٥٠/أ/ب

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في أ، ب، و: لا يكون.

(٣) في ب: وأما.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) في ب: ولان البقاء.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) انظر: المصادر في ص ٣٩٩، حاشية رقم ١، ٥، والمغني لابن قدامة (٤١٠/٤)، المدونة (٤٨٥/١).

(٩) سبق تخرّجه في ص (٤٠٤).

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) انظر رأيه في: معرفة السنن والآثار (٦/٣٤٠)، مصنف عبدالرزاق (٤/٢٧٧).

(١٢) انظر رأيه في: مصنف عبدالرزاق (٤/٢٧٥).

(١٣) انظر رأيه في: مصنف عبدالرزاق (٤/٢٧١)، مصنف ابن أبي شيبة (٣٠/٣)، معرفة السنن والآثار (٦/٣٤٠).

(١٤) انظر رأيه في: مصنف عبدالرزاق (٤/٢٧٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/٢٠).

الصوم فأفطرت، فسألت عن ذلك ابن عباس وابن عمر، فقالا: أقض يوماً / مكانه^(١).

قالوا: عبادة يخرج منها بالفساد فلم يلزم^(٢) الدخول فيها، كمن أحروم بالظاهر يعتقد أن الشمس قد زالت، أو صام يوماً فظننه من رمضان، فإذا هو من شعبان.

قلنا: خروجه منها بالفساد لا يمنع وجوبها بالدخول / كما لا يمنع بالندى، على أن من ٦٢
دخل في صوم أو صلاة على أنها عليه، فيه روایتان^(٣)، أحدهما: أنه^(٤) يجب عليه بالدخول، فعلى هذا لا فرق بينهما، وعلى الرواية الأخرى: إذا دخل بنية الواجب، فلم يتدبر التقرب به، وإنما قصد أن يسقط الواجب، فإذا بان أنه لا واجب، اشتبهت^(٥) القرابة، فلم يلزم المضي، والداخل في النفل ملزماً القرابة ابتداء، فلزمته ما التزمه، كما لو نذر، ولا يغترض على هذا باحتجاج؛ لأنه^(٦) إذا دخل يظن أن عليه لا يجب عندنا بالدخول، وإنما يجب بمعنى آخر.

قالوا: كل صوم إذا أنه كان متطوعاً، فإذا^(٧) لم يتمه لم يجب قضاوه، قياساً على من دخل في صوم يظن أنه عليه.

قلنا: لا نسلم أن هذا الصوم إذا أنه كان متطوعاً؛ لأنه يجب بالدخول^(٨)، فإذا أنه أدى ما وجب عليه، والكلام على الأصل ما مضى.

فإن قيل: إذا دخل على أنه واجب فقد اعتقاد الوجوب في (الحال)^(٩)، واعتقد وجب المضي، فهو بالإيجاب أولى.

قلنا: (لم)^(١٠) يعتقد إيجاب شيء، وإنما اعتقاد إسقاط الوجوب^(١١) عنه، فإذا سقط

(١) انظر رأيه في: شرح معاني الآثار للطحاوي (١١/٢).

(٢) في ب: فلزمته.

(٣) انظر: المبسوط (٦٦/٣).

(٤) ساقطة من أ، ب.

(٥) في ب: اشتبهت.

(٦) في ب: يلزم.

(٧) في ب: انه.

(٨) في ب: وإذا لم.

(٩) في ب: الدخول.

(١٠) في أ، و: في الخلاف.

(١١) في ب: إذا لم.

(١٢) في ب: الواجب.

الوجوب لم يبق^(١) التزام، وفي الصوم المبتدأ التزم، فلزمه بالتزامه.

فإن قيل: لو صح هذا، لم يجب المضي على الحج، إذا دخل على أنه عليه.

قلنا: فرقنا في الوجوب بالدخول، وهناك لا يجب بالدخول، وإنما يجب لابداء الحج، لا ينفرد بنفسه، فإذا دخل فيه ثم تبين أن لا وجوب، لم يصح أن يكون الإحرام فيه^(٢) قربة في نفسه حتى (يقتضي عليه)^(٣) ، فلم يكن بدم من إقامة، والجزء^(٤) الأول من الإمساك يجوز أن يكون قربة، إن لم يتم به صوماً، بدلالة وجوب الإمساك على^(٥) الفطر في رمضان، واستحباب^(٦) الإمساك عن الأكل يوم النحر، حتى يعود من المصلى، فإذا انتهى ما دخل اقتصر عليه؛ فكان قربة في نفسه، (وكذلك الجزء الأول من الصلاة قربة، لأن القيام في صلاة الجنائز بانفراده عن الأركان فيه قربة)^(٧) ، فإذا دخل في الصلاة، ثم بان أنها ليست^(٨) (عليه)^(٩) اقتصر على جزء، وهو قربة، وفي الإحرام^(١٠) بخلافه، ولأن الحج يجوز أن يفعل قبل وجوبه فيقع عنه الواجب، كالفقير إذا حج، فجاز أن يفعله، على أنه قد وجب عليه فيلزمته، وأما الصوم والصلاحة فإذا فعلت قبل سبب وجوبهما لم يقع عن الواجب، فإذا فعلت على أنها واجبة ولا وجوب، لم تجب عليه.

قالوا: أفسد صوم النطوع فلم يجب عليه قضاوه، كمن ارتد.

قلنا: المرتد وجب عليه القضاء، وسقط عنه بالإسلام، كما تسقط سائر الواجبات، وقد قاسوا على من دخل في الاعتكاف^(١١) ، وهذا لا يصح؛ لأن في إحدى

(١) في ب: يعني.

(٢) ساقطة من

(٣) في أ، و، ن: تقتضي علته.

(٤) في ب: والخير.

(٥) في ب: عن.

(٦) في ب: والاستحباب.

(٧) العبارة في وكالآتي: (كذلك الجزء الأول من الصلاة قربة، فإذا دخل في الصلاة ثم بان أنها ليست إلى لأن القيام في صلاة الجنائز بانفراده عن الأركان فيه قربة).

(٨) ساقطة من ب.

(٩) ساقطة من أ.

(١٠) في أ: في الإحرام بدون واو.

(١١) في أ، و، ن: الاسلام.

الروايتين يصح قليل الاعتكاف، وكثيرة^(١)، فعلى هذا لم يدخل إلا في الجزء الذي فعله، وعلى الرواية الأخرى: لا يصح الاعتكاف^(٢) أقل من يوم، فعلى هذه الرواية إذا دخل فيه، ثم أفسده وجب عليه القضاء، وإن قاسوا على الطهارة، فكل جزء منها ينفرد^(٣) بالاقرابة به، فلم يكن داخلاً في جملته، ولأن من دخل في الطهارة ثم أفسدها وجبت عليه الطهارة لأداء الصلاة، وقاسوا على من دخل في الطواف، وعندنا يجب عليه بالدخول سبعة أشواط، ذكر ذلك محمد في الرقيات^(٤).

(١) انظر: بدائع الصنائع (١١٠/٢).

(٢) ساقطة من ب، ن، و.

(٣) في ب: منفرد بالقرب.

(٤) انظر: الميسوط (٤٦/٣).

[المقيم إذا أصبح صائماً ثم سافر فجامع]

قال أصحابنا: إذا أصبح المقيم صائماً ثم سافر فجامع لم تجب الكفارة^(١).

وقال الشافعي: تجب^(٢) الكفارة^(٣).

لنا: أن السفر معنى مبيح للغطر في الجملة، وسبب الإباحة إذا قارن ما يسقط بالشبهة،
سقط، وإن لم يبح، كوطى الجارية المشتركة، والوطى بعقد^(٤) فاسد.

إإن قيل: الكفارة آكدة وجوباً من^(٥) الحد؛ لأن من جامع ملكه لم يحد، وتحب الكفارة.

قلنا: ذاك^(٦) ليس لتأكيدها^(٧)، لكن الملك (ليس)^(٨) سبب [لإباحة]^(٩) (الوطى في الصوم فيقارنه الوطا لا تسقط، والملك سبب الإباحة)^(١٠) في غير العبادات، فإذا وجد أسقط الحد، ولأنه وطا في حال السفر، كمن سافر^(١١) في أول النهار.

قالوا: هناك الفطر مباح وفي مسألتنا بخلافه.

قلنا: حظر الفطر الأول لا يدل على وجوب الكفارة، كمن جامع في صيام واجب من

غير رمضان، وكمن جامع بعد أن / أكل ناسياً فظن أنه يفطره؛ لأنه معنى لو وجد في أول ب/٦٢
النهار أسقط^(١٢) الكفارة عن الوطا^(١٣) وكذلك إذا وجد في أثناءه، أصله / الإغماء والمرض، ١٦٦/أ/و
ولأن كل حالة لو أفتر فيها بالأكل / لم تجب الكفارة، فإذا أفتر بالجماع مثله، كما لو سافر
في أول النهار.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٣/٢)، الأصل (١٩٨/٢)، الميسotto (٦٨/٣).

(٢) انظر: الأم (١٠٢/٢)، الحاوي (٣٠٧/٣)، المهذب (٦١٥/٢)، روضة الطالبين (٢٤٣/٢)، وقال المزني: له أن يفطر ولا كفارة عليه، انظر: مختصر المزني/٥٧.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: يعتقد الفاسد.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: قلنا قال ليس.

(٧) في و، ب: لتأكيدها.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب: الإباحة، وفي أ، و: للإباحة، وساقطة من ن.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) في ب: كمن كان مسافراً.

(١٢) في ن: فأسقط.

(١٣) في أ، و: الوطى.

قالوا: معنى طرأ على الصوم لم يؤثر في وجوبه، فوجب أن لا ينبع تعلق الكفار به، أصله إذا سافر مسيرة ستة عشر فرسخاً، وربما قالوا: سفر لا يبيح الفطر.

قلنا: لا ينبع أن يجب الصوم وتسقط الكفاره بشبهة مقارنة، كمن أكل ناسياً ثم جامع، وأصلهم لا تعرف الرواية فيه^(١)، ويجوز أن يقول: إنه شبهة وإن لم يبح الفطر فتسقط الكفاره، ولا نسلم الأصل، وإن قلنا: الكفاره واجبة، فالمعنى فيه أنها مدة لا يستوفي فيها رخصة مسح المسافر، فلا يكون طريانها شبهة في سقوط الكفاره، والسفر طويل بخلافه.

(١) عندهم أن المسافر مسيرة أربعة برد - ستة عشر فرسخاً - لم يجز له الفطر، وكذلك إذا كان سفره في معصية.

انظر: الجموع شرح المذهب (٢٦٠/٦)، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان/٧٧.

[جماع المرأة النائمة، أو إكراها، أو صب الشراب في حلق النائم، أو المستيقظ مكرهاً]

(قال أصحابنا: ^(١) إذا جوّعت المرأة ^(٢) النائمة أو أكرهت (أو صب في حلق النائم الشراب، أو أوجر ^(٣) المستيقظ مكرهاً، أفطر ^(٤) .

وقال الشافعي: لا تفطر، وإن أكرهت ^(٥) فشربت بنفسها فيه قولان ^(٦) .

لنا: أنها جوّعت ذاكرة للصوم فصارت كالمطاوعة، ولأنه عذر لا يوصف بالنسىان، فلا يمنع وقوع الفطر بالإجماع ^(٧) ، كالمريض، ولأن ما يفسد الصوم حال اليقظة يفسده حال النوم، كالحيض، وعكسه الغبار.

فإن قيل: الحيض لا يبطل الصوم، ولكن يخرج الزمان من أن يكون زماناً للصوم ^(٨) ،
كزمان الليل.

قلنا: هو معنى ينافي الصوم فيبطله؛ لأن خروج ما ينقض الطهارة الكبرى ^(٩) يبطل الصوم، كالمني.

احتجووا: بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله تجاوز لأمتى عن ^(١٠) الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه" ^(١١) .

الجواب: ما قدمناه أن نفس الفعل غير مرتفع، فاحتمل أن يكون معناه: رفع

(١) ساقطة من أ، و.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) أوجر: من الوجور بفتح الواو وزن رسول: الدواء يصب في الخلق، وأوجرت المريض إيجاراً فعلت به ذلك.

انظر: المصباح المنير (٢/٦٤٨).

(٤) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢/٣٢، ٣١)، الأصل (٢/٢١١، ٢٠٦، ٢٠٥)، شرح فتح القدير (٢/٩٩، ١٠٠).

(٥) ساقطة من ب.

(٦) انظر: الحاوي (٣/٢٨٣)، المجموع شرح المذهب (٦/٣٢٥، ٣٢٦).

(٧) انظر: مختصر الطحاوي/٥٧، المعونة (١/٤٧٦)، الحاوي الكبير (٣/٢٨٩)، الإصلاح (١/٢٣٩).

(٨) في ب: بالصوم.

(٩) في ب: والكبرى.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) سبق تخرّجه في ص (٣٩٢).

عن أمري حكم الخطأ وما استكروا عليه" ويحمل مأثمه، وليس أحدهما أولى^(١) من الآخر فسقط^(٢) التعلق به.

قالوا: معنى حرمة الصوم طرأ بغير اختيار الصائم، فصار كما لو ذرعه القيء.

قلنا: القييء^(٣) معندي لا ينقض الطهارة الكبرى فإذا وجد بغير اختياره لم يفطر، كأكل الناسي، وفي مسألتنا معنى نادر فاستوى فيه الاختيار وغيره، كمن جامع فأولج في الموضع المكرور، وقد قصد غيره.

قالوا: كل معنى إذا فعله الصائم باختياره فطره، فإذا وجد بغير اختياره لم يفطره، كالذباب والغبار، ليس بمقصود للتناول^(٤) فاختلف فيه الاختيار وغيره، وفي مسألتنا هي مقصود بالتناول، فاستوى الأمران، وأن الذباب وصوله لا يفطر، فجاز أن يختلف بالقصد، وعدم القصد، وفي مسألتنا الوacial يفطر بوصوله، فاستوى فيه القصد وغيره، ولا يجوز اعتبار هذا بالنسبيان؛ لأن النسيان معنى معتاد متكرر، لا يمكن التحفظ منه، وهذه أمور نادرة، وقد يمكن التحفظ منها، ولم يجتمع فيها الوصفان المجتمعان في أكل الناسي.

(١) في ب: بأولى.

(٢) في ب: فيسقط.

(٣) في أ: مني.

(٤) في ب: بالتناول.

(٩٩) مسألة:

[إذا جامع ثم مرض لا يقدر معه على الصوم،
أو جن، أو حاضت الجامعة أو نفست]

قال أصحابنا: إذا جامع في رمضان ثم مرض مرضًا لا يقدر معه على الصوم / أو جن^(١) أو

حاضر الجامعة أو نفست، فلا كفاره عليهم^(٢).

وقال الشافعي: عليهم الكفاره^(٣).

لنا: أن الحيض يخرج اليوم أن يكون مستحق العين للصوم، فصار كما لو جامع في آخر

أدلة الحنفية
ومناقشتها

يوم من رمضان، ثم شهد الشهود أنه من شوال.

فإن قيل: هناك بينما أنه لم يكن صائمًا.

قلنا: والحيض في آخر اليوم تبين به أنها لم تكن صائمة، لأن صوم بعض يوم لا يصح،
ولأنه^(٤) جائع في يوم حيضها، كما لو جامعها بعد الحيض، وأنه معنى لو تقدمه^(٥) الأكل لم
يحاصل^(٦) (معه)^(٧) بالكفاره، (إذا تقدمه الجماع لم يحاصل بالكفاره)^(٨) ، كالمسافر إذا أقام، وأن
الكفاره لا تجب إلا بإفساد صوم يوم كامل الحرمة، ووجود هذه / المعاني في آخر النهار يؤثر

في حرمة اليوم، فتتمتع الكفاره، كما لو جامع في غير رمضان.

احتجو: بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال للأعرابي: "اعتنق رقبة"^(٩) ولم يقل له: إن لم

أدلة الشافعية
ومناقشتها
تمرض .

(١) في أ: أو جزءاً.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٢٣٤/٢)، الأصل (٢٣٠/٢)، المبسوط (٣١، ٣٠)، و قال السرخسي: قال زفر رحمه الله تعالى: تسقط عنها بعذر الحيض ولا تسقط عنه بعذر المرض، فالحيض ينافي الصوم، وصوم يوم واحد لا يتجرأ فتقرر المنافي في آخره يمكن شبهة المنافاة في أوله، فاما المرض لا ينافي الصوم فلا يتمكن بالمرض في آخر النهار شبهة المنافاة في أوله للصوم، المختصر للطحاوي ٥٧.

(٣) انظر: الحاوي (٢٨٤/٣)، وقال صاحب الحاوي: في سقوط الكفاره عنه قوله: قد سقطت عنه الكفاره، والقول الثاني: أن الكفاره ثابتة لم تسقط عنه.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب: قدوه.

(٦) في أ، و، ن: به.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) سبق تخرجه في ص (٣٣٦).

(٩) في ب: انه لم يمرض.

قلنا: ليس في الخبر أنه جامع في ذلك اليوم، فيجوز أن يكون الجماع تقدمه، وعلم النبي ذلك، ولأن الصحة موجودة، وليس للمرض أماره، والإيجاب على الإطلاق، وإن جاز أن يحدث شبهة، كما أن الزاني يجب عليه الحد، وإن جاز أن يدعى شبهة تسقط الحد عنه، أو يرجع عن إقراره، ولا يمنع ذلك الأمر (بجلده)^(١).

قالوا^(٢): معنى طرأ بعد وجوب الكفاره في الحقيقة، وإنما / وجبت في الظاهر وكيف يقال: لا يسقطها، وكيف نسلم إطلاق قوله: "وجبت"، فإن أرادوا الوجوب الظاهر انتقض بشهادة الشهود أن اليوم من شوال، ولأن المرض بالليل لا يتصل / بصوم النهار حتى يصير شبهة فيه، والمرض بالنهار يتصل ببعض النهار في سقوط استحقاق الصوم بعض، فيصير تأخير^(٣) المرض وتقديمه سواء.

فإن قيل: الصوم فسد بالوطئ، فحصل المرض ولا صوم، فلا يؤثر في اليوم، ألا ترى أن الحجب إذا جامع لم يؤثر الجماع الثاني؛ لأن الطهارة انتقضت بالأول، فلم يؤثر الثاني فيها.

قلنا: لسنا نعني بقولنا: "إن المرض في آخر النهار يتصل بأوله" بمعنى أنه يؤثر في الصوم، ولكن اليوم لا يتبعض^(٤) في الصوم، فإذا كان لبعضه صفة زوال^(٥) الاستحقاق، حصلت تلك الصفة لنا فيه، فإذا قاسوا بهذه العلة^(٦) على السفر قلنا: السفر لا يبيح الفطر من أن يكون مستحقاً، فلم يؤثر في الكفاره^(٧).

فإن قيل: لا فرق بينهما؛ لأن السفر لو تقدم الوطأ أسقط الكفاره، وإن لم يبيح الفطر، ثم يتأخر، ولا يكون شبهة.

قلنا: إذا تقدم السفر سقطت الكفاره بمقارنة سبب الإباحة، والوطئ، فإن لم يبيح، فإذا

(١) في أ، و: بخلافه.

(٢) في جميع النسخ هكذا: وهو يوهم أنه ردًّ من الشافعية على الحنفية، والصحيح هو رد للحنفية على الشافعية، وما أضفته ليستقيم المعنى.

(٣) في ب: كآخر.

(٤) في ب: لا ينتقض.

(٥) في ب: زال للاستحقاق.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) توضيح القياس: قياس الحيض على السفر، أو الجنون على السفر في وجوب الكفاره لأجل الجماع السابق لهما، بجامع أن كلًا منها له صفة زوال استحقاق الصوم، فلا يؤثر الحيض في منع الكفاره كما لا يؤثر السفر في المنع من الكفاره.

وجواب على القياس السابق بالفرق: وهو أن الحيض يمنع استحقاق الصوم، وكذلك الجنون. وأما السفر فلا يمنع استحقاق الفطر ولا الصوم فلم يؤثر في منع الكفاره، ولا قياس مع الفارق.

تأخر السفر لم يوجد هذا المعنى، والحيض إذا تقدم أخرج اليوم من أن يكون مستحقاً، كذلك إذا تأخر.

وجواب آخر: أن الجنون والمرض كل واحد منها يوجد بغير فعله، ولا فعل من هو من جنسه، وكذلك الحيض فلم يلحقه تهمة في حق الله تعالى والسفر يوجد بفعله، فاتهم في حق الله تعالى وإذا سوفر به مكرهاً، فالسفر بفعل من هو من جنسه، وذلك لا يسقط العادات عندكم كما لا يسقط العبد فرض^(٢) الصلاة قائماً عنه.

فإن قيل: والمرض المتأخر شبهة لم تقارن الفعل فصار كمن زنا بأمرأة ثم تزوجها.
قلنا: يسقط الحد عندنا في إحدى الروايتين وفي الرواية الأخرى لا يسقط^(٣) ، فالفرق على هذه الرواية أن الملك الطارئ لا يتصل بالفعل الموجب للحد حتى يؤثر فيه، وفي مسألتنا ما وجد^(٤) في آخر النهار، مما يبيح الفطر يتصل بالزمان الذي وجبت الكفارة^(٥) بهتكه^(٦) ، فصار شبهة فيه.

(١) في ب: لم.

(٢) في ب: حرص.

(٣) حاشية ابن عابدين (٤/٣٣).

(٤) في ب: ما وجدنا.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) انظر: مختصر المزن尼 /٢٩٧، ٢٩٨، ٣٧٨/٣، الحاوي (٣)، الأم (٢/١٠٤)، روضة الطالبين (٢/٥٧٨).

[إذا نوى في الصوم الفطر أو الخروج منه]

قال أصحابنا: إذا نوى في الصوم الفطر (أو الخروج)^(١) من الصوم لم يفسد صومه .

وقال أصحاب الشافعي^(٢) : (يفسد)^(٣) .

لنا: قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والسيان"^(٤) ، وقال: "عما حديثت به أنفسها ما لم تقولوا، أو تفعلوا" ، ولأنها عبادة، تحب إفاسادها الكفار، فلا يخرج منها بنية الإفساد، كالحج، ولأنها عبادة شرعية، فلا يخرج منها بنية الإفساد، كالحج، ولأنه نوى إفساد الصوم فلم يفسد، كما لو نوى أن يسافر^(٥) ويفطر.

احتجووا: بأن الصوم ليس هو أكثر من النية، فإذا نوى إفاسادها زالت النية فيفسد الصوم.

والجواب: أن الصوم: (هو الإمساك)^(٦) ، والنية من شرطه ليصير قربة، فإذا تركها فكأنهما غربت عنه بعد صحبتها، وسها عنها، فلا يقدح ذلك في صومه.

أدلة الحنفية

دليل الشافعية
ومناقشته

(١) في ب: والخروج.

(٢) انظر: مجمع الأئم (٢٣٤/١).

(٣) لأصحاب الشافعي في هذه المسألة قولان:

أحدهما: أن من نوى في الصوم الفطر أو الخروج من الصوم بطل صومه؛ لأن النية شرط في جميعه، فإذا قطعها في أثناءه بقي الباقي بغير نية، فبطل، وإذا بطل البعض بطل الجميع؛ لأنه لا ينفرد بعضه عن بعض.

الثاني: ومن أصحاب الشافعي من قال: لا يبطل؛ لأنه عبادة تتعلق الكفار بمنسها، فلم تبطل بنية الخروج، كالحج، والأول أظهر.

انظر: شرح المذهب (٢٩٧/٦).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) سبق تخرجه في ص (٣٩٢).

(٦) في ب: بعد يسافر زيادة: (ويفسد كما لو نوى....).

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠١) مسألة:

[إذا قال: لله عليّ أن أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم قبل الزوال]

قال أصحابنا: إذا قال: لله عليّ أن / أصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، فقدم قبل ب/٦٣

الزوال، ولم يأكل الموجب، لزم الصوم^(١).

وهذا أحد قول الشافعي. وقال في قول آخر: لا يلزم، ولو قال: اعتكاف اليوم يقدم فيه لزمه قوله واحداً^(٢).

لنا: أن النذر المعلق بالشرط، كالموجب عند وجود^(٣) الشرط حكماً، فكأنه قال: بعد قدوم فلان لله عليّ أن أصوم هذا اليوم، وأنه شرط لو^(٤) علق به الاعتكاف صح، فكأنه إذا علق به الصوم صح، أصله إذا قال: إن شفى الله مريضي.

احتجووا: بأن فلاناً إذا قدم نهاراً استحال أن يصوم فيكون في أول النهار مفطراً، (وفي)^(٥) آخره صائماً.

قلنا: يبطل إذا نذر الصوم نهاراً، وأن ما تقدم ليس بفطر^(٦)، وإنما هو إمساك مراعي، فإذا وجدت النية صار صوماً، وهذا يصح التطوع بنية من النهار، وقد بينما فيما تقدم أنه لا يصح أن يكون صائماً بعض النهار دون بعض.

(١) انظر: مختصر احتجاج العلماء (٤٤/٢)، الأصل (٢٤٢)، المبسوط (٣/١٣٤، ١٣٥).

(٢) انظر: مختصر المزن尼/٢٩٧، ٢٩٨، الحاوي (٣/٣٧٨)، الأم (٢/١٠٤)، روضة الطالبين (٢/٥٧٨).

(٣) في أ: وجوب، في ب: دخول.

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في أ: أوفي.

(٦) في ب: مفطراً.

٢

(١٠٢) مسألة:

[نذر صوم يوم الفطر والنحر وأيام التشريق]

قال أصحابنا: إلا زفر: إذا نذر صوم يوم الفطر^(١) والنحر وأيام التشريق لزمه النذر، وقيل له أوقع الصوم في غيرها، فإن صام فيها سقط موجب النذر^(٢).

وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يلزم بذره شيء، وإن نذر صوم كل حميس فوافق يوم الأضحى لزمه القضاء في أحد القولين^(٣)، والكلام في هذه المسألة / يقع في فصلين، أحدهما: أن صوم هذه الأيام يصح، والثاني: أن الصوم [يجب]^(٤) بإضافة النذر إليها، والدليل على الفصل الأول أن النبي صلى الله عليه وسلم "نهى عن صومها"^(٥)، فلو لا أن الصوم فيها يوجد لم يصح النهي، ولأنه زمان يصح الصيام في أمثاله، فصح الصوم فيه، كيوم الشك.

فإن قيل: أمثال يوم الفطر والنحر.

قلنا: أمثال الأيام كلها، والفطر والنحر أفعال توقع فيه^(٦)، كالصلوات / والحج، فلا يخرج سائر الأيام أن يكون مثلاً له، ولأنه زمان نهي عن الصوم فيه، فلم يمنع ذلك وقوع الصوم فيه، كيوم الشك، ولا يلزم زمان الحيض؛ لأن الصوم يصح فيه من غيرها، والتعليل للوقت لا

(١) ساقطة من ب.

(٢) قال زفر: إذا قال: الله عليٌّ صيام سنة إلا أيام التشريق والفطر، والأضحى، فإنه ليس عليه أن يصومها وليس عليه قضاؤها في غيرها.

انظر: مختصر اختلاف العلماء (٤١/٢)، الأصل (٢٤١/٢)، الدر المختار (١١٤/٢).

(٣) انظر: الأم (١٠٤/٢)، الحاوي الكبير (٣١٧/٣)، روضة الطالبين (٥٧٥، ٥٧٦، ٥٨٠/٢)، مغني المحتاج (٤٣/١).

(٤) لا توجد في جميع النسخ والسياق يقتضي إضافتها ليستقيم الكلام.

(٥) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن صيام يومين، يوم الفطر، ويوم الأضحى"، أخرجه مسلم في كتاب الصيام، باب: "النبي عن صوم يوم الفطر و يوم الأضحى" (٧٩٩/٢)، والنسائي في السنن الكبرى في كتاب الصيام، باب: تحريم صيام يوم الفطر ويوم النحر (١٤٩/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٩٧).

وعن عمرو بن سليم عن أمها، قالت: بينما نحن نبني إدا علي بن أبي طالب رضي الله عنه جمل، يقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن هذه أيام طعام وشراب، فلا يصوم من أحد، فاتبع الناس - وهو على جمله - يصرخ بذلك"، أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣٤، ٤٣٥/١١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم ينجزه، ووافقه الذهبي، معرفة السنن والآثار (٣٦٤/٦).

(٦) في أ، و، ن: وقع.

للشخص، ولأن أيام التشريق اختلفت في صومها عن واجب، كيوم الشك^(١).
قالوا: المعنى في سائر الأيام أنه لم يخرج الصوم فيها فكانت قابلة للنذر، وهذه الأيام
بخلافه.

قلنا: الصلاة في الأوقات الثلاثة محرمة^(٢)، ولا يمنع ذلك من جواز الصلاة فيها، (ولأن
الصوم إنما يمنع منه في هذه الأيام؛ لأن الفطر وجب فيها)^(٣)، فكان تقديم الفطر أولى من
الصوم، وهذا كما يقول: إن الصوم واجب في رمضان، فإذا مرض وجب الفطر، ف فهي عن
الصوم، ولا يمنع ذلك جوازه.

وأما الدليل على الفصل الثاني: قوله عليه الصلاة والسلام "من نذر نذراً ساه، فعليه
الوفاء به"^(٤).

فإن قيل: هذا لا يجب^(٥) عليه الوفاء، وإنما سمي بإجماع.

قلنا: سمي الصوم، وهذا يقدر على الوفاء به، وإن منع (منه)^(٦) في الزمان المسمى، كما
أن من نذر أن يصلى في الدار المقصوبة يلزمـه أن يفـي بالصلاـة، وإن لم يلزمـه بالصـفة المـعـينة،
وروى أن رجـلاً سـأل ابن عمرـ، فقالـ: "إـني نـذرت صـوم (يـوم) النـحرـ، فـقالـ: "إـن النـبـي صـلـى
اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ نـهـيـ عـنـ صـيـامـ يـومـ النـحرـ، وـأـمـرـ اللهـ تـعـالـيـ بـالـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ، فـأـعـادـ السـائـلـ سـؤـالـهـ
ثـلـاثـاًـ فـأـعـادـ الـجـوابـ ثـلـاثـاًـ"^(٧)، وهذا يدلـ أنه يـجبـ عـلـيهـ الـوـفـاءـ بـالـنـذـرـ فـيـ غـيرـ^(٨)ـ هـذـاـ الـيـومـ، إـلـاـ فـلاـ

(١) انظر: المبسوط (٩٥/٣).

(٢) الأوقات الثلاثة المحرمة والتي لا يصلى فيها جنس الصلوات عند طلوع الشمس إلى أن تبىض، وعند
غروبها إلى عصر يومه، وحين تضيف للغروب حتى تغرب، والأصل في ذلك حديث عقبة بن عامر
رضي الله عنه قال: "ثلاث ساعات نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلى فيهن وأن نغير فيهن
موتنا عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند زوالها حتى ترول وحين تضيف للغروب حتى تغرب".
انظر: المبسوط (١٥٠/١٥٢).

(٣) في أ، ب.

(٤) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وقال الزيلعي بلفظ قريب منه، وهو: "من نذر وسمى فعليه الوفاء" وقال
عنه: غريب.

انظر: نصب الراية (٣٠٠/٣).

(٥) في ب: يجب بدون لا.

(٦) في أ: عن.

(٧) ساقطة من ن، و.

(٨) أخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الصيام، باب: القبلة للصائم (١٩٨/٢)، وابن أبي شيبة في
مصنفه (٣٠٤/٣).

(٩) في أ: عن.

معنى هذا الكلام، ولأنه زمان يصح الصيام في أمثاله فجاز أن ينعقد النذر بإيجاب صومه، كسائر الأيام^(١)، ولا يلزم أيام الحيض، (ولأنه لا يصح^(٢)) العقاد نذرها من غيرها والتعليق للزمان لا للشخص، ولأنه يوم تجاوز رمضان، فصح صومه ابتداءً، كيوم الشك، ولأن أيام التشريق زمان مختلف في صومه عن الواجب، فجاز أن يلزم الصوم بنذر صومه ابتداءً، كيوم الشك، ولا يمكن القول بوجوب العلة، فمن نذر صوم كل خميس لأننا^(٣) ابتداءً /.

٦٤/أ

احتاج المخالف في بطلان النذر بقوله عليه الصلاة والسلام: "لا نذر في معصية"^(٤). قالوا: ونذره في مسألتنا يتناول هذا اليوم، وهو معصية، ولا يجوز إفراد النذر بالإيجاب عن الزمان، كما لو قالت: الله عليّ أن أصوم أيام حি�ضي، لم يجز لنا إيجاب الصوم، وإسقاط الزمان الذي عينته.

الجواب: أنه نذر صوماً يوقعه على وجه منهي، وهو يملك إيجاب / الصوم، وهذا يملك

إيجاب المنهي، فيجب بالنذر الطاعة، ويسقط بالمعصية، كما لو قال: عليّ حجة أجمع فيها، وصوم يوم اعتاب^(٥) فيه وأباشر النساء، فأما قوله: يوم حيضي، فالحيض معنى ينافي الصوم، بدلالة أنه يعرض الصوم ويبطله، كالأكل، فلم يتضمن نذرها صوماً^(٦)، كمن قال: الله عليّ أن أصوم بعد الأكل، يبيّن ذلك أن قربة الأوقات وفضائلها لا تعين بالنذر، بدلالة أن من نذر صوم يوم عاشوراء، فقدمه عليه جاز عندنا، وعلى المذهبين: إن لم يضم جاز الصوم^(٧) بعده، ولا يلزم تأخير الصوم إلى الصوم^(٨) من السنة الثانية، وكذلك النهي المتعلق بالأوقات لا يتعين بالنذر.

قالوا: يوم لا يحل صومه، فإذا نذر صومه لم ينعقد نذر، أصله يوم الحيض.

قلنا: كون الوقت لا تخل العبادة فيه لا يمنع لزوم النذر المضاف إليه، كالأوقات المنهي عن الصلاة فيها، وكمن نذر الصلاة في الدار المغصوبة، والمعنى في الأصل: أن الحيض ينافي

(١) ساقطة من أ.

(٢) في ن: ولا يصح.

(٣) ساقطة من و.

(٤) أخرجه أبو داود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية (٥٩٤/٣)، والترمذمي في أبواب النذور والأيمان، باب: ما جاء أن لا نذر في معصية، عارضة الأحوذ شرح صحيح الترمذمي (٣٧/٧)، وأخرجه النسائي في سنته بشرح السيوطي في كتاب الأيمان والنذور، النذر فيما لا يراد به وجه الله (١٨/٧)، وفي موضع آخر: في كفارة النذر (٢٩/٧).

(٥) في ب: اعتاب.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من أ، و، ب.

(٨) انظر: المبسوط (١٣١/٣).

(٩) في ب: اليوم.

الصوم منها، فكأنها قالت: **الله على الصوم إذا أكلت**، وهذا نقول: إنها إذا **(أضافت^(١))** الدر إلى الغد، وكان يوم حيضها، وجُب عليها^(٢) القضاء؛ لأن نذرها أفاد الصوم من غير شرط ما ينفيه، فتعلقه بزمان الحيض لا يمنع وجوبه.

فإن جعلوا أصل هذه العلة زمان الليل.

قلنا: الليل معنى يوجب الخروج من الصوم، قال النبي عليه الصلاة والسلام: "إذا أقبل الليل من ه هنا أفتر الصائم"^(٣)، وما أوجب الخروج من الصوم، لم تجب إضافة نذر الصوم إليه. واستدلوا على أن صوم هذه الأيام لا يجوز بهيه عليه الصلاة والسلام عن^(٤) صوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، ونهى عن صيام / خمسة أيام^(٥).

والجواب: أن النهي لا يصح إلا عما يتصور وجوده، فأما ما لا يوجد، فلا ينفي عنه^(٦)، فلا يدل^(٧) هذا النهي على وجود الصيام على وجه منهي عنه، كالصلاوة^(٨) عند الطلوع، والزوال.

فإن قيل: روي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال^(٩)، ولم^(١٠) يدل ذلك

(١) في أ: إضافة.

(٢) في ب: عليه.

(٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: يفتر ما يتيسر من الماء وغيره، وفي باب: تعجيل الإفطار، فتح الباري (٤/١٩٨، ١٩٩)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٢/٧٧٢، ٧٧٣).

(٤) في ب: من.

(٥) سبق تخرجه في ص (٣٨٨، ٣٨٩).

(٦) هذه المسألة معروفة في أصول الفقه بقولهم: هل النهي يقتضي صحة المنهي عنه؟ فيها رأيان: الأول: ذهب الشافعية إلى أنه لا يقتضي صحته.

الثاني: ذهب الحنفية إلى أنه يقتضي صحته.

قال السرخسي: قال علماؤنا رحمة الله: موجب مطلق النهي فيه تقرر المشروع شرعاً، وجعل أداء العبد إذا باشرها فاسداً.

انظر: أحكام الآمدي (٢/١٧٩)، أصول السرخسي (١/٨٢).

(٧) في ب: فدل.

(٨) في أ، و: فالصلاحة.

(٩) روى ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال، فقيل: إنك تواصل، فقال: "إني لست مثلكم إن أطعم وأسقى"، أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب: الوصال (٤/٢٠٢)، ومسلم في كتاب الصيام، باب: النهي عن الوصال في الصوم (٢/٧٧٤).

(١٠) ساقطة من ب، ن، و.

على انعقاد الصوم بالليل.

قلنا: إنما نهى عن صيام النهار، إذا لم يأكل بالليل، ولم ينه عن صيام الليل حتى يدل على انعقاد الصوم فيه.

فإن قيل: النهي يقتضي فساد / المنهي (عنه) ^(١).

قلنا: ليس الفساد عدم الانعقاد خاصة، بل يقال: فسد إذا لم يجزئ عن صوم عليه مطلقاً، فهذا فاسد من هذا الوجه، وإن كان منعقداً، كما أن الحج يفسد بالجماع، وإن بقي عقده، إلا أنه لا يجزئ عمما وجب.

قالوا: زمان لا يصح عن قضاء رمضان بكفاره أو نذر مطلق، فوجب أن لا يصح فيه صوم (نذر) ^(٢) معين، كرمان الليل، وأيام الحيض.

قلنا: الصيام الواجب في ذمته مطلقاً، وجب على وجه كامل، فإن أداه ناقصاً (لم يجز) ^(٣)، وفي مسألتنا أوجبه ناقصاً، فجاز عمما أوجب، وهذا كمن وجب عليه عتق رقبة لم يجز فيها الأعمى، ولو عين إيجابه بالنذر، ثم أعتقه جاز.

قالوا: (القضاء) ^(٤) يجزئ فيه الناقص عن الكامل، كمن فاته ^(٥) في رمضان قضاه في غيره، وإن كان أنقص منه، ومن فاته صلاة في حال الصحة قضاها في حال المرض بإيماء جاز.

قلنا: من فاته رمضان لم يثبت في ذمته نفس رمضان؛ لأن ذلك لا سبيل إلى فعله، وإنما يثبت في ذمته ^(٦) القضاء، وكذلك يقف على الوجوب على إدراك الصلاة ^(٧)، ففي أي زمان فعله

(١) ساقطة من أ، و، ب.

أكثر الفقهاء على أن النهي يدل على فساد المنهي عنه مطلقاً، في العبادات والمعاملات. قال أبو بكر الجصاص من الحنفية: مذهب أصحابنا أن ظاهر النهي يوجب فساد ما تناوله من العقوود والقرب، والكرخي من الحنفية يرى أنه يدل على فساده في العبادات دون المعاملات.

انظر: نهاية السرور (٥٣/٢)، الفصول في الأصول (٢/١٦٩-١٧٢)، تيسير التحرير (٣٧٦/١).

(٢) ساقطة من ن.

(٣) في أ، ب، و: لم يجز عنه.

(٤) ساقطة من ن، ب.

(٥) في ب: قارنه.

(٦) في أ، و: ذمة.

(٧) في ب: العده.

جاز^(١)، فلم^(٢) يوقعه أنقص مما وجب، وأما صلاة (المريض)^(٣) / فهي ناقصة (في حق الصحيح، كاملة في حق المريض بدلالة أن من فاته صلاة حال المرض^(٤) لم يجر قضاها حال الصحة بالإيماء؛ لأن صلاة المريض ناقصة)^(٥) في هذه الحال، فلا يقيمها مقام صلاة الإيماء، وقد كانت كاملة في ذلك الوقت، والمعنى في زمان الليل: إذا طرأ على صوم صحيح أوجب الخروج منه، فمنع من انعقاد الصوم، ويوم التحرير وجده فيه الإمساك مع النية، وليس هناك معنى يطرأ على الصوم، فوجب الخروج منه، فكذلك انعقد.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في أ، و، ن: فلم يرفعه.

(٣) في أ، ب، و: المرض.

(٤) ساقطة من أ، ن.

(٥) ساقطة من أ.

مسألة: (١٠٣)

[اعتكاف المرأة في مسجد بيتها]

اعتكاف^(١) المرأة في مسجد بيتها أفضل، ويكره اعتكافها في المسجد^(٢).

وقال الشافعي في القديم: يكره لها أن تعتكف في المسجد، وإن اعتكفت في مسجد بيتها صح^(٣)، وكان أفضل، وقال في الجديد: لا يصح اعتكافها في مسجد البيت.

لنا: أن المرأة ممنوعة من الاعتكاف في المسجد، والدليل عليه ما روى يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف (صلى الفجر ثم دخل معتكه)، قالت: وإنه أراد مرة أن يعتكف في^(٤) العشر الأواخر من رمضان، قالت: فأمر ببنائه فضرب. فلما رأيت ذلك أمرت ببنائي فضرب، (قالت: فأمر غيري من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ببنائه فضرب)^(٥)، فلما صلى الفجر نظر في الأنبياء، فقال: ما هذه؟ ، وأمر ببنائه (فقوض)^(٦)، وأمر أزواجه بأبنتهن فقوضت^(٧)، ثم أخر الاعتكاف إلى (العشر الأول)، يعني من شوال^(٨)، وروي أنه قال: "آلبر تردن؟"^(٩)، وهذا الإنكار يدل على كراهة (اعتكاف

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) الاعتكاف لغة: من عكف على الشيء عكوفاً وعكفاً من بايه: قعد وضرب، أي لازمه وواظبه قال تعالى ﴿يعكرون على أصنام هم﴾ [سورة الأعراف / الآية: ١٣٨] وهو من العكف أي اللبس، أو من العكوف أي الإقامة وعكه: جسمه.

انظر: المصباح المنير (٤٢٤/٢)، المغرب / ٣٢٢.

شرعًا: اللبس في مسجد جماعة مع النية من شخص متخصص.

انظر: مجمع الأئمـ (١/٢٥٦)، المجموع شرح المهدـ (٦/٤٧٤).

(٢) انظر: الأصل (٢/٢٧٤)، مختصر الطحاوي / ٥٨، مختصر اختلاف العلماء (٢/٤٨)، بدائع الصنائع (٢/١١٤).

(٣) انظر: الأم (٢/١٠٨)، مختصر المزني / ٦١، الحاوي الكبير (٣/٣٨١)، المجموع شرح المهدـ (٦/٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٤).

(٤) ساقطة من و.

(٥) ساقطة من و.

(٦) في ب: ما في هذه.

(٧) في أ، و: فنقض.

(٨) في أ، و: فنقضت.

(٩) أخرجه البخاري في الاعتكاف، باب اعتكاف النساء (٤/٢٧٥)، ومسلم في كتاب الاعتكاف، باب: متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفيه (٢/٨٣١)، وأبو داود في كتاب الصوم، باب: الاعتكاف (٢/٨٣٠، ٨٣١)، والترمذي في أبواب الصوم، باب: ما جاء في الاعتكاف (٤، ٣/٤)، وابن ماجه في كتاب الصوم، باب: من يبتدىء الاعتكاف (١/٥٦٣).

(١٠) جزء من الحديث المخرج في نفس الصفحة، حاشية رقم (٩).

النساء في المسجد، ولا يجوز حمل النهي على خروجهن بغير أمره؛ لأن ذلك لا يضر بهن،
 ولأن^(١) الاعتكاف يمتد وتحتفل فيه أحوال المعتكف من النوم إلى الجلوس، إلى القيام، والأكل،
 وهذا لا يؤمن فيه إلى الاطلاع عليها فيكره لها ذلك، وليس هذا كالطواف؛ لأنه مشي من غير
 اختلاف حال، فهو كالمشي في الطرق، وكذلك الوقوف بعرفة هو لبث لا يمتد على صفة واحدة
 فيؤمن الاطلاع عليها، ولأن الصلاة أخص^(٢) بالمساجد من الاعتكاف؛ لأنها ثبت لها، فإذا كره
 لها الصلاة في المسجد فالاعتكاف أولى، وإذا ثبت كراهة الاعتكاف فيه، وهذه العبادة يستوي
 فيها النساء والرجال، فلا بد أن يكون لها حالة لا تكره لها، وما ذلك إلا إذا اعتكفت في مسجد
 بيتها^(٣).

فإن قيل: الصلاة تكره في المسجد؛ لأنها تقوم مع الناس، يططلعون عليها (والمعتكفة
 تنفرد)^(٤) في ناحية من المسجد وتصلب بصلاة الإمام، فلا يططلعون عليها.

قلنا: هذا موجود في الصلاة؛ لأنها تقدر أن تنفرد في ناحية من المسجد وتصلب بصلة
 الإمام، ومع ذلك تكره لها، ولأن كل ناحية من المسجد تنفرد فيها لا تأمن (من حضور
 الرجال)^(٥) فيها.

فإن قيل: الجمعة لا تصح إلا في مسجد، ويكره لها حضورها، ولا يجوز منها في غير
 المساجد^(٦).

قلنا: هي غير مخاطبة بها، فلم تساو الرجل فيها، ولأن الجمعة^(٧) تصح منها في دار تتصل
 بالمسجد من غير كراهة، وفي نفس المسألة أنه موضع لمسنون صلاة شخص، فكان موضعاً
 لمسنون اعتكافه، كالمساجد في حق الرجال، ولا / يلزم المصلى؛ لأنه يجوز الاعتكاف فيه إذا
 كان له مؤذن راتب.

فإن قيل: البيت موضع لصلاة الرجل التافلة، ولا يجوز اعتكافه فيه، واعتبار الاعتكاف
 الذي هو سنة (بسن)^(٨) الصلاة أولى.

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في ب: احفض.

(٣) في أ، و: غيرها.

(٤) في أ: قلنا والمعتكفة تنفرد.

(٥) في أ، و: لأننا من حضور الرجال.

(٦) في أ، ب، و: المسجد.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في أ، ب، و: سن.

قلنا: الاعتكاف^(١) عبادة مقصودة بنفسها، فالواجب اعتبارها بالصلاحة المقصودة، وهي الفريضة دون / النافلة (التي هي تبع)^(٢) لها، ولأن كل عبادة كان محل مستونها في حق الرجل المساجد، كان مستونها في حق المرأة البيت، كالصلاة، لأنها عبادة لا تختص بمسجد عينه، ففعل المرأة لها في^(٣)يتها أفضل من فعلها في المسجد، كالصلاة.

احتجووا: بأن كل موضع لا يصح للرجل أن يعتكف فيه لم يصح^(٤) للمرأة، كالشارع.

قلنا: الشوارع لم تسن (لها)^(٥) الصلاة فيها^(٦)، ولما كان مسجد بيتها موضعًا لفضيلة صلاتها جاز اعتكافها فيه.

قالوا: موضع لم بين للصلوة والجماعات، فلم يصح فيه الاعتكاف، أو موضع يجوز للجنب / اللبس فيه.

قلنا: هذه المعاني لم تمنع أن يكون موضع مسنون للصلوة، ويخالف الشوارع، والصلوة أفضل من الاعتكاف، وأن لا يمنع ذلك الاعتكاف فيه أولى.

قالوا: عبادة لا تصح من الرجل إلا في (المسجد)^(٧)، فكذلك من المرأة، كالطواف، أو قربة تختص في حق الرجال بمكان، فوجب أن (يختص في حق المرأة بذلك المكان، كالوقوف).

قلنا: الطواف والوقف^(٨) تختص بمكان واحد، لا يجوز في غيره، فلم يختلف الرجل، (والمرأة)^(٩) في حكمه، والاعتكاف لا يختص بمكان واحد، فاختلف المرأة والرجل، في مكان فضيلته، كالصلوة، لأن الطواف والوقف يتعلق ببقعة بعينها لا تختلف أحوال المرأة في أداء العبادة فيها، فلهذا ساوت الرجال، وأما الاعتكاف فلا بدّ فيه من التقلّل من حال الرجال لا يؤمن (في)^(١٠) مثلها زوال السبب، فاختلت^(١١) المرأة والرجل فيها، الدليل عليه:

(١) تكررت مرتين في ب.

(٢) في و، ب: التي تبع لها.

(٣) في ب: فعل المرأة في حقها.

(٤) في ب: لا يصح.

(٥) في أ، ن: بها.

(٦) في ب: عنها.

(٧) في ب: مسجد.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) ساقطة من ن.

(١٠) في أ: من.

(١١) في أ، و، ن: فاختلف.

أنهما^(١) لما اختلفا في أحكام السنن وجب على الرجل في الإحرام نزع المحيط، وخالقته / المرأة في ذلك لمعنى^(٢) يعود إلى السنن، وكذلك في كشف الرأس، ومنعت من ٩/أ/ن الرمل والسعي في بطئ الوادي، وإن كان سنة في حق الرجل، لما في ذلك من الستر عليها، فالاعتكاف^(٣) مثله.

(١) في ب: أنها.

(٢) في ب: المعنى، وفي أ، و: إلى معنى.

(٣) ساقطة من ب، ن، و.

(١٠٤) مسألة:

[اشترط الصوم للاعتكاف]

قال أصحابنا: لا يصح الاعتكاف إلا بصوم^(١).

وقال الشافعي رضي الله عنه: يصح بغير صوم، وهو بصوم أفضل، وإن نذر اعتكافاً بصوم اختلف أصحابه، فمنهم من قال: لا بد أن يجمع بينهما، فإن اعتكف بغير صوم^(٢) لم يجز، ومنهم من قال: يجوز أن يأتي بالصوم على الانفراد (و الاعتكاف على الانفراد)^(٣)، كما لو نذر^(٤) الصوم والصلوة^(٥)، فعلى قول هذا القائل: إن أفتر في الاعتكاف أعاد الصوم دون الاعتكاف، ونص الشافعي أنه إذا أفتر استأنف ولم يبين (ما الذي)^(٦) (يستأنف)^(٧).

لنا: ما روى الزهرى عن عروة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا اعتكاف إلا بصوم"^(٨).

قالوا: انفرد به سفيان بن^(٩) الحسين عن الزهرى.

قلنا: قد عولتم على^(١٠) خبره في الزيادة على مائة وعشرين من الإبل، وقد وافقه عليه

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) انظر: الأصل (٢٦٨/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٤٧/٢)، مجمع الأئم (٢٥٦/١)، بدائع الصنائع (١٠٩/٢).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في و: والاعتكاف في الانفراد.

(٤) في أ: كما نذر بدون (لو).

(٥) انظر: مختصر المزنى /٦٠، الأم (١٠٧/٢)، الحاوي الكبير (٣٥٨/٢)، المجموع شرح المذهب (٤٨٤/٦)، روضة الطالبين (٢٦٠/٢).

(٦) في ب: كالذي يستأنف.

(٧) في ن، أ: استأنف.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: المعتكف يعود مريضاً (٨٣٧/٢)، والدارقطني في سننه (٢٠٠/٢)، وقال: انفرد به سعيد عن سفيان بن حسين، والبيهقي في السنن الكبرى (٣١٧/٤)، وأبن أبي شيبة في المصنف (٨٧/٣)، والحاكم في المستدرك في كتاب الصوم، وقال: لم يحجج الشيوخان بسفيان بن حسين وعبد الله بن يزيد (٤٤٠/١).

(٩) في أ، و: سفين.

سفيان بن الحسين الواسطي، صدوق مشهور، قال الذهي: روى عن الزهرى وهو مضطرب فيه، قال أَحْمَد: لِيَسْ بِذَلِكَ فِي الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَبْنَ حَجْرٍ: ثَقَةٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي تَوْثِيقِهِ، وَتَوْفَى بِالرَّقَّةِ فِي خَلَافَةِ الرَّشِيدِ.

انظر: ميزان الاعتلال (١٦٤/٢)، تقريب التهذيب (٣٧٠/١).

(١٠) في ب: عولت.

يجيبي بن أَمْهَدْ بْنُ الْأَصْلَتِ بْنُ هَاشِمَ السَّمْسَارِ عَنْ هَشَامَ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، وَلَا يَحُجُّ
أَنْ يَحْمِلَ عَلَى نَفِيِّ الْإِسْتِحْبَابِ وَالْفَضْيْلَةِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ النَّفِيِّ عِنْهُمْ يَقْتَضِي نَفِيَ الْجُوازِ، وَلَأَنَّهُ إِنَّما
يَحْمِلُ عَلَى نَفِيِّ الْفَضْيْلَةِ إِذَا كَانَتْ (الْعَادَاتُ)^(١) بِانْتِفَاءِ الْمَنْفِي ناقِصَةً، وَعِنْهُمْ^(٢) الْاعْتِكَافُ بِغَيْرِ
صُومِ لِيْسَ بِنَاقِصٍ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهُ أَفْضَلُ مِنْهُ، عِنْدِ بَعْضِ أَصْحَابِهِمْ، فَلَا يَحُجُّ نَفِيِّهِ إِذَا كَانَ
كَامِلًاً؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ أَكْمَلُ مِنْهُ، وَيَدْلِلُ عَلَيْهِ مَا رَوَى ابْنُ جَرِيْجَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمَسِيبِ وَعَرْوَةِ بْنِ الزَّبِيرِ عَنْ عَائِشَةَ (أَنَّهَا)^(٣) أَخْبَرَتْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى تَوْفِيَ اللَّهُ [ثُمَّ اعْتَكَفُهُنَّ أَزْوَاجَهُ مِنْ
بَعْدِهِ]^(٤)، وَأَنَّ السَّنَةَ لِلْمَعْتَكِفِ أَنْ لَا^(٥) يَخْرُجَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ، وَلَا يَتَبَعَ جَنَازَةَ،
وَلَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَسْأَسَ امْرَأَةً، وَلَا يَيَاشِرُهَا، وَلَا اعْتِكَافٌ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَمَاعَةَ،
وَيَأْمُرُ مِنْ اعْتِكَافِ أَنْ يَصُومُ^(٦)، وَفِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ "لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصُومٍ"،
وَقُولُ الدَّارِقَطْنِيِّ يَقَالُ: إِنْ قَوْلَهُ وَأَنَّ السَّنَةَ لِلْمَعْتَكِفِ إِلَى آخِرِهِ مِنْ كَلَامِ الزَّهْرِيِّ أَدْرَجَ
فِي الْحَدِيثِ^(٧)، لِيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّ أَبَا دَاوُدَ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَغْيِرْ مِنْهُ، وَإِنَّا اسْتَدَلْ الدَّارِقَطْنِيَّ عَلَى
هَذَا بِأَنَّ هَشَامَ بْنَ سَلِيمَانَ^(٨) لَمْ يَذْكُرْهُ، وَقَدْ ذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ الْجَرِيْجِ^(٩) الْقَاسِمُ^(١٠) بِنِ مَعْنَى

- (١) في أ: العادة.

(٢) سبق بيان رأي الشافعية في هذه المسألة.

(٣) في أ، و: أنهما.

(٤) الزيادة من سنن الدارقطني.

(٥) في ب: ألا يخرج.

(٦) أخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب: الاعتكاف (٢٠١/٢)، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبيرى (٤/٣١٤).

(٧) سبق تخرجه في ص (٤٣٤).

(٨) انظر سنن الدارقطني (٢٠١/٢).

(٩) هشام بن سليمان بن عكرمة بن حمال المخزومي، قال العقيلي: في حديثه عن نمير وابن جريج وهم، قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى بحديثه بأساساً.

(١٠) انظر: ميزان الاعتلال (٤/٢٩٩)، تقريب التهذيب (٢٢٦/٢).

(١١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس، روى عن خلق كثير منهم الزهري وعمرو بن دينار. توفي سنة ١٥٠هـ.

(١٢) انظر: تهذيب التهذيب (٦/٤٠٢)، تقريب التهذيب (١/٦١٧).

(١٣) القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد المسعودي الكوفي أبو عبد الله القاضي، ثقة فاضل، مات سنة ٢٧٥هـ.

(١٤) انظر: تقريب التهذيب (٢/٢٤).

وعبدالرحمن^(١) بن إسحاق، والاثنان أقرب إلى الحفظ من الواحد، ولأنه لم يقل من الذي قال ذلك فلا يلتفت إلى قوله، وأنه إمساك يجب في الصوم فجائز أن يجب بمطلق الاعتكاف كالإمساك عن الوطىء، أو لأنه أحد إمساكي^(٢) الصوم، ولأن الأكل معنى يفسد الصوم فجاز (أن يفسد الاعتكاف المطلق، كاجماع)^(٣)، وأنه لبث في مكان مخصوص فلا يصير قربة بانضمام نية إليه، إلا معنى آخر، كالوقوف بعرفة، فلا يقال^(٤): إن الوقوف يصير قربة بانضمام الإحرام، وهو مجرد النية عندنا؛ لأنه ليس بنية الوقوف خاصة، وإنما هو نية جملة الحج.

فإن قيل: الوقوف ليس بلبث؛ لأنه لو اجتاز بعرفة صح / وقوفه.

قلنا: الوقوف اسم اللبث فهو الفرض، فكذلك الاعتكاف اللبث فهو القرية، وإنما يقوم الاجتياز مقام الوقوف الواجب، كما يقوم الطواف في المسجد مقام اللبث الذي هو الاعتكاف؛ لأن^(٥) الواجب من الوقوف جزء غير مقدر، وذلك حاصل في أول قدم يضعه^(٦) ، وما بعده ليس بواجب، فصار الوقوف لبساً في الحقيقة.

فإن قيل: فلا يكون من شرطه الصوم انقضى بنذر اعتكافاً بصوم.

قالوا: ليس من شرط الاعتكاف هناك الصوم؛ لأنه لو ترك الصوم كان اعتكافاً، وإن لم يجز عن النذر.

قلنا: فهو من شرط النذر الذي هو الاعتكاف، فإن تركه عندهم لا يكون الاعتكاف الذي أوجب، وإنما يكون اعتكافاً مبتدأ.

(فإن قيل: يبطل بالمرابطة^(٨) .

(١) عبد الرحمن بن إسحاق بن عبد الله المدني قال ابن حجر: صدوق، رمي بالقدر، قال الإمام أحمد: صالح الحديث، وقال أبو داود: ثقة إلا أنه قدري، وقد اختلف فيه أقوال رجال الحرج والتعديل.

انظر: ميزان الاعتلال (٢/٢، ٥٤٦، ٥٤٧)، تقريب التهذيب (١/٥٦٠).

(٢) في أ، ب: إمساك.

(٣) في أ: أن يفسد الاعتكاف والمطلق كاجمله.

(٤) في ب: ولا يقال.

(٥) في ب: ولأن.

(٦) في ب: قد يضعه.

(٧) في و، ب: فإن قالوا.

(٨) المرابطة: الرابط اسم من رابط، مرابطة، من باب قاتل إذا لازم ثغر العدو.

انظر: المصباح المنير (١/٢١٥).

قلنا: لا تكون^(١) قربة ب نفسها^(٢) حتى ينوي أن يقيم لمقابل^(٣) العدو، أو حراسة المسلمين، ولأنها عبادة مقصودة يخرج منها (بالمجامع)^(٤)، فخرج منها بالأكل، كالصوم والصلوة.

احتجووا: بما روى طاوس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه".

قلنا: هذا الخبر ذكره الدارقطني بإسناد لا يعرف، ولكن لم يرفعه إلا الشيخ الذي رواه عنه وهو محمد بن إسحاق السوسي^(٥)، وال الصحيح أنه موقوف على ابن عباس، فإذا أسنده من لا يعرف لم يلتفت إلى قوله، وكيف يصح هذا عن ابن عباس؟^(٦) وقد صح عنه أنه قال: "لا اعتكاف إلا بصوم"^(٧)، وقد روي فيه أن يوجب ذلك على نفسه، (وذلك كنایة عما يعد، فكانه قال: إلا أن يوجب الاعتكاف)^(٨)، ولأنه محمول على نفي صوم لأجل الاعتكاف، وعندنا أن من شرطه وجود صوم، إن كان له (أوله)^(٩) (أو آخره)^(١٠).

قالوا: روى نافع عن ابن عمر قال: "كان عمر نذر^(١١) اعتكاف ليلة في المسجد الحرام

والملخص بقوله: يبطل بالمرابطة: أي بنقض علة القياس السابق؛ لأن المرابطة لبث في مكان مخصوص بنية ولا يشترط لها الصوم، وقد وجدت العلة فيها وتخالف الحكم عنها.

(١) في ب: لا يلزم.

(٢) في أ، و: بينها.

(٣) في ب: ليقاتل.

(٤) في أ، ب، و: بالجماعة.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٩)، وصحح وقه وقال: رفعه وهم، والدارقطني في كتاب الصيام، باب: الاعتكاف (٢/١٩٩) وقال: رفعه هذا الشيخ وغيره لا يرفعه، معرفة السنن والآثار (٦/٣٩٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك في كتاب الصوم، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه (١/٤٣٩).

(٦) محمد بن إسحاق بن عبد الرحيم، أبو بكر السوسي، قدم بغداد سنة ٣٤١ هـ.
انظر: تاريخ بغداد (١/٢٥٨).

(٧) في ب: ابن عباس فإذا أسنده إليه وقد صح.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣/٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣١٨).

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

(١١) ساقطة من ب.

(١٢) في أ، و: نوى.

في الجاهلية، فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف ويفي بنذرها^(١).

قلنا: هذا رواه سفيان بن عيينة، وخلوف فيه فروي^(٢) جرير بن حازم عن أيوب الخبر، وقال فيه: "إني نذرت أن اعتكف يوماً^(٣)، ورواه علي بن مسهر عن عبيدا الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر "أنه نذر في الجاهلية أن يعتكف يوماً في المسجد الحرام"^(٤)، فإذا كانت الرواية متناقضة، والقصة واحدة، لم يصح التعلق بها، على أن رواية الاثنين أولى من روایة الواحد.

فإن قيل: يجوز أن يكون نذر نذرين فيستعمل الخبرين.

قلنا: ويجوز أن يكون نذر يوماً وليلة، فمن نقل يوماً فهو صادق، ومن روى ليلة فهو صادق، فيتساوى في الاحتمال، ويسقط تعلقهم بالخبر، على أنه (قد)^(٥) روي أنه "نذر يوماً وليلة"^(٦).

فإن قيل: قال^(٧) النيسابوري^(٨) : "هذا حديث منكر؛ لأن الثقات من أصحاب عمرو^(٩) ابن دينار لم يذكروه، منهم ابن جريج^(١٠) وابن عيينة^(١١) وحماد بن سلمة^(١٢) وحماد بن زيد^(١٣) ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً (٤/٢٧٤)، ومسلم في كتاب الأيمان، باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم (٣/١٢٧٧، ١٢٧٨).

(٢) في ب: وروى.

(٣) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الاعتكاف، الاعتكاف بغیر صوم وذكر اختلاف الفاظ الساقلين (٤/٢٦١).

(٤) أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كتاب الاعتكاف، الاعتكاف بغیر صوم وذكر اختلاف الفاظ الساقلين خبر عمر (٤/٢٦١).

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) لم أقف على هذا اللفظ، ولكن في رواية البخاري: "ليلة" وفي رواية مسلم "يوماً". انظر: في الحاشية رقم (١).

(٧) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/١٣٦، ١٣٧).

(٨) سبقت ترجمته في ص (٣٨١).

(٩) عمرو بن دينار المكي، أبو محمد الأئم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، روى عنه خلق كثير، منهم حماد بن سلمة وحماد بن زيد، مات سنة ١٢٦هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٨/١٣٠)، تقریب التهذیب (١/٧٣٤).

(١٠) سبقت ترجمته في ص (١).

(١١) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، وكان أثبات الناس في عمرو بن دينار، مات سنة ١٩٨هـ.

انظر: تقریب التهذیب (١/٣٧١).

(١٢) سبقت ترجمته.

(١٣) حماد بن زيد بن درهم الأردي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت فقيه، روى عن كثرين منهم عمرو بن دينار، مات سنة ١٧٩هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (١/٢٣٨)، تقریب التهذیب (٣/٥).

وإنما تفرد به ابن بديل^(١) وهو ضعيف الحديث^(٢).

قلنا: الذي رواه^(٣) ابن بديل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر: "اعتكف وصم"^(٤) ولم يحتج بهذا، على أن طعن اليسابوري لا يصح؛ لأنه لم يقل إن الفقates^(٥) خالفوا ابن زيد، وإنما قال لم يرووه وليس من شرط صحة خبر الواحد أن يرويه الجماعة.

ادعوا: بحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم "لما أخر^(٦) الاعتكاف من شهر رمضان اعتكف العشر الأول من شوال"^(٧)، قالوا وهذا يدل على جواز الاعتكاف من غير صوم؛ لأن يوم الفطر لا يصح صومه.

قلنا: إنما اعتكف من العشر بعد يوم الفطر، بدلالة أنه لم ينقل ترك النبي صلى الله عليه وسلم للخروج إلى المصلى يوم العيد منذ^(٨) دخول المدينة، ولو فعل ذلك لنقل. فإن قيل: إنه صلى العيد في المسجد لأجل (المطر)^(٩)، فيحتمل أن يكون اعتكف هذا اليوم.

قلنا: هذا لا يعرف، ولو كان صحيحاً لنقل نقلأً عاماً، فكيف يصح هذا؟، وهو يحتاج إلى أن يبدأ بالاعتكاف من الليل، فلا يجوز^(١٠) أن يفعل ما يمنع من الخروج، والمسنون قبل أن يعلم بدوام المطر، وبعذر الخروج عليه، وأنه / عليه الصلاة والسلام نهى^(١١) عن الصوم

٦٦/١

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) عبد الله بن بديل بن ورقاء الليثي المكي، روى عن الزهري وعمرو بن دينار وغيرهما، قال عنه ابن معين: صالح، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حجر: صدوق ينطلي.

انظر: تهذيب التهذيب (١٥٥/٥)، تقرير التهذيب (٤٨٠/١).

(٢) انظر: سنن الدارقطني (٢٠٠/٢)، (٢٠١، ٢٠٠).

(٣) في ب: روی.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم، باب: المعتكف يعود للمريض (٢/٨٣٨)، وأخرجه الدارقطني في كتاب الصيام، باب: الاعتكاف، وقال: تفرد به ابن بديل عن عمرو وهو ضعيف الحديث، وأخرجه الحاكم في المستدرك (٤٣٩/١).

(٥) في أ: الالتفات.

(٦) في ب: خر.

(٧) سبق تخربيه من حديث عائشة: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكتفه..." في ص (٤٣٠).

(٨) في ب: مذ قدم.

(٩) في ب: الفطر.

(١٠) في ب: ولا يجوز.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

(في يوم)^(١) العيد ليتوفر (عن)^(٢) الأكل والشرب والجماع، فكيف يعتكف فيه؟، ومعنى النهي
(قائم)^(٣) (في)^(٤) الاعتكاف.

قالوا: عبادة يصح أن يفتخها ليلاً، فلم يكن من شرطها الصوم، كالحج والعمرة.

قلنا: يبطل من نذر اعتكافاً بصوم.

فإن قالوا: إن ترك الصوم لم يبطل اعتكافه.

قلنا: يبطل عمما نذر لفقد الصوم، ولأن الشيء غير المشروط في عبادة لا يدل / على أنه لم يشرط في غيرها، ألا ترى أن القراءة شرط في الصلاة دون الصوم، والحج، والطهارة شرط في الطواف عندهم، والصلاحة لم تشترط في الصوم، والوقوف والزار والراحلة شرط في وجوب الحج دون غيره، فكذلك لا يمتنع أن يشترط^(٥) الصوم في الاعتكاف دون غيره من / العبادات، والمعنى فيما قاسوا عليه أن كل عبادة منها يجب جنسها بالشرع، فلم يقف صحتها على انضمام عبادة أخرى إليها، ولما كان الاعتكاف لا يجب جنسه بالشرع، وقف كونه قربة على انضمام عبادة مقصودة إليه.

قالوا: كل زمان صح فيه الاعتكاف صح إفراده به، كالنهار.

قلنا: عندنا الليل لا يصح الاعتكاف فيه، وإنما يوجد فيه^(٦) اللبس وحكمه مراعي، فإن انضم إليه النهار كان اعتكافاً وإلا بطل، وهذا كما يقول في الإمساك في جزء من نهار: إنه مراعي فإن انضم إليه بقية النهار كان جميعه صوماً، وإن انفرد ذلك الجزء بطل حكمه، ولا يصح بالصيام، ولأن النهار زمان شرع فيه (الإمساكان)^(٧) ، (فجاز)^(٨) أن ينفرد بالاعتكاف، والليل زمان شرع / فيه أحد الامساكين دون الآخر فلم ينفرد^(٩) بالاعتكاف.

قالوا: كل عبادة ليس من شرطها في افتتاحها الصوم، وجب أن لا يكون من شرطها الصوم، كالصلاة.

(١) في أ، و: ومن يوم، وفي ب: ومن نوي.

(٢) في ب: على.

(٣) في أ: دائم.

(٤) في ن: فيه.

(٥) يشرط.

(٦) في ب: في.

(٧) في أ: أحد الامساكين، في و: الامساكين.

(٨) قبلها في أ: فلم ينفرد بالاعتكاف.

(٩) في ب: فلم يفرد.

قلنا: قد يكون من شرط^(١) افتتاحها الصوم، وقد لا يكون؛ لأنه إن نذر اعتكاف يوم لم يصح افتتاحه إلا بصوم، وإن نذر اعتكاف يوم وليلة افتقر افتتاحه إلى الصوم، فالوصف غير مسلم على^(٢) إطلاقه، وأنه قد يشرط في ابتداء العبادة ما لا يشرط في أثنائها^(٣)، ألا ترى أن الطهارة شرط في الطواف عندهم، دون افتتاح الإحرام دون الوقوف، ولأن من شرط افتتاحها الصوم عندنا^(٤)، ألا ترى أن الصوم متى لم يوجد لم يكن لبشه بالليل اعتكافاً، فأداء الصوم شرط، وإن لم يقارن، كما أن الخطبة شرط في الجمعة، وإن لم يقارن أولها، والإيمان شرط في العبادات وإن تقدم عليها، والمعنى في الصلاة ما ذكرنا في الحج والعمرة.

قالوا: عبادة لا تصح إلا في المسجد، فلم يكن الصوم من شرطها، كالطواف.

قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأن اعتكاف المرأة يصح في بيتها، وقوفهم: لا يصح إلا في المسجد، لا تتفق صحة الصوم على ذكره، فلا معنى له.

قالوا: عبادة مقصودة، فلم تكن شرطاً في عبادة أخرى، أصله سائر العبادات.

قلنا^(٥): العبادة عندنا هي الصوم، والاعتكاف تابع له، وصفة من صفاته، فهو كالتابع مع الصوم، ولأن^(٦) قراءة القرآن عبادة مقصودة في نفسها، وهي شرط في جميع العبادات.

قالوا: ما لم يكن شرطاً في صحة الاعتكاف بالليل لم يكن شرطاً^(٧) فيه بالنهار قياساً على ما ليس بشرط.

قلنا: الصوم عندنا شرط في الاعتكاف بالليل على ما قررنا، والشرط^(٨) قد يتقدم العبادة، فكذلك يتاخر^(٩) عنها، ألا ترى أن من شرط افتتاح الظهر إتمامها عدداً مخصوصاً، حتى إن لم يتم ذلك العدد لم يكن ظهراً، وهذا الشرط يتاخر عن افتتاحها.

قالوا: عبادة توجد ليلاً ونهاراً، فلم يكن شرطاً في صحتها بالنهار، كالحج.

(١) في أ: شرطها.

(٢) في ب: قالوا.

(٣) في ب: ابتدأيهما.

(٤) انظر: المصادر في المسألة رقم ١٦٨، حاشية رقم (٢)، حاشية ابن عابدين (٢/٥١١، ٥٣٨).

(٥) في ب: منها.

(٦) في ب: ولا قراءة.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في ب: الشريطة.

(٩) في ب: يتأخرى.

قلنا: قد بيّنا أن الصوم شرط في اعتكاف^(١) الليل، وأن الإمساك عن الأكل والشرب لم يشرع ليلاً، ولا يجوز شرطه، وقد شرع نهاراً، فجاز أن يشرط، وأنه يتعدّر شرط ترك الأكل ليلاً ونهاراً، فلم يشرط منه ما تعتذر وشرط الليل^(٢)، ولا يتعدّر بشرط ترك الجماع والخروج من المسجد / ليلاً ونهاراً، فاستوى فيه الزمان^(٣).

٦٦ ب

(١) ساقطة من أ، و.

(٢) هكذا في جميع النسخ والعبارة غير واضحة المعنى، ولعل مرادها حسب السياق (ما تعتذر شرطه في الليل).

(٣) في ب: الزمان.

(١٠٥) مسألة:

[خروج المعتكف إلى الجمعة]

قال أصحابنا: إذا خرج المعتكف إلى الجمعة لم يبطل اعتكافه^(١).

وقال الشافعي رضي الله عنه: إن أوجب اعتكافاً غير متتابع (فخرج)^(٢) عاد وبني، وإن أوجب اعتكافاً متتابعاً ستة أيام أو نحوها اعتكف في غير يوم الجمعة، فإن اعتكف فوقيت الجمعة في خلال اعتكافه استقبل، وإن أوجب اعتكاف أكثر من ذلك، ثم خرج إلى الجمعة بطل اعتكافه، ويقال له: استقبله في الجامع^(٣).

لنا: إن ما لا يوجب إبطال الاعتكاف المطلق لا يوجب إبطال الاعتكاف المقيد بالسابع،
أصله (البيع والشراء والبيات)، وعكسه الجمعة، ولأنه خرج من معتكه إلى الجامع للجمعة، فلم
يبطل اعتكافه، أصله^(٤) إذا كان مطلقاً، ولأن ما لا بد (له)^(٥) منه، ولا يمكن فعله في معتكه إذا
خرج إليه لم يبطل اعتكافه، قياساً على حاجة الإنسان.

فإن قيل: ذلك لا يمكن الاحتراز (من الخروج)^(٦) إليها، وهذا يمكن الاحتراز منه، فإنه
يعتكف في الجامع.

قلنا: لو أمكنه أن يعتكف في موضع (قريب)^(٧) من منزله / فاعتكف في موضع (بعيد)^(٨)
فله الخروج^(٩) إلى منزله للحاجة، كان يمكنه أن يحتراز عن بعد^(١٠) المسافة، ثم لا يبطل
الاعتكاف، ولأن الاعتكاف وجب بإيجابه، والجمعة فرض متعين وجب بإيجاب الله تعالى
والإنسان لا يوجب على نفسه ما يتقرب به ليسقط الفرض عن نفسه، فصار مقدار الخروج
للجمعة^(١١) مستثنى من اعتكافه، فلا يبطله، ولأنه لوم نسرين الخروج للجمعة بطل إذا دخل /

أدلة الحنفية
ومناقشتها

١٦٩ ١٦٩/ب/و
٤ ٤/أ/ب

(١) انظر: الأصل (٢/٢٧٣)، الميسوط (٣/١١٧)، فتح القدير (٢/٩٠)، جمع الأنهر (١/٢٥٦).

(٢) ساقطة من ن.

(٣) انظر: الأم (٢/٥٠)، مختصر المزنی /٦٠، المجموع شرح المذهب (٦/٥١٣، ٥١٤)، روضة الطالبين

(١١)/٢/٢).

(٤) ساقطة من أ.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) في أ، و: الوقوف الخروج.

(٧) في أ: قرب.

(٨) ساقطة من أ، و.

(٩) في ب: بخروج.

(١٠) في ب: على بعض.

(١١) في ب: الجمعة.

في صوم الشهرين في شعبان قطع التابع شهر رمضان، وإذا كان الإنسان لا يصوم الكفارة على وجه لا يترك الفرض، ثم لا يصيير كالمستثنى من صوم الشهرين.

قلنا: هناك لا يجب الصوم بإيجابه، وإنما وجب بإيجاب الله تعالى ويعين بتعينه، (وقد) كان يقدر على (تعينه)^(١) في غير هذا الرمان، وفي مسألتنا الإيجاب حصل بإيجابه فيستثنى منه شرعاً ما لو استثنى لفظاً لم يبطل الاعتكاف، وفي صوم الشهرين^(٢) (لو استثنى)^(٣) شهر رمضان لفظاً لبطل صومه، كذلك إذا استثناء الشرع، على أن استثناء الشرع أولى، ألا ترى أنه^(٤) لو نذر اعتكافاً على أن يبول في المسجد فخرج لم يبطل اعتكافه، وصار استثناء الشرع أولى من إيجابه.

احتجووا: بأنها عبادة من شرطها التابع فإذا فرضها حيث يخرج منها قبل إقامتها وأمكن التحرز منه لم يجز، أصله إذا دخل في صوم الشهرين المتتابعين في^(٥) أول شعبان، أو في أول ذي الحجة.

قلنا: هناك وجب^(٦) التابع على وجه لو استثنى منه هذه الأيام إذا^(٧) عينه لم يصح، فإذا استثنى بالشرع لم يصح، وفي مسألتنا التابع يتعلق بإيجابه، فلو^(٨) استثنى الجمعة بلفظ لم يبطل اعتكافه، كذلك إذا^(٩) استثنى له الشرع الخروج إليها لم يبطل.

قالوا: خروج لإقامة الصلاة فبطل اعتكافه، كما لو خرج للصلاحة على الجنازة.

قلنا: صلاة الجنازة فرض لم يتوجه عليه^(١٠) ، فلم يستثنيه بلفظه، ولا بالشرع، فصار كخروج لسائر الحوائج، وفي مسألتنا تعين فرض الجمعة عليه وزانه^(١١) أن يخرج إلى الصلاة على ما ميت، ليس هناك من يصلني عليه سواه^(١٢) ، فلا يبطل اعتكافه بالخروج للصلاحة عليه.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) ساقطة من ب.

(٢) في أ، و: نفسه.

(٣) في أ، و: الشهر.

(٤) في ن: استثنى بدون لو.

(٥) ساقطة من ب.

(٦) في ب: من.

(٧) في ب: أوجب.

(٨) في ب: أدى.

(٩) في ب: فإذا.

(١٠) في أ، ب، و: لما.

(١١) أي صلاة الجنازة ليست بفرض عين عليه، وإنما هي فرض كفاية تسقط بفعل غيره.

(١٢) في ب: للصلاه.

(١٣) لأن صلاة الجنازة في هذه الحالة تصبح فرض عين عليه كصلاة الجمعة.

(١٠٦) مسألة:

[مباشرة المعتكف زوجته أو تقبيله بشهوة]

قال أصحابنا: إذا باشر المعتكف امرأته أو قبلها بشهوة فلم ينزل لم يبطل اعتكافه^(١).
 وقال الشافعي رضي الله عنه: لا يفسد الاعتكاف من الجماع إلا ما يوجب الحد، وقال في
 الإملاء: إذا باشر المعتكف ولم ينزل^(٢) بطل اعتكافه^(٣).

لنا: أنها مباشرة لا يفسد عمومها الصوم، فلا يفسد الاعتكاف، كاللمس بغیر شهوة،
 ولأنها مباشرة عريت عن الإنزال، فإذا لم يبطل الصوم لم يفسد الاعتكاف، كما لو كانت من
 وراء ثوب، وأنه استمتع أيح في الصوم، فلم يبطل^(٤) الاعتكاف، كالطيب، ولا يقال: هذه
 المعاني (لا يحرمنها)^(٥) الاعتكاف فلم يفسدها، والمباشرة بشهوة يحرمنها الاعتكاف فأفسدته،
 وذلك؛ لأن تحريم المباشرة في العبادة لا يقتضي فسادها، بدليل^(٦) أنها محمرة على المحرم، ولا
 تفسد الحج، وأنها عبادة لا يبطلها (كثير)^(٧) / العمل، فلا يبطلها المباشرة، كالصوم.

٦٧/

احتجووا: بقوله تعالى: ﴿وَلَا تباشرونَهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(٨).
 الجواب: إن الظاهر من الآية الوطأ؛ لأنه قال في الآية: ﴿فَالآنِ باشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا
 كَتَبَ اللَّهُ لَكُم﴾^(٩)، والمراد به الوطأ، بدلالة أنه قيل في التفسير: وابتغوا الولد^(١٠)، وبدلالة

أدلة الحقيقة
ومناقشتها

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) في ب: لم.

(٢) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥٣/٢)، الأصل (٢٨٠/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١٧٥/١)،
 وقال القدورى: إن المباشرة والقبلة إذا لم يصاحبها إنزال لا يفسد الاعتكاف، وإن كان هذا يحرم.

(٣) في ب: يترك.

(٤) قال النووي: إن باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة فيه قوله: الأولى في الإملاء: يبطل وهو الصحيح؛ لأنها مباشرة محمرة في الاعتكاف فبطل بها كالجماع.
 الثاني: لا يبطل؛ لأنها مباشرة لا تبطل الحج، فلم تبطل الاعتكاف، كالمباشرة بغیر شهوة.
 انظر: مختصر المزنى (٦١)، الأم (١٠٥/٢)، الحاوي الكبير (٣٧٣، ٣٧٤/٣)، روضة الطالبين
 (٢٥٨، ٢٥٩/٢)، المجموع شرح المهدب (٥٢٣/٦).

(٥) في ب: يفسد.

(٦) في ب: لم يحرمنها.

(٧) في ب: بدلالة.

(٨) في ب: كثرة.

(٩) سورة البقرة / من الآية: ١٨٧.

(١٠) سورة البقرة / من الآية: ١٨٧.

(١١) انظر تفسير ابن كثير (٢٢٠/١).

تحصيص الإباحة بالليل، وذلك إنما يكون في الجماع خاصة، فلما قال: ﴿وَلَا تبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ نفى ما أثبتنا، فاقتضت الآية النهي عن الجماع دون اللمس.

قالوا: مباشرة يحرمنها الاعتكاف فوجب أن تفسد^(١) كالوطى، ولأنها مباشرة تفسد الاعتكاف إذا كان معها إنزال، فوجب أن [تفسده]^(٢) إذا لم يكن معها إنزال، أصله الوطأ.

قلنا: المعنى في الوطى أن عمدہ یفسد الصوم، فأفسد الاعتكاف، والمباشرة استمتعت عمدہ لا یفسد الصوم، فلم یبطل الاعتكاف.

(١) في ب: یفسدہ.

(٢) في جميع النسخ: یفسدھا، والسياق یقتضي ما أثبتھ؛ لأن الضمير یعود إلى الاعتكاف.

[إذا باشر المعتكف زوجته أو جامعها دون الفرج وأنزل]

قال أصحابنا: إذا باشرها أو جامعها فيما دون الفرج وأنزل بطل اعتكافه^(١).

وقال الشافعي رضي الله عنه في الأم: لا يفسد الاعتكاف من الجماع إلا ما يوجب

الحد^(٢).

لنا: أنه إنزال عن مباشرة، كالوطى في الفرج، ووطى البهيمة والوطى في الموضع المكروه، ولأن ما أبطل الصوم أبطل الاعتكاف، كالوطى، ولأنها عبادة يخرج منها بالوطى، فجاز أن يبطلها الإنزال من غير وطى، كالصلاوة والصوم^(٣).

احتجوا: بأنها عبادة تختص بمكان، فلم يفسدها مباشرة (غير)^(٤) الجماع في الفرج،

كالحج^(٥).

قلنا: يبطل بالطواف، فإنها عبادة تختص بمكان، فتبطل^(٦) بال المباشرة /.

قالوا: يبطل بالطهارة، فيبطل الطواف ببطلانها.

قلنا: فقد بطل بها، وإن كان بواسطة وإن كان^(٧) الحج أقوى، بدلالة أن الحرمات سوى الجماع لا يفسده ولا يخرج منه بالفساد، والاعتكاف بخلافه.

قالوا: كل^(٨) ما حرم الوطأ ودعاعيه، كان للوطى مزية على ما حرم معه، كالصوم والحج.

قلنا: له مزية عندنا^(٩)؛ الوطأ يفسد الاعتكاف بغير إنزال^(١٠)، وال المباشرة لا تفسد إلا بإنزال^(١١).

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء (٥٣/٢)، الأصل (٢٨٠/٢).

(٢) انظر: الأم (١٠٥/٢)، مختصر المزنى/٦١.

(٣) في ب: الصوم بدون واو.

(٤) في أ، و: عن.

(٥) في ب: بالحج.

(٦) في ب: وتبطل.

(٧) في ب: ولان.

(٨) في ب: كلما حرم.

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) انظر: مجمع الأئمـ (٢٥٧/١).

(١١) في ب: بالإنزال.

(١٠٨) مسألة:

[جماع المعتكف ناسياً]

قال أصحابنا: إذا جامع المعتكف ناسياً بطل اعتكافه^(١).

(وقال / الشافعي: لا يبطل، قالوا: وإذا خرج من المسجد ناسياً لم يبطل اعتكافه)^(٢)؛ لأن

الشافعي قال لو أخرجه السلطان مكرهاً لم يبطل^(٣) فالناسى مثله^(٤).

لنا: أنه وطأ في الفرج فوجب أن يبطل الاعتكاف، كما لو اعتمد، وأنه وطأ يوجب الحد فيفسد الاعتكاف، كالعمد، ولأن^(٥) المعتكف له أمارة ظاهرة^(٦) يستدل بها على الاعتكاف، فعمد وطئه وسهوه سواء، كالمصلبي.

ادلة الشافعية
ومناقشتها

احتجووا: بقوله عليه الصلاة والسلام / "رفع عن أمي الخطأ والنسيان"^(٧)، وقد يكون جواباً عن^(٨) الاستدلال بهذا الخبر، قالوا: استمتع ناسياً فوجب أن لا يفسد اعتكافه، كما لو قبلها^(٩).

قلنا: القبلة عمدها لا يبطلها الصوم، فلم يبطل الاعتكاف، (والوطأ استمتاع يفسده عمد الصوم، فأفسد جنسه الاعتكاف)^(١٠).

قالوا: الناسي لا يدخل في الأمر والنهي؛ لأنه يستحيل أن يقول: أفعل أولاً تفعل وأنت ناسي؛ لأنه تعلق الأمر والنهي بشرط لا يوجد؛ لأن الناسي لا يعلم أنه ناسي.

قلنا: النهي لا يتعلق بشرط النسيان، لكنه يمنع من جنس فعل، أو تعلق على جنس فعل حكم، يستوي فيه النسيان والعمد، ألا ترى أن الحد يتعلق بالوطئ، ثم لو نسي أنه طلق ثلاثة فجامع حد، ولو نسي أنه تظهر فأحدث بطلت طهارته، كذلك هذا.

(١) انظر: المبسوط (١٢٣/٣)، بدائع الصنائع (١١٦/٢).

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) انظر: الأم (١٠٦/٢)، الجموع شرح المذهب (٥١٧/٦).

(٤) انظر: الحاوي الكبير (٣٧٤/٣)، الجموع شرح المذهب (٥٢٤، ٥٢٣/٦).

(٥) الأمارة الظاهرة للمعتكف: تركه لبيته وملازمه للمسجد وعدم خروجه إلا لحاجة.

(٦) في ب: يستد.

(٧) في ب: يستد.

(٨) سبق تخرجه في ص (٣٩٢).

(٩) في ب: عند.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) ساقطة من ب.

(١٠٩) مسألة:

[إذا أوجب على نفسه اعتكاف أيام غير معيته]

إذا أوجب على نفسه اعتكاف أيام غير عينها لرمته متابعة^(١).

وقال الشافعي رضي الله عنه: إذا لم يوجبه متابعاً فالأحسن أن يتبع، قال أصحابه: وفيه دليل أنه إن لم^(٢) يتبع جاز، وأما إذا أوجب اعتكاف^(٣) يوم؛ فال الصحيح من المذهب أن يتبعه، فيعتكف من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، ومن أصحابه من قال: إن دخل في الاعتكاف فأي وقت شاء إلى مثله من الغد جاز^(٤).

لنا: أنه حكم علقه بعده يصح في جميعها فكان إطلاقه، كشرطه متابعاً، كترك الكلام، أدلة الحنفية ومناقشتها

ولا يقال: بأن اليمين يختص بعقيب^(٥) السبب، وذلك^(٦)؛ لأنه لو حلف على / شهر بعد شهور لزمه متابعاً، وإن لم يختص بعقيب السبب، ولا يقال: العادة أن الهجرة تكون متواتلة، وبهذا وردت السنة في هجرة أكثر من ثلاثة أيام، لأن العادة أيضاً في الاعتكاف المتابعة، ولم يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعتكاف إلا في مدة متابعة، ولأنه نذر اعتكاف مدة، فلا يجوز أن يفرقه، ما لم يشترط التفريق، أصله إذا نذر شهراً بعينه، وأنها عبادة أوجبها في مدة تصح في جميعها، فلم يجز تفريقتها مع الإمكان، أصله اليوم الواحد إذا شرط التتابع.

فإن قيل: اليوم الواحد عبارة عن بياض النهار، وعشرة أيام عبارة عن المجتمع

والمتفرق^(٧) بطل اليمين.

احتجووا: بأنها عبادة يجوز تفريقتها فلا (يجب)^(٨) التتابع بمطلق النذر، (أصله إذا نذر صوم ثلاثة يوماً).

قالوا: وما^(٩) جاز تفريقه بشرط التفرق جاز بمطلق النذر)،^(١٠) أصله الصوم.

(١) انظر: الأصل (٢٢٥/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٥٤/٢).

(٢) في ب: الم.

(٣) في أ: الاعتكاف.

(٤) انظر: الأم (١٠٥/٢)، مختصر المزن尼 (٦١)، المجموع شرح المذهب (٦/٤٩٤، ٤٩٢).

(٥) في ب: بعقب.

(٦) في ب: فذلك.

(٧) في ب: والمتفرق.

(٨) في أ، و، ن: فلا يجوز.

(٩) في ب: ما جاز بدون واو.

(١٠) ساقطة من و.

والجواب: أن الصوم في المدة قد اقتضى ندره التفريق؛ لأنه لا يصح^(١) في جميع المدة، فلم يجز إيجاب السابع بطلاق اللفظ، وفي مسألتنا بخلافه.
فإن قيل: متابعة الصوم هي المتابعة بين أيامه^(٢)، بدلالة أنه إذا شرط السابع وجوب أن يتتابع الأيام دون الليالي.

قلنا: فهذا هو الدليل؛ لأن اسم عشر أيام عبارة (عن الليالي)^(٣) والأيام، واللفظ تناوهما^(٤)، وما أوجبه يصح في بعضها، فلم يوجب ندره الاتصال؛ لأن السابع ما لا يفرق فيه^(٥)، وتتابع الصوم هو توالي الأيام، وذلك تفريق من وجه، فلم يلزمها بموجب اللفظ ما يشرطه.

(١) في ب: يصح.

(٢) في ب: أيام.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) في ب: تناولها.

(٥) ساقطة من ب.

(١١٠) مسألة:

[إذا لزم المكلف نفسه بصيام يومين]

قال أبو حنيفة و محمد رضي الله عنهم: إذا أوجب اعتكاف يومين (لزمه)^(١) يومان بليلتهما ، (وروي)^(٢) عنه أنه يلزم يومان، والليلة التي بينهما؛ فاما إذا أوجب اعتكاف ثلاثة أيام لزمه ثلاثة أيام وثلاث ليالٍ^(٣).

وقال الشافعي^(٤) رحمه الله: إذا أوجب اعتكاف يومين متتابعين لزمه بليلة بينهما، واختلف أصحابه إذا لم يشترط التتابع، (فمنهم من قال: يلزم بياض يومين)^(٥) ، ومنهم من قال يلزم يومان وليلة^(٦).

لنا: أن ذكر أحد العدددين على طريق الجمع يفيد دخول ما يزيد من العدد الآخر، أدلة الحنفية ومناقشتها والدليل^(٧) عليه قوله تعالى: ﴿ ثلاثة أيام إلا رمزاً﴾^(٨) ، وقال ﴿ ثلاث ليال سوياً﴾^(٩) والقصة واحدة عبر عنها تارة بالأيام (خاصة)^(١٠) وتارة بالليالي، فدل أن ذكر أحد الأمرين يفيد الآخر، ولا يقال: إن هذا عرف، بدليل وهو ذكره الليالي / مرة، والأيام أخرى ، وذلك؛ لأن كل واحد من الآيتين أفادت بيان الأمرين؛ لأنها حكاية قصة اقتضت الامتناع من الكلام في اليومين، ولو كان كما قالوا لم يكن كل آية مقيدة بحكاية القصة على حالها، ولأنه أوجب الاعتكاف في أحد الزمانين على طريق، فصار كما لو قال: العشر الأواخر، وأنه علق بيومين ما يصح في الزمانين فوجب أن يدخل فيه ليلتهما، كاليمين^(١١).

احتجو: بأن اليوم عبارة عن بياض (نهار)،^(١٢) بدلالة أنه إذا نذر اعتكاف / يوم لم يتناول أدلة الشافعية ومناقشتها

(١) في أ، و: لزمه.

(٢) ساقطة من ن.

(٣) انظر: الأصل (٢٧٩/٢)، المبسوط (١٢٣/٣)، بدائع الصنائع (١١٠/٢)، اللباب في شرح الكتاب (١٧٦/١)، الجامع الكبير مع الأصل (٢٩٨/٢).

(٤) انظر: الأم (١٠٧/٢)، مختصر المرني (٦١)، المجموع شرح المذهب (٤٩٦/٦).

(٥) ساقطة من و.

(٦) انظر: الأم (١٠٧/٢)، مختصر المرني (٦١)، المجموع شرح المذهب (٤٩٦/٦).

(٧) في أ، و، ن: للدليل.

(٨) سورة آل عمران من الآية: ٤١.

(٩) سورة مرثيم من الآية: ١٠.

(١٠) ساقطة من ن.

(١١) في ب: باليدين.

(١٢) في ن، ب: النهار.

إلا ذلك، فإذا (ثنى وجمع)^(١) تناول لضعف ما يتناوله على الانفراد.

قلنا: وإذا قال: العشر الأواخر فقد جمع اليوم الواحد، ومع ذلك يتناول عنده الجمع ما لا يتناوله عند الانفراد، وكذلك اليومان والليلة يبيّن هذا، أنه لو قال: لا أكلمه يوماً، وهو عند طلوع الفجر تناول (بياض النهار، ولو ثنى تناول)^(٢) الليل^(٣) والنهر، فكذا^(٤) هذا مثله.
وقالوا: على الطريقة التي قالوا تدخل الليلة^(٥) التي بعد^(٦) اليومين؛ بأن الليلة التي قبل النهار زمان لا يتناوله لفظ النادر، (ولا يدخل)^(٧) ما يتناوله لفظه، ولا يلزم^(٨) اعتكافه، أصله ما قبل الليلة الأولى.

قلنا: لا نسلم أن الليلة لا تتناول ما لفظه لما دللتنا عليه، أن ذكر أحد العددين يتناول الآخر، وأن الليلة^(٩) التي قبلها^(١٠) لا تدخل في اليمين، ولا تدخل في الاعتكاف، والليلة المختلف فيها تدخل في اليمين، كذلك في^(١١) الاعتكاف.

(١) في ب: تناوله وجميع.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) في ب: الليلة.

(٤) في ب: وكذلك.

(٥) في أ، و، ن: الليل.

(٦) في ب: بين.

(٧) في أ، و: ولا يتناول.

(٨) في ب: ولا يلزمـه.

(٩) في و: الليل.

(١٠) في أ، و، ن: منها.

(١١) ساقطة من ب، ن، و.

(١١١) مسألة:

[إذا أذن لزوجته أو أمته الدخول في الاعتكاف]

قال أصحابنا: إذا أذن لزوجته فدخلت فيه فليس له منعها منه، وإن أذن لأمته فدخلت فله منعها^(١).

وقال الشافعي: له المنع فيهما^(٢).

أدلة الحنفية ومناقشتها

لنا: أن الزوجة تملك بالتمليك، فإذا أذن لها أسقط حقه عن منافعها، وأذن^(٣) لها في استيفائها، فصار كما لو ملكها شيئاً لم يرجع فيه، وليس كذلك الأمة؛ لأنها لم تملك بالتمليك، فإذا أذن لها أسقط^(٤)، وإنما تختلف منافعها^(٥) على ملكه، فصار (كالمغير)^(٦)، ولأنه أذن لزوجته الخرة في الاعتكاف فلم يكن له الرجوع، كما لو أذن لها في النذر والدخول فيه، ولأنها حرة^(٧) دخلت في عبادة ياذن زوجها، فلم يكن لها منعها، كما لو دخلت في الحج ياذنه، ولأنه لا يملك منافعها، بدلالة أنها لو وطئت بشبهة كان (المهر لها)^(٨)، وإنما له حق، فإذا أذن فقد أسقط حقه، فلم يكن له الرجوع، كما لو أبرأها من^(٩) دينه، أو عفى عن القصاص.

فإن قيل: في القصاص أسقط حقاً قد وجب، وفي مسألتنا أسقط حقاً يجب له في الثاني.

قلنا: يبطل إذا أذن لها في الصوم فدخلت^(١٠) فيه أو الحج.

أدلة الشافعية ومناقشتها

احتجووا: بأن كل من ملك منع غيره من الاعتكاف لم يسقط المنع بالإذن، كالآمة^(١١).

قلنا: لم يسقط (حقه بالإذن)^(١٢) (عندنا حتى)^(١٣) تدخل في العبادة، فهو كما لو أذن لها

(١) انظر: الأصل (٢٨٦/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٢/٥٥)، الميسوت (٣/١٢٥)، تحفة الفقهاء (٢/٣٧٥).

(٢) انظر: الأم (٢/١٠٨)، الحاوي الكبير (٣/٣٨٠)، المجموع شرح المذهب (٦/٤٧٦، ٤٧٧). في ب: فأذن.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) في ب: بمنافعها.

(٥) في أ، ب، و: كالمعين.

(٦) في أ، و، ن: ولا يفارقه.

(٧) في و: كان لها المهر.

(٨) في ب: عن.

(٩) في ب: فدخلت.

(١٠) في ب: كامه.

(١١) في ب: باذن حق.

(١٢) ساقطة من ب.

في الحج فدخلت فيه، ولأن الأمة لا تملك بالتمليك فلم^(١) يسقط حقه بالإذن لها، والآخرة
[بخلافها]^(٢).

قالوا: الزوج يملك منافعها، بدليل أنه لو أعطى العوض عنها، ويزيل ملكه عنها بعرض، فإذا أذن، فإما أن يكون عارية أو هبة، وأيتها كان فله أن يرجع قبل الإقراض.

قلنا: يبطل به إذا أذن لها في النذر، وأذن لها في الدخول، ولأن إسقاط الحقوق لا يفتر
إلى القبض^(٣) ، كالبراءة والعفو من القصاص^(٤).

(قالوا)^(٥) : لم يجب له الحق فقد أسقط حقاً لم يجب.

قلنا: لا يمكن^(٦) إسقاط هذا الحق بعد وجوده، فجاز إسقاشه قبل وجوده إذا وجد سببه،
ألا ترى أن المنافع لما لم يجز أن تملك بعد وجودها، جاز أن يعقد عليها قبل وجودها.

(١) ساقطة من أ، ن.

(٢) في جميع السياق بخلافه والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأن الضمير يعود إلى الأمة.

(٣) في أ، ن: البعض.

(٤) في ب: والقصاص.

(٥) في ب: فإن قيل.

(٦) في ب: لا يملك.

[إذا هلك زوج المعتكفة في المسجد]

قال أصحابنا: إذا هلك زوج (المعتكفة)^(١) في المسجد عادت إلى منزله فقضت العدة وقامت الاعتكاف^(٢).

وقال الشافعي رضي الله عنه: تعود إلى المنزل، وختلف أصحابه، فمنهم من قال: أدلة الحنفية تستأنف الاعتكاف قولهً واحداً، ومنهم من قال: على قولين^(٣). وهذه مبنية على أصلنا: إن ابتدأ الاعتكاف يجوز في منزلها، فكذلك يجوز البناء، وخروجها من المسجد لا يبطل اعتكافها؛ لأنَّه خروج بغير اختيارها، فهو كما لو أخرجها السلطان إلى^(٤) مسجد آخر، ولأنَّها خرجت لإقامة^(٥) عبادة، لا يمكن (فعلها)^(٦) في المسجد، كما لو خرجت للجمعة.

فإن قيل: أوجب في المسجد.

قلنا: المسجد لا يتعين بالإيجاب وإن عينته، بدليل أنها لو^(٧) نذرت (أن تعتكف في المسجد الجامع جاز)^(٨) أن تعتكف في غيره^(٩)، والله تعالى أعلم بالصواب (وإليه المرجع والمتأب^(١٠)).

(١) في أ، و، ن: المعتكفة.

(٢) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٣٥١).

(٣) انظر: مختصر المزني/٦١، الحاوي الكبير (٣٨٠/٣).

(٤) في ب: في.

(٥) في أ، و، ن: الاقامة.

(٦) في أ، و، ن: مثلها.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) ساقطة من و.

(٩) انظر: شرح فتح القدير مع المداية (٢/٣٩٤).

(١٠) ساقطة من أ، ن، و.

كتاب الحج

(١١٣) مسألة:

[الزمن المعسر إذا بذل غيره له الطاعة]

قال أصحابنا: الزمن المعسر لا يجب عليه الحج ببذل غيره له الطاعة^(٢).

وقال الشافعي: إذا قدر على من يطاعه (إذا أمره وجب عليه الحج)^(٣).

قالوا: فلا^(٤) يعتبر البذل، وإنما يعتبر علمه أنه يطاعه^(٥)، وإن لم يبذل، (ويعتبر)^(٦) المطاع

أن يكون واجداً للزاد والراحلة فقد^(٧) حج عن نفسه /، وهو على صفة لوم حج وجوب عليه الحج، وأن يكون تقى فيما يلتزمه^(٨)، ومتى بذل / له المال فيه وجهان^(٩)، واختلفوا في الباذل الآخر^(١٠)؛ فمنهم من قال: يختص الأولاد، ومنهم من قال: الابن والأجنبي سواء، وللباذل أن يمتنع، وإذا أحروم لم يجز له الامتناع، ولا يجزئ الحج حتى يأذن فيه، فإن امتنع الإذن لم يقم السلطان مقامه في الإذن في الصحيح من الذهب، ومنهم من قال: يقوم إذن السلطان مقام إذنه^(١١).

لنا: قوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١٢)، وقال عليه

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) الحج لغة: القصد للنسك.

وشرعًا: زيارة مكان مخصوص، في زمان مخصوص، بفعل مخصوص، بشرائط مخصوصة.

انظر: المصباح المنير (١٢١/١)، جمع الأنهر (٢٥٩/١)، المنسك/١٧، مغنى الحاج (٤٥٩/١).

(٢) انظر: المبسوط (١٥٣/٤)، بدائع الصنائع (١٢٢، ١٢١/٢)، فتح القدير مع الهدایة والعنایة (٤١٥، ٤١٠)، جمع الأنهر (١/٤٠٢)، (٢٦١، ٢٦٠).

(٣) انظر: الأم (١٢١، ١١٣/٢)، مختصر المزنی/٦١، المجموع شرح المذهب (٩٣/٧، ٩٥)، حلية العلماء (٢٠٢، ٢٠٣)، الحاوي الكبير (٥/١٤، ١٣/٥).

(٤) في ب: ولا.

(٥) ساقطة من ن.

(٦) في ب: وليعتبر.

(٧) في ن، و، ب: قد.

(٨) في ب: يلزمـه.

(٩) المجموع شرح المذهب (٧/٩٤، ٩٣)، الحاوي الكبير (٥/١٣).

(١٠) في ب: الأخير.

(١١) المجموع شرح المذهب (٧/٩٩، ١٠٠)، الحاوي الكبير (٥/١٥).

(١٢) سورة آل عمران / من الآية: ٩٧.

الصلوة والسلام: "الاستطاعة الزاد والراحلة"^(١)، ظاهر الآية يقتضي تعلق الوجوب بذلك.

فإن قيل: (إن كان)^(٢) من [يأمر]^(٣). قيل له: مستطيع، ألا ترى أن الإنسان يقول: أنا

مستطيع أن أبني داراً يعني /: أنه يبني مثلها.

٦٨ ب

قلنا: إنما نقول ذلك إذا كان يأمر من يجب عليه أن يفعل، فاما إذا قدر على أمر من لا يجب عليه العمل، قيل: إنه مستطيع للأمر لا للبناء، وعندهم^(٤) للأمر أن (يرجع بما بذل ما لم يدخل في الإحرام)^(٥)، وكيف يكون الأمر مستطيناً للحج، والمأمور لا يجب عليه فعله؟، ولأن ما كان الغالب أن الإنسان يفعله بنفسه لا يقال: إنه مستطيع؛ إلا أن يقدر على فعله، وما كان الغالب (فيه)^(٦) الاستتابة قيل: إنه مستطيع، يعني: أنه يقدر أن يأمر به، ولأن البذل وجد من لا يلزمـه أن يحج عنه، فلم يلزمـه الحج، كما لو بذل الضرورة^(٧)، ولأنـه معنى لا يملكـهـ بـهـ الـزادـ والـراـحـلـةـ، فلا يجبـ فيـهـ الحـجـ عـلـىـ الزـمـنـ، كـبـذـلـ المـالـ قـبـلـ القـبـولـ، أوـ فـلـاـ يـصـيرـ الزـمـنـ بـهـ مـسـطـعـيـاـ، وـلـأـنـهـ عـبـادـةـ تـجـبـ بـوـجـودـ المـالـ، فـلـاـ تـجـبـ بـالـطـاعـةـ، كـالـعـقـقـ فـيـ الـكـفـارـ وـالـزـكـاـةـ.

فإن^(٨) قيل: بطل بالوضوء^(٩).

قلنا: لا يجبـ بالـطـاعـةـ، وـكـمـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـنـ طـلـبـ المـاءـ مـنـ الـمـسـطـعـ، فـإـنـ بـذـلـهـ وـجـبـ الـوضـوءـ بـالـبـذـلـ.

فـإـنـ قـيـلـ: الـعـقـقـ يـجـبـ بـمـلـكـ الرـقـبةـ، وـبـالـبـذـلـ لـاـ يـصـيرـ مـالـكـاـ.

قلنا: وـكـذـلـكـ الـزـمـنـ يـلـزـمـهـ الحـجـ إـذـ وـجـدـ مـاـ لـاـ يـحـصـلـ لـهـ ثـوـابـهـ بـإـنـفـاقـهـ، وـهـذـاـ المعـنـيـ لـاـ

(١) أخرجهـ الحـاـكـمـ فـيـ الـمـسـتـدـرـكـ (٤٤٢/١)، وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ عـلـىـ شـرـطـ الشـيـخـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـاهـ. وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ، بـابـ: مـاـ جـاءـ فـيـ إـيـمـاـجـ الـحـجـ بـالـزـادـ وـالـراـحـلـةـ (٢٨/٤)، وـقـالـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ كـتـابـ الـمـنـاسـكـ، بـابـ: مـاـ يـوـجـبـ الـحـجـ (٩٦٧/٢)، وـالـدارـقـطـنـيـ فـيـ كـتـابـ الـحـجـ (٢١٥/٢)، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـرـيـ (٤/٣٣٠)، نـصـبـ الـرـاـيـةـ (١٠،٧/٣).

(٢) فـيـ وـ: إـذـ كـانـ.

(٣) فـيـ جـمـيعـ النـسـخـ: يـؤـمـرـ، وـلـعـلـ الصـوـابـ مـاـ أـثـبـهـ.

(٤) فـيـ أـ، وـ: لـلـأـمـرـ لـلـبـنـاءـ وـعـنـدـهـمـ لـلـأـمـرـ لـلـبـنـاءـ وـعـنـدـهـمـ لـلـأـمـرـانـ.

(٥) سـاقـطـةـ مـنـ أـ، بـ، وـ.

(٦) سـاقـطـةـ مـنـ وـ.

(٧) الـصـرـوـرـةـ لـغـةـ: بـالـفـتـحـ الـذـيـ لـمـ يـحـجـ؛ لـأـنـهـ مـعـنـعـ كـالـمـصـرـورـ، وـهـذـهـ الـكـلـمـةـ مـنـ النـوـادـرـ الـتـيـ وـصـفـ بـهـ الـمـذـكـرـ وـالـمـؤـنـثـ مـثـلـ مـلـوـلـةـ.

انـظـرـ: الـمـصـبـاحـ الـمـنـيرـ (٣٣٨/١)، الـمـغـرـبـ (٢٦٦).

(٨) فـيـ أـ، وـ: إـنـ.

(٩) فـيـ أـ، وـ: الـوضـوءـ.

يوجد إذا بذل للطاعة.

فإن قيل: لا يجب عليه أن يتسبب إلى تحصيل الرقة ليتعقها، بدلالة أنه لا يلزمه أن يستوهب ويستدین.

قلنا: ولا يلزمه أن يكتسب مالاً يحج به، ويلزمه أن يتسبب إلى تحصيل الرقة إذا كان له مال بأن يبتاعها.

قالوا: المُكْفَرُ الْفَقِيرُ شرطُه الصوم، فلو أوجبنا العتق بالبذل نقلناه من فرض إلى فرض.
قلنا: إذا جاز أن ينقل بالبذل من حالة عدم الوجوب إلى الوجوب، فأولى أن ينقل من الصوم إلى مبدله، ولأنه معرض لمحنة حجّة الإسلام، كما لوم يجد من يطعه،
ولأنها أحد العبادات الخمس، فلا يؤثر فيها بذل الطاعة، كالصوم.

فإن قيل: الصوم لا يصح النيابة فيه.

قلنا: الركأة تصح النيابة فيها، ولا تجب بالبذل، والحج (لا يصح النيابة فيه، وإنما يلحق الحجوج عنه ثواب النفقه، وهذا لا يحصل بالبذل والحج)،^(١) فلا فرق بينهما.

فإن قيل: الصوم لا يجب بوجود مال بسبب (يدفعه)^(٢) إلى من يفعله عنه.

قلنا: فالحج يجب بوجود مال يستعين به على من يحج، فيحصل له ثواب ذلك المال، وهذا المعنى لا يوجد في الطاعة.

احتجو: بحديث الحشمة أنها قالت للنبي صلى الله عليه وسلم: "إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً لا يستطيع الشivot على الراحلة، فأ Hajj عنده"^(٣)؟، فذكرت الطاعة، ففرض الحج يدل على أن الوجوب تعلق بالبذل.

والجواب: أن الحشمة ذكرت فرضاً يسند لها، فالظاهر أنه فرض تعلق بالأمر الظاهر في الشرع، وهو وجود المال، وبذل الفعل حصل بعد ذلك، فلم يكن فيه دليل، ولأن الحشمة لم

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) ساقطة من أ، ن، و.

(٢) في أ، و: فيه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: وجوب الحج وفضله (٤/٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (٢/٩٧٣، ٩٧٤)، وأبي داود في الموطأ في كتاب الحج، في الحج عمن يحج عنه (١/٢٦٠)، وأبو داود في كتاب المنساك، باب: الرجل يحج عن غيره (٢/٤٠١، ٤٠٢)، والترمذى في كتاب الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (٤/١٥٦، ١٥٧)، والنسائي في السنن في كتاب منساك الحج، في الحج عن الحي الذي لا يستمسك على الرحل (٢/٣٢٣)، وأبي ماجه في كتاب المنساك، باب: الحج عن الحي إذا لم يستطع (٢/٩٧٠، ٩٧١)، والإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني ترتيب مسندي الإمام أحمد، كتاب الحج، باب: وجوب الحج على الشيخ الكبير والزمن (١١/٢٣).

تعلم أن النيابة في الحج تجوز، فكيف تعلم أن بذل النيابة يوجب الحج ؟ ولا يقال: إن الأصل عدم المال؛ لأن الأصل وجوب الحج يتعلق بالمال، وهذا هو الأمر الظاهر، فحمل أمرها عليه الصلاة والسلام عليه، ولأننا لا نعلم بذل الطاعة منها فيما سبق، وكيف نحمل الأمر على أن الوجوب تعلق بذلك ؟، وأقل الأحوال أن يكون الأمر محتملاً يجوز أن تكون الفريضة أدركته بالمال، ويجوز أن تكون بالطاعة، فلا يصح التعلق به مع الاحتمال.

فإن قيل: قوله "حجي عن أبيك"^(١) يقتضي الوجوب عليها ببذل.

قلنا: فهي مخيرة عندكم^(٢) وإن بذلت، فكيف نحمل الأمر على الوجوب ؟، وأنها سالت عن (جواز) الأداء، فيين لها ما سالت عنه، (ولو)^(٤) بذا لم يسأل عن مال الأب، وعن أمره لها بالحج.

قالوا إذا كان له مال وجوب الحج؛ لأنه يحصل به (طاعة)^(٥) من يحج عنه، فإذا حصلت الطاعة حصل المبتعى بالمال، فوجوب الحج، ألا ترى أن الصحيح يجب عليه الحج بوجود المال، فإذا / حصل بعكة^(٦) لم يجتهد^(٧) لأنه حصل له ما يتطلب به.

قالوا: وأن وجود الطاعة أبلغ من وجود المال، وأبلغ من / وجود ثنه، ووجود الرقبة أبلغ من ثنه؛ فإذا وجوب الحج بالمال صار طاعة، وإن قلنا: لا نسلم أنه يحصل بالطاعة ما يتعينى بالمال؛ لأن هذه عبادة مالية عندنا^(٨)، فإذا بذل له المال حصل له ثوابه، وإذا لم يحصل لم يوجد ذلك، فلم نسلم لهم أن المطلوب بالمال يحصل بالطاعة، وأن بملك المال يحصل من يجب عليه النيابة، وبالطاعة يحصل له من يجب له النيابة، وهو باختيار إن شاء وفِي بها، وإن شاء (امتنع)^(٩)، فكيف يقال: حصل له بأحد الأمرين ما يحصل بالأخر، فأما المال والرقبة فالفرض يتعلق بهما، فوجودهما أبلغ من وجود ثنِيهما، والفرض ههنا عنده هو دفع المال ليحصل الشواب بإنفاقه في سفر الحج، وبالطاعة لا يحصل هذا، فكيف تكون الطاعة أبلغ من المال ؟، وأن الصحيح يجب عليه الحج بوجود الزاد والراحلة ليتوصل بها إلى مكة؛ فإذا وجد طاعة الحمالي^(٩) لم يجب عليه

(١) سبق تخرّيجه في ص (٤٥٨).

(٢) روضة الطالبين (٢/٢٩٨).

(٣) في ن: وجوب.

(٤) ساقطة من ن.

(٥) ساقطة من أ، ب.

(٦) في و: تمكّنه.

(٧) في أ، و: انتفع.

(٨) انظر: شرح فتح القدير مع المداية (٢/٤٠٩، ٤١٠).

(٩) الحمالي: نسبة إلى الحمال، وهو من له ظهر يؤجره للناس.

المغرب/١٢٨.

الحج، ولم يكن وجود ذلك كوجود الزاد والراحلة، كذلك هنا.

قالوا: عبادة تجب يافسادها الكفارة، فجاز أن يجب على المضوب المضر، كالصوم.

قلنا: نقلب، فنقول: فوجود المطيع لا يوجب بها عليه، ليس له تأثير في أداء الصوم،

[والصحيح والمضوب]^(١) سواء، ولما كان العصب ينبع من وجوب الحج مع الفقر، لم تؤثر

الطاعة في إيجابه، كما لا تؤثر في الإيجاب على الشيخ الهرم.

(١) في جميع النسخ: والصحيح المضوب، والسياق يقتضي ما أثبته ؛ لأن المضوب معطوف على الصحيح، بدلالة كلمة (سواء) التي بعدها.

[إذا كان المريض لا يقدر على أداء الحج فأحج عن نفسه]

قال أصحابنا: إذا كان المريض لا يقدر على أداء الحج فأحج عن نفسه جاز، فإن صح لزمه الأداء بنفسه وإن مات على حالة العجز أجزاء^(١).

وقال الشافعي: إن كان المرض يرجى زواله، لم يجز أن يحج عن نفسه، فإن خالف وأحج ثم مات على تلك الحال ففيه قولان: الصحيح أنه لا يجزئه، وقال في قول آخر: إنه يجزئه^(٢).

لنا: أنه غير قادر على أداء الحج بنفسه فإذا أحج جاز، كالمرض الذي لا يرجى برأته، ولأن^(٣) ما أشبه المرض في تغير صفة وجوبه استوى فيه المرض الذي يرجى زواله، والذي لا يرجى، كالصلوة، ولا أنه عجز يجوز أن يزول، ويجوز أن لا يزول، فصار كال上班族، ولأنه أحج عن نفسه لعجزه أن يحج بنفسه، فإذا مات على حال الحج من غير براء أجزاء، كالعضو.

ادلة الحنفية ومناقشتها

ادلة الشافعية ومناقشتها

احتجووا: بأنه غير مأيوس من الحج بنفسه، فلا يجوز أن يحج غيره عنه، كالصحيح، ومن وجب عليه الحج فلم يحج حتى هلك ماله.

قلنا: الصحيح لزمه الحج بنفسه فلم يجز له أن يستتب في أدائه، والمريض لا يلزمته الحج بنفسه، فأما من هلك ماله بعد وجوب الحج وهو صحيح البدن، فالفرض متعلق ببدنه^(٥)، فلا يجوز أن ينتقل إلى غيره، وإن عجز أن يؤديه ببدنه)،^(٦) وهي مسألتنا، وقايسوا على المحبوس وهو غير مسلم^(٧)؛ لأنه إن (أحج)^(٨) عن نفسه جاز^(٩).

(١) انظر: الأصل (٥٠٥/٢)، مختصر الطحاوي /٥٩، مختصر اختلاف العلماء (٩١/٢)، بجمع الأنهر

(٢) (١٣/٢)، بدائع الصنائع (٢١٣/٢)، المبسوط (١٥٣/٤).

(٣) انظر: الأم (٢/١٢٢، ١٢٢/٢)، حلية العلماء (٣/٢٠٦، ٢٠٧)، الحاوي الكبير (٥/١٨)، الجموع شرح المهدب (٧/١١٢، ١١٣).

(٤) ساقطة من ن، ب، أ.

(٥) في أ: ولا.

(٦) في أ: بيده.

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) في أ، ب، و: غير المسلم.

(٩) في أ، و: حج.

(١٠) انظر: المبسوط (٤/١٥٣).

[إذا أُحْجِيَ الْمُعْضُوبُ عَنْ نَفْسِهِ وَالصَّحِيحُ عَنْ حَجَةِ نَافِلَةٍ أَوْ أُوصَىَ بِذَلِكَ]

قال أصحابنا: إذا أُحْجِيَ الْمُعْضُوبُ عَنْ نَفْسِهِ، وَالصَّحِيحُ حَجَةٌ نَافِلَةٌ، أَوْ أُوصَىَ بِذَلِكَ
جَازَ، وَلَرَمَ الْوَصِيَّ إِخْرَاجُ مَا أُوصَىَ بِهِ^(١).

وقال الشافعي: لا يجوز للصحيح أن يستتب في حجة التطوع^(٢) قولًا واحدًا، وأما
المُعْضُوبُ وَالْمَيْتُ، فِيهِ قُولَان^(٣).

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام "حج عن نفسك ثم حج عن شيرمة"^(٤)، ولم يفصل؛
وَلَأَنَّهَا عِبَادَةٌ يَجُوزُ النِّيَابَةُ فِي فَرْضِهَا، فَجَازَ فِي نَفْلِهَا بِكُلِّ حَالٍ، كَالصَّدَقَةِ وَالْعُطْقَةِ.
فَإِنْ قِيلَ: الْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ النِّيَابَةَ تَحْوِزُ فِيهِ مَعَ الْقَدْرَةِ.

قلنا: حكم الحج في حق العاجز في جواز النية، كحكم الجواز في حق القادر، ولأنها
حجـة لا يلزمـه فعلـها بنـفسـهـ، فـجـازـ أنـ يـستـتبـ فـيـهاـ، كـالـفـرـضـ فـيـ حـقـ المـعـضـوبـ، وـلـأـنـهـ أـحـدـ
نوـعـيـ الحـجـ، فـجـازـ النـيـابـةـ فـيـهـ كـالـفـرـضـ، وـلـأـنـهـ عـبـادـةـ يـلـزـمـهـ إـخـرـاجـ فـرـضـهـاـ بـعـدـ الموـتـ، فـجـازـ
(أـدـاءـ نـفـلـهـاـ)^(٥)، بـالـوـصـيـةـ، كـالـصـدـقـاتـ.

احتـجوـاـ: بـأـنـ الـحـجـ عـبـادـةـ بـدـنـيـةـ، وـإـنـماـ جـازـتـ النـيـابـةـ فـيـهاـ لـلـحـاجـةـ بـدـلـالـةـ أـنـ الصـحـيـحـ لـأـ
يـسـتـتبـ فـيـهاـ، وـلـأـنـ حـاجـةـ إـلـىـ اـسـتـابـتـهـ فـيـ التـطـوـعـ، فـلـمـ تـجـزـ النـيـابـةـ فـيـهـ.

وـالـجـوابـ: أـنـ النـيـابـةـ إـنـماـ جـازـتـ؛ / لـأـنـ فـعـلـهـاـ بـنـفـسـهـ غـيرـ وـاجـبـ، فـجـازـ أـنـ يـتـقـلـ إـلـىـ
الـمـالـ، وـهـذـاـ الـمـعـنـىـ مـوـجـودـ فـيـ النـفـلـ، وـلـأـنـ لـأـ نـسـلـ أـنـهـ لـأـ حـاجـةـ بـهـ إـلـىـ النـفـلـ؛ لـأـنـ الإـنـسـانـ بـهـ

أدلة الحنفية
ومناقشتها

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) الأصل (٥/٢)، مختصر اختلاف العلماء (٩١/٢)، المبسوط (١٥٢/٤).

(٢) في أ، ب، و: الوداع.

(٣) الأم (١٢٢/٢)، النكت (٩٨/٢)، الحاوي الكبير (٥/٢١)، الجموع شرح المذهب (٧/١١٤).

(٤) هذا جـزـءـ مـنـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـلـفـظـهـ: عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـمـ رـجـلـ،
يـقـولـ: لـبـيكـ عـنـ شـيرـمـةـ، قـالـ: وـمـنـ شـيرـمـةـ؟ قـالـ: أـخـ لـيـ أـوـ قـرـيبـ لـيـ، قـالـ: حـجـتـ عـنـ نـفـسـكـ؟
قـالـ: لـاـ. قـالـ: حـجـ عـنـ نـفـسـكـ، ثـمـ حـجـ عـنـ شـيرـمـةـ.

أخرجـهـ أـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ كـتـابـ الـمـنـاسـكـ، بـابـ: الرـجـلـ يـحـجـ عـنـ غـيرـهـ (٢/٤٠٣)، وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ كـتـابـ
الـمـنـاسـكـ، بـابـ: الـحـجـ عـنـ الـمـيـتـ (٢/٩٦٩) بـلـفـظـهـ: "فـاجـعـ هـذـهـ عـنـ نـفـسـكـ" بـدـلـ: "حـجـ عـنـ نـفـسـكـ"،
وـالـدـارـقـطـنـيـ فـيـ سـنـنـ (٢/٢٦٧)، وـقـالـ: هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ، وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ السـنـنـ الـكـبـيرـ
(٤/٣٣٦، ٣٣٧)، وـقـالـ الـبـيـهـقـيـ: "هـذـاـ إـسـنـادـ صـحـيـحـ لـيـسـ فـيـ الـبـابـ أـصـحـ مـنـهـ"، نـصـبـ الـرـايـةـ
(٣/١٥٥).

(٥) في أ، و: إـذـاـ نـفـلـهـاـ.

٦٩/ ب حاجة إلى فعل الطاعات عنه بعد موته، كما أن به حاجة إلى / إسقاط الفرض، ولأن ما قالوه ينكر بصلاة النافلة قائماً، ومع هذا إذا فعلها جاز.

قالوا: لم يتأس من قضاء الحج بنفسه، فلم يجز أن يحج عنه غيره، (وحجة التطوع كال صحيح)^(١) في الواجب.

قلنا: هناك يجب أن يحج بنفسه فلم يجز أن يحج عنه غيره، وحجة التطوع لا تلزمه بنفسه، فصارت كفرض المضبوط.

(١) في أ.

[حج الأعمى بنفسه]

قال أبو حنيفة: لا يجب الحج على الأعمى بنفسه^(١)، وروى (الحسن)^(٢) عنه أنه يجب عليه إذا وجد قائداً، وهو قول أبي يوسف ومحمد والشافعي^(٣).

أدلة الحنفية ومناقشتها
لنا: أن كل من لا يلزمته أداء / الحج بنفسه لوجود الزاد والراحلة بحال، لا يلزمته وإن وجد غيرهما، كالزمن، ولا يلزم المرأة؛ لأن الحج يلزمها بوجود الزاد والراحلة^(٤) بمكة من غير محروم، وأنه لا يتوصل إلى أداء الحج بنفسه بوجود الزاد والراحلة إلا بثالث، كالزمن، وأنها عبادة لا تجب على المعرض بنفسه، فلا تجب على الأعمى بنفسه، كالمجاهد، وعكسه الصلاة، ولا تلزم الهجرة، وأنها لا تجب على المعرض والأعمى.

فإن قيل: المقصود بالجهاد القتال، وهذا المعنى لا يوجد من الأعمى.

قلنا: والمقصود من الحج أداء الناسك، وهذا لا يوجد من الأعمى إلا مشقة، وأن القتال قد يجب بحضوره على من لا يقاتل^(٥) للقيام بمنفعة المقاتلين، كالنساء^(٦)، ومع ذلك لا يجب على الأعمى، وأنه عضو يلحقه لعقده مشقة في أداء الحج زائدة على العتاد، كفقد الرجلين.

أدلة الشافعية ومناقشتها
احتجوا: بقوله تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلٰيْهِ سَبِيلًا﴾^(٧) قال ابن عمر: قام رجل فقال: ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة"^(٨)، ولم يفصل.

والجواب: أن الأعمى لم يدخل في هذه الجملة، بدلالة أن استطاعته لا تكون الزاد والراحلة حتى يجد قائداً، فدل أن الآية لم تتناوله.

(١) مختصر الطحاوي/٥٩، المبسوط (٤/١٥٤)، بدائع الصنائع (٢/١٢١، ١٢٢)، فتح القيدير

(٤١٥، ٤١٦).

(٢) ساقطة من و، ب.

(٣) النكت/٩٧ ب، ٩٨، حلية العلماء (٣/٢٠٢)، الحاوي الكبير (٥/١٩)، المجموع شرح المهدب (٧/٨٥).

(٤) هذه العبارة وردت مكررة في ن.

(٥) في و: يقال.

(٦) ساقطة من و.

(٧) سورة آل عمران/ الآية: ٩٧.

(٨) سبق تخرجه في ص (٤٥٧).

قالوا: كل من يلحقه مشقة غير محتلمة في (الكون)^(١) على الراحلة، جاز أن يلزمـه الحج بنفسـه، كالبصـير.

قلنا: لا نسلم هذا، فإنه تلحـقـه^(٢) مشقة زائدة على المعـتادـ في الركـوبـ، والـنزـولـ، والـانتـقالـ، والمـعـنىـ (في)^(٣) البصـيرـ أنـ الحـجـ يـجـبـ عـلـيـهـ لـوـجـودـ الزـادـ وـالـراـحـلـةـ، وـلـاـ لمـ يـجـبـ عـلـيـ الأـعـمـىـ الحـجـ بـوـجـودـ الزـادـ وـالـراـحـلـةـ بـحـالـ، لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـوـجـودـ ثـالـثـ أـيـضاـ.

قالـواـ: الأـعـمـىـ لـمـ يـفـقـدـ أـكـثـرـ مـنـ هـدـايـةـ الطـرـيقـ، فـصـارـ كـالـصـحـيـحـ الصـالـ.

قلـناـ: الصـالـ يـبـاـشـرـ أـدـاءـ المـاسـكـ بـنـفـسـهـ، وـالـأـعـمـىـ لـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ مـباـشـرـةـ أـدـائـهـ بـنـفـسـهـ، فـصـارـ كـالـزـمـنـ.

قالـواـ: عـبـادـةـ يـجـبـ فـيـ إـفـسـادـهـ الـكـفـارـةـ فـوـجـبـ أـنـ تـجـبـ عـلـيـ الأـعـمـىـ، كـالـصـيـامـ.

قلـناـ: لـاـ يـفـتـقـرـ فـيـ أـدـائـهـ إـلـىـ شـرـطـ^(٤) يـخـالـفـ شـرـطـ الصـحـيـحـ، فـتـسـاوـيـاـ، وـلـاـ لـمـ يـجـبـ الحـجـ عـلـيـ الأـعـمـىـ بـالـشـرـطـ الـذـيـ يـجـبـ عـلـيـ الـبـصـيرـ بـحـالـ، لـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ بـنـفـسـهـ، كـالـزـمـنـ.

(١) في أ: اللون.

(٢) في و: يلزمـه.

(٣) في أ، و: من.

(٤) في أ، و: الشرط.

[إذا مات المكلف قبل أداء الحج أو أوصى به أو لم يوص]

قال أصحابنا: الحج يسقط بالموت، وإن أوصى به لزم الورثة إخراجه من الثالث، وإن لم يوص لم يلزمهم^(١).

وقال الشافعي رضي الله عنه: يجب عليهم إخراج حجة من الميقات أوصى بها، أو لم يوص^(٢).

أدلة الخفية ومناقشتها

لنا: قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾^(٣)، وهذا يمنع سقوط فرض عبادة بغيره فعله، ولا (أمره)^(٤)، يدل عليه ما روي في حديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات ولم يحج حجة الإسلام لم تكن له حاجة ظاهرة أو مرض حابس، أو سلطان جائز، فليempt على أي حال شاء، يهودياً أو نصراانياً"^(٥)، ولو كان الفرض يسقط عنه بعد موته، ويستدرك هذا التفسير له، لم يستحق هذا الوعيد، ولأن تشبيهه باليهودي يمنع من صحة أداء الحج عنه، لأن الكفر يمنع الأداء، وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا مات المرء المسلم انقطع عمله"^(٦)، ولم يذكر الحج، ولأن أداء الحج عنه بغير أمره لا يسقط ما لزمه، كحال حياته، ولأن من لا يجوز له النيابة في الحج في حال الحياة بغير أمره لا يجوز أن يؤديه بعده بغير إذنه، كالاجنبي، وعكسه أداء الدين، ولأن كل عبادة وجبت عليه قبل / موته، لم يلزم الغير أداؤها عنه بعد موته، كالصلوة والصوم، ولا يلزم المعاشر؛ لأنه يسقط بالموت في إحدى الروايتين، وعلى الرواية الأخرى وجوبه^(٧)، ألا ترى أنه يجب ولا يتبع، ولا يلزم وإذا استشهد

(١) مختصر اختلاف العلماء (٢٢٩/٢)، مختصر الطحاوي (٥٩)، المبسوط (١٥٤/٤)، بدائع الصنائع (٢٢٢، ٢٢١/٢).

(٢) الأم (١٢٦، ١٢٥/٢)، مختصر المزن尼 (٦٢)، الحاوي الكبير (١٩/٥، ٢٠)، حلية العلماء (٣/٢٠٥)، المجموع شرح المذهب (١١٠، ١٠٩/٧).

(٣) سورة النجم / الآية: ٣٩.

(٤) في أ، ن: أمر.

(٥) أخرجه والترمذمي في كتاب الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٤/٢٧)، وقال: هذا حديث غريب، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٣٤)، وأبن أبي شيبة في مصنفه (٤/٣٩٢).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الشواب بعد وفاته (٣/١٢٥٥)، وأبو داود في كتاب الوصايا، باب: ما جاء في الصدقة عن الميت (٣/٣٠٠).

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (٢/٣٨٤).

جنبًا^(١)؛ لأن الغسل لا يفعل عنه، لكن وجب الصلاة عليه، ومن شروطها طهارته.

فإن قيل: المعنى في الصلاة أن النيابة لا تصح فيها حال الحياة.

قلنا: والنيابة في الحج بغير أمر الحجوج عنه لا يصح في حال الحياة، (ولأن النيابة تصح في مال المكاتبة في حال الحياة)،^(٢) وإن كان يسقط بالموت عنهم.

فإن قيل: المعنى في الصلاة أنه لو أوصى بها لم يصح.

قلنا: لا نسلم لصحة أن يوصي بالصلاوة ويطعم وليه عنه لكل صلاة مسكنًا^(٣)، وأنها عبادة بدنية يعتبر في وجوبها المال، فسقطت بالموت كالمجاهد.

فإن قيل: المجاهد لا تصح النيابة فيه.

قلنا: لا فرق بينه وبين الحج؛ لأن من لا يقدر على المجاهد بنفسه يلزمه بجهة النيابة (فيه).

قلنا:^(٤) حضر بالله، كما يلزم المضروب الإنفاق على من يحج.

فإن قيل: لو بقي واجب الجهاد بعد الموت وجب بذل المال (لحاجة كانت، وإنما يجب بذل المال)^(٥) لكتف (عادية)^(٦) المشركين، فإن^(٧) كانت شوكتهم باقية فعلة الوجوب باقية لم تزل، فلما سقط الوجوب ظلم أن المسقط له هو الموت، وأنه حج عنه بغير أمره، فلم يقع عن حج الإسلام، كما لوم يوجب فحح عنه وليه، وأنها أحد أركان الشريعة، فلا يفعل عنه بعد موته، كالصوم والصلوة، ولأن الحج عبادة بدنية، وإنما يحتاج إلى المال ليتوصل به إلى عمل البر، وهذا المعنى قد سقط بالموت، وإنما يجب عند مخالفتنا عبادة مالية، وهذا عين الواجب الأول، فقد ثبت سقوط الحج الذي كان واجباً عليه بمorte باتفاق.

احتجوا: بحديث الحنعمية^(٨)، ولا دليل فيه؛ لأنه يقتضي جواز الأداء عنه، وعندها إذا حج الوارث كان الحج عنه، ووصل ثوابه إلى الميت، والكلام في الوجوب.

فإن قيل: قوله: "حجي عن أبيك"، أمر فيفيد الوجوب.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) يغسل على مذهب أبي حنيفة، وعند أبي يوسف ومحمد: لا يغسل.
انظر: الاختيار لتعليق المختار (٩٧/١).

(٢) ساقطة من أ، ن، و.

(٣) انظر رأيهم في تبيين الحقائق (٣٥٥/١).

(٤) ساقطة من و.

(٥) ساقطة من أ، و.

(٦) في أ، و: عارة.

(٧) في و: فإذا.

(٨) سبق تخریجه في ص (٤٥٨).

قلنا: لو أراد الوجوب لسؤال عن أمره (إن) ^(١) كان حيًّا، وعن تركته، (وإن) ^(٢) كان ميتًا، فكيف يكون على الوجوب، وليس على الوارث أن يحج بنفسه؟

قالوا: شبه عليه الصلاة والسلام ذلك بالدين، فقال: "رأيت لو كان عليه دين قضيته"؟ ^(٣) قالوا: ومعلوم أن منفعة الدين براءة الذمة منه، وزوال الإنم بسقوطه.

قلنا: الشبه لا يقتضي تساوي الشيئين (من كل وجه، والحج عنه يشبه الدين من حيث الانتفاع بأدائه، ألا ترى أنها قالت: هل ينفعه ذلك؟، فقال: نعم، كما لو كان عليه دين، وهذا يقتضي التساوي في انتفاع الميت، وليس يقتضي) ^(٤) في كيفية الانتفاع.

احتجووا: بحديث ابن عباس: أن امرأة سأله أن يسأل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أن أمها ماتت ولم تحج (أيجزء أن تحج)" ^(٥) عنها فقال عليه الصلاة والسلام: "لو كان على أمها دين فقضته أما كان يجزئ؟، فلتتحج عن أمها" ^(٦)، قالوا: والمسألة وقعت عن الجواز فجوز لها، ولم يسأل هل قضت أم لا؟، وشبهه بالدين وأمرها بالفعل.

قلنا: قوله "إن أمي ماتت ولم تحج أفيجزئ أن أحج عنها"، يقتضي جواز حجها عنها، ولم تقل: هل يجوز عن حجة الإسلام، والجواز مسلم، لكنه عمما وجب لها غير مسلم، فأما تشبيهه بالدين، وأمرها بالحج فقد أجبنا عنه.

قالوا: روي في حديث ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت ولم تحج؛ فقال: لو كان على اختك دين كنت قاضيه؟، قال: نعم، قال: فاقض ^(٧) دين الله وهو أحق بالقضاء" ^(٨).

قالوا: فأمر بالقضاء والأمر يدل على الوجوب، وشبهه بالدين الذي هو يجب قضاؤه، وقوله: (وهو) ^(٩) يدل على أنه مقدم في القضاء على الدين.

(١) في أ، ب، و: وإن.

(٢) في أ، ب، و: وإن.

(٣) جزء من حديث الحشيمية الذي سبق تخرجه في ص (٤٥٨).

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) أخرجه النسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، "الحج عن الميت الذي لم يحج (١٦/٥)"، والزيلعي في نصب الرأية (١٥٩/٣).

(٧) في أ، ب، و: فاقضوا.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنور، باب: من مات وعليه نذر (١٥٩/٤)، المتنقى شرح الموطأ (١٣٣/٢)، نصب الرأية (١٥٨/٣).

(٩) في أ: فهل، وقوله: "وهو" يقصد به: قوله في الحديث: "وهو أحق بالقضاء".

قلنا: الوجوب عندهم لا يكون إلا في تركته^(١)، ولم يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن تركته، فعلم أنه أراد الجواز، وشبهه بالدين في الجواز؛ لأن الشبه لا يقتضي الإشراك من كل الصفات، قوله (فَاللَّهُ أَحْقَ أَنْ تَقْضُوهُ، مَعْنَاهُ اللَّهُ أَحْقَ) ^(٢) بقبول ما تقضوه، لغوفه وكرمه، ألا ترى أنه إذا لم يعلم أن الميت ترك مالاً، فليس الدين أولى من الحج، ولا الحج أولى من الدين، بل الدين أولى بالقضاء؛ لأن الآدمي أشح بحقوقه وأحوج إليها، والله تعالى غني عنها، مأمول العفو / عن التفريط فيها.

قالوا: من طريق المعنى حق تدخله النيابة استقر عليه في حال حياته، فوجب أن لا يسقط عنه بوفاته، كالدين.

قلنا: قولكم: "استقر عليه تدخله النيابة" غير مسلم؛ لأن الحج عندنا يقع عن فاعله، والحكم لا يصح؛ لأن الحق^(٣) الذي استقر عليه كان حق بدن، فسقط ذلك بالموت بالإجماع^(٤)، ثم المعنى في الدين أنه يجب حق الآدمي، فاجتمع حقان: أحدهما وجوب على وجه المعاوضة، والآخر وجوب بغير المعاوضة، فكان تقديم ما وجوب بالتعاوضة أولى، فالحج يجب حق الله تعالى /، فإذا اجتمع في المال مع حق الوارث قدم حق الوارث؛ لأن حق الله تعالى وحق الآدمي إذا تعلقا بعين واحدة، قدم حق (الآدمي)^(٥)؛ لافتقاره إلى حقه، كالقتل قصاصاً، ورد ما في حق شخص واحد، فقطع اليد في السرقة والقصاص، ولأن الدين يبقى على وجه الذي وجوب فلم يؤثر الموت فيه، والحج لو بقيناه بقي على غير وجه الذي وجوب، ألا ترى أنه وجوب عبادة بدنية، فصارت عبادة مالية، فلما تغير عما وجوب عليه بالموت، وجوب أن يسقط، ولأن الدين في حال الحياة (يؤديه عنه)^(٦) غيره بإذنه، كالوكيل، والضامن والمحال عليه، وبغير أمره كالمتبرع، ويسقط عنه فجأة بعد الموت أيضاً، كذلك الحج لا يجوز أن يؤدي عنه في حال الحياة بغير إذنه، ولا يؤديه الكفيل، والوكيل، والمحال عليه، وكذلك بعد الموت لا يؤديه الوارث بغير أمره.

قالوا: حق واجب تصح الوصية به فوجب أن لا يسقط قضاوته بموته، أصله دين الآدمي.

(١) الحاوي الكبير (٢٠/٥)، المجموع شرح المذهب (١١٠، ١٠٩/٧).

(٢) في أ: فالله أحق.

(٣) في أ، و: الحكم.

(٤) انظر: المصادر في ص ٤٦٢ ، حاشية رقم ٢ ، ١ .

(٥) في ن: العبد.

(٦) في أ: يوليء عن، وفي و، ب: يوليء عنه.

قلنا: الحق الواجب لا يصح الوصية به، وإنما يوصي بأن يفعل ما كان لا يسقط الفرض في حال الحياة، وكيف يقال: بصح الوصية^(١)؟، وقولهم: لا يسقط قضاوه مותו، لا يصح؛ لأن قضاء الواجب يسقط بالمرت بالإجماع^(٢)، ألا ترى أن قضاء الواجب كان أن يفعله بنفسه، وقد تعذر ذلك، والمعنى في الدين ما قلناه.

قالوا: القادر على الحج لا يجوز النيابة عنه بأمره، ولا بغير أمره؛ لأنه قادر على الفعل والأمر، والعاجز عن فعله (بردته)^(٣) إذا قدر على الأمر لا يجوز أن يحج عنه بغير أمره؛ لأنه قادر على الأمر غير قادر على الفعل، والميت عاجز عن الأمر والفعل، فجازت النيابة عنه، بغير أمره.

قلنا: يبطل هذا بالجهاد؛ لأنه يفعله بنفسه إن قدر ويخرض / الشاخص إن عجز، وإذا مات تعذر الأمر والفعل، ثم لم يجب واحد من الأمرين، ولأن القادر على الأمر العاجز عن الفعل لا تسقط العبادة عنه؛ لأن سعيه فيها ممكناً، والفتوى يحصل للإنسان بسعيه فإذا عجز عن الأمر فلا سعي له، فلم يجز أن تؤدي العبادة عنه، كما لا يؤدى الحج (عن)^(٤) الجنون، وإن عجز عن الأمر به بعد وجوبه عليه.

قالوا: كل مسلم لا بدّ من أن (يقدم)^(٥) على فعل الحج بنفسه إن قدر، وبغيره إن عجز، فإذا أدى عنه بعد موته فكأنه أمر به.

قلنا: قد يعتقد المسلم أن لا يحج أبداً مع وجوب الحج، فلا بأس به اعتماداً على عفو الله، ولا يخرج بذلك من الإسلام ثم لو صح ما قالوا لوجب إذا (حج)^(٦) عنه أجنبى أن يجوز؛ لأنه ينوي أن يحج عن نفسه من ينوب، وليس يختص ذلك بوارثه، وكان يجب أن يكون نيابة الأجنبي (كأنها)^(٧) وقعت بإذنه.

(١) بعدها في أ: وإنما يوصي.

(٢) انظر: المصادر في ص ٤٦٢، حاشية رقم ١، ٢.

(٣) في جميع النسخ هكذا، ولعل الصحيح: بمرضه أو بزمانته؛ لأن المقام يقتضيه.

(٤) في أ: عنه.

(٥) في ن: يقدر.

(٦) في أ، و: عجز.

(٧) في أ: فكأنها.

[إذا كان البحر بينه وبين مكة والغالب عليه السلام]

قال أصحابنا: إذا كان البحر بينه وبين مكة، والغالب عليه السلام، فعليه الحج^(١).
وقال الشافعي كلاماً محتملاً اختلف أصحابه^(٢) في تأويله، فمنهم من قال: إن كان
الغالب السلامه وجب، وإن لم يجب، ومهم من قال: إذا كان الغالب السلامه فعلى قولين^(٣).
لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غازي"^(٤)، وأنه
طريق الغالب عليه السلام، فصار كالبر، وأنه طريق يجوز سلوكه للتجارة فوجب سلوكه
للحج، كالبر، وأنه أحد (الركبين)^(٥)، فجاز وجوب الحج بالقدرة عليه، كالإبل.

أدلة الحنفية

أدلة الشافعية
ومناقشتها

احتجووا^(٦): بأن الغالب على البحر (الخطر)^(٧)؛ لأنه / لا يخلو من هبوب الريح
والعوارض.

قلنا: إنما يشترط في الوجوب أن يغلب السلامه، وما يعرض غير غالب، لا يعتد به،
كالبر.

قالوا: عوارض البر من جهة الآدمي ممكן دفعها، وأعراض البحر من جهة الله تعالى،
وهذا قال الله تعالى ﴿إِذَا رَكِبُوا فِي الْفَلَكِ دَعُوا اللَّهَ مُخْلِصِين﴾^(٨) الآية.

قلنا: قد يتافق في البر عوارض من جهة الله، كالعطش (والحر)^(٩) والبرد والسموم.

(١) مجمع الأئمـ (٢٦٢/١)، المبسوط (٤/٤)، فتح القدير مع الهدـ (٤١٨/٢).

(٢) في أ، ب، و: أصحابنا.

(٣) في ن، و: بعد فعلى قولين زيادة لا مكان لها في الكلام: "قالوا: وتصرف المرأة إذا كان الغالب
السلامه فعلى قولين".

انظر رأي الشافعية في: مختصر المزنـ (٦٢) قال فيه: قال الشافعي: "ولم يبن على أن أوجب عليه
ركوب البحر للحج إذا قدر عليه"، حلية العلماء (٢٠٠، ١٩٩/٣)، وانظر تفصيل قول أصحابه في:
المجموع شرح المذهب (٨٣/٧، ٨٤، ٨٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب: ركوب البحر في الغزو (٣/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى
(٤/٣٤)، وقال البيهقي: فيه بشير بن مسلم عن عبد الله بن عمر، وقد قال البخاري: لم يصح
حديثه، يعني بشير بن مسلم هذا.

(٥) في أ: الركـين.

(٦) في أ، ب، و: احتجـنا.

(٧) في أ، ن: الخلـط.

(٨) سورة العنكبوت / الآية: ٦٥.

(٩) ساقطة من ن.

[ال حاج إذا حج عن غيره]

قال محمد: الحاج إذا حج عن غيره يقع الحج عن نفسه، ويلحق المحجوج عنه (أجر)^(١) النفقه، وهو ظاهر الأصل، وال الصحيح أن يقع الحج عن المحجوج عنه^(٢)، وهو قول الشافعي^(٣)، أدلة الحنفية والدليل على الطريقة الأولى أن الحاج يلزمته أداء موجب التحرير، فكانت الحجة له، ومناقشتها كالضرورة^(٤) إذا حج عن غيره.

(فإن قيل: يلزم الأمر، وإن كان الحج عن غيره)،^(٥) كما يلزم الذباح أن يذبح، وإن كان المهدى عن غيره.

قلنا: هناك ما وجب عليه أن يفعل ذلك بنفسه، وإنما خير، والنائب فعل ما وجب، وهاما الوجوب تعلق في الأصل بفعله، فإذا فعل غيره لم يكن فاعلاً لما وجب، وإنما يسقط الواجب لفعله، ولأن هذا الدخول لو فعله للضرورة وقع الحج عنه، فإذا فعله من حج عن نفسه وقع عنه، كالدخول بنية مطلقة، ولأنها عبادة لو أدتها العبد عن غيره وقعت عن نفسه، كذلك (الخبر)^(٦)، أصله الجهاد، وعكسه الزكاة، ولأن الكفارات بالطيب وارتكاب الحظورات تحب في ماله، فكان الحج واقعاً عن نفسه، كالحج عن نفسه.

(فإن قيل: إنما وجب عليه؛ لأنها وجبت بجنياته، وهذا نقول: إن دم الإحصار يجب في مال المحجوج عنه، لأنه لا جنابة للنائب فيه).

قلنا: لو لم يكن الإحرام عنه لم يلزمته الكفارة^(٧)، وإن كان جانياً، كالحلال إذا طيب محاماً لم يلزمته الكفارة، ولأن من يلزمته قضاء يافساد الإحرام، وكذلك وجب أن يقع الإحرام عنه، كالعبد.

(فإن قيل: إذا أفسد بينا إن أراد الإحرام وقع عنه؛ لأنه لم يأمره بإحرام^(٨) فاسد، فهو كالوكيل إذا خالف لزم العقد).

قلنا: الإحرام في الابتداء وقع بغير مخالفته، فوقع عن المحجوج عنه عندكم، فلا ينقلب

(١) في أ، و: أجراً.

(٢) الأصل (٥٠٤/٢)، المبسوط (٤/١٤٧، ١٤٨، ١٥٥)، بدائع الصنائع (٢١٢/٢)، فتح القدير مع الهدایة (٣/١٤٤، ١٤٦).

(٣) الأم (٢٢٣/٢)، مختصر المرني (٦٢، ٩٨)، النكت (٥/٢٥)، الحاوي الكبير (٥/٢٥)، حلية العلماء (٣/١٤٤، ١٤٦).

(٤) في و: كالضرورة.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من ب.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في أ، و: بإخراج.

فيصير عن غيره، وإن خالف، وأما المشتري فإنه ينتقل (إلى الوكيل، ثم ينتقل) ^(١) إلى الموكيل بالأمر، فإذا خالف يقر على ما يوجه العقد، وعندكم الإحرام وقع عن المخوج عنه، فلا ينقلب مخالفة عند الإحرام، كما لا يتعين مخالفة العقد بعد انعقاده، ولأن البيع يلزم الوكيل متى خالف العقد، فأما المخالفة بعد الإحرام [فلا] ^(٢) يغيره عما وقع عليه.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

احتجوا: بالأخبار التي فيها الأمر بالحج عن الغير، ولا دلالة فيها؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بالحج عنه، فالحج في الحقيقة فعل الحاج ^(٣)، وإنما يكون عنه بمعنى أن ثوابه يلحقه، وعندنا يلحقه الشواب، وأفعال الحاج عن غيره، فكما يلحقه ثواب الجهاد بدفع المال إلى الشاخص، وإن كان الجهاد له، وأمره عليه الصلاة والسلام بالقضاء عنه أمر بإسقاط ما لزمه، واللازم عندنا مع العجز أن يأمر بالفعل، فيحصل له ثواب الأمر إذا تحصل ذلك بقصد وارثه. قالوا: ما صح فيه الاستئابة (صح فيه النيابة، أصله قضاء الدين وتفرقة الزكاة، قالوا: ما صح فيه الاستئابة) ^(٤) فإذا فعله المستتاب وقع عن المستنيب، أصله ما ذكر.

والجواب: أن / هذا بعد تسليم المسألة هنا في الوصف، لأننا إذا (قلنا: لم تصح النيابة)، ^(٥) قلنا: لا تصح الاستئبة، فكيف طلبوأنا نقول: جازت الاستئبة، ولم تخز النيابة؟، وإنما يجوز عندنا أن يأمره بالحج بمال يدفعه إليه، فيكون مستبيأ ^(٦) له في الإنفاق في أداء الحج الذي يقع عن الحاج، ويعود إلى المخوج عنه ثواب الأمر والمال، كما نقول في القاعد بعذر: إذا جهز الشاخص، فإذا لفظ الاستئبة لا نسلم إلا على هذا التفسير، ثم المعنى في الأصل أن صفات المؤدي غير معتبرة، ألا ترى أن يستتاب في (تفرقة) ^(٧) الزكاة من ليس من أهلها، كالعبد والكافر والمكاتب، فدل أنها تقع عن غيره، فالحج يعتبر (فيه) ^(٨) صفات المؤدي، فعلم أن الحج يقع عنه،

فوجب أن يقع عن المنوي عنه، كما لو حج عن / نفسه.

قلنا: لوم يتو عنه لم يستحق، وإنما ينصرف إليه الثواب بالنية عنه، (لكون) ^(٩) الفقة من

(١) ساقطة من ب، و.

(٢) في جميع النسخ: لا، وال الصحيح إثبات الفاء لأن الجملة واقعة في جواب أما.

(٣) في أ، و: الخارج.

(٤) ساقطة من أ، ن، و.

(٥) ساقطة من و.

(٦) في و: مستثنى.

(٧) في ن: خدمة.

(٨) في أ، و: فيها.

(٩) في أ، و: لتكون، وفي ب: ليكون.

ماله، ومتى لم ينو عنه وقع مطلق الحج عن الفاعل بكل وجه فضمن النفقة، ولا يجوز أن يستحق الدافع ثوابها مع وجوب عوضها.

قالوا: إذا أمرقوه بأن ينوي عن غيره، (ويلي)^(١) عن غيره والحج عنه، كان (ذلك)^(٢) أمر بالكذب من غير ضرورة.

قلنا: ليس بكذب؛ لأنه ينوي عنه، ويلي عنه ليستحق ثواب ما بذل من المال، فأما أن يقع الحج^(٣) عنه، فمحال أن يكون فعل الإنسان فعل غيره، وإنما يستحق ثوابه عندهم، وعندنا يستحق ثواب النفقة التي يتوصل بها كما جاز عندهم أن يلي عن غيره، والأفعال أفعاله^(٤)، كذلك يلي عن غيره، وإن كان أحكم الأفعال له.

فإن قيل: لو وقعت الحاجة عن الحاج سقط بها فرضه.

قلنا: الفرض (لا يسقط عندنا)^(٥) إلا بنية / معينة أو بنية مطلقة^(٦)، ولم يوجد أحد الأمرين.

٩٣ / أ / ن

(١) في أ، و: يمكن.

(٢) ساقطة من أ.

(٣) في أ، و: الحاج.

(٤) انظر: الميسوط (١٤٨/٤)، الجموع شرح المذهب (٢٤٦، ٢٤٥، ٩٤، ٩٣/٧).

(٥) في ن: عندنا لا يسقط.

(٦) انظر: بدائع الصنائع (١٦٣/٢).

١٢٠) مسألة :

[حج الضرورة]

قال أصحابنا: يجوز حج الضرورة^(١) عن غيره، ومن حج أول^(٢).
وقال الشافعي رضي الله عنه: من عليه فرض الحج أو نذر الحج، لا يجوز حجه عن
غيره^(٣).

لنا: ما روي عن أبي رزين قال: قلت يا رسول الله إن أبي شيخ كبير ولا يستطيع
الحج [ولا]^(٤) العمرة ولا الظعن^(٥)، قال: "حج عن أبيك واعتمر"^(٦)، وروى عبد الله بن الزبير
قال: جاء رجل من خثعم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: إن أبي أدرك الإسلام،
وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل، والحج مكتوب عليه فأفأحج عنه؟، قال: وأنت أكبر
ولده؟، قال: نعم، قال: لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان يجزئ؟، قال: نعم، قال:
فاححج عنه"^(٧)، ويدل عليه حديث الخثعمية، رواه الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن عباس

أدلة الخنفية
ومناقشتها

(١) في و: الضرورة.

(٢) الأصل (٥٠٤/٢)، المبسوط (١٥١/٤)، تحفة الفقهاء (٤٢٩/١)، بداع الصنائع (٢١٣/٢)، بجمع
الأئم (٢٠٨/١).

(٣) الأم (١٢٣/٢)، مختصر المزن尼 (٦٢)، الحاوي الكبير (٢٥/٥)، حلية العلماء (٢٠٨/٣)، الجموع شرح
المذهب (١١٧/٧، ١١٨).

(٤) في جميع النسخ : الحج والعمرة، بدون لا، وما أثبته من مصادر تخریج الحديث.

(٥) في أ، ب، و: ولأن الظعن، والظعن: السير.

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٧/٢).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب المذاهب، باب: الرجل يحج عن غيره (٤٠٢/٢)، واللفظ له، ووالترمذى في
كتاب الحج، باب: ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت (١٦١، ١٦٠/٤)، وقال : هذا حديث
حسن صحيح، والنمسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في وجوب العمرة (٣٢٠/٢)، وفي :
"العمرة على الرجل الذي لا يستطيع" (٣٢٤/٢)، وابن ماجه في كتاب المذاهب، باب: الحج عن
الحي إذا لم يستطع (٩٧٠/٢)، والحاكم في المستدرك (٤٨١/١)، وقال : هذا حديث صحيح على
شرط الشيدين ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٥٠/٤)، والإمام أحمد في مسنده، الفتح
الرباني ترتيب مسنده الإمام أحمد، كتاب الحج، باب: وجوب الحج على الشيخ الكبير والزمن
(٢٤/١١).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني ترتيب مسنده الإمام أحمد، كتاب الحج، باب: وجوب
الحج على الشيخ الكبير والزمن (٢٥/١١)، واللفظ له، والنمسائي في السنن في كتاب مناسك الحج،
في : "تشبيه قضاء الحج بقضاء الدين" (٣٢٤/٢).

بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع عن علي، ورواه مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال: كان الفضل بن عباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته امرأة من خثعم تستفيه، فجعل الفضل ينظر إليها، وتنظر^(١) إليه، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت: يا رسول الله: إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة، فأفحج عنه؟، قال: نعم، وذلك في حجة الوداع^(٢) ووجه الدليل من هذه الأخبار أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز الحج عن الغير، والثاني أنه أشبه جواز الحج عن الغير بقضاء الدين، ثم لا فرق بين أن يكون قاضي الدين عن غيره قضى (دين نفسه)^(٣) أو لم يقض.

فإن قيل: الخثعمية لقيت النبي صلى الله عليه وسلم منصرفه من المزدلفة والظاهر أن من حج هناك، فقد حج؛ لأنها كانت محمرة، بدلالة أنه لوى عنق الفضل (حتى لا ينظر إليها، ولو لا ذلك، لأمرها بتغطية وجهها ولم يلو عنق الفضل)^(٤).

والجواب: أن العرب تحضر المزدلفة للحج، وتحضر لغيره؛ لأن تلك الموضع مساكنها، ومياديها، فليس الظاهر من كان منهم هناك أنه حج، وأما (كشف)^(٥) الوجه فقد يكون لإحرام الحج، وقد يكون لإحرام العمرة، وقد يكون لغير إحرام، ولم يأمرها بتغطية الوجه؛ لأنه لم يكن معها ما تغطي به وجهها، ألا ترى أنها (لو كانت)^(٦) كشفت وجهها بلا إحرام أمرها أن تسدل الثوب على وجهها للإحرام، وتجافيء، كما كانت عائشة رضي الله عنها تفعل، وأنه لم يأمرها بتغطية وجهها؛ لأنه ينظر إلى عينها، ولوى وجهه حتى لا ينظر إلى شيء منها، وأنها نظرت إليه ونظر إليها، فإذا لوى عنقه انقطعت الفتة عنها، وإذا سرت وجهها نظرت إليه، فلوى عنقه حتى يأمن النظر من الجهين، ثم لو ثبت أنها حجت عن نفسها، جاز أن يكون عليها حجة متذورة، ولا يجوز أن تحج عن أبيها ولم يسألها عن ذلك، ثم لم يشهد بقضاء الدين، فوجب اعتبار ذلك؛ لعموم جزاء قضاء الدين، وإن كان السبب خاصاً.

(١) في و: ينظر إليه.

(٢) سبق تخرّجه في ص (٤٥٨).

(٣) في ن: الدين عن نفسه.

(٤) ساقطة من أ.

(٥) في و: كشفه.

(٦) ساقطة من ن.

فإن قيل: شبه قضاء الحج عن أبيها بقضاء الدين، فوجب أن يثبت هذا قضاء^(١) حتى يشبه / الدين.
٦٧٤/أ/و

قلنا: أمرها بالحج أمراً عاماً، فعموم الحج يقتضي / أنه في كل أحواله يشبه الدين.
فإن قالوا: لم يثبت أن هذا قضاء الحج.

قلنا: ثبت لعموم اللفظ من جهة المعنى أن ما صحت النيابة (فيه)^(٢) إذا (سقط)^(٣) فرضه (بنفسه)^(٤) صحت النيابة، وإن بقي عليه، كالزكاة، وذبح الهدايا، وعكسه الصلاة، ولأن من يصح إحرامه عن نفسه يصح إحرامه عن غيره، أصله من حج (عن)^(٥) نفسه، ولأنه مسلم مكلف أحرم عن غيره بأمره، فصح إحرامه، أصله ما ذكرنا، (ولأن)^(٦) ما جاز للحر النيابة فيه عن غيره جاز للعبد النيابة فيه ما ذكرنا وأداء الزكاة.

فإن قيل: المعنى في الزكاة أن النيابة تصح مع القدرة على أدائها، فلهذا لم يعتبر في أدائها صفة المؤدى عنه، وليس كذلك في مسألتنا؛ لأنها يجوز النيابة في أدائها مع القدرة على فعلها، فجاز أن تعتبر صفات المؤدى.

قلنا: لا فرق لنفيها؛ لأن النيابة تصح عندنا في الحج مع القدرة، إلا أن الإحرام ينعقد فعلاً، فقد تساويا في جواز النيابة فيهما مع القدرة، وإن اختلفا في صفة ما يؤديه بالنيابة، وإنما افترقا؛ لأن الزكاة عبادة مالية، فالنيابة فيهما مع العجز والقدرة على وجه واحد، وأما فرض الحج فهو مع القدرة عبادة بدنية ، (وعند)^(٧) النيابة (عبادة)^(٨) مالية، فلم يجز فيها، فإذا عجز صارت العبادة مالية، فجازت النيابة فيها، كالزكاة.

فإن قيل: لما جازت النيابة في أداء الزكاة إذا بقي عليه بعض فرضها، جاز مع بقاء جميعه، ولما لم تجز النيابة (في الحج)^(٩) إذا بقي عليه بعض فرضه جاز، وهو الطواف، كذلك إذا بقي كله.

(١) ساقطة من أ.

(٢) ساقطة من أ، ب، و.

(٣) في أ، ب، و: سقطت.

(٤) ساقطة من و.

(٥) ساقطة من أ، و، ن.

(٦) في أ: ولا.

(٧) في أ: عندنا.

(٨) ساقطة من أ.

(٩) ساقطة من ن.

قلنا: لو أحروم عن العبد بالحج، وعليه طواف الزيارة عن نفسه انعقد إحرامه، فلنسنا نسلم هذا، فإن قلنا: تجوز الزيارة في الزكاة مع بقاء ذلك النقص عليه، قلنا: (تجوز الزيارة في الزكاة)^(١)، وكذلك في الحج فإن الضرورة ينعقد إحرامه عن غيره، وعليه جميع الحج وأبعاضه، والطواف واجب عليه كجميع الأركان، ويجوز أن يؤدي الطواف عن غيره.

فإن قيل: كيف عللتم جواز الزيارة، وقد منعتم منها؟

قلنا: إنما قد ذكرنا أن ظاهر المذهب جوازها، وإنما نصرنا ما ذكر محمد^(٢).

احتجووا: بحديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي عن شبرمة فقال: "من شبرمة؟" فقال: أخ لي أو قريب، وفي بعض الأخبار أو نسيب، فقال: "أحجبت عن نفسك؟" قال: لا. قال: "حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة" وفي بعض الأخبار: "هذه عنك ثم حج عن شبرمة" وفي بعضها "لب عن نفسك ثم لب عن شبرمة" وفي بعضها: "إن كنت حجبت عن نفسك قلب عنه"، وفي بعضها: "ولا قلب عنه"^(٣). قالوا: فرب النبي صلى الله عليه وسلم حجة عن حجة الغير على حجة نفسه، وأمره بأن يبدأ بالحج عن نفسه، ثم يحج عن غيره.

والجواب: أن هذا خبر مضطرب عند أصحاب الحديث، رواه مسندًا عبدة بن سليمان الكلابي عن قتادة عن عَزْرَة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، ورواه ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث أن قتادة بن دعامة حدثه عن سعيد بن جبير أنه حدثه أن عبد الله بن عباس مرّ برجل يهل فقال: ليك بحجنة عن شبرمة^(٤)، وذكر الحديث، رواه حماد بن سلمة، وحماد بن زيد عن أبي يوب عن أبي قلابة أن ابن عباس سمع رجلاً يقول: "ليك عن شبرمة"^(٥)، ورواه خالد الحذاء عن أبي قلابة^(٦)، وإذا أوقف الخبر جماعة وأسنده واحد كان الصواب إلى قول الجماعة أقرب^(٧)، وقال يحيى

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) مذهب محمد: أن الحج يقع عن الحاج عن الغير، وللمححوج عنه ثواب النفقه، فإذا لم ينفق من ماله فلا شيء له.

انظر: بدائع الصنائع (٢١٣/٢).

(٣) سبق تخریجه في ص (٤٦٢).

(٤) أخرجه الدارقطني في كتاب الحج، باب: المواقف (٢٧١/٢)، والبيهقي في السنن الكبير في كتاب الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره (٣٣٧/٤).

(٥) سبق تخریجه في هامش (٣).

(٦) بعدها في و: أن ابن عباس سمع، لعله انتقال نظر.

(٧) انظر: قواعد في علوم الحديث/ ١١٨.

بن معين: رفعه عبد الله وحده، ثم معلوم أنه مستحيل في العادة أن يتفق للنبي صلى الله عليه وسلم رجل يلبي عن رجال اسمه شيرمة، وهو قريبه ونسيبه، ولم يحج الملي عن نفسه، ويتفق لابن عباس مثل ذلك، واتفق اسم المخجوج عنه وصفة الحاج، فدل ذلك أن أحد الأمرين غلط، وأن الصحيح إما الإسناد أو الوقوف، فإذا ثبت المقوف، وهو الاتفاق أولى.

فإن قيل: قد روت عائشة^(١) رضي الله عنها مسندًا، وذلك جائز.

قلنا: أما حديث عائشة فرواه ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة وهو معروف بفساد

الحفظ، قال شعبة: ما رأيت أسوأ حفظاً منه، وقد ذكره / الدارقطني عن أبي الزبير عن جابر ب/٧٢ عن النبي صلى الله عليه وسلم ياسناد مجھول^(٢)، ذكر فيه ثامة بن عبيدة (عن أبي الزبير)^(٣) وثامة^(٤) (لا يعرف)،^(٥) ثم قد عارض هذا الخبر ما رواه الحسن بن عمارة^(٦) عن عبد الملك بن ميسرة [عن طاوس]^(٧) عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم "سمع رجلاً يلبي عن نبيشة

(١) أخرج الدارقطني في سننه عن ابن أبي ليلى عن عطاء، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلاً يلبي عن شيرمة فقال: وما شيرمة؟ قال: فذكر قرابة له، فقال: أحججت عن نفسك؟ قال: فقال: لا. قال: فاحجاج عن نفسك، ثم حج عن شيرمة، في كتاب الحج، باب: المراجعة (٢٧٠/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الحج، باب: من ليس له أن يحج عن غيره (٣٣٧/٤).

(٢) عن ثامة بن عبيدة عن أبي الزبير، عن جابر سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول: ليبيك عن شيرمة، فقال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: فاحجاج عن نفسك ثم حج عن شيرمة.

أخرج الدارقطني في سننه (٢٦٩/٢، ٢٧٠).

(٣) في جميع النسخ: ثامة بن عبيدة بن الزبير، وال الصحيح ما أثبتته من سنن الدارقطني.

(٤) ثامة: هو ثامة بن عبيدة العبدى البصري، أبو حليفة، روى عن أبي الزبير، و ثابت، روى عنه: زيد بن حباب، والحسن بن الربيع، وغيرهما، ضعفه على بن المدينى ونسبة إلى الكذب، وهو منكر الحديث.

انظر: الجرح والتعديل (٤٦٧/٢).

(٥) في و: ولا تعرّض.

(٦) الحسن بن عمارة بن المضرب البجلي مولاهم، أبو محمد الكوفي، ولـي القضاة في خلافة المنصور، وروى عن خلق كثير منهم الحكم بن عتبة والزهري، قال شعبة: أفادنى الحسن بن عمارة سبعين حديثاً عن الحكم، فلم يكن لها أصل، وقال ابن حجر: متردك، مات سنة ١٥٣ هـ.

انظر: تهذيب التهذيب (٢/٤، ٣٠٥-٣٠٤)، تقریب التهذيب (١/٢٠٧).

(٧) الزيادة من سنن الدارقطني (٢/٢٦٨)، والسنن الكبرى للبيهقي (٤/٣٣٧).

قال: أيها الملبي عن نبيشة، هذه عن نبيشة، وحج عن نفسك^(١)، قال الدارقطني انفرد به الحسن بن عمارة وهو ضعيف^(٢)، وهذا غلط؛ لأن الحسن عدله أصحابها ورووا عنه، وإنما قال شعبة: أفادني عن الحكم أحاديثاً مقلوبة ويجوز أن يغلط فيما رواه عن الحكم، ولا يغلط^(٣) عن غيره، ثم ذكر الدارقطني أن الحسن بن عمارة روى حديث شبرمة^(٤)، وقال: قد قيل: إنه وهم ثم رجع إلى الصحيح^(٥)، وليس إذا روى الحسن الخبرين، دل أنه وهم في أحدهما، ثم لسنا ثقنا أن يكون هذا الحديث ليس بالقوي، وحديث شبرمة من الوجه الذي بيناه، ثم إن متن هذا الحديث مختلف، وإن كان أصل الحديث "افعل هذه عنك" /، فهذا يدل أنها لم تقع عنه؛ لاستحالة أن يأمره بفعل ما قد يقع، فدل على أن الإحرام انعقد عن شبرمة، فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم بفسخه؛ لأن ذلك العام كان يجوز فسخ الحج فأمره بفسخ ما وقع على وجه مكروه، ويفعل الحج الذي لا يكره.

فإن قيل: "اجعل هذه"^(٦) يعني التلبية؛ لأن الكناية ترجع إلى المذكور.
قلنا: هذا غلط؛ لأن في الخبر أنه "سمع رجلاً يلي عن شبرمة قال: "فهل حججت قط؟" قال: لا. قال: اجعل هذه عنك"^(٧)، والكناية ترجع إلى الأقرب، يبين ذلك أن قوله: "اجعلها" أمر فيتحمل على الوجوب، وعندهم التلبية غير واجبة، وعلى أنا نرد الكناية إلى جميع ما تقدم، وقد تقدم ذكر التلبية، وذكر الحج.

فإن قيل: لا نسلم لكم جواز الفسخ، قال الشافعي رضي الله عنه: كان القوم قد أحربوا إحراماً مطلقاً وانتظر النبي صلى الله عليه وسلم القضاء فنزل جبريل عليه السلام وهو

(١) آخر جه الدارقطني في سننه في الباب السابق (٢٦٨/٢)، والبيهقي في السنن الكبرى في الباب السابق (٤/٣٣٧).

(٢) سنن الدارقطني (٢/٢٦٨).

(٣) في و: لوا الغلط.

(٤) عن الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً يلي عن شبرمة، فأرسل إليه فدعاه، فقال: أحجت قط؟ قال: لا. قال: فاحجاج عن نفسك ثم حج عن شبرمة".

آخر جه الدارقطني في سننه (٢/٢٦٧، ٢٦٨).

(٥) قال الدارقطني: يقال: إن الحسن بن عمارة كان يرويه، ثم رجع عنه إلى الصواب فحدث به على الصواب موافقاً لرواية غيره عن ابن عباس، وهو متوك الحديث على كل حال.

انظر: سنن الدارقطني (٢/٢٦٩).

(٦) في أ: يفعل.

(٧) سبق تخرجه في ص (٤٦٢).

بين الصفا والمروءة، وأمره بأن من ساق الهدي فليجعله حجاً، ومن لم يسوق الهدي فليجعله عمرة^(١).

قلنا: هذا غلط، روى شعبة عن الحارث بن بلال بن الحارث عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: فسخ الحج لنا، أو من بعدها؟ قال: بل لنا^(٢)، وعن أبي ذر قال: "والله ما كانت المتعة إلا لنا خاصة أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، وليس لسائر الناس إلا المحرر"^(٣)، وهذا نص (في)^(٤) الفسخ، وكيف يكون الأمر كما قال الشافعي؟، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "لو استقبلت من أمري ما استدبرت، لما سقت الهدي وجعلتها عمرة"^(٥)، فلو كان أحراً إحراماً مطلقاً جاز أن يجعلها عمرة بكل حال.

فإن قيل: إنما أمرهم بفسخ الحج بعمره؛ لأن الجahلية كانت تعتقد أن العمرة لا تجوز في أشهر الحج، فأما ما فسخ حج بحج، فلم ينقل.

قلنا: إذا ثبت جواز فسخ الإحرام بعمره للتخفيف والتسهيل، ومخالفة المشركين، جاز فسخه بحججة أخرى ليقع الفعل مستحقاً عن مكروره، ألا ترى أن فسخ

(١) لم أعنّ عليه بهذا اللفظ، وقد رواه الشافعي عن سفيان عن ابن طاووس، وإبراهيم بن ميسرة، عن طاووس مرسلاً: "خرج النبي صلى الله عليه وسلم، لا يسمى حجاً ولا عمرة يتضرر القضاء، قال: فنزل عليه القضاء، وهو يطوف بين الصفا والمروءة، وأمر أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدي أن يجعلها عمرة"، وهذا جزء من حديث طويل.

أخرجه الإمام الشافعي في مسنده (٣٧٢/١)، مختصر المزن尼 /٦٤، والبيهقي في السنن الكبير (٥/٦)، وابن حجر في تلخيص الحبير (١١٠/٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب المنسك، باب: الرجل يهمل بالحج ثم يجعلها عمرة (٣٩٩/٢، ٤٠٠)، والنسائي في السنن في كتاب مناسك الحج، في إباحة فسخ الحج بعمره لمن لم يسوق الهدي (٣٦٧/٢)، وابن ماجه في كتاب المنسك، باب: من قال: كان فسخ الحج لهم خاصة (٩٩٤/٢)، والدارقطني في سننه في الباب السابق (٢٤١/٢)، والله أعلم به.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز المتعة في الحج لأصحاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة، والدارقطني في سننه (٢٤١/٢).

(٤) في أ، و: من.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: تقضي المأتم المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، فتح الباري (٥٠٤/٣)، وفي باب: عمرة التعميم (٦٠٦/٣)، وأخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: حجحة النبي صلى الله عليه وسلم (٨٨٨/٢)، وأبو داود في كتاب المنسك، باب: صفة حجحة النبي صلى الله عليه وسلم (٤٦٠/٢)، وابن ماجه في كتاب المنسك، باب: حجحة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠٢٣/٢).

الصلوة إذا جاز بنافة جاز (بفريضة)^(١)، فهذا من حيث الاستدلال، (وأما من)^(٢) حيث النقل فهذا الخبر قد اقتصر على فسخ الحج بحج، والخبر الآخر اقتضى فسخه بعمره، فيينا جميعاً بالنقل، وكذلك قوله: "حج عن نفسك"، كما يقال للمصلي: "صل"، يعني أنو على صلاتك.

قلنا: هذا مجاز وحقيقة الكلام يتناول الابتداء، وينبع لتناول الأمر للفعل بالوجود.

فإن قيل: (فعل)^(٣) ما تحملون بقية الألفاظ؟

قلنا: لم يتكلّم عليه الصلاة والسلام جميعها، وإنما تكلّم بأحدّها، فإن لم يكن في بعضها دليل، توّقفنا حتّى نعلم أصل الخبر، والظاهر أنّ أصل الخبر قوله: "حج عن نفسك"؛ لأنّه لفظ، فصلاح للابتداء حقيقة، (وللمضي)^(٤) مجازاً، والخبر العام قد ينطلق الرواوي خاصاً ومن أصحابنا من قال: الإحرام لا ينعقد بالتلبية حتّى تضم إليها النية^(٥) فيحتمل أن يكون (الرجل لبى)^(٦)

٧٣/أ بغير نية^(٧) (وعرض)^(٨) ذلك على رسول / الله صلى الله عليه وسلم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم (بتقديم)^(٩) الحج عن نفسه، ولأن خبر الحشمة أصح إسناداً؛ لأنّه لم يختلف في إسناده (وأصاله)^(١٠)، ولا في لفظه، فالرجوع إليه أولى.

قالوا: الخبر يقضى وجوب تقديم الحج عن نفسه.

قلنا: كذلك نقول، إلا أنه إذا أحرم عن غيرها انعقد وإن ترك واجباً.

فإن قيل: فإذا ثبت لكم أن الخبر موقوف على ابن عباس فالأقلدوه؟.

(١) في أ، و: بفرضه.

(٢) في أ، ب، و: ومن.

(٣) في أ، ب، و: فعل.

(٤) في ب : للمصلي، وفي أ: للموصي.

(٥) روى الحسن عن أبي يوسف : أنه لا يصير محراً بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية أو ما يقوم مقامها. الميسوط (٦/٤).

وقال الكاساني في بداع الصنائع : الإحرام لا يثبت بمجرد النية ما لم يقتن بها قول أو فعل هو من خصائص الإحرام، وهذا ظاهر مذهب أصحابنا، روى عن أبي يوسف : أنه يصير محراً بمجرد النية. بداع الصنائع (٢/٦٢، ٦٣).

(٦) في ب : للرجل الفا.

(٧) بعدها في أ: بتقديم الحج عن نفسه، ولأن خبر الحشمة.

(٨) في و، ب: وفرض.

(٩) في و: بتقدم.

(١٠) في ن: واصاله.

قلنا: روي عن علي^(١) وابن مسعود^(٢) جواز حج الضرورة^(٣)، (وعلى أنا قد بينا)^(٤) أن تقليد الصحابي عندنا لا يلزم إذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يخالف قوله^(٥).

قالوا: من طريق المعنى لم يحج عن نفسه، فلم يجز حجه عن غيره كالصبي.

قلنا: لا فرق في الصبي أن يحج عن نفسه، أولاً يحج في امتناع حجه عن غيره، والمعنى في الصبي أنه لا يصح أن يؤدي حجاً واجباً عن نفسه، فلم يؤده واجباً عن غيره، والبالغ يخالفه، ولا يلزم العبد؛ لأنه لا يؤدي الحج عن نفسه، أو نقول: إن الصبي ليس من أهل الوجوب، بدلالة أنه لرنوى الواجب عن نفسه لم يقع، والبالغ بخلافه.

فإن قيل: من حج عن نفسه لا يجوز أن ينوي واجباً عن غيره.

قلنا: الفرق وقع بين حالي البلوغ، وما قبلها، والبالغ في الجملة من يصح أن ينوي الواجب، ومن حج عن نفسه يجوز أن ينوي الواجب، بأن يوجهه على نفسه في الحال.

قالوا: ركن من أركان الحج، فلم يجز أن يفعله عن الغير، وعليه فرضه، كالطواف، أو نسك لا يتم الحج إلا به.

قلنا: لا نسلم الحكم في الأصل؛ لأن الضرورة عليه^(٦) فرض جمیع الأحكام والأركان، فإذا حج عن غيره، (فهو يكون عن غيره)^(٧) وفرض الطواف / عليه، ولأن الطواف بغير فرضه في الوقت حتى لا يجوز تقديمه عليه، ولا تأخيره، فوقع عن مستحقه، وهذا المعنى لا يوجد فيما قبل الدخول، ولأنه إذا دخل في الحج ترتب فعل النفل بالتحريم حتى لا يصح أن يقع عن غيره، ألا ترى أن طواف القدوم يتعين حتى لو طاف عن غيره وقع عنه، فلما جاز أن يتعين بالدخول نفل العبادة حتى يصير مستحقاً، جاز أن يتعين فرضها، وقبل الدخول لا يتعين فعل الحج بالفعل، وكذلك لا يتعين فرضه على أن من أصحابنا من قال: إن الحاج إذا أخر طواف الزيارة حتى أحروم عن غيره صح إحرامه^(٨)، فإن لم يطف حتى وقف للحجارة الثانية، ثم

(١) أثر علي رضي الله عنه أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه بلفظ : "أن علياً كان لا يرى بأساً أن يحج الضرورة عن الرجل" (٤/٢٢٢).

(٢) أثر ابن مسعود : لم أقف عليه.

(٣) أي أن قول ابن عباس ليس بحججة لمحالفة رأيه رأي علي وابن مسعود رضي الله عنهم؛ لأن قول الصحابي ليس بحججة إذا خالفه صحابي.

(٤) في ن: أنا بينا.

(٥) انظر: مسألة رقم ٨٨، حاشية رقم ١٣، ص ٣٧٧، حاشية رقم ١ ص ٣٧٨.

(٦) ساقطة من أ.

(٧) في ب.

(٨) انظر : بجمع الأنهر (١/٤٣٠).

طاف لها جاز، وإن كان عليه طواف الحج عن نفسه^(١).

قالوا^(٢): عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم يجز أن يفعلها عن الغير وعليه فرضها، كالمجاهد.

قلنا: المجاهد لما لم يجز أن يفعل عن غيره بعد أداء فرضه، كذلك لا يجوز قبل الأداء، وفي مسألتنا بخلافه.

فإن قيل: المجاهد كلما حضر يتعين عليه.

قلنا: ليس كذلك؛ لأن فرض المجاهد على الكفاية، فإذا حضر الواقعة وبال المسلمين عنه غنى، لم يتعين^(٣) الوجوب عليه، ولا يجوز له النيابة عن غيره وإنما تصح النيابة إذا دفع المال إلى الشاخص ليجاهد، وهذا يجوز أن يسقط المجاهد فرضه، أو لم يسقط مثل مسألتنا.

(١) بعدها في أ، و: عبارة "قلنا صوابه : قالوا؛ لأنه ذكر الجواب بعده، بقوله : قلنا". وهذه العبارة لا دخل لها بالموضوع، لعلها ذكرها أحد النساخ لتصحيح كلمة قلنا الواقعة بعد (نفسه) في بعض النسخ بدل قالوا، وأدخلت في متن الكتاب.

(٢) في أ، و، ن: قلنا.

(٣) بعدها في أ: ليجاهد وهذا يجوز أن يسقط المجاهد فرضه أو لم يسقط.

[إذا نوى الحجة النافلة قبل أن يحج حجة الإسلام]

قال أصحابنا: إذا نوى الحجة النافلة قبل أن يحج حجة الإسلام وقع إحرامه عن النفل، وروى ابن أبي مالك^(١) عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه يقع عن الفرض^(٢)، وبه قال الشافعي^(٣).

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "لكل أمرئ ما نوى"^(٤).

أدلة الحنفية
ومناقشتها

قالوا: معناه أن يصير العمل قرية بالنسبة.

قلنا: معناه: العمل يتبعن بما نواه، بدلالة الصلاة، ولأن من انعقد إحرامه بعمرمة جاز أن ينعقد إحرامه نفلاً، كمن (يحج)^(٥) عن نفسه، أو تقول: وقت يصلح لإحرام العمرة، فإذا نوى نفل الحج لم ينعقد إحرامه عن فرضه، (كما)^(٦) قبل الأشهر، ولأن الوقت يصلح للنفل من المكلفين، ألا ترى أن غيره من يحج عن نفسه يحرم فيه النفل، فجاز (أن ينعقد إحرامه نفلاً فيه، وفرضها، كوقت الصلاة، ولأنها عبادة يتفل بجنسها)^(٧)، فجاز التفل / بها مع بقاء فرضها في الذمة، كالصلاحة والصوم، ولا يلزم التفل في رمضان؛ لأن فرضه ليس في الذمة، وإنما يصير في الذمة بعد وفاته، ويجوز له أن يتفل، ولأنها عبادة لها تحليل وتحريم، فإذا نوى به التفل لم يقع عن الفرض، كالصلاحة.

ب/٧٣

احتجوا: بأنه ركن من أركان الحج، فلم يجز أن يتفل به وعليه فرضه، كالطواف.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) هو الحسن بن أبي مالك، تفقه على أبي يوسف وبرع في الفقه، وتفقه على محمد بن شجاع، وعن الصميري قال : الحسن بن أبي مالك ثقة في روايته، غزير العلم، كثير الرواية، وكان أبو يوسف يشبهه بحمل يحمل أكثر مما يطيق.
انظر : الفوائد البهية / ٦٠ .

(٢) المبسوط (٤/١٥٢، ١٥٢)، بدائع الصنائع (٢/٢١٣، ٢١٣)، تحفة الفقهاء (١/٤٢٩).

(٣) مختصر المزني / ٢٦، حلية العلماء (٢/٩٠)، المجموع شرح المهذب (٧/١٧٧).

(٤) هذا جزء من حديث عمر بن الخطاب أخرجه البخاري بطوله في فتح الباري كتاب : بدء الولي، باب : كيف كان بدء الولي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فتح الباري (١/٩)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب : قوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنية وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال (٣/١٥١٦، ١٥١٥).

(٥) في ن، و: حج.

(٦) في أ: كمن.

(٧) ساقطة من ب، و.

قلنا: يبطل بن طاف قبل الإحرام، وأنه متتفل بالطواف وعليه فرضه؛ لأن من عليه الحج فعليه فرض أركانه، وكذلك من أحمر بالحج صحيحة طواف القدوم فيه، وهو نفل وطواف الفرض عليه، وأما إذا وقف فالتحريمة اقتضت تقديم طوافها على غيره، فوقع طوافه مما اقتضت التحريمة لا لوجوبه، بدلالة أن بعد الإحرام لو تnelly بالطواف لم يجز، ووقع عن طواف القدوم؛ لأن التحريمة اقتضت ترتيبه، وتقدمه على غيره، وبين ذلك أنه لو افتح صلاة التطوع في وقت الفرض جاز، ولو افتح الفرض فأراد أن يأتي بركوع نافلة وقع عمما اقتضت التحريمة (كذا)^(١) هاهنا.

قالوا: عبادة تجب بآفسادها الكفارية، فلم يجز أن يستغل بها في وقت فرضها، كالصوم.

قلنا: وقت [الصوم]^(٢) مع وجوب الصوم لا يتحمل ما أحمر، فلم ينعقد عن النفل، ووقت الحج لنسلك من جنس الحج وهو العمرة، فلذلك جاز أن ينعقد فيه النفل.

قالوا: الصوم وقت مخصوص^(٣) لا يتسع لفعل صومين، كما أن وقت الحج لا يتسع لنسكين، فلما ثبت أنه لا يجوز أن يستغل بالصوم في وقت الصوم وعليه فرضه، كذلك في الحج مثله.

٩٤/أ/ن قلنا: سائر أيام السنة لا تتسع لصومين، ثم كل يوم ينعقد فيه / صوم النفل، كذلك وقت الإحرام وإن لم يتسع لنسكين جاز أن يحرم فيه بالنفل، ولأن وقت الصوم في حق من كلفه لم يصح لصوم آخر، فلم يصح للنفل، ووقت الحج يصلح لنفل آخر، وهو لعمره فصلح أيضاً للنفل، كوقت الصلاة.

قالوا: الأصول مبنية على أن الدخول في العبادة بنية مطلقة، فوجب أن يكون الدخول في الحج بنية النفل، كالدخول فيها بنية مطلقة، فيقع عن الفرض، وبجزئه، فإن من كان عليه فرض الحج فوئي نافلة فقد أحمر بالحج وعليه فرضه فانصرف إحرامه إلى الواجب، كما لو أحمر بنية مطلقة.

قلنا: روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا نوى بنية مطلقة وأطلق النية وقع عن النفل^(٤)،

(١) ساقطة من أ، و، ب.

(٢) في جموع النسخ: الصلاة، والسياق يقتضي ما أثبتته؛ لأن المقصود من الجواب: أن وقت الصوم مضيق لا يتحمل غير الفريضة، ووقت الحج يتحمل لنسلك من جنس الحج وهو العمرة.

(٣) في أ، و: محظور.

(٤) لم أعثر على رواية الحسن عن أبي حنيفة والذي عترض عليه أن المحرم إذا نوى بنية مطلقة وقع عن الفرض.

انظر : المبسط (٤/١٥٣، ١٥٢)، بدائع الصنائع (٢/١٦٣).

فعلى هذه الرواية يسقط كلامهم، وأما على رواية الأصل، وهو الاستحسان^(١)، فإنه يحمل مطلق الإحرام على الفرض بالعبادة /؛ لأنه لم تجز العبادة بأن ينفق الإنسان ماله، ويتكلف السفر ويتغفل بالحج ويترك الفرض في ذمته، فإذا عين الفعل حمل على ما عينه، كمن سمي في العقد غير نقد البلد (فإن)^(٢) نحمل إطلاق الشمن على نقد البلد تصحيحاً للعقد، وإذا عين هنا حمل على ما عينه، كذلك هذا.

فإن قيل: لم تجز العادة بأن يتقطع الإنسان قبل الغروب^(٣)، ومع ذلك لو صلى قبلها بنية مطلقة، لم يحمل على الواجب.

قلنا: قد اختلف الناس في ذلك فمنهم من قال: يستحب التغافل قبلها، فلم يحمل ما يفعله إلى الفرض؛ لجواز أن يكون اعتقاد ذلك المذهب^(٤)، وأنه لم يتكلف الفرض مشقة حتى يحمل مطلقه على الفرض؛ لحسن ظنه، وأن الصلاة تصح أن تتعقد ابتداءً نفلاً، ويجوز أن تعقد فرضاً، وتتقلب نفلاً، فيغلب حكم النفل فيها، فانصرف مطلقه إلى الغالب، والحج يصح ابتداء الإحرام للفرض والنفل، ولا يتقلب فرضه نفلاً، فلم ينقل النفل فيه على الفرض.

(١) الاستحسان عند الحنفية له عدة تعاريفات، منها: عرفه صاحب كشف الأسرار بأنه: العدول عن موجب القياس إلى قياس أقوى منه، وقد جاء ذلك موضحاً عند السرخسي حيث قال: هو الدليل يكون معارضًا للقياس الظاهر الذي تسبق إليه الأوهام قبل إنعام التأمل فيه، وبعد إنعام التأمل في حكم الحادثة وأشباهها من الأصول يظهر أن الدليل الذي عارضه فوقه في القوة، ثم يبين أن تركه قد يكون بالنص أو الإجماع، أو الضرورة.

وقد وضح صاحب بداع الصنائع وجه القياس والاستحسان: أن الوقت يقبل الفرض والنفل فلا بد من التعيين بالنسبة بخلاف صوم رمضان أنه يتأنى مطلقاً للنية؛ لأن الوقت هناك لا يقبل صوماً آخر. ووجه الاستحسان: أن الظاهر من حال من عليه حجة الإسلام لا يزيد بإحرام الحج حجة التقطع ويفقى نفسه في عهده فيحمل الفرض على حجة الإسلام.

انظر: كشف الأسرار (٤/٣)، بداع الصنائع (٢/٦٣).

(٢) في أ، و: أنا.

(٣) في و: قبل المغرب.

(٤) انظر: المبسط (٤/٨٨)، المعنى لابن قدامة المقدسي (٣/٥٤٦، ٥٤٧).

(١٢٢) مسألة:

[وجوب الحج على الفور أو التراخي]

روي عن (أبي)^(١) يوسف ما يدل على وجوب الحج على الفور، وعلى ظاهر قول أبي حنيفة^(٢).

وقول الشافعي إن شاء قدم، وإن شاء آخر، والتقديم أفضل، وإن مات قبل أن يحج أثم، ومتى يأثم؟ من أصحابه^(٣) من قال: بتأخره عن السنة الأولى، ومنهم من قال: بتأخره عن السنة الأخيرة^(٤).

لنا: قوله عليه الصلاة والسلام: "من كسر أو عرج فقد حل، وعليه الحج من قابل"^(٥)، وقال عليه الصلاة والسلام / للمجامع في الحج: "قضيا نسككم، واحججا من قابل"^(٦)، فأوجب القضاء في الخبرين على الفور.

(وكل)^(٧) عبادة لا يضيق أداؤها لا يتضيق قضاوها؛ فلما تعين القضاء دل على أن الأداء أسبق، وروي أنه عليه الصلاة والسلام قال: "من وجد زاداً وراحلة يبلغه إلى بيت الله

أدلة الحنفية
ومناقشتها

٧٤/أ

(١) في أ: يوسف.

(٢) قال السرخسي : قال أبو يوسف : يجب على الفور ويأثم بالتأخير، وهكذا ذكره ابن شجاع عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال عن الإمام : أنه سئل عنمن له مال أبى حجج به أم يتزوج فقال : بل يتزوج،

وقال محمد : يسعه التأخير بشرط أن لا يفوته بالموت، وروي عن أبي حنيفة مثل قول محمد. انظر : المبسوط (٤/١٦٣، ١٦٥، ١٦٧)، بدائع الصنائع (٢/١٢٠، ١١٩)، المناسك / ٣١، فتح القدير مع

المداية (٢/٢١١، ٢١٢)، جمع الأنهر (١/٢٥٩، ٢٦٠).

(٣) في ب، ن، و: أصحابنا.

(٤) الأم (٢/١١٧، ١١٨)، مختصر المزنی / ٦٢، ٦٣، المجموع شرح المذهب (٧/٢، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤)، روضة الطالبين (٢/٣٠٧، ٣٠٨).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب: الاختصار (٢/٤٣٣)، ووالترمذى في كتاب الحج، باب: ما جاء في الذي يهل بالحج فيكسر أو يعرج (٤/١٦٨)، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح، والسائى في السنن في كتاب مناسك الحج، فيمن أحضر بغیر عدو (٢/٣٨١، ٣٨٠)، وابن ماجه في كتاب المناسك، باب: الحصر (٢/١٠٢٨)، والحاکم في المستدرک (١/٤٨٣)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يترجماه، والبیهقی في السنن الكبرى (٤/٢٢٥).

(٦) أخرجه البیهقی في السنن الكبرى في كتاب الحج، باب: ما يفسد الحج وقال : إنه منقطع (٣/١٢٥، ١٢٦)، والبیهقی في جمیع الروایات (١/٤٦٤)، والریلیعی في نصب الرایة (٣/١٢٥).

(٧) في أ، و، ن: كل بدون الواو.

تعالى ولا يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصراانياً، وذلك أن الله تعالى يقول في كتابه ﴿وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾، كذا رواه الترمذى^(١) من حديث علي رضى الله عنه ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾^(٢).

فإن قيل: إذا أخره حتى مات أثم بالاتفاق.

قلنا: لو كان له التأخير لم يأثم بالموت إذا (فاجأه)^(٣) من غير أماره، ولا غلبة ظن، والخبر يقتضي أنه أتم بكل حال، ويدل عليه حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أراد الحج فليتعجل"^(٤).

فإن قيل: علقة بارادته.

قلنا: هذه الإرادة هي التي تخرجه من حيز الساهي إلى حيز القاصد، فأما إرادة التأخير، فلا يتعلق الأمر بها، وهذا كقوله عليه الصلاة والسلام: "من أراد الجمعة فليغتسل"^(٥)، وكقولنا: "من أراد الصلاة فليتوضأ"، ولأنها عبادة بدنية مؤدية فيضيق فعلها بوقت وجوبها، كالصلاه، ولأنها عبادة يجب يافسادها الكفاره فكان وجوبها با بدء الشرع على الفور، دليله الصوم، أو^(٦) لأنها عبادة بدنية لا تفعل في الحال إلا مرة، دليله ما بيناه.

فإن قيل: المعنى في الصوم أنه لا يجوز تأخير الدخول فيه عن حال الإمكاني، فلم يجز تأخير جوازه، والحج وقت الدخول فيه موسع يجوز تقادمه، وتأخيره، فجاز تأخير جملته.

قلنا: الصوم لا يجوز تأخيره عن أول أحوال الإمكاني إذا وجب، بدلالة أن المسافر والمريض يجوز لهم التأخير، والحج عندنا بأول الأشهر لم يجب فجاز تأخيره^(٧)، فإذا وجب فهو، كالصوم لا يجوز تأخير الدخول فيه، وعلة الفرع بطل بالسنة التي يحاف الفوات بتأخير الفوات فيها فإن الدخول فيه موسع^(٨)، ولا يجوز تأخيره عن جميع الوقت، ولأنه فرض لا يجب في العمر

(١) آخر جه والترمذى في كتاب الحج، باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج (٤/٢٧)، وقال : هذا حديث غريب.

(٢) سورة آل عمران / من الآية: ٩٧.

(٣) في أ: جاءه.

(٤) آخر جه أبو داود في كتاب المنساك، باب: تعجيل الحج (٢/٣٥٠)، وابن ماجه في كتاب المنساك، باب: الخروج إلى الحج (٢/٩٦٢)، والإمام أحمد في مسنده، الفتح الرباني ترتيب مسنند الإمام أحمد (١١/١٩، ٢٠، ٤٤٨/١). والحاكم في المستدرك (٤٤٨/١)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٤).

(٥) آخر جه البخاري بلفظ: "إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"، في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة فتح الباري (٢/٣٥٦)، ومسلم في كتاب الجمعة (٢/٥٧٩، ٥٨٠).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) انظر : الميسوط (٤/١٦٤).

(٨) في أ، و: فإن الدخول فيه، وعلة الفرع موسع.

إلا مرة واحدة فلم يجز تأخيره عن وقت وجوبه، كالأيمان، واحتج أبو الحسن الكرخي، فقال: لا يخلو إما أن يجب تقديم الحج أو تأخيره، ليس لأحد أن يقول: يجب تقدمه، ولا يجوز أن يكون مخيراً؛ لأنه إن أخره حتى مات لم يخل من أن يأثم، أو لا يأثم، فإن لم يأثم خرج من أن يكون واجباً وإن أثمن دل على أنه ليس له التأخير^(١).

فإن قيل: يجوز التأخير إذا غلب على^(٢) ظنه أنه لا يعجز؛ كما يجوز ضرب الزوجة والابن ضرباً يغلب على الظن أنه لا يموت.

قلنا: إذا مات من لا أمانة لموته، ولا هرم، إن قلت إنه (يأثم بطل اعتبار أمارة العجز)^(٣)، وإن قلت: لا يأثم خرج الحج من الوجوب، فأما الضرب فيضر بها عندنا باللة لا تقتل في الغالب على غير مقاتلها فيباح ذلك^(٤)، ولا يعتبر غالب الظن فيه، وقد قالوا: إنه يأثم إذا مات بتأخير الحج عن السنة الأولى، وكيف يأثم بالتأخير عنها، وقد أباح الله تعالى له التأخير؟، ومنهم من قال: يأثم بتأخيره^(٥)، وهذا يؤدي إلى أن يأثم بتأخير العبادة عن / وقت ١٧٦ /أ/ أو مجھول لم يطلعه الله تعالى عليه، وهذا تكليف بما لا يطاق، وقد التزم أبو الحسن على هذه (الطريقة)^(٦) أن الزكوة والنذور والكافارات وقضاء رمضان مؤقت، فالالتزام الوصية في ابتداء الإسلام.

والجواب عنها: أن وجوبها كان على الفور، وكان (على)^(٧) الإنسان أن يوصي عاجلاً، كما يوجهه عند حضور الموت، (فاما أن تقف الوصية على حضور الموت)^(٨) فلا، وهذا قال عليه الصلاة والسلام: "لا يحل لرجل أن يبيت ليتين إلا ووصيته عند رأسه"^(٩)، وقيل: إن قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ﴾^(١٠)، يعني سبب الموت

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/١١٩).

(٢) ساقطة من أ، و.

(٣) في ن: يأثم بطل أمانة اعتبار الحجز.

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/٢٥٨).

(٥) المجموع شرح المذهب (٧/١٠٨)، روضة الطالبين (٢/٣٠٧، ٣٠٨).

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) ساقطة من ن.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، بلفظ "ما حق أمرئ مسلم له شيء يوصي فيه بيته ليتين إلا ووصيته مكتوبة عنده" في كتاب الوصايا، باب : الوصايا، قوله النبي صلى الله عليه وسلم : "وصية الرجل مكتوبة عنده" فتح الباري (٥/٣٥٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب الوصايا، باب : ما جاء في ما يؤمر به من الوصية (٣/٢٨٣).

(١٠) سورة البقرة/ من الآية : ١٨٠.

الذي هو المرض، وهذا تعليق العبادة بشرط معلوم.

احتجووا بما روي أن فريضة الحج نزلت سنة ست من الهجرة، فأخر النبي صلى الله عليه وسلم، وأزواجه، وميسير أصحابه الحج إلى سنة (عشر)^(١) من الهجرة^(٢)، ولو كان على الفور ما أخره بعد وجوبه، ولا أقر على التأخير.

قالوا : والوجوب نزل (سنة)^(٣) ست؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج معتمراً فصداً، فنزلت الآية.

الجواب عنه : أن وجوب الحج نزل بقوله^(٤) تعالى : ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجَّةُ الْبَيِّنَاتِ﴾^(٥)، وهذه الآية قيل : إنها نزلت في سنة تسع، فيجوز أن يكون نزولها في وقت جاز القصد والتوجه، وإن كان نزولها في سنة عشر، فلم يؤخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الأداء، فأما قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ﴾^(٦) فحقيقة الإمام فعل بقية شيء يلبس به، وليس إذا وجب المعنى وجوب الابتداء فلم تدل^(٧) الآية على ابتداء الوجوب

فإن قيل : القوم كانوا محظوظين بالعمرمة^(٨) فأمرهم بإتمام الحج على الابتداء.

قلنا : الأمر بإتمام العبادة يدل على وجوب المضي فيها، إذا فعلها الإنسان، وإن لم يكن تلبس بها، كما نقول : إذا دخل^(٩) في حجة التطوع فتمها.

فإن قيل : روي عن عمر وعلي أنهما قالا : "إِتَّمِهِمَا"^(١٠) أن يحرم بهما من دورة^(١١) أهلها^(١٢)، فهذا يدل على أن المراد بالآية الابتداء، وحقيقة لا تدل على ذلك، وعلى ما قالوه، ولا يجوز أن تعدلوا عن الحقيقة إلا بتوقف.

(١) ساقطة من ن، و، وفي أ: ست.

(٢) انظر : السيرة النبوية لابن هشام (٦٠١/٤).

(٣) ساقطة من ن.

(٤) في ب : بقوله تبارك.

(٥) سورة آل عمران / من الآية: ٩٧.

(٦) سورة البقرة / من الآية : ١٩٦.

(٧) في أ، و، ن: تجب.

(٨) ساقطة من أ، ن، و.

(٩) في ب : دخلت.

(١٠) في أ: إتمامها.

(١١) في أ: دورة.

(١٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٠/٥)، والحاكم في المستدرك (٣٧٦/٢)، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، تلخيص الحبير بهامش المجموع (٧٩/٧)، قال : وإسناده قوي، وابن أبي شيبة في مصنفه (١٩٥/٤)، نصب الرأية (١٦/٣).

قلنا: الإحرام من دويرة الأهل مستحب، فكأنهما حلا الأمر على الاستحباب، دون الوجوب، وهذا ترك الظاهر فلا يعلم إلا بتوقيف، فصار هذا دلالة على مخالفتنا.
 فإن قيل: روي أن ضمام بن ثعلبة^(١) قال : "يا رسول الله (هل فرض علينا)^(٢) أن نحج هذا البيت؟ ، قال : نعم"^(٣) ، وهذا في سنة ست.
 قلنا: ذكر ابن جريج أن ضماماً وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة تسع، فقال ذلك^(٤) ، ولو (ثبت)^(٥) ما قالوه احتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مأموراً بشرعية إبراهيم عليه السلام.

فإن قيل: فقد أخره.
 قلنا: لا نعلم أنه وجب في شريعة إبراهيم عليه السلام على الفور، وعلى^(٦) أنه عليه الصلاة والسلام حج قبل الهجرة حجتين، فلم يوجب ذلك، ولو ثبت أنه آخر فعل الحج احتمل أن يكون أخره لعذر؛ لأنه لا يترك الأفضل إلا لعذر، ولسنا نحتاج إلى تعين العذر، بل عليهم أن يثبتوا عدم الإعذار.
 فإن قيل: أخره عندنا ليبيان جواز التأخير.

قلنا: كان يكفي أن يؤخره سنة واحدة، ليحصل^(٧) البيان.
 قالوا : في القراءة^(٨) ابن مسعود : ^(٩)﴿وأقيموا الحج والعمر﴾.
 قلنا: الإقامة تحتمل الابتداء وتحتمل الأمر بعد الدخول، وترتب على ما لا تحتمل من القراءة^(١٠) الأخرى، ثم إذا وجب من سنة ست، فلوجوبه شرائط،

(١) ضمام بن ثعلبة السعدي من بني سعد بن بكر، قدم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع، وقال فيه عمر رضي الله عنه : ما رأيت أحداً أحسن مسألة، ولا أوجز من ضمام بن ثعلبة، وسكن الكوفة.

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢١١، ٢١٠ / ٢).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب : ما جاء في العلم (١٤٨ / ١)، وفي كتاب الصوم، باب : وجوب صوم رمضان (٤ / ١٠٢)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب : السؤال عن أركان الإسلام (١ / ٤١، ٤٢).

(٤) لم أقف على قوله، ولكن ذكر ابن هشام أنه قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في سنة تسع.
 انظر: السيرة النبوية لأبي هشام (٤ / ٥٧٣).

(٥) في ن: ثبت ذلك.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

(٧) في ب : فيحصل.

(٨) في ب : قراءة.

(٩) انظر: معجم القراءات القرآنية (١ / ١٥٠).

(١٠) في ب : قراءة.

لا نعلم أنها حصلت له^(١) ، إلا ترى أن الحج يحتاج في وجوبه إلى الزاد والراحلة ونفقة الأهل، وأمن الطريق، ويحتاج إلى أصحاب يكفونه عنده الطريق، فيجوز أن تكون هذه الشرائط التي بها تحصل الاستطاعة، لم تكمل في سنة ست، ولا^(٢) بدّ أن يكون له الشرائط التي ذكرتم، وكان معه عام الحديبية سبعون بدنـة وفي سنة ثمان أو تسع من سنـي هوازن^(٣) حتى قال صـفوان بن أمـية^(٤) : حين أـعطاه : "هـذا عـطاء مـن لـا يـخاف الـفقر"^(٥) وفي سنة ثـمان فـتح مـكة، وفرـغ مـن هـوازن والـطائف^(٦) ، وـلم يـق له مـانع (يجـوز أـن يـكون هـنا)^(٧) .

فـإن قالـوا : إـذا كانـ من شـرط الـوجوب عـلـيه حـصـول^(٨) الـاستـطاعـة، (لـم يـسـير)^(٩) مـعـه لـم يـكن دـعـوى ذـلـك.

قلـنا: يـجوز أـن تكون الـاستـطاعـة تـحـصـل لـه في وقتـ الـعـمـرة، وـنـزـول وـقـتـ الـحـجـ، وـلـأـنـ قـرـيشـاً صـالـحـوـهـ في عـمـرـةـ القـضـاءـ عـلـىـ الـعـمـرـةـ، وـلـسـنـاـ نـعـلـمـ أـنـهـمـ مـكـنـوـهـ مـنـ الـحـجـ، وـقـدـ كـانـواـ صـالـحـوـهـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، فـأـرـادـ^(١٠) أـنـ يـقـيمـ بـهـاـ لـتـرـكـهـمـ لـهـمـ فـمـنـعـوهـ فـيـجـوزـ أـنـ تـكـونـ شـرـائـطـ الـاسـتـطـاعـةـ لـمـ تـوـجـدـ بـعـدـ ذـلـكـ.

(١) ساقطة من ب.

(٢) في ب : فلا بدّ.

(٣) انظر : سيرة ابن هشام (٤/٤٣٧).

(٤) هو صـفـوانـ بنـ أمـيةـ بنـ خـلـفـ بنـ وـهـبـ الجـمـحـيـ، أـمـهـ صـفـيـةـ بـنـتـ مـعـمـرـ بـنـ حـيـبـ جـمـحـيـ أـيـضاًـ، قـتـلـ أـبـوـهـ يـوـمـ بـدـرـ كـافـرـاًـ، هـرـبـ يـوـمـ فـتحـ مـكـةـ، وـأـسـلـمـ اـمـرـأـتـهـ، وـأـحـضـرـ لـهـ اـبـنـ عـمـهـ عـمـيرـ بـنـ وـهـبـ أـمـانـاًـ مـنـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـحـضـرـ، وـحـضـرـ مـوـقـعـةـ حـنـينـ قـبـلـ أـنـ يـسـلـمـ ثـمـ أـسـلـمـ بـعـدـ أـنـ أـعـطـاهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـنـ الـغـنـائـمـ فـأـكـثـرـ، وـقـيلـ : إـنـهـ شـهـدـ الـبـرـمـوـكـ، وـنـزـلـ صـفـوانـ عـلـىـ الـعـبـاسـ بـالـمـدـيـنـةـ ثـمـ أـذـنـ لـهـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـيـ الرـجـوعـ إـلـىـ مـكـةـ فـأـقـامـ بـهـاـ حـتـىـ مـاتـ بـهـاـ، وـقـيلـ : عـاشـ إـلـىـ أـوـلـ خـلـافـةـ مـعـاوـيـةـ.

انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٢/١٨٧، ١٨٨).

(٥) لم أـقـفـ عـلـيـهـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ، وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ مـنـ طـرـيقـ سـعـيدـ بـنـ الـمـسـيـبـ، أـنـ صـفـوانـ قـالـ : وـالـلـهـ لـقـدـ أـعـطـانـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ أـعـطـانـيـ وـإـنـهـ لـأـعـظـانـيـ وـإـنـهـ لـأـعـظـنـيـ حـتـىـ إـنـهـ لـأـحـبـ النـاسـ إـلـيـ"ـ فيـ كـتـابـ الـفـضـائـلـ، بـابـ : كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـحـسـنـ النـاسـ خـلـقـاًـ (٤/٦١٨٠).

(٦) السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ لـابـنـ هـشـامـ (٣/٣٠٨، ٣٠٩، ٣٨٩، ٤٤٢، ٤٧٨).

(٧) ساقطة من

(٨) ساقطة من أـ، نـ، وـ.

(٩) في ب : لم يـسـيرـ.

(١٠) في ب : فـأنـ اـرـادـواـ.

فإن قيل: فقد كان في أصحابه أغبياء.

قلنا: شرط الاستطاعة ليس هو مجرد الغنى، بل تحتاج إلى ما ذكرنا من الشرائط، وقد قيل: إنما (آخر)^(١) بعد أن وجب؛ لأنهم كانوا يؤخرنون^(٢) الحج تارة ويقدمونه أخرى، فيقع في غير وقتها، فأراد عليه الصلوة والسلام أن يحج في وقت الحج، قال رسول / الله صلى الله عليه وسلم: "ألا إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله^(٣) السماوات والأرض"^(٤)، وهذا فعل العمرة دون الحج؛ لأن وقتها لا يتخصص.

فإن قيل: أمر أبا بكر رضي الله عنه في سنة تسع^(٥).

قلنا: من حج على ما كانوا عليه كان لسقوط^(٦) فرضه، إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يحج على وجه يقع في الآخر، أو يكون في المستقبل إماماً في الاقتداء، وقد قيل: "إنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة، ويظهرون الكفر في التلبية، فيقولون: لبيك لا شريك لك إلا شريك هو^(٧) لك عملكه وما ملكك"^(٨)، فلما نفذ النبي صلى الله عليه وسلم أبا بكر في سنة تسع، نبذ إلى المشركين عهدهم، ونادي ألا يطوف بالبيت مشركاً ولا عرياناً^(٩)، وحج من قابل^(١٠).

فإن قيل: كيف يأمر أبا بكر بالحج.

قلنا: لأن حرمته لا تصاهي حرمة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يتساويا في هذا المعنى، وقد قيل: آخر حتى (أمن)^(١١) كيد الأعداء.

(١) في أ: آخر، وفي و، ن: آخر.

(٢) في ب: ياخرون.

(٣) ساقطة من أ، ن.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب التفسير، في سورة البقرة، (١٣٥/٣)، ومسلم في كتاب القسام، باب: تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال (١٣٠٥/٣).

(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (٨/٨٢).

(٦) في و، ب: يسقط، وفي ن: يسقط.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: التلبية وصفتها ووقتها (٢/٨٤٢).

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب: ما يستر العورة (١/٧٧)، وفي كتاب التفسير، في سورة براءة (٣/١٣٤، ١٣٥)، ومسلم في كتاب الحج، باب: لا يحج البيت مشركاً ولا يطوف بالبيت عرياناً (٢/٩٨٢).

(١٠) بعدها في ب: فإن قيل: كيف اعتمرت؟، قلنا: لما اعتمرت أخلوا له مكمة، هذه العبارة مؤخرة في جميع النسخ بعد الاعتراض والجواب.

(١١) في أ، و: أمر.

فإن قيل: ^(١) كيف اعتمر.

قلنا: لما اعتمر أخلوا له مكة ^(٢).

احتجو: بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم "أمر من الصحابة من لا هدي معه أن يتحلل من الحج بعمره" ^(٣)، فلو كان على الفور لم ^(٤) يجز التحلل منه.

(قلنا: إنما يتضيق عندنا إلى آخر الوقت، فما قبله فليس بتضيق، فجاز التحليل) ^(٥).

قالوا: روي أنه قال: "من أراد الحج معنا فليقم معنا"، وروي أنه قال: "ومن شاء فلينصرف" ^(٦).

قلنا: إنه أمرهم بالحج قبل التروية، فإن ثبت ما قالوه واحتتمل أن يكون قاله لمن حج.

قالوا: كل عبادة كان وقت الدخول موسعاً، كان فعل جميعهما موسعاً، كالصلاه.

قلنا: ينتقض بالحج في السنة التي يغلب على ظنه البقاء بعدها، ونقلب فنقول: فيتضيق فعلها/ بوقت وجوبها، كالصلاه، أو فلا يجوز تأخيرها عن آخر وقتها، كالصلاه، ولأن الصلاه تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً على قول ابن شجاع ويتضيق باخره ^(٧)، ويتضيق فعل وقتها ما لم يتضيق، فالحج مثله.

قالوا: آخر الحج إلى السنة الثانية لم يكن قاضياً، وتحريره: كل من أدى حجاً كان مؤدياً وجب أن يكون بتأخيره أولى وقت أدائه، كالعام الأول.

قلنا: هذا يبطل من غلب على ظنه أنه يعجزه، فإنه بالتأخير عنه لا يصير قاضياً، ويأثم

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) ساقطة من ب، ن، و.

(٢) بعدها في ب: فإن قيل كيف اعتمر؟ قلنا: يجوز أن يكون أمر ملك وقت الحج بغير الأمر، فلم يحج وبقي الأمر على حالة واحدة فحج.

(٣) أحوجه البخاري في كتاب الحج، باب: قول الله تعالى ﴿الحج أشهر معلومات﴾ (٤١٩/٣)، وفي باب: الممتع والإقران والإفراد بالحج (٤٢١/٣)، ومسلم في كتاب الحج، باب: وجوه الإحرام (٨٧٥/٢).

(٤) في أ: ولم.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) لم أقف على الروايتين.

(٧) إن الواجب الموسع يحب في أول الوقت وجوباً موسعاً حتى إذا صار إلى آخر الوقت لزمه الأداء ولم يسعه التأخير، وهو موافق لرأي الجمهور.

وغيره من الحنفية يرون أن الوجوب يتعلق باخر الوقت فإن أول الوقت لم يوجب عليه شيئاً، ثم اختلفوا في حكم الأداء في أول الوقت.

انظر: الفصول في الأصول (١٢٢/٢)، الإحکام للأمدي (٩٨/١).

بالتأخير، ولأن إذا أخره سقط ما اقتضاه الأمر الأول، وفعله في السنة الثانية يمتنع أمر آخر، فقد قلنا بمعنى القضاء، وإنما لا نسميه قضاءً لأن هذه تسمية شرعية، وتستعمل حيث أطلقت الشريعة، ولأن الزكاة عند مخالفتنا مضيقه الوجوب، وإن أخرها أثم^(١)، ولم يسم قاضياً إلا أن يهلك المال، وقد يسمى ما يفعل بعد الوقت أداءً وإن كان قضاءً، قال النبي صلى الله عليه وسلم : "فليصلها إذا ذكرها"^(٢) ويسمى ما يفعل في الوقت قضاءً كقوله : "ما فاتكم فاقضوا"^(٣) فدل أن تسمية الأداء والقضاء لا يستدل بها على الوقت، فإن القضاء إنما يقال في عبادة مؤقتة يشتراك في وجوبها عند وقتها عليه الناس فإذا أخر الفعل عنها يسمى قاضياً، أثم بالتأخير أو لم يأثم، لأن تأخير المريض والمسافر الصوم، ولا يأثما فيه ويسمى المفعول قضاءً، والخائن لا يصح لها فعل الصوم ولا تكون عاصية، وما تفعله في الثاني يكون قضاءً، فأما الحج فوجوبه من هذا الوقت يختلف فيه الناس اختلاف حصول الشرط، فالسنة الثانية وقت الأداء في حق من وجد شرطه، فلذلك لم يسم ما يفعله قضاءً، كالزكاة لما كان وجوبها يقف على وجود الحول كالقضاء، وذلك يختلف فيه الناس، ثم بتأخير الأداء إلى وقت ثان [يكون]^(٤) قاضياً.

قالوا : لو وجب على الفور لأدى إلى خراب البلاد وهلاك البشر.

قلنا: لا يؤدي إلى ذلك؛ لأن شرائط الوجوب لا تكمل جميع الناس في سنة واحدة، ومن يتافق له شرائط الوجوب يعرض له الأعذار، فإنما يحج من وجب عليه مع وجود الشرائط ولا عذر له دون غيره، ويقوم بصالح الدنيا من لم يحج.

(١) انظر: المصادر في مسألة رقم ٤، حاشية رقم ٦، ٢٦/١.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب : من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد إلا تلك الصلاة (٧٧/٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٤٧٧/١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب : من نام عن الصلاة أو نسيها (٣٠٥/١)، والترمذى في أبواب الصلاة، باب : ما جاء في النوم عن الصلاة (٢٨٩/١)، وفي باب : ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (٢٩٠/١)، وقال : حديث حسن صحيح، وابن ماجه في كتاب الصلاة، باب : من نام عن صلاة أو نسيها (٢٢٨، ٢٢٧/١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب : قول الرجل فاتتنا الصلاة (١١٦/٢)، وفي باب : لا يسعى إلى الصلاة وليلات بالسكينة والوقار (١١٧/٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب : استحباب إتيان الصلاة بوقار وسکينة، والنهي عن إتيانها سعيًا (٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢).

(٤) زيادة يقتضيها سياق الكلام.

(١٢٣) مسألة :

[إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج]

قال أصحابنا: إذا أحرم بالحج قبل أشهر الحج انعقد إحرامه حجة، وإن آمن موافعة المظورات لم يكره^(١).

قال الشافعي : يعقد إحرامه عمرة^(٢).

لنا: قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ﴾^(٣)، فجعله أدلة الحنفية ومناقشتها جنس الأهلة للأمررين ومتى أضيف إلى الزمان لا يتضاعف عنه، كان كله وقتاً له، كما لو قلت : الأهلة أجل الديون، كان جيمعها أجالاً لكل دين على الانفراد.

فإن قالوا : إضافة الأمررين إلى الأشهر يقتضي انقسامهما بينهما.

قلنا: هذا يكون فيما يتضاعف كقولنا : إن زيداً وعمرأ، فاما ما لا يتضاعف فكل واحد يضاف إلى الجميع، ولو اقتضى الانقسام لتساوي في الإضافة، فصار لكل واحد منها نصف الشهور، فيدل على جواز الإحرام قبل الوقت.

فإن قيل: بين ذلك بقوله تعالى : ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾^(٤).

قلنا: هذا نتكلّم عليه في دلائلكم.

قالوا : الله تعالى جعل الأهلة للحج، وهي الأفعال، وأنتم تجعلونها وقت للإهمال، وليس بحج.

قلنا: إذا كان جميع الأشهر لا تصلح للأفعال لم يبق إلا أن تحمل الآية على الإحرام بالحج، أو نقول : ظاهر الآية اقتضى الأفعال، والإحرام الذي لا يتم الأفعال إلا به فتحملها على جميع ما خصه دليلاً.

فإن قيل: حمله على الإحرام مجاز ونحن نحمله على العمرة وهي الحجة الصغرى، فكأنما

(١) روى الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف رحمهما الله تعالى : أن من أحرم بالحج قبل أشهر الحج يكون محراً بالعمره.

انظر: المبسوط (٤/٦٠)، بجمع الأنهر (١/٢٦٤، ٢٦٥)، تحفة الفقهاء (٢/٣٩٠).

(٢) الأم (٢/١٥٤، ١٥٥)، مختصر المرني (٣/٦٣)، وختلفوا في نوع العمرة : المنصب : أنه ينعقد ويجزئه عن عمرة الإسلام، وعلى قول : يتحلل بعمل عمرة، ولا تحسب عمرة، ومنهم من قطع بهذا القول، وقيل : ينعقد إحرامه مبهماً، فإن صرفه إلى عمرة كان عمرة صحيحة، وإلا تحلل بعمل عمرة.

روضة الطالبين (٢/٣١١)، المجموع شرح المذهب (٧/١٤١، ١٤٢).

(٣) سورة البقرة / من الآية : ١٨٩.

(٤) سورة البقرة / من الآية : ١٩٧.

حملها على المجاز، ونحمله على الطواف وهو ركن منه.

قلنا: نحن نحمل الآية على أفعال الحج وإحرامه والعمرة، وجميع ذلك يتناوله اسم الحج، ومن حمل على جميع ما يتناوله الاسم كان أولى من خصها.

قالوا : إذا شرع الله تعالى التوقيت اقتضى الجواز والإباحة، وأما الكراهة فلا، وعندكم يكره الإحرام في غير الأشهر^(١).

قلنا :^(٢) لا يكره عندنا إذا أمن مواقعة (المحظورات)^(٣)، (فإن لم يأمن كره ذلك^(٤) ، كما يكره الإحرام في أول الشهر إذا لم يؤمن مواقعة المحظور)،^(٥) فيدل عليه قوله عليه الصلاة والسلام : "من أراد الحج فليتعجل"^(٦) ، وروي عن علي وابن مسعود أنهما قالا : "إئامهما أن تحرم بهما^(٧) من دويرة أهلك"^(٨) ، ومن بعد عن مكة لم يكُن الإحرام من أهله إلا قبل الأشهر، وقال : للخثعمية : "حجبي عن أبيك"^(٩) ، ولم يقل في الأشهر، وقال : "هن هن، ولن مرّ بهن من غير أهلهن من أراد الحج والعمرة"^(١٠) ، ولأنها أحد نسكي (القرآن، فجاز)^(١١) الإحرام به قبل الأشهر، كالعمراء، وأنه أحد نوعي الإحرام فجاز أن ينعقد قبل الأشهر، كالعمراء.

قالوا : المعنى في العمرة أن أركانها لا تتأتّف، فلم يتأتّف إحرامها، ولما تأّفت أركان الحج تأّفت إحرامه.

قلنا: في أركان الحج ما يتأّفت^(١٢) [منها]^(١٣) ولم يعتبر (عا)^(١٤) لا يتوقف، ولأننا لا نسلم

(١) انظر: روضة الطالبين (١/٣١)، المجموع شرح المذهب (٧/٤٠).

(٢) من بداية القوس في الصفحة ٤٩٥ من السطر ٨ إلى هنا ساقطة من أ، و، ب.

(٣) في أ، و: محظور. انظر: المصادر حاشية رقم ١، ١/٥٠٤.

(٤) سبق بيان رأيهم.

(٥) ساقطة من أ، ن، و.

(٦) سبق تخرّيجه في ص (٤٨٩).

(٧) ساقطة من أ، ن، و.

(٨) سبق تخرّيجه في ص (٤٩١).

(٩) جزء من حديث الخثعمية الذي سبق تخرّيجه في ص (٤٥٨).

(١٠) أخرجه البخاري من طريق ابن عباس قال : "إن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحافة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، هن هن ولن أتى عليهم من غيرهن من أراد الحج والعمرة...." في كتاب الحج، باب : مُهَلْ أهل مكة للحج والعمراء (٢/٣٨٤)، ومسلم في كتاب الحج، باب : مواقيت الحج والعمراء (٢/٨٣٨، ٨٣٩).

(١١) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢) في ب : ما يتوقف.

(١٣) في جميع النسخ: منها، والسياق يقتضي ما أثبته؛ لأن الضمير للأركان.

(١٤) في ن : ما.

أن أركان العمرة لا تتوتّ؛ لأن عندنا يمنع من فعلها في (خمسة)^(١) أيام من السنة^(٢)، وأنه وقت لركن / يقع في الحج (فكان وقتاً لإحرامه، كأشهر الحج، وأنه ركن لأحد طرق الحج)^(٣) فجاز في غير الأشهر، كالطواف، ولا يلزم الوقوف؛ لأنه يجوز عندنا في يوم النحر عند الاشتباه، ويوم النحر ليس من الأشهر (عندنا)^(٤) على ما روی عن أبي يوسف^(٥)، وأن كل وقت يصح الإحرام فيه بالعمرة (يصح فيه الإحرام)^(٦) بالحج كأشهر الحج.

فإن قيل: المعنى في أشهر الحج أنه زمان للتتمتع، فلذلك انعقد الإحرام فيه بالحج، وليس كذلك غيرها، لأنه ليس بزمان للتتمتع قبل الأشهر ثم يصير به ممتعًا، وهذا لا تعلق له بإحرام الحج، وأن التمتع هو الجمع بين العبادتين (وليس)^(٧) إذا لم يصلح الوقت للجمع لم يصلح للإفراد^(٨)، كوقت الصلاة، وأن الإحرام يختص بمكان وزمان، فإذا جاز تقديمته على المكان الموقت، كذلك يجوز تقديمته على الزمان الموقت له.

فإن قيل: لما جاز تقديم الإحرام على المكان لم يجز تأخيره، ولما جاز تأخير الإحرام على أول الشهر لم يجز تقديمته.

قلنا: لا فرق^(٩) بينهما، أنه يجوز تقديم الإحرام على الميقات، وتأخيره على أول حدود الميقات إلى آخره، ولا يجوز تأخيره على جميع حدوده، وكذلك يجوز تقديمته على الأشهر وتأخيره عن أولها، ولا يجوز أن يتاخر هذه السنة عن أولها، وأن الأفعال يجوز أن تؤدي متراخيّة عنه فجاز أن تقدم على وقتها، كالطهارة، لما جاز أن تؤدي بها الصلاة متراخيّة جاز تقديم الطهارة

(١) في ب : خمس.

(٢) وهي يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وسيأتي ذكرها في مسألة رقم ١٢٥، حاشية ١، ٥٠٤/١.

(٣) ساقطة من أ، ن، و.

(٤) ساقطة من أ، و، ب.

(٥) قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : من ذي الحجة عشر ليال وتسعة أيام فأما اليوم العاشر ليس بوقت الحج، لأن الوفات يتحقق بظهور الفجر من اليوم العاشر وهو يوم النحر.
وفي ظاهر المذهب : اليوم العاشر من وقت الحج.
المبسوط (٦١/٤).

(٦) في ن: يصح الإحرام فيه.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في ب : الإفراد.

(٩) في أ، ن: بعدها عبارة : "على المكان لم يجز تأخيره، ولما جاز تأخيره الإحرام" إثباتها في المتن يجعل الكلام غير مفهوم.

(١٠) في ب : الفرض.

على الوقت، والدليل على أن الصلاة مؤداة بالطهارة لا بدّ (من)^(١) بقاء الطهارة إلى وقت أداء الصلاة، كما لا بدّ من بقاء الإحرام إلى حين الأداء، ويفارق (الطهارة)^(٢) خطبة الجمعة [لأنها]^(٣) شرط فيها، وليس مؤداة بها، بدلالة أنه لا يعتبر بقاوتها إلى حين أداء الجمعة.

قالوا : والدليل على أن يأحرامه لا ينعقد عمرة قوله عليه / الصلاة والسلام : "إنا لكل أمرئ^(٤) ما نوى"^(٥) ، فهذا لم ينبو العمرة، ولأنه أحروم بنية الحج انعقد، فلم يكن عمرة، كما لو انعقد^(٦) في الأشهر، ولأنه أحد نوعي الإحرام فإذا دخل فيه لم ينعقد كالعمرة.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

احتجوا: بقوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾^(٧) ، والحج أفعال، والزمان لا يكون تبعاً للأفعال، فلا بدّ من إضمار، قال الفراء : الحج من أشهره^(٨) ، وقال غيره : وقت الحج أشهر (معلومات)^(٩) ، فعلى قول الفراء معناه : أفعال الحج في أشهره^(١٠) ، (ومعلوم)^(١١) أن الأفعال تقع من جهة أيام بقي أن يريد الإحرام في أشهره^(١٢) ، يبين أنه أراد به الإحرام قوله : ﴿فمن فرض فيهم الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾^(١٣) ، وعلى قول من قال : وقت أشهري، قال : الوقت المحدود للعبادة وقت لإحرامها، كوقت الصلاة، فمن زعم : أنه يقع قبلها أخرج الوقت من أن يكون وقتاً.

(١) في أ، و: في.

(٢) في ن، ب: طهاره.

(٣) في كل النسخ لأنه وسياق الكلام يقتضي ما أثبتته؛ لأن الضمير يعود إلى خطبة الجمعة.

(٤) في ب : لإمرئ.

(٥) سبق تخرجه في ص (٤٨٥).

(٦) في ب : قالوا عقد.

(٧) سورة البقرة/ من الآية : ١٩٧.

(٨) قال الفراء : وقت الحج هذه الأشهر.

انظر : معاني القرآن (١١٩/١).

والفراء: هو أبو زكريا يحيى بن زياد الفراء، التحوي الكوفي، كان رأساً في النحو واللغة وعارفاً بالفقه، وله عدة مصنفات منها : كتاب الحدود في النحو، وكتاب معاني القرآن، توفي سنة ٢٠٧ هـ. انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب (١٩/١).

(٩) ساقطة من أ، و، ب.

(١٠) قال ابن المنذر : وقال غير الفراء : الحج أشهر معلومات : يريد أن الحج في أشهر معلومات.

انظر : معرفة السنن والآثار (٤٤/٧).

(١١) في أ، و: معناه.

(١٢) ساقطة من

(١٣) سورة البقرة/ من الآية : ١٩٧.

والجواب : أنه متزوك بالإجماع على ما يرى أن الزمان لا يكون وقتاً للأفعال، فقال
الفراء : الحج أشهر، معناه : أن الوقت معتبر، لا يدور، كما كانت العرب تفعل من السر،
وليس إذا كانت الأفعال (تفع)^(١) في بعضها لم يجز أن يضاف إلى جميعها؛ لأن من الأفعال ما
يفعل في جميعها، وهو السعي عقب^(٢) طواف القدوم، فإذا كان جميع الأشهر تصلح^(٣) لهذا
الفعل، فلذلك^(٤) أضاف الحج إلى جميعها، وقيل (في)^(٥) معنى الآية^(٦) : الحج حج^(٧) أشهر،
ومعناه : أن الحج المقصود المأمور هو ما وقع في هذه الأشهر، كما يقال : القتال قتال العرب،
ولا^(٨) ينفي ذلك (وجود)^(٩) القتال من غيرهم، ويمكن أن تستعمل الآية من^(١٠) غير حذف،
ويكون قوله : **﴿الحج أشهر﴾** كقولهم : الشعر زهير : معناه : أنه أفضل الشعر وأحسنـه، ولا
ينفي ذلك شعر غيره، ومن استعمل الآية من غير تقدير حذف أولى. ومن أصحابنا من قال لكم
:(إن)^(١١) المراد بالآية : وقت الحج أشهر، إلا أن الحج هو الأفعال، فقد جعل الله تعالى جميع
الأشهر وقتاً للأفعال، (ولا تصح الأفعال إلا بتقدم^(١٢) الإحرام)^(١٣) عليها^(١٤)، فاقتضت الآية
جواز تقديمها على الأشهر حتى يكون جميعها وقتاً للأفعال^(١٥)، وإن صار بعضها وقتاً له، وهذا
خلاف الظاهر، ومن أصحابنا من قال : إن الله (تعالى)^(١٦) ذكر التمتع بقوله تعالى : **﴿فمن قطع**
بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي﴾^(١٧) ثم قال بعد ذلك : **﴿الحج أشهر﴾**، يعني : الحج

- (١) ساقطة من أ، و، ب.

(٢) في أ، و، ن: عقب.

(٣) في أ: مصلح.

(٤) في ب : فكذلك.

(٥) ساقطة من أ.

(٦) ساقطة من و.

(٧) ساقطة من أ.

(٨) في ب : فلا.

(٩) في أ، ب : وجوب.

(١٠) في ب : في.

(١١) ساقطة من ن.

(١٢) في ن: بتقديم.

(١٣) ساقطة من ب.

(١٤) أحكام القرآن للحصاص (١/٣٦٧).

(١٥) في ب : الافعال.

(١٦) ساقطة من ن، و.

(١٧) سورة البقرة / من الآية : ١٩٦.

الذي يكون به التمتع، وعندنا أن بإحرام الحج لا يكون ممتعاً^(١) بما^(٢) وقع في الأشهر^(٣)
بعده^(٤).

فإن قيل: قوله تعالى: «الحج أشهر» : مستقل بنفسه، فلم يحمل على (ما تقدمه)^(٥).

قلنا: ذكر الحج المعرف^(٦)، والواجب صرفه إلى ما تقدم ذكره حتى يصح التعريف.

قالوا: روي عن ابن عباس أنه قال: "لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج فإن من سنة

الحج أن تحرم بالحج في أشهر الحج"^(٧)، قوله الصحابة^(٨) السنة كذا يقتضي سنة^(٩) / النبي
صلى الله عليه وسلم^(١٠).

(١) في أ، ن: به ممتعاً.

(٢) في أ، و، ن: ما.

(٣) بعدها في أ، و، ن: وإنما وقع.

(٤) أحكام القرآن، للحصاص (١/٣٥٠).

(٥) في ب: تقدمه.

(٦) في أ، ب، ن: المعرف.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الحج، باب: قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج» بلفظ: "من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج" فتح الباري (٤١٩/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٤٨/١)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه، واللفظ له، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٤٣/٤)، والدارقطني في سنته (٢٣٢، ٢٣٤).

(٨) في ن: الصحابي.

(٩) قال أبو بكر الرazi من الحنفية: قوله الصحابي "من السنة.." لا يجعل رواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، لأن السنة لا تختص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره من الناس.
و عند الشافعية: يحمل على سنة النبي صلى الله عليه وسلم ويحتاج به، نصل عليه الإمام الشافعى في الأم.

انظر: الفصول في الأصول (١٩٧/٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول (٢٥٩/٢).

(١٠) ذهب أكثر العلماء إلى أنه يحمل على سنته صلى الله عليه وسلم، وهو رأي الشافعى في القديم، ونقل عنه في الجديد لا يحمل عليها، وقد رجح الأسنوى الرأى الأول؛ لكونه منصوصاً عليه في الجديد والقديم.

وذهب البعض إلى أنه لا يحمل على سنته صلى الله عليه وسلم، وهو رأى لبعض الحنفية كالكرخي والسرخسي وغيرهما.

وقال السرخسي: والمذهب عندنا أنه لا يفهم من هذا المطلق الاخبار بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

انظر: تيسير التحرير (٦٩/٣)، نهاية السول (٢٥٩/٢ - ٢٦٠).

قلنا: ليس كذلك لأنهم يذكرون السنة ويريدون بها سنة (الأئمة)^(١) أو سنة^(٢) بعضهم من يقتدون به.

قالوا : روي هذا عن ابن عباس وعن جابر أنه سئل : أهل^(٣) بالحج قبل أشهر الحج^(٤) ؟
قلنا: روي عن علي وابن مسعود أنهما قالا : "إنماهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك،
ومن بعد عن مكة لا يحرم من دويرة أهله في الأشهر"^(٥).

قالوا : روي عن عثمان أنه أنكر على عبد الله بن عامر تحرير^(٦) الإحرام من مسكنه^(٧).
قلنا: إنما كان لأنه أحروم بالعمر، وهذه (قصة)^(٨) مشهورة فلا تقلب القصة إلى الحج.

قالوا : عبادة يلحقها الفوات فوجب أن يكون وقت الإحرام^(٩) بها، كاجمعة.

قلنا: نقلب فنقول : فجاز أن / تؤدي بشرط يخصها فتقدم^(١٠) على وقتها، كاجمعة،
ولأن تحرية^(١١) الجمعة [تتصل]^(١٢) أفعالها بها، ولا تتأخر عندها، فلم يجز أن تقدم على وقت
الأفعال، وأفعال الحج موضوعها أن تتأخر عن الإحرام، فجاز أن تفعل متقدمة على الوقت،
كالطهارة.

فإن قيل: أفعال الحج سبعة^(١٣) ، الإحرام،^(١٤) وهو وجوب تجنبه المحتظرات / .

(١) في ن: الأئمة، والمقصود بالأئمة الأربع وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

(٢) في ب : سنن.

(٣) في ب، ن: أهل.

(٤) أثر ابن عباس سبق تحريره في ص (٥٠٢)، وأثر جابر أخرجه الدارقطني في سننه بلفظ : عن
أبي الزبير، عن جابر قال : قلت : أهل بالحج قبل أشهر الحج؟ قال : لا" (٢٢٤/٢)، و البيهقي في
السنن الكبرى (٣٤٣/٤)، والشافعي في الأم (١٥٤/٢، ١٥٥).

(٥) أثر علي سبق تحريره في ص (٤٩١)، وانظر أثر ابن مسعود في نصب الراية (١٦/٣)، وقال : حديث
ابن مسعود غريب.

(٦) في ب : أن تحرير، وفي و: من تحرير.

(٧) لم أقف عليه.

(٨) في ن: القصة.

(٩) أي متصلًا بها.

(١٠) في أ، و، ن: فتقدم.

(١١) في و: ولأن نقلب، فنقول كالجمعة، عبارة زائدة، وفي ب: تحرير.

(١٢) في جميع النسخ تفصل، وسياق الكلام يقتضي ما أثبتته.

(١٣) أفعال الحج : ١ - الإحرام، ٢ - النية، ٣ - الوقوف بعرفات، ٤ - الوقوف بمزدلفة، ٥ - رمي الجمار،
٦ - النحر، ٧ - طواف الزيارة.

انظر : اللباب في شرح الكتاب (١/١٧٩، ١٨٠، ١٨٥)، مجمع الأنهر (١/٢٦٧، ٢٦٨).

(١٤) أي منها الإحرام.

قلنا: معنى قولنا : أفعال الإحرام ليس (هو)^(١) ما يتوجبه^(٢) ويجب تجنبه، وإنما هو ما سقط^(٣) الوجوب بيقاعه، وفرض^(٤) الحج لا يسقط تجنب المحظورات.
 فإن قيل: أفعال الصلاة تزاحي أيضاً؛ لأنه إذا كبر لم يجز أن يسجد.
 قلنا: لكن^(٥) لا بد أن (يعقب)^(٦) الإحرام فعل يسقط الفرض، والإحرام بالحج يقع (فلا يتعقبه)^(٧) فعل الفرض.

قالوا : يوم النحر وقت لفوat^(٨) العبادة، فلم ينعقد^(٩) فيه، كاجمعة في وقت العصر.
 قلنا: لأن الجمعة لا يجوز أن تبقى أركانها إلى وقت العصر، فلم ينعقد إحرامها فيه،
 (والحج موضوع ركته أن يفعل يوم النحر، فكذلك انعقد الإحرام فيه)^(١٠).

قالوا : نسك لا يتم الحج إلا به، وكان وقته محدوداً، كالوقوف والطواف.
 قلنا: الوقوف لما اختص بمكان لا يجوز^(١١) التقديم^(١٢) عليه، (كذلك يختص بوقت لا
 يجوز التقديم عليه)^(١٣)، وإنما شرع الإحرام في مكان يجوز التقدم عليه، جاز أن يتقدم على وقته
 أيضاً.

قالوا : لو أنه أحضر بالعمرمة، وفرغ منها قبل الأشهر لم يلزم دم التمتع، فلو كان جميع
 السنة وقتاً للحج جاز أن يتمتع في جميعها.

قلنا: التمتع هو الجمع بين العبادتين في زمان أحدهما، ووقت أفعال الحج الأشهر
 خاصة، فلم يصح التمتع قبلها؛ لأنه ليس بوقت لأفعال الحج.

قالوا : عبادة لا تتأتى أركانها فوجب أن يتأتى إحرامها، كالصلاحة، وعكسه العمرة.

(١) ساقطة من أ، و.

(٢) في جميع النسخ بعدها زيادة : ويجب تجنبه.

(٣) في ن: يسقط.

(٤) في ب : فرض بدون واو.

(٥) في أ، ب : بالحج يقع، وفي ن : بالحج يقع فلا.

(٦) في ب : لا يعقبه.

(٧) في ب : ولا يتعقبه.

(٨) في ب : الفوات.

(٩) في أ: تعذر.

(١٠) ساقطة من ب.

(١١) في ب : لأن لا يجوز.

(١٢) في أ، ن: تقدم.

(١٣) ساقطة من أ، ن، و.

قلنا: نقلب فنقول : فجاز إحرامها في وقت جواز ركها، كالصلاه، ولأن الصلاه يراد إحرامها؛ لإيقاع متصلة به، فلم يجز في وقت لا تصح^(١) الأفعال (فيه، والإحرام)^(٢) يراد (إيجاب)^(٣) الأفعال وتصحيفها، دون إيقاعها فيه)،^(٤) فلم تتأت بوقت الأفعال، كالنذر.

قالوا : عبادة لا تفعل في السنة إلا مرة واحدة، / فكان وقت التلبس بها محدوداً، ١٧٧ بـ و كالصوم.

قلنا: فجاز أن يعقد قضاها في وقت فواتها، كالصوم، ولأن الصوم لا يتراخي أفعاله عن وقت الدخول فيه،^(٥) فلم يجز التلبس به إلا في وقت فعله^(٦) ، والإحرام تتأخر أفعاله عن الدخول فيه، فلم يختص بوقت فعله، وصار كنية الصوم.

لنا: أنه لم يقارن التلبس به، جازت في غير وقت الفعل، وكذلك^(٧) الإحرام مثله.

قالوا : الأشهر جعلت وقتاً للحج والتوقيت يضرب حتى لا تقدم عليه، وحتى لا تتأخر عنه، فلما جاز أن يتأخر الإحرام عن أول الشهر لم يجز التقدم، وإن لم يكن للتوقيتفائدة.

قلنا: وهذا وقت حدّ لأفعال، لأنها لا يتعقبه فيصير كنية الصوم، والوضوء للصلوة والنذر للعبادات، ولأن الإحرام يتقدم على الأشهر، ولا يجوز أن يتأخر عنها هذه السنة، وهذه فائدة التوقيت، وهذا كميات المكان يجوز التقدم عليه والتأخر عن أوله، ولا يجوز التأخير عن جميعه.

فإن قيل: لو أحρم وأخر أفعاله لم يجز أن يؤدي بهذا الإحرام الحج في السنة الثانية، وما ذاك إلا أنه قدمه على الأشهر فيها.

قلنا: لأنه أوجب أركاناً تؤدى في هذه السنة فلو أدى به أركاناً في سنة ثانية كان قاضياً للأركان ، وما لا يصح التخلف بجنسه لا يقضى كالجمعة، وهذا جاز قضاء الحج؛ لأن التخلف به جائز، ويصح قضاء الطواف؛ لأنه^(٩) تخلف.

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) في ب، أ: يتتأت بوقت.

(٢) في ب : الإحرام.

(٣) في أ، و، ن: الإيجاب.

(٤) ساقطة من ن، و.

(٥) ساقطة من أ، و.

(٦) في ب : فلم يختص.

(٧) في ب : وقت نفله وصار كنية الصوم.

(٨) في ب : وكذلك.

(٩) ساقطة من أ، ن، و.

(١٢٤) مسألة :

[أشهر الحج]

ذكر الطحاوي في مختصره أن أشهر الحج شوال، وذو القعدة والعشر الأول من ذي الحجة، وأوّلما أبو بكر الرازي في أحكام القرآن أن يوم النحر^(١) منها، وكذلك^(٢) كان يقول الشيخ أبو^(٣) عبد الله الجرجاني^(٤)، وقال أبو يوسف في الجوامع^(٥) / عشر ليال وتسعة أيام من ذي الحجة^(٦).
وقال الشافعي رحمة الله : يوم النحر ليس من الأشهر^(٧).

لنا: قوله تعالى : «يوم الحج الأكبر»^(٨) ، قال ابن عباس : "يوم النحر"^(٩) ، فدل أنه من الأشهر، وروي عن العبادلة^(١٠) أنهم قالوا : "في أشهر الحج وعشرين ليال من ذي الحجة"^(١١) ، وذكر

أدلة الحنفية
ومناقشتها

(١) في ب : يوم النحر فدل أنه من الأشهر، وروي عن العبادلة منها.

(٢) في ب : وكذلك.

(٣) في ب : أبي.

(٤) يوسف بن محمد، أبو عبد الله الجرجاني، تفقه على أبي الحسن الكرخي، كان عالماً يرحل إليه في الواقعات، وله عدة مصنفات منها: شرح الجامع الكبير، ومحضر كتاب الكرخي، توفي سنة ٣٩٨هـ.
انظر: الفوائد البهية ٢٣١.

(٥) كتاب الجوامع : ألفه الإمام أبي يوسف رحمة الله لبيه بن خالد، ويحتوي على أربعين كتاباً، ذكر فيه اختلاف الناس والرأي المأخذ به.
انظر : تاج التراثم / ٣١٧.

(٦) مختصر الطحاوي / ٦١، أحكام القرآن للحصاص (١١/٣٦٢، ٣٦٥)، المبسوط (٤/٦٠)، مجمع الأئم (١/٢٦٤، ٢٦٥).

(٧) وجاء في المزني قال : قال الشافعي : "أشهر الحج : شوال وذو القعدة وتسع من ذي الحجة، وهو يوم عرفة فمن لم يدركه إلى الفج من يوم النحر فقد فاته الحج" مختصر المزني / ٦٣، المجموع شرح المهدب (٧/٤٠)، حلية العلماء (٣/٢١١).

(٨) سورة التوبة / من الآية: ٣.

(٩) آخر جمه الدارقطني في سنته بلفظ : "الحج الأكبر يوم النحر و الحج الأصغر العمرة" (٢/٢٨٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٣٥٢)، و ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/٤٧٠).

(١٠) قال الزيلعي : العبادلة في اصطلاح أصحابنا : عبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

وفي اصطلاح غيرهم : أربعة، فآخر جروا عبد الله بن مسعود، وأدخلوا ابن عمرو بن العاص، وزادوا ابن الزبير، قاله أحمد بن حنبل وغيره.

انظر: نصب الراية (٣/١٢١).

(١١) انظر: نصب الراية في تحرير أحاديث الهدایة (٣/١٢١).

أحد العدددين على الجمع يفيد^(١) دخول ما يازاته من العدد، بدلالة قوله تعالى : ﴿ثلاث ليال سويا﴾^(٢) ، ولأنه يوم ليلته من الشهر^(٣) فكان منها/كما قلته، ولأنه أول وقت ركن من أركان الحج، كيوم عرفة، وأن أركان العبادة لا تتوقف بما بعد وقتها، (كاركان الصلاة)^(٤)، فلما توقفت ابتداء الطواف (يوم)^(٥) النحر، دل على أنه من وقت العبادة، ولا توقف إلا بخروج (وقتها).

قلنا: إنما يفوت الوقت بفو挺 العبادة، ولأنها لم تصح إلا به، وأما أن تفوت بخروج^(٦) الوقت فلا.

(١) في ب : يفت.

(٢) سورة مريم / من الآية: ١٠ .

(٣) في ب : الأشهر.

(٤) في و: كاركان حج الصلاة.

(٥) ساقطة من ب، ن، و.

(٦) ساقطة من أ، ن، و.

[الإحرام بالعمرمة يوم النحر ويوم عرفة وأيام التشريق]

قال أصحابنا: يكره الإحرام بالعمرمة يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق^(١).
وقال الشافعي: لا يكره، وخالف أصحابه في أفعال العمرة على الحج في^(٢) هذه الأيام، فمنهم من كره ذلك، ومنهم من قال: لا يكره ما لم يأخذ في الرمي^(٣).

لنا: قوله تعالى: ﴿يَوْمُ الْحِجَّةِ الْأَكْبَر﴾^(٤) قال ابن عباس: "يوم النحر"^(٥)، وقيل يوم عرفة، ولو كان لا يكره غير الحج من جنسه فيه، لم يكن لتخصيصه بالحج معنى، وروي^(٦) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "وقت^(٧) العمرة في السنة كلها إلا خمسة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر وأيام التشريق"^(٨)، وتخصيص العبادات بوقت لا يعلم إلا من جهة التوقيف، وروي^(٩) العدوية^(٩) عن عائشة^(١٠)، وذكرت فيه: ثلاثة أيام يوم النحر، ويومان بعده^(١١).
فإن قيل: نحمله^(١٢) على الحاج.

قلنا: ظاهر النهي أنه يعود إلى الوقت، وهذا التأويل يجعل النهي^(١٣) أخر الوقت، ولأنه تخصيص بغير دليل.

ـ /ـ

/ (فإن قيل : معناه أن فعل الحج فيها أفضل).

- (١) انظر : مختصر الطحاوي /٧٤، المبسوط (٤/١٧٨)، بدائع الصنائع (٢/٢٢٧).
 (٢) ساقطة من ن، ب.
 (٣) الأم (٢/١٣٣، ١٣٤، ١٣٥)، المجموع شرح المذهب (٧/١٤٧، ١٤٩)، روضة الطالبين (٢/٣٢٤).
 (٤) سورة التوبة /آية: ٣.
 (٥) سبق تخریجه في ص (٥٠٦).
 (٦) في ب : روی.
 (٧) في ب : ثمت.
 (٨) أخرجه محمد في الآثار /٧٠، و البهقى في السنن الكبيرى (٤/٣٤٦)، والزبلاعى في نصب الراية (٣/١٤٦).
 (٩) في أ: العدوى.
 (١٠) ساقطة من ب، و.
 (١١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/١٩٩)، والزبلاعى في نصب الراية (٣/١٤٧).
 (١٢) في ب : محمل.
 (١٣) في ب : النهى أنه يعود إلى الوقت التأويل يحمل النهى.

قلنا: ظاهر الخبر يقتضي المعنى^(١) منها، وكون غيرها أفضل منها لا يوجب التهلي عنها.

قالوا : فظاهر الخير يقتضي المعنى بكل حال ، وعندكم يكروه ، فقد تركتم الظاهر .^(٤)

قلنا: الخبر اقتضى النهي بعد فعلها، (وكذلك)^(٣) نحن، إلا أن مقارنة النهي للإحرام لا يمنع انعقاده، ولأنها عبادة ها تحريم، وتحليل، فكان لها وقت يكره فعلها فيه، في حق الكافة، كالصلوة، فنقلت فنقول : فاستوي فعلها في هذه الأيام وفي غيرها، كالصلوة.

قلنا: يبطل بصلاة العيد، وبالحج، وأنه يجوز الإحرام به يوم عرفة، ولا يجوز في غيرها.

قالوا : الصلاة تختص بعض أفعالها بوقت ، وكذلك الشروع فيها.

قلنا: الطواف بعض أفعال الحج وهو غير مخصوص^(٤) بوقت، وإذا كان الدخول فيه يختص بوقت، ولأنه أحد نوعي النسك، وأحد نوعي القرآن^(٥)، فكان له وقت يمنع الكافية عن الإحرام به، أصله الحج، ولأنها عبادة مقصودة يتتغلى بها، فكان لها وقت يمنع الكافية فعلها منه كالصوم، والصلوة، ولا يلزم الزكاة؛ لأنها مالية، ولا الطهارة؛ لأنها ليست بمقصودة /، ولا الاعان؛ لأنه لا يستغلى بها.

أدلة الشافعية
ومناقشتها

قلنا: هذا يقتضي ما بعد الدخول، وعندنا إذا دخل فيها جاز إتمامها، والكلام في الابتداء^(٧)، وأما قراءة ابن مسعود **﴿وأقيموا الحج﴾** فقد بينا أنه محمول على^(٨) الإتمام حتى يوافق القراءة الأخرى؛ ولأن الحج والعمرة اسم للأفعال دون الإحرام، والخلاف في أفعالها، وقول على : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما"^(٩)،

(١) ساقطة من ب.

(٢) انظر: المصادر في مسألة رقم ١٢٥، حاشية رقم ١، ٥٠٤/١.

(٣) في ن: ولذلك.

(٤) في بـ : مختص.

(٥) القراءة : الجمع بين الشيئين، وقرن بين الحج والعمرة أي جمع بينهما في الإحرام.
اصطلاحاً: الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد.

(٦) سورة البقرة / من الآية : ١٩٦ .

(٧) انظر : المبسوط (٤/١٧٨)، المجموع شرح المذهب (٧/١٤٧، ١٤٨).

(٨) حتى : ب في .

(٩) لم أقف على أثر علي بهذا اللفظ، ولكن وجدت حديثاً مرفوعاً بهذا اللفظ عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة".
آخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: فضل الحج والعمرمة ويوم عرفة (٢/٩٨٣).

بيان (لفعل العمرة)^(١).

قلنا: الطواف ركن من هذه العبادة، وقد يصلاح الوقت (لركن ولا يصلح للإحرام^(٢)، كيوم النحر عندهم لا يجوز الإحرام بالحج فيه، وعندنا^(٣) يكره^(٤)؛ لأن^(٥) سائر الأوقات لا تختص بأفعال الحج، ولم تكره العمرة فيها، وفي مسألتنا بخلافها^(٦).

قالوا : كل وقت (صلاح جميع العبادة)^(٧)، صلاح الإحرام بها، قياساً على آخر وقت الصلاة.

قلنا: لا نسلم الوصف؛ لأن عندنا القارن من نوع من الطواف والسعى إذا زالت^(٨) الشمس يوم عرفة^(٩).

قالوا : زمان لا يكره الإحرام بالحج فيه (لا)^(١٠) يكره الإحرام^(١١) بالعمرة فيه، قياساً على ما سوى هذه الأيام.

قلنا: ليس إذا لم يكره الإحرام بالعبادة في وقتها المختص بأفعالها^(١٢) ينبغي أن لا يكره فعل غيرها فيه.

(١) في أ، و: الفعل والعمرة.

(٢) في أ، و: الاحرام.

(٣) انظر: المبسوط (٤/١٧٨)، المجموع شرح المذهب (٧/١٤٨).

(٤) ساقطة من ب.

(٥) في ب : ولان.

(٦) في ب : بخلافه.

(٧) ساقطة من ب.

(٨) في ب : زالة.

(٩) انظر: حاشية ابن عابدين (٢/٥٦٤).

(١٠) في ن، ب: فلا.

(١١) في ب : للحرام.

(١٢) بعدها في أ، ب، ن: ينبغي أن يكره الإحرام بالعبادة في وقتها المختص بأفعالها. وهي مكررة، والكلام مستقيم بدونها.

(١٢٦) مسألة :

[إدخال العمرة على الحج]

قال أصحابنا: يجوز إدخال العمرة على الحج / ويكره^(١) ، وهو قول الشافعی رضي الله عنه في / القديم، (وقال)^(٢) في الجديد : لا يجوز^(٣) . ١/ ب/ ن

لنا: أنه أحد الإحرامين، فجاز إدخاله على الآخر، كما يجوز إدخال الحج على العمرة، ولأن ما جاز إدخال الحج عليه، جاز إدخاله على الحج، كالاعتکاف، وهذه المسألة مبنية على أن القارن يطوف طوافه فهو يستقل بالعمرة، وعمل نسك لم يكن، فصار كإدخال الحج على العمرة.

احتجو: بأن الحج أقوى من العمرة، بدلالة افتقاره إلى الوقوف والرمي، والأقوى يدخل في الأضعف، كنكاح الحرة على الأمة، ولا يدخل الأضعف على الأقوى، كما لا يدخل نكاح الأمة على الحرة.

قلنا: نكاح الأمة والحرة لوجع بينهما لم يصح، فإذا أدخل الأضعف في الأقوى لم يصلح، والعمرة والحج يصح أن يجمعهما في الدخول، فجاز أن يدخل كل واحد منهما على الآخر.

أدلة الحفنة
ومناقشتها

أدلة الشافعية
ومناقشتها

(١) ساقطة من ب، ن، و.

انظر: الأصل (٢/٥٣٢، ٥٣١)، مختصر الطحاوي / ٦١، بدائع الصنائع (٢/١٦٧)، فتح القدیر مع الہدایۃ (٣/١٢٠)، مجمع الأنہر (١/٣٥).

(٢) في ن، ب: وقال في.

(٣) الأم (٢/١٣٥، ١٣٧، ١٤٣)، حلیۃ العلماء (٣/٢١٩)، المجموع شرح المهدب (٧/١٧٠، ١٧١، ١٧٣).